

٢٢١٩٢	بأذن الناشر
الف ١٨	فن النبوة
	مكتبة الناشر

4728  
518

(الجزء الحادي عشر)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل  
البخاري لشيخ الاسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل  
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن  
عمر العسقلاني الشافعي نزيل القاهرة  
المحررة سنة ثمان مائة

بسم الله

آمين



(وبها مشتمن الجامع الصحيح للامام البخاري)

• (الطبعة الاولى) •  
(بالطبعة الكبرى المبرية يولاق مصر المحمية)  
(سنة ١٣٠١ هجرية)



• فهرسة الجزء الحادى عشر من فتح البارى •

صفحة	صفحة
٤١	٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم	• كتاب الاستئذان •
باب المصافحة	باب بيده السلام
باب الاخذ باليد	باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكونون
باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت	باب السلام اسم من أسماءه تعالى
باب من أجاب بلبيك وسعديك	باب تسليم القليل على الكثير
باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	باب يسلم الراكب على المشى
باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا	باب يسلم المشى على القاعد
باب من قام من مجلسه او يشتم ولم يستأذن أصحابه	باب يسلم الصغير على الكبير
باب الاحتباء باليد	باب اقسام السلام
باب من اتكأ بين يدي أصحابه	باب السلام للمعرفة وغير المعرفة
باب من أسرع في مشيه الحاجة أو قصد	باب آفة الخجاب
باب السرير	باب الاستئذان من أجل البصر
باب من ألقى له وسادة	باب زنا الجوارح دون الفرج
باب القائلة بعد الجمعة	باب التسليم والاستئذان ثلاثا
باب القائلة في المسجد	باب اذا دعى الرجل فجاهل يستأذن
باب من زار قوما فقال عندهم	باب التسليم على الصبيان
باب الجفوس كيف ما تيسر	باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
باب من باهى بين يدي الناس ولم يخبر به	باب اذا قال من ذاق قال انا
باب الاستلقاء	باب من رد فقال عليك السلام
باب لا ينابح اثنان دون الثالث	باب اذا قال فلان يقرؤك السلام
باب حفظ السر	باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
باب اذا كانوا اكثر من الثلاثة فلا يأمن بالمسارعة والمناجاة	باب من لم يسلم على من اقرق ذميا لم يخ
باب طول التصوي	باب كيف الرد على أهل الذممة بالسلام
باب لا تترك النار في البيت عند النوم	باب من نظرف كتاب من يحدز على المسلمين ليستين امره
باب غلق الابواب بالليل	باب كيف يكتب الى أهل الكتاب
باب الختان بعد الكبر	باب من يبدأ في الكتاب

صيفة	صيفة
باب ١٢٦	باب كل لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله
باب الدعاء بالموت والحياة	باب ما جاء في البناء
باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم	باب (كتاب الدعوات) *
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	باب لكل نبي دعوة مستجابة
باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم	باب أفضل الاستغفار
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فأجعله زكاة ورجة	باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم
باب التعوذ من الفتن	باب التوبة
باب التعوذ من غلبة الرجال	باب الضجع على الشق الايمن
باب التعوذ من عذاب القبر	باب اذا بات طاهرا
باب التعوذ من البخل	باب ما يقول اذا نام
باب التعوذ من قسمة الهيا والممات	باب وضع اليد تحت الخد اليماني
باب التعوذ من المأثم والمغرم	باب النوم على الشق الايمن
باب الاستعاذة من الجبن والكسل	باب الدعاء اذا اتدب من الليل
باب التعوذ من البخل	باب التكبير والتسبيح عند المنام
باب التعوذ من أرذل العمر	باب التعوذ والقراءة عند النوم
باب الدعاء برفع الويام والوجع	باب
باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن قسمة الدنيا ومن قسمة النار	باب الدعاء نصف الليل
باب الاستعاذة من قسمة العنق	باب الدعاء عند الخلاء
باب التعوذ من قسمة الفقر	باب ما يقول اذا أصبح
باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة	باب الدعاء في الصلاة
باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة	باب الدعاء بعد الصلاة
باب الدعاء عند الاستخارة	باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم
باب الدعاء عند الوضوء	باب ما يكره من السجود في الدعاء
باب الدعاء اذا علا عتبة	باب ليغزم المستله فانه لا مكره له
باب الدعاء اذا هبط وادبا	باب يستجاب للعبد ما لم يعجل
باب الدعاء اذا أراد سفرا أو رجعا	باب رفع الايدي في الدعاء
باب الدعاء للمتزوج	باب الدعاء غير مستقبل القبلة
باب ما يقول اذا أتى أهله	باب الدعاء مستقبل القبلة
	باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر ويكثر ماله
	باب الدعاء عند الكرب
	باب التعوذ من جهد البلاء



صيفة	صيفة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا	١٦١
آتنا في الدنيا حسنة	
باب التعمد من قسنة الدنيا	١٦٢
باب تكبير الدعاء	١٦٣
باب الدعاء على المشركين	١٦٣
باب الدعاء للمشركين	١٦٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم	١٦٥
اغفر لي ما قدمت وما أخرت	
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة	١٦٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٨
يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم	
فينا	
باب التأمين	١٦٨
باب فضل التهليل	١٦٨
باب فضل التسبيح	١٧٣
باب فضل ذكر الله عز وجل	١٧٥
باب قول لاجول ولا قوة الا بالله	١٨٠
باب لله مائة اسم غير واحدة	١٨٠
باب الموضطة ساعة بعد ساعة	١٩٤
باب الرقاق العصة والقراع	١٩٥
ولا عيش الا عيش الآخرة	
باب مثل الدنيا في الآخرة الخ	١٩٨
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن	١٩٩
في الدنيا كأنك غريب	
باب في الأمل وطوله	٢٠١
باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله	٢٠٣
اليه في العمر	
باب العمل الذي يتبع به وجه الله تعالى	٢٠٦
باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس	٢٠٧
فيها	
باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان	٢١٣
وعدا الله حق الآية الى قوله السعير	
صيفة	صيفة
باب ذهاب الصالحين	٢١٤
باب ما يتقى من قسنة المال أو قول الله	٢١٥
تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة	
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان	٢٢٠
هذا المال خفرة محوفة	
باب ما قدم من ماله قهوله	٢٢١
باب المكثرون هم المتقون	٢٢١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٤
ما يسرفني ان عندي مثل أمهه هذا	
ذهبا	
باب الغنى غنى النفس	٢٣١
باب فضل الفقر	٢٣٣
باب كيف كان عيش النبي صلى الله	٢٤٠
عليه وسلم وأصحابه ومخيلهم عن الدنيا	
باب القصد والمدام على العمل	٢٥٢
باب الرجاء مع الخوف	٢٥٨
باب الصبر عن محارم الله	٢٥٩
باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه	٢٦٢
باب ما يكرم من قيل وقال	٢٦٢
باب حفظ اللسان	٢٦٤
باب البكاس خشية الله عز وجل	٢٦٧
باب الخوف من الله عز وجل	٢٦٧
باب الانتها عن المعاصي	٢٧٠
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٣
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم	
كثيرا	
باب عجبت النار بالشهوات	٢٧٤
باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك	٢٧٥
نعله والنار مثل ذلك	
باب ليظنر الى من هو أسفل منه ولا يتقنر	٢٧٦
الى من هو فوقه	
باب من هم بحسنة أو بسنة	٢٧٧


صفحة	باب	صفحة	باب
٤٣٣	باب وكان أمر الله قدرا مقدورا	٢٨٣	باب ما يتقى من محشرات الذنوب
٤٣٦	باب العمل بالنحو اتيم	٢٨٣	باب الاعمال بالنحو اتيم وما يخاف منها
٤٣٧	باب لقاء العبد التذرا الى القدر	٢٨٤	باب العزلة راحة للمؤمن من خلط
٤٣٧	باب لاحول ولا قوة الا بالله		السوء
٤٣٨	باب المعصوم من عصم الله	٢٨٥	باب رفع الامانة
٤٣٩	باب وحرّم على قرية اهلكاها	٢٨٧	الرياء والسمة
٤٤١	باب وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا قسنة للناس	٢٨٩	باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل
٤٤١	باب تصحاح آدم وموسى عند الله	٢٩٢	باب التواضع
٤٤٩	باب لا مانع لما اعطى الله	٢٩٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٩	باب من تعود بالله من درك الشقاء وسوء القضاء		بعثت انا والساعة كهاتين
٤٤٩	باب يحول بين المرء وقلبه	٣٠٣	باب
٤٤٩	باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا	٣٠٨	باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٤٥١	باب وما كالتهدى لولا ان هدانا الله لو ان الله هدانا لكانت من المتقين	٣١٢	باب سكرات الموت
٤٥١	(كتاب الايمان والندور)	٣١٦	باب تنفخ الصور
٤٥٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله	٣٢١	باب يقبض الله الارض يوم القيامة
٤٥٦	باب كيف كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٦	باب الحشر
٤٦١	باب لا تحلفوا باياتكم	٣٣٦	باب ان زلزلة الساعة شئ عظيم
٤٦٧	باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت	٣٤٠	باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم
٤٦٧	باب من حلف على الشئ وان لم يحلف		مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
٤٦٨	باب من حلف بجملة سوى الاسلام		لرب العالمين
٤٧٠	باب لا يقول ماشاء الله وشتت وهل يقول انا بالله ثم بك	٣٤٢	باب القصاص يوم القيامة
٤٧١	باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهدا	٣٤٧	باب من نوقش الحساب عذب
	ايمانهم	٣٥٢	باب يدخل الجنة سبعون الفا يعبر
٤٧٣	باب اذا قال اشهد بالله او شهد بالله		حساب
٤٧٣	باب عهد الله عز وجل	٣٦٠	باب صفقة الجنة والنار
		٣٨٧	باب الصراط جسر جهنم
		٤٠٥	باب في الخوض
		٤١٦	(كتاب القدر)
		٤٣٠	باب يحف القلم على علم الله وقوله وأضله
			الله على علم
		٤٣٢	باب الله أعلم بما كانوا عاملين

صيفة	صيفة
باب اذا نذرا وحلف ان لا يكلم انسا تانا	باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه
الجاهلية ثم أسلم	باب قول الرجل لعمر الله
باب من مات وعليه نذر	باب لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم
باب التذرع فيما لا يملك وفي معصية	الآية
باب من نذر ان يصوم أياما الخ	باب اذا حنت ناسيا في الايمان
باب هل يدخل في الايمان والنذور	باب اليمين الغموس
الارض والغنم والزرع والامتعة	باب قول الله تعالى ان الذين يشترون
(كتاب كفارات الايمان)	بعهد الله وایمانهم الآية
باب متى تجب الكفارة على النفس	باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية
والفقير الخ	والغضب
باب من أعان المعسر في الكفارة	باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلي
باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين	أو قرأ الخ
الخ	باب من حلف أن لا يدخل على أهله
باب صاع المدينة ومدة النبي صلى الله	شهر أو كان الشهر تسعا وعشرين
عليه وسلم وبركته	باب اذا حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب
باب قول الله عز وجل أو تحرير رقبة	طلاء
باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب	باب اذا حلف ان لا ياتدم فأكل تمرا بخبز
الكفارة وعنق ولد الزنا	باب النية في الايمان
باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر	باب اذا أهدي ماله على وجه النذر
باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون	والتوبة
ولاؤه	باب اذا حرم طعاما
باب الاستثناء في الايمان	باب الوقاء بالنذر
باب الكفارة قبل الحنث وبعده	باب اثم من لا ينذر بالنذر
	باب النذر في الطاعة

\*(تمت)\*







(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله كتاب الاستئذان)

(ب) بدء السلام الاستئذان طلب الاذن في الدخول محل لا يملكه المستأذن وبدء بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أي أول ما وقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربيعة بن حراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أأج فقال لئلا يدخله أخرج لهذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ثم أدخل الحديث وصححه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم يعني أبي الى ابن عمر فقلت أأج فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام عليكم فإذا رد عليك فادخل ومن طريق ابن أبي ريدة استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أدخل وهو ينظر اليه لا يأذن له فقال السلام عليكم أدخل قال نعم ثم قال لو أقت الى الليل وسأني مزيد ذلك في الباب الذي يليه (قوله حديثنا يحيى بن جعفر بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا (٣) قوله لو أقت الى الليل كذا بالنسخ التي بأيدينا وقد حذف بعدها كلام يتضمن جوابا لو فخر اه معصمه

من يقطن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النسيئة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان الامن نطقه ولا تكون نطقه انسان الامن انسان ولا أول ذلك فيبين انه خلق من أول الأمر على هذه الصورة وقيل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاستئذان)

(باب بدء السلام) حدثنا

يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا

(٣) قوله لو أقت الى الليل

كذا بالنسخ التي بأيدينا وقد

حذف بعدها كلام يتضمن

جوابا لو فخر اه معصمه

للمرد على الطبائعين الزاعمين ان الانسان قديم ~~يكون~~ من فعل الطبع وقائمه وقيل للردي على  
القدرية الزاعمين ان الانسان يخلق فعل نفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذفت من هذه  
الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله  
خلق آدم على صورته وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق وقيل الضمير لله وتسمك قائل ذلك بما  
ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله خلقه على مقتضى  
العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء **(قوله اذهب**  
**فسلم على اولئك)** فيه اشعار باهم كانوا على بعدوا استدله على ايجاب ابتداء السلام لورود الامر  
به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء  
بالسلام سنة ولكن في كلام المازري ما يقتضي اثبات خلاف في ذلك كذا زعم بعض من أدركناه  
وقد راجعت كلام المازري وليس في ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة وردته واجب هذا هو  
المشهور عند اصحابنا وهو من عبادات الكفاية فاشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد  
هل هو فرض عين أو كفاية وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد ثم وقع في  
كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض  
على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة اجر أعينهم قال عياض معنى قوله فرض على الكفاية مع  
نقل الاجماع على انه سنة أن إقامة السنن واجبا فرض على الكفاية **(قوله نفر من الملائكة)**  
بالخلف في الرواية ويجوز الرفع والنصب ولم أقف على تعيينهم **(قوله فاستمع)** في رواية  
الكشميني فاستمع **(قوله ما يحيونك)** كذا لاكثر المهمله من التسمية وكذا تقدم في خلق آدم  
عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق ~~وكذا~~ عن أحمد ومسلم عن محمد بن زافع كلاهما عن  
عبد الرزاق وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التثنية بعدها موحدة من الجواب وكذا  
هو في الادب المفرد للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور **(قوله فانها)** أي الكلمات  
التي يحيون بها أو يحيون **(قوله تحييك وتحية ذريتك)** أي من جهة الشرع أو المراد بالذرية  
بعضهم وهم المسلمون وقد أخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من  
طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم  
على السلام والتأمين وهو يدل على أنه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث أبي ذر الطويل في  
قصة اسلامه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت أول من حياه  
بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله أخرجه مسلم وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من  
حديث أبي أمامة رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا وأما بالاهل ذمتنا وعند أبي داود من  
حديث عمران بن حصين كما تقول في الجاهلية انم بك عينا وانم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن  
ذلك ورجاله ثقات ولكنه منقطع وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية  
يقولون حيث مساه حيث صباحا فغير الله ذلك بالسلام **(قوله فقال السلام عليكم)** قال ابن  
بطلال يحتمل أن يكون الله عليه كيفية ذلك تنصيحا ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له فسلم  
(قلت) ويحتمل ان يكون ألهمه ذلك ويؤيده ما تقدم في باب جد العاطس في الحديث الذي  
أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه ان آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن

فلما خلقه قال اذهب فسلم  
على اولئك نفر من الملائكة  
جالوس فاستمع ما يحيونك  
فانها تحييك وتحية ذريتك  
فقال السلام عليكم

قال الحمد لله الحديث فلهذا ألهمه أيضا صفة السلام واستدل به على ان هذه الصفة هي  
المشروعة لا ابتداء السلام لقوله فهي تحييتك وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة المسلم  
على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم أجزأ قال الله تعالى  
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على  
نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في العالمين الى غير ذلك لكن باللام أولى لانها التخييم  
والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك أيها النبي قال عياض ويكره أن يقول في  
الابتداء عليك السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون  
سلاما ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قاله بغيره وافهوه سلام  
قطع بذلك الواحدى وهو ظاهر قال النووي ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة  
ويحتمل أن لا يعتد سلاما ولا يستحق جوابا للمارو ينه في سنن أبي داود والترمذى وصححه وغيرهما  
بالامانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغرا الهجيمي بالجيم مصغرا قال أتيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام  
تحية الموتى قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الاكل وقد قال الغزالي في الاحياء يكره المبتدئ  
أن يقول عليكم السلام قال النووي والمختار لا يكره ويجب الجواب لانه سلام (قلت) وقوله  
بالاسانيد الصحيحة يوهم أن له طرفا الى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم غير أبي جري ومع ذلك فغداره عند جميع من أخرجه على أبي تيمية الهجيمي راويه  
عن أبي جري وقد أخرجه أيضا والنسائي وصححه الخاصكم وقد اعترض هو ما دل عليه  
الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع  
الحديث وفيه قلت كيف أقول قال قولى السلام على أهل البيار من المؤمنين (قلت) وكذا  
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمأتى البقيع السلام على  
أهل البيار من المؤمنين الحديث قال الخطابي فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء  
بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم \* عليك سلام الله قيس بن عاصم \* (قلت) ليس هذا  
من شعر أهل الجاهلية فان قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لمعات قيس ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن ابن  
رؤاع عمر بن الخطاب باييات منها

عليك السلام من أمير وباركت \* يدالله في ذلك الادب الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن  
يكون الله أحياءهم لنبيه صلى الله عليه وسلم تسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرد حديث  
عائشة المذكور قال ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى وعن تطهيرها  
من الاحياء فانها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك قال عياض وتبعه  
ابن القيم في الهدى فنقح كلامه فقال كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في الابتداء  
السلام عليكم ويكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال اشكل  
هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وابي هريرة وليس كذلك واتمما معنى قوله عليك



السلام تحية الموقى اخبار عن الواقع لا عن الشرع أى ان الشعراء ونحوهم يحيون الموقى به  
واستشهد باليت المتقدم وفيه ما فيه قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجي تحية الاموات  
وقال عياض أيضا كانت عادة العرب في تحية الموقى تأخير الاسم كقولهم عليه لعنة الله وغضبه  
عند النعم وكقوله تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين وتعقب بان النص في الملاعنة ورد بتقديم  
اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي يحتمل ان يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم  
على جميع من بها وحديث أبي جري اثباتا ونقيا في السلام على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق  
العبد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال  
والاولى الاجزاء لحصول معنى السلام ولانهم قالوا ان المصلى يتولى بأحد التسليتين الرد على  
من حضروه بصيغة الابتداء ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه  
وسأني من يندلك في باب من رد فقال عليك السلام ان شاء الله تعالى (قوله فقالوا السلام عليك  
ورحمة الله) كذلك في البضارى هنا وكذا الجميع في بدء الخلق ولا جد ومسلم من هذا الوجه  
من رواية عبد الرزاق ووقع هنا للكشيمى فقالوا عليك السلام ورحمة الله وعليها شرح  
الخطاى واستدل برواية الاكثر لمن يقول يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذى يتدأ به كما تقدم قبل  
ويكفى أيضا الرد بلفظ الافراد وسأني البحث في ذلك في باب من رد فقال عليك السلام (قوله  
فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب بالاتفاق لوقوع  
التصية في ذلك في قوله تعالى فحيوا باحسن منها أو ردوها فلوزاد المبتدئ ورحمة الله استحب  
أن يزداد بركانه فلوزاد بركانه فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركانه  
هل يشرع له ذلك أخرج مالك في الموطاع ابن عباس قال انتهى السلام الى البركة وأخرج  
البيهقى في الشعب من طريق عبد الله بن بابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم  
ورحمة الله وبركانه ومغفرته فقال حسبك الى وبركانه انتهى الى وبركانه ومن طريق زهرة  
ابن معبد قال قال عمر انتهى السلام الى وبركانه ورجاله ثقات وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج  
مالك أيضا في الموطاع أنه زاد في الجواب والغايات والرائحات وأخرج البضارى في الادب  
المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزاد اذا ردا السلام فآتته  
مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم آتته فزدت وبركانه فردت وزادنى  
وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب الى معاوية السلام عليكم يا امير المؤمنين ورحمة  
الله وبركانه ومغفرته وطيب صلواته ونقل ابن دقيق العبد عن أبي الوليد بن رشد انه يؤخذ من  
قوله تعالى فحيوا باحسن منها الجواز في الزيادة على البركة اذا انتهى اليها المبتدئ وأخرج  
أبو داود والترمذى والنسائى بسند قوى عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله  
فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فزاد ببركانه فردت وقال ثلاثون وأخرجه البضارى في الادب  
المفرد من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح  
بالمعدود وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث على أنه هو الذى وقع له مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ذلك وأخرج الطبرانى من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال

فقالوا السلام عليك ورحمة  
الله فزادوه ورحمة الله

(٣) قوله ابن بابيه كذا في  
النسخ التي بأيدينا ولعله  
مخرف عن بابيه كما تقدم غير  
مصرح به

السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحة الله كتبت له عشر ون حسنة ومن زاد  
وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس  
عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره ثم جاء آخر فزاد ومغفرته فقال أنس  
وقال هكذا تكون الفضائل وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان  
رجل يرفيق قول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته  
ومغفرته ورضوانه وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم  
كنا إذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته  
وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته  
واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية وجاء عن أبي يوسف أنه قال يجب الرد على كل  
فرد فرد واحتج له بحديث الباب لأن فيه فقالوا السلام عليك وتعقب بجواز أن يكون  
اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد  
من غيرهم لا يجزئ عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج للجمهور بحديث علي رفعه يعزى  
عن الجماعة إذا مروا أن سلم أحدهم ويجزئ عن الجالوس أن يرد أحدهم أخرجه أبو داود  
والبرار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال  
وأخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم واحتج ابن بطلان بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في  
حقه تكرير السلام بعد من يسلم عليهم كافي حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث  
قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم واحتج الماوردي بصحة الصلاة  
الواحدة على العبد من الجائز وقال الحلبي إنما كان الرد واجبا لأن السلام منه الأمان  
فاذا ابتدأه المسلم أخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشرف فيجب عليه دفع ذلك الوهم عنه انتهى  
كلامه وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ويؤخذ من  
كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس  
إذا كان سلم حين دخل وواقفه المتولى وخالفه المسطهرى فقال السلام سنة عند الانصراف  
فيكون الجواب واجبا قال النووي هذا هو الصواب كذا قال (قوله فكل من يدخل الجنة)  
كذا لا كثر هنا والجميع في بدء الخلق ووقع هنا لا بد من يدخل يعني الجنة وكان لفظ  
الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني (قوله على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق قال  
المهلب في هذا الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتخيمون بتحية الاسلام (قلت) وفي  
القول نظر لاحتمال أن يكون في الازل بغير اللسان العربي ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ومن  
المعلوم ان من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم  
تكلموا بما نقل عنهم بالعربي بل الطاهر أن كلامهم ترجم بالعربي وفيه الامر بتعلم العلم من  
أهله والاختياف زول مع امكان العلو والاختفاء في الخبر مع امكان القطع بما دونه وفيه أن المدة  
التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الاخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير وقد  
تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق (قوله بأس) قول الله تعالى في رواية  
أبي ذر قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم الى قوله تعالى وما تكفون) وساق في رواية

فكل من يدخل الجنة  
على صورة آدم فلم يزل  
انطلق ينقص بعد حتى  
الآن (باب قول الله تعالى  
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا  
بيوتنا غير بيوتكم الى قوله  
وما تكفون)

كريمة والاصيلي الآيات الثلاث والمراد بالاستئناس في قوله تعالى حتى تستأنسوا الاستئذان  
 بتخضع وهو عند الجمهور وأخرج الطبري من طريق مجاهد حتى تستأنسوا اتخضوا أو  
 تتخضوا ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس بتكلم  
 ويرفع صوته وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال قلت يا رسول الله  
 هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتخضع فيؤذن أهل البيت  
 وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثاً الأولى ليسمع والثانية  
 لیسأهواله والثالثة ان شاء أو ذنوا له وان شاء ارتدوا والاستئناس في اللغة طلب الايناس وهو من  
 الاينس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال  
 النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم قال فجلس وقال البيهقي  
 معنى تستأنسوا استبصروا ويكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حاله يكره صاحب المنزل أن  
 يطلعوا عليها وأخرج من طريق القراءة قال الاستئناس في كلام العرب معناه انظر وامر في  
 الدار وعن الحلبي معناه حتى تستأنسوا بان تسلموا وحكي الطحاوي ان الاستئناس في لغة اليمن  
 الاستئذان وجاء عن ابن عباس ان ككاردك فخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في  
 الشعب بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول أخطأ الكاتب وكان يقرأ  
 على قراءة أبي بن كعب ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم الخنزي قال في مصحف ابن مسعود  
 حتى تستأذنوا وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم في مصحف عبد الله حتى  
 تسلموا على أهلها وتستأذنوا وأخرجه اسمعيل بن اسحق في أحكام القرآن عن ابن عباس  
 واستشكاه وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده وأجيب بان ابن عباس بناها على قراءته التي  
 تلقاها عن أبي بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسین فلما وافقه خط المصحف الذي وقع  
 الاتفاق على عدم الخروج عما وافقه وكان قراءة أبي من الاحرف التي تركزت القراءتها كما تقدم  
 تقريره في فضائل القرآن وقال البيهقي يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الاولى ثم نسخت  
 تلاوته يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك (قوله وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو  
 الحسن (قوله للحسن) أي لآخيه (قوله ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال اصرف  
 بصرك عنهن يقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة  
 عما لا يحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميني ووقع في رواية غيره بعد قوله اصرف بصرك وقول الله  
 عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الخ فعلى رواية الكشميني يكون الحسن استدل  
 بالآية وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرها وعلى رواية الاكثر تكون ترجمة مسأفة والكنية في  
 ذكرها في هذا الباب على الخليل للاشارة الى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع  
 النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير إذن وأعظم ذلك النظر الى النساء  
 الاجنبيات وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة  
 عنه في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم (قوله وقل للمؤمنات يغضن من  
 ابصارهن ويحفظن فروجهن) كذا لاكثر محضل أثر قتادة بين الآيتين وسقط جميع ذلك من  
 رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من

وقال سعيد بن أبي الحسن  
 الحسن ان نساء العجم  
 يكشفن صدورهن ورؤسهن  
 قال اصرف بصرك عنهن  
 يقول الله عز وجل قل  
 للمؤمنين يغضوا من  
 ابصارهم ويحفظوا فروجهم  
 قال قتادة عما لا يحل لهم  
 وقل للمؤمنات يغضن  
 من ابصارهن ويحفظن  
 فروجهن

ثلاثة الاعين من النظر الى  
 ما نهى عنه وقال الزهري  
 في النظر الى التي لم يحض  
 من النساء لا يصلح النظر  
 الى شيء ممن عن يمينه  
 النظر اليه وان كانت  
 صغيرة وكره عطاء النظر  
 الى الجوارى التي يعنى  
 بحكمة الا ان يريد ان يشتري  
 محدثا ابواليمان اخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال  
 اخبرني سليمان بن يسار  
 اخبرني عبد الله بن عباس  
 رضي الله عنهما قال اردف  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 الفضل بن عباس يوم النحر  
 خلفه على عجز راحته وكان  
 الفضل رجلا وضيا فوق  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 للناس يفتيمم واقبلت  
 امرأة من خثعم وضيفة  
 تستقي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فطلق الفضل  
 ينظر اليها واهجبه حسنها  
 فالتفت النبي صلى الله عليه  
 وسلم والفضل ينظر اليها  
 فأخلف بيده فأخذ بذقن  
 الفضل فعدل وجهه عن  
 النظر اليها فقالت يا رسول  
 الله ان فریضة الله في الحج  
 على عباده أدركت أي  
 شيئا كبيرا لا يستطيع أن  
 يتسوى على الراحلة فهل  
 يقضى عنه أن أجمع عنه  
 قال نعم

أبصارهم الآية وقل للمؤمنات يفضن من ابصارهن (قوله) خاصة الاعين من النظر الى  
 عنه) كذا لا كثر يضم فون نهى على البناء للمجهول وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه  
 لفظ من من رواية أبي ذر وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم خاصة الاعين  
 قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسنة غمزة أو يدخل بيتها في غمزة فاذا قطن له غمض بصره  
 الله تعالى أنه يوقلوا طلع على فرجه وان قدر عليها لوزني بها ومن طريق مجاهد وقتادة  
 وكانهم أرادوا أن هذا من جملة خاصة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم خاصة الاعين ان الله يعلم  
 النظرة المستترقة الى ما لا يحل وأما خاصة الاعين التي ذكرت في النصوص النبوية فهي الإشارة  
 بالعين الى امر مباح لعكس على خلاف ما يظهر منه بالقول (قلت) وكذا السكوت المشعر  
 بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبين ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه  
 قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأربعة نفر و امرأتين قد ذكر  
 منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح الى أن قال فاما عبد الله فاخترنا عند عثمان فجاء به حتى أوقفه  
 فقال يا رسول الله بايعه فأعرض عنه ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على أصحابه فقال أباي  
 فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رأى كفت يدي عنه فبقتله فقاوا هلا ومات قال انه لا ينبغي  
 لشيء أن تكون له خاصة الاعين أخرجه الحاكم من هذا الوجه وأخرجه ابن سعد في الطبقات  
 من مرسل سعد بن المسيب أنصر منه وزاد في نفسه وكان رجل من الانصار يدران رأى ابن أبي  
 سرح أن يقتله فذكر بقية الحديث فتحدث ابن عباس وأخرجه الدارقطني من طريق  
 سعد بن يربوع وله طرق أخرى يشد بعضها بعضا (قوله) وقال الزهري في النظر الى التي لم  
 تحض من النساء لا يصلح النظر الى التي لم يحض من النساء لا يصلح الخ وقال النظر الى التي يعنى  
 ولا كثر وفي رواية الكشميهني في النظر الى ما لا يحل من النساء لا يصلح الخ وقال النظر الى التي يعنى  
 وسقط هذا الاثر والذي بعده من رواية النسفي (قوله) وكره عطاء النظر الى الجوارى التي يعنى  
 بحكمة الا ان يريد ان يشتري) واصله ابن أبي شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء بن أبي رباح  
 عن الجوارى التي يعنى بحكمة فكره النظر اليهن الا ان يريد ان يشتري ووصله لنا كهو في كتاب  
 مكة من وجهين عن الاوزاعي وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال لنا كهو زعموا انهم  
 كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليظهرن وأمرها ويرغبوا اليها في  
 شرائها ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس (قوله) اردف النبي صلى الله عليه  
 وسلم الفضل هو ابن عباس وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال ابن بطال في الحديث الامر بغض  
 المصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا أمنت الفتنة لم يشنع قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم  
 يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لا يجابه بها فخشى الفتنة عليه قال وفيه مغالبة بطباع  
 البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاجاب بهن وفيه دليل على ان نساء  
 المؤمنين ليس عليهن من اجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لم ذلك جميع النساء  
 لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخشعية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على  
 ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على أن للمرأة ان تبدى وجهها في الصلاة ولو رآه  
 الغريب وان قوله قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم على الوجوب في غير الوجه (قلت) وفي

استدلاله بقصة الخنمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة وقوله مجزرا حلتها بفتح العين المهسلة  
 وضم الجيم بعدها زاي اى مؤخرها وقوله وضيتا اى لسن وجهه ونطافة صورته وقوله فاخلف  
 يده اى ادارها من خلقه وقوله بذقن الفضل بفتح الدال المهجته والقاف بعدها نون قال ابن التين  
 اخذ منه بعضهم ان الفضل كان حينئذ امر دوليس بصحيح لان فى الرواية الاخرى وكان الفضل  
 رجلا وضيتا فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه امره قلنا بل الطاهر انه وصف حاله حينئذ  
 ويقويه ان ذلك كان فى حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله  
 حينئذ ارق الاحتلام (قلت) وثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محمية ان  
 يزوج الفضل لما سأله ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك  
 الوقت ولكن لا يلزم منه أن يكون ننت لحيته كما لا يلزم من كونه لالحية أنه يكون صبيا  
 به الحديث الثانى حديث أى سعيد (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعقي وأبو عامر هو  
 العقدي وزهير هو ابن محمد التميمي وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر وهكذا أخرج اسحق بن  
 راهويه فى مسنده عن أبى عامر وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن أبى عامر كذلك  
 وأخرجه أحمد وعبد بن جيد جميعا عن أبى عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم  
 فكان لابى عامر فيه شخين وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به وأخرجه  
 الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير وقد مضى فى المطالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن  
 أسلم (قوله اياكم) هو التحذير (قوله والجلاوس) بالنصب وقوله بالطرفات فى رواية الكشميين فى  
 الطرفات وفى رواية حفص بن ميسرة على الطرفات وهى جمع الطرق بضمين وطرق جمع طريق  
 وفى حديث أبى طلحة عند مسلم كاعودا بالافنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومدوه هو المكان  
 المتسع امام الدار فخا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالكم ولجالس الصدقات بضم الصاد  
 والعين المهملتين جمع سعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه فى كتاب المطالم ومثله لابن حبان من  
 حديث أبى هريرة زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فأتها سبيل من سبيل الشيطان  
 أو النار (قوله فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بتحدث فيها) قال عياض فيه دليل على  
 أن أمره لهم لم يكن للوجوب وانما كان على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم  
 يراجعوه هذه المراجعة وقد يتحجج به من لا يرى الاوامر على الوجوب (قلت) ويحتمل أن يكونوا  
 رجوا وقوع السخ تحقيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك وتؤيده ان فى مرسل يحيى بن يعمر  
 فطن القوم أنها عزمة ووقع فى حديث أبى طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما بأمر قعدنا تحدثت  
 وتذاكر (قوله فاذا أيتيم) فى رواية الكشميين اذا أيتيم بحذف الفاء (قوله الا المجلس) كذا  
 للبيهق هنا بلفظ الا بالثدي وتقدم فى أوخر المطالم بلفظ فاذا أيتيم الى المجلس بالثنية بدل  
 الموحدة فى أيتيم ويتصنيف اللام من الى وذكر عياض انه الجميع هناك هكذا وقدينت هناك انه  
 للكشميين هناك كالذى هنا ووقع فى حديث أبى طلحة ما لا يكسر الهمزة ولا نافية وهى جملة  
 فى الرواية ويجوز ترك الامالة ومعناه الاتركوا ذلك فاعملوا كذا وقال ابن البارى افعل كذا  
 ان كنت لاتفعل كذا ودخلت ماصلة وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط فان أيتيم الا  
 ان تفعلوا وفى مرسل يحيى بن يعمر فان كنتم لا بدقا علي (قوله فاعطوا الطريق حقه) فى رواية

حدثنا عبد الله بن محمد  
 أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير  
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
 يسار عن أبى سعيد الخدرى  
 رضى الله عنه أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اياكم  
 والجلاوس بالطرفات فقالوا  
 يا رسول الله مالنا من مجالسنا  
 بتحدث فيها فقال فاذا  
 أيتيم الا المجلس فاعطوا  
 الطريق حقه

حفظ بن ميسرة حقها والطريق يذكرو بوث وفي حديث أبي شريح عند أحمد بن حنبل  
منكم على الصعيد فليعطه حقه (قوله قالوا وما حق الطريق) في حديث أبي شريح قلنا  
يا رسول الله وما حقه (قوله غص الصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد وحسن الكلام وفي حديث أبي هريرة  
الأولى والثالثة وزادوا وشاد ابن السبيل وتسميت العاطس إذا جحد وفي حديث عمر عند أبي داود  
وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وهو عبد البرار يفتد  
وارشاد الضال وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي أهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وافتشوا  
السلام وفي حديث ابن عباس عند البراز من الزيادة وأعينوا على الجولة وفي حديث مهمل  
ابن حنبل عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني  
من الزيادة وأهدوا الأغنياء وأعينوا المظلوم ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أهل وقد  
تنظمتها في ثلاثة أبيات وهي

قالوا وما حق الطريق يا رسول  
الله قال غص الصر وكف  
الأذى ورد السلام والأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر

جعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير انطلق اناسا  
افش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما ردا حسانا  
في الجمل عاون ومظاوما عى واغث \* لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا  
بالعرف مرواته عن نكرو وكف أذى \* وغص طرفا واكثر ذكر مولانا

وقد اشتمت على معنى عمله النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للنسب بخطور النساء  
الشواب وخوف ما يلحق من النظر البين من ذلك اذ لم ينسج النساء من المرور في الشوارع  
لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وللمسكين مما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث  
لا يتقرب أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهي  
عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر  
ذلك فيعجز عن الرد على كل ما وردته فرض قياتهم والمرء أمور بان لا يتعرض للفتن والزام نفسه  
مالمعه لا يقوى عليه فندبهم الشارع الى ترك الجلوس - سيما للمادة فلما ذكره في حديثهم الى  
ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويض  
النفوس بالمهادنة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الامور المذكورة ولكل من الآداب  
المذكورة شواهد في أحاديث أخرى فأما افشاء السلام فسيأتي في باب مفرد وأما احسان  
الكلام فقال عياض فيه ندب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فان الجلوس على  
الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقتهم فيجب أن  
يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالخبر وخشونة اللفظ وهو من جملة كف الأذى (قلت)  
وله شواهد من حديث أبي شريح هاتى رفعة من موجبات الجنة اطعام الطعام وافتشاء السلام  
وحسن الكلام ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه في الجنة عرف لمن اطاب الكلام  
الحديث وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه اتقوا البارولويشق غرة فمن لم يجد بكلمة  
طيبة وأما تسميت العاطس فمبسوطا في أواخر كتاب الادب وأما ردا السلام فسيأتي أيضا  
قرينا وأما المعاونة على الجمل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه كل سلامي من

الناس عليه صدقة الحديث وفيه ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه  
 صدقة وأما آئنة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريبا وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم وأما  
 آئنة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه ويعين ذا الحاجة الملهوف  
 وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان وتسمى بشدة سابقك مع الله فان المستغيث وأخرج المرهبي في  
 العلم من حديث أنس رفعه في حديث والله يجب آئنة الله فان وسنده ضعيف جدا لكن له  
 شاهد من حديث ابن عباس أصح منه والله يجب آئنة الله فان وأما ارشاد السبيل فروى  
 الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر فروعا وارشادك الرجل في أرض الضلال صدقة  
 والبخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه من منح منيحة أو هدى زقا قافا  
 كان له عدل عتق نسمة وهدى بفتح الهاء وتشديد الميم والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف  
 وآخره قاف معروف والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله وفي حديث أبي  
 ذر عند ابن حبان ويسمع الاصم ويهدى الاعمي ويدل المسندل على حاجته وأما هداية  
 الخيران فله شاهد في الذي قبله وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيه ما أحاديث كثيرة  
 منها في حديث أبي ذر المذكور قريبا و امر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة وأما كف الأذى  
 فالمراد به كف الأذى عن المارة بان لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من  
 يتأذى بجلاسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض قال ويحتمل  
 أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع في الصحيح من حديث أبي  
 ذر رفعه فكف عن الشرفانك الصدقة وهو يؤيد الاول وأما غرض البصر فهو المقصود من  
 حديث الباب وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات **بقوله**  
**يا سلام اسم من أسماء الله تعالى** هذه الترجمة لفظ بعض حديث مر فوعاه  
 طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمل في الترجمة وأورد ما يؤدى معناه على  
 شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فان الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله  
 السلام المؤمن المهيمن ومعنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على  
 أوليائه وأما لفظ الترجمة فأخرجه في الادب المفرد من حديث أنس بسند حسن وزاد وضعه الله  
 في الأرض فأفسوه بينكم وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا ومر فوعا  
 وطريق الموقوف أقوى وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مر فوعا بسند  
 ضعيف وألفاظهم سواء وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله  
 وهو تحية أهل الجنة وشاهدة حديث المهاجرين فخذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد  
 عليه حتى توشأ وقال اني كرهت أن أذكر الله الأعلى طهر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن  
 خزيمة وغيره ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله ورجمة الله  
 وقد اختلف في معنى السلام فنقل عياض ان معناه اسم الله أي كلامة الله عليك وحفظه كما يقال  
 الله معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه ان اسم الله يذكر  
 على الاعمال توقع الاجتماع معاني الخيرات فيها وانما عوارض القساد عنها وقيل معناه السلامة  
 كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين وكما قال الشاعر

باب اسم من أسماء الله تعالى

تحية بالسلامة أم عمرو \* وهل لي بعد قومي من سلام

فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وإن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق الخطيب في شرح  
الامام السلام يطلق بأزمن معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى وقد  
يأتي بمعنى التحية محضاً وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى ولا  
تقولوا لمن أتىكم السلام سلمت مؤمنافاً به يحفل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون  
سلام قولوا من ربهم رحيم (قوله) وإذا حبيتهم تحية خيراً وأنا أحسن منها (أوردوها) لم يقع في رواية أبي  
ذر أوردوها ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للاشارة إلى أن عموم الامر بالتحية مخصوص  
بلفظ السلام كما دللت عليه الاحاديث المشار إليها في الباب الاول واتفق العلماء على ذلك الا  
ما حكاه ابن السني عن ابن خزيمة من ادعاء مالك ان المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى  
القرطبي عن ابن خزيمة من ادعاء انه ذكره احتمالاً وادعى أنه قول الحنفية فانهم احتملوا ذلك بأن  
السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان الذي يهدى له ان أمكنه ان يهدى أحسن منها فعمل  
والاردها بعينها وتعقب بأن المراد بالرد المثل لارد العين وذلك سائق كثير ونقل القرطبي أيضاً  
عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان المراد بالتحية في الآية تشمت العاطس والرد على المنتمت  
قال وليس في السياق دلالة على ذلك ولكن حكيم التثمت والرد أخوف من حكم السلام  
والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي شكا اليه مالك ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد وقد  
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة والغرض منه قوله فيه ان الله هو السلام وهو مطابق لما  
ترجم له واتفقوا على ان من سلم لم يجزئ في جوابه الا السلام ولا يجزئ في جوابه صحت بالخير  
أو بالسعادة ونحو ذلك واختلاف في أن في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه بأقل وأقل  
ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد  
الزجر عنه وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه  
لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصبع وتسليم النصارى بالاكف قال  
الترمذي غريب (قلت) وفي سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا  
تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والا كف والاشارة قال النووي لا يرد على هذا حديث أسماء  
بنت يزيد مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء تعودن فألوى يده بالتسليم فانه  
محول على انه جمع بين اللفظ والاشارة وقد أخرجه أبو داود ومن حديثها بلفظ فسلم علينا انتهى  
والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً والافهى مشروعتان  
يكون في شغل ينعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والآخرس وكذا السلام على  
الاصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء كالتالي يجب  
لمن يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر ان التحية بغير لفظ السلام من باب ترك  
المستحب وليس بمكروه الا ان قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل  
أكبر أهل الدنيا ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدركه فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين  
وجاعة وكان محله اذا لم يكن عنده ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي  
على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجهه (قوله)

وإذا حبيتهم تحية خيراً  
باحسن منها أوردوها  
حدثنا عمر بن حفص  
حدثنا أبي حدثنا الاعمش  
قال حدثني شقيق عن  
عبد الله قال كما اذا صلينا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
قلنا السلام على الله قبل  
عبادة السلام على جبريل  
السلام على ميكائيل  
السلام على فلان وفلان فلما  
انصرف النبي صلى الله  
عليه وسلم أقبل علينا  
بوجهه فقال ان الله هو  
السلام فاذا جلس أحدكم  
في الصلاة فليقل التحية  
لله والصلوات والطيبات  
السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين  
فانه اذا قال ذلك أصاب كل  
عبد صالح في السماء  
والارض أشهد ان لا اله الا  
الله وأشهد ان محمداً عبده  
ورسوله ثم يصير بعد من  
الكلام ماشاء



\* (باب تسليم القليل على الكثير) \* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الصغير على الكثير والمراد على القاعد والقليل على الكثير \* (باب يسلم الراكب على الماشي) \* حدثني محمد بن سلام أخبرنا محمد بن جريح قال أخبرني زياد أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد أنه سمع أبا هريرة يرضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والمراد على القاعد والقليل على الكثير \* (باب يسلم الماشي على القاعد) \* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريح قال أخبرني زياد أن ثابتا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسلم الراكب على الماشي والمراد على القاعد والقليل على الكثير \* (باب يسلم الصغير على الكبير) \* وقال ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة

ما تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للآخرين فصاعدا والآخرين بالنسبة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله يسلم) كذا للجمع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر وقد ورد صحافي رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ يسلم ويأتي شرحه فيما بعده قال الماوردي لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد يسلم كفاه فان زاد نقص بعضهم فلا بأس ويكتفى أن يرد منهم واحد فان زاد فلا بأس وان كانوا كثيرا بحيث لا يتشرفهم فيبتدئ أول دخوله اذا شاهدهم وقتادى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه ويجهان أحدهما ان عاد فلا بأس والافتد سقطت عنه سنة السلام لانهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الاوائل عن الاواخر (قوله ما يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميني تسليم على وفق الترجمة التي قبلها (قوله محمد) هو ابن يزيد (قوله زياد) هو ابن سعد الخراساني زيل مكة وقد وقع في رواية الاسماعيلي هنا زياد بن سعد (قوله أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد) في رواية غير أبي ذر عبد الرحمن بن زيد ووقع في رواية روح التي بعدها ان ثابتا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتا عدويا وحكي أبو علي الجبائي ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد بن زياد في أوله وهو وهم وثابت هو ابن الاحنف وقيل ابن عياض بن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض وليس ثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع (قوله يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية ولم يذ كر ذلك في رواية همام كاذر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذ كر في هذه فكان كلاهما محفوظا لم يحفظ الاخر وقد وافقهما ما عطا من يسار كما ساق بعده واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذي وقال روى من غيره عن أبي هريرة ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة (قوله ما يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريح وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المجهمة وسكون الموحدة بعد هالام زيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والاقبل على الاكثرفن أجاب كل له ومن لم يجب فلا شيء له (قوله ما يسلم الصغير على الكبير وقال ابراهيم) هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية أبي ذر وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا أحمد بن أي عمر وحدثني أي حدثني ابراهيم بن طهمان به سواء وأبو عمرو وهو حفص بن عبد الله بن راشد السلي قاضي نيسابور ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي كلاهما عن أحمد ابن حفص به وأما قول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب فان البخاري لم يذكر ابراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه فانه مات قبل مولد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير

البخاري بسنة وعشرين سنة وقد ظهر بروايته في الادب ان يثبت ما في هذا الحديث **ابن**  
**(قوله والمارة على القاعد)** هو كذا في رواية همام وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها **بعض**  
 الماشي لانه أعم من ان يكون المار ماشيا أو راكبا وقد اجتمع في حديث فضالة بن عبيد بن  
 البخاري في الادب المقرود الترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان بلفظ يعلم القارئ على  
 الماشي والماشي على القائم واذا اجل القائم على المسقر كان أعم من ان يكون جالسا أو واقفا أو  
 متكئا أو مضطجعا واذا أضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور وتبقى صورة الوقوف  
 منصوصة وهي ما اذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازني فقال  
 يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيه في الشرع  
 وعلى هذا الوالتقى راكبان ومر كواب أحدهما أعلى في الحسن من مر كواب الآخر كالجبل والنهر من  
 فيبدأ راكبا النهر أو يكفي بالنظر الى أعلاه ما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه **هذا الثاني**  
 أظهر كالاتقيا من يكون أعلاه ما قدرا من جهة الدنيا الآن يكون سلطانا يخشى منه واذا  
 تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما ما موربا لابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم  
 في حديث المهاجرين في أبواب الادب وأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث  
 جابر قال الماشيان اذا اجتمعوا فاهم ما بدأ بالسلام فهو أفضل ذكره عقب رواية ابن جريج عن يزيد  
 ابن سعد عن ثابت عن أي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح  
 فيه بالسمع وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبخاري من جريج عن أبي بكر  
 الحديث بتمامه من فوعا بالزيادة وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزني قال في أبي بكر  
 لا يسبقك أحد الى السلام والترمذي من حديث أبي امامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ  
 بالسلام وقال حسن وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قلنا يا رسول الله اننا نلتقي فأينا  
 يبدأ بالسلام قال أطوعكم الله **(قوله والقليل على الكثير)** تقدم تقريره لكن لو عكس الامر  
 فرب جمع كثير على جمع قليل وكذا الوهم الصغير على الكبير لم أرفههما نصا واعتبر التنوي بالمرور  
 فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا ويوافق قول المهلب ان الماشي يحكم  
 الداخل وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم الأعلى  
 البعض لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله وخرج به عن العرف  
**(قلت)** ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب قال  
 كنت أغدوم مع ابن عمر الى السوق فلابر على يباع ولا أحد الا سلم عليه فقلت ما تصنع بالسوق  
 وأنت لا تتقف على البيع ولا تسأل عن السلع قال انما تغدوم من أجل السلام على من أقبل الان  
 مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكره والاراذل كورظا هرق انه خرج  
 امصدت حصيل نواب السلام وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع له من الابتداء فقال ابن  
 يطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه أمر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل  
 لاجل حق الكثير لان حقهم أعظم وتسلم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل وتسليم الراكب  
 لتلايتك بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في هذا الحديث ان المفضل  
 ينوع ما يبدأ الفاضل وقال المازني أما امر الراكب فلا ن له من ينع على الماشي فموضع الماشي

والمارة على القاعد والقليل  
 على الكثير

بان يبدأ الركب بالسلام احتياطاً على الركاب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فاذا استأ بالسلام آمن منه ذلك وأنس إليه أولاً في التصرف في الحاجات أمتهاناً فصار للقاعد من به فاحراً بالابتداء أولاً لأن الناعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداهة عنه للمشقة بخلاف المارِق فلا مشقة عليه وأما القليل فله ضلة الجماعة أولاً لأن الجماعة لو ابتدوا الخلف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكان ذلك مراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع ولو تعارض الصغير المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر ولم أرفقه نقلاً والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على الجواز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الركاب وإن كانوا كئيباً أو ماشين بدأ الصغير وقال المازري وغيره هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات محالها لاهم نصب العلة الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها حتى لو ابتدأ الماشي سلم على الركاب لم يتنجح لأنه يمثل للأمر بإظهار السلام وافشائه غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خير بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من تركه المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولى فلو ترك المأمور بالابتداء أفيد أنه لا أثر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخرة فاللسنة إلا ان يادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً وقال المنولي لو خالف الركاب أو الماشي ما دل عليه الخبر كرهه قال والوارد يبدأ بكل حال وقال الكرماني لو جاء من الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا لأن الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير فاذا بدأ الكبير والكثير آمن منه الصغير والقليل لكن لما كان من شأن المسلمين أن يامن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً الى ما هو الاصل فلو كان المشاة كبيراً والعود قليلاً تعارضوا ويكون الحكم حكماً اثنين تلاقيا معاً فإيه ما بدأ فهو أفضل ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم والله أعلم **(قوله ما افشاء السلام)** كذا اللسنق وأبي الوقت وسقط لفظ باب الباقيين والافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليصيروا سنة وأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمع لم يصح أن يبايعة ويسقط أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه فان شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحيي من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائمًا وسمع اليقظان وتقبل النووي عن المنولي أنه قال يكره اذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لان القصد بعموم وعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص ايجاز لغير من خص بالسلام **(قوله جرير)** هو ابن عبد الحميد والشيباني هو أبو اسحق وأشعث هو ابن أبي الشعثا جمعة ثم مهيمة ثم مثلثة فيه وفي أبيه واسم أبيه سليم بن أسود **(قوله ٣ عن معاوية بن قرة)** كذا لا أكثر وخالفهم بعض من عوف فقال عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء هو رواية شاذة أخرجهما الاسماعيلي

(باب افشاء السلام) -  
 حدثنا قتيبة حدثنا جرير  
 عن الشيباني عن أشعث  
 ابن أبي الشعثا عن معاوية  
 ابن سويد بن مقرن عن البراء  
 ابن عازب رضي الله عنهما

٣ قوله عن معاوية بن قرة  
 فيه مخالفة لما في الصحيح كما  
 ترى بالهامش حرره اه  
 معصمه

(قوله) أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعبادة المريض الحديث) تقدم في الباب انه ذكر في عدة مواضع لم يسبقه بتمامه في أكثرها وهذا الموضوع مما ذكر فيه سبعاً مأمورات وسبعاً منهيات والمراد منه هنا افشاء السلام وتقدم شرح عبادة المريض في الطب واتباع الجنائز والبراءة وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشبث العاطس في آخر الادب وسباق ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور وسبق شرح التناهي في الاشرية وفي اللباس وأمانصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراءة وإنما وقع به اجابة الداعي وقد تقدم شرحه في كتاب الوصية من كتاب النكاح قال الكرماني نصر الضعيف من جهة اجابة الداعي لانه قد يكون ضعيفاً واجابته نصره أو ان لا مفهوم له عدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية كما قال والذي يظهر لي أن اجابة الداعي سقطت من هذه الرواية وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطرق ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصاراً (قوله) وافشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ولا عناية في المعنى لان ابتداء السلام ورد متلازمان وافشاء السلام ابتداء مستلزم افشاءه جواباً وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المنصف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه افشوا السلام تسلموا وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني ويسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً الا أدلكم على ما يتحاون به افشوا السلام يسلم قال ابن العربي فيه ان من فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لهم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين واخراة الكافرين وهي كلمة اذا لمعت اخلصت القلب الواهي لها عن النفور الى الاقبال على قائلها وعن عبد الله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنة بسلام أخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنان والا حاديت في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ومن الاحاديث في افشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الآخرة واخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال ان كعب لا يخرج الى السوق ومالي حاجة الا أن أسلم ويسلم علي وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء واستدل بالامر بافشاء السلام على انه لا يكتفى السلام سراً بل يشترط الجمهور واقله ان يسبح في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والا كف ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جلية انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي إشارة منها حديث أبي سعيد أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه إشارة ومن حديث ابن مسعود نحوه وكذا من كان يعبد الجحيت

قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشبث العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار المقسم ونهي عن الشرب في القضة ونهي عن تحتم الذهب وعن ركوب الميائز وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق

لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء  
قال يكره السلام باليد ولا يكره بالراس وقال ابن دقيق العيد استدل بالاهر بأقشاء السلام من قال  
بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين  
وهو ان يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقىه لما في ذلك من الخرج والمشقة فاذا سقط من  
جانب العموم سقط من جاني الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقي ولا يجب  
السلام على واحد دون الباقي قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم  
بالنسبة الى كلا الطرفين يمكن اتمى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض  
عين وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذ قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد  
بعينه قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الاهر بترك ابتداءه بالسلام كالكافر (قلت) ويدل  
عليه قوله في الحديث المذكور قبل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مأثور بعبادة الكافر فلا يشرع  
له فعل ما يستدعي محبته وموادته وسأقي البحث في ذلك في باب التسليم على مجلس فيه اخلاط  
من المسلمين والمشركين وقد اختلف أيضا في مشروعية السلام على القاسق وعلى الصبي وفي  
سلام الرجل على المرأة وعكسه واذا جع المجلس كافر او مسلما هل يشرع السلام مرعاة لخلق  
المسلم أو يسقط من أجل الكافر وقد ترجح المصنف لذلك كله وقال النووي يستثنى من العموم  
ابتداء السلام من كان مستغلا بيا كل أو شرب أو جاع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا  
أو مصليا أو مؤذنا مادام متلبسا بشئ مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في قم الا كل مثلا يشرع السلام  
عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالباً  
يكونون في أشغالهم فأوروى ذلك لم يحصل امثال الافشاء وقال ابن دقيق أحج من منع السلام  
على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لا اشتعال من فيه بالسطف قال وليس  
هذا المعنى بالقوى في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب (قلت) وقد تقدم في كتاب الطهارة  
من البخاري ان كان عليهم ازار فيسلم والافلا وتقدم البحث فيه هناك وقد ثبت في صحيح مسلم عن  
أم هانئ أن أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه الحديث قال  
النووي وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب الرد عند من قال  
الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي ان يرد أكثر من واحد أو ما  
المستغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاء الرد بالاشارة  
وان رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووي وفيه نظر والظاهر أنه يشرع السلام عليه  
ويجب عليه الرد ثم قال وأما من كان مستغلا بالدعاء مستغرا فاقبه مستجمع القلب فيجتمل أن  
يقال هو كالتقارنى والاطهر عندي أنه يكره السلام عليه لانه يتكديه ويشق عليه أكثر من  
مشقة الاكل وأما الملبى في الاحرام فيكره أن يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه ويجب عليه الرد  
مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مستغلا بالبول  
ونحوه فيكره وان كان آكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصلياً لم يجز ان  
يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط فلو فعل بطلت ان علم التحريم لان جهل  
في الاصح فلو أتى بضمير الغيبة لم يبطل ويستحب أن يرد بالاشارة وان رد بعد فراغ الصلاة لفظاً

فهو أحب وإن كان مؤذناً أو ملبساً لم يكرهه الرادقنظاً لأنه قد يسر لا يسطل الموالاتة لا تعقب  
والذي رحمه الله في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القاري لكونه يأتي في حق من بدأه  
هو في الداعي لأن القاري قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر عنه بأن  
مهما يطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقاري إنما يطلب منه التوجه شرعياً وهو ما  
مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على بدور انتهى ولا ينبغي أن التعليح الذي ذكره  
الشيخ من تشكك الداعي يأتي نظيره في القاري وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا بدأ السلام  
بالخطاب ليس متفقاً عليه فمن الشافعي نص في أنه لا تسلم لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء  
وإذا عذرنا الداعي والقاري بعدم الرد فقد بعد الفراغ كان مستحباً وذكر بعض السلف أن من  
جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لا تطاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم وإن سلم عليهم لم  
يجب الجواب قال وكذا النكصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستسقاء إذا سلم  
عليه تليذه لا يجب عليه الرد كما قال وهذا الأخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم افتناء السلام  
السلام على النفس لمن دخل مـكـا باليس فيه أحد لقوله تعالى فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على  
أنفسكم الآية وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر في مستحب  
إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأخرج الطبري  
عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ويدخل فيه من مر على من ظن أنه  
إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يترك لهذا الظن لأنه قد يخطئ قال النووي وأما  
قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأنيب الآخر فهو غباوة لأن المأمورات الشرعية  
لا تترك بمثل هذا ولو عملنا هذا البطلان انكار كثير من المنكرات قال وينبغي لمن وقع له ذلك أن  
يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض وينبغي إذا ألقى على  
الترك أن يخالفه من ذلك لأنه حق آدمي ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإمام المقالة التي فيها  
النووي بأن مقسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ولا سيما ما امتثال  
الإفشاء قد حصل مع غيره **قوله** بأسب السلام للمعرفة وغير المعرفة أي من يعرفه  
المسلم ومن لا يعرفه أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفتحة حديث  
أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود أنه مر برجل فقال السلام عليك  
يا أبا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال أنه سياتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة وأخرجه  
الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً والفظه أن من  
أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم الأعلی من يعرفه ولفظ الطحاوي  
أن من أشراط الساعة السلام للمعرفة ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عبد الله بن عمر  
**قوله** حديثي يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان **قوله** عن  
أبي الخير) هو من تدقيق الميم والمثلثة بينهما راساً كنه وأخره دال مهملة والاسناد كنه بصريون  
وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم  
تعرف تسلم على من لقيته ولا يخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال  
التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة (قلت) وفيه من القوائد أنه لو ترك السلام على

باب السلام للمعرفة وغير  
المعرفة) حدثنا عبد الله  
ابن يوسف حدثنا الليث  
حدثني يزيد عن أبي الخير  
عن عبد الله بن عمرو أن  
رجلاً سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم أي الإسلام  
خير قال تطعم الطعام وتقرأ  
السلام على من عرفت وعلى  
من لم تعرف حدثنا علي  
ابن عبد الله حدثنا سفیان  
عن الزهري عن عطاء بن يزيد  
الليثي عن أبي أيوب رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يجعل لمسلم  
أن يهجر أخاه فوق ثلاث  
يلتصيان فيصدهما ويصد  
هذا وخبرهما الذي يبدأ  
بالسلام وذكر سفیان أنه  
مجمعه منه ثلاث مرات

من

ابن مالك أنه قال كان ابن  
عشر سنين مقدم النبي  
صلى الله عليه وسلم  
المدينة فخدمت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عشرا  
حياته وكنت أعلم الناس  
بشأن الحجاب حين أنزل وقد  
كان أبي بن كعب يسألني  
عنه وكان أول ما نزل في  
مبتدئ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بزينة بنت جحش  
أصبح النبي صلى الله عليه  
وسلم بها عروسا فدعا القوم  
قاصباوا من الطعام ثم  
خرجوا وبقي منهم رهط  
عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قاطوا المكث  
فقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فخرج وخرجت  
معه حتى يخرجوا فمشى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ومشيت معه حتى جاء عتبة  
بجدة عائشة ثم ظن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنهم  
خرجوا فرجع ورجعت  
معه حتى دخل على زينب  
فاذا هم جلوس لم يتفترقوا  
فرجع النبي صلى الله  
عليه وسلم ورجعت معه  
حتى بلغ عتبة بجدة عائشة  
فظن أن قد خرجوا فرجع  
ورجعت فاذا هم قد خرجوا  
فانزل آية الحجاب فضرب  
بيني وبينه سترا حدثنا أبو

من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه فقد وقع في الاستعجاب منه قال وهذا العموم  
مخصوص بالمسلم فلا يتدعى السلام على كافر (قلت) قد تمسك به من اجاز ابتداء الكافر بالسلام  
ولاحقة فيه لان الاصل مشروعية السلام للمسلم فيعمل قوله من عرفت عليه وأما من لم تعرف  
فلا دلالة فيه بل ان عرف أنه مسلم فذلك والا فلو سلم احتياط لم يمنع حتى يعرف أنه كافر وقال ابن  
بطلان في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم  
اخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفي التخصيص ما قد وقع في الاستعجاب وبشبهه صدود  
المتهاجرين المنهى عنه وأورد الطحاوي في المشكل حديث أبي ذر في قصة اسلامه وفيه  
فانتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بخصه الاسلام  
قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر  
سلم على أبي بكر قبل ذلك اولان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون أبي بكر (قلت)  
والاحتمال الثاني لا يكتفي في تخصيص السلام وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع  
بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام أبي ذر بطولها ولفظه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت أول من  
حياه بخصه السلام فقال وعليك ورحمة الله الحديث وفي لفظ قال وصلى ركعتين خلف المقام  
فأنتبه فأتى لأول الناس حياه بخصه الاسلام فقال وعليك السلام من أنت وعلى هذا فيصتمل أن  
يكون أبو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه أبو  
ذر وهو وحده ويؤيده ما أخرجه مسلم وقد تقدم البخاري أيضا في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر  
في قصة اسلامه أنه قام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فراء على  
فعرفه أنه غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم الحديث الثاني  
حديث أبي أيوب لا يحمل لمسلم أن يهجر اخاه الحديث تقدم شرحه في كتاب الادب مستوفى وهو  
متعلق بالركن الاول من الترجمة (قوله) آية الحجاب اي الآية التي نزلت في امر  
نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وقد ذكره حديث أنس من وجهين عنه  
وقدم شرحه مستوفى في سورة الاحزاب وقوله في آخره فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
لا تدخلوا بيوت النبي الآية كذا اتفق عليه الرواة عن معمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي  
الفلاس عن معمر فقال فانزلت لا تدخلوا بيوت غيري فتكلم حتى تستأنسوا أخرجه الاسماعيلي  
وأشار الى شدوده فقال جامع آية غير الآية التي ذكرها الجماعة (قوله) في أول الطريق الاول عن  
ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا حياته أي بقية حياته الى ان مات وقوله وكنت أعلم الناس  
بشأن الحجاب أي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام للاحجاب وقوله وقد كان أبي بن  
كعب يسألني عنه فيسه إشارة الى اختصاصه بعرفته لان أبي بن كعب أكبر منه علما ولسنا وقدرا  
وقوله في الطريق الأخرى معمر هو ابن سليمان التيمي وقوله قال أبي بن كعب ففتح الهمة وكسر الموعدة  
محققا والقائل هو معمر ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الاحزاب سمعت أبي (قوله) حدثنا أبو  
مجلز عن أنس) قد تقدم في باب الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة وقد سمع  
النعمان حدثنا معمر قال أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم

النعمان حدثنا معمر قال أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم

قطعوا ثم جلسوا يتدنون فاخذ كانه (٢٠) يتبها للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من قام وقعد

بقية القوم وأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فالتى الحجاب بيني وبينه وأمر الله تعالى بآيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية قال أبو عبد الله فيه من الفقه انه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه أنه تها للقيام وهو يريد أن يقوموا حدثني اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضيت الله عنها نوح النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احب نسائه قالت فلم يفعل وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا الى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فقرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت فانزل الله عز وجل آية الحجاب (باب الاستئذان من أجل البصر) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما ألك ههنا

من أنس عدة أحاديث وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث وفيه دلالة على انه لم يدلس قال أبو عبد الله هو البخاري (قوله فيه) أي في حديث أنس هذا (قوله من الفقه انه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه أنه تها للقيام وهو يريد ان يقوموا) ثبت هذا كله للمستلي وحديثه وسقط للباقي وهو أولى فانه افر ذلك ترجحة كما ساقى بعد اثنين وعشرين بابا (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) أي ابن شهاب (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع ابراهيم بن سعد الكندي عن ابن شهاب ورعا بن خنسل منه وبينه واسطة كهذا (قوله كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احب نسائك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وقوله في آخره قد عرفناك يا سودة خرجنا الى ان ينزل الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فانفتحت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فترت الآية فكان كل من الامرين سببا لتزواها وقد تقدم تقرير ذلك بن زيادة في تفسير سورة الاحزاب وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على أن عمر تكرره منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة الى أخرى قال والاول أولى فان عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يحجب من يلمس انزل الحجاب كان قصده أن لا يخرج أصلا فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لخصمهن التي لا بد منها قال عياض خص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكتفين واختلف في نديه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادته ولا غيرها قال ولا يجوز ابراز شخصهن وان كن مستترات الا فيمادعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن اذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة تحجبن وسنن انتهى وفي دعوى وهو حجب أشخاصهن مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد سكن يسافرن للجمع وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لانه من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره (تنبيه) حكي ابن التين عن الداودي ان قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب وتعقب بأن ارضاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير البين وهو من جملة الحجاب (قوله ما استئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه لا يحمل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف ييب حتى يسأذن فان فعل فقد دخل أي صار في حكم الداخل وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه اذا دخل البصر فلا اذن وأخرج البخاري أيضا عن عمر من قوله من ملائع عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق (قوله سفيان) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما ألك ههنا هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طريق عن سفيان فقالوا عن الزهري ورواه الجيسدي وابن أبي عمير في مسنديهما عن سفيان فقالا حدثنا



الزهرى أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدى والاصماعيلى من طريق ابن أبي عمير وقوله كأنك  
ههنا أى حفظته حفظا كالحسوس لاشك فيه (قوله عن سهل) فى رواية الحميدى سمعت سهلا بن  
سعد ويأتى فى الديات من رواية الليث عن الزهرى ان سهلا أخبره وقد تقدم بعض هذا فى كتاب  
الباس ووعدت بشرحه فى الديات وقوله فى هذه الرواية من حجر فى حجر الأول بضم الجيم وسكون  
المهملة وهو كل ثقب مستدير فى أرض أو حائط أو أصلها مكان الوحش والثانى بضم المهملة وفتح  
الجيم جمع حجر وهو ناحية البيت ووقع فى رواية الكشميهنى حجر بالافراد وقوله مدرى يحك به فى  
رواية الكشميهنى بها والمدرى تذكروثوث وقوله لو أعلم أنك تنتظر كذالما كثرو زنت فقل  
وللكشميهنى تنظر وقوله من أجل البصر وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد كذا  
عنده مبهم وهو عند الطبرانى عن سعد بن عباد بن جابر بن فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم  
يستأذن مستقبل الباب فقال له هكذا عندك فأنما الاستئذان من أجل النظر وأخرج أبو داود  
يسند قوى من حديث ابن عباس كان الناس ليس بسببهم ستورا فامرهم الله بالاستئذان ثم جاء  
الله بالخير فلم أر أحدا يعمل بذلك قال ابن عبد البر أنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث  
عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء  
وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور وقوله فى حديث أنس  
بمشقص أو مشاقص بشين مجة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوى هل قاله شيخه بالافراد  
او بالجمع والمشقص بكسر أوله وسكون المهملة وكسر المشاقص أى بطعنه وهو غافل وساقى حكم من أصيبت  
وقوله يحتمل بفتح أوله وسكون المهملة أى بطعنه وهو غافل وساقى حكم من أصيبت  
عينه أو غيرها بسبب ذلك فى كتاب الديات وهو مخصوص بمن نعد النظر وأما من وقع ذلك منه  
عن غير قصد فلا حرج عليه فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظرة النجاة فقال  
أصرف بصرى وقال على لا تتبع النظرة النظرة فان الأولى وليست لك الثانية واستدل  
بقوله من أجل البصر على مشروعية القياس والعلل فانه دل على أن التحريم والتعليل يتعلق  
باشياء متى وجد فى شىء وجب الحكم عليه فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن  
المعنى الذى لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على أن المرء لا يحتاج فى دخول منزله  
الى الاستئذان لفقد العلة التى شرع لاجلها الاستئذان نعم لو احتمل أن تجد فيه ما يحتاج  
معه اليه شرعه ويؤخذ منه انه يشترع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لثلاث تكون منكشفة  
العورة وقد أخرج البخارى فى الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل  
عليه الا باذن ومن طريق علقمة بن جابر الى ابن مسعود فقال استأذن على أى فقال ما على كل  
أشياءها تريد أن تراها ومن طريق مسلم بن زيد بالنون مصغرا لرجل حذيفة استأذن على أى  
قال ان لم تستأذن عليها رأيت ماتكروه ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أى فدخل  
واتبعته فدفع فى صدرى وقال تدخل بغير اذن ومن طريق عطاء سألت ابن عباس استأذن على  
أختى قال نعم قلت انها فى حجرى قال أتحب أن تراها عريانة وأسأيد هذه الا ناركها صححة وذكر  
الاصوليون هذا الحديث مثلا للتنصيص على العلة التى هى أحد أركان القياس (قوله  
باب زنا الجوارح دون الفرج) أى أن الزنا لا يختص اطلاقا بالفرج بل يطلق على

عن سهل بن سعد قال اطلع  
رجل من حجرى حجر النبي  
صلى الله عليه وسلم ومع النبي  
صلى الله عليه وسلم مدرى  
يحك به رأسه فقال لو أعلم  
أنك تنتظر لطعنت به فى عينك  
انما جعل الاستئذان من  
أجل البصر حدثنا مسدد  
حدثنا حماد بن زيد عن  
عبيد الله بن أبي بكر عن  
أنس بن مالك أن رجلا  
اطلع من بعض حجر النبي  
صلى الله عليه وسلم فقام  
اليه النبي صلى الله عليه  
وسلم بمشقص أو مشاقص  
فكأنى أنظر اليه يحتمل  
الرجل ليطعنه (باب زنا  
الجوارح دون الفرج) \*  
حدثنا الحميدى حدثنا  
سفيان

عن ابن طاوس عن أبيه  
 عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما لم أر شيئا أشبه  
 باللحم من قول أبي هريرة  
 وحدثني محمود أخبرنا  
 عبد الرزاق أخبرنا معمر  
 عن ابن طاوس عن أبيه عن  
 ابن عباس قال ما رأيت شيئا  
 أشبه باللحم مما قال أبو هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن الله كب على ابن  
 آدم خطمه من الزنا أدرك  
 ذلك لا محالة فزنا العين  
 النظر وزنا اللسان المطق  
 والنفس تمنى وتشتفى  
 والفرج يصدق ذلك كله  
 ويكذبه (باب التسليم  
 والاستئذان ثلاثا) وحدثنا  
 اسحق أخبرنا عبد الصمد  
 حدثنا عبد الله بن المنثي  
 حدثنا ثمامة بن عبد الله  
 عن أنس رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا سلم ثلاثا وإذا  
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا  
 وحدثنا علي بن عبد الله

مادون الفرج من نظره وغيره وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير إذن  
 لتظهر مناسبتة للذي قبله (قوله عن ابن طاوس) هو عبد الله وفي مسند الحمدي عن عثمان  
 حدثنا عبد الله بن طاوس وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله لم أر شيئا أشبه باللحم من قول أبي  
 هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر بن ابن  
 طاوس فساقه معروفا بتمامه وكذا صنع الاسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمير عن عثمان ثم  
 عطف عليه رواية معمر وهذا يؤهم أن سياقهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم عن طريق  
 بشر بن موسى عن الحمدي ولفظه مثل ابن عباس عن اللحم فقال لم أر شيئا أشبه به من قول أبي  
 هريرة كتب علي ابن آدم خطمه من الزنا وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا أن روايته لسفيان  
 موقوفة ورواية معمر مرفوعة ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان وقد أوردته عنه في كتاب القدر  
 وعلقه فيه لورق فاعرض ابن طاوس فلم يدرك فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة فكان طاوس معه  
 من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى  
 قال ابن بطلال سمى النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي ولذلك قال والفرج يصدق ذلك  
 ويكذبه قال ابن بطلال استدل أشبه بقوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه على أن القاذور إذا قال  
 زنى يصدق لا يصدق وخالفه ابن القاسم فقال يصدق وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابنا وهو  
 للشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للإيدي لقوله تعالى فيما كسبت أيديكم فلعله بما  
 قدمت يدك وليس المراد في الآيتين جنابة الأيدي فقط بل جميع الجنابات اتفاقا فكانت أفعال  
 زنت يدك وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض انتهى وفي التعليل الأخير نظر والمشهور عند  
 الشافعية أنه ليس صريحا (قوله يا) التسليم والاستئذان ثلاثا أي سواء اجتمع أو  
 انفرد أو حديث أنس شاهد للاول وحديث أي موسى شاهد للثاني وقد ورد في بعض طرق الجمع  
 بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا فقال المازري صورة الاستئذان أن يقول  
 السلام عليكم أدخل ثم هو بالخيار أن يسمى نفسه أو يقتصر على التسليم كذا قال ومما أتى  
 ما يعكس عليه في باب إذا قال من إذا قال أنا (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور وعبد العزيم وهو  
 ابن عبد الوارث وعبد الله بن المنثي أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في باب من أعاد  
 الحديث ثلاثا في كتاب العلم وقدمها السلام على الكلام وهناك بالعكس وتقدم شرحه وقول  
 الاسماعيلي أن السلام إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان والتعقب عليه وإن السلام  
 وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وبهذا اجزم  
 النووي في معنى حديث أنس وكذا لو لم يوطن أنه لم يسمع فتسن الاعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة  
 ولا يزيد على الثالثة وقال ابن بطلال هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد المخصوص وهو  
 غالب أحواله كذا قال وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظره كان بمجرد لا يقتضي  
 مداومة ولا تكرارا لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار واختلف فمن سلم ثلاثا  
 فظن أنه لم يسمع فعن مالك أنه ان يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد  
 إلا على الظاهر الخبر وقال المازري اختلفوا فيما إذا نطق به لم يسمع هل يزيد على الثلاث وقيل لا  
 وقيل نعم وقيل إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد الحديث

الثاني (قوله) حدثنا يزيد بن خصيفة) بخامسة وصادمهمسلة وقام مصغر ووقع لمسلم عن عمرو الناقد حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة وشخصه بسر بضم الموحدة وسكون المهمسلة وقد صرح بسماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المتعلقة (قوله) كسفتي مجلس من مجالس الانصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا الى أبي سعيد قال كنت جالسا بالمدينة وفي رواية الجدي عن سفيان اني لفي حلقة فيها أبي بن كعب أخرجه الاسماعيلي (قوله) ان جاءه ابو موسى كأنه مذعور) في رواية عمرو الناقد فانا ابو موسى فرعاً ومذعوراً ووزاد قلنا ما شانك فقال ان عمراً رسل الي ان آتية فأتيت يابه (قوله) فقال استأذنت علي عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم فسلمت علي يابه ثلاثاً فلم يردوا علي فرجعت وتقدم في اليسوع من طريق عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري اسأذن علي عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذ نواله قيل انه رجع وفي رواية بكير بن الاشج عن بسر عند مسلم استأذنت علي عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرفت فأتبعه فردته وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة جاءه ابو موسى الي عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرفت فقال ردوه علي وظاهر هذين السياقين التغيرات ان الاول يقتضي انه لم يرجع الي عمر الا في اليوم الثاني وفي الثاني انه أرسل اليه في الحال وقد وقع في رواية مالك في الموطأ فإرساله في ذلك الوقت والشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فاخبر برجوعه فأرسل اليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاءه هو الي عمر في اليوم الثاني (قوله) فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الادب المفرد فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحبس علي يا اي اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم ان يحبسوا علي يا بك فقلت بل استأذنت الي آخره وفي هذه الزيادة دلالة علي أن عمر أراد تاديبه لما بلغه انه قد يحبس علي الناس في حال امرته وقد كان عمر استخلفه علي الكوفة مع ما كان عمر فيه من الشغل (قوله) اذا استأذنت احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمير كأنه مؤمر بذلك وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى فقال عمر من سمعت هذا قلت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نضرة ان هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فقال والله لتقمن عليه بينة) زاد مسلم والا او يجعلك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا وجع ظهر لك وبطنك أولتا تبني عن يشهدك علي هذا وفي رواية عبيد بن عمير لتأتيني علي ذلك بالينة وفي رواية ابي نضرة وال جعلتك عظة (قوله) أمكنكم احد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبيد بن عمير فانطلق الي مجلس الانصار فسألهم وفي رواية ابي نضرة فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يغيبون فقلت أنا كم أخوكم وقد أفرغ فتضمكون (قوله) فقال

حدثنا سفيان حدثنا يزيد  
ابن خصيفة عن بسر بن  
سعيد عن أبي سعيد الخدري  
قال كنت في مجلس من  
مجالس الانصار ان جاءه ابو  
موسى كأنه مذعور فقال  
استأذنت علي عمر ثلاثاً فلم  
يؤذن لي فرجعت قال  
ما منعك قلت استأذنت  
ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت  
وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا استأذنت احدكم  
ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع  
فقال والله لتقمن عليه بينة  
أمكنكم احد سمع من النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال

(أبي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك (قوله) لا يقوم معي الأصغر القوم في رواية بكير  
 ابن الأشجق قوله لا يقوم معك إلا أحدثنا سابقاً يا أباسعيد (قوله) فأخبرت عمران أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ذلك في رواية مسلم فقامت معه فذهبت إلى عمر فشهدت وفي رواية أخرى في نسخة فقال  
 أبو سعيد انطلق وأنا شريكك في هذه العقوبة وفي رواية بكير بن الأشجق فقامت حتى ألتفت عمر فقلت  
 قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى  
 عند عمر أبو سعيد إلا ما عند البخاري في الأدب المفرد من طريق عبيد بن حنبل فإن فيه فقام  
 معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر هكذا بالشك وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى  
 عن أبي بردة في هذه القصة فقال عمران وحيدينة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم يجد بينة فلن  
 تجدوه فلما أن جاء بالمشي وجدته قال يا أبا موسى ما تقول أقدم وجدت قال نعم أبي بن كعب قال  
 عدل قال يا أبا الطفيل وفي لفظ له يا أبا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكون عبداً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سحمان  
 الله أنا سمعت شيئاً فأحبت أن أثبت هكذا وقع في هذه الطريق وطلحة بن يحيى فيه ضعف  
 ورواية الأكثر وأولى أن تكون محفوظة ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد  
 وفي رواية عبيد بن حنبل التي أشرت إليها في الأدب المفرد زيادة منسدة وهي أن أباسعيد أو أبا  
 مسعود قال لعمر حرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يريد سعد بن عباد حتى أتاه فسلم  
 فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له  
 سعد الحديث فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله وقصة سعد بن عباد هذه أخرجهما  
 أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عباد مطولة بمعناه وأحمد من طريق ثابت عن أنس وأوغيرة  
 كذا فيه وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد  
 واتفق الرواة على أن أباسعيد حدث بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي قصة أبي  
 موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشجق عن يسر عن أبي سعيد عن  
 أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير  
 بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية  
 أخرى عنه فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي فقالوا لا يا سيدي قم معه  
 وأغرب الداودي فقال روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر  
 فإدى إلى عمر ما قال أهل المجلس وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده  
 لكونه صاحب القصة وتعبه ابن النبت بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال فأخبرت عمران  
 النبي صلى الله عليه وسلم قاله (قلت) وليس ذلك صريحاً في رد ما قال الداودي وإنما المعتقد في  
 التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك والحقيق أن أباسعيد  
 سعيد حكي قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل لأن الذين رووها عنه لم يذكرواها ومن  
 جلة قصة أبي موسى الحديث المذكور فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج  
 منها أن أباسعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى ونقل عما في آخرها من رواية أبي سعيد  
 المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا من آفات الاختصار فينبغي لمن اقتصر على

أبي - والله لا يقوم معك  
 الأصغر القوم فكنت  
 أصغر القوم فقامت معه  
 فأخبرت عمران النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ذلك

بعض الحديث ان يتقدم مثل هذا والواقع في الخطا وهو كخذف ما للتمن به تعلق وتختلف الدلالة بحذفه وقد اشهدنا انكار ابن عبد البر على من زعم ان هذا الحديث انما رواه ابو سعيد عن ابي موسى وقال ان الذي وقع في الموطا له ما هو من التقلد لا اختلاط الحديث عليهم وقال في موضع آخر ليس المراد ان ابا سعيد روى هذا الحديث عن ابي موسى وانما المراد عن ابي سعيد عن قصة ابي موسى والله اعلم ومن وافق ابا موسى على رواية الحديث المرفوع بسند بن عبد الله اخرج الطبراني عنه بلفظ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (قوله وقال ابن المبارك) هو عبد الله وابن عيينة هوسفيان المذكور في الاسناد الاول وارايد هذا التعليق بيان سماع يسره من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمر والناسد واخرجه الجعدي عن سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني ابو سعيد وقد استشكل ابن العربي انكار عمر على ابي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساء في المشرفة فان فيه ان عمر استاذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة يرجع حتى جاءه الاذن وذلك بين في سياق البخاري قال والجواب عن ذلك انه لم يقض فيه بعلمه اولعله نسي ما كان وقع له ويؤيده قوله شغلي الصفق بالاسواق (قلت) والصورة التي وقعت لمرليست مطابقة لما رواه ابو موسى بل استاذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فاذن له ولفظ البخاري الذي احال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في اواخر الكناح وليس فيه ما ادعاه وتعلق بقصة عمر من زعم انه لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لا يقبل خبر ابي سعيد المطابق لحديث ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد واستدل به من ادعى ان خبر العدل بغيره لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما في الشهادة قال ابن بطال وهو خطأ من قائله ويجهل بذهب عمر فقد جاء في بعض طرقه ان عمر قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكنني اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وهذه الزيادة في الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى فذ كر القصة وفي آخره فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكنني خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد بن حنين التي اشرت اليها اتفا فقال عمر لابي موسى والله ان كنت لا مينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن احببت ان استثبت ونحوه في رواية ابي بريدة حين قال ابي بن كعب لمرلا تكن عذا با على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لئلا يجوز عابه من السهو وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بغيره في توريث المرأة من دية زوجها واخذ الجزية من الجوس الى غير ذلك لكنه كان يستثبت اذا وقع له ما يقتضي ذلك وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عنده من قريه بالاسلام فخشى ان احدهم يحتلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد ان يعلمهم ان من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى ياتي بالخروج وادعى بعضهم ان عمر لم يعرف ابا موسى قال ابن عبد البر

وقال ابن المبارك اخبرني  
ابن عيينة حدثني يزيد بن  
خصيفة عن بسر سمعت ابا  
سعيد هذا

وهو قول خريج بغير روية من قائله ولا تدرك ان منيرة الى موسى عند عمر مشهورة وقيل كان العربي  
 اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها وتعالها مستدل ولا تزيد  
 على ما قدمته واستدل بان الخبر المرفوع على انه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث قال ابن  
 عبد البر فذهب أكثر أهل العلم الى ذلك وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروى سحنون  
 عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث الا من علم أنه لم يسمع (قلت) وهذا هو الاصح  
 عند الشافعية قال ابن عبد البر وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الامر بالرجوع بعد الثلاث  
 للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال والاستئذان أن يقول  
 السلام عليكم أأدخل كذا قال ولا يتعين هذا اللفظ وحكى ابن العربي ان كان بلفظ الاستئذان  
 لا يعيد وان كان بلفظ آخر أعاد قال والاصح لا يعيد وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك وأخرج  
 البزار في الادب المفرد عن أبي العلاء قال آيت أباسعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن  
 لي فتصحت ناحية فخرج علي غلام فقال ادخل قد سلمت فقال لي أبوسعيد أما انك لو أدت يعني  
 على الثلاث لم يؤذن لك واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب  
 الاولى اعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزمة اما ان يؤذن له واما أن يرد (قلت) ويؤخذ من  
 صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبه ثالثا أن الاولى هي الاصل والثانية  
 اذا جوز أن يكون التمس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على نفسه أنه عرفه قال ابن  
 عبد البر وذهب بعضهم الى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
 ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال وهذا غير  
 معروف في تفسيرها وانما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الاوقات (قلت) وأخرج  
 ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان قال بلغنا أن رجلا من الانصار وامرأته أنها علمت حرث  
 صنعا طعاما فجعل الناس يدخلون بغير اذن فقالت أسماء يا رسول الله ما أجمع هذا انه ليدخل على  
 المرأة وزوجها غلاما وهما في ثوب واحد بغير اذن فنزل وأخرج أبو داود وابن أبي عمير بسند  
 قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال ان الله استبرح  
 الستر وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما قاجا الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله  
 قاهر وان يستأذنوا في العورات الثلاث ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والجبال فرأى  
 الناس أن ذلك قد كفاهم الله مما أمروا به ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس لم يعمل بها أكثر  
 الناس والى لا أمر جاريتي أن تستأذني علي وفي الحديث أيضا ان لصاحب المنزل اذا سمع  
 الاستئذان أن لا ياذن سوا مسلم مرة أم مرتين أم ثلاثا اذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر تركه  
 الاذن معه للمستأذن وفيه أن العالم المتجر قد يخفي عليه من العلم ما يعلم من هودوثة ولا يقدر  
 ذلك في وصفه بالعلم والتجرفيه قال ابن بطال واذا جاز ذلك على عمر فانك بمن هودوثة وفيه أن  
 لمن تحقق برائة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يازحه ولو كان قبل  
 اعلامه بما طمئن به خاطره مما هو فيه لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في اذانه  
 تاذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للانصار مع أبي موسى وأما انكار أبي سعيد عليهم فانه  
 اختار الاولى وهو المبادرة الى ازالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالمنازحة (قوله يا

اذ ادعى الرجل فجاءه هل يستأذن (يعني أو يكتفى بقرينة الطلب) **(قوله)** وقال سعيد عن قتادة عن  
 أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه) كذا لا كثر ووقع للكشيري  
 وقال شعبة والاول هو المحفوظ وقد أخرج المصنف في الادب المفرد وأبو داود من طريق عم  
 الاعلى ابن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه السيوطي من طريق عبد الوهاب بن عطاء  
 عن ابن أبي عروبة ولفظ البخاري اذ ادعى أحدكم فاسمع الرسول فهو اذنه ولفظ أبي داود مثله  
 وزاد الى طعام قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود ولفظه  
 في رواية أبي الحسن بن العديقي لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئا كذا قال وقد ثبت سماعه منه في  
 الحديث الذي سياتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع  
 حدثه وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن  
 أبي هريرة بلفظ رسول الرجل الى الرجل اذنه وأخرج له شاهدا موقوفا على ابن مسعود قال اذا  
 دعى الرجل فهو اذنه وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا واعتمد المندري على كلام أبي داود فقال  
 أخرجه البخاري تعليقا لاجل الافة طاع كذا قال ولو كان عنده منقطع العلقه بصيغة القريض  
 كما هو الاغلب من صنعه وهو غالباً يجزم اذا صح السند الى من علق عنه كما قال في الزكاة وقال  
 طاوس قال معاذ فذكر أثر طاوس لم يدرك معاذ وكذا اذا كان فوق من علق عنه من ليس على  
 شرطه كما قال في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حيث وقع فيما طواه من ليس على  
 شرطه مرضه كما قال في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة فذكر حديثا ومعاوية هو جده بهز  
 ابن حكيم وقد أوضحت ذلك في المقدمة ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة  
 قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا في قدح فقال أبا هريرة أهل الصفة  
 فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنا فاذن لهم فدخلوا اقتصر منه على هذا  
 القدر لانه الذي احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه كما سياتي وظاهره يعارض الحديث  
 الاول ومن ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتزويل ذلك على اختلاف حالين ان طال  
 العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى الاستئذان والاستئذان وكذا ان لم يطل لكن كان  
 المستدعي في مكان يحتاج معه الى الاذن في العادة والالام يحجج الى الاستئذان اذن وقال ابن التيمي  
 لعل الاول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستئذان على كل  
 حال أحوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة  
 وان تأخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان وهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث  
 الثاني فاقبلوا فاستأذنا فاذن لهم فدخلوا اقتصر منه على هذا **(قوله)**

**(باب اذ ادعى الرجل فجاءه هل يستأذن)** وقال سعيد  
 عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه  
**(حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا في قدح فقال أبا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنا فاذن لهم فدخلوا)** **(باب التسليم على الصبيان)** حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضى الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

**(قوله)** التسليم على الصبيان) سقط لفظ باب لا يذروكانه ترجيح بذلك الرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وايسر الصبي من أهل الفرض وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسميهم **(قوله عن سيار)** فتح المهمة وتشديد التصانيف هو أبو الحكم مشهور باسمه وكتبته معافيجي غالباً هكذا عن سيار أي الحكم وهو عنزي فتح المهمة والنون بعد هازاي واسطى من طبقة الاعمش وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر وليس له في الصحابين عن ثابت الا هذا الحديث وقال البرزالي لم يستد سيار عن ثابت غيره **(قلت)** ورواية شعبة عنه من رواية

الاقران وقد حدثت شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث وكأنه لم يسمع هذا منه فادخل في الحديث  
 واسطة وقد روى شعبة أيضا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد في قوله  
 نقف له على رواية عن ثابت وأخرج النسائي حديث الباب عن طريق جعفر بن سليمان بن  
 ثابت باتم من سياقه ولقظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فيسلم على صبيهم  
 ويمسح على رؤسهم ويدعولهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال  
 مرة على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على انها واقعة حال ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين  
 وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المعيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان  
 ووقع لابن السني وأبي نعيم في عمل يوم وليله من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ فقال  
 السلام عليكم يا صبيان وعثمان واه ولابي داود من طريق جعفر بن أنس انتهى اليينا التي صلى  
 الله عليه وسلم وأما غلام في الغلمان فسلم علينا فإرسلي برسالة الحديث وسياقي في باب حفظ  
 السر والنجاري في الادب المفرد نحو من هذا الوجه ولقظه ونحن صبيان فسلم علينا وأرسلي  
 في حاجة وجلس في الطريق ينتظرنى حتى رجعت قال ابن بطال في السلام على الصبيان يروى  
 على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداه الكبر وسلوله التواضع وليس الجانب قال أبو سعيد  
 المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض ويسبق لوليه  
 أن يامر بما لا يقرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض  
 وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهرى وقال النووي الامح لا يجزئ ولو ابتدأ الصبي  
 بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح (قلت) ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان  
 وضيا وخشى من السلام عليه الاقتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مرافقا مفردا (قوله)  
**باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال** أشار بهذه الترجمة الى رد ما أخرجه  
 عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير بلعنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على  
 الرجال وهو مقطوع أو معضل والمراد بجوازها أن يكون عندئذ من الفتنة وذ كرى الباب حديثين  
 يؤخذ الجواز منها وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد مر علينا النبي  
 صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسبه الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على  
 شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصا  
 مأمونا من الفتنة ونق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت أسلم وأخرج أبو نعيم في عمل  
 يوم وليله من حديث وائله مر فوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه  
 ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانئ أتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه الحديث الاول (قوله ابن أبي حازم) هو  
 عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (قوله) كأنفح يوم الجمعة في رواية الكشميهني يوم بريادة  
 موحدة في أوله وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ كأنتمى يوم الجمعة وذ كرسيب  
 الحديث ثم قال في آخره كأنفح بذلك (قوله) قلت لسهل ولم) نكسر اللام للاستنهاهم والقائل  
 هو أبو حازم راوى الحديث والحبيب هو سهل (قوله) كانت لما يجوز في الجمعة امرأه ولم أقف على  
 اسمها (قوله) ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسر هاو بتخفيف المجهة

• (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) •  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة  
 حدثنا ابن أبي حازم عن ابيه  
 عن سهل قال كأنفح يوم  
 الجمعة قلت لسهل ولم قال  
 كانت لنا يجوز ترسل الى  
 بضاعة

وبالعين



وبالعين المهملة وذكروه بعضهم بالصاد المهملة (قوله قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو  
 عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القسبي وفسر بضاعة بانها نخل بالمدينة والمراد بالفضل  
 البستان ولذلك كان يوثق منها بالسلق وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت من رعة للمرأة  
 المذكورة وفسرها غير ما بنها دور بن ساعدة وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة كذا  
 قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلي في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر  
 بستان فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنين أنها كانت  
 تطرح فيها حرق الخيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجربها المطر ونحوه إلى المتر  
 (قلت) وذكر أبو داود في السنن أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماها وبسط ذلك في كتاب  
 الطهارة من سننه وادعى الطحاوي أنها كانت سجا وروى ذلك عن الواقدي وليس هذا موضع  
 استيعاب ذلك (قوله في قدر) في رواية الكشميني في القدر وتكرر رأي تطعن كما تقدم في الجمعة  
 قال الخطابي الكركرة الطين والجش وأصله الكرو وصوغه لتكرار عود الرحي في الطعن  
 مرة أخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة والكركرة أيضا شدة الصوت للصك  
 حتى يفسخ وهو فوق القرقرة (قوله حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة  
 وقد تقدمت بقية شرحه هناك الحديث الثاني (قوله ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن  
 المبارك (قوله) يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب وحكي ابن التين  
 أن الداودي اعترض فقال لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير والجواب أن  
 جبريل كان نبي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وقال ابن بطال  
 عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جازا إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية  
 بين الشابة والعجوز سنة الدررمة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء  
 ابتداء السلام على الرجال لأنهن ممنعن من الأذان والأقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم  
 فيجوز لها السلام على محرمها قال المهلب ووجه مالك حديث سهل في الباب فإن الرجال الذين  
 كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المولى أن كان للرجل زوجة  
 أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل وإن كانت أجنبية نظران كانت جديله يخاف الافتتان بهما  
 يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلو ابتداء أحدهما كرملا آخر الرد وإن كانت عجوزا لا تقتن بها  
 جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فإن الجمال  
 مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين  
 عند أمن الفتنة (قوله) تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركانه) أمانة  
 شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق واما زيادة يونس وهو ابن يزيد فنقدم في الحديث بتمامه  
 موصولا في كتاب المناقب واما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير  
 ووقعت لنا بعد في جرح هلال الحفار قال الاسماعيلي قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك  
 وبركانه وكان ساقه من طريق أبي ابراهيم البناني ومن طريق حسان بن موسى كلاهما عن ابن  
 المبارك وكذا قال عقيل وعبد الله بن أبي زياد عن الزهري (قوله) يا إذا قال  
 من إذا قال أنا) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وكانه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحا في

قال ابن مسلمة نخل بالمدينة  
 فما نحن من اصول السلق  
 فتطرحه في قدر وتكرر حبات  
 من شعير فإذا صلينا الجمعة  
 انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه  
 السناقض من اجله وما كنا  
 تقبل ولا نتخذي الا بعد  
 الجمعة وحديثنا ابن مقاتل  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا  
 معمر عن الزهري  
 عن ابن سلمة بن عبد الرحمن  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا عائشة هذا  
 جبريل يقرأ عليك السلام  
 قالت قلت وعليه السلام  
 ورحمة الله ترى ما لا ترى تريد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تابعه شعيب وقال يونس  
 والنعمان عن الزهري  
 وبركانه (باب إذا قال من  
 إذا قال أنا) حديثنا أبو  
 الوليد هشام بن عبد الملك

الكرامة (قوله عن محمد بن المنكدر) في رواية الاسماعيلي عن احمد بن محمد بن منصور ورواه  
 عن علي بن الجعد شيخ البضاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر (قوله أتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم في دين كان علي أبي) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولا (قوله  
 فدقت) يقاين للاكثر وللمستقلى والسرخسي فدقت بضم وعين مهملة وفي رواية الاسماعيلي  
 فضربت الباب وهي تؤيد رواية قد دقت بالقافين وله من وجه آخر وهي عند مسلم استأذنتني  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم في أخرى دعوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت أنا فقال أنا  
 أنا كانه كرهها) وفي رواية لمسلم تخرج وهو يقول أنا أنا وفي أخرى كانه كذلك ولا يداود  
 الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قولنا لانه ليس فيه بيان  
 الا ان كان المستاذن ممن يعرف المستاذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الاتيان وقيل  
 انما كره ذلك لان جابر لم يستاذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر انه طلب  
 الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحجته فلذلك خرج له وقال  
 الداودي انما كرهه لانه أجاب بغير ما سأله عنه لانه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا فلما قال أنا كانه  
 اعلمه ان ثم ضاربا فلم يرد على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان  
 (قلت) وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دللت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان يتوب  
 عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج الى ضرب الباب  
 ليلعبه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حيثئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي  
 فقال قوله أنا لا ينضم الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليخبر  
 تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقد أخرج المصنف في الادب المفرد وصححه الحاكم من  
 حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد وأبو موسى يقرأ قال فحنت فقال من هذا  
 قلت أنا بريدة وتقدم حديث أم هانئ جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أم هانئ  
 الحديث في صلاة الصبح قال السووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكفى المرء نفسه لم يكره ذلك  
 وكذا لا باس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضى فلان اذا لم يحصل التمييز  
 بذلك وكره ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول أنا أن فيها نوعا من الكبر كان قائمها يتناولها  
 الذي لا احتياج إذ كراهي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا  
 المقام وأجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لثلايته عليه ويعتاده والله أعلم قال  
 ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان با آله أو بغير آله  
 (قلت) وقد أخرج البضاري في الادب المفرد من حديث أنس أن ابواب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كانت تفرع بالاطافير واخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا  
 محمول منهم على المباحة في الادب وهو حسن لم يقرب محله من بابه أما من بعد عن الباب بحيث  
 لا يلبغ صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي أن السبب في  
 قرعهم بابه بالاطافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلموه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون  
 ذلك توقيرا واجلا لأودبا (قوله با) من رد فقال عليك السلام) يحتمل ان يكون  
 اشار الى من قال لا يقلم على لفظ السلام شي بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك أو من

حدثنا شعبة عن محمد بن  
 المنكدر قال سمع جابرا  
 رضى الله عنه يقول أتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 دين كان علي أبي فدقت  
 الباب فقال من ذاققت أنا  
 فقال أنا أنا كانه كرهها  
 (باب من رد فقال عليك  
 السلام)

\* وقالت عائشة وعليه  
 السلام ورجة الله وبركاته  
 \* وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم رد الملائكة على آدم  
 السلام عليك ورجة الله  
 \* حدثنا اسحق بن منصور  
 اخبرنا عبد الله بن عمير حدثنا  
 سعيد الله عن سعيد بن ابي  
 سعيد المقبري عن ابي هريرة  
 رضى الله عنه ان رجلا  
 دخل المسجد ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جالس في  
 ناحية المسجد فصلى ثم جاء  
 فسلم عليه فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عليك  
 السلام ارجع فصل فانك  
 لم تصل فرجع فصلى ثم جاء  
 فسلم فقال عليك السلام  
 فارجع فصل فانك لم تصل  
 فقال في الثانية اوفى التي  
 بعدها عني يا رسول الله فقال  
 اذا نمت الى الصلاة فاسبغ  
 الوضوء ثم استقبل القبلة  
 فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك  
 من القرآن ثم اركع حتى  
 تطمئن راكعا ثم ارفع حتى  
 تستوى قائما ثم اسجد حتى  
 تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى  
 تطمئن جالسا ثم اسجد حتى  
 تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى  
 تستوى قائما ثم ارفع حتى  
 ذلك في صلاتك كلها \* وقال  
 أبو اسامة في الاخير حتى  
 تستوى قائما

قال لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع أو من قال لا يحذف الواو بل يجب الواو والعطف  
 فيقول وعليك أو من قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام أو من قال  
 لا يقتصر على عليك السلام بل يز يدورجة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها  
 فاما الاول فيؤخذ من الحديث الماضي ان السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شي تبه  
 عليه ابن دقيق العيد ونقل عن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليك السلام لم يميزى وذكر  
 النووي عن المتولى أن من قال في الابداء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا  
 وتعبه بالردفانه يشرع بتقديم لفظ عليكم قال النووي فلو اسقط الواو فقال عليكم السلام قال  
 الواحدى فهو سلام ويستحق الجواب وان كان قلب اللفظ المعتاد هكذا جعل النووي الخلاف  
 في اسقاط الواو وايجابها والمتبادر ان الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام  
 الواحدى قال النووي ويحتمل وجهين كالوجهين في التصل بل لفظ عليكم السلام والاصح الحصول  
 ثم ذكر حديث ابي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول واما الثاني فاخرج البخارى في  
 الادب المفرد من طريق معاوية بن قررة قال قال لى ابي قررة بن اياس المزني الصحابي اذا مر بك الرجل  
 فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتقصه وحده فانه ليس وحده وسنده صحيح ومن  
 فروع هذه المسئلة لو وقع الابداء بصيغة الجمع فانه لا يكفي الرد بصيغة الافراد لان صيغة الجمع  
 تقتضى التعظيم فلا يكون امثله الرد بالمثل فضلا عن الاحساس به عليه ابن دقيق العيد واما  
 الثالث فقال النووي اتفق اصحابنا ان المحب لو قال عليك بعرو او لم يجزى وان قال بالواو  
 فوجهان واما الرابع فاخرج البخارى في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان  
 اذا سلم عليه يقول وعليك ورجة الله وقد ورد مثل ذلك في احاديث مرفوعة ساذكرها في باب  
 كيف الرد على اهل النمة واما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول (قوله) وقالت عائشة  
 وعليه السلام ورجة الله وبركاته هذا طرف من حديث تقدم ذكره في سابق باب تسليم الرجال  
 والنساء وفيه بيان من زاد فيه وبركاته (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم  
 السلام عليك ورجة الله هذا طرف من الحديث الاخر الذى تقدم في اول كتاب  
 الاستئذان وجزم المصنف هذا اللفظ بما يقوى روايته الاكثر بخلاف رواية الكشي في (قوله)  
 سعيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري (قوله) عن ابي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة عن ابيه  
 عن ابي هريرة وهو رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب ويثبت في كتاب الصلاة اى  
 الروايتين ارجح (قوله) ان رجلا دخل المسجد الحديث في قصة المسى صلواته والغرض منه قوله  
 فيه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع وتقدم في الصلاة بلفظ  
 فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى فقال وعليك وسقط ذلك اصلا من الرواية  
 الاثنية في الايمان والندور وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في باب امر الذى لا يتم ركوعه  
 بالاعادة من كتاب الصلاة (قوله) وقال أبو اسامة في الاخير حتى تستوى قائما وصل المصنف رواية  
 ابي اسامة هذه في كتاب الايمان والندور كما سيأتى وقد بينت في صفة الصلاة السكينة في اقتصار  
 البخارى على هذه اللفظة من هذا الحديث وطاصله أنه وقع هنا في الاخير ثم ارفع حتى تطمئن  
 جالسا فاراد البخارى أن يبين ان روايتها خولف فذكر رواية ابي اسامة مشيرة الى ترجيحها واجاب

حدثنا ابن بشار حدثني يحيى عن (٢٢) هبيل الله حدثني سعيد بن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (باب اذا قال فلان يقرئك السلام) \* حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضيت الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله (باب التسليم في مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين) \* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه أكاف تحمه فطيفة فديكة وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مرت في مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول

الداودي عن اصل الاشكال بان الحالم قد سمي قائما لقوله تعالى مادمت عليه قائما وقبيل ابن التين بان التعليم انما وقع لسان ركعة واحدة والذي يلها هو القيام يعني فيكون في كل ركعة تستوي قائما هو المعتد وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية والاشكال انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى تطمئن جالسا وطبقة الاستراحة على تقدير ان تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها فلذلك احتاج الداودي الى تأويله لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد والمحتاج اليه هنا ان ياتي بشاهد يدل على ان القيام قد يسمى جالسا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار اليه البخاري وصرح به البيهقي وجوز بعضهم ان يكون المراد به التشهد والله أعلم (قوله في الطريق الاخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه في كتاب الصلاة بتمامه (قوله باب اذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشي في يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرأ السلام في كتاب الايمان قال الدويري في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وتعقب بانه بالوديعه أشبه والتحقيق ان الرسول ان الرمة أشبهه بالامانة والا فوديعته والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا أبا شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج السائي عن رجل من بني سلمة أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أهلك السلام وقد تقدم في المناقب ان خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم أرفي شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه سلم من حديث أنس ان فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد ان اجد افعالا ائت فلانا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ادفع الى ما تجهزت به (قوله باب التسليم في مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين) أو ردفه حديث أسامة بن زيد في قصة عبدة الله بن ابي قال ابن التين قوله ابن سلول هي قبيلة من هوازن وهو اسم امه يعني عبدة الله فعلى هذا لا ينصرف (قلت) ومراده ان اسم ام عبدة الله بن ابي رافق اسم القبيلة المذكورة لأنهم المسمى واحد وفيه حتى مر في مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين وفيه فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا في باب كنية المشرك من كتاب الادب قال النووي السنة اذا مر مجلس فيه سلم وكافران يسلم بلفظ التعميم

وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة فخرج عبد الله بن أبي أنفه برداه ثم قال لا تغبروا علينا فلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي بن سلول أيها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فن جامل منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشيتنا في مجالسنا فانحجب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فمزل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عباد فقال أي سعد لم تسع ما قال ابو حجاب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح أهل هذه الجزيرة على ان يتوجوه فيعصونه بالعصاة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرقت بذلك فذلك فعل به ما رأيت ففعا عنه النبي صلى الله عليه وسلم

ويقصده المسلم قال ابن العربي ومثله اذا امر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وعجلت فيه عدول وظلمة وعجس فيه محب ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرغ على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق مهمل بن ابي صالح عن ابيهم عن ابي هريرة رفعه لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واضطرر وهم الى اضييق الطريق وللبخاري في الادب المفرد والنسائي من حديث ابي بصرة وهو يفتح الموعدة وسكون المهملة العفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ركب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداءهم بالسلام فاخرج الطبري من طريق ابن عيسى قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين وقول ابراهيم لايه سلام عليك وأخرج ابن ابي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا تبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول أنت قال ما أرى بأساً ان تبدؤهم قلت لم قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي بعد أن ساق حديث ابي امامة أنه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لامتنا واما بالاهل ذمتنا هذا رأى ابي امامة وحديث ابي هريرة في النهي عن ابتداءهم اولى وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لايه بان القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيما التحية وقد صرح بعض السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون نسخت بآية القتال وقال الطبري لا مخالفة بين حديث اسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث ابي هريرة في النهي عن السلام على الكفار لان حديث ابي هريرة عام وحديث اسامة خاص فيخص من حديث ابي هريرة ما اذا كان الابتداء لعير بسبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك والمراد منع ابتداءهم بالسلام المشروع فالسلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره سلام على من اتبع الهدى وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام على أهل الكتاب اذا دخلت عليهم يومئذ السلام على من اتبع الهدى وأخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين من سلمه من طريق ابي مالك اذا سلمت على المنيك فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يحسون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم قال القرطبي في قوله واذا صليت عليهم في طريق فاضطروهم الى اضيقة معناه لا تنحو اليهم عن الطريق الضيق اكرام الله لهم واحتراماً وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الاولى في المعنى وليس المعنى اذا صليت عليهم في طريق واسع فالجؤهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك أدى اليهم وقد نهينا عن اذاهم بغير سبب (قوله بأس) من لم يسلم على من اقرض ذباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبته العاصي) أما الحكم الاقل فاشارة الى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي فان اضطرت الى السلام بان خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد بنو نوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية

\* (باب من لم يسلم على من اقرض ذباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبته العاصي) \*

وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله وقال  
 ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس  
 حسنا وتعقب بان الدليل أعم من الدعوى وألحق بعض الخنفسية بأهل المعاصي من غير ما على  
 خوارج المرواة ككثرة المزاح واللغو وحش القول والجسوس في الأسواق لرؤيته من غير من  
 النساء ونحو ذلك وحكي ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على أهل الأهواء قال ابن دقيق العيد  
 ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل  
 يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود  
 بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في سائر الأيام  
 ويختلف ذلك باختلاف الجناية والخطأ وقد اعترض الداردي على من حده بخمسين ليلة أخذها  
 من قصة كعب فقال لم يحثه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وإنما أخر كلامهم إلى أن الله الله  
 فيه يعني فتكون واقعه حال لا عموم فيها وقال التتوي وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم  
 يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم واحتج البخاري بذلك  
 بقصة كعب بن مالك أنهسى والقيديين لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر  
 فإنه دم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ان لا يكافى حتى  
 تقبل توبته ويمكن الجواب بان الاطلاع على القول في قصة كعب كان ٢٠٥ وأما ما عده في كفى  
 ظهور علامة الندم والاقلاع وأما صدق ذلك (قوله اقترف) أى اکتسب وهو تفسير الأكثر  
 وقال أبو عبيدة لا اقراف التهمة (قوله) وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة نعيم) بنح  
 الشين المجهمة والراء بعد ما موحد جمع شارب قال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا  
 شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وقد قالوا اسقوه وكذبة في جمع فاسق وكذب وهم الأثر  
 وصله البخاري في الأدب المفرد من طريق حبان بن أي جيله بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص يلفظ لا تسلموا على شراب الخمر وبه إليه قال لا تعودوا شرب الخمر إذا أمرتوا  
 واخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمرو يضم  
 العين وكذا ذكره الاسماعيلي وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا على من  
 شرب الخمر ولا تعودوا هم إذا أمرتوا ولا تسلموا عليهم إذا ما تواروا وأخرجه ابن عدي بسند أضعف  
 منه عن ابن عمر مرفوعا (قوله) حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وذكره قطعا بسند من  
 حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك وقد ساقه في المعازي بطوله عن يحيى بن بكير  
 بهذا الاسناد وقوله وآتى هو عند الهزمة فعل مضارع من الاتيان وبين قوله عن كلامه وبين هذه  
 الجملة كلام كثيرا أخره فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين واطوف في الأسواق ولا يظلمني  
 أحد وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام  
 عليه ومن جوابه له عما سأل عنه واقصر البخاري على القدر الذي ذكره حاجته إليه مما رآه  
 ما ترجم به من ترك السلام تاديا وترك الرد أيضا وهو مما يخص به عموم الأمر بأشياء السلام عند  
 الجمهور وعكس ذلك أبو امامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا  
 صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له وقال أنا امرنا بأشياء السلام وكانه لم يطلع على دليل

وقال عبد الله بن عمرو  
 لا تسلموا على شربة الخمر  
 حدثنا ابن بكير حدثنا  
 الليث عن عقيل عن ابن  
 شهاب عن عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن كعب أن عبد الله  
 ابن كعب قال سمعت كعب  
 ابن مالك يحدث حين تخلف  
 عن تبوك ونهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن  
 كلامنا وأقر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأسلم عليه  
 فأقول في نفسي هل حرك  
 شفتيه برد السلام أم لا حتى  
 كملت خمسون ليلة وآذن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بتوبة الله علينا حين صلى  
 الفجر

الخصوص واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة فخرج الطبري بسنن صحیح عن علقمة قال كنت ردفا لابن مسعود فصعدا هقان فلما انشعبت له الطريق اخذ فيها فاتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم فقلت ألسنت تكره أن يبدوا بالسلام قال نعم ولكن حق العجبة وبه قال الطبري وجعل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله **(قوله باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام)** في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا يمنع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تعالى فغيروا بها حسن منها ووردوها فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء أن لم يكن أحسن منه كما تقدم تشريره ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر قال ابن بطلال قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس أنه قال من سلم عليكم فرد عليكم ولو كان مجوسا وبه قال الشعبي وقادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا فإن اراد منع الرد بالسلام والافا حديث الباب ترد عليه الحديث الأول **(قوله ان عائشة قالت)** كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الادب وقال سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت وسياقي في استنابه المرتدين **(قوله دخل رهط من اليهود)** لم أعرف اسماءهم لكن أخرج الطبراني بسنن ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينما أنا مع عبد النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبل رجل من اليهود يقال له نعلية بن الحرث فقال السام عليك يا محمد فقال وعليكم فإن كان محضوا احتمل أن يكون أحد رهط المذكورين وكان هو الذي يشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والمباشر له واحدمنهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركة في النطق **(قوله فقالوا السام عليك)** كذا في الاصول بالف سأكمة وسياقي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب وقبل هو الموت العاجل **(قوله ففهمتها فقلت عليكم السام واللعة)** في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله و غضب عليكم ولمسلم من طريق اخرى عنها بل عليكم السام والذام بالذم المعجمة وهو لغة في الذم صد المدح يقال ذم بالشد يد و ذام بالتخفيف و ذم بتضانية ساكمة وقال صابض لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكل له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام وقد حكى ابن الاعرابي الدام لغة في الدائم قال ابن بطلال فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك في رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو يعني السام مصدر سامة وسامة مثل رضعه رضاعة ورضاعا قال ابن بطلال ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بنى بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا لا يا رسول الله قال قال سام عليكم أي تسامون دينكم **(قلت)** يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينه رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي وقد أخرج البرزوا بن

● (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) ● حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة أن عائشة رضيت الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اول تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت عليكم \* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدكم السام عليك فقل وعليك \* حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر ابن انس حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم

حيان في صحبه من طريق سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن انس مريمهوى بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم عليهم فرد عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قالوا نعم سلم علينا قال فانه قال السام عليكم اي نسا من دينكم ردوه على فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم لفظ البراروفى رواية ابن حبان ان يهودا سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون والباقي شوهه ويده كقول رده ما الخ وقال في آخره فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا عليك (قوله اللعنة) يحتمل ان تكون عائشة فهمت كلامهم بنظنها فانكرت عليهم وطلبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن انهم تلفظوا بلفظ السلام فبالعت في الانكار عليهم ويحتمل ان يكون سبوا لها مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديثي ابن عمر وانس في الباب وانما اطلقت عليهم اللعنة اما لانها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما اذا صدر منه ما يقتضى الباديب واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يمتنون على الكفر فاطقت الامس ولم تقبده بالموت والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يعمود لاسماها لتعشش او لتكرها عليها الاقراط في السب وقد تقدم في اوائل الادب في باب الرفق ما يتعلق بذلك رسا في الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحى في باب الدعاء على المشركين من كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله مهلا يا عائشة) تقدم بشرحه في باب الرفق من كتاب الادب (قوله فقد قلت عليكم) وكذا في رواية معمرو وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو وعنده في رواية سنديان وعند النسائي من رواية اخرى عن الزهري باثبات الواو قال المهلب في هذا الحديث جواز تحذير الكبير للمكابد ومعارضته من حيث لا يشعر اذ ارجى رجوعه (قلت) في تقييده بـ ان تكبر لان اليهود حينئذ كانوا اهل عهد فالذي يظهر ان ذلك كان لمصلحة التالف \* الحديث الثاني (قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) ياتي في استنباط المرتدين من وجه آخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر (قوله اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدكم السام عليك) فقل وعليك هكذا هو في جميع نسخ البخاري وكذا اخرج في الادب المقرد بن اسمعيل بن ابي او يس عن مالك والذي عند جميع رواة الموطا بلفظ قل عليك ليس فيه الواو واخرجه ابو نعيم في المستدرج من طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو وفيه نظر فانه في الموطا عن يحيى بن بكير بغير الواو ومقتضى كلام ابن عبد البر ان رواية عبد الله بن نافع بغير الواو لانه قال لم يدخل احده من رواة الموطا عن مالك الواو (قلت) لكن وقع عند الدارقطني في الموطا من طريق روح بن عباد عن مالك بلفظ قل وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال الدارقطني لقول الاول اصح يعني عن مالك (قلت) اخرجه الاسماعيلى من طريق روحه من وقتيبتة ثلاثتهم عن مالك بغير الواو وبالافراد كرواية الجماعة واخرجه البخاري في استنباط المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير الواو ولكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير الواو ايضا واخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ فقولوا وعليكم باثبات الواو بصيغة الجمع واخرجه مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير الواو وفي نسخة

صحيح



صححة من مسلم بإثبات الواو وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فأنما يقول السام عليكم فقل عليكم بغير الواو وبصيغة الجمع وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم قال المنذري في الحاشية حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو فأما أبو داود فقلعه حل رواية مالك على رواية الثوري أو اعقد رواية روح بن عبادة عن مالك وأما المنذري فتجوز في عزوم البخاري لأنه عنده بصيغة الأفراد وحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده الحديث الثالث وأوردته من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم كذا رواه مختصرا ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف ترد عليهم قال قولوا وعليكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق همام عن قتادة بلفظ صر يهودي فقال السام عليكم فردا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم فأخذ اليهودي فاعترف فقال ردوا عليه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره ردوه فردوه فقال أقلت السام عليكم قال نعم فقال عند ذلك إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بن زيادة فيه وسيأتي في استنباط المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول مرت يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ثم قال أتدرون ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا تقتله قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية الطيالسي ان القائل ألا تقتله عمر والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأتمها سياتي في رواية هشام بن زيد هذه وكان بعض الصحابة لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تقول ذلك سالوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة قال المنذري اما حديث عائشة فنفق عليه (قلت) هو اول أحاديث الباب قال واما حديث ابى عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه واما حديث ابى بصرة فأخرجه النسائي (قلت) هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير فقال عبد الحميد بن جعفر عن ابى بصرة أخرجه النسائي والطحاوي وقال ابن اسحق عن ابى عبد الرحمن أخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي ايضا وقد قال بعض اصحاب ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي والمحموظ قول الجماعة ولفظ النسائي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف العلماء في اثبات الواو واسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في اى الروايتين ارجح فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لان فيها تشريكا وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقضى تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب

فقلت وشاعرقائه يقتضى ثبوت الوصفين لزيد قال وخالفه جمهور المالكية وقال  
 شيخوهم يقول عليكم السلام بكسر السين يعنى التجارة ورواه ابن عبد البر انه لم يشرع لتسليم  
 أهل النعمة ويؤيده انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما سبهم وذكر ابن عبد البر عن ابن  
 طاوس قال يقول علاكم السلام بالالف أى ارتفع وتعقبه وذهب جماعة من السلف له بأنه  
 يجوز ان يقال فى الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله تعالى فاصبر  
 عنهم وقل سلام وحكا الماوردى وجهها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورجع الله وليس  
 يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن الاوزاعي ان سلمت فسلم  
 الصالحون وان تركت فقد تركوا وعن طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام أصلا وعن بعضهم  
 التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه  
 محتص بأهل الكتاب وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير جيد الطويل فى  
 الاصح عن أنس أخرنا أن لا يزيد على أهل الكتاب على وعليكم ونقل ابن بطال عن الخطابي مشرو  
 ما قال ابن حبيب فقال رواية من روى عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لان معناه رددت  
 ما قلتوه عليكم وبالواو يصير المعنى على وعليكم لان الواو حرف التشريك انتهى وكأنه نزل عن  
 عالم السنن للخطابي فانه قال فيه هكذا برويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه  
 بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع  
 الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى وقد رجح الخطابي عن ذلك فقال فى الاعلام من شرح  
 البزارى لما تكلم على حديث عائشة المذكور فى كتاب الادب من طريق ابن أبى مليكة عنها فى  
 حديث الباب وزاد فى آخره أولم تسمى ما قلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم  
 قال الخطابي ما لم يردوا الدعوى اذا دعابنى ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجسد دعاءه بخلاف  
 المدعوى عليه انتهى وله شاهد من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالوا السلام عليكم قال وعليكم قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال بلى فرددت عليهم  
 فنجاب عليهم ولا يجابون فينا أخرج مسلم والبزارى فى الادب المفرد من طريق ابن جرير  
 أخبرنى أنه سمع جابرا وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم  
 لها من أنكر الرواية بالواو وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال فى الكلام على حديث أنس فى هذا  
 الباب الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو وكذا رواه ابن عيينة وهى أصوب من التى بالواو لانه  
 بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك انتهى وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو  
 وتحطتها من حيث المعنى مردودا عليه بما تقدم وقال النووى الصواب ان حذف الواو  
 وإثباتها ثابتان جائزان وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات وفيه معناها وجهان  
 أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نعوت والثانى  
 ان الواو للاستئناف للعطف والشريك والتقدير وعليكم ما سبتمونه من الذم وقال  
 البيضاوى فى العطف شئ مقدر والقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس هو  
 عطف على عليكم فى كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة وأولى الاجود أنا  
 نجاب عليهم ولا يجابون علينا وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين اثبات

«(باب من نظرفي كتاب من يحدرو على المسلمين ليستين أمره)» \* حدثنا يوسف (٣٩) بن بهلول حدثنا ابن اذنين حدثني

حصين بن عبد الرحمن عن  
سعد بن عبيدة عن أبي  
عبد الرحمن السلمي عن علي  
رضي الله عنه قال بعثني  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والزبير بن العوام وأبا  
هريرة الغنوي وكننا فارس  
فقال انطلقوا حتى تأتوا  
روضة خاخ فان بها امرأة  
من المشركين معها صحيفة  
من حاطب بن أبي بلتعة الى  
المشركين قال فأدركاها  
تسير على جبل لها حيث قال  
لنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال قلنا أين الكتاب  
الذي معك قالت ما معي كتاب  
فأشجنا بها فابتغينا في رحلها  
فأوجدنا شيئا قال صاحبها  
ما ترى كتابا قال قلت لصد  
عنت ما كذب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والذي  
يخلف به لتخرجن الكتاب  
أولاً جردنك قال فلما رأته  
الجذعني أهوت بيدها الى  
حزنها وهي محتمزة بكساء  
فأخرجت الكتاب قال  
فانطلقنا به الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال  
ما حاك يا حاطب علي  
ما صنعت قال ما لي إلا أن  
أكون مؤمناً بالله ورسوله

الواو وحذفها فقال من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن  
لم تحقق منه فليرد بإثبات الواو فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال وقال النووي  
تبع العياض من فسر السام بالموت فلا يعد نبوت الواو ومن فسرهابالسام فاسقاطها هو  
الوجه (قلت) بل الرواية ثابتة الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت وهو أولى من تغليب الثقة  
واستدل بقوله اذاسلم عليكم أهل الكتاب بماه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي  
عن عبد الوهاب قال الباجي لانه بين حكم الرد لم يذ كر حكم الابتداء كذا قال ونقل ابن العربي  
عن مالك لو ابتداء شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً كان ابن عمر يسترد منه سلامه  
وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد  
السلام على المسلم وقال غيره فانه هو اعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام (قلت)  
ويتأكد اذا كان هناك من يخشى انكاره لذلك أو ابتداءؤه به اذا كان الذي سلم عن يقتدى به  
واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل ان أجاب بالواو أجزأ  
والافلا وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كافي في حصول معنى السلام لافي امتثال الامر  
في قوله غيوا بأحسن منها أو ردوها وكأنه أراد الذي يغيروا وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة  
أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم  
فقال وعليك ورجة الله وله في الاوسط عن سلمان أني رجل فقال السلام عليك يا رسول الله  
فقال وعليك (قلت) لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها  
وان كانت مجزئة في أصل الرد والله أعلم (قوله) باب من نظرفي كتاب من يحدرو على  
المسلمين ليستين أمره) كأنه يشير الى أن الاثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب العير يخص منه  
ما يتعين طريقاً الى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر والاثار المذكور أخرجه أبو داود ومن  
حدث ابن عباس بلفظ من نظرفي كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في النار وسنده ضعيف ثم  
ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة  
ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الها شيخ كوفي أصله من الانبار ولم يرو عنه  
من الستة الا البخاري وماله في الصحيح الا هذا الحديث وقد أورد من طرق أخرى في المعازي  
والا تفسير منها في المعازي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس بالسسد المذكور هنا  
وبقية رجال الاسناد كلهم كوفيون أيضاً قال ابن التين معنى بهلول الضمالي وسمى به ولا يفتح أوله  
لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح وقال المهلب في حديث علي هتك ستر الذنب وكشف المرأة  
العاصية وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد الا باذنه انما هو في حق من لم يكن متمسكاً على  
المسلمين وأما من كان متمسكاً فلا حرمه له وفيه انه يجوز النظر الى عورة المرأة للضرورة التي لا يجبد  
بذات النظر اليها وقال ابن التين قول عمر دعني اضرب عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تقولوا له الا خيراً يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يدي دفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك هناك الاولة من يدفع الله  
به عن أهله وماله قال صدق فلا تقولوا له الا خيراً قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب  
عنقه قال فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت  
عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم

(باب كيف يكتب الى أهل  
 الكتاب) حدثنا محمد بن  
 مقاتل أبو الحسن أخبرنا  
 عبد الله أخبرنا يونس  
 عن الزهري قال أخبرني  
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
 أن ابن عباس أخبره أن أبا  
 صفيان بن حرب أخبره أن  
 هرقل أرسل اليه في نفر من  
 قريش وكانوا تجار بالشام  
 فأتوه فذكر الحديث قال ثم  
 دعا بكتاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه  
 بسم الله الرحمن الرحيم من  
 محمد عبد الله ورسوله الى  
 هرقل عظيم الروم السلام  
 على من اتبع الهدى أما بعد  
 (باب عن يبدأ في الكتاب)  
 وقال الليث حدثني جعفر  
 ابن ربيعة عن عبد الرحمن  
 ابن هرم عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه  
 ذكر رجلا من بني إسرائيل  
 أخذ خشبة فنقرها فأدخل  
 فيها ألف دينار وصحيفة منه  
 الى صاحبه وقال عمر بن  
 أبي سلمة عن أبيه

ويحتمل أن يكون عمر لشدة في أمر الله جل النبي على ظاهره من منع القول السيء له والكتاب  
 مانع من إقامة ماوجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فينبى صلى الله عليه وسلم أنه  
 صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه (قوله) **باب** كيف يكتب الى أهل الكتاب  
 فيه طرفان حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو واضح فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز  
 كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى أهل الكتاب وتقدم اسم الكاتب على الممتوب اليه قال  
 وفيه حجة لمن أباح كتابة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة (قلت) في جواز السلام على الاطلاق  
 نظروا الذي يدل عليه الحديث السلام المقيد بمثل ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى  
 أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب  
 الاستئذان (قوله) **باب** عن يبدأ في الكتاب) أي بنسبه أو بالمكسوب اليه كرفيه  
 طرفان حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار وكاتبه بسم الله عليه حديثا على  
 شرطه من فوعا اقتصر على هذا وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا وردت حكايته  
 في شرعنا ولم ينكر ولا سيما اذا سبق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب  
 في الصحيفة من فلان الى فلان وكان يمكنه أن يكتب يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل  
 المشار اليه قريبا لكن قد يكون تركه لان بداهة الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى المقرب وهو  
 الاصل وانما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي وقد أورد في الادب المفرد من طريق خارجة  
 ابن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين بن  
 ثابت سلام عليك وأورد عن ابن عمر نحو ذلك وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي  
 العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه وأخرج  
 عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع  
 كان ابن عمر يأمر علمائه اذا كتبوا اليه أن يبدأوا بنفسهم وعن نافع كان عمال مراندا كتابوا  
 اليه يبدأوا بنفسهم قال المهلب السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وعن معمر عن أيوب أنه كان  
 رجلا يبدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا يباس به وقال هو كالأوبسج له  
 في المجلس فقيل له ان أهل العراق يقولون لا تسد أباحد قبلك ولو كان أبالك أو أباك كبريتك  
 فعاب ذلك عليهم (قلت) والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله والاقتداء خرج البخاري  
 في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم  
 ين الوابيه حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية وفي رواية زيادة أما بعد بعد البسملة  
 وأخرج فيه أيضا من رواية عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن يعقوب  
 بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ وقد ذكر  
 في كتاب الاعتصام طرفا منه ويأى التيسر عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله) وقال الليث  
 تقدم في الكفالة بيان من وصله (قوله) أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل أخذ خشبة كذا أمره  
 محتصرا وأورد في الكفالة وغيرها مطولا (قوله) وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن  
 عوف وعمر هذا مدني قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوى هذا  
 الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة

حدثنا عمر فذ كر مثل اللفظ المعلق هنا وقد روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص  
 . طولا فقال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى وقد ذكرته فوائده عند شرحه  
 من كتاب الكفالة (قوله عن أبي هريرة) في رواية الكشي يني سمع أبا هريرة وصعد كذا النسفي  
 والاصيلي وكرية (قوله بنجر) كذا لاكثر بالجيم والكشيم بن بالقاف قال ابن التين قيل في قصة  
 صاحب النسبة اثبات كرامات الاولياء ووجهه والاشعرية على اثباتها وأفكرها الامام أبو اسحق  
 الشيرازي من الشافعية والشحنان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي من المالكية  
 (قلت) أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك وإنما نقل ذلك عن أبي اسحق الاسفراخي وأما الآخران  
 فانما أنكرهما وقع مجزأة مستقلة للنبي من الانبياء كما يجاد ولد عن غيره والدوا الإسراء الى السموات  
 السبع بالجسد في المقظة وقد صرح امام الصوفية أبو القاسم القشيري في رساله بذلك وبسط  
 هذا يلين بموضع آخر وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله)  
 يا قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هذه الترجمة معقودة لحكم قيام  
 القاعد للداخل ولم يعزم فيها بحكم للاختلاف بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته (قوله عن سعد  
 ابن ابراهيم عن أبي امامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب  
 المعازي مع شرح الحديث وعماله كرهنا ان الدارقطني حكى في العلل ان ابا معاوية رواه عن  
 عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده والمحفوظ عن سعد عن أبي امامة  
 عن أبي سعيد (قوله على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم (قوله في آخره  
 قال أبو عبد الله) هو البخاري (أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث  
 بسنده هذا (من قول أبي سعيد الى حكمك) يعني من أول الحديث الى قوله فيه على حكمك  
 وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه أخرج في  
 الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند وابن الضريس فقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق  
 محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال قوله الى حكمك أي  
 قال البخاري سمعت أبا من أي الوليد بلفظ على حكمك وبعض أصحابي يقولوا الى عنه بلفظ الى  
 بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء كذا قال قال ابن بطلال في هذا الحديث أمر الامام الاعظم  
 باكرام الكبر من المسلمين ومشروع عية اكرام أهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه  
 لغيره من أصحابه والزام الناس كافة بالقيام الى الكبر منهم وقد منع من ذلك قوم واحضوا بعدت  
 أي امامة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فمنا له فقال لا تقوموا كما  
 تقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأجاب عنه الطبري بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من  
 لا يعرف واحضوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن ابا به دخل على معاوية فاخبره أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يتم له الرجال قياما ووجبت له النار وأجاب عنه الطبري  
 بان هذا الخبر انما فيه عسى من يقام له عن السرور بذلك لانهم من يتوم له اكرامه وأجاب  
 عنه ابن قتيبة بان معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم  
 وليس المراد به مني الرجل عن القيام لاخته اذا ساء عليه واحتج ابن بطلال للجواز بما أخرجه  
 النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى فاطمة

عن أبي هريرة قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بنجر خشبة فجعل المال في  
 جوفها وكتب اليه صحيفة  
 من فلان الى فلان (باب  
 قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم قوموا الى سيدكم) \*  
 حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة  
 عن سعد بن ابراهيم عن أبي  
 امامة بن سهل بن حنيف عن  
 أبي سعيد أن أهل قريظة  
 نزلوا على حكم سعد فارسل  
 النبي صلى الله عليه وسلم اليه  
 فقام فقال قوموا الى سيدكم  
 أو قال خيركم فقع عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 هو لا نزلوا على حكمك قال  
 فالي أحكم أن تقتل مقاتلتهم  
 وتسي ذراريهم فقال لقد  
 حكمت بما حكم به الملك  
 قال أبو عبد الله أفهمني  
 بعض أصحابي عن أبي الوليد  
 من قول أبي سعيد الى حكمك

بفته قد أقبلت رجب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ يبيدها حتى يجلسها في مكانه (قلت) حديث  
 عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في صحيح  
 مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وترجمه أبو داود باب القيام وأورد  
 معه فيه حديث أبي سعيد وكذا صنع البخاري في الأدب المفرد وزاد معهما حديث كعب بن مالك  
 في قصة توبته وفيه فقام إلى طلحة بن عبيد الله بهرول وقد أشار إليه في الباب الذي يليه في الحديث  
 أبي أمامة المبداه أخرجه أبو داود وابن ماجه وحديث ابن بريده أخرجه الحاكم من رواية  
 حسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن معاوية فذكره وفيه ما من رجل يكون على الناس فيقوم  
 على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وله طريق أخرى عن معاوية  
 أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في الأدب المفرد من طريق أبي مجلز قال خرج  
 معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس  
 فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتم له الرجال قياما لميتوا فاجتمع  
 من النار هذا لفظ أبي داود وأخرجه أحمد من رواية جاد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز  
 وأحمد عن اسمعيل بن علي عن حبيب مثله وقال العباد بالرجال ومن رواية شعبة عن حبيب  
 مثله وزاد فيه ولم يرقم ابن الزبير وكان أرتزهما قال فقال له فقال فيه من أحب  
 أن يتم له عباد الله قياما وأخرجه أيضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ أخرجه معاوية  
 مقامه والباقي كلفظ جاد وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب  
 ولفظه خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا نذكر مثل لفظ  
 جاد وسفيان وإن كان من جبال الحفظ الآن العدد الكثير وفيه مثل شعبة أولى بأن يكون  
 روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يرقم وأما إبدال ابن عامر باب صفوان  
 فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك ويؤيده الاتيان فيه بسبعة الجمع وفي رواية  
 مروان بن معاوية المذكور وقد أشار البخاري في الأدب المفرد إلى الجمع المقبول عن ابن قتيبة  
 فترجمه أول باب قيام الرجل لآخره وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها ثم ترجمه باب قيام  
 الرجل للرجل القاعد وباب من كره أن يتعدو يقوم له الناس وأورد فيها حديث جابر المتني  
 النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد قالت فتبني السيف فاستعدنا فلما  
 سلم قال ان كدت لتفعلوا ففعل فارس والروم يقومون على ما لو كهم وحسم فعودوا لتفعلوا وهو  
 حديث صحيح أخرجه مسلم وترجم البخاري أيضا قيام الرجل للرجل تغظيما وأورد فيه حديث  
 معاوية من طريق أبي مجلز ومحصل المقول عن مالك أسكار القيام مادام الذي يتنام لأجله لم  
 يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبلغ في أكرام زوجها فاستلقاه وتزوج ثيابه  
 وتقف حتى يجلس فقال أما التلق فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجارية  
 وقد أسكره عمر بن عبد العزيز وقال الخطابي في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخير  
 الفاضل وفيه أن قيام المرؤس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب وانها يكره  
 لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى - حديث من أحب أن يقام له أي بأن يلزمه القيام له  
 صقوا على طريق الكبر والخوة ورجح المنذرى ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن

القيام المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس وقد رد ابن القيم في حاشية السنن على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل قال والقيام يتقسم الى ثلاث مراتب قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارة وقيام اليه عند قدميه ولا بأس به وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه (قلت) وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس قال انما هلك من كان قبلكم بانهم عظموا ملوكهم يان قاموا وهم قعود ثم حكى المنذري قول الطبري وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاطف وروية منزلة نفسه وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقا أنه رد الحجة بقصة سعد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا قال وفي ذلك نظر (قلت) كانه لم يقف على مستند هذا القائل وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنهما في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئته مطولا وفيه قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البصري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ولفظ مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في أفعال القريب التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وانما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ولأن عادة العرب أن القبيلة تتخدم كبيرها فلذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد ببعض الانصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للاعانة فليس هو المتنازع فيه بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب اذا قدم مشروع قال ويحتمل أن يكون القيام المذكور انما هو لتثنته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به والقيام لاجل التهنئة مشروع أيضا ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه الاول محطور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام اليه تكبرا وتعظيما على القائم اليه والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبارة والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد بذلك ويؤمن معه التشبه بالجبارة والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرح باقدمه ليس عليه أو الى من تجددت له نعمة فينتبه بصولها أو مصيبة فيعز به بسببها وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أي الى اعانته واتزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا السيدكم وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا

المقام أنفهم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا وكراما وهذا مأخوذ من ترتيبكم  
 على الوصف المناسب المشعر بالعلوية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً بقدر  
 وقال البيهقي القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانتصار لسعد وطلحة لكعب بن  
 لبيد يقال له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه  
 عبد الله وضابط ذلك أن كل أمر يدب الشرع المكلف بالمشي اليه فتأخر حتى قدم المأمور به  
 فالقيام اليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات واحتج السووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك  
 وأجاب ابن الحاج بان طلحة إنما قام لتمنته ومصافته ولذلك لم يحج به البخاري للقيام وانما ورد  
 في المصاحفة ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام به ولا  
 أمر به ولا فعله أحد ممن حضر وانما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة في العمة  
 والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت  
 ومن لم تصرف والتناوب في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر مهورود (قلت)  
 ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يبلغ على وقوع الرضا عن  
 كعب واطلع عليه طلحة لان ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً وفي قول كعب لم يقم اليه  
 من المهاجرين غيره اشارة الى أنه قام اليه غيره من الانتصار ثم قال ابن الحاج واذا جعل  
 طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المنسوب ولا يظن به ذلك  
 واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن  
 يكون القيام لها لاجل اجلاسها في مكانها اكراماً لها لعل وجه القيام المازع فيه ولا سيما  
 ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسها في موضعه مستنزمة  
 لقيامه وأمعن في بسط ذلك واحتج السووي أيضاً بما أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان جالساً يوم ما قبل ابود من الرضاة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها  
 شق ثوبه من الجانب الاخر ثم أقبل أخوه من الرضاة فقام فجلسه بين يديه واعترضه ابن  
 الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الاخ وانما قام للاخ اجمالاً  
 يوسع له في الرداء أو في المجلس واحتج السووي أيضاً بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه  
 لما قرأ في اليوم الفتح ورحلت امرأته اليه حتى اعادته الى مكة مسلماً فلما رآه النبي صلى الله  
 عليه وسلم وثب اليه فرحاً وما عليه وداء وقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة  
 فقال ما أدري بايهم انا أسرت بقدم جعفر أو بنخ خير ومحدث عائشة قدم زيد بن جارية  
 المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرع الباب قام اليه فاعتنقه وقبله وأجاب  
 ابن الحاج بانها ليست من محل النزاع كما تقدم واحتج أيضاً بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام فقمنا قياماً حتى نراه قد دخل وأجاب ابن الحاج  
 بان قيامهم كان لضرورة الفراغ لئلا يتوجهوا الى أشغالهم ولا أن يته كان بابهم في المسجد والمسجد  
 لم يكن واسعاً اذ ذلك فلا يتأتى أن يستروا قياماً الا وهو قد دخل كذا قال والذي يظهر في  
 الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج  
 اذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يريد



ما قلته وهو قصة الاعرابي الذي جئنا به صلى الله عليه وسلم قد عار جلا قامره أن يحمل له هلي  
بغيره تراوشعيرا وفي آخره ثم التفت اليها فقال انصرفوا راجعكم الله تعالى ثم احتج النووي  
بعمومات تنزيل الناس منازلهم وكرام ذى الشيبة وتوقير الكبير واعترضه ابن الحاج بما  
حاصله أن القيام على سبيل الاكرام داخل في العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت  
المنهي عنه فيخص من العمومات واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي  
صلى الله عليه وسلم بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من  
أذى من يقرب منه من المشركين فليس هو من محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معاوية  
وحديث أبي أمامة المتقدمين وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال لم يكن شخص  
أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ليعلمون من كراهيه  
لذلك قال الترمذي حسن صحيح غريب وترجم له باب كراهية قيام الرجل للرجل وترجم لحديث  
معاوية باب كراهية القيام للناس قال النووي وحديث أنس أقرب ما يحتج به والجواب عنه  
من وجهين أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا فرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى  
كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بخصرته فلم ينكر  
عليهم بل أقره وأمر به ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الانس وكال الود والصفاء ما لا يحتمل  
زيادته بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصودا وان فرض للانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج  
الى القيام واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الاول الا لو سلم أن العناية لم يكونوا يقومون  
لاحد أصلا فاذا خصوا بالقيام له دخل في الاطراء لكنه قرأ أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف  
يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الاطراء ويتركوه في حقه فان كان فعلهم ذلك  
للاكرام فهو أولى بالاكرام لان المخصوص على الامر بتوقيره فوق غيره فالظاهر أن قيامهم لغيره  
انما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الاسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع وأن  
كراهته لذلك انما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية قال والجواب  
عن الثاني أنه لو عكس فقال ان كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور  
بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متبها فانه  
يتأكد في حقه مزيد البر والاكرام والتوقير أكثر من غيره قال ويلزم على قوله ان من كان أحق  
به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرا له من بعد لاجل الانس وكال الود والواقع في صحيح الاخبار  
خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهما با أن يكلماه وقد كلف ذوا السيدين  
مع بعد منزلته منه بالنسبة الى أبي بكر وعمر قال ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس  
لا يعظموه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه وهذا خلاف ما عليه عمل السلف  
والخلف انتهى كلامه وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية ان الاسح والاولى بل الذي  
لا حاجة الى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يجب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام  
بمنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فالويل يخطر بباله فقاموا له أولم  
يقوموا فلا ولم عليه فان أحب ارتكب التحريم سواء قام أو لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج  
بترك القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لا باق منا أن الوقوع

في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الجوزي  
الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموع للذي يقوم المحذور  
فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقره على ذلك وكذا قال ابن التيمي حواشي  
السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال  
بحضرة لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له ثم ذكر ابن الخازن من طريق  
ترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين ربه وبين  
ويرة كاهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمتورين وبين من لا يجوز كالعلماء والعلم  
أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلا يعتد بالقيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يكرمه  
أو يكره بل جز ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يرتب على الترك من الشر وفي الجملة متى ما ترك  
القيام يشعر بالاستهانة أو يرتب عليه منسدة امتنع والى ذلك أشار ابن عبد السلام وقل ابن  
كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال المحذور أن يتخذ ديناً كمادة لا يهاجم كما  
دل عليه حديث أنس وأما ان كان لقادم من سفر أو لحا كفي محل ولايته فلا بأس به (قلت)  
ويلحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الخازن كالتفتة لمن حدثت له نعمة أو لأعانة العاجز أو توسع  
المجلس أو غير ذلك والله أعلم وقد قال الغزالي القيام على سبيل الاعظام مكره وهو سبيل  
الاکرام لا يكره وهذا تفصيل حسن قال ابن التيمي قوله في هذه الرواية حكمت فيهم بحكم الملك  
ضبطها في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله وفي رواية الأصمعي بكسر  
اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله (قوله) **باب المصاحفة** هي بقائه من  
الصفحة والمراد بها الافناء به فعد البدالي صفحة البد وقد أخرج الترمذي بسند صحيح من  
حديث أبي أمامة رفته عام تحببكم بينكم المصاحفة وأخرج المصنف في الادب القراء وأبو  
داود بسند صحيح من طريق جيد عن أنس رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حياها بالمصاحفة  
وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه وكانوا أول من أظهر المصاحفة (قوله) وقال ابن مسعود علمني  
النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وسقطت  
الباقين وسياق موصول في الباب الذي بعده (قوله) وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاغني وهناني) هو طرف  
من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب  
الذي قبله وجاء ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أحمد وأبو داود ومن حديث أبي ذر  
كما سيأتي في أثناء باب المصاحفة (قوله) عن قتادة قلت لانس بن مالك (٢) أكانت المصاحفة  
في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) زاد الاسماعيلي في روايته عن همام قال قتادة قال  
الحسن يعني البصري يوافق وجاء من وجه آخر عن أنس قبل يارسول الله الرجل يلقى أخاه أي يعني  
له قال لا قال فأي خديده ومصاحفه قال نعم أخرجه الترمذي وقال حسن قال ابن بطال المصاحفة  
حسنة عند عامة العلماء وقد استحبا مالك بعد كراهته وقال النووي المصاحفة سنة تجميع عليها الهدى  
الاتفاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراءة رفته ما من مسلم يلتقيان فيصطاحقان  
الاغفر لهما قبل أن يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بوقن نصيحة وفي رواية لابي داود وهو

• (باب المصاحفة) • وقال  
ابن مسعود علمني النبي صلى  
الله عليه وسلم التشهد وكفى  
بين كفيه وقال كعب بن مالك  
دخلت المسجد فإذا برسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقام  
إلى طلحة بن عبيد الله يهرول  
حتى صاغني وهناني  
• حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا  
همام عن قتادة قلت  
لانس أكانت المصاحفة في  
أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم قال نعم • حدثنا يحيى بن  
سليمان قال حدثني ابن وهب

(٢) قوله أنس بن مالك  
«كذا ينسخ الشرح بإيدينا  
والذي في المتن بإيدينا  
ابن مالك فلعل ما في الشرح  
روايته اه

الله واستغفراه وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاحني فقلت يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زى العجم فقال نحن أحق بالمصاحفة فدكر نحو سبائك الخبر الأول وفي مرسل عطاء انظر اساني في الموطن تصاهوا يذهب الغل ولم تقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره قال النووي وأما تخصيص المصاحفة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي وأصل المصاحفة سنة وكونها ماقطوا عليها في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة (قلت) وللتظرفيه مجال فان أصل صلاة التافلة سنة مرغبت فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت جهادون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها ويستثنى من ٤٠ يوم الامر بالمصلحة المرأة الاجنبية والامر بالحسن (قوله أخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري (قوله سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة (قوله كأمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب وساقه بتمامه في الايمان والتذور وسبأ في البصية هناك وأعقل المزي ذكره هنا ولم يقع في رواية النسفي أيضا وذكره الاسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه وأسقطه من كتاب الايمان والتذور وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ولم يقع لابي نعيم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة فاخرجه في الايمان والتذور بتمامه من طريق البخاري وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد وهب الله هذا يختلف فيه وليس من رجال الصحيح ووجه ادخال هذا الحديث في المصاحفة أن الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً ومن ثم أفرد بها الترجمة تلي هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصاحفة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصاحفة والمعانقة وذهب الى هذا ممنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصاحفة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطن وعلى جواز جماعة العلماء سلفا وخلفا والله أعلم (قوله ما) الاخذ باليد كذا في رواية أبي ذر عن الجوى والمستلى والباقي باليد وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي (قوله وصافح جاد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجه في تاريخ بخاري من طريق اسحق بن أحمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول سمع أبي مس مالك ورأى جاد بن زيد يصافح ابن المبارك بكتايديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي اسمعيل بن ابراهيم قال رأيت جاد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكتايديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيهقي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من عام تحية الاخذ باليد وفي سننه ضعف وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجع أنه موقوف على عبد الرحمن بن زيد التميمي أحد التابعين وأخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الرجل لا يزع يده حتى يكون هو الذي يزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى

قال أخبرني حيوة قال  
حدثني أبو عقيل زهرة بن  
معبد سمع جده عبد الله بن  
هشام قال كأمع النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو أخذ بيد  
عمر بن الخطاب (باب  
الاخذ باليد) وصافح  
جاد بن زيد ابن المبارك بيديه  
حدثنا ابن نعيم حدثنا سيف  
قال سمعت مجاهد يقول  
حدثني عبد الله بن مغيرة أبو  
معمر قال سمعت ابن مسعود

يكون هو الذي بصرفه (قوله) علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد  
عنده متأخر المفعول عن الجملة الحالية وفي رواية أي بكر بن أبي شيبة إلا في التشبه على تقدم  
المفعول وهو لفظ التشهد (قوله) في آخره وهو بين ظهراينا) يقع النون وسكون الثانية  
ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كأن بيننا والاتق والتشديد زيادة  
للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره (قوله) فلما قبض قلنا النبي صلى الله عليه وسلم  
على النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا جاء في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على حديثه في التشهد  
هذا في أو آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيه هذه الزيادة وتقدم شرحه، ستوفي وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام  
عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم تركوا الخطاب وذكره بلفظ العيبة فصاروا يقولون السلام على النبي وأما قوله في آخره  
يعني على النبي فالقاتل يعني هو البخاري والافتدأ حرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومطهره  
عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر وقد أشبعت القول في هذا على شرح  
الحديث المذكور قال ابن بطلال الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء  
وإنما اختلفوا في قبيل اليد فأنكره مالك وأتكر ما روى فيه وأجزه آخرون واحتجوا بما روى  
عن عمر أنهم بهلار جعوا من الغز حيث فروا قالوا ففحس الفرارون فقال بل أنتم أله كبروا أنا  
فئة المؤمن قال فقبلنا يده قال وقيل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الأهمري وقيل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقيل زيد بن ثابت حين تاب  
عباس حين أخذ ابن عباس بركابه قال الأهمري وإنما كرهها لك إذا كان على وجهه الكبر  
والعظم وأما إذا كانت على وجهه القربة إلى الله ليدنيه أو لعله ولا رفقان ذلك جاز قال ابن  
بطلال وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم  
فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلنا يده ورب له قال الترمذي حسن صحيح (قلت)  
حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وحدثني أبي لبابة أخرج البيهقي في  
الدلائل وابن المقرئ وحدثني كعب وصاحبه أخرجه ابن المقرئ وحدثني أي عبدة أخرجه  
سفيان في جامعه وحدثني ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقرئ وحدثني صفوان أخرجه  
أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزئي قبيل اليد  
سبعناه أو رديه أحاديث كثيرة وآثارا من حديثها حدثنا الزارع العبدي وكان في وفد عبد  
القيس قال فجعلنا تتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله أخرجه أبو داود  
ومن حديث حزيمة العصري مثله ومن حديث أسامة بن شريك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فقبلنا يده وسنده قوي ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده  
ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال يا رسول الله أنن لي أن أقبل رأسك ورجلك  
فأذن له وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية بسيد الرحمن بن رزين قال أخرج لاسلم بن  
الأكوع كفاله ضمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها وعن ثابت أنه قبل رأسه وأخرج

يقول علمني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكفى بين كفيه  
التشهد كما يعلمني السورة من  
القرآن التحيات لله والصلوات  
والطيبات السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن لا إله إلا  
الله وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله وهو بين ظهراينا  
فلما قبض قلنا السلام يعني  
على النبي صلى الله عليه وسلم

● (باب المعانقة وقول

الرجل كيف أصبحت) ●

حدثنا اسحق أخبرنا بشر  
ابن شعيب حدثني أبي عن  
الزهري أخبرني عبد الله بن  
كعب أن عبد الله بن عباس  
أخبره أن علياً يعني ابن أبي  
طالب خرج من عند النبي  
صلى الله عليه وسلم ح  
وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا  
عنبسة حدثنا يونس عن ابن  
شهاب قال أخبرني عبد الله  
ابن كعب بن مالك أن  
عبد الله بن عباس أخبره أن  
علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه خرج من عند النبي صلى  
الله عليه وسلم في وجعه الذي  
توفي فيه فقال الناس يا أبا  
حسن كيف أصبح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
أصبح بحمد الله بارئاً فأخذ  
بيده العباس فقال ألا تراه  
أنت والله بعد ثلاث عبد  
العصا والله اني لا أرى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سيتوفي في وجعه وانى  
لا عرف في رجوه بن عبد  
المطلب الموت فأذهب بنا  
الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فنسأله فممن يكون  
الامر فان كان فينا علمنا  
ذلك وان كان في غيرنا أمرناه  
فاوصى بنا قال علي والله لن  
سالناهار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فغضناها لا يعطيناها

أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله وأخرجه ابن المقرئ وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي  
قال قلت لابن أبي أوفى ناوئى يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنها قبلتها  
قال النووي تقبيل يد الرجل لهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيأته أو نحو ذلك من الأمور  
الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه أو شوكته أو جأهه عند أهل الدنيا ~~ككروه~~ شديد  
الكراهة وقال أبو سعيد المتولى لا يجوز **(قوله باب المعانقة وقول الرجل كيف**  
**أصبحت)** كذلك أكثر وسقط لفظ المعانقة ورواها العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن  
المسقلى والسرخسى وضرب عليها الدمياطى في أصله **(قوله حدثنا اسحق)** هو ابن راهويه كما  
ينتهى في الوفاة النبوية وقال الكرماني لعنه ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في باب  
مرض النبي صلى الله عليه وسلم **(قلت)** وهو استدلال على الشيء بنفسه لان الحديث المذكور  
هالك وهذا واحد والصيغة في الموضوعين واحدة فكان حقه ان قام الدليل عنده على ان المراد  
باسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية **(قوله)** وحدثنا أحمد  
ابن صالح هو اسناد آخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به وقد بينت هناك ان  
الاسماعيلي أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه فهم على  
هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري روه عنه وسبق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا  
وسبقه هناك على لفظ شعيب والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك قال ابن بطال عن المهلب  
ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي صلى الله عليه وسلم  
للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في باب ما ذكر من الاسواق في كتاب البيوع فلم يجعله سنداً غير  
السند الاول فمات قبل أن يكتب فيه شيئاً في الباب فارغاً من ذكر المعانقة وكان بعده باب قول  
الرجل كيف أصبحت وفيه حديث على فلما وجدنا نسخ الكتاب الترتيبين متواليين ظنهما  
واحدة اذ لم يجدهما حديثاً وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدركها أن يهملها بالاحاديث  
متباني كتاب الجهاد انتهى وفي جرمه بدلائل نظر والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في الادب المفرد  
فانه ترجم فيه باب المعانقة وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال  
فأصبت بعيراً فشدت اليه رحلى شهر حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن ابيس فبعثت اليه  
نخري فاعشقتني واعتنقتة الحديث فهذا اول براده وقد ذكر طرفاً منه في كتاب العلم مع ما نقل  
ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد وتقدم الكلام على سنده هناك واما جرمه  
بانه لم يجعل حديث ابي هريرة سنداً آخر ففيه نظر لانه أورد في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه  
في مناقب الحسن فقال وقال نافع بن جبير عن ابي هريرة فذكر طرفاً منه فلو كان أراد ذكره لعلق  
منه موضع حاجته أيضاً بحذف أكثر السنداً وبعضه كان يقول وقال ابو هريرة او قال عبيد الله  
ابن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة وأما قوله انها ترجمتان خلف الاولى عن الحديث  
فمهما التامخ فانه محتمل ولكن في الجزم به نظروا وقد ذكرت في المقدمة عن ابي ذر راوى الكتاب  
ما يؤيد ما ذكره من ان بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم الى بعض ويسد البياض  
وهي قاعدة يفرع اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ويؤيد اسقاط لفظ المعانقة  
من روايته من ذكرنا وقد ترجم في الادب باب كيف أصبحت وأورد فيه حديث ابن عباس

(٧ فتح الباري حادي عشر)

الناس أيدوا وانى لا سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً

المذكور وأورد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كاذ كرت وقوى الحسين  
 ما قال ابن بطال بأنه وقع عنده في رواية باب المعانقة قول الرجل كيف أصبحت بغير واو  
 انهما ترجمتان وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد عليه فترجم  
 بالمعانقة ولم يذكرها وانما ذكرها في كتاب البيوع وكأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق المعنى  
 ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك السند لانه ليس من عادته اعطاء  
 الواحد أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت كالأمران  
 المعانقة به عادة (قلت) وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الاولين وأما الاحتمال الثالث  
 فدعوى العادة تحتاج الى دليل وقد أورد البصري في الادب المفرد في باب كيف أصبحت حديث  
 محمود بن لبيد أن سعد بن معاذ لما أصيب أكله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر به يقول  
 كيف أصبحت الحديث وليس فيه للمعانقة ذكر وكذلك أخرج التستائي من طريق عمرو بن أبي  
 سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أصبحت  
 فقال صالح من رجل لم يصبح صائما وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي  
 عمرة ضحوة وأخرج البصري أيضا في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه  
 وسلم كيف أصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصائغ كنت اجلس الى رجل من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف أصبحت قال لا تترك يا الله ومن طريق  
 ابي الطويل قال قال رجل لخديفة كيف أصبحت أو كيف أصبحت يا ابا عبد الله قال الحمد لله  
 ومن طريق انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فردد ثم قال له كيف أنت قال الحمد لله قال هذا الذي  
 اردت منك وأخرج الطبراني في الاوسط نحوه هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا فهذه  
 عدة اخبار لم يقرن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب ان  
 اثنين تلاقا فقال احدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الرجل على العادة في المعانقة حيث  
 وانما فيه ان من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لمسأرا وأخرج علي بن عبد الله عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم سأله عن حاله في مرضه فاخبرهم قال ارحم ان ترجم المعانقة كانت خالية من الحديث كما  
 تقدم وقد ورد في المعانقة ايضا حديث ابي ذرأ أخرجه احمد وأبو داود من طريق رجل من صحابة  
 لم يسم قال قلت لابي ذرهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا قمتموه قال ما تقبضه  
 قط الا صافحتي ويبعث الى ذات يوم فلم أكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو  
 على سريرته فالتفتي فكانت اجود واجود ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم واسرج الطبراني  
 في الاوسط من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذ اقدموا من سفر تعانقوا وله في الكبير  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال الخلق  
 الساس في المعانقة فكرها مالك وأجارها ابن عيينة ثم ساق قصتها في ذلك من طريق سعيد بن  
 اسحق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك وأخرجها ابن عساکر في ترجمته  
 جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال اسأذن سفيان بن عيينة علي مالك فأتته  
 فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال السلام خاص وعام عليك يا ابا عبد الله وردت  
 وبركاته فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورجة الله وبركاته ثم قال لولا أنها بدعة لعانقتك قال

عائق من هو خير منك قال جعفر قال نعم قال ذلك خاص قال ما عهدت من ساق سفيان الحديث  
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه  
وسلم الحديث قال الذهبي في الميزان هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلّم (قلت) والحفوظ عن ابن  
عينة بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الاجلح عن الشعبي ان جعفر لما  
قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفر ابي عينيه واخرج اليعقوبي في معجم الصحابة  
من حديث عائشة لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين يديه وسنده  
موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمرو وهو ضعيف واخرج الترمذي عن عائشة  
قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرع الباب فقام اليه  
النبي صلى الله عليه وسلم عريا نابتا يجترؤ به فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن واخرج قاسم  
ابن اصبغ عن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف  
قال المهلب في اخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف اصبغ وفيه  
جواز اليمين على غلبة الطن وفيه ان الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعل اصل الان  
العباس خلف انه يصير ما مورالا امر الماسا كان يعرف من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بها الى  
غيره وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس قال واما قول علي لو صرح النبي صلى الله  
عليه وسلم بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم احد بعده منها فليس كما ظن لانه صلى الله عليه وسلم  
قال مر و ابا بكر فليصل بالناس وقيل له لو امرت عمر فامتنع ثم لم يمع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك  
(قلت) وهو كلام من لم يفهم مراد علي وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان  
مراده وحاصله انه انما خشى ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة  
بمنعهم منها على الاستمرار تسكبا بالمنع الاول لورده بمنع الخلافة نصا واما منع الصلاة فليس  
فيه نص على منع الخلافة وان كان في التصبيح على امامة ابي بكر في مرضه اشارة  
الى انه احق بالخلافة فهو بطريق الاستتباط لا النص ولولا قرينة كونه في مرض الموت  
ما قوي والافقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله اعلم واما ما استنبطه اول  
فقيهه نظرا لان مستند العباس في ذلك القراسة وقرائش الاحوال ولم ينحصر ذلك في ان معه  
من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد  
قدمت هناك ان في بعض طرق هذا الحديث ان العباس قال لعلي بعد ان مات النبي صلى الله  
عليه وسلم ابسط يدك اياي بعدك فيبايعك الناس فلم يفعل فهذا ادال على ان العباس لم يكن عنده في  
ذلك نص والله اعلم وقول العباس في هذه الرواية لعلي الاتراة أنت والله بعد ثلاث الى آخره قال  
ابن التين الضمير في تراة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاظهر انه ضمير الشأن وليست  
الرؤية هنا الرؤية البصرية وقد وقع في سائر الروايات الا ترى بغير ضمير وقوله لو لم تكن الخلافة  
فينا امرنا قال ابن التين فهو بعد الهمة أي شاورنا قال وقرأناه بالقصر من الامر (قلت) وهو  
المشهور والمراد سألناه لان صيغة الطلب كصيغة الامر ولعله اراد أنه يؤكده عليه في السؤال  
حتى يصير كأنه امر له بذلك وقال الكرماني فيه دلالة على ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا  
الاستعلاء وحكي ابن التين عن الدلودي ان اول ما استعمل الناس كيف أصبحت في زمن طاعون

أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثا هل تدري ما حق الله على العباد قلت لا قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركون به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم \* حدثنا هبة حدثنا همام حدثنا قنادة عن انس عن معاذ هذا \* حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذر بالريدة قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء اسقبنا أحد فضال يا أبا ذر ما أحب أن أحدا لي ذهبا ناتي على ليله أو ثلاث عندي منه دينار إلا أرسده لدين الآن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وأرا نايسه ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون هم

عمو اس وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الاسلام وبيان المسلمين قالوا في هذا الحديث والجواب حمل الاول على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء بمشروعية السلام للمتقين ثم حدث السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البدئية بالسلام وكان السليم ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقته عن حاله فحدثنا كثر ذلك حتى اكنفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين سؤال الشخص ممن عنده عن حاله من غير أن يتوجه وبين سؤال من حاله يتمثل الحدوث (قوله يا س من اجاب بلسيك وسعديك) ذكر فيه حديث انس عن معاذ قال أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاذا قلت لبيك وسعديك وقد تقدم شرح هاتين الكايتين في كتاب الحج وتقديم شرح حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد وفي كتاب الرقاق وكذلك حديث المذكور في الباب بعده وقوله فيه قلت لزيد أي ابن وهب والتسائل هو الاعمش وهو مروي بالاسناد المذكور وقد يروى في الرواية التي تليها ان الاعمش روى عن أبي صالح عن أبي بصير وقوله وقال أبو شهاب عن الاعمش يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم \* وصولنا في الاستقراض والمراد أنه أتى بقوله يمكث عندي فوق ثلاث بديل قوله في رواية هذا الباب تأنيده ليله أو ثلاث عندي منه دينار وبقية سياق الحديث سواء الكلام الاخير في سؤال الاعمش زيد بن وهب الى آخره وقوله أرسده بضم أوله وقوله فقمت أي أتيت في موضعي وهو كونه في حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت لي أمي الى رجل جالس فقالت له ارسل الله لبيك وسعديك (قلت) وأمه هي أم جميل بالجيم بنت الخليل عهله ولا من الاولى ثقيلة (قوله يا س لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبره عنه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب بلفظ لا يقيم وكذا رواه ابن الحسن ورواه القاسم بن يزيد ورواه ابن وهب بلفظ لا يقيم وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد وكذا عنده من روايات ابن عبد الله بن عمر عن أبيه (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس وهذا الحديث ليس في الموطأ الا بعد ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد أخرجه الدارقطني من رواية اسمعيل بن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك وأخرج الاسماعيل من رواية القاسم بن يزيد البحراني وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك ووافق علي بن نعيم فأخرج من طريق البخاري نفسه وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن مالك ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسيأقاه ثم ويأتي شرح

الاقولون الامن قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فيه فتصوتت ان يكون عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج فكنت قلت يا رسول الله سمعت صوتا حسب ان يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فصمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي اناني فاخبرني انه من مات من أمي لا يشر له بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت لزيد انه بلغني أنه أبو الدرداء فقال أشهد لحدثني به أبو ذر بالريدة قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه \* حدثنا أبو شهاب عن الاعمش يمكث عندي فوق ثلاث \* (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) \* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه



فيه **(قوله)** **باس** اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) كذا لا يذو زاد غيره  
واذا قيل انشروا فانشروا والآية اختلفت في معنى الآية فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن مجاهد  
وقتادة (قلت) لفظ الطبري عن قتادة كانوا يتافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا راوه  
مقلا ضيقوا بمجلسهم فامرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض (قلت) ولا يلزم من كون  
الآية تزلت في ذلك الاختصاص وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهمله  
والتصانيف الثقيلة قال تزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والانصار من أهل بدر فلم  
يجدوا مكانا فاقام النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من تأخر اسلامه فاجلسهم في أما كنهم فتق  
ذلك عليهم وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا  
في المجلس فانسحوا وعن الحسن البصري المراد بذلك مجلس القبال قال ومعنى قوله انشروا  
انفضوا للقتال وذهب الجمهور الى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير وقوله افسحوا يفسح  
الله أي وسعوا وسع الله عليكم في الدنيا والآخرة **(قوله)** سفيدان) هو الثوري **(قوله)** انه نهى  
أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيدان وأخرجه مسلم من وجه آخر  
عن عبيد الله بن عمر بن لفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه **(قوله)** ولكن تفسحوا  
وتوسعوا) هو عطفة تفسيرية ووقع في رواية قبصة عن سفيدان عند ابن مردويه ولكن ليقبل  
افسحوا وتوسعوا وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية قبصة وليس عنده ليقبل وهذه الزيادة  
أشاره مسلم الى أن عبيد الله بن عمر تفردها عن نافع وأن مالكا واليث وأيوب وابن جرير روه  
عن نافع بدونها وأبو جريح زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وقد تقدمت زيادة ابن  
جرير هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم لا يقم أحدكم آخاه يوم الجمعة ثم يحالف  
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا لجمع بين الزيادةتين ورفعهما وكان ذلك سبب  
سؤال ابن جرير لنافع قال ابن أبي جرة هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس  
المباحة ما على العموم كالساجد والمجالس الحكام والعلم وما على الخصوص كمن يدعو  
قوما بأعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها سلت ولا اذن له فيها فانه  
يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عامي الناس بل هو خاص بغير الجاهل ومن  
يحصل منه الأذى كالكل الصوم التي اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم  
أو الحكم قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضعائن والحث  
على التواضع المقتضى للمواددة وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى شيء استحقه  
ومن استحق شيئا فآخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام وعلى هذا قد يكون بعض ذلك على  
سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال فاما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول أن  
يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل  
انتهى ملخصا **(قوله)** وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور **(قوله)** يكره أن يقوم  
الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الادب المفرد عن قبصة عن سفيدان وهو  
الثوري باقظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا أخرجه مسلم من رواية

• (باب اذا قيل لكم تفسحوا  
في المجلس فافسحوا) •  
• حدثنا خالد بن يحيى  
حدثنا سفيدان عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
نهى أن يقام الرجل من  
مجلسه ويجلس فيه آخر  
ولكن تفسحوا وتوسعوا  
• وكان ابن عمر يكره أن يقوم  
الرجل من مجلسه ثم يجلس  
مكانه

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقوله يجلس في روايتنا بفتح أوله وضبطه أبو جعفر القمي في  
 نسخة بضم أوله على وزن يقام وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود في  
 أبي الخصب بفتح المجهة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الله بن  
 عن ابن عمر جاز رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب  
 فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أيضا من طريق سعيد بن أبي الحسن بن أبي بكر بن  
 له رجل من مجلسه فإني أن يجلس فيه وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك  
 الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح فكانت ثابته  
 النهى على المعنى الأعم وقد قال الزارانه لا يعرف له طريق الأهده وفي مسنده أبو عبد الله  
 أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف قال ابن بطال اختلف في النهى  
 فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى وقيل هو على ظاهره ولا يثبت  
 سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه واختجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة  
 رفعه إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به قالوا فما كان أحق به بعد رجوعه  
 أنه حقه قبل أن يقوم ويتأيد بذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوى الحديث وهو أعلم بالمرجع  
 وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المنصرف  
 على أن المراد بالحقبة في حالة الجلوس الأولوية فيكون من قام تاركه كاله سقط حقه جلوسه  
 قام ليرجع يكون أولى وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال ما سمعت به وإنه ليس  
 كانت أو بته قرينة وإن بعد فلا يرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق وقال القاسم  
 في المقوم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن  
 منه وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكه لا قبل ولا بعد ليس بحجة لا بالنسبة  
 ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يراجع غيره عليه  
 النووي قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم  
 ليعود إليه كإعادة الوضوء مثلا أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من  
 وقعد فيه وعلى القاعدة أن يطعمه واختلف هل يجب عليه على وجهين أحدهما الوجوب  
 يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وإنما يكتفون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها  
 ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم وقال عياض اختلف العلماء  
 فيما اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به  
 والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذلك قالوا  
 في مقاعد الباعة من الأتنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها  
 أحق به حتى يتم غرضه قال وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتسارع وقال القرطبي الذي عليه  
 الجمهور أنه ليس بواجب وقال النووي استثنى أصحابنا من عموم قوله لا يقيم أحدكم الرجل  
 مجلسه ثم يجلس فيه من ألف من المسجد موصفاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماء  
 يقيم من سبقه إلى القعود فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق  
 لمعاملة قال النووي وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك

برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لاجلته استعجب منه فقام عن غير طيب قلبه فسند الباب ليسلم من هذا أو رأى ان الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى فكان يتنوع لاجل ذلك ثم لا يرتكب ذلك أحد بسببه قال علماء أصحابنا وانما يحمده الايثار بحطوط النفس وأمور الدنيا **(قوله باب)** من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) \* حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر سمعت أبي يذكر عن أبي معمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا الناس طهوا ثم جلسوا يتصدون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام معه من الناس وبقي ثلاثة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الاحزاب قال ابن بطال فيه انه لا ينبغي لاحد أن يدخل بيت غيره الا باذنه وان الماذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما آذن له فيه ثلاثا يؤذي أصحاب المنزل وينعهم من التصرف في حوائجهم وفيه أن من فعل ذلك حتى تضر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل ان يظهر المناقل به أن يقوم بغير اذن حتى يتقطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للماذون له في الدخول أن يقسم الا باذن جديده والله أعلم **(قوله باب)** الاحتيا باليد وهو وقع في رواية الكشميني وهي (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راسا كة ثم صاد مهمله ومد وقال القراء ان ضمنت القاف والفاء مددت وان كسرت قصرت والذي فسر به البخاري الاحتيا أخذ من كلام أبي عبيدة فانه قال القرفصاء بطة المحتبي ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال عياض قيل هي الاحتيا موقيل جلسة الرجل المستوفى وقيل جلسة الرجل على أليته قال وحديث قيسلة يدل عليه لان فيه ويده عسيب شمله فدل على أنه لم يحتب بيديه (قلت) ولادلالة فيه على نفي الاحتيا فانه تارة يكون باليدين وتارة يشوب فلهذا في الوقت الذي رأته قبله كان محبيا بثوبه وقد قال ابن فارس وغيره الاحتيا ان يجمع ثوبه يظهر موركتيه (قلت) وحديث قبله وهي بفتح القاف وسكون التثنية بعدها لام أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والطبراني وطوله بسند لا بأس به انها قالت فذكر الحديث وفيه قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعنده مال ملبير قد كابر عن ان ففضتار بيده عسيب شمله مقشرة فاعدا القرفصاء قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق فقال له جلوسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر الي يا مسكينة عليك المسكينة فذهب عنى ما أجدمس الرعب الحديث وقوله فيه وعليه اسمال بهملة جمع سهل بضمين وهو الثوب البالي ومليتين بالتصغير تننية ملاءة وهي الرداء وقيل القرفصاء الاعتقاد على عقبه ومن أليته بالارض والذي يصر من هذا كله ان الاحتيا قد يكون بصورة القرفصاء لان كل احتيا عرقصاء والله أعلم **(قوله حديثي محمد بن أبي غالب)** هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزل بغداد قال أبو نصر الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة **(قوله حديثي محمد بن فليح عن أبيه)** هو فليح بن سليمان المدني وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث

\* (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) \* حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر سمعت أبي يذكر عن أبي معمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا الناس طهوا ثم جلسوا يتصدون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فحمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فارخى الجباب فني وبنه وأرزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا الا يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما \* (باب الاحتيا باليد وهو القرفصاء) \* حدثني محمد بن ابى غالب اخبرنا ابراهيم بن المنذر الخزازي حدثنا محمد بن فليح عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة (قوله بقاء الكعبين كسر  
 الفاء ثم نون ثم مدأى جانبها من قبل الباب (قوله محتيا يده هكذا) كذا وقع عندنا  
 وروياته في الجزء السادس من فوائده أبي محمد بن صاعد عن محمود بن خالد عن أبي عبد الله وهو  
 بفتح المجهمة وكسر الراء وتشديد القمائية وهو محمد بن موسى الانصاري القاسمي عن فاضل بن  
 وزاد فارا نالنج موضع عينه على يساره موضع الرسغ وقد أخرجناه الا ساعيل من روى أبي  
 موسى محمد بن المثنى عن أبي غزيرة بسند آخر قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن يزيد  
 عن نافع فذكر حديث الباب دون كلام فليج وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزيرة  
 عن فليج ولم يذكر كلام فليج أيضا والذي يظهر أن لابي غزيرة فيه شيخي وأبو غزيرة عند ابن عيين  
 وغيره ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يمس  
 أحتي يده زاد البرار ونصرك بيه وأخرج البرار أيضا من حديث أبي هريرة بلط جالس عند  
 الكعبة فضم رجله فاقامهما وأحتمى بيده ويستثنى من الاحتيا بالدين ما إذا كان في  
 المسجد ناسط الصلاة فأحتمى بيده فينبغي أن يمسك أحدهما بالاحرى كما وقعت الإشارة اليه في  
 هذا الحديث من وضع أحدهما على رسغ الأخرى ولا يشك بين أصحابه في هذه الحكاية فذهب  
 النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم وتقدمت بيدي  
 انتشيدك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال لا يذبح ولا يصح  
 بيده شيئا ويترك الصلاة أو غيرها لان عورته تبدو والا انا كان عليه توب يسر عورته في غير  
 وهذا بناء على أن الاحتيا قد يكون باليد فقط وهو المعتمد وروى الداودي في مسنده عن  
 السيب بن الاحتيا والقرفصاء مقال الاحتيا أن يقيم رجله ويشرح بين ركبتيه ويدير عليه يده  
 ويعتده فان كان عليه قص أو غيره فلا ينهي عنه وان لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء كذا  
 والمعتمد تسدم (قوله باس من آة كتابي بيني أصحابه) قيل انه تركه لاصطلاح  
 وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق وهو متكى على سرير أي مطبوع بيليل قوله بلط  
 السرير في جنبه كذا قال عياض وفيه نظر لانه يصح مع عدم عام الاصطلاح وقد كان الخطا  
 معمد على شيء تمكن منه فهو سكي وإيراد البخاري حديث باب المعلق يشير به اليه  
 الاصطلاح اتكافوزيادة وأخرج الدارمي والترمذي وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن  
 ابن سمرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة وقتل ابن العربي عن بعض الأطباء  
 كره الاتكاف وتعبه بان فيه راحة كالاستناد والاحتيا (قوله وقال خباب) بفتح الخاء  
 وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضا هو ابن الارت الصحابي وهذا القدر المعلق طرفه  
 حديثه تقدم موصول في الامام النبوة ثم ذكر حديث أبي بكر في أ كبر الكائرو وأوردته  
 طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وقد تقدمت الإشارة اليه في أوائل كتاب الادب وروى  
 مثل ذلك حديث أنس في قصة ضحمان ثعلبة لما قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الا  
 المتكى قال المهلب يجوز للعالم والمفتي والامام الاتكاف في مجالسه بضررة الناس لا لمجرد  
 بعض اعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه (قوله باس  
 أسرع في مشيه لاجته) أي لسبب من الاسباب وقوله أو قصد أي لاجل قصدتي معرفة

قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بقاء الكعبة  
 محتيا يده هكذا (باب من  
 اتكاف بين يدي أصحابه)  
 وقال خباب أتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو  
 متوسد ببردته قلت ألا تدعو  
 الله فقدمه حدثنا علي بن  
 عبد الله حدثنا بشر بن المفضل  
 حدثنا الجريري عن عبد  
 الرحمن بن أبي بكر عن أبيه  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر  
 الكافر قالوا بلى يا رسول الله  
 قال الاشرار بالله وعقوق  
 الوالدين حدثنا مسدد حدثنا  
 بشر بن ماله وكان متكئا فجلس  
 فقال ألا وقول الزور فما زال  
 يكررها حتى قلنا ليده سكت  
 (باب من أسرع في مشيه  
 لاجته أو قصد) حدثنا أبو  
 عاصم عن عمر بن سعيد عن  
 ابن ابي مليكة أن عقبه بن  
 الحرث حدثه قال صلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم العصر  
 فأسرع ثم دخل البيت

والقصدهنا بمعنى المقصود أى أسرع لاهم مقصود ذكر فيه طرفا من حديث عقبة بن الحرث قال  
 ابن بطال فيه جواز اسراع الامام في حاجته وقد جاء أن اسرعه عليه الصلاة والسلام في دخوله  
 انما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته (قلت) وهذا الذى أشار اليه متصل في حديث  
 عقبة بن الحرث المذكور كما تقدم واضحاً في كتاب الزكاة فإنه أخرجه هنالك بالاسناد الذى ذكره  
 هنا باماً وتقدم أيضاً في صلاة الجماعة وقال في الترجمة لحاجة أو قصد لان الظاهر من السياق انه  
 كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بان مشيه لغير الحاجة كان على هيفه ومن ثم يحبوا من  
 اسرعه فدل على أنه وقع على غير عادته فحاصل الترجمة ان الاسراع في المشى ان كان للحاجة  
 لم يكن به بأس وان كان عدم الغير حاجة فلا وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند هرسل  
 ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوق لا العاجر ولا الكسلان وأخرج أيضاً كان  
 ابن عمر يسرع في المشى ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة قال غيره وفيه اشتعال عن  
 النظر الى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشى على قدر الحاجة هو النسبة اسرعا وبطال  
 لا التصنع فيه ولا التهور **(قوله باب السري)** مهملات وزن عظيم معروف ذكر  
 الراغب أنه مأخوذ من السرور لانه في الغالب لا ولي النعمة قال وسري المبتلشبيه به  
 في الصورة وللتغاول بالسرور وقد يعبر بالسري عن الملك وجعه اسرعة سرير بضمين ومنهم  
 من يفتح الراء استنقالات للضمين ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهراً فيما ترجم له قال ابن بطال فيه  
 جواز اتخاذ السري والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها وقال ابن التين وقوله فيه وسط  
 السري قرأناه بسكون السين والدى في اللغة المنهورة بفتحها وقال الراغب وسط الشيء يقال  
 بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة  
 بين جسمين نحو وسط القوم (قلت) وهذا مما يريح الرواية بالتحريك ولا يمنع السكون ووجه  
 ايراد هذه الترجمة ما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان ان الاستئذان بسدى دخول المنزل  
 فذكر متعلقات المنزل استطراداً **(قوله باب من أتى له وسادة)** أتى بضم أوله  
 على الباء الجهورول وذكره لان التأنيث ليس حقيقياً ويقال وسادة ووسادوهى بكسر الواو  
 وتقولها هزبل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقديت كما عليه وهو المراد هنا **(قوله حديثنا)**  
 اسحق) هو ابن شاهى الواسطى وحال شيعه هو ابن عبد الله الطحان وقوله وحديث عبد الله  
 ابن محمد هو الجعفى وعمرو بن عون من شيوخ البعارى وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير  
 واسطة وشيخه هو الطحان المذكور وشيخه خالد هو ابن مهران الخذاء وقد نزل البعارى في هذا  
 الاسناد الثانى درجة وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلاة  
 وتقدمت مباحث المتن في الصيام وساقه المصنفها على لفظ عمرو بن عون وهذا هو السرى  
 ايراده من هذا الوجه النازل حتى لا تمحض اعادته بسند واحد على سنة واحدة وقد اطرده  
 له هذا الصنيع الا في مواضع بسيرة ما ذهبوا وما ضيق المخرج **(قوله أخبرني أبو الميخ)** بوزن  
 عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلى **(قوله دخلت مع أيبك زيد)** هذا الخطاب لاني قلابية  
 واسمه عبد الله بن زيد ولم أر لزيد كرا الا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل بنون  
 ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي **(قوله فالتبت له وسادة)** قال المهلب فيه اكرام الكبير وجواز

• (باب السري) • • حدثنا  
 قتيبة حدثنا جري عن الاعمش  
 عن أبي النخعي عن مسروق  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلي وسط  
 السري وأما صلحته بينه  
 وبين القبلة تكون لي  
 الحاجة فأكره أن أقوم  
 فاستقبله فأنزل انسلالا  
 • (باب من أتى له وسادة) •  
 • حدثنا اسحق حدثنا خالد  
 ح وحديثي عبد الله بن محمد  
 حدثنا عمرو بن عون حدثنا  
 خالد عن خالد عن أبي قلابية  
 قال أخبرني أبو الميخ قال  
 دخلت مع أيبك زيد على  
 عبد الله بن عمرو فحدثنا أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكر  
 له صومي فدخل على فالتبت  
 له وسادة من أم حشوها  
 ليف فجلس على الارض  
 وصارت الوسادة بيني وبينه  
 فقال لي أما يكفينك من كل  
 شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول  
 الله قال حساقت يا رسول  
 الله قال سباعقت يا رسول  
 الله قال تسعا قلت يا رسول  
 الله قال احدى عشرة قلت  
 يا رسول الله قال لا صوم  
 فوق صوم داود شطر الدهر  
 صيام يوم واقطار يوم

حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليبا فقعده الى أبي الدرداء فقال عن أنت قال من أهل الكوفة قل أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلم غيره يعني حذيفة أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا وليس فيكم صاحب السوال والوساد يعني ابن مسعود كيف كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى قال والد كروالاشي فقال ما زال هو لاه حتى كادوا يشككوني وقله معتماس رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الهائلة بعد الجمعة) حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كانت قبيل وتتغذى بعد الجمعة (باب القائلة في المسجد) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ما كان لعلي اسم أحب اليه من أبي تراب وان كان ليفرح به اذا دعى بها اجار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء ففاضتني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصطب

زيارة الكعبة وليذم وتعليبه في منزله ما يحتاج اليه في دينه واينار التواضع وحمل النفس اليه وجواز ذلك الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه (قوله ح) حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا البيهقي ويزيد هو ابن هرون ومغيرة هو ابن مقسم وابراهيم هو النخعي وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا وقوله فيه ارزقني جليبا في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار جليبا اصالحا وكذا في معظم الروايات وقوله أليس فيكم صاحب السوال والوساد في رواية الكشهمي في الوصاية يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره وقد تقدم في المناقب بزيادة المطردة وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد أنه لم يكن له سواهما جهازا وان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما لهما وليس ذلك مراد أبي الدرداء بل السباق يرشد الى أنه اراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختصاص به من الفضل دون غيره من الصحابة وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالقليل وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضلاء الصحابة والله أعلم وقوله فيه أليس فيكم أو كان فيكم هو شك من شعبة وقد رواه اسرائيل عن مغيرة بلفظ وفيكم وهي في مناقب عمار ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ أولم يكن فيكم وهي في مناقب ابن مسعود (قوله الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا) في رواية اسرائيل الذي أجاره الله من الشيطان يعني على لسان رسوله وفي رواية أبي عوانة ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ويحتمل أن يكون أشير بذلك الى ما جاء عن عمار ان كان ثابتا فان الطبراني أخرجه من طريق الحسن البصري قال كان عمار يقول فأتيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس أرسلني الى بيتي فقلت للشيطان في صورة انسي فصارعني فصرعته الحديث في سننه الحكم بن عطيبة مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار (قوله ما) القائل بعد الجمعة أي بعد صلاة الجمعة وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما يفار به من قبل أو بعد قليل لها قائله لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى منعولة مثل عيشة راضية ويقال لها أيضا القيولة وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استعينا وعلى صيام النهار بالصهور وعلى قيام الليل بالقيولة وفي سننه زرعة بن صالح وفيه ضعف وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة وفيه اشارة الى أنهم كانت عادة هم ذلك في كل يوم وورد الامر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس رفعه قال قبالا فان الشياطين لا تقبل وفي سننه كثيرين مروا وهو متروك وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم أول النهار حرقا وأوسطه خاقا وآخره حق وسنده صحيح (قوله ما) القائلة في المسجد ذكر فيه حديث علي في سبب تكنيته بأب تراب وقد تقدم في أواخر كتاب الادب والغرض منه قول فاطمة عليها السلام غافني فخرج فلم يقل عندي وهو بفتح أوله وكسر القاف (قوله هو في المسجد راقد) قال المهلب في

عليا في البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء ففاضتني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصطب

جواز النوم في المسجد من غير ضرورة ذلك وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة  
 (قوله باب من زار قوما فقال عندهم) أي رقد وقت القيامة والقول الماضي منه  
 ومن القول مشترك بخلاف المضارع فقال يقبل من القائلة وقال يقول من القول وقد تطف  
 النصير المناوي حيث قال في لغز

قال قال النبي قولاً صحيحاً \* قلت قال النبي قولاً صحيحاً

وفسر السراج الوراق في جوابه حيث قال

فإن منه مضارعا يظهرانها \* في ويبدو الذي كئيت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين \* أحدهما قصة أم سليم في العرق (قوله حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
 الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر  
 البضاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا وثمامة هو عم عبد الله بن المثني الراوي عنه (قوله  
 أن أم سليم) هذا ظاهره أن الاسناد مرسل لأن ثمامة لم يلق جده أبيه أم سليم والدة أنس لكن  
 دل قوله في آخره فلما حضر أنس بن مالك الوفاة وصى الى علي أن ثمامة جده عن أنس فليس هو  
 مرسل ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس وقد أخرجه الاسماعيل من رواية محمد بن  
 المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يدخل على أم سليم وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن  
 رواية اسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن  
 أنس عن أم سليم وهذا يشعربان أنسا انما جده عن أمه (قوله فقبل) بفتح أوله وكسر القاف  
 (عندها) في رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت  
 أم سليم فينام على فراشها وليست فيه بقاء ذات يوم فقبل لها فخامت وقد عرق فاستنقع عرقه وفي  
 رواية أبي قلابة المذكورة كان يأتيها فقبل عندها فتبسط له نطعا فقبل عليه وكان كثير العرق  
 (قوله أخذت من عرقه وشعره ٢ فجعلته في قارورة) في رواية مسلم في قوارير ولم يذكر الشعر وفي  
 ذكر الشعر غرابية في هذه القصة وقد جله بعضهم على ما يشتر من شعره عند الرجل ثم رأيت في رواية  
 محمد بن سعد ما ينيل اللبس فانه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما حلق شعره بمعى أخذ أبو طلحة شعره فاقى به أم سليم فجعلته في سكرها قالت أم سليم وكان يجي  
 فيقبل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق الحديث فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت  
 العرق وقت قبولته اضافته الى الشعر الذي عندها لأنها أخذت من شعره لما نام ويستفاد منها  
 أيضا ان القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق رأسه بمعى فيها  
 (قوله في سكر) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب وفي النهاية طيب معروف يضاف  
 الى غيره من الطيب ويستعمل وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة ثم جعله في سكرها وفي  
 رواية ثابت المذكورة عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا عرق وجاءت  
 أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا  
 عرقك فجعلته في طيبنا وهو من أطيب الطيب وفي رواية اسحق بن أبي طلحة المذكورة عرق  
 فاستنقع عرقه على قطعة أديم فقمت عبيدتها فجعلت تشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها

قد سقط رداؤه عن شقه  
 فأصابه تراب فجعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عصبه  
 عنه وهو يقول قم أبأتراب  
 قم أبأتراب \* (باب من زار  
 قوما فقال عندهم) \* حدثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا الانصاري  
 قال حدثني أبي عن ثمامة عن  
 أنس أن أم سليم كانت تبسط  
 للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا  
 فيقبل عندها على ذلك النطع  
 قال فإذ انام النبي صلى الله  
 عليه وسلم أخذت من عرقه  
 وشعره فجعلته في قارورة ثم  
 جعلته في سكر وهو نائم قال  
 فلما حضر أنس بن مالك  
 الوفاة وصى الى أن يجعل في  
 خنوطه من ذلك السك  
 قال فجعل في خنوطه

٢ قوله فجعلته في قارورة هكذا  
 بنسخ الشرح بإيدينا والذي  
 في المتن بإيدينا فجعلته في  
 قارورة كما تراها بالهامش فلعل  
 مافي الشارح روايته ٥١

فأفاق فقال ما تصنعين قالت نرجو ركنه لصيبنا فقال أصبت والعبيدة بجملة ثم مشاة  
عظمة السلة أو الخرق وهي ما خوذت من العناد وهو الشئ المعدل للمهم وفي رواية أي قلنا  
المدكورة فكانت تجمع عرقه فتجعل في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك اذ  
به طيبى وأذوف بجملة مضمومة ثم فاء أي أخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاق النبي صلى  
الله عليه وسلم على فعل أم سليم وتصويبه ولا عارضة بين قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبه  
وبين قولها البركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معا قال المهلب في هذا الحديث  
مشرعية القائله للكبير في سيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتما كد الحبة قال ونسب  
طهارة شعر الأذى وعرقه وقال غيره لادلالة فيه لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم  
ودليل ذلك متمسك في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما الحديث الثاني  
قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم **(قوله حدثنا اسمعيل)** هو ابن أبي أويس **(قوله)**  
ذهب الى قباة لم يذكرا أحدمس رواة الموطأ هذه الزيادة الابن وهب قال الدارقطني قال وبيع  
اسمعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك **(قوله أم حرام)** بنت المهاجرين روى: أنس وكانت  
يقال لها الرميصة ولا م ساييم الغميصة بالعين المحجمة اليان مثلا قال عياض وتيل بانكس وقال  
ابن عبد البر الغميصة والرميصة هي أم سليم ويرتد ما أخرجه أبو دارد - - - عن عطاء بن  
يسار عن الرميصة أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب ولا في عوانه من طريق لراوردي عن  
أبي طوالة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في بيت بنت له ان احسن أدت أنس  
وعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع انقضى في مؤخر العين وفي حديثها وتيل اسير  
وانكسار الخفض وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه وان تنف فيهم  
أنس قنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند أم حرام واقته قيق أن وله من مسند  
أنس وقصة الدمام من مسند أم حرام قال أنس اسما جعل قصة الدمام عنها روى في مسند  
الرواية قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك وتقدم بيان من قال فيه عن أنس من أم حرام بل  
الدعاء بالجهاد لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بشرله استيقده رسول صلى الله عليه وسلم  
من نومه الى آخره وتقدم في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بنع المهملد في حديثه  
الموحدة عن أنس حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
في بيتها فاستيقظ الحديث **(قوله)** وكانت تحت عبادة من الصامت) هذا من مرأها زانبا  
زواج عبادة وتقدم في باب غر المرأة في البحر من رواية أبي طوالة عن أنس قال دخل ابي صلى  
الله عليه وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث الى أن قال فخرجت عبادة الصامتة دم أيضا  
في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس فخرج بها بعد اذ رجعت الى الخمر  
وفي رواية مسلم من هذا الوجه فخرج بها عبادة بعد رقدت قدميه بالجمع في باب غر المرأة في البحر  
وأن المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الخان بعد ذلك وهو اى اعظم  
التوروى وغيره تعال عياض لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد عن انها كانت تحت  
عبادة فولدت له محمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد النصراني الباري موالت له قيس  
وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازى انه استشهد دبا حدوكداذ كرا بن اسحق ان

حدثنا اسمعيل قال حدثني  
مالك عن اسحق بن عبد الله  
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه أنه سمعه يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا ذهب الى قباة يدخل  
على أم حرام بنت ملحان  
فتطعمه وكانت تحت  
عبادة بن الصامت







قيس بن عمرو بن قيس استشهد باحد فلو كان الامر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صلي الله عليه وسلم  
وللدعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهد بها احد فمكون محمداً كبير  
من قيس بن عمرو والآن يقال ان عبادة سمي ابنه محمد في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد  
ومات محمد قبل اسلام الانصار فلهم هذا الميز كروه في الحسابه ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة  
فيمن سمي بهذا الاسم قبل الاسلام ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم  
فارقتها فزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت الى عبادة والذي يظهر لي أن الامر يعكس  
ما وقع في الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو وولد من منس منها  
وتزوجت بعده بعبادة وقد تقدم في باب ما قيل في فمال الروم بيان المكان الذي نزلت به أم حرام  
مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمر بن الاسود انه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل  
حصص ومعه أم حرام قال عمر فحدثنا أم حرام فذكر المنام (قوله فدخل يوماً) زاد القعني  
عن مالك عليها أن خرج أبو داود (قوله فاطعمه) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ في باب  
المصاء الى الجهاد وجعلت تقلى رأسه وتغلى بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تقشش  
ما فيه وتقدم بيانه في الأدب (قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الليث عن  
يحيى بن سعيد في الجهاد فنام قرياً منى وفي رواية أبي طوالة في الجهاد فنام كما ولم يقع في روايته  
ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة في رواية جاد بن  
زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً ما في بيتها ولمسلم من هذا الوجه  
أنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عدنا ولا جدوا بن سعد من طريق جاد بن سلمة عن يحيى  
بنارسول الله صلى الله عليه وسلم فأنثى في بيتي ولا جد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى  
فنام عندها وقال بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة الى رواية يحيى بن سعيد (قوله ثم  
استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلغة وهو يضحك وكذا هو في معظم الروايات  
التي ذكرتها (قوله فقلت ما يضحكك) في رواية جاد بن زيد عند مسلم بابي أنت وأخي وفي رواية  
أبي طوالة لم تضحك ولا جد من طريقه هم تضحك وفي رواية عطاء بن يسار عن الرمضاء ثم  
استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت يا رسول الله أنت ضحكك من رأسي قال لا أخرج  
أبو داود ولم يسق المتن بل أحال به على رواية جاد بن زيد وقال يزيد بن عطاء بن يسار عن عبد الرزاق  
من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار ان امرأه حدثته وساق المتن ولفظه  
يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فأنه أعلم (قوله فقال ناس من أمي عرضوا علي  
غزاة) في رواية جاد بن زيد فقال عجبت من قوم من أمي ولمسلم من هذا الوجه أريت قوما من  
أمي وهذا شعر بأن ضحكك كان اعجاباً بهم وفرحاً بما رأى لهم من المنزلة الرفيعة (قوله يركبون  
ثبج هذا البحر) في رواية الليث يركبون هذا البحر الأخضر وفي رواية جاد بن زيد يركبون البحر  
ولمسلم من طريقه يركبون ظهراً البحر وفي رواية أبي طوالة يركبون البحر الأخضر في سبيل الله  
والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهراً الشيء هكذا فسره جماعة وقال الخطابي متن البحر وطهره  
وقال الأصمعي ثبج كل شيء وسطه وقال أبو علي في أماليه قيل ظهره وقيل عظمه وقيل هو له  
وقال أبو زيد في نوادره ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح أن

فدخل يوماً فاطعمته  
فنام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم استيقظ  
يضحك قالت فقلت ما  
يضحكك يا رسول الله فقال  
ناس من أمي عرضوا علي  
غزاة في سبيل الله يركبون  
ثبج هذا البحر

المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جرى السفن غالباً إنما يكون في وسطه قبل المراد وسطه والافلا اختصاصاً لوسطه بالركوب وأما قوله الأخضر فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصوصة انتهى ويحتمل أن تكون مخصوصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب جاء لفظ الأخضر لتخصيص الماء بالمراد قال والماء في الأصل لالونه وإنما انعكس الأخضر من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته البية وقال غيره إن الذي يقابله السماء وقد أطلقوا عليها الخضراء الحديث ما أطلقت الخضراء ولا أقلت الغبراء والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بابيض ولا أحمر قال الشاعر وأما الأخضر من يعرفني \* أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالحجم والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي ومنه بعثت إلى الأسود والأحمر (قوله ملوك على الأسرة) كذا لاكثر ولا يذره ملوك بالرفع (قوله) أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك اسحق) يعني راويه عن أنس ووقع في رواية الليث وجماد المشار إليهما قبل كالمولك على الأسرة من غير شك وفي رواية أبي طوالة مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضاً ولا حدمن طريقه مثلهم كمثل الملوك على الأسرة وهذا الشك من اسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بما عني كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه قال ابن عبد البر أراد والله أعلم أنه رأى العزاة في البحر من أمته ملوك على الأسرة في الجنة ورؤياه وحى وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة على سرر متقابلين وقال في الآرائك تتكئون والآرائك السرر في الجبال وقال عياض هذا قول ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزوة من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجوده عددهم سكاوتهم الملوك على الأسرة (قلت) وفي هذا إلا - قال بعد الأول أظهر لكن الانسب بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يبول إليه أمرهم لأنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أتيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالحسوسات أبلغ في نفس السامع (قوله) فقلت ادع الله أن يجعلني منهم مدعا) تقدم في أوائل الجهاد بلفظ فدعا لها وهو مثله في رواية الليث وفي رواية أبي طوالة فقال اللهم اجعلها منهم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أنت منهم ولمسلم من هذا الوجه فأنك منهم وفي رواية عمير بن الأسود فقلت يا رسول الله أنا منهم قال أنت منهم ويجمع يأن دعائها فاجيب فاجبرها جاز ما بذلك (قوله) ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث ثم قام ثانية ففعل مثلها فقال مثل قولها فاجبرها مثلها وفي رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين أو ثلاثة وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه وله من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل مثل ذلك مرتين آخرين وكل ذلك شاذ والمحموظ من طريق أنس ما انفقت عليه روايات الجهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى أنت منهم وفي الثانية لست منهم ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون مدينة قيصر (قوله) أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة ولست من الآخرين وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية فقلت يا رسول الله أنا منهم قال لا

ملوكاً على الأسرة أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك اسحق فقلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يبخل فقلت ما يبخلك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على عزة في سبيل الله يركبون نيج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين

(قلت) وظاهر قوله فقال مثلها ان الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا ولكن رواية عمير بن الاسود تدل على أن الثانية انما غزت في البر لقوله يفزون مدينة تبصر وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره وعلى هذا يحتاج الى حل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة تبصر ركبوا البحر اليها وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الاولى مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة تبصر والاقصد غزا وقبل ذلك في البر مرارا وقال القرطبي الاول في أول من غزا البحر من الصحابة والثانية في أول من غزا البحر من التابعين (قلت) بل كان في كل منهما من القرنيين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على ان رؤياه الثانية غير رؤياه الاولى وان في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة وأما قول أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية فلظننا أن الثانية تساوي الاولى في المرتبة فسالت ثانيا ليشاعف لها الاجر لأنها اشكت في اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الاولى وفي جزمه بذلك (قلت) لا تنافي بين اجابة دعائه وجزمه بأنهما من الاولين وبين سؤالها أن تكون من الاخرين لانه لم يقع التصريح لها أنها عوت قبل زمن الغزوة الثانية فحوزر أنها تدرسها فتغزو معهم ويحصل لها اجر القرنيين فاعلمها أنها لا تدرسها في زمن الغزوة الثانية فكان كما نزل صلى الله عليه وسلم (قوله) فركبت البحر في زمان معاوية في رواية الليث فركبت مع زوجها عياده ابن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية وفي رواية حماد فتزوج بها عيادة فخرج بها الى الغزو وفي رواية أبي طوالة فتزوجت عبيدة فركبت البحر مع بنت قرظلة وقد تقدم اسمها في باب غزوة المرأة في البحر وتقدم في باب فضل من يسرع في سبيل الله يان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو وألوانه كان في سنة ثمان وعشرين وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اعترض بظاهره بعض الناس فوهم فإن القصة انما وردت في حق أول من يغزو في البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له وقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بان ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يرز بعثمان حتى أذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار الغزو فيه طائعا فاعنه ففعل وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاخنة بنت قرظلة ومع عبيدة بن الصامت امرأته أم حرام وأرثها في سنة ثمان وعشرين بن غير واحد وبجرم ابن أبي حاتم وأرثها يعقوب بن مفيان في الحرم سنة سبع وعشرين قال كانت فيه غزاة قبرس الاولى وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس وسعى امرأته كبيرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاخنة بنت قرظلة وهما أختان كل معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ان معاوية غزا بامرأته الى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم ومن طريق أبي معشر المدني ان ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين فحصلنا على ثلاثة

فركبت البحر في زمان معاوية

أقوال والاول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضا لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين (قوله)  
 فصرت عن دابته حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث فلما انصرفوا من غزوه  
 قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرت غائت وفي رواية جاد بن زيد عند أحمد  
 فوقصتها بغلة لها شبهة ففوتت غائت وفي رواية عنه مضت في باب ركوب البحر فوقعت فاستقت  
 عنقها وقد جمع بينهما في باب فضل من يصرع في سبيل الله والحاصل أن البغلة الشبيهة بقربت  
 اليها لتركبها ففوتت لتركب فسقطت فاندقت عنقها غائت وطاهر رواية الليث أن وقعت  
 كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس لكن أخرج ابن أبي  
 عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في باب  
 ما قيل في قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حص قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل  
 حص وجرم جماعة بان قبرها بجيزة قبرس فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق  
 الليث بن سعد بسنده قبر أم حرام بجيزة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسابن وبينهم  
 ثلاثة أيام وجرم ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر الى جيزة قبرس قربت اليها دابة  
 فصرعها وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف  
 دينار في كل سنة فلما أرادوا الخروج منها قربت لام حرام دابة لتركبها فاستقت غائت فقبرها  
 هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة فعلى هذا فعل مراد هشام بن عمار بقوله رأيت  
 قبرها بالساحل أي ساحل جيزة قبرس فكانت توجهه الى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافتها  
 ويجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المناقلة وباحت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون  
 وصلحوهم طلعت أم حرام من السفينة فاصددة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقع حينئذ  
 ويحمل قول جاد بن زيد في روايته فلما انصرفوا من غزوه هم قافلين أي أرادوا الانصراف ثم  
 وكذا قول الليث في روايته فلما انصرفوا من غزوه هم قافلين أي أرادوا الانصراف ثم  
 وقعت على شيء يزول به الاشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم  
 عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو  
 يضمك فقلت يضمك مني يا رسول الله قال لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر مثلهم  
 كمثل الملوك على الأسرة ثم نام ثم استيقظ فقال سل ذلك سواء لكن قال فيرجعون فليس له  
 غنائمهم مغفور لهم قالت فادع الله أن يجعلني منهم فدعاهما قال عطاء فقرأت في غزاة غزاهما  
 المنذر بن الزبير الى أرض الروم فقامت يارض الروم وهذا اسناد على شرط الصحيح وقد أخرج  
 أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته عن عطاء بن يسار عن الرميصة  
 أخت أم سليم وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقل في روايته عن أم  
 حرام وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن  
 يسار هذا عن أم حرام وهم وانما هي الرميصة وليست أم سليم وان كانت يقال لها أيضا  
 الرميصة كما تقدم في المناقب من حديث جابر لأن أم سليم لم تمت يارض الروم وأهلها أختها أم  
 عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابييات وقال انها أسلمت وبايعت ولم أقف على شيء من  
 خبرها الا ما ذكر ابن سعد فيتمم أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار

فصرت عن دابته حين  
 خرجت من البحر فهلكت

وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء وقصته ما غيرة لقصة أم حرام من أوجه الأول أن في حديث  
 أم حرام أنه صلى الله عليه وسلم لما نام كادت تقلى رأسه وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل  
 رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو  
 في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل  
 الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير  
 الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير الخامس أن حطام بن يسار  
 ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن ادراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي  
 سنة ثلاث وثلاثين لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة وعلى هذا  
 فقد تعدت القصة لأم حرام ولاختها أم عبد الله فلعن أحدهما ذقت بساحل قبر من  
 والأخرى بساحل حص ولم أر من حر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه وفي الحديث من الفوائد  
 غير ما تقدم أن ترغيب في الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة الجهاد وفيه جواز ركوب البحر الملح  
 للغزو وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان قال أبو بكر بن العربي  
 ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ونقل عن عمر أنه انما منع  
 ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك وقتل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاعه اتفاقاً  
 وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر  
 الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن قهين الاستتار  
 بما كن تخصصن فلا حرج فيه وفي الحديث جواز تعني الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بمن  
 يقتل في الغزو وكذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل  
 الاستواء في الدرجات وقد ذكرت في باب الشهداء من كتاب الجهاد كثيراً من يطلق عليه شهيد  
 وإن لم يقتل وفيه مشروعية القاتلة لما فيه من الاعانة على قيام الليل وجواز إخراج ما يؤذى  
 البدن من قتل وقهوه عنه ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضعه الثناء على من غزا مدينة قبصر  
 وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد بن زيد وثبوت فضل الغازي اذا صلحت نيته وقال بعض  
 الشراح فيه فضل الجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه ولست من الآخريين ولا نهاية للآخريين  
 الى يوم القيامة والذي يظهر أن المراد بالآخريين في الحديث الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل  
 الجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين وفيه ضروب من اخبار النبي  
 صلى الله عليه وسلم بما سبقه فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها اعلانه ببقاء أمته  
 بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكابة في العدو وأنهم يتمكون من البلاد حتى يغزو البحر  
 وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة  
 الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والتفعل عند حصول السرور والضحك صلى الله  
 عليه وسلم اعجاباً بما رأى من امثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أتاهم الله تعالى على ذلك  
 وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قاتلة الضيف في غير بيته بشرطه  
 كالأذن وأمن الفتنة وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف باطعامه والتمسده ونحو ذلك  
 وياحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الاغراب ان الذي في بيت المرأة هو من مال

الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما ينعله من ذ  
 جازله فعلة ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امر  
 ولو كان يغيراذن خاص منه وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم (قلت  
 لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج الآن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها  
 كانت حينئذ عزا وفيه خدمة المرأة الضيف بتقلية رأسه وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن  
 عبد البر أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها أم سليم فصارت كل  
 منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان يتام عندها ويتام في حجرها وتقل رأسه قال ابن  
 محارمه ثم ساق بسنده إلى يحيى بن ابراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن تقل رأسه لانه كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت  
 من بنى النصارى من طريق يونس بن عبد الأعلى قال قال لنسابة بن وهب أم حرام إحدى خالات  
 النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها ويتام في حجرها وتقل رأسه قال ابن  
 عبد البر وأيهما كان فهي محرم له وجرم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه  
 ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره إنما كانت خالة لآبيه أجدته عبد المطلب وقال ابن  
 الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من الرضاعة وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم معصوما يملك أربعة عن زوجته فكيف عن غيرها عما هو المراد عنه وهو المبرأ عن كل  
 فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب وروى  
 بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع  
 ورد عياض الأول بأن النصاص لا تثبت بالا حتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم  
 الخصوصية وجواز الاقتداء به في أذعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وبالغ الدعياطى في  
 الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خولة تقتضي محرمية لان أمهاته من النسب  
 واللا في أرضعته معلوما ليس فيهن أحد من الانصارا ابنته سوى أم عبد المطلب وهي سلى  
 بنت عمرو بن زيد بن يسيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن  
 خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلى الا في عامر بن غنم  
 جدهما الأعلى وهذه خولة لا تثبت بها محرمية لانها خولة مجازية وهي كقوله صلى الله عليه وسلم  
 لسعد بن أبي وقاص هذا خالي لكونه من بنى زهرة وهم أرب أمه آمنة وليس بعد آخالا آمنة  
 لامن النسب ولا من الرضاعة ثم قال واذا تقر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يدخل على أحد من النساء الأعلى أزواجه الأعلى أم سليم فقيل له فقال أرحها قتل أخوها معي  
 يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة (قلت) وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل  
 من جهز غزايارا وضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الخبر وبين ما دل عليه حديث الباب  
 في أم حرام بما حصله أنها أختان كما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار  
 وحرام بن ملحان أخوه معا فالعلة مشتركة فيهما وان ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي



باب الجلاوس كيفما تيسر

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
سفيان عن الزهري عن  
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن لبستين وعن يعقبتين  
اشغال الصماء والاحتباء  
في ثوب واحد ليس على فرج  
الانسان منه شيء والملاسة  
والماذبة تابعه معمر ومحمد  
ابن أبي حفص وعبد الله بن  
بديل عن الزهري (باب  
من ناجى بين يدي الناس  
ولم يخبر بسراجه فاذا  
مات أخبر به) حدثنا  
موسى عن أبي عوانة حدثنا  
فراس عن عامر عن مسروق  
حدثني عائشة أم المؤمنين  
قالت انا كذا تزوج النبي  
صلى الله عليه وسلم عنده  
جمعا لم تغادرنا واحدة  
فأقبلت فاطمة عليها السلام  
تمشي ولا والله ما تخفي مشيتها  
من مشية رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلما راها  
رحب وقال مرحبا يا بنتي ثم  
اجلسها عن يمينه أو عن  
شماله ثم سارها فبكت بكاء  
شديدا فلما رأى حزنها سارها  
الثانية فاذا هي تضحك  
فقلت لها انا من بين نساءه  
خصك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالسرم يثنا  
ثم أنت تبكين فلما قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

أشرت إليها فساها فاحول فيها كالمقول في أم حرام وقد انضاف إلى العلة المذكرة كونه أنس  
خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة الخدم وأهل خادمه ورفع الحشمة  
التي تقع بين الجانب عنهم ثم قال الدماطي على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوقة بأم حرام  
ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع (قلت) وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال  
من أصله لقاء الملاءة في تغطية الرأس وكذا النوم في الخمر وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية  
ولا يردّها كونها لا تثبت الإبدل لان الدليل على ذلك واضح والله أعلم (قوله) **باب**  
الجلاوس كيفما تيسر سقط لفظ باب من رواية أي ذكر فيه حديث أبي سعيد في النهي عن  
لبستين ويعني وقد تقدم شرحه في سر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع قال المهلب  
هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه أماحة غيرهما ما تيسر  
من الهيات والملابس اذا سر العورة (قلت) والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول  
عن النهي عن هيئة الجلاوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فالو  
كانت الجلستة مكروهة فلذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على أن النهي عن جلستة تقضي إلى  
كشف العورة وما لا يقضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة ثم ادعى المهلب ان النهي عن  
هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع وأما الجلاوس  
في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئا ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد  
سبق في باب الاحتباء أنه صلى الله عليه وسلم احتبى (قلت) وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد  
في نفس الخبر فان فيه والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وقد تقدم في باب اشتمال  
الصماء من كتاب اللباس وفيه الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وستر  
العورة مطلوب في كل حالة وان تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن  
ابن طاووس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلستة مملوكة وتعقب بما أخرج مسلم والثلاثة  
من حديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى  
تطلع الشمس ويمكن الجمع (قوله) تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري  
أما ما سابعه معمر فوصلها المؤلف في البيوع وأما ما تابعه محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد  
ابن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي  
حفص وأما ما تابعه عبد الله بن بديل فانظر في الزهريات جمع الذهلي والله أعلم (قوله) **باب**  
من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسراجه فاذا مات أخبر به ذكر فيه حديث  
عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما اذ بكت لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحكت لما  
سارها ثانيا فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لا فتش وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته وقد تقدم  
شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية قال ابن بطال مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة  
جائز لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة (قلت) وسبق في ايضاح  
هذا بعد باب قال وفيه أنه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المرسلان فاطمة لو  
أخبرت عن حزن ذلك حزن شديدا وكذا لو أخبرت عن أنها سيدة نساء المؤمنين لم يظم ذلك عليهن  
واشدد حزنهن فلما أنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به (قلت) أما الشق الاوّل في العبارة أن

عليك من الحق لما أخبرني  
قالت أما لا أنتم فمما أخبرني  
قالت أما حسين سارك في  
الامر الأول فإنه أخبرني  
أن جبريل كان يعارضه  
بالقرآن كل سنة مرة وأنه  
قد عارضني به العام مرتين  
ولأرى الأجل الاقدا اقرب  
فاتق الله واصبري فاني نعم  
السلف أالك قالت فكنت  
بكا في الذي رأيت فلما رأى  
جبرئيل سارك في الساية قال  
يا فاطمة ألاترضين أن  
تكوني سيدة نساء المؤمنات  
أو سيدة نساء هذه الأمة  
• (باب الاستلقاء) • حدثنا  
علي بن عبد الله حدثنا  
سفيان حدثنا الزهري قال  
أخبرني عبد بن تميم عن  
عمه قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في  
المسجد مستلقيا واضعا  
أحدى رجليه على الأخرى  
• (باب لا يتنجس اثنان دون  
الثالث) • قال عز وجل  
يا أيها الذين آمنوا إذا تواجبت  
فلا تتناجوا إلى قوله المؤمنون  
وقوله يا أيها الذين آمنوا إذا  
تاجبت الرسول فقدموا  
بين يدي نجواكم صدقة  
إلى قوله بما تعملون • حدثنا  
عبد الله بن يوسف أخبرنا  
مالك وحديثنا اسمعيل  
حدثني مالك عن نافع عن

يقول فيه جواز افشاء السر اذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة لان الاصل في السر السكوت  
والانفاقائه وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مر دوذة لان فاطمة رضي الله تعالى  
ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا ثم يجوز أن يكون في النسخة سقم  
الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته وهو أيضا مر دوذة لان الحزن الذي علل به لم يزل يموت  
صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعموا لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك وقال ابن  
من قول عائشة عزمت عليك بما لك من الحق جواز العزم بغير الله قال وفي المدونة  
مالك إذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحدث وهو كقوله أسألك بالله وإن قال أعزم بالله  
تفعل فلم يفعل حدث لان هذا بين انتهى والذي عند الشافعية ان ذلك في صورتين يرجع  
قصد الخائفان قصدتين نفسه فممن وان قصدتين المحاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا  
• (باب الاستلقاء) • هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا وقد تقدمت  
الترجمة وحديثها في آحر كتاب اللباس قبيل كتاب الادب وقد قدم بيان الحكم في أبواب المساجد  
من كتاب الصلاة وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى وان  
محل النهي حيث تبدو العرة والجواز حيث لا تبدو وهو جواب الخطابي ومن تبعه وقتلت قوله  
من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح وأوردت عليه بأنه غلط  
• (باب اللباس من الصحيح) والمراد بذلك صحيح مسلم وسبق القلم هناك فكذلك صحيح البخاري  
وقد أصلته في أصلي وحديث عبد الله بن زيد في الباب شاع من حديث أبي هريرة صححه  
• (قوله) • لا يتنجس اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثن سرا وسقط لفظ  
باب من رواية أبي ذر (قوله) وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تواجبت فلا تتناجوا إلى قوله  
المؤمنون) كذا في ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين بتامهما وأشار بإيرادها في  
الآيتين إلى أن التناجى الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بان لا يكون في الأثر والعدوان  
(قوله) وقوله يا أيها الذين آمنوا إذا تواجبت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة إلى قوله  
تعملون) كذا في ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين أيضا وزعم ابن الأثير أنه وقع عنه  
وإذا تواجبت قال والثلاثة يا أيها الذين آمنوا إذا تواجبت (قلت) ولم أفت في شيء من نسخ الصحيح على  
ماد كره ابن التين وقوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة أخرجه الترمذي عن علي  
منسوخة وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الاحوال قال لما نزلت كان لا يتنجس اثنان  
صلى الله عليه وسلم أحد الا تصدق فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بيدينا ونزلت  
الرخصة فأذم ففعلوا وباب الله عليكم الآية وهذا مرسل رجاله ثقات وجاء مرفوعا على غير هذا  
الساق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة  
عنه قال لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول دينار قلت لا يطيقونه  
قال في نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكتم قلت شعيرة قال انك لرهيد قال فنزلت أشفتكم  
الآية قال علي بن تميم خفف عن هذه الأمة وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص  
شاهدا (قوله عن نافع) كذا وأوردته هنا عن مالك عن نافع ومالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر  
وقيه قصة سأد كرها بسبب ان شاء الله تعالى (قوله) إذا كانوا ثلاثة) كذا في كتابه

ثلاثة على انه الخبر ووقع في رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على أن كان تامة (قوله فلا يباح  
اشان دون الثالث) كدالا كثر بالف مقصورة ثابتة في اللفظ صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء  
الساكين وهو يلفظ الخبر ومعناه النهي وفي بعض النسخ بصيم فقط بلفظ النهي وبمعناه زاد  
أيوب عن نافع كما سياتي بعد باب فان ذلك يحزنه وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية  
الاولى من قوله ليحزن الذين آمنوا وسياتي بسطه بعد ابواب (قوله يا سب حفظ السر)  
أي ترك افشائه (تمهلا معتمر بن سليمان) هو التميمي (قوله أسرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرا)  
في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث فيه نهي في حاجة فاطمات على أي فلما جئت  
قالت ما حبسك ولا جدوا بن سعد بن طريق جسد عن أنس فارس في رسالة فقالت أم سليم  
ما حبسك (قوله فما أخبرت به أحد بعده ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت ما حاجته  
قلت انها سر قالت لا تجرب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وفي رواية حميد عن أنس  
فقلت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثابت وانه لو حدثت به أحد  
لحدثت كما ثابت قال بعض العلماء كان هذا السر كان يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم  
والا فلا وكان من العلم ما وسع أنسا كتمانها وقال ابن بطال الذي عليه أهل العلم ان السر لا يباح به  
اذا كان على صاحبه منه مضرة وأكثرهم يقول انه اذا مات لا يلزم من كتمه ما كان يلزم في  
حياته الا أن يكون عليه فيه غضاضة (قلت) الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت الى ما يباح  
وقدي يستحب ذكره ولو ذكره صاحب السر كأن يكون فيه تركه من كرامته أو منقبه أو لمحو  
ذلك والى ما يكره مطلقا وقدي يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال وقدي يجب كأن يكون فيه  
ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لم يقوم به عنه أن يفعل ذلك  
ومن الاحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس احفظ سرى تكلمت منا أخرج أبو يعلى  
والخراطي وفيه على يزيد وهو صدوق كثير الأوهام وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه  
ولكن لم يسبق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال وفي الحديث طول وحديث انما يتجالس  
المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد أن يفشي على صاحبه ما يكره أخرجه عبد الرزاق من مرسل  
أبي بكر بن حزم وأخرج القضاة في مسند الشهاب من حديث علي مرفوعا المجالس بالامانة  
وسده ضعيف ولا يداود من حديث جابر مثله وزاد الاثلاثة يجالس ما سفلك فيه دم حرام أو  
فرج حرام أو اقتطع فيه مال بغير حق وحديث جابر رفعه اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت  
فهى أمانه أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى  
(قوله يا سب) اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا يباح بالمساراة والمناجاة أي مع بعض دون  
بعض وسقط باب لا يذر وعطف المناجاة على المساراة من عطف الشيء على نفسه اذا كان بغير  
لفظه لانها بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهي ان المساراة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار  
من يلقي السر ومن يلقي اليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة أخص  
من المساراة فتكون من عطف الخاص على العام (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود (قوله فلا  
يتناجى) في رواية الكشميهني بصيم ليس بعداها وقد تقدم يابه قبل باب (قوله حتى تحتلطوا  
بالناس) أي تحتلط الثلاثة بغيرهم والغير أهم من أن يكون واحدا أو أكثر فطابت الترجمة

فلا يتناجى اشان دون  
الثالث (باب حفظ السر) \*  
حدثنا عبد الله بن  
صباح حدثنا معتمر بن  
سليمان قال سمعت أبي قال  
سمعت أنس بن مالك أسر  
الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فرأى ما أخبرت به  
أحد بعده ولقد سألتني أم  
سليم فما أخبرتها به (باب  
اذا كانوا أكثر من ثلاثة  
فلا يباح بالمساراة والمناجاة) \*  
حدثني عثمان حدثنا جرير  
عن منصور عن أبي وائل  
عن عبد الله رضي الله عنه  
قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا  
يتناجى رجلان دون الآخر  
حتى تحتلطوا بالناس

ويؤخذ منه انهم اذا كانوا اربعة لم يمنع تنابح اثنين لا يمكن ان يتنابح الاثنان الاثران  
ورد ذلك صريحا فيها أخرجه المصنف في الادب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق  
صالح عن ابن عمر رفعه قلت فان كانوا اربعة قال لا يضره وفي رواية مالك عن عبد الله بن عمر  
كان ابن عمر اذا أراد ان يسارر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعها ثم قال للاثنين استريحا شيا فاني سمعت  
فذكر الحديث وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فكان ابن عمر  
أراد ان يتنابح رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد وله من طريق نافع اذا أراد ان يتنابح وهم ثلاثة  
دعا رابعها ويؤخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس ان الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقا  
عن طيب كما فعل ابن عمر (قوله أجل أن ذلك يحزنه) أي من أجل وكذا هو في الادب المفرد  
بالاسناد الذي في الصحيح بزيادة من قال الخطابي قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من وذكر  
شاهدا ويجوز كسر همزة ان ذلك والمشهور فيهما قال وانما قال يحزنه لانه قديتوهم ان  
تجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه أو لادسية عائله له (التمت) ويؤخذ من التعليل استثناء  
مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين  
الاثنين مقاطعة بسبب يقدران به أو أحدهما فانه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا العليل  
ان المتناجي اذا كان من اذ اخص أحدا بمنابحة أحرز الباقي امتناع ذلك الا ان يكون في أمر  
مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطلال عن أشهب عن مالك قال لا يتنابح ثلثة دون واحد  
ولا عشرة لانه قد نسي أن يترك واحدا قال وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى في قوله  
الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لثلاثياتها وضواوتها  
قال المازري ومن تبعه لافرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لو ود المعنى في حق الواحد  
القرطبي بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر  
لانه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم قال ابن بطلال  
كثرا الجماعة مع الذي لا يتنابح كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختص  
فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على  
الجواز ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال هذه قصة ما أريد بها وجه الله  
والمراد منه قول ابن مسعود فانتبه وهو في مفسار ربه فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا  
بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم ما اذا أذن من يبيح سواء كان واحدا  
أم أكثر الاثنين في التناجي دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لكونه حق من يسقى وأما الذي  
اتبعه اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلموا جهرافا في يسمع عليهما فلا  
يجوز كالم لم يكن حاضرا معهما أصلا وقد أخرج المصنف في الادب المفرد من رواية سعيد  
المقبري قال مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدري وقال اذا وجدت  
اثنين تصدثان فلا تقم معهما حتى تستاذنهما زادا حديث روايته من وجه آخر عن سعيد  
وقال أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تنابح اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى  
يستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجين في حال تنابحهما (قلت) ولا  
ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تابعد عنهما الا باذنهما لما اقتضا حديثهما سرا وليس ههنا

أجل أن ذلك يحزنه وحديثنا  
عبدان عن أبي حمزة عن  
الاعمش عن شقيق عن  
عبد الله قال قسم النبي  
صلى الله عليه وسلم يوما  
تسمة فقال رجل من  
الانصار ان هذه لقسمه  
ما أريد بها وجه الله قت  
أما والله لا قسم النبي صلى  
الله عليه وسلم فانتبه وهو في  
مفسار ربه فغضب حتى  
استرجعهم ثم قال رجة الله  
على موسى أو ذى با أكثر من  
هذا فصر

## \* (باب طول النجوى \*

وأدهم نجوى مصدر من  
 ناجيت فوصفهم بها والمعنى  
 يتناجون \* حديث محمد بن  
 يسار حدثنا محمد بن جعفر  
 حدثنا شعبة عن عبد العزيز  
 عن أنس رضي الله عنه قال  
 أقيمت الصلاة ورجل يتأجى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فزال يتأجيه حتى  
 نام أصحابه ثم قام فصلى  
 \* (باب لا تترك النار في البيت  
 عند النوم) \* حدثنا أبو  
 نعيم حدثنا ابن عيينة عن  
 الزهري عن سالم عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تتركوا النار في بيوتكم  
 حين تنامون \* حدثنا محمد  
 ابن العلاء حدثنا أبو أسامة  
 عن يزيد بن عبد الله عن أبي  
 بردة عن أبي موسى رضي الله  
 عنه قال احترق بيتنا المدينة  
 على أهل من الليل فحدث  
 بنا أنهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال إن هذه النار إنما  
 هي عدو لكم فإذا تم  
 فأطفئوها عنكم \* حدثنا  
 قتيبة حدثنا حماد عن كثير  
 عن عطاء عن جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خروا الآنية وأجفوا  
 الأبواب وأطفئوا المصابيح  
 فإن القويسة ربما جرت  
 القبلة فأحرقت أهل البيت

أحد دل على أن مراده. ألا يطلع أحد على كلامهما ويتا كذلك إذا كان صوت أحدهما  
 جهورا لا يتأثر له أخفاء كلامه عن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض  
 الكلام استدلل به على باقيه فالحفاظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب  
 وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر  
 زمن الفتنة أتروا القتل شيئا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب  
 وزاد في آخره تعظيما لحرمة المسلم وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث  
 فأدرجت في الخبر والله أعلم قال الموصي النهي في الحديث للتصريح إذا كان به رضاه وقال في  
 موضع آخر إلا يذنه أي صريحا كان أو غير صريح والاذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم  
 بالقرينة فكنتيها عن التصريح والرضا أخص من الأذن من وجه آخر لأن الأذن قد يقع  
 مع الإكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط إلا بالاذن الدال على الرضا  
 وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضرة والسفر وهو قول الجمهور وحكي الخطأ عن أبي  
 عبيد بن جريوه أنه قال هو مختص بالسفر في الموضوع الذي لا يأمس فيه الرجل على نفسه فاما في  
 الحضرة وفي العمارة فلا بأس وحكي عيبض نحوه ولفظه قيل إن المراد بهذا الحديث السفر  
 والمواضع التي لا يأمس فيها الرجل رفيقه أولا يعرفه أولا يثق به ويخشى منه قال وقد روي في  
 ذلك أثر وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجعفي عن عبد الله بن عمرو أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يجعل لثلاثة نقر ~~ك~~ونون بأرض فلا أن يتأجى اثنتان دون  
 صاحبهما الحديث وفي سننه ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقيد بأرض القلاة يتعلق بأحد  
 على النهي قال الخطابي إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه  
 أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل لهما منهما (قلت) حديث الباب يتعلق بالمعنى الأول وحديث  
 عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المذهب في قول ابن جرير يديه وكأنته ما استحضرت الحديث  
 الأول قال عياض قيل كان هذا في أول الإسلام فلما نشأ الإسلام وأمن الناس سقط هذا  
 الحكم وتعبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام  
 للنظر والمعنى والعللة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعا  
 \* (قوله) بأ طول النجوى وأدهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى  
 يتناجون) هذا التفسير في رواية المستمل وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة سحان  
 وتقدم منه أيضا في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا ثم ذكر حديث أنس أقيمت  
 الصلاة ورجل يتأجى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وعبد العزيز رواه عن أنس هو ابن  
 صهيب وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب الامام تعرض له الحاجة وهو قبيل صلاة  
 الجماعة (قوله) حتى نام أصحابه تقدم هناك بلفظ حتى نام بعض القوم فيحمل الإطلاق في  
 حديث الباب على ذلك \* (قوله) لا تترك النار في البيت عند النوم) بضم أول  
 تترك ومثناة فو قافية على البناء للجهور وبفتحه ومثناة تحتانية بصيغة النهي لمفرد ذكر فيسه  
 ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك \* الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان  
 حكمة النهي وهي خشية الاحتراق \* الثالث حديث جابر وفيه بيان عللة الخشية المذكورة فاما

حديث ابن عمر فقوله في السند ابن عيينة عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان  
 الزهري وقوله حين نامون قيدته بالنوم لحصول العقلة به غالباً ويستبطن منه أنه متى وجبت  
 العقلة حصل النهي وأما حديث أبي موسى فقوله احترق بيت بالمدينة على أهل لم تقب  
 تسميتهم قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث سببر باب  
 المصابيح وهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد (قلت) قد أفرد أبو حنيفة العكبر  
 من شيوخ أبي يعلى بن القراما بتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان  
 الشيخ ما وقف عليه فلذلك تفي إن لو تتبع وقوله إن هذه النار تهاهي عدو لكم هكذا أو  
 بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك قال ابن العربي معنى كون النار عدو والبائتات في أسبابها  
 وآموالنا من أمانة العدو وإن كانت لنا بها منفعه لكن لا يحصل لها منها إلا بواسطة تأطيق أمتهم  
 عدو لنا لوجود معنى العداوة بينهم والله أعلم وأما حديث حابر فقوله في السند كثير كذا لا كثير  
 منسوب زاد أبو ذر في روايته هو ابن شنظير وهو كذلك وشنظير بكسر الشير والطاء المجهول  
 بينهما نون ساكنة تقدم ضطه والكلام عليه في باب ذكر ابن من كتاب باء نطق وشرح  
 حديثه هذا وإنه ليس له في الصحيح غيره هذا الحديث ووقع في رجال الصحيح لا كذا باذي  
 الضاري أخرج له أيضاً في باب استعانة النبي الصلاة فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو  
 قيل كتاب الجنائز فوجدت له هناك ذكرًا ثم وجدت له بعد الباب المذكور باب عشر  
 حديثاً آخر بسنده هذا وقد ثبت عليه في باب ذكر الجن والشنظير في اللغة السبي الخلق وكثير  
 المذكور يعني أبا قره وهو بسري وقال القرطبي الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد  
 وقد يكون للنسب وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دينوية وتعقب بأنه قد ينضى  
 مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال القرطبي في حديث  
 الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئ قبل نومه أو يقع  
 بها ما يؤمن معه الاحتراق وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأما قوله  
 آخرهم نوماً فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولا دائماً تار كاتم أخرج الحديث الذي أخرجه  
 داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فحرت الفتيلة  
 فالتفتا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعدا عليها فأحرقته من مثل موضع  
 الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نمت فاطقشوا سر اجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على  
 هذا فيصرقكم وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً وبيان الحامل للتقوية وهو القنار  
 على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدد ما أخرجه النار أعادنا  
 بكرمه من كيد الأعداء أنه رؤوف رحيم وقال ابن دقيق العيد إذا كانت العلة في إطفاء السراج  
 الخدر من جر الفتيلة فيقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها النار لا يجمع  
 إيقاده كالألو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفارة الصعود إليه أو يكون مكانه بعيداً عن  
 موضع يكتنأ أن تثب منه إلى السراج قال وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن  
 عمرو أبي موسى وهو أعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير حر الفتيلة كسقوط  
 شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع

فصرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته (قلت) وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلالانه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج وقال ابن دقيق العيد ايضا هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر جعلها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الطاهر المعارض ظاهر يقول به أهل القيام وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فبما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كإغلاق الابواب من أجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحتة صالح دينوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله أعلم **قوله** **تأ** غلق الابواب بالليل) في رواية الاميلي والجرجاني وكذا الكريمة عن الكشميني اغلاق وهو التصحيح وقال عياض هو الصواب (قلت) لكن الاول ثبت في لعة نادرة **قوله** (همام) هو ابن يحيى وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** (أطفوا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله **قوله** (وأغلقوا الابواب) في رواية المستملي والسرخسي وغلقوا بتشديد اللام وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ أطفوا بالحجم والقامو هي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن وكذا بقية الحديث قال ابن دقيق العيد في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدينية حراسة الانفس والاموال من أهل العيب والفساد ولا سيما الشياطين **وأما** قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا فاشارة الى أن الامر بالاغلاق لمصلحة ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان وخصه بالتعليل تنبيه اعلى ما يجتنب مما لا يطلع عليه الامن جانب النبوة قال واللام في الشيطان الجنس اذ ليس المراد فردا بعينه وقوله في هذه الرواية ونجروا الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو يعود يعرضه وهو بضم الراء بعد هاء ضامحة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريح في الباب المذكور ولقظه ونجروا **ولو** يعود تعرضه عليه وزاد في كل من الاوامر المذكورة واذا ذكر اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الاشرية بيان الحكمة في ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار الى استشكله فقال أخبرني الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك وان كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ولو وجه في الاماكن التي لا يقدر الا دعى أن يلج فيها (قلت) والزيادة التي أشرت اليها قبل ترفع الاشكال وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشياء ومقتضاه أنه يتمكن من **ك** كل ذلك اذ لم يذ كر اسم الله ويؤيده ما أخرجه مسلم والاربعة عن جابر رفعه اذا دخل الرجل بيته فذ كر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذ كر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم وقد ترد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام يحتمل أن يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن يكون المنع لا يرتبط بجسمه ويحتمل أن يكون لمنافع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على نرجه قال فيكون ذلك لتضييق المفردة لرفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من

\*(باب غلق الابواب بالليل)\*  
 حدثنا حسان بن أبي عباد  
 حدثنا همام عن عطاء عن  
 جابر قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أطفوا  
 المصابيح بالليل اذا رقدتم  
 وأغلقوا الابواب وأوكؤا  
 الاسقية ونجروا الطعام  
 والشراب قال همام  
 وأحسبه قال ولو يعود يعرضه

الشياطين وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط من  
 بعضهم مشروعية غلق القم عند التناوب لدخوله في عموم الابواب بجازا **(قوله)** **باب**  
 الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة قال الكرماني وجهه: ناسبة هذه الترجمة بكتاب  
 الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المازل غالبا **(قوله الفطرة خمس)** تقدم شرحها  
 في أواخر كتاب اللباس وكذلك حكم الختان واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لم  
 أسلم لم يؤمر بالاختتان وتعقب باحتمال أن يكون تركه لعذراً ولأن قصته كانت قبل إيجاب  
 الختان أولاً لأنه كان محتتماً ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الأمر لغيره بذلك **(قوله)**  
 في الحديث الثأني اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في  
 سنة حين اختن ويسان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام وذكر  
 هنالك أنه وقع في الموطن من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة أن  
 إبراهيم أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة واختن بالقديم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة  
 ورويناه في فوائدها بن السعدي من طريق أبي أوس عن أبي الزناد بهذا السند موقوفاً وأبو  
 أوس فيه ابن وأكثروا روايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختن وهو ابن  
 ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزئه في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث  
 الصحيح أنه اختن لثمانين وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختن ثمانين وعشرين والجمع بينهما أن  
 إبراهيم عاش مائة سنة منها ثمانين سنة غير مختن ومنها مائة وعشرين وهو مختن فحسب  
 الحديث الأول اثنان لثمانين مضت من عمره والثاني مائة وعشرين بقيت من عمره وتعقب  
 الكمال بن العديم في جزئه سماه الملح في الرد على ابن طلحة بأن في كلامه وهما من أوجه أحدهما  
 تعميمه لرواية مائة وعشرين وليس بصحيحة ثم أورد هاهنا رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى  
 بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ثم أورد من قوائمه  
 ابن المقري من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد موقوفاً ومن رواية علي بن مسلم  
 وعكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك ثمانين مائة في كل منهما الثمانين مائة  
 وعشرين ولم يرد في طريق من الطريق باللام وانما ورد بلفظ اختن وهو ابن ثمانين وفي الأخرى  
 وهو ابن مائة وعشرين وورد الأول أيضاً بلفظ على رأس ثمانين ونحو ذلك ثانياً أنه صرح  
 في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين  
 هي التي بقيت من عمره ورابعها أن العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف فإذا تجاوزت  
 النصف قالوا بقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر  
 عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجره  
 بأنه لا يثبت مناشئ منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال دعا إبراهيم الداس إلى الحج ثم رجع  
 إلى الشام فمات به وهو ابن مائة سنة وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في المبتدأ بسندله  
 ضعف أن إبراهيم عاش مائة وخمسة وسبعين سنة وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عميد بن عمير في  
 وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه فجعل يضع اللقمة في فيه  
 فتناثر ولا تثبت في فيه فقال له كم أتى عليك قال مائة واحد وستون سنة فقال إبراهيم في نفسه

**(باب الختان بعد الكبر)**  
 وتقف الابط **(حديثنا يحيى بن**  
**قزفة حديثنا إبراهيم بن سعد**  
**عن ابن شهاب عن سعيد بن**  
**المسيب عن أبي هريرة رضي**  
**الله عنه عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم قال الفطرة خمس**  
**الختان والاستحداد وتقف**  
**الابط وقص الشارب وقلم**  
**الانفارة حديثنا أبو الهيثم**  
**أخبرنا شعيب بن أبي حمزة**  
**حديثنا أبو الزناد عن الأعرج**  
**عن أبي هريرة أن رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال اختن**  
**إبراهيم عليه السلام بعد**  
**ثمانين سنة**



وهو يومئذ ابن ستين ومائة ما بقى أن أصبح هكذا السنة واحدة ففكره الحياة فقبض ملك الموت حينئذ ووجهه برضاء فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن أرجحها الرواية الثالثة وخطرتي بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام وأن الرواية الأخرى وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنهما الا عشرين أو بالعكس والله أعلم قال المهلب ليس اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله إذا عامة من موت من الناس لا يبلغ الثمانين وإنما اختن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به قال والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختن الأقرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختن في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه (قلت) يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لما نعت حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر فبقي نظر فإن حكمة الختان لم تخصص في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما المستعبر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤثر به الصبي بالصلاة أليق الاوقات وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى (قوله) واختن بالقدم مخففة ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد وهو موضع وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء وأشارت إليه أيضا في أثناء اللباس وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر على خطوب مثل نخت القدوم وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختن بالآلة وفي الموضع (قلت) وقد قدمت الرابع من ذلك هناك وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اختن إبراهيم بالقدم فقلت ليحيى ما القدوم قال القاسم قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور الآلة كقولنا على أن القدوم الذي اختن به إبراهيم هو الآلة يقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ووقع في رواية البخاري بالوجهين وجزم الضرير بن شمير أنه اختن بالآلة المذكورة فقليل له يقولون قدوم قربة بالشام فلم يعرفه وثبت على الأول وفي صحاح الجوهري القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معا وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في متفق البلدان للمازني قدوم قربة كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم (قوله) حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة وشيخه عباد بن موسى هو الخليلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الضوفاية وفتحها بعد هاء لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسماعيل بن جعفر فانه أخرج الكثير عن اسمعيل بن جعفر بواسطة واحدة ككتيبة وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسماعيل فانه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق (قوله) أنا يومئذ مختون) أي وقع له الختان

واختن بالقدم مخففة  
 قال أبو عبد الله حدثنا  
 قتيبة حدثنا المغيرة عن  
 أبي الزناد وقال بالقدم  
 وهو موضع مشدد حدثنا  
 محمد بن عبد الرحيم أخبرنا  
 عباد بن موسى حدثنا اسمعيل  
 ابن جعفر عن اسراييل عن  
 أبي اسحق عن سعيد بن جبير  
 قال سئل ابن عباس مثل من  
 أنت حين قبض النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال أنا يومئذ  
 مختون

يقال صبي محتون ومحتين ومحتين بمعنى (قوله) وكانوا لا يحتنون الرجل حتى يدرك) أي حتى  
 الحلم قال الاسماعيلي لأدري من القاتل وكانوا لا يحتنون أهوا أبو اسحق أو اسرايل أو  
 دونه وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأد  
 عشر وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأنا قدنا هزت الاحتلام قال والاحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة (قلت) وفي كلامه  
 اما أولافلان الاصل أن الذي ثبت في الحديث معطوف على ما قبله فهو مضاف الى من نقل  
 الكلام السابق حتى ثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الادراج بالاحتمال وأما ما ناسفد  
 الاضطراب مر دودة مع امكان الجمع أو الترجيح فان الله قنوط العجم أنه ولد بالشعب وذلك  
 الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السنة  
 وهم ابن عبد البر وورد بسند صحيح عن ابن عباس انه قال ولدت بنو هاشم في الشعب ولا  
 لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام أي فارتبه ولا قوله وكانوا لا يحتنون الرجل حتى يدرك لاحتمال  
 يكون أدرك نحن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع وأما قوله وأنا ابن عشر فمعه ولعل  
 الكسر وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس انه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة  
 رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث عشرة وثني وولد في اثنا عشر سنة فغير الكسر  
 بان يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الاولى ثلاثة أشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبي  
 الله عليه وسلم في ربيع فله من السنة الاخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة فغن  
 ثلاث عشرة ألفي الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم **قوله** وقال ابن ادريس  
 هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الاودي وشيخه أبو اسحق هو السبيعي **قوله** قبض النبي  
 الله عليه وسلم وأناختين أي محتون كسبيل وه قتل وهذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق  
 عبد الله بن ادريس **قوله** يا س كل لهو باطل اذا شغله أي شغل اللاهي به (عن طه  
 الله) أي كمن انتهى بشئ من الأشياء مطلقاً سواء كان ما ذونافي فعله أو نهياً عنه كمن اشتغل  
 نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تسكرفه على القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المنبر وضعت  
 فانه يدخل تحت هذا الضابط واذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف  
 ما دونها واول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم  
 حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رمية بقوسه وتاديه قوسه وملاعبة  
 أهله الحديث وكأنه لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى  
 به الحكم المذكور وانما أطلق على الرمي أنه لعله لا مالة الرغبات الى تعلمه لما فيه من صورة الله  
 لكن المقصود من تعلمه الاغانه على الجهاد ويا ديب القوس اشارة الى المسابقة عليها وملاعبة  
 الامل للتأيس ونحوه وانما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لأن جميع  
 الباطل المحرم **قوله** ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه **قوله** وقوله تعال  
 ومن الناس من يشري لهو والحديث الاية) كذا في رواية أبي ذر والاكثر وفي رواية الاميل  
 وكثرة ليضل عن سبيل الله الاية وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد الله  
 في الترجمة من مفهوم قوله تعال ليضل عن سبيل الله فان مفهومه أنه اذا اشتراه لا يضل

قال وكانوا لا يحتنون الرجل  
 حتى يدركه وقال ابن ادريس  
 عن أبيه عن أبي اسحق عن  
 سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 قبض النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأناختين (باب  
 كل لهو باطل اذا شغله عن  
 طاعة الله ومن قال لصاحبه  
 تعال أقامرك وقوله تعال  
 ومن الناس من يشتري لهو  
 الحديث الاية) حديثنا  
 يحيى بن بكير حديثنا الليث عن  
 عقيل عن ابن شهاب قال  
 أخبرني حميد بن عبد الرحمن  
 أن أباه ريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 حلف منكم فقال في حلقه  
 باللات والعزى فليقل لا الله  
 الا الله ومن قال لصاحبه  
 تعال أقامرك فليصدق

لا يكون

لا يكون مذموماً وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله الله عن طاعة الله لا يكون باطلاً لكن  
عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل  
أولم يشغل وكانته رمزاً إلى ضعف ما ورد في تفسير الله في هذه الآية بالغناء وقد أخرج الترمذي  
من حديث أبي أمامة رفعه لا يجلب بيع المغنيات ولا شراؤهن الحديث وفيه وفيه أنزل الله  
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وسنده ضعيف وأخرج الطبراني عن ابن مسعود  
موقوفاً أنه فسر الله في هذه الآية بالغناء وفي سنده ضعف أيضاً ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه  
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الحديث وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة الله وهون دعا  
إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع  
بدعائه إليها في معصية وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان  
أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لا يكون يتضمن اجتماع الناس  
ومناسبة بقية حديث الباب الترجمة أن الخلق باللات لهو ويشغل عن الحق بالخلق وهو باطل  
اتهمي ويحتمل أن يكون لما تقدم ترجمة ترك السلام على من أقر ذنباً أشار إلى ترك الأذن لمن  
يشغل باللهو عن الطاعة وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم قال مسلم في  
صححه بعد أن أخرج هذا الحديث هذا الحرف تعال أقامرك لا يرويه أحد إلا الزهري  
والزهري نحو تسعين حرفاً لا يشار إليها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد (قلت)  
وإنما قيد التفرّد بقوله تعال أقامرك لأن لقبية الحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص  
يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال كتاب حديثي عهد بجاهلية  
خلفت باللات والعزى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفتحت عن شمالك وتعدت الله ثم لا تعد فمكس  
أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة فليلقل لا إله إلا الله إلى آخره المذكور إلى قوله قدبر  
ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيدي  
﴿قوله باء ما جاء في البناء﴾ أي من منع وإباحة والبناء أعم من أن يكون بطين  
أو مدراً وبخشب أو من قصب أو من شعر (قوله قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذلك أكثر بضم الراء وسهواً تأنيدياً آخره  
وفي رواية الكشميني رعاة بكسر الراء وبالهمز مع المدوقه تقدم هذا الحديث خصوصاً لا مطولا  
مع شرحه في كتاب الإيمان وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال  
بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً مما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر إذا  
رفع الرجل بناءً فوق سبعة أذرع نودي بإفاسق إلى أين وفي سنده ضعف مع كونه وقوفاً وفي ذم  
البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب أو قال البناء أخرجه  
الترمذي وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ إلا البناء فلا خير فيه والطبراني من حديث  
جابر رفعه إذا أراد الله بعبده شراً حضره في اللبن والطين حتى يبنى ومعنى حضر عجمتين حسن وزنا  
ومعنى وله شاهد في الأوسط من حديث أبي بشر الأنصاري بلفظ إذا أراد الله بعبده سوءاً اتفق ماله  
في البنيان وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله

﴿باب ما جاء في البناء﴾ قال  
أبو هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من أشراط  
الساعة إذا تطاول رعاة  
البهم في البنيان حدثنا  
أبو نعيم

عليه وسلم وأنا طين حائط فقال الامر أهمل من ذلك وصحبه الترمذي وابن حبان وهما  
محمول على ما لا تمن الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما بقي البرد والحر وقد أخرج أبو داود  
من حديث أنس رفعه أما إن كل نياح وبال على صاحبه الامالا الامالا اي الامالا بدمنه  
موتفون الا راوي عن أنس وهو أبو طلحة الاسدي فليس معروف وله شاهد عن وائل بن  
الطبراني (قوله حدثنا اسحق هو ابن سعيد) كذا في الاصل وسعد المذكور هو ابن عمرو بن  
سعيد بن العاص الاموي ونسب كذلك عند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ الطبراني  
فيه وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدى سكن مكة  
روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد (قوله رأيتني) بضم المثناة ثاثة اسما  
الحالة المذكورة فصار لشدة علمها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر (قوله مع النبي صلى الله عليه  
وسلم) أى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يكنى) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون  
من أكن اذا وقى وجاء بفتح أوله من كن وقال أبو زيد الانصاري كنىته وأ كنىته بفتح أى كنىته  
وأسرته وقال الكسائي كنىته صنته وأ كنىته أسرته (قوله ما أعان عاهة أحد من خلق الله  
هوتا كيد لقوله بنيت بيدي وشارة الى خفته وثمة ووقع فى روايه يحيى بن عبيد الحميد  
بكسر المهملة وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعيدى بهذا السند عند الاسماعيلي وأبو نعيم  
فى المستخرجين ينتمى شعر واعتراض الاسماعيلي على البخارى بهذه الزيادة فقال دخل هذا  
الحديث فى البناء بالطين والمدروا الخبر انما هو فى بيت الشعر وأجيب بان راوى الزيادة ضعيف  
عندهم وعلى تقدير نيبوتها فليس فى الترجمة تصيد بالطين والمدر (قوله قال عمرو) هو ابن  
(قوله لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة مثل كسر  
(قوله ولا غرت شمله) قال الداودى ليس العرس كالبناء لان من غرس ونيته طلب الكفالة  
لفضل ما ينال منه فى ذلك الفضل لا الاثم (قلت) لم يتقدم للاثم فى الخبر ذكر حتى يعترض به وكلاهما  
يوهم أن فى البناء كاه الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستعمل  
الاثم ولا شك أن فى الغرس من الاجر من أجل ما يؤكل منه وليس فى البناء ان كان فى بعض  
البناء ما يحصل به الاجر مثل الذى يحصل به النفع لغير الباني فانه يحصل للباني به الثواب والله  
سبحانه وتعالى أعلم (قوله فذكره لبعض أهله) لم أقف على تسميته والتال هو سفيان (قوله  
قال والله لقد بنى) زاد الكشميهن فى روايته بيتا (قوله قال سفيان قلت دلعله قال قبل) أى قال  
ما وضعت لبنة الخ قبل أن يبنى الذى ذكرت وهذا اعتذار حسن من سفيان راوى الحديث  
ويحتمل أن يكون ابن عمر بنى أن يكون بنى بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان فى زنه صلى الله  
عليه وسلم فعل ذلك والذى أثبتته بعض أهله كان بنى بأمره فنسب الى فعله مجازا ويحتمل أن يكون  
بناؤه ينتمى قصب أو شعرو يحتمل أن يكون الذى نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته والذى أثبتته بعض  
أهله بناء بيت لا يتلوه منه أو اصلاح ما وهى من بيته قال ابن بطال يؤخذ من جواب سفيان ان  
العلم اذا جاءه قولان مختلفان انه ينبغى لسايعهما أن يتأولهما على وجه يتقن عنهما التساؤل  
تزيهه عن الكذب انتهى ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الانكار على ما روى  
له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فبادر سفيان الى الاتصاف لشيخه ولنفسه وسلك الادب مع النبي

حدثنا اسحق هو ابن  
سعيد عن سعيد عن ابن  
عمرو بن سعيد عن ابن  
عمر بنى الله عنهما قال  
رأيتني مع النبي صلى الله  
عليه وسلم بنيت بيدي بيتا  
يكنى من المطر ونظمتى من  
الشمس ما أعاننى عليه أحد  
من خلق الله حدثنا علي  
ابن عبد الله حدثنا سفيان  
قال عمرو قال ابن عمرو والله  
ما وضعت لبنة على لبنة ولا  
غرت شمله منذ قبض  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال سفيان فذكره لبعض  
أهله قال والله لقد بنى قال  
سفيان قلت فاعله قال قبل  
أن يبنى

خاطبه بالجمع الذي ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخرجه اسوي حديث لابي هريرة رسول الرجل اذنه وحديث انس في المصافحة وحديث ابن عمر في الاحتباء وحديثه في البناء وحديث ابن عباس في سئلته وفيه من الاستئذان عن الصحابة ثمن بعدهم سبعة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوات)

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •  
• (كتاب الدعوات)

وقول الله تعالى ادعوني  
استجب لكم الآية

بفتح المهملين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشيء الحث على فعله ودعوت فلا تاسأله ودعوته استغنته ويطلق أيضا على رغبة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى وآتوهم والادعاء كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسننا وقال الراغب الدعاء على التسمية كقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يجرد وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في شرح الاسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها العبادة ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستغاثة وادعوا شهداءكم ومنها السؤال ادعوني استجب لكم ومنها القول دعواهم فيها سبحانه اللهم والنداء يوم يدعوكم والثناء قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن (قوله وقول الله تعالى ادعوني استجب لكم الآية) كذا الاي ذرو ساق غيره الآية الى قوله داخرين وهذه الآية تظاهرة في ترجيح الدعاء على التقويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بان آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية أخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم وشنت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة أي معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث انس رفعه الدعاء مع العبادة وقد تواردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ووطن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فخرم بان أحمد تفرد بتخرجه وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في الاطراف بما قلته ووقع في رواية البزار والحاكم

عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة قال الطيبي معنى الحديث أن من لم يسأل الله  
 والمبغوض مغضوب عليه والله يجب أن يسئل انتهى ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه  
 من فضله فإن الله يجب أن يسئل أخرجه الترمذي وله من حديث ابن عمر رفعه أن الدعاء  
 مما نزل وعالم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفي سنه لين وقد صححه مع ذلك الحاكم وأبو  
 الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنمة بقية عن عائشة من قولها إن الله يجب  
 في الدعاء وقال الشيخ تقي الدين السبكي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله  
 ذلك عن صادق فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن  
 الدعاء وعلى هذا فالوجه هو في حق من ترك الدعاء استكرا أو من فعل ذلك كفر وأما من  
 لم قصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور وان كاري أن ملازمة الدعاء والاستكراه  
 منه أرجح من الترتيب لكثرة الأدلة الواردة في الحديث عليه (قلت) وقد دلت الآية الآتية  
 سورة المذكورة أن الإجابة مشروطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين  
 الطيبي معنى حديث التعمان أن تحمل العبادة على المعنى الغوي الدعاء هو اطلبها  
 التذلل والافتقار إلى الله والاستكراه له وما شرعت العبادات إلا للعبادة للباري والافتقار  
 الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن  
 التذلل والخضوع بالاستكراه ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكراه  
 والهوان وحكي القشيري في رسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف أي الأمرين أولى  
 أو السكوت والرضا فويل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من اطلبها  
 والافتقار وويل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل (قلت) وشبهتم أن  
 لا يعرف ما قدره فدعاؤه ان كان على وفق المقدور فهو مخصص بالحاصل وان كان على خلافه  
 فهو معارضة والجواب عن الأول ان الدعاء من جملة العبادات لما فيه من الخضوع والافتقار  
 الثاني أنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان ادعانا لامعارة وقائفة لدعاء  
 الثواب بامثال الامر ولا احتمال أن يكون المدعوه موقوفا على الدعاء لان الله خالق الاسباب  
 ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال  
 وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس (قلت) القول الاول أعلى المقامات  
 يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتاني من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل  
 القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصب فالدعاء أفضل وما كان للدنس فيه  
 فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لعيره ويتر  
 لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة وغيرها قوله تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان  
 وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على طاهرها لم ينحلت والجواب عن ذلك  
 ان كل داع يستجاب له لكن تنوع الاجابة فتارة تقع بعين مادعايه وتارة بعوضه وقد ورد  
 ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض  
 مسلم يدعو بدعوة الا آناه الله اياها أو صرف عنه من سوء مثلها ولا جدم من حديث أبي هريرة  
 اما أن يجعلها له واما أن يدعها له وله في حديث أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيه

اثم ولا قطبته رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يجعل له دعوة واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرطان للاجابة ولها شروط اخرى منها ان يكون طيب المطعم والملبس الحديث فاني بسجباب لذلك وسياق بعد عشرين بابا من حديث أبي هريرة ومنها الا يكون يستعمل الحديث بسجباب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يسجب لي اخرج مالك **(قوله)** لكل نبي دعوة مسجابه كذا لا يذروا ستمط لفظ باب لغیره فصار من جملة الترجمة الاولى ومناسبتها للاية الاشارة الى ان بعض الدعاء لا يسجباب عينا **(قوله)** اسمعيل هو ابن ابي اويس **(قوله)** مسجابه كذا لا يذروا ارها عند الياقين ولا في شيء من نسخ الموطا **(قوله)** يدعوبها زاد في رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فيجعل كل نبي دعوته وفي حديث انس ثاني حديثي الباب فاسجيب له **(قوله)** وأريد ان أختي دعوتي شفاعه لامتي في الآخرة وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة الآتية في التوحيد فأريد ان شاء الله ان أختي وزيادة ان شاء الله في هذا التبرك ولمسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة واني اختيات وفي حديث انس فجعلت دعوتي وزاد يوم القسامة وزاد ابا صالح فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وقوله من مات في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك وكان به صلى الله عليه وسلم أراد ان يؤثرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله به فجزم به وسياق تمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد استشكل ظاهرا الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابهة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مسجابه فقط والجواب ان المراد بالاجابه في الدعوة المذكورة القطع بها واما عند ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابه وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة أى أفضل دعواته ولهم دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مسجابه في أمته اما باهلا كهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فغنها ما سجباب ومنها ما لا يسجباب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لذنيه اول نفسه كقول بوح لا تدر على الارض وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى حكاه ابن التين وقال بعض شراح المصانيع ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء مسجابه والمراد بهذا الحديث ان كل دعا على أمسه بالاهلاك الا انا قول ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصر على اذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة وتعهه الطيبي ا بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على انا من قرش باسمائهم ودعا على رعل وذكو ان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال ان الله جعل لكل نبي دعوة تسجباب في حق أمته فقالها كل منهم في الدنيا واما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الامر شيء اوتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وعالب من دعا عليهم لم يرد اهلا كهم وانما أراد رد دعوتهم لسبوها واما حرمة اولادان جميع ادعيتهم مسجابه ففيه عطفة عن الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة الحديث قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث اثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوتة الحجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره من تقدم وقال ابن الجوزي

**(باب)** لكل نبي دعوة مسجابه **(قوله)** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعوبها وأريد ان أختي دعوتي شفاعه لامتي في الآخرة

ا قوله الطيبي في نسخة القرطبي

هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيها ينبغي ومن كثرة كرمه لا  
 آمنه على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من أمته ليكونهم أحوج اليها من الط  
 وقال النووي فيه كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتناؤهم بالنظر في مص  
 جعل دعونه في أهم أوقات حاجتهم وأما قوله فهي نائلة ففيه دليل لاهل السنة ان من  
 غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصر ا على الكبار (قوله وقال معمر) هو ابن سليمان  
 كذا الملا كثر ويهجرم الاسماعيلي والحميدي لكن عند الاصيلي وكريمة في أوله قال في خليفة  
 معمر فعلى هذا هو متصل وقنوصله أيضا مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معمر (قوله لكل  
 سال سؤالا أو قال لكل نبي دعوة) هكذا وقع بالشك ولم يسق مسلم لفظه بل اسال به على  
 قتادة عن أنس وقد أخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الاعلى به  
 طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معمر بالشك ولفظه كل نبي قد سال سؤالا أو  
 لكل نبي دعوة قد دعا بها الحديث ولفظ قتادة عند مسلم لكل نبي دعوة دعاها الا معاذ كرم  
 يشك في (قوله) **باب أفضل الاستغفار** سقط انظاب لاذر ووثق في شرح ابن  
 بلنظ فضل الاستغفار و كانه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما الدان على الحث  
 الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع  
 الا كثر وكان المصنف أراد اثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث  
 أولى ما يستعمل من ألفاظه وترجمها بالاضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنة أشار الى  
 المراد بالسيادة الافضلية ومعناها الاكثر نفعا المستعملة ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغ  
 ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا من قال أستغفر الله العظيم الذي  
 الا هو الحى الفسيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قرمن الزحف قال أبو نعيم الاصبهان  
 يدل على أن بعض الكبار ترغيب بعض العمل الصالح وصابطه التدبیر التي لا ترجيب  
 من تكبها حكما في نفس ولا مال ووجه الدلالة منه انه مثل بالفرار من الزحف وهو من الد  
 على أن ما كان مثله أو دونه يغفر اذا كان مثل الفرار من الزحف فإنه لا يوجب على مرتكب  
 في نفس ولا مال (قوله) وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية) كذا رأيت في نسخة  
 معتمدة من رواية أي ذرو سغطت الواو من رواية غيره وهو الصواب فان التلاوة فقلت استغفرو  
 ربكم وساق غير آي ذرا الآية الى قوله تعالى أنها راو كان المصنف لم يدر عذبة الآية الى  
 الحسن البصرى ان رجلا شكى اليه الجذب فقال استغفرا الله وشكى الى آخر القصة فقال  
 استغفرا الله وشكى اليه آخر جفاف بستانه فقال استغفرا الله وشكى اليه آخر عدم الولد فقال  
 استغفرا الله ثم تلا عليهم هذه الآية وفي الآية حث على الاستغفار وشارة الى وقوع المغفرة  
 استغفروا الى ذلك أشار الشاعر بقوله

وقال معتمر سمعت ابي عن  
 أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لكل نبي  
 سأل سؤالا أو قال لكل نبي  
 دعوة قد دعا بها فاستجب  
 جعلت دعوى شفاعته لا متى  
 يوم القيامة (باب أفضل  
 الاستغفار وقوله تعالى  
 واستغفروا ربكم انه كان  
 غفارا الآية والذين اذا فعلوا  
 فاحشة أو ظلموا أنفسهم  
 الآية) - حدثنا أبو معمر

للم ترديل ما أرجو وأطلبه ، من جود كصك ما علمتني الضلما

(قوله) والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) كذا الابن ذرو ساق غيره الى قوله  
 يعلمون واختلف في معنى قوله ذكروا الله فقل ان قوله فاستغفروا تفسير المراد بالذكر  
 هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله والمعنى تفكروا في أنفسهم ان الله سألهم فاستغفروا



لذنوبهم أى لأجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه  
أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال حدثني أبو بكر الصديق رضي  
الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم  
فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الاغفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشاً الآية  
وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فيه اشارة الى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر  
عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وورد في فضل الاستغفار  
والحث عليه آيات كثيرة وأحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد رفعه قال ابليس يارب لا أزال  
أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله تعالى وعزني لأزال أغفر لهم ما استغفروني  
أخرجه أحمد وحديث أبي بكر الصديق رفعه ما أمر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة  
أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة والافني حديث أبي هريرة الآتي في  
التوحيد من فروع ابن عبد الله أذنب ذنباً فقال رب اني أذنبت ذنباً فاغفر لي فغفر له الحديث وفي  
آخره علم عبدى ان له رياء يغفر الذنب ويأخذه اعمل ما شئت فقد غفرت لك (قوله حدثنا الحسين)  
هو ابن ذكوان المعلم ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسن المعلم وكذا عند  
الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم (قوله حدثنا عبد الله بن بريدة) أي ابن  
الحبيب الاسلمي (قوله حدثني بشير) بالوحدة ثم المجهة مصغرة وقد تابع حسينا على ذلك ثابت  
البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكر بشير بن كعب بل قال ابن بريدة عن شداد  
أخرجه النسائي وخالفه الوليد بن نعلبة فقال عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة الا  
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لم يقع في رواية الوليد أول الحديث قال النسائي حسين  
المعلم أثبت من الوليد بن نعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب (قلت) كأن الوليد  
سلك الجادة لان جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وكان من صحبه جوزان يكون عن عبد الله  
ابن بريدة على الوجهين والله أعلم (قوله حدثني شداد بن اوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام  
بهملتين الا نصارى ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر وشداد هجائي جليل نزل الشام وكنيته أبو  
يعلى واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخارى الا هذا الحديث الواحد (قوله سيد  
الاستغفار) قال الطبري لما كان هذا الدعاء بما معاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في  
الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور (قوله أن يقول) أي العبد وثبت  
في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار أن يقول العبد والترمذي من رواية عثمان بن ربيعة  
عن شداد الأديك على سيد الاستغفار وفي حديث جابر عند النسائي تعلموا سيد الاستغفار  
(قوله لا اله الا أنت أنت خلقتني) كذا في نسخة معتدة بتكرير أنت وسقطت الثانية من  
معظم الروايات ووقع عند الطبراني من حديث أبي امامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لا اله  
الا أنت والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه أنت لك مخلص الدين (قوله وأنا عبدك) قال  
الطبري يجوز أن تكون مؤكدة ويجوز أن تكون مقدره أي أنا عبدك ويؤيده عطف قوله  
وأنا على عهدك (قوله وأنا على عهدك) سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد أنا على  
ما عهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل

حدثنا عبد الوارث حدثنا  
الحسين حدثنا عبد الله بن  
بريدة حدثني بشير بن كعب  
العدوي قال حدثني شداد  
ابن اوس رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سيد الاستغفار أن يقول  
اللهم أنت ربى لا اله الا أنت  
أنت خلقتنى وأنا عبدك  
وأنا على عهدك ووعدك

أن يريد أن يقيم على ما عهدت الي من أمرك ومعتك به ومنجز وعسلك في المشوبة والال  
واشراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من سقته ثم  
وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي أخذته الله على عباده  
أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فاقروا له بالربوبية وأذعنوا  
بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ان من مات لا يشر له بالله شيئاً وأدى ما اقترض عليه  
يدخله الجنة قلت) وقوله وأدى ما اقترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل  
بالعهد المشاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة  
قال وفي قوله ما استطعت اعلام لا مته ان أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه  
ولا الوفاء بكال الطاعات والشكر على النعم ففرق الله بعباده فلم يكفهم من ذلك الاوسعهم وهو  
العليي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد  
أوضح (قوله أبو مالك نعمتت على) سقط لفظ لك من رواية النسائي وأبو بالوحد والعجز عنهم  
معناه أترف ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد وأترف بذنوبي وأصله البوارع معناه  
اللزوم ومنه نواه الله منزلاً اذا أسكنه فكانه أزمه به (قوله وأبو مالك بذنبي) أي أعترف أيضا  
معناه أجاه برغمي لا أستطيع صرفه عنى وقال العليي اعترف أولاً بأنه أتم عليه ولم يقيد به لانه  
أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وان لم يتم باداء شكرها ثم بالغ فعسده ذنباً بالغته في التقصير  
وهضم النفس (قلت) ويحتمل أن يكون قوله أبو مالك بذنبي اعتراف بوقوع الذنب بطلاناً ليس  
الاستغفار منه لانه عذما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً (قوله فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا  
أنت) يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحاً في حديث الافك الطويل وفي  
العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه (قوله امن قالها موقناها) أي تخلسا من  
مصدقات ثوابها وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله ان الحسنات يذهبن السيئات  
ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وغيره لا يذهب بالثواب ثم يبر بأفضل منه في  
الاول وما زيد عليه وليس يبشر بالثبني ثم يبشر باهل دنه مع ارتفاع الاول ويحتمل أن يكون  
ذلك ناسخاً وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له بذنوبه أو يكون ما فعله من  
الوضوء وغيره لم ينتقل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء كذا حكاه ابن النين  
وبه ضمه يحتاج الى نامل (قوله ومن قالها من النهار) في رواية النسائي فان قالها حين يصبح  
رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها أحدكم حين يمسي فباتي عليه قدر قبل أن يصبح أو حين يمسي  
فباتي عليه قدر قبل ان يمسي (قوله فهو من اهل الجنة) في رواية النسائي دخل الجنة  
رواية عثمان بن ربيعة الاوجب له الجنة قال ابن أبي جرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث  
من يبيع المعالي وحسن الاتفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار فيه الاقرار لله وحده  
بالالهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذته عليه والرجاء بما وعده  
به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وازداف النعماء اليه ووجدها وازداف الذنوب اليه  
نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى  
الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله

ما استطعت أعوذ بك من  
شر ما صنعت أبو مالك نعمتت  
على وأبو مالك بذنبي فاغفر لي انه  
لا يغفر الذنوب الا أنت قال  
ومن قالها من النهار موقنا  
بها نجات من يومه قبل أن  
يمسي فهو من اهل الجنة  
ومن قالها من الليل وهو  
موقن بها نجات قبل أن يصبح  
فهو من اهل الجنة

١ قوله من قالها موقناها  
هذه الجملة ليست في نسخ  
الصحيح التي بأيدينا وانما فيه  
ما ترى بعد ولم تجد ذلك  
رواية في الشارح القسطلاني  
فعله رواية للشارح هـ  
معجمه

تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فالواثق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال أيضا من شروط الاستغفار صحة التوبة والتوجه والادب فالواثق أن أحد حاصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر هذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط هل يستويان فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم **(قوله) باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم** أي وقوع الاستغفار منه أو التقدير بمقدار استغفاره في كل يوم ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل **(قوله) قال قال أبو هريرة** في رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه النسائي **(قوله) والله اني لا استغفر الله** فيه القسم على الشيء كما كيد الله وان لم يكن عند السامع فيه شك **(قوله) لا استغفر الله وأتوب إليه** ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الخالي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر يلفظ انا كالتعداد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي أنك أنت التواب الغفور مائة مرة **(قوله) أكثر من سبعين مرة** وقع في حديث أنس اني لا استغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه وقوله أكثر منهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لا استغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك نعم أخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ اني لا استغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغتر المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي وانى لا استغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يدام عليه فاذا فتر عنه لا مرما بذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أواه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد أن الغين في حالة تقص بل هو كمال أو تامة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسيل ليدفع القذى عن العين مثلافانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحثية تقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغتر النائرة من انقاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حذقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة

• (باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليله) • حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لا استغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة

منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفتوات الطباع البشرية لا يسلم منها  
والانبياء وان عصموهم الكبار فم عصموهم من الصغائر كذا قال وهو مفرغ على خلاف  
والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العباد  
أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتبصير انتهى وحصل  
أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لا شغاله بالألا  
المباح من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والتفكير في مصالحهم ومح  
عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفات وغير ذلك مما يجنبه عن الاشتغال بذكر  
والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحظ  
حظرة القدس ومنها ان استغفاره تشریح لآمنه أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم و  
الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فاذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها  
فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرغ على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرغاً بجم  
تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح  
صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب يستبج القلب والقلب يستبج الن  
ولاريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر  
مداها في العروج فاقضت الحكمة بطامة حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه ف  
العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفرغ إلى الاستغفار لتصور النفس عن شيا وترقى إلى  
والله أعلم ﴿قوله بالتوبة﴾ أشار المصنف بإيراد هذين البابين وهما الاستغنا  
التوبة في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الاجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية فاذا قدم ال  
والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لاجابته وما ألفت قول ابن الجوزي اذ سئل أسبغ أو أسه  
فقال التوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور والاستغفار استفعال من الغفران وأسه  
الغفر وهو الباس الشئ ما يصونه عما يدنسه وتدنياس كل شئ يحسبه والغفران من الله للعبد  
يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه وفي الشرع ترك الذنب لتجنبه وال  
على فعله والعزم على عدم العود ورد المطلب ان كانت أو طلب البرامة من صاحبها وهي أ  
ضروب الاعتذار لان المعتذرا ما أن يقول لأفعل فلا يقع الموقع عنده من اعتذاره لقيام احد  
انه فعل لاسما ان ثبت ذلك عنده أو يقول فعلت لأجل كذا أو يذكريه بيقين عنده  
فوق الاول أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلت وهذا اعلاه انهم من كلام الراغب ما  
وقال القرطبي في المفهم اختلفت عبارات المشايخ فيها فاقابل يقول انها الندم وآخر يقول  
العزم على أن لا يعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة  
أكملها خيراً به مع ما فيه غير مانع ولا جامع أما اولاً فلا يجمع الثلاثة ولا يكون تأبانه  
اذ قد يشعل ذلك شعاعاً على ماله أو لا يعيره الناس به ولا تصح التوبة الشرعية الا بالاخلاق  
ومن ترك الذنب لغسب الله لا يكون تأبانه اتفاقاً وأما ثانياً فلا يخرج منه من زنى مثلاً ثم  
ذكره فانه لا يتأتى منه غير الندم على ماضى وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه قال  
اعتزم من قال ان الندم يكفي في حد التوبة وليس كما قال لانه لو ندم ولم يتبع وعزم على العود لم

\*(باب التوبة)\*

تأبياً اتفاقاً قال وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقدير الاجل الله قال  
 وهذا استدعاء عبارات وأجمعها لان التائب لا يكون تاركا للذنب الذي فرغ لانه غير ممكن من  
 عينه لانه لا يتركها ولا يفعلها وانما هو ممكن من مثله حقيقة وكذا من لم يقع منه ذنب انما يصح منه  
 اتقاه ما يمكن أن يقع لانه لم يتركها مثل ما وقع فيكون متقبلاً لتأبياً قال والباعث على هذا تنبيه الهى  
 لمن أراد سعادته لتفج الذنب وضرره لانه سم مهلك يفوت على الانسان سعادة الدنيا والاخرة  
 ويحبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقيبه في الآخرة قال ومن تفقد نفسه وجدها  
 مشحونة بهذا الاسم فاذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به  
 عن نفسه ضرر ذلك فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه قال  
 ثم اعلم ان التوبة اما من الكفر واما من الذنب فتوبة الكافر مقبولة قطعاً وتوبة العاصي  
 مقبولة بالوعد الصادق ومعنى القبول الانحلال من ضرر الذنب حتى يرجع كس لم يعمل ثم توبة  
 العاصي اما من حق الله واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم  
 غير ان منه ما لم يكف الشرح فيه بالترك فقط بل أضاف اليه القضاء أو الكفارة وحق  
 غير الله يحتاج الى ايصال المستحقها والام يحصل الانحلال من ضرر ذلك الذنب لكن من لم  
 يقدر على الايصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول فانه يضمن التبعات ويبدل السيئات  
 حسنات واقه أعلم (قلت) حكى غيره عن عبدالله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال الندم  
 والعزم على عدم العود ورد المطلقة وأداء ما ضيع من القرائض وأن يعمد الى البدن الذي ربه  
 بالسحت فيذيه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما اذا قها لذة  
 المعصية (قلت) وبعض هذه الاشياء مكملات وقد عسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد  
 وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه التوبة توبة ولا حجة فيه لان المعنى الخس عليه  
 وأنه الركن الأعظم في التوبة لانه التوبة نفسها وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم  
 على الفعل ولا يستلزم الاقلاع عن أصل تلك المعصية كمن قبل ولم يمتلأ وندم لكونه ولده وكمن  
 بذل ماله في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عسده واحتج من شرط في صحة التوبة من  
 حقوق العباد أن يرد تلك المطلقة بان من غضب أمة فزني بها اتصح توبته الا بردها لمالكها وان  
 من قتل نفساً عمد الا تصح توبته الا بتكفين نفسه من ولى الدم ليقتص أو يعفو (قلت) وهما من  
 جهة التوبة من الغضب ومن حق المقتول واضح ولكن يمكن ان تصح التوبة من العود الى الزنا  
 وان استمرت الامة في يده ومن العود الى القتل وان لم يمكن من نفسه وزاد بعض من أدركاه في  
 شروط التوبة أموراً أخرى منها أن يفارق موضع المعصية وان لا يصل في آخر عمره الى الفرغرة  
 وان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب فان عاد اليه بان ان توبته باطلة (قلت)  
 والاول مستحب والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الاخر عزمي للقاضي ابو  
 بكر الباقلاني ويرده الحديث الا في بعد عشر من بابا وقد أشرت اليه في باب فضل الاستغفار وقد  
 قال الحلبي في تفسير التواب في الاسماء الحسنی انه العائد على عبده بفضله رحمة كما يرجع لطاعته  
 وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يجرمه ما وعد به الطائع من الاحسان وقال  
 الخطابي التواب الذي يعود الى القبول كمال عاد العبد الى الذنب وتاب (قوله) وقال قتادة توبة

وقال قتادة توبة

نصوحا الصادقة الناصحة) ووصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها فذكرت بلفظ المبالغة وقرأ عاصم نصوحا يضم التون أي ذات نصه وقال الراغب النصح تحزى قول أو فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود أي أخلصته ونصحت الخلد أي خطته والناصح الخياط والناصح الخيط فيجتمعا أن يكون قوله توبه نصوحا مأخوذ من الاخلاص أو من الاحكام وحكى القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً الاول قول عمر أن يذنب الذنب ثم لا يرجع وفيه ثمة لا يعود فيه أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله وأخرجه أحمد مر فوعا وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبیش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أراي يندم إذا ذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني أن يغض الذنب ويستغفر منه كذا ذكره أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكور قبل الرابع أن يخلص فيها الخامس أن يصير من عدم قبولها على وجل السادس أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى السابع أن يشغل على خوف ورجاء ويد من الطاعة الثامن مثله وزاد وأن يهاجر من أعانه عليه التاسع أن يكون ذنبه بين عيبيه العاشر أن يكون وجهها بلا قفسا كما كان في المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان شتى ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لاس شرائط الصحة والله أعلم (قوله) - حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده واشتهر بذلك وأبو شهاب شيخه اسمه عبد رب بن نافع الخياط بالمهمله والتون وهو أبو شهاب الخياط الصغير وأما أبو شهاب الخياط الكب فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا أخوين وهما كوفيان وكذا بصية رجا هذا السند (قوله عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الاعمش بالهديث ونصر يشرح شيخ عمارة وفي رواية ابى اسامة المعلقة بهذا وعمارة ثبي من في ثم اللات ان نعلته كوفي من طبقة الاعمش وشيخه الحرث بن سويد تبي أيضا وفي السند ثلاثة من الابهين في نسق أوله الاعمش وهو من صغار التابعين وعمارة من أوساطهم والحرث من كبارهم (قوله حديثنا أحمد هماغن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن) ذكره الى قوله فورا أنه ثم قال لله أفرح بتوبة عبده هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديدين الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي قالوا المرفوع لله أفرح الى آخره والاول قول ابن مسعود وكذا جرهم بن بطلان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم ينف ابن التا على تحقيق ذلك فقال احدا الحديتين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في الشرح على الاصل شيئا وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في مختصره فأورد أحد الحديدين من الآخر وعبر في كل منهما بما يقوله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك نهي من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء نسخ كتب الحديث الاما قرأت في شرح مغلطاي أنه روى مرة فوعا من طريق وهاها أبو الجرجاني يعني ابن عدى وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعاقمة وكذا وقع البيان في رواية مسلم كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولقطه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة

نصوحا الصادقة الناصحة  
 حدثنا أحمد بن يونس  
 حدثنا أبو شهاب عن  
 الاعمش عن عمارة بن عمير  
 عن الحرث بن سويد حدثنا  
 عبد الله بن مسعود حديثين  
 أحدهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم والآخر عن نفسه  
 قال

الحرف قال دخلت على ابن مسعود أهوده وهو مريض فحدثنا بحدِيثين حديثا عن نفسه  
وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله  
أشد فرحا الحديث (قوله) ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه قال  
ابن أبي جرة السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه  
عظم الأمر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة  
منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا يتجوز منه عادة وحاصله أن المؤمن يغاب عليه  
الخطوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يمان العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف  
والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغيره عمله السيئ (قوله) وان الفاجر يرى ذنوبه  
كذباب في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الامام علي يرى ذنوبه كأنها ذباب  
مر على أنفه أي ذنوبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر كما أن ضرر الذباب عنده  
سهل وكذا دفعه عنه والذباب بضم المعجمة وموحدين الأولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهي  
الطير المعروف (قوله) قال أبو شهاب (قوله) فقال به هكذا أي ضحاه بيده أو دفعه هو من اطلاق القول على الفعل قالوا  
وهو أبلغ (قوله) قال أبو شهاب هو موصول بالسند المذكور (قوله) بيده ٣ على أنفه) هو تفسير  
منه لقوله فقال به قال المحب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن  
عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل  
خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن أبي جرة السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقع الذنب  
خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصية اذ وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث  
أن قلبه خوف المؤمن ذنوبه وخفتها عليه يدل على تجوره قال والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر  
بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره وهو مما يعاين ويدفع بأقل الاشياء قال وفي ذكر الالف  
مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قبلما ينزل على الالف وانما يقصد غالبا العين  
قال وفي اشارته بيده تأكيد للنفخة أيضا لانه بهذا التقدير اليسير يدفع ضرره قال وفي الحديث  
ضرب المثل بما يمكن وارشاد إلى الخوض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء  
نعمة الايمان وفيه أن الفجورا أمر قلبي كالايان وفيه دليل لاهل السنة لاهم لا يكفرون  
بالذنوب ورد على الخوارج وغيرهم من يكفرون بالذنب وقال ابن بطال يؤخذ منه أنه ينبغي أن  
يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا لان الله تعالى قد  
يعذب على القليل فانه لا يستل عما يفعل سبحانه وتعالى (قوله) ثم قال الله أفرح بتوبة العبد من  
رجل نزل منزلا في رواية أبي الربيع المذكورة بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير  
ومن رواية أبي أسامة لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وكذا عنده من حديث أبي هريرة  
واطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة  
وأقبل لها والفرح الذي يعارفه الناس بينهم غير جازع على الله وهو كقوله تعالى كل حرب بما لديهم  
فرحون أي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومه ان الله  
لا يحب الفرحين وعلى الرضا فان كل من يسر بشئ ويرضى به يقال في حقه فرح به قال ابن  
العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقة ما فان ورضي من ذلك حل على

ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه  
قاعد تحت جبل يخاف أن  
يقع عليه وان الفاجر يرى  
ذنوبه كذباب مر على أنفه  
فقال به هكذا قال أبو شهاب  
بيده فوق أنفه ثم قال الله  
أفرح بتوبة العبد من رجل  
نزل منزلا

٣ قوله على أنفه هكذا بنسخ  
الشرح بإيدنا والذي في المتن  
بايد يتأفوق انفه فلعل ما في  
الشرح رواية له ٥١

معنى يلق به وقد يعبر عن الشيء بسببه أو غرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لقاءه بما سأل  
وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح وقال ابن أبي حمزة كفى عن احسان  
الله للتائب وتجاوز عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل أحد ان يبالي في الاحسان اليه  
وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصده بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وأنه يقبل عليه  
بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في  
قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شدة  
تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرة  
وبرحته والافالفرح الذي هو من صفات الخلق في محال على الله تعالى لانه أهترأز وطرب يجذب  
الشخص من نفسه عند ظفره بفرض يستكمل به نقصاته ويسد به خلته أو يدفع به عن نفسه  
ضرراً أو نقصاً وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص  
ولا قصور لكن هذا الفرحة عند نعمة وفائدة وهو الاقبال على الشيء المفروح به واحلاله المحر  
الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن نعمة الفرحة بالفرح على طريقته العري في تسمية  
الشيء باسم ما جاوزه أو كان منه بسبب وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة  
من الصفات التي لا تليق به وكذلك ما ثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) **مهلكة**  
مكسورة ثم هاضمير ووقع عند الاسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بن عبد الجبار  
فيه بدو به بوحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم فتحا تانية مفتوحة ثم هـ  
تانيث وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم و  
رواية لمسلم في أرض دوية مهلكة وحكي الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري ويشقون  
فعبلة من الواو لم أتفأ على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه أن يكون وصف المذكور وهو المتروك  
بصفة الموت في قوله ويشق مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة والذوية هي القفرو المنازلة و  
الداوية باشباع الدال ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر أروع خراج  
الداوي (قوله مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة ميم لث من حصل بها وفي بعض النسخ  
بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها (قوله عليها طعامه وشرابه)  
أبو معاوية عن الاعمش وما يصلحه أخرجه الترمذي وغيره (قوله) وقد ذهبت راحلته (في رواية  
أبي معاوية فأصلها تخرج في طلبها وفي رواية جبر عن الاعمش عند مسلم فطلبها (قوله) حتى  
اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله) شك من أبي شهاب واقصر جبر على ذكر العطش و  
في رواية أبي معاوية حتى اذا أدركه الموت (قوله) قال أرجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم (قوله)  
مكاني فرجع فنام) في رواية جبر أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فو  
رأسه على ساعده ليوت وفي رواية أبي معاوية أرجع الى مكاني الذي أضلته فيه فأموت فيه فو  
الى مكانه فقلبت عينه (قوله) فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده) في رواية جبر فاست  
وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه وزاد أبو معاوية في روايته وما يصلحه (قوله) تابع  
عوانة) هو الواضح وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) فأما متابعه أبي عوانة فهو

وبه مهلكة ومعها راحلته  
عليها طعامه وشرابه  
فوضع رأسه فنام نومة  
فاستيقظ وقد ذهبت  
راحلته حتى اشتد عليه  
الحر والعطش أو ماشاء الله  
قال أرجع الى مكاني فرجع  
فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا  
راحلته عنده \* تابعه أبو  
عوانة وجرير عن الاعمش



٢ قوله حدثنا الحرث هكذا  
بفسخ الشرح يابدينا  
والذي في المتن يابدينا سمعت  
الحرث فلعل مافي الشارح  
روايته اه

وقال أبو أسامة حدثنا  
الاعمش حدثنا عمارة  
سمعت الحرث بن سويد وقال  
شعبة وأبو مسلم عن الاعمش  
عن ابراهيم التيمي عن  
الحرث بن سويد وقال أبو  
معاوية حدثنا الاعمش  
عن عمارة عن الاسود عن  
عبد الله وعن ابراهيم التيمي  
عن الحرث بن سويد عن  
عبد الله حدثني اسحق  
أخبرنا حين حدثناهما  
حدثنا قتادة حدثنا أنس بن  
مالك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ح وحدثنا  
هدبة حدثناهما حدثنا  
قتادة عن أنس رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الله أفرح  
بتوبة عبده من أحسنكم

الاسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه وأما متابعه جريرو فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف  
لقظها (قوله وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (حدثنا الاعمش حدثنا عمارة ٢ حدثنا الحرث)  
يعني عن ابن مسعود بالحدِيثين ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا بأشهاب في اسناد هذا الحديث  
الآن الاولين عن عمارة وصرح فيه أبو أسامة ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضا وقال مثل  
حديث جريرو (قوله وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستقلى في روايته عن القريري اسمه عبد الله  
أى بالتصغير كوفى قائد الاعمش (قلت) واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفى ضعفه جماعة لكن لما  
واقفه شعبة ترخص البخارى في ذكره وقد ذكره في تاريخه وقال في حديثه تظرو وقال العقيلي  
يكتب حديثه ويتطرفه ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفاً بأشهاب ومن تبعه في تسمية شيخ  
الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقد ذكر الاسماعيلي أن محمد بن فضيل  
وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا بأشهاب على قوله عمارة عن الحرث ثم ساق  
رواياتهم وطريق قطبة عندهم مسلم أيضا (قوله وقال أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن  
الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية  
خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير و ابراهيم التيمي جميعا لكنه عند  
عمارة عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد وأبو شهاب ومن  
تبعه جميعا وعند عمارة عن الحرث بن سويد ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن  
والمسانيد على هذين الوجهين فقد أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى والتسائى عن محمد بن  
عبيدو الاسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم  
عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه وأخرجه التسائى عن أحمد بن حرب الموصلى عن  
أبي معاوية بجمع بين الاسود والحرث بن سويد وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي كريب  
ولم أراه من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي وانما وجدته عند التسائى من  
رواية علي بن مسهر عن الاعمش كذلك وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو  
الحرث بن سويد أو الاسود وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعا واختلف على الاعمش في شيخه  
هل هو عمارة أو ابراهيم التيمي وتبين أيضا أنه عنده عنهما جميعا والراجح من الاختلاف كله  
ما قال أبو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم وصدر به البخارى كلامه فأخرجهم موصولا  
وذكر الاختلاف معلقا كما عادت في الإشارة الى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح والله أعلم  
\*(تنبيه)\* ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا وأوله كيف تقولون في رجل  
انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها طعام وشراب فطلبها حتى شق  
عليه فذكروا عنده وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصرا ذكروا الفرح  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجذضه فقال الله أشد فرحا بالحديث (قوله حدثني  
اسحق) قال أبو علي البجليانى يحتمل أن يكون ابن منصور قال مسلما أخرجه عن اسحق بن منصور  
عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) وتقدم في البيوع في باب البيعان بالخيار في رواية أبي  
علي بن شبيب حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا غير هذا وهذا مما  
يقوى ظن أبي علي والله أعلم وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة وهمام هو ابن يحيى وقد نزل

الضاري في حديثه في السند الاول ثم علام بدرجته في السند الثاني والسبب في ذلك انه وقع في  
 السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ووقع في السند العالي بالعنعنة **(قوله)** سقط على  
 بعيره أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكي الكرماني  
 أن في رواية سقط الى بعيره أي انتهى اليه والاول أولى **(قوله)** وقد أضله أي ذهب منه بغير قصد  
 قال ابن السكيت أضلت بعيري أي ذهب مني وضلت بعيري أي لم أعرف موضعه **(قوله)** بفلاة  
 أي مفازة الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فأقلتت منه  
 وعليها طعامه وشرا به فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده  
 فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنت ربك أخطأ من شدة الفرح قال  
 عياض فيه أن ما قاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به وكذا احكاية عنه  
 على طريق علي وقائدة شرعية لاهل الهزل والمحاكاة والعبث وبدل على ذلك حكاية النبي صلى  
 الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاها والله أعلم قال ابن أبي جزة وفي حديث ابن مسعود عن  
 القوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهي  
 على الكراهة بجمعها ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي **(قلت)** والحصر الاول مردود وهذه  
 القصة تو كد النهي قال وفيه تشبيه المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن  
 من ركس الى ماسوى الله يقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركونا  
 الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم

من سره أن لا يرى ما يسوءه • فلا يقضن شيئا يخاف له فقدا

قال وفيه أن فرح البشر ونعمهم انما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن  
 حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرح بها انما كان  
 من أجل وجدانه ما فقد مما تسب الحياة اليه في العادة وفيه برصكة الاستسلام لامر الله  
 لان المذكور لما أيس من وجد ان راحلته استسلم للموت فن الله عليه برذالته وفيه  
 ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الخوض على محاسبة النفس  
 واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان **(قوله)** **باب** الضجج على الشق  
 (الايمن) الضجج بفتح أوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجج الرجل بضجج ضججا وضججوا فهو  
 ضاجع والمعنى وضع جنبه بالارض وفي رواية باب الضجج وهو بكسر أوله لان المراد الهيئة  
 ويجوز الضجج اي المرة وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي  
 الفجر وقدم مضى شرحه في كتاب الصلاة وترجم له باب الضجج على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر  
 قال ابن التبر أصلا اضطجع اضطجع عثانة فأبطلوها طاء ومنهم من أبقاها ولم يدعوا الضاد فيها  
 وحكي المازني الضجج بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله جعل  
 بدلها اللام وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند  
 النوم **(قوله)** **باب** اذا بات طاهرا زاد أبو ذر في روايته وفضله وقد ورد في هذا  
 المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ بن عمرو عن مسلم بيت علي ذكر وطهارة  
 فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا أعطاه اياه أخرجه أبو داود والنسائي

قوله بفلاة هكذا بنسخ  
 الشرح بايدنا والذي في المتن  
 بايدنا في ارض فلاة قلعل ما  
 في الشارح رواية له اه

سقط على بعيره وقد أضله في  
 أرض فلاة • (باب الضجج  
 على الشق الايمن) • حدثنا  
 عبد الله بن محمد حدثنا  
 هشام بن يوسف أخبرنا عمر  
 بن الزهري عن عروة عن  
 عائشة رضی الله عنها قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي من الليل إحدى  
 عشرة ركعة فإذا طلع الفجر  
 صلى ركعتين خفيفتين ثم  
 اضطجع على شقه الايمن  
 حتى يجي المؤذن فيؤذنه  
 • (باب اذا بات طاهرا) •

وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن  
 عمر رفعه من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان  
 وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد (قوله معتمر) هو ابن  
 سليمان التيمي ومنصور هو ابن المعتمر (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا قال الاكثر وخالفهم  
 ابراهيم بن طهمان فقال عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة زاد في الاسناد الحكم أخرجه  
 النسائي وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أياه فقال هذا خطأ ليس فيه الحكم (قلت) فهو من المزيد  
 في متصل الاسانيد (قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لا يذروني زيد المروزي  
 وسقط لفظي من رواية الباقرين وفي رواية أبي اسحق كافي الباب الذي يليه أمر رجلا وفي أخرى  
 له أوصى رجلا وفي رواية أبي الاسود عن أبي اسحق الائمة في كتاب التوحيد عن البراء  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اذا أويت الى فراشك الحديث وأخرجه الترمذي  
 من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا علمك  
 كلمات تقول اذا أويت الى فراشك (قوله اذا أتيت مضجعا) أي اذا أردت أن تضطجع ووقع  
 صريحا كذلك في رواية أبي اسحق المذكورة ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة  
 عند أبي داود والنسائي اذا أويت الى فراشك وانت طاهر فتوسد عينيك الحديث نحوه حديث  
 الباب وسنده جيد ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر ساشير اليه في شرح حديث حذيفة  
 الآتي في الباب بعده وللنسائي من طريق الربيع بن البراء عن عازب قال قال البراء فذكر  
 الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء فذكر  
 نحوه حديث الباب (قوله فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب وله فوائد منها أن يبيت على  
 طهارة ثلاثين مرة الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت  
 بطهارة القلب لانه أولى من طهارة البدن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لي  
 ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الأرواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقات الأبا يحيى  
 الثقات هو صدوق فيه كلام ومن طريق أبي هريرة الجملي قال من أوى الى فراشه طاهرا ونام  
 اذا كان فراشه مسجدا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه وبيتا كذا  
 ذلك في حق المحدث ولا سيما جنب وهو أنشط للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبت على طهارة  
 كاملة ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به قال الترمذي ليس في  
 الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث (قوله ثم اضطجع على شقك) بكسر المجهمة  
 وتشديد القاف أي الجانب وخص اليمين لقوائد منها أنه أسرع الى الاقباء ومنها أن القلب  
 متعلق الى جهة اليمين فلا يتقل بالنوم ومنها قال ابن الجوزي هذه الهيئة نصر الاطباء على أنها  
 أصل للبدن قالوا لا يبدأ الاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى اليسر لان الاول سبب  
 لانفساد الطعام والنوم على اليسار يهضم لا شقال الكبد على المعدة (تنبيه) هكذا وقع في  
 رواية سعد بن عبيدة وأبي اسحق عن البراء ووقع في رواية العلامة من المسبب عن أبيه عن البراء من  
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سياتي قريبا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى  
 فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذي ذكر من قوله صلى الله عليه

حدثنا مسدد حدثنا  
 معتمر قال سمعت منصورا  
 عن سعد بن عبيدة حدثني  
 البراء بن عازب رضي الله  
 عنهما قال قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أتيت  
 مضجعا فتوضأ وضوءك  
 للصلاة ثم اضطجع على شقك  
 الايمن

وسلم ومن فعله ووقع عند التسائي من رواية حسين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء  
 وزاد في أوله ثم قال بسم الله اللهم أسلت نفسي اليك ووقع عند الخرائطي في مكارم الاخلاق من  
 وجه آخر عن البراء بلفظ كان اذا أوى الى فراشه قال اللهم أنت ربى وملئى والهسى لا اله الا  
 أنت اليك وجهت وجهى الحديث (قوله) وقل اللهم أسلت وجهى اليك كذا لاى ذرواى  
 زيد وغيرهما أسلت نفسى قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص اى أسلت ذاتى  
 وشخصى لك وفيه نظر الجمع بينهما فى رواية اى اسحق عن البراء الآية بعد باب ولفظه أسلت  
 نفسى اليك وفوضت أمرى اليك ووجهت وجهى اليك وجمع بينهما أيضا فى رواية العلام بن  
 المسيب وزاد خصله رابعة ولفظه أسلت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى  
 وأبحاث ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وأبى الترطبي هذا  
 احتمالاً بعد جزمه بالاول (قوله أسلت) اى استسلمت واقعدت والمعنى جعلت نفسى منقادة لك  
 تابعة لحكمك اذا القدرة على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها وقوله  
 وفوضت أمرى اليك اى توكلت عليك فى أمرى كله وقوله وأبحاث اى اعتمدت فى أمورى  
 عليك لتعيننى على ما ينفعنى لان من استند الى شئ تقوى به واستعان به وخصه بالفضل لان العادة  
 بحت ان الانسان يعتمد بظهوره الى ما يستند اليه وقوله ورغبة ورهبة اليك اى رغبة فى رفقك  
 وثوابك ورهبة اى خوفاً من غضبك ومن عقابك قال ابن الجوزى أسقط من مع ذكر الربة وأعمل  
 الى مع ذكر الرغسة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر \* وزيجج الحواجب والعيوناه  
 والعيون لا تزيج لكن لما جمعها فى نظم جل أحدهما على الآخر فى اللغز وكذا قال الطيبي ومثل  
 بقوله \* متقلداً سيفاً ورمحاً (قلت) ولكن ورد فى بعض طرقه بإثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة  
 اليك أخرجه التسائي وأجد من طريق حسين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة (قوله) لا لمجاؤلاً  
 منجاً منك الا اليك أصل لمجاؤلاً همز ومنجاً بغير همز ولكن لما جمعاً جازاً أن همز اللادؤواج وأن  
 يترك الهمز فيهما وأن همز المهموز يترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر  
 فنصير خمسة قال الكرماني هذا اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعا فى منك وان كانا ظرفين  
 فلا اذا سم المكان لا يعمل وتقديره لا لمجاؤلاً اليك الى أحد الا اليك ولا منجاً منك الا اليك وقال  
 الطيبي فى نظم هذا الذكركمما لا يعرفها الا المتق من أهل البيان فأشار بقوله أسلت نفسي  
 الى أن جوارحه منتقدة لله تعالى فى أوامره ونواهيه وبقوله وجهت وجهى الى أن ذاته مخلصه  
 له بريئة من النفاق وبقوله فوضت أمرى الى أن أموره الخارجة والداخله مفوضة اليه لا مدبر  
 لها غيره وبقوله أبحاث ظهري الى أنه بعد التفويض يلجئ اليه بما يضره ويؤذيه من الاسباب  
 كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والتشريع أى فوضت  
 أمورى اليك ورغبة وأبحاث ظهري اليك رهبة (قوله) أنت بكابك الذى أنزلت) يحتل أن يريد  
 به القرآن ويحتل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (قوله) ونبيك الذى أرسلت) وقع فى  
 رواية أبى زيد المورزى أرسلته وأنزلته فى الاول بن زيادة الضمير فيهما (قوله) فان تمت على  
 الفطرة) فى رواية أبى الاحوص عن أبى اسحق الآية فى التوحيد من ليلتك وفى رواية  
 المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي فيه إشارة الى وقوع ذلك قبل أن

وقل اللهم أسلت وجهى  
 اليك وفوضت أمرى  
 اليك وأبحاث ظهري اليك  
 ورغبة ورهبة اليك لا لمجاؤلاً  
 منجاً منك الا اليك أنت  
 بكابك الذى أنزلت ونبيك  
 الذى أرسلت فان تمت  
 على الفطرة واجعلهن آخر  
 ما تقول

ينسب النهار من الليل وهو تحته أو المعنى بالتحته أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا  
 معنى من في الرواية الأخرى أي من أجل ما يحدث في ليلتك وقوله على الفطرة أي على الدين  
 القويم ملة إبراهيم فإنه عليه السلام أسلم واستسلم قال الله تعالى عنه جاسر به بقلب سليم وقال  
 عنه أسلمت رب العالمين وقال فلما أسلم وقال ابن بطال وجماعة المراد بالفطرة هنا دين الإسلام  
 وهو بمعنى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال القرطبي في المفهم  
 كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من  
 التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله عن لم يخطر له شيء من هذه الأمور  
 فإن قاعدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ويمكن أن يكون الجواب أن كلا  
 منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الأول فطرة المقرين وفطرة  
 الثاني فطرة أصحاب اليمين (قلت) وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره  
 عنداً جديلاً قوله مات على الفطرة بنى له بيت في الجنة وهو يؤيد ما ذكره القرطبي ووقع في آخر  
 الحديث في التوحيد من طريق أبي اسحق عن البراء وإن أصبحت أصبت خيراً وكذا المسلم  
 والترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي اسحق فإن أصبحت أصبت خيراً وقد أصبت خيراً وهو عند  
 مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه وإن أصبح أصاب خيراً أي صلاحاً في المال  
 وزيادة في الأعمال (قوله فقلت) كذا لا يذروني زيد المروزي وغيرهما جعلت أسد كرهن  
 أي أتخفظهن ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء فرددتها أي رددت  
 تلك الكلمات لأخفظهن ولمسلم من رواية جرير عن منصور فرددتهم لاستد كرهن (قوله)  
 وبرسولك الذي أرسلت قال لا ونبينا الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور فقال قل  
 ونبينا قال القرطبي تعالغيره هذا مجع لم يجز نقل الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب  
 مالك فإن لفظ النبوة والرسل مختلفان في أصل الوضع فإن النبوة من الباء وهو الخبر فالنبي في  
 العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضيه تكليفاً وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول والافهوا  
 نبي غير رسول وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس فإن النبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ  
 واقترا في الرسالة فإذا قلت فلان رسول تضي أنه نبي رسول وإذا قلت فلان نبي لم يستلزم أنه  
 رسول فأراد صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد  
 منهما من حيث النطق ما وضع له وليضج عما يكون شبه النكرار في اللفظ من غير فائدة فإنه إذا  
 قال ورسولك فقد فهم منه أنه أرسله فإذا قال الذي أرسلت صار كالحشو الذي لا فائدة فيه  
 بخلاف قوله ونبينا الذي أرسلت فلا تكرر فيه لا متحققاً ولا متوهماً انتهى كلامه وقوله صار  
 كالحشو متعقب لثبوته في أفصح الكلام كقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه أنا  
 أرسلنا اليكم رسولاً شاهد عليكم هو الذي أرسل رسوله بالهدى وس غير هذا اللفظ يوم ينادي  
 المنادي إلى غير ذلك فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله ونبينا الذي أرسلت  
 في هذا المقام أقدم من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكره في الفرق بين الرسول والنبي  
 مقصد بالرسول البشري والافطلاق الرسول كافي اللفظ هنا يتناول الملك كخبر بل مثلاً فيظهر  
 لذلك فائدة أخرى وهي تعيين البشري دون الملك فيخلص الكلام من اللبس وأما الاستدلال به

فقلت أستد كرهن  
 وبرسولك الذي أرسلت قال  
 لا ونبينا الذي أرسلت

على منع الرواية بالمعنى فبقه نظر لان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق اللفظان في المعنى المذكور وقد  
تقرر ان النبي والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك قبل وفي الاستدلال بهذا  
الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقا نظر وخصوصا ببدال الرسول بالنبي وعكسه اذا وقع في الرواية  
لان الذات المحدث عنها واحدة فالمراد يفهم بأى صفة وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفة له  
وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستعمل ذلك قديظن يوفي بمعنى اللفظ  
الآخر ولا يكون كذلك في نفس الامر كما عهد في كثير من الأحاديث فالا حسيب الاتيان باللفظ  
فعلى هذا اذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متصلا بغير بخلاف ما اذا اقتصر على الظن ولو كان  
غالبا وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن اللفاظ  
الأدكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي  
وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك  
الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أدؤها بحروفها وقال الثوري في الحديث  
ثلاث سنن مهمة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كناه لان المقصود النوم على  
طهارة ثانيا النوم على العين ثالثا الختم بذكر الله وقال الكرماني هذا الحديث يشتمل على الايات  
بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسول من الالهيات والتبويات وعلى اسناد الكل  
الى الله من النوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظاهر مع ما فيه من  
التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب  
خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد (تنبيه) وقع عند التساق في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن  
عبيدة في أصل الحديث أنت بكابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت وكأنت لم يسمع من سعد  
ابن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى وقد وقع في رواية ابي اسحق عن البراء نظير ما في رواية  
منصور عن سعد بن عبيدة اخرج الترمذي من طريق سفیان بن عيينة عن ابي اسحق وفي آخره  
قال البراء فقلت وبرسولك الذي ارسلت فخط من يده في صدري ثم قال ونبيك الذي ارسلت وكذا  
اخرج التساق من طريق فطر بن خليفة عن ابي اسحق ولفظه فوضع يده في صدري ثم اخرج  
الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم على  
يمينه ثم قال فدكر نحو الحديث وفي آخره أو من بكابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت هكذا  
فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا فالسرف فيه حصول التعميم الذي دلت عليه  
صفة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأسن البس ومنه قوله تعالى  
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والله اعلم (قوله ما ما يقول اذا نام)  
سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبت للاكثر (قوله سفیان) هو الثوري وعبد الملك هو ابن عمير  
وثبت في رواية ابي ثرواي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير (قوله اذا أوى الى فراشه) اي  
دخل فيه وفي الطريق الأتية قريبا اذا اخذ مضجعه وأوى بالنصر واما قوله الحمد لله الذي آوانا  
فهو بالمدو ويجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظة أن يسمع اللزوم تنفي الاصح ويجوز  
القصر وفي التعدي بالعكس (قوله باسمك أموت وأحي) أي بد كراسمك أحي ما حيت وعليه  
أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم

(باب ما يقول اذا نام)  
حدثنا قيسة حدثنا سفیان  
عن عبد الملك بن ربيع بن  
حراش عن حديفة قال  
كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا أوى الى فراشه قال  
باسمك أموت وأحي

وإذا قام قال الحمد لله الذي  
 أحيانا بعد ما أماننا واليه  
 النشور تنشرها تخرجها  
 حدثنا سعد بن الربيع  
 ومحمد بن عروة قال حدثنا  
 شعبة عن أبي اسحق سمعت  
 البراء بن عازب أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أمر رجلا وحديثنا  
 آدم حدثنا شعبة حديثنا أبو  
 اسحق الهمداني عن البراء  
 ابن عازب أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أوصى رجلا  
 فقال إذا أردت مضجعتك  
 فقل اللهم أسلمت نفسي  
 إليك وفوضت أمري إليك  
 ووجهت وجهي إليك  
 وألجأت ظهري إليك رغبة  
 ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ  
 منك إلا إليك آمنت بك يا  
 الذي أنزلت نبيك الذي  
 أرسلت فأنتمت على  
 القطرة

ربك الأعلى أي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر  
 وهو أن الله تعالى سمي نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر  
 عن تلك المقضات فكانت قال باسمك المحي أحيانا باسمك الميت أموت انتهى ملخصا والمعنى  
 الذي صدرت به ألقى وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ  
 الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر إلى الخول ثم اسم السلام عليكما (قوله) وإذا قام قال الحمد لله  
 الذي أحيانا بعد ما أماننا قال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي  
 للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للعبادة وهي التي يزول معها التنفس وسمى النوم موتا لأنه  
 يزول معه العقل والحركة تشميلا وتشبيها قاله في النهاية ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا  
 السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت على السكون بمعنى ارادة  
 سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه قاله الطيبي قال وقد يستعار  
 الموت للأحوال الشاقة كالفقير والذل والسؤال والهزم والمعصية والجهل وقال القرطبي في  
 المقهم النوم والموت يجمعهما ما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم  
 ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما  
 في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن ارتفاع  
 الإنسان بالحياة إنما هو لتعري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب خطئه وعقابه فمن نام زال  
 عنه هذا الارتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه العمة وزوال ذلك المانع قال وهذا  
 التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه وان أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين  
 وينظم معه قوله واليه النشور أي واليه المرجع في يسأل الثواب بما يكتسب في الحياة (قلت)  
 والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريبا (قوله) واليه النشور أي البعث يوم القيامة  
 والاحياء بعد الامانة يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا (قوله) تنشرها تخرجها  
 كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن  
 ابن عباس بذلك وذكره بالزاي من أنشزه إذا رفعه بتدرج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر  
 وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال تنشرها أي يحييها وذكره بالراء من أنشرها أي  
 أحيها ومنه ثم إذا شاء أنشره وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قال والقراءتان متقاربتان في  
 المعنى وقرئ في الشاذ بفتح أوله بالراء والزاي أيضا ويضم النعتانية معهما أيضا (قوله) عن أبي  
 اسحق وهو السبيعي سمعت البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا وحديثنا آدم حدثنا  
 شعبة حديثنا أبو اسحق الهمداني عن البراء بن عازب كذا لاكثر وفي رواية السرخسي عن أبي  
 اسحق سمعت البراء والاول أصوب والالكان موافقا للرواية الاولى من كل جهة ولا جد عن  
 عقان عن شعبة أمر رجلا من الانصار وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفي في الباب قبله  
 (تبيين) الأول لسبعة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن  
 مهاجر أبي الحسن عن البراء وغندر من أثبت الراء في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة  
 عن شعبة فكان لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن أبي اسحق في هذا الحديث  
 عن البراء لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو اسحق من

باب وضع اليد تحت الخد اليسرى \* حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن ربيع عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه (٩٨) وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم يا سيدي آموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيا ناعدا ما ماتنا

والله الذي أحيا ناعدا ما ماتنا إليه التشورية (باب النوم على الشق الأيمن) \* حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلام بن المسيب قال حدثني أبي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك أنت بكابك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة \* (باب الدعاء إذا اتبته من الليل) \* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية فأطلق سناقاها ثم نوضاً وضواً بين وضوين لم يكتر وقد بلغ فمكروا أن يكون قلل من المسمع التلث أواقصر على دون التلث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عن مسلم وضواً حسناً ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن عمار عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة وإلى جانبه مخضب من برام مطس عليه سواد فاستبه ثم نوضاً (قوله أقبه) بمنشأة ثقيله وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة قال الخطاي أي ارتقبه وفي رواية بتخفيف التون وتشديد القاف ثم موحدة من التقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي أقبه يسكون الموحدة بعد ما جمعه مكسورة ثم تحتائية أي أطلبه ولا كتر أقبه

البراء وان كان ناسياً غير رواية أبي اسحق عن البراء وقدين ذلك اسرايل عن جده أبي اسحق وهو من أثبت الناس فيه أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال كان أبو اسحق يقول لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك لم أسمع هذا من البراء سمعته يزيد كرويه عنه وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي اسحق عن هلال بن يساق عن البراء (قوله يا) وضع اليد تحت الخد اليمنى كذا فيه بتأنيده الخد وهو لغذاء كرفيه حديث حذيفة المدكور في الباب الذي قبله وفيه وضع يده تحت خده قال الاسماعيلي ليس فيه ذكرا لئني وانما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير (قلت) جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجه أحمد من طريقه وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خزيمة الثوري عن أبي اسحق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثاً (قوله يا) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا وبين النوم والوضوع عموم وخصوص وجهي (قوله العلام بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال الثعالب ثعلبة ثم مهملة يكتى أبا العلام وكان من ثقات الكوفيين ومالوله العلاء في البخاري الأحدث وأخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له أو هام (تنبه) \* وقع في مستخرج أبي نعيم في هذا الموضع مائنه استرهبهم من الرهبة ملكوت مثل رهبوت ورجوت تقول ترهب خير من أن ترحم انتهى ولم أره لغيره هنا وقد تقدم قوله استرهبهم من الرهبة في تفسير سورة الاعراف وباقية تقدم في تفسير الانعام وتكلمت عليه هنا لئني ساق أي ذرفيه من تغيير وان الصواب كالذي وقع هنا والله أعلم (قوله يا) الدعاء إذا اتبته من الليل في رواية الكشميهني بالليل ووقع عندهم في أول التهجلي أو آخر كآب الصلاة بالعكس ذكرفيه حديثين عن ابن عباس في الأول (قوله عن سفيان) هو الثوري وسلمة عن ابن كهيل (قوله بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضمون ما في مافي نافي حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون مافي آخر من الدعاء فأحلت به على ما هنا وقوله فيه فغسل وجهه كذا في الأبي ذر وغيره غسل بغير فاء وقوله سناقاها بكسر المجهمة وتخفيف التون ثم قاف هو رباط القرية يشد عنقها فشبها يشق به وقيل هو ما تعاق به وريح أبو عبيد الأول (قوله وضواً بين وضوين) قد فسره بقوله لم يكتر وقد بلغ وهو يحتمل أن يكون قلل من المسمع التلث أواقصر على دون التلث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عن مسلم وضواً حسناً ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن عمار عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة وإلى جانبه مخضب من برام مطس عليه سواد فاستبه ثم نوضاً (قوله أقبه) بمنشأة ثقيله وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة قال الخطاي أي ارتقبه وفي رواية بتخفيف التون وتشديد القاف ثم موحدة من التقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي أقبه يسكون الموحدة بعد ما جمعه مكسورة ثم تحتائية أي أطلبه ولا كتر أقبه

فقام يصلي فمكروا أن يكون قلل من المسمع التلث أواقصر على دون التلث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عن مسلم وضواً حسناً ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن عمار عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة وإلى جانبه مخضب من برام مطس عليه سواد فاستبه ثم نوضاً (قوله أقبه) بمنشأة ثقيله وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة قال الخطاي أي ارتقبه وفي رواية بتخفيف التون وتشديد القاف ثم موحدة من التقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي أقبه يسكون الموحدة بعد ما جمعه مكسورة ثم تحتائية أي أطلبه ولا كتر أقبه



وهي أوجه (قوله فتنامت) بمثنائين أي تكاملت وهي رواية شعبة عن سلمة عن مسلم (قوله فتنام حتى تفتح وكان إذا نام فتح) في رواية مسلم ثم نام حتى تفتح وكان يعرفه إذا نام بنفخه (قوله) وكان يقول في دعائه) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً وكان هذا من جلته وقد ذكر في ثلثي حديثي الباب قوله اللهم أنت نور السموات والأرض الخ ووقع في رواية شعبة عن سلمة فكان يقول في صلاته وسجوده وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلاً ووقع عن مسلم أيضاً في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذي ذكره في الحديث الثاني أول ما قام قل أن يدخل في الصلاة وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذهاب إلى صلاة الصبح فافاد أن الحديثين في قصة واحدة وإن تفرق بينهما صنيع الرواة وفي رواية الترمذي التي سأقرب التنبية عليها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته ووقع عند البخاري في الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي ففضي صلاته يثنى على الله بما هو أهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه (قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ) قال الصكر ماني التنوين فيها التعظيم أي نورا عظيماً كما قال وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره واجعل لي نورا ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة ولا يعلني عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن وأعظم لي نورا أخرجه الاسماعيل وأخرجه أيضاً من رواية بندار عن عبد الرحمن وكذا الأبى عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ومسلم في رواية شعبة عن سلمة واجعل لي نورا وقال واجعل لي نورا هذه رواية عن شعبة وفي رواية الترمذي عن شعبة واجعلني ولم يشك للطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره واجعل لي يوم القيامة نورا (قوله قال كريب وسبع في التابوت) قلت حاصل ما في هذه الرواية عشرة وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثلث عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد في لسانه نورا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمشقي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبق ابن بطلال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن بطلال كما يقال لمن يحفظ العلم عليه في التابوت مستودع وقال النووي تعاليره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يحرق فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسبها قال وقيل المراد بسبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكنة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عندهم يحفظها في ذلك الوقت (قلت) ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت وحزم القرطبي في المفهم وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي إن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر

فتنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فتنام حتى تفتح وكان إذا نام تفتح فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن عيسى نورا وعن يسرى نورا وفوق نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب وسبع في التابوت

ما تقدم فانه يتعلق بالمعاني كالجهاز الستوان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكا  
ابن التين عن الداودي ان معنى قوله في التابوت اى في صحفة في تابوت عند بعض ولد العباد  
قال وانخلصتان العظم والمخ وقال الكرماني لعلهما الشحم والعظم كذا قالوا فيه نظرسا وض  
(قوله فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلا من و  
العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الراوى عن كريب (قلت) هو محتمل و ظاهر رواية ابي حذيفة  
ان القائل هو كريب قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس  
عن ابيه قال قد كرا الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم  
اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا (قلت) بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس وهما اللسان  
زادهما عقيل في روايته عندهم وهما من جلة الجسد وينطبق عليه التأويل الاخير للتأويل  
وبذلك جزم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عدها والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذ  
من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك فساق الدعاء بطوله وفيه اللهم  
اجعل لى نورا في قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم  
والدم والعظام ثم قال فى آخره اللهم عظم لى نورا وأعطنى نورا واجعل لى نورا قال الترمذى غريب  
وقدروى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله انتهى وأخرج  
الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه فى آخره وزدى نورا قالها ثلاثا  
وعند ابن ابي عاصم فى كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب فى آخر الحديث  
وهب لى نورا على نور ويجمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة  
(قوله فذ كر عصبى) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هى اطناب المناصل وقوله  
وبشرى بفتح الموحدة والمعجمة طاهر الجسد (قوله ووذ كر خصلتين) أى تكلمة السبعة قال  
القرطبي هذه الانوار التى دعاهها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن جعلها على ظاهرها فيكون  
سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضى به يوم القيامة فى تلك النظم  
ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والاولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهول  
على نور من ربه وقوله تعالى وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور  
مظهر ما نسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف  
للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يدو عليها من اعمال الطاعات  
قال الطبي معنى طلب النور للاعضاء معضوا معضوا أن يعلى بانوار المعرفة والطاعات ويعترى عم  
عدها فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار الساتة  
لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد  
قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله تعالى نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء انتهى  
ملخصا وكان فى بعض الفاظه ما لا يليق بالمقام فذقته وقال الطبي أيضا خص السمع والبصر  
والقلب بلقظلى لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة قال  
وخص اليمين والشمال بعن ايذنا تبجوا وز الانوار عن قلبه وسمع وبصره الى من عن يمينه وشماله

فلقيت رجلا من ولد  
العباس فحدثني بهن  
فذكر عصبى ولجى ودى  
وشعرى وبشرى ووذ كر  
خصلتين \* حدثنا عبد الله  
ابن محمد

من أتباعه وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وانارته من الله والخلق وقوله في آخره  
 واجعل لي نوراً هي فذلك لذلك وتاكيد له (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله) كان إذا قام من  
 الليل يتعبد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التمجيد وقوله في آخره لا اله الا انت اولا اله غيرك  
 شك من الراوى ووقع في رواية للطبراني في آخره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله)  
**باب التكبير والتسبيح عند المنام** اي والتصميد (قوله عن الحكم) هو ابن عيينة بمشناه  
 وموحدة مصغرفيه الكوفة وقوله عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وقوله عن علي قد وقع في  
 النفقات عن بدل بن الحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ابا ناعلي  
 (قوله) ان فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحي زاد بدل في روايته مما طعن وفي رواية القاسم  
 مولى معاوية عن علي عند الطبراني وأرته اثر في يدها من الرحي وفي رواية عبد الله بن اجدفي  
 مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي اشكت فاطمة  
 مجل يدها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها الام معناه القطيع وقال الطبري المراد به غلظ  
 اليد وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلده اقل مجلت كفه وعند اجد من رواية هيرة بن يريم عن  
 علي قلت لفاطمة لو آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسأته خادما فقد أجهلك الطعن والعلل  
 وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما تزوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال علي لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت حتى  
 اشكت صدرى فقالت وانا والله لقد طعنت حتى مجلت يداى وقوله سنوت بفتح المهملة  
 والنون أى استقيت من البتر فكنت مكان السانية وهي الناقة وعند أبي داود من طريق أبي  
 الورد بن ثمامة عن علي بن ابي عبد عن علي قال كانت عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فخرت بالرحي حتى أثرت يدها واستقت بالقرب حتى أثرت في عنقها وقت البيت حتى اغبرت  
 ثيابها وفي رواية له وخبرني حتى تغير وجهها (قوله) فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما  
 أى جارية تخدمها يطلق أيضا على الذكر وفي رواية السائب وقد جاءه الله أنالك بسبي فاذهي  
 اليه فاستخدمه أى أسأله خادما وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات  
 وبلغها انه جاءه رقيق وفي رواية بدل وبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي (قوله)  
 فلم تجده في رواية القطان فلم تصادفه وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه وفي رواية  
 أى الورد فأتته فوجدت عنده خادما بضم المهملة وتشديد الال وبعد الالف ثلثة أى جماعة  
 يتحدون فاستصبت فرجعت فيحمل علي أن المراد انهم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد  
 وعنده من يتحدث معه (قوله) فذكرت لعائشة فلما جاءه أخبرته في رواية القطان أخبرته  
 عائشة زاد عند عن شعبة في المناقب بجى فاطمة وفي رواية بدل فذكرت ذلك عائشة له وفي  
 رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند جعفر الثريابي في الذكرو الدارطني في العلل وأصله  
 في مسلم حتى اتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم توافقه فذكرت ذلك أم سلة بعد ان رجعت  
 فاطمة ويجمع بان فاطمة التمسته في بيتي أى المؤمنين وقد وردت القصة من حديث أم سلة نفسها  
 أخرجه الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت جاءت فاطمة الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمه فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية السائب فأتت النبي صلى

حدثنا سفيان قال سمعت  
 سليمان بن ابي مسلم عن  
 طاوس عن ابن عباس كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا قام من الليل يتعبد  
 قال اللهم لك الحمد أنت نور  
 السموات والارض ومن  
 فيهن ولك الحمد أنت قيم  
 السموات والارض ومن  
 فيهن ولك الحمد أنت الحق  
 ووعدك حق وقولك حق  
 ولقائك حق والجنة حق  
 وال نار حق والساعة حق  
 والنيون حق ومحمد حق  
 اللهم لك أسلت عليك  
 توكت وبك آمنت واليك  
 آتيت وبك خاصمت واليك  
 حاكت فاغفر لي ما قدمت  
 وما أخرت وما أسررت وما  
 أعلنت أنت المقدم وانت  
 المؤخر لا اله الا أنت اولا اله  
 غيرك \* (باب التكبير  
 والتسبيح عند المنام) \*  
 \* حدثنا سليمان بن حرب  
 حدثنا شعبة عن الحكم  
 عن ابن ابي ليلى عن علي أن  
 فاطمة عليها السلام شكت  
 ما تلقى في يدها من الرحي  
 فأتت النبي صلى الله عليه  
 وسلم تسأله خادما فلم تجده  
 فذكرت ذلك لعائشة فلما  
 جاء أخبرته قال

الله عليه وسلم فقال ما جاء بك يا بنيتي قالت جئت لاسلم عليك واستعيت أن تسأله ورجعت فقالت  
 ما فعلت قالت استعيت (قلت) وهذا يخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بأن تكون لم تزد  
 حاجتها أو لا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها نائبا للعائشة لما لم تجده ثم جاءت هي وعلى علي ما  
 رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض وقد اختصره بعضهم ففي رواية مجاهد  
 الماضية في النفقات أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الأخرى  
 ما هو خير لك منه وفي رواية هيرة فقالت انطلق هي فانطلقت معها فسألناه فقال الأخرى  
 الحديث ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله  
 خادما وشكت العبل فقال ما لنفسه عندنا وهو بالقاء أي ما وجدته ويحمل على أن المار  
 ما وجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا إليه لما ذكر من اتفاق الثمان السبي على أهل الصنعة (قوله)  
 فخانا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب فأتيناه جميعا فقلت يا بني يا رسول الله والله لتسلي  
 سنوت حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة لقد طنحت حتى مجلت يداي وقد جالك الله بسبع  
 وسعة فاخدمنا فقال والله لا اعطيك كإوادع أهل الصفة تطوى بطونهم لا يجدوا اتفاق عليهم  
 وليكني أي يعهم وأنفق عليهم أثمانهم وقد أشار المصنف إلى هذا الزيادة في فرض الخس وتكلمها  
 على شرحها هناك ووقع في رواية عبدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة فأتانا وعيننا  
 قطيفة أذ البسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وأذ البسناها عرضاً خرجت منها رؤسنا وأقداسنا  
 وفي رواية السائب فرحما فأتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل في قطبته لهما إذ اغتصبا  
 رؤسهما تكشفت أقدامهما وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤسهما (قوله فذهبت أقوم)  
 واقفه غنندر وفي رواية القطان فذهبت أقوم وفي رواية بدل انقوم وفي رواية السائب فقاما  
 (قوله فقال مكانك) وفي رواية غنندر مكانك وهو بالنصب أي الزمان مكانك وفي رواية التمام  
 وبدل فقال على مكانك أي استمر على ما اتعاه عليه (قوله جلس بيننا) وفي رواية غنندر ففعل  
 حاس وفي رواية القطان ففعد بيني وبينها وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي  
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة (قوله حتى وجدت بردهم  
 قدميه) هكذا هنا بالثنية وكذا في رواية غنندر وعند مسلم أيضا وفي رواية القطان بالافراد وفي  
 رواية بدل كذلك بالافراد للكشميني وفي رواية للطبري فسحنتهما وفي رواية عطاء عن مجاهد  
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكرو أصله في مسلم من الزيادة فخرج حتى أتى منزله  
 فاطمة وقد دخلت هي وعلى في العاف فلما استاذنهما أن يلبسا فقال كما تمالي أخبرتك  
 جئت تطلين فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فأحبيت أن تعطيني خادما يكمنني  
 الخبز والعج فانه قد شق علي قال فما جئت تطلين أحب اليك أو ما هو خير منه قال على ففعلت  
 فقلت قولي ما هو خير منه أحب الي قال فاذا كنتما على مثل حالكما الذي اتعاه عليه فذكر التسليم  
 وفي رواية علي بن عبد جلس عند رأسها فدخلت رأسها في اللقاع حياء من أيها ويحمل على  
 أنه فعل ذلك أولا فلما أتت به دخل معها في الفراش مبالغة منه في التأنيس وزاد في رواية  
 علي بن عبد فقال ما كان حاجتك أمس فسكنت مرتين فقلت يا والله أحدك يا رسول الله  
 فذكره له ويجمع بين الروايتين بانها ولا استعيت فسكلم علي عنها فانشطت للكلام فأكلمت

فخانا وقد أخذنا مضاجعنا  
 فذهبت أقوم فقال مكانك  
 جلس بيننا حتى وجدت  
 بردهم على صدري

القصة واتفق غالب الرواة على أنه صلى الله عليه وسلم جاء اليهما ووقع في رواية شبت وهو يفتح  
المجعة والموحدة بعدها مثلثة ابن ربيعي عن علي عند أبي داود وجعفر في الذكرو والسيارة قدم  
على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ما أتى بك قال علي شق علينا العمل فقال الأدله كما وفي لفظ جعفر فقال علي لفاطمة أنت  
أباك فأسأله أن يخدمك قالت أياها حين أمست فقال ما جاء بك يا بنية قالت جئت أسلم عليك  
وأستحييت حتى إذا كانت القابلة قال أنت أباك فذكر مثله حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها  
علي امشي فخر جامع الحديث وفيه الأدل كما على خير لك كما من حمر النعم وفي مرسل علي بن الحسين  
عند جعفر أيضا ان فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما ويدها اثر الطحن من قطب  
الرحى فقال إذا أويت الى فراشك الحديث فيصم أن تكون قصة أخرى فقد أخرج أبو داود  
من طريق أم الحكم أم وضاعة بنت الزبير أي ابن عبد المطلب قالت أصاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سنيا فذهبت أنا وختي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكوا اليه ما نحن فيه  
وسألناه ان يأمر لسابشي من السبي فقال سبقك يتامى بدرفذ كقصة التسبيح اثر كل صلاة ولم  
يذكر قصة التسبيح عند النوم فله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين وقد وقع في تهذيب  
الطبري من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة فقال اصبري يا فاطمة ان خسر  
النساء التي نفعت أهلها (قوله فقال الأدل كما على ماهو خير لك من خادم) في رواية بدل خير مما  
سألتها وفي رواية عند رما سألتها وللقطان نحوه وفي رواية السائب الأخر كما بخبرها  
سألتها فقال لا يلي قتال كلمات علمين جبريل (قوله إذا أوتى الى فراشك أو أخذتما  
مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم بدل وعند بقوله اذا  
أخذتما مضاجعكما ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا أخذتما مضاجعكما من الليل وجزم في  
رواية السائب بقوله اذا أوتى الى فراشك وزاد في رواية تسبحان دبر كل صلاة عشرة  
وتحمدان عشرة وتكبران عشرة وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الاربعة في حديث أوله خصلتان لا يحصيها عبد  
الادخل الجنة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضا ويحتمل ان كان  
حديث السائب عن علي محفوظا ان يكون على ذكر القصتين اللتين اشرت اليهما قريبا معا ثم  
وجدت الحديث في تهذيب الأثر للطبري فساقه من رواية جاد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ثم  
ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا  
 وفاطمة اذا أخذتما مضاجعكما بالتسبيح والتحميد والتكبير فساق الحديث فظهر ان الحديث في  
قصة علي وفاطمة وان لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث وان رواية السائب انما هي  
عن عبد الله بن عمرو وان قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وانما معناه عن قصة علي  
 وفاطمة كافي نظائره (قوله تكبرا أربعاً وثلاثين وسجداً ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين) كذا  
هنا بصيغة الامر والجزم بربع في التكبير وفي رواية بدل مثله ولفظه فكبرا الله ومثله للقطان  
لكن قدم التسبيح وأحر التكبير ولم يذكر الجلالة وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وفي  
رواية السائب كلاهما مثله وكذا في رواية هبيرة بن علي وزاد في آخره فتلك ما تقال للسان وألف

فقال الأدل كما على ماهو خير  
لك كما من خادم اذا أوتى الى  
فراشك أو أخذتما مضاجعكما  
فكبرا أربعاً وثلاثين وسجداً  
ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً  
وثلاثين فهذا خير لك من  
خادم

في الميزان وهذه الزيادة ثبتت ايضا في رواية هيرة وعامرة بن عبدة ما عن علي عند الطبراني وفي  
رواية السائب كما مضى وفي حديث ابي هريرة عن مسلم كالأول لكن قال تسعين بصيغة المضارع  
وفي رواية عبدة بن عمرو قامرنا عندنا منا ثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من  
تسعين وتحميد وتكبير وفي رواية عند للكشمي في مثل الاول وعن غير الكشمي في تكبيران  
بصيغة المضارع وثبوت النون وحذفت في نسخة وهي اما علي أن اذا عمل عمل الشرط واما  
حذفت تحفيضا وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في الفسقات بالنظر تسعين الله عن  
منامك وقال في الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال في آخره قال سفيان راويه أحدها من أربع وفيه  
رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان لا ادري ايها أربع وثلاثون وفي رواية الطبري من طريق  
أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع ثلاثا وثلاثين واختماها بلالة الله وله من طريق محمد  
ابن الحنفية عن علي وكبراه وهلاله أربعاً وثلاثين وله من طريق أبي هريرة عن علي أحدها أربعاً  
وثلاثين وكذلك في حديث ام سلمة وله من طريق هيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر  
التحميد وقد أخرجه احمد من طريق هيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ وفي رواية عطاء عن مجاهد  
عند جعفر واصله عند مسلم أشك ايها أربع وثلاثون غير أني اطنه التكبير وزاد في آخره قال علي  
فما تركتم ابعده فقالوا له ولا ليله صفيين فقال ولا ليله صفيين وفي رواية القاسم ولي معاوية عن  
علي فقيس لي وفي رواية عمرو بن مرة فقال له رجل وكذا في رواية هيرة ولمسلم في رواية من طريق  
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قلت ولا ليله صفيين وفي رواية جعفر النراي في الدكر من هاتين  
الوجه قال عبد الرحمن قلت ولا ليله صفيين قال ولا ليله صفيين وكذا أخرجه طين في مسند علي  
من هذا الوجه وأخرجه أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي اسحق حدثني هيرة وهاتين  
هاتين وعامرة بن عبد الله سمعوا عليا يقول قد كرا الحديث وفي آخره فقال له رجل قال زهير أراهم  
الاشعث بن قيس ولا ليله صفيين قال ولا ليله صفيين وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء ولا ليله  
صفيين فقال فاتلكم الله يا أهل العراق نعم ولا ليله صفيين وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء  
ابن السائب فقال له عبد الله بن الكواء والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب  
علي لكنه كان كثيرا التعت في السؤال وقد وقع في رواية زيد بن أبي انيسة عن الحكم بن إسناد  
حديث الباب فقال ابن الكواء ولا ليله صفيين فقال ويحك ما أكثر ما تعنتني لقد أدركت من السحر  
وفي رواية علي بن ابي بصير ما تركت من منذ سمعتن الاليله صفيين فاني ذكرت من آخر الليل فقلتها  
وفي رواية له وهي عند جعفر أيضا في الذكر الاليله صفيين فاني انسيتهما حتى ذكرت من آخر الليل  
وفي رواية شيب بن ربه مثله وزاد فقلتها ولا اختلاف فانه نفي أن يكون قائلها أول الليل واثبت انه  
قائلها في آخره وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لانه محمول على التعدد بدليل قوله في  
الرواية الاخرى فقالوا وفي هذا تعقب على الكرماني حيث فهم من قول علي ولا ليله صفيين  
انه قائلها من الليل فقال مراده انه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الدكر  
المشار اليه فان في قول علي فانسيتها التصريح بانها نسيها أول الليل وقائلها في آخره والمراد بليلا  
صفيين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية بصفيين وهي بلد معروف بين العراق والشام واقام  
الفرقان بها عدة اشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة لكن لم يقاتلوا في الليل الا مرة واحدة وهي

ليلة الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان القريش يهرون فيها وقتل بين الفريقين تلك  
 الليلة عدة آلاف وأصبحوا وقد أشرف على وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف  
 فكان ما كان من الاتفاق على التصكيم وانصراف كل منهم إلى بلاده واستفدنا من هذه الزيادة  
 أن تحدث على بذلك مكان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وخروج  
 الخوارج على علي عقب التصكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهر وان وكل ذلك مشهور  
 مبسوط في تاريخ الطبري وغيره (فائدة) زاد أبو هريرة في هذه القصة مع ذلك ما لا يوردناه  
 آخر ولقظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه جاءت فاطمة إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسجين فذكره وزاد وقتول  
 اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل  
 والزيور والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أمت الأول  
 فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن  
 فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد أخرج مسلم من طريق سهيل بن أبي  
 صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش لكن اقتصر على  
 الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه (قوله وعن شعبة عن خالد) هو الخلاء (عن ابن سيرين) هو  
 محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين وهو موصول بسند حديث الباب  
 ووطن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى علي وأنه ليس من كلامه وذلك أن الترمذي  
 والنسائي وابن حبان أخرجا الحديث المذكور من طريق ابن عور عن ابن سيرين عن عبيدة بن  
 عمرو عن علي لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه إذ لم يتعرض المصنف  
 لطريق ابن سيرين عن عبيدة وأيضا فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد  
 أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا إلى ابن  
 سيرين من قوله فثبت ما قلته والله الحمد ووقع في مرسل عمرو عند جعفر أن التسبيح أربع  
 واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أربع قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن  
 أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لامتنع بالاكتماء بعضها  
 اعلاما منه أن معناه الحظ والنديب لا الوجوب وقال عياض جاءت عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه ذكر عند النوم مختلفة بسبب الأحوال والأشخاص والأوقات وفي كل فضل قال ابن  
 بطال وفي هذا الحديث جمل من فضل القرع على الغناء قوله ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم  
 فعلمها الذي ذكره فلو كان الغناء أفضل من القرع لاعطاهما الخادم وعلمها الذي ذكره فلو كان الغناء  
 وقصرهما على الذي ذكره علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله (قلت) وهذا إنما يتم أن لو كان عنده  
 صلى الله عليه وسلم من الخدم فضلا وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجا إلى بيع ذلك الرقيق  
 لنفقته على أهل الصفة ومن ثم قال عياض لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغني  
 وقد اختلف في معنى الخبر فيقال عياض ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن على الآخرة  
 أفضل من أمور الدنيا على كل حال وإنما اقتصر على ذلك لما يمكنه إعطاء الخادم ثم علمها إذ  
 فاتهما ما طلبا ذكرهما أجر أفضل مما سألاه وقال القرطبي إنما أحالهما على الذكر

وعن شعبة عن خالد عن ابن  
 سيرين قال التسبيح أربع  
 وثلاثون

ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من اشارة  
وتحمل شدته بالصبر عليه فعظما لاجرها وقال المهلب علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكرا  
أكثر فعلاها في الآخرة وأزاهل الصفة لانهم كانوا وقفوا انفسهم لسماع العلم وضبطه  
على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ولكنهم اشتروا انفسهم من الله بالتقوى  
ويؤخذ منه تقديم طلبه العلم على غيرهم في الخمس وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شط  
العيش وقلة الشئ وشدة الخال وان الله سماهم الدنيا مع امكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها و  
سنة أكثر الانبياء والاولياء وقال اسمعيل القاضي في هذا الحديث ان اللامام ان يقسم الخمس  
حيث رأى لان السبي لا يكون الا من الخمس وأما الاربعة اخماس فهو حق الغائبين انتهى و  
قول مالك وجماعة وذهب الشافعي وجماعة الى أن لآل البيت سهمان من الخمس وقد تقدم به  
ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجبه آخر ما لعله بعد  
على ذلك فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رقيقا أهداهم له بعض ملوك الاعاجم فقلت لفاطمة انت أباك فاستخدميه فلو صح هذا الاذا  
الاشكال من أصله لانه حيثئذ لا يكون للغائبين فيه شئ وانما هو من مال المسالخ يصرفه الاما  
حيث يراه وقال المهلب فيه جل الانسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من اشارة الآخرة على  
الدنيا اذا كانت لهم قدرة على ذلك قال وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها به  
استئذان وجالوسه بينهما في فراشهما ومباشرة قدميه ببعض جسدهما (قلت) وفي قوله به  
استئذان نظر لانه ثبت في بعض طرقه انه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في ذلك  
بلعقر وأصله عند مسلم وهو في العلل للدارقطني ايضا بطوله وأخرج الطبري في تهذيبه من  
طريق أبي مریم سمعت عليا يقول أن فاطمة كانت تدق الدرمل بين حجرين حتى مجلت يدها  
فذكر الحديث وفيه فأتانا وقد دخلنا فرائشنا فلما استأذن علينا تحششنا لللبس علينا ثيابا فإله  
سمع ذلك قال كما أتتم في الحافكا ودفع بعضهم الاستدلال المذکور لعصمة صلى الله عليه وسلم  
فلا يلحق به غيره ممن ليس بعصوم وفي الحديث منقبة طاهرة لعلی وفاطمة عليهم السلام وفيه  
بيان اظهار رعاية التعطف والثفقة على البنات والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والجليل  
حيث لم يزعجها عن مكانها فتركها على حالة اضطجعا معها وبالغ حتى أدخل رجله بينهما  
ومكث بينهما حتى علمها ما هو الاولى بحالهما من الذكرا عوضا عما طلباه من الخادم فهو مر  
باب تلي الخطاب بغير ما يطلب ايذا بان الهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاة  
الدنيا والتجافي عن دار الغرور وقال الطبري فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي صلى الله  
عليه وسلم حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أيها دون سائر الازواج (قلت) ويحتمل انها  
ترد التخصيص بل الظاهر انها قصدت آياها في يوم عائشة في بيتها فلما تجده ذكرت حاجتها العائشة  
ولو اتفق انه كان يوم غيرها من الازواج لذكرت لها ذلك وقد تقدم أن في بعض طرقه ان أم سلم  
ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فيجمل ان فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة حضرت على  
بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ويحتمل ان يكون تخصيصها من الازواج لكونها باقية من كل  
حزب من كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحاً في كتاب الهبة وفيه أن من واطب على



هذا الذي كره عند النوم لم يصبه اعياه لان قاطمة تشكت التعب من العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم **(قوله)** **باب** التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات وقد تقدم شرحه في كتاب الطب وينت اختلاف الرواة في انه كان يقول ذلك دائما او بقصد الشكوى وانه ثبت عن عائشة انه يقيد الامر ان معالما في رواية عقيل عن الزهري بلفظ كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة ويبيت فيه ان المراد بالمعوذات الاخلاص والفاق والناسم وان ذلك وقع سرى في رواية عقيل المذكورة وانما تعين احد الاحتمالات الماضي ذكرها في كيفية مسح جسده بيديه وقد ورد في القراءة عند النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث ابى هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها وحديث ابن مسعود الا يتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن وحديث غريرة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمها فانها براءة من الشرك اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم وحديث العرياض بن سارية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المسجحات قبل ان يرقد ويقول فيهن آية خير من الف آية اخرجها الثلاثة وحديث جابر رفعه كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك اخرجها البخاري في الادب المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه ما من امرئ مسلم باخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شئ يؤذيه حتى يهب اخرجها احمد والترمذي وورد في التعوذ ايضا عدة احاديث منها حديث ابى صالح عن رجل من اسلم رفعه لوقت حين امسيت اعود بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره شئ وفيه قصة ومنهم من قال عن ابى صالح عن ابى هريرة اخرجها ابوداود وصححه الحاكم وحديث ابى هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضجعه ان يقول اللهم رب السموات ورب الارض الحديث وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجها ابوداود والترمذي وحديث على رفعه كان يقول عنده مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اخرجها ابوداود والنسائي قال ابن بطال في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى الا بعد وقوع المرض انتهى وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب **(قوله)** **باب** كذا لا كثير ترجحة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبتة لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعويد وان لم يكن بلفظه **(قوله)** زهير هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي وعبيد الله بن عمر هو العمري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وابوه تابعي كبير فضيه ثلاثة من التابعين في نسق مديون **(قوله)** اذا اوى بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا **(قوله)** فلينقض فراشه بداخله ازاره كذا لا كثير وفي رواية ابى زيد المروزي بداخل بلاها مو وقع في رواية مالك الآتية في التوحيد بصنفة ثوبه وكذا اللطبراني من وجه آخر وهي يفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاعهى الحاشية التي تلى الجلد والمراد

• (باب) التعوذ والقراءة عند النوم • حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه نفض في يده وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده • (باب) • حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى أحدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخله ازاره

بالداخلة طرف الازار الذي يلي الجسد قال مالك داخلة الازار ما يلي داخل الجسد عنده ووقع  
 في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن مسلم فليصل داخلة ازاره فليتنفض بها فراشه  
 وفي رواية يحيى القطان كما سأتى فليتنزع وقال عياض داخلة الازار في هذا الحديث طرفه  
 وداخلة الازار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد وقيل كفي بها عن الذكرو قيل عن  
 الوريد وحكي بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال  
 القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث وأما اختصاص النفض بداخلة  
 الازار فلم يظهر لنا ويقع لي أن في ذلك خاصية طبيعية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك  
 العائز ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فليتنفض بها ثلاثا ناخذها باخذ والرق في التكرير انتهى  
 وقد أبدى غيره حكمة ذلك وأشار الداودي فيما نقله ابن ابي عمير إلى أن الحكمة في ذلك أن الازار يستمر  
 بالثياب فتستواري بما يناله من الوسخ فلون ذلك يكفه صار غير لدن الثوب والله يجب إذا عمل  
 العبد عملا أن يحسنه وقال صاحب النهاية إنما أمر بداخلته دون خارجته لان المؤثر رياخه  
 طرفي ازاره يمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع ما يمينه  
 فوق الاخرى ففي عاجله أمر أو خشى سقوط ازاره أمسكه بشماله ودفن عن نفسه يمينه فانه  
 صاوا إلى فراشه فسل ازاره فانه يحصل يمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض  
 وقال البيضاوي إنما أمر بالنفض بها لان الذي يريد النوم يحصل يمينه خارج الازار وتبقى  
 الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرماني الى ان الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض  
 مستوية لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى وهي حكمة النفض بطرف الثوب  
 دون اليد لا خصوص الداخلة (قوله فانه لا يدري ما خلقه عليه) تخفيف اللام أي حدث بعد  
 فيه رهي رواية ابن عجلان عند الترمذي وفي رواية عبدة فانه لا يدري من خلقه في فراشه وزاد  
 روايته ثم ليضطجع على شقه الايمن وفي رواية يحيى القطان ثم ليسوسد يمينه ووقع في رواية أبي  
 ضمرة في الادب المفرد ليسم الله فانه لا يعلم ما خلقه بعده على فراشه أي ما صار بعده خلفا وبدا  
 عنه اذا غاب قال الطيبي معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذارة وهو  
 (قوله ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه) في رواية عبدة ثم لينل بصبيغة الامر  
 رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية أبي ضمرة ثم يقول سبحانك ربى وضعت جنبي (قوله  
 ان أمسكت) في رواية يحيى القطان اللهم ان أمسكت وفي رواية ابن عجلان اللهم فان أمسكت  
 وفي رواية عبدة فان احتسبت (قوله فارحها) في رواية مالك فاغترلها وكذا في رواية ابن  
 عجلان عند الترمذي قال الكرماني الامسالك كناية عن الموت فالرحمة والمعفرة تناسبه والارسلان  
 كناية عن استقرار البقاء والحفظ يناسبه قال الطيبي هذا الحديث واثق لقوله تعالى الله يتوفى  
 النفس حين موتها الآية (قلت) ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبدة بن الحر  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه ان يقول  
 اللهم انت خلقت نفسي وأنت تتوفها لك عماتها وحماها ان احببتها فاحفظها وان اهانها فاحرقها  
 لها أخرجه النسائي وصححه ابن حبان (قوله بما تحفظه عبادة الصالحين) قال الطيبي  
 هذه الباء هي مثل الباء في قولك كبت بالقلم وما مهمة وبيان ما أدلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان

فانه لا يدري ما خلقه عليه ثم  
 يقول باسمك ربى وضعت  
 جنبي وبك أرفعه ان  
 أمسكت نفسي فارحها  
 وان أرسلتها فاحفظها بما  
 تحفظ به عبادة الصالحين

عند الترمذي في آخره شيئاً لم اره عند غيره وهو قوله واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني  
 في جسدي ورد الى روي وهو يشير الى ما ذكره الكرماني وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في  
 اواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا وكذلك كلام الطيبي قال ابن بطال في هذا  
 الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوى الى فراشه بعض الهوام  
 الضارة فتؤذيه وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن أراد المنام أن يسمع فراشه  
 لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها وقال ابن العربي هذا من الخذروين  
 النظر في اسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر اعقلها وتوكل (قلت) ومما ورد  
 ما يقال عند النوم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله  
 الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي أخرجه مسلم والثلاثة وولاي  
 داود من حديث ابن عمر نحوه وزادوا الذي من علي فأفضل والذي أعطاني فأجزل وولاي داود  
 والنسائي من حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عنده ضجعه اللهم اني  
 أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم  
 والمغرم اللهم لا يهزم جندي ولا يخلف وعدي ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانه وبجهدك  
 وولاي داود من حديث أبي الازهر الانباري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ  
 مضجعه من الليل بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهائي واجعلني  
 في النداء الاعلى وصححه الحاكم والترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد رفته من قال حين  
 يأوى الى فراشه أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم واتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه  
 وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا وولاي داود  
 والنسائي من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يرقد وضع يده  
 اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وأخرجه الترمذي من  
 حديث البراء وحسنه من حديث حذيفة وصححه (قوله) تابعه أبو ضمرة واسماعيل بن زكريا عن  
 عبيد الله) هو ابن عمر المذكوري الاسناد وأبو ضمرة هو أنس بن عياض ومراوده انهما تابعوا  
 زهير بن معاوية في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة فاما متابعه أبي ضمرة فوصلها  
 مسلم والبخاري في الادب المفرد وأما متابعه اسماعيل بن زكريا فوصلها الحرث بن أبي أسامة عن  
 يونس بن محمد عنه كذا رأيت في شرح مغلطاي وكنت وقفت عليها في الاوسط للطبراني وأوردتها  
 منه في تعليق التعليق ثم خفي على مكانها الآن ووقع عند أبي نعيم في المستخرج هنا وعبد  
 وهو ابن سليمان ولم أره الا غيره فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة وقد ذكر الاسماعيل  
 ان الاكثر لم يقولوا في السنن عن أبيه وان عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله  
 ابن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة ثم ساقه بسنده اليه وهذا الشك لا تأثيره  
 لاتفاق الجماعة على أنه ليس لابي سعيد فيه ذكر واسم أخي سعيد المذكور عبد الله بن الدارقطني  
 ان أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهو يراه المهمل مصغرا بن سفيان وجعفر  
 ابن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه عن أبيه (قوله) وقال يحيى بن سعيد هو  
 القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

تابعه أبو ضمرة واسماعيل بن  
 زكريا عن عبيد الله وقال  
 يحيى بن سعيد وبشر بن  
 عبيد الله عن سعيد عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم

أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسند في مسند  
الكبير عنه وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتز بن سليمان وعبد الله بن كثير ورواه  
عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسماعيلي أن عبد الله بن عمير والطبراني أن معتز بن سليمان  
ويحيى بن سعيد الاموي وأباً أسامة ورواه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك وأشار البخاري  
بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة  
موقوفاً منهم هشام بن حسان والحجاءان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني (قلت  
فعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواه ابن المبارك وصاه  
النسائي موقوفة **قوله** ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن  
عبد الله الأوسي عنه وقصره غلطاً فعزاه للخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجوده  
في الصحيح الذي شرحه وتبعه شيخنا ابن الملقن وقد ذكر المصنف في التوحيد كثيراً هذا  
العالمق المذكور هنا أيضاً عقب رواية مالك ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال  
هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأوسي ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن  
سعيد مرسل وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ووصلها أيضاً الترمذي والنسائي  
والطبراني في الدعاء من طرق عنه وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل **(تنبيه)** قال  
الكرماني عبراً ولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانهما للتحمل وعبر بقوله رواه لانها تستعمل عند  
المذاكرة (قلت) وهذا ليس بطرف لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل  
وهي حديثنا لا بصيغة المذاكرة كقال وروى ان سلمنا أن ذلك للمذاكرة والله أعلم **قوله**  
**باب الدعاء نصف الليل** أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر  
قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله بالتنزيل فيه فيفضل على عباده بإجابة دعائهم  
واعطاهم سؤالهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غسلة وخلوة واستعراق في النوم واستلذاذا  
ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما  
قصر الليل فن آثر القيام لنا جأته وبه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته ووجهة رغبته  
فيما عند ربه فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخالف فيه النفس من خواطر  
الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الحد والاحلاص لربه **قوله** ينزل ربنا) كذا اللاد أكثرها بوزن  
يتفعل مشدداً والنسفي والكشميني ينزل بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي **قوله** حين ينزل  
ثلث الليل) قال ابن بطال ترجم نصف الليل وساق في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن  
المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه فأخذه  
الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف فيه يدل على تأكيده المحافظة على وقت التنزل قبل  
دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد للقاءه وقال الكرماني لفظ الخبر حين ينزل  
ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني انتهى والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته وأشار  
إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد أخرجها أحمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الا خيراً وثلث الليل الا

ورواه مالك وابن عجلان  
عن سعيد عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**(باب الدعاء نصف الليل)**  
حدثنا عبد العزيز بن  
عبيد الله حدثنا مالك عن  
ابن شهاب عن أبي عبد الله  
الأعرج وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
ينزل ربنا تبارك وتعالى  
كل ليلة إلى السماء الدنيا حين  
يبقى ثلث الليل الا آخر  
فيه قول من يدعوني فاستجب  
له من يسألني فأعطيه من  
يستغفرني فأغفره

باب الدعاء عند الخلاء) حدثنا محمد بن عمرو حدثنا شعبه عن عبد العزيز بن (111) صهيب عن أنس بن مالك رضي الله

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث \* (باب ما يقول إذا أصبح) حدثنا

مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله

ابن بريده عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم أنت

ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك

ووعودك ما استطعت أووه لك نعمتك وأبوء لك بذنبي

فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت أعوذ بك من شر

ما صنعت اذا قال حين يمسي فحات دخل الجنة أو كان

من أهل الجنة واذا قال حين يصبح فحات من يومه

مثله \* حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك بن

عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم

أموت وأحيا واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله

الذي أحيانا بعد ما ماتنا

والله الشكور \* حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن منصور عن ربي بن حراش عن حشمة بن الحز عن أبي ذر رضي الله عنه قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ منجعه من الليل قال اللهم باسمك أموت وأحيا فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد

ما ماتنا والله الشكور \* (باب الدعاء في الصلاة) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد عن أبي الخضر عن عبد الله

ابن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علي دعاء أدعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلم

نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم

وأخرجه الدارقطني في كتاب الروايات من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فحواه ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد

وسأستوعب الفاظه في التوحيد ان شاء الله تعالى وقال أيضا التزول محال على الله لان حقيقته الحركة من جهة العلوى السفل وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه عن ذلك فليسأل ذلك

بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل من أبواب التهجيد وبأن ما بقي منه في كتاب

التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله ما الدعاء عند الخلاء) أي عند اعادة الدخول ذكر

فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا أراد ان يدخل (قوله ما يقول اذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث شداد بن

أوس وقد تقدم شرحه قريبا في باب أفضل الاستغفار \* ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في باب ما يقول اذا نام \* ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سوا من مخرجه فانه

من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربي بن حراش عن حشمة بنفتح المجبة والراه ثم شين مجبة ثم هاء تأنيت ابن الحريضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر وحديث

حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربي عنه فكأنه وضع للبخاري ان ربي فيه طريقين وكان مسلما أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف وقد وافق أبو حمزة على هذا

الاسناد شيان التكمي أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه وهذا الموضع مما كان للدارقطني ذكره في التتبع وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث منها حديث

أنس رفعه من قال حين يصبح اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حمله عرشك وملأكتك وجميع خلقتك انك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمد عبدك ورسولك أعتق الله ربعمه من النار

ومن قالها مرتين أعتق الله نفسه من النار الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وحديث أبي سلام عن خديم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيته بالله

ربا وبالاسلام دينا ومحمد رسولا الا كان حقا على الله أن يرضيه أخرجه أبو داود وسنده قوى وهو عند الترمذي بصحوة من حديث ثوبان بن بسند ضعيف وحديث عبد الله بن غنم البياضي

رفع من قال حين يصبح اللهم ما أصبح لي من نعمة أو باحد من خلقك فذاك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن

حبان وحديث أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما منعك أن تسهي ما أوصلك به أن تقولى اذا أصبحت واذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث اصلح لي شأني كله ولا تكلني الى

نفسى طرفة عين أخرجه النسائي والبخاري (قوله ما الدعاء في الصلاة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث \* وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله

عليه وسلم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم

وأخرجه الدارقطني في كتاب الروايات من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فحواه ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد

وسأستوعب الفاظه في التوحيد ان شاء الله تعالى وقال أيضا التزول محال على الله لان حقيقته الحركة من جهة العلوى السفل وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه عن ذلك فليسأل ذلك

بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل من أبواب التهجيد وبأن ما بقي منه في كتاب

التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله ما الدعاء عند الخلاء) أي عند اعادة الدخول ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا أراد ان يدخل (قوله ما يقول اذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث شداد بن

أوس وقد تقدم شرحه قريبا في باب أفضل الاستغفار \* ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في باب ما يقول اذا نام \* ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سوا من مخرجه فانه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربي بن حراش عن حشمة بنفتح المجبة والراه ثم شين مجبة ثم هاء تأنيت ابن الحريضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربي عنه فكأنه وضع للبخاري ان ربي فيه طريقين وكان مسلما أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف وقد وافق أبو حمزة على هذا

عليه وسلم على دعاء يدعو به في صلاتي وقد تقدم الكلام عليه في باب الدعاء قبيل السلام في أو  
 صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية (قوله وقال عمرو) هو ابن الحرث (عن يزيد) هو ابن  
 حبيب وهو المذكور في السند الأول وأبو الخير هو مرثد بن فتح الميم والمثناة بينهما رامه حمله (قوله  
 قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم) وصله في النوح يسجد من رواية عبد الله  
 وهب عن عمرو بن الحرث ولقظه أن أبابكر قال يا رسول الله وقد بينت ذلك في شرحه قال الطبر  
 في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان الا لمن لا خطيئة له  
 ذنب لان الصادق من أكبر أهل الإيمان وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني ظلمت نفسي  
 ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت وقال الكرماني هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف  
 بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول  
 طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقال ابن أبي عمير  
 ما من نصه في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعان  
 من الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه أن المرء ينظر في عبادته الى الارتفاع فتسبب  
 تحصيله وفي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر هذا الدعاء اشارة الى ايشار امر الآخرة عن  
 امر الدنيا ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وايشار امر الآخرة قال وفي قوله ظلمت نفسي ظلماً كثيراً  
 ولا يغفر الذنوب الا أنت أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة اقتنار فاشبهه ال المنظر الموعود  
 بالاجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوائده هنالك وحديث عائشة  
 في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال أنزلت في الدعاء وقد تقدم شرحه في تنب  
 سبحان وعلى شيخه هو ابن سلة كما أشرت اليه في تفسير المائدة وحديث عبد الله وهو ابن مسعود  
 في التشميق قد تقدم شرحه في آخر صفة الصلاة وأخذ الترجمة من هذه الاحاديث الا  
 الاول نص في المطلوب والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والتخافت  
 فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل للدعاء صلاة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيوخ  
 باسم كنه والثالث فيه الامر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة والمراد بالثناء الدعاء فتقدم  
 تقدم في باب التشهد بلفظ فليتحير من الدعاء ماشاء وقد ورد الامر بالدعاء في السجود في حديث  
 هريرة رفته أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كثيراً من الدعاء وورد الامر أيضاً بالدعاء  
 في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عن عبد الله بن داود الرمزى وصححه وفيه  
 أنه أمر رجلاً بعد التشهد أن يني على الله بما هو أهله ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يلبس  
 بما شاء وحصل ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة  
 ستة مواطن الاول عتب تكبير الاحرام فبني حديث أبي هريرة في التشهد اللهم باعد بيني  
 وبين خطاياي الحديث الثاني في الاعتدال فبني حديث ابن أبي أوفى في التشهد أنه كان يقول  
 بعد قوله من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث  
 عائشة كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي آخره  
 الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه الخالص بين السجودتين اللهم

وقال عمرو بن يزيد عن أبي  
 الخير انه مع عبد الله بن  
 عمرو قال أبو بكر رضي الله  
 عنه للنبي صلى الله عليه  
 وسلم حدثنا على حدثنا  
 مالك بن سعيد حدثنا هشام  
 ابن هريرة عن أبيه عن عائشة  
 ولا تجهر بصلاتك ولا  
 تخافت بها أنزلت في الدعاء  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 حدثنا جريح عن منصور  
 عن أبي وائل عن عبد الله  
 رضي الله عنه قال كان  
 يقول في الصلاة السلام  
 على الله السلام على فلان  
 فقال لنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذات يوم ان الله هو  
 السلام فاذا قعد أحدكم في  
 الصلاة فليقل التحيات لله  
 الى قوله الصالحين فاذا قالها  
 أصاب كل عبد لله في  
 السماء والارض صلح  
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد  
 أن محمدا عبده ورسوله ثم  
 يتخير من الثناء ماشاء

اغترقى السادس في التشهد وسأني وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة اذا امر بآية  
 رجة سأل واذا امر بآية عذاب استعاذ **(قوله يا** الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة  
 وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي أخرجه  
 مسلم من رواية عبد الله بن الحرث عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يثبت الا قدر  
 ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والجواب أن المراد بالنبي  
 المذكور نفي استقراره بالساعة هيته قبل السلام الا بقدر أن يقول ماذا كره فقد ثبت انه كان  
 اذا صلى أقبل على أصحابه فيجمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقول بعد ان يقبل  
 بوجهه على أصحابه قال ابن القيم في الهدى النبوي وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل  
 القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولا  
 روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاة الفجر والعصر ولم يفعلها النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا اتلفها بعده ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحصان رآه من رآه عوضا من  
 السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها قال وهذا اللائق  
 به حال المصلي فانه مقبل على ربه مناجية فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه  
 فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم  
 قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر  
 لا لكونه دبر المكتوبة (قلت) وما ادعاه من النبي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني والله لاجب فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني  
 على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم  
 وحديث أبي بكر في قول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وحديث  
 سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريبا فان في بعض طرقه المطالب وحديث زيد بن أرقم  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث  
 أخرجه أبو داود والنسائي وحديث صهيب رفته كان يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم اصلح  
 لي ديني الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك فان قيل المراد بدبر كل صلاة قرب  
 آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام اجاعا فكذا  
 هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قبل يارسول الله أي الدعاء  
 اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن وأخرج الطبري من رواية  
 جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة  
 على النافلة وفهم كثير من لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا  
 وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استقرار استقبال المصلي القبلة وايراده بعد السلام  
 وأما اذا اتقل بوجهه أو قدم الاذكار المشروعة فلا يمنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ ثم ذكر  
 المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة وحديث المغيرة في قول لا اله الا الله وحده

• (باب الدعاء بعد الصلاة) •  
 حديثي اصح أخبرنا يزيد  
 أخبرنا ورقاء عن سمى عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة قالوا  
 يارسول ذهب أهل الدثور  
 بالدرجات والتعظيم المقيم  
 قال كيف ذلك قال صلوا  
 كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا  
 واتفقوا من فضول أموالهم  
 وليست لنا أموال قال  
 أفلا أخبركم بأمر تندركون  
 من كان قبلكم وتسبقون  
 من جاء بعدكم ولا يأتي أحد  
 عمل ما جئتم به الا من جاء بمثله  
 تسعون في دبر كل صلاة  
 عشرا وتحمدون عشرا  
 وتكبرون عشرا

لا شريك له وقد ترجم في أواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد وأورد فيه هذين الحديثين  
وتقدم شرحهما هناك مستوفى ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذكر يحصل له ما يحصل للدعاء  
إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلة  
أعطيته أفضل ما أعطى السائلين أخرجه الطبراني بسند لين وحديث أبي سعيد بلنظ من شغل  
القرآن وذكرى عن مسئلة الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وقوله في الحديث الأول  
سد ثنا سمق هو ابن راهويه أو ابن منصور ويزيد هو ابن هرون وورقاء هو ابن عمر اليشكري  
وسمي هو مولى أبي صالح (قوله تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعني في أسناده وفي  
أصل الحديث لافي العدد المذكور وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء مخالف غيره في قوله  
عشر أو ان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وان منهم من قال المجموع هذا التقدير (قلت) قد ورد في  
العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك  
وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيد هابا العلاء وقيدا أيضا زيادة في الأعمال  
من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد  
قال على ان مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وكلا الجوابين معقب أما الأول فخرج الحديثين  
واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وأما الخلف الرواية عنه في العدد  
المذكور وفي الزيادة والنقص فان أمكن الجمع والافئوخد بالراجح فان استواءا الذي حقت  
الزيادة مقدم وأظن سبب الوهم انه وقع في رواية ابن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر  
كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فعمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة  
فروى الحديث بلفظ إحدى عشر وألغى بعضهم الكسرة فقال عشر والله أعلم وأما الثاني  
فترتب على الأول وهو لا يتحقق ما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف  
الرواية فان أمكن الجمع والافئوخد (قوله ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) وصله مسلم  
قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن  
سمي عن أبي صالح به وفي آخره قال ابن عجلان حدثت به رجاء بن حيوة فحدثني عنه عن أبي صالح  
عن أبي هريرة ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة  
وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه تسبحون الله في كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدونه ثلاثا  
وثلاثين وتسكبرونه أربعاً وثلاثين وقال في الاوسط لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان (قوله ورواه  
جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) وصله أبو يعلى  
في مسنده والاسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه  
مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيعة التكبير وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء تنظر وقد بين  
النسائي الاختلاف فيه على عبيد العزيز بن رفيع فاخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر  
الضبي عن أبي الدرداء وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لکن زاد أم الدرداء  
بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه  
النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ومن رواية يزيد بن أبي  
أنيسة عن الحكم لکن قال عن عمر الضبي فان كان اسم أبي عمر عرفته الروايات لکن

تابعه عبيد الله بن عمر عن  
سمي ورواه ابن عجلان عن  
سمي ورجاء بن حيوة ورواه  
جرير عن عبد العزيز بن  
رفيع عن أبي صالح عن أبي  
الدرداء



عن جرم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تعرف على الراوي والله أعلم **(قوله ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة)** وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل إحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ولغظ آخر قال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسيبته وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطايا ما أخرجه النسائي وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ومن طريق يزيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة وهذا الاختلاف شديد على سهيل والمعتقد في ذلك رواية سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم ورواه أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجهما مالك في الموطأ لكن لم يرفعه وأورد هاهنا مسلم من طريق خالد بن عبد الله واسمه سهيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك **(قوله في حديث المغيرة بن جبر)** هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر **(قوله في دبر كل صلاة)** في رواية الجعفي والمستحلى في دبر صلاته **(قوله وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب)** يعني ابن رافع بالسند المذکور وصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الأحاديث الخوض على الذكر في أديار الصلوات وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله لقوله تدركون به من سبقكم وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل ام تلاوة القرآن فقال ليس شيء يعدل القرآن ولكن كان هدى السلف الذكر وفيها أن الذكر المذکور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر الى أن يصلى الراتبة لما تقدم والله أعلم **(قوله يا)** قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم كذا الجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلواتك سكن لهم واتفقوا على ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك وتقدم في السورة قريبا من هذه الآية قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول وفسرت الصلوات هنا أيضا بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق **(قوله ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه)** في هذه الترجمة إشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترجت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدأ بنفسك وعن ابراهيم الضحى كان يقال اذا دعوت فابداً بنفسك فانك لاتدري في أي دعاء مستجاب لك وأحاديث الباب ترد على ذلك وتؤيد هاهما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كرز عن ام الدرداء عن أبي الدرداء رفته ما من مسلم يدعو لآخيه يظهر الغيب الا حال الملك ولك مثل ذلك وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفته خمس دعوات مستجابات وذكر فيها ودعوة الاخ لآخيه وأخرجه أيضا هكذا استدلهما ابن بطال وفيه نظر لان الدعاء يظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ اعم من ان يكون الداعي خصه او ذكر نفسه معه واعم من ان يكون بدأ به او بدأ بنفسه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن

ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا جبر عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة اذا سلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا منقعه لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب \* (باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) \*

وقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم (١١٦) اغفر لعبيد أبي عامر اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه وحده شامسة

كعب رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احد اقدعاه بدأ بنفسه وهو عند مسلم في اوا قصة موسى والخضر ولقظه وكان اذا ذكر احد من الانبياء بدأ بنفسه ويؤيد هذا القيسداة صلى الله عليه وسلم دعا لغيري فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب برحم الله اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عيناه حيننا وقد تقدم حديث ابى هريرة اللهم ائده بروية القدس يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهم في الدين وغير ذلك من الامثلة ما ان الذي جاء في حديث ابى تم يطرد فقد ثبت انه دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث ابى هريرة برحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد وقد اشار المصنف الى الاول بسادس احاديث الباب والى الثاني بالذي بعده وذكر المصنف فيه سبعة احاديث: الحديث الاول (قوله) وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابى عامر اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لابى موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أو طامر من المغازي وفيه قصة قبل ابى عامر وهو عم ابى موسى الاشعري وفيه قول ابى موسى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى عامر قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لى قال فدعا بما فتوا ثم ربه يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر وفيه فقلت ولى فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما الحديث الثاني (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطن (قوله) خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوى الحديث وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي وسبب قول عمر لولا متعتنا به وان ذلك ورد مصرح به في صحيح مسلم وأما ابن عبد البر فاورد موردا الاستقراء فقال كانوا عرفوا أنه ما استرحم لانسان قط في غزاة تخصصه الا استشهد فلذا قال عمر لولا متعتنا بعامر (قوله) وذكر شعرا غير هذا ولكنى لم أحفظه) تقدم بيانه في المكاذ المذكور من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد ويعرف منه أن القائل وذكر شعرا هو يحيى بن سعيد راويه وأر الناكر هو يزيد بن أبى عبيد وقوله من هناك بفتح الهاء والنون جمع هنة ويروى هنيئاك وهنيئاك والمراد الارجير القصار وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك (قوله) فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث في قصة الجرا الهلية في رواية حاتم بن اسمعيل فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى قصت عليهم فيه يعنى خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه الحديث الثالث (قوله) حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وعمر وشيخ شعبة فيه هو ابن مرة وابن أبى اوفى هو عبد الله (قوله) صل على آل أبى أوفى) أى عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه وسيأتى الكلام في الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا الحديث الرابع (قوله) في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وهو نصب) بضم التون ويصاحمه حمله ثم موحدة هو الصم وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل وقوله يسمى الكعبة اليمانية في رواية الكشميهنى كعبة اليمانية وهى لغة وقوله فخرحت في خمسين من قومي في رواية الكشميهنى فارسا والقائل (وربما قال سفيان)

حدثنا يحيى عن يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة حدثنا سلمة ابن الاكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل من القوم ابى عامر لو اسمعنا من هنا تك قنزل يحدو بهم يذكر تالله لولا الله ما اهتدينا وذكر شعرا غير هذا ولكنى لم أحفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السابق قالوا عامر بن الاكوع قال برحه الله فقال رجل من القوم يا رسول الله لولا متعتنا به فلما صاف القوم قاموا وهم فأصيب عامر بفائمة سيف نفسه فمات فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أى شئى توقدون قالوا على جرائسة فقال هريقوا ما فيها وأكسروها قال رجل يا نبي الله ألا نهرىق ما فيها ونغسلها قال أوداك حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه رجل بصدقة قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى

فقال اللهم صل على آل أبى أوفى حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جريرا هو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى معنى من ذى الخصلة وهو نصب كانوا يعبدونه يسمى الكعبة اليمانية قلت يا رسول الله الى رجل لا أتيت على الخيل فصلك في صدري وقال اللهم بنته واجعله هاديا مهديا قال فخرحت في خمسين من أجمع من قومي ويرب قال سفيان فأنطلقت في عصبة من قومي فأيتهم فأجر قها ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما أتيتك حتى

تركتها مثل الجمل الاجرب فدعا لاجس وخبيلها • حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا (١١٧) شعبة عن قتادة قال سمعت انسا قال

قالت أم سليم النبي صلى الله عليه وسلم أنس خادمك قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته • حدثني عثمان ابن أبي شيبة حدثنا عبيدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أدكرني كذا وكذا آية أسقطتها في سورة كذا وكذا • حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة أخبرني سليمان عن أبي وائل عن عبد الله قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه وقال يرحم الله موسى لقد أرفى بأكثر من هذا أفصبر • (باب ما يكره من السجود في الدعاء) • • حدثنا يحيى ابن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هرون المقرئ حدثنا الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثت الناس كل جمعة مرة فإن آيت تفسيرين فإن أكثر ثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن فلا ألفينك تأتي

هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه وسفيان هو ابن عيينة وقد تقدم شرح هذا الحديث في أوخر المغازي • الحديث الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأنس أن يكثر ماله وولده وسياق شرحه قريب بعد ثمانية وعشرين بابا وقدين مسلم في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه فقالت أي يا رسول الله خويديمك ادع الله فدعا لي بكل خير وكان في دعائه أن قال فذكره قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلله من المال والولد الحديث قال وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على التكاح والتماس الولد (قلت) لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً لكن يعكس عليه حديث للباب فيقال كيف دعاه لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره ويحتمل أن يكون مع دعائه به بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من القسمة بهما والقسمة لا يؤمن معها الهلكة • الحديث السادس (قوله عبدة) هو ابن سليمان (قوله رجلا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات وقد تقدم شرح المتن في فضائل القرآن وقوله فيه لقد أدكرني كذا وكذا آية قال الجمهور يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله • الحديث السابع (قوله سليمان) هو ابن مهران الأعمش (قوله عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش سمعت شقيقا (قوله فقال رجل) هو معتب بهمله ثم مشاة تقيده ثم موحدة أو حروف كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك والمراد منه هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد كنى الترجمة وقوله وجه الله أي الإخلاص له (قوله باب ما يكره من السجود في الدعاء) السجود يقع المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالات الكلام على روى واحد ومنه سمعت الحمامة إذا ردت صوتها قاله ابن دريد وقال الأزهرى هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن (قوله هرون المقرئ) هو ابن موسى النحوى (قوله حدثنا الزبير بن الحرث) بكسر الميم وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مشاة (قوله حدثت الناس كل جمعة مرة فإن آيتي فترتين) هذا الرشد وقدين حكيمته (قوله ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي والملل والسامة بمعنى وهذا القرآن منصوب على المفعولية وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا (قوله فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالفاء أي لا أجدتك والنون منقلة للتأكيد وهذا النهي بحسب الظاهر المتكلم وهو في الحقيقة للخطاب وهو كقولهم لا أرينك ههنا وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرم عليه ويحدث من يشتمى بسماعه لانه أجدر أن يتقعه به (قوله فقلهم) يجوز في محله الرفع والنصب (قوله وانظر السجود من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد اليه ولا تشغل فكره به لما فيه من التكلف المانع للتشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي

القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فقلهم ولكن انصت فإذا أمرت بقلتهم وهم يشتمونه وانظر السجود من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه (قوله لا يفعلون الا ذلك) أي ترك الصبح ووقع  
 عند الاسماعيل عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك  
 باسقاط الا وهو واضح وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار ولا يرد على  
 ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولا اجل هذا يحيى في غاية  
 الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب  
 وكقوله صلى الله عليه وسلم صدق وعده وأعز جنده الحديث وكقوله أعوذ بك من عين لا تدمع  
 ونفس لا تشبع وقلب لا يتشبع وكلها صحيحة قال الغزالي المكروه من الصبح هو المتكلف لانه  
 لا يلائم الضراعة والذلة والافق الادعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة قال  
 الأزهرى وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشا كنهه كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل وقال  
 أبو زيد وغيره أصل الصبح القصد المستوي سواء كان في الكلام أم غيره (قوله  
 ما لي عزم المسئلة فإنه لا مكروه) المراد بالمسئلة الدعاء والضمير ان الله تعالى أو الاول  
 ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزما ومكروه بضم أوله وكسر ثالته (قوله حدثنا اسمعيل) هو  
 المعروف بابن عليّة وعبد العزيز هو ابن صهيب ونسب في رواية أبي زيد المرزوي وضميره  
 (قوله فليعزم المسئلة) في رواية أحمد عن اسمعيل المذكور الدعاء ومعنى الأهر بالعزم الجذبية  
 وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بحسبته الله تعالى وان كان ما مورافي جميع ما يريد فعله  
 أن يعلقه بحسبته الله تعالى وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الاجابة (قوله ولا يقولن  
 اللهم ان شئت فاعطى) في حديث أبي هريرة المذكور بعده اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني  
 ان شئت وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآية في التوحيد اللهم ارحمني ان شئت وهذه  
 كلها أمثلة ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به ولمسلم من  
 طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة ليعزم في الدعاء وله من رواية العلاء ليعزم وليعظم الرغبة  
 ومعنى قوله ليعظم الرغبة أي يبالغ في ذلك تكرار الدعاء والاتحاح فيه ويحتمل أن يراد به الأمر  
 بطلب الشيء العظيم الكثير وتوحيده ما في آخر هذه الرواية فان الله لا يتعاطمه شيء (قوله فإنه  
 لا مستكره) في حديث أبي هريرة فإنه لا مكروه وهما بمعنى والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق  
 بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه يتأتى اكرهه على الشيء فيحذف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب  
 منه ذلك الشيء الا برضاه وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان  
 فيه صورة الاستغناء عن المطالب والمطلوب منه والاول أولى وقد وقع في رواية عطاء بن مينا فان  
 الله صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاطمه شيء أعطاء قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد  
 أن يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه  
 لا يفعل الا ما شاءه وظاهره انه سهل التهي على التحريم وهو الظاهر وجل النووي التهي في ذلك  
 على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ما سياتى في حديث الاستحارة وقال ابن بطال في الحديث  
 انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاها الاجابة ولا يقنط من الرجة فإنه يدعوكر بما  
 وقد قال ابن عيينة لا يمنع أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التصريف ان الله قد أجاب دعاء مشر  
 خلقه وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يحثون وقال الداودي معنى قوله ليعزم المسئلة

لا يفعلون الا ذلك الاجتناب  
 (باب ليعزم المسئلة فإنه  
 لا مكروه) حدثنا مسدد  
 حدثنا اسمعيل أخبرنا  
 عبد العزيز عن أنس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم  
 المسئلة ولا يقولن اللهم  
 ان شئت فاعطني فإنه  
 لا مستكره له حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن أبي الزناد عن  
 الاعرج عن أبي هريرة رضى  
 الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يقولن  
 أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت  
 اللهم ارحمني ان شئت ليعزم  
 المسئلة فإنه لا مستكره له

أي يجتهد ويلج ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير (قلت) وكأته أشار بقوله  
 كالمستثنى الى أنه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جسد **(قوله)** **باس** يستجاب  
 للعبد أي اذا دعا (مالم يجعل) والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي ادريس كما سأبني عليه **(قوله)** عن  
 أبي عبيد (هو سعد بن عبيد **(قوله)** مولى ابن أزر) اسمه عبد الرحمن **(قوله)** يستجاب لاحدكم  
 مالم يجعل أي يجاب دعائه وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى الذين استجابوا لله **(قوله)**  
 يقول دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر فيقول بزيادة فام واللام منصوبة قال ابن بطال  
 المعنى انه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمات بدعائه أو انه أتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة  
 فيصير كالخجل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية أبي  
 ادريس الحلواني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة  
 رحم ومالم يستجمل قيل وما الاستجمال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ارب استجاب لي  
 فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو عهملات ينقطع وفي هذا الحديث ادب  
 من آداب الدعاء وهوانه يلزم الطلب ولا يباين من الاجابة لما في ذلك من الاتقياد والاستسلام  
 واطهار الاقتدار حتى قال بعض السلف لا ناشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة  
 وكأته اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة الحديث  
 اخرج به الترمذي بسندين وصححه الحاكم فوهم قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد  
 دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد قدمت  
 في اول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تجعل له الاجابة واما ان  
 تدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخره في الآخرة خيرا مما سأل فاشار الداودي الى ذلك والى  
 ذلك اشار ابن الجوزي بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولي له تأخير الاجابة او  
 يعوض بما هو اولى له عاجلا او آجلا فينبغي للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء  
 كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جعله آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود  
 وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة  
 والاعتراف بالذنوب والاخلاص وافتتاحه الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والسؤال بالاسماء الحسنى وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب وقال الكرماني ما لمخضه الذي  
 يتصور في الاجابة وعدمها اربع صور الاولي عدم العجزة وعدم القول المذكور الثانية وجودها  
 الثالثة والرابعة عدم احدهما وجود الاخر فدل الخبر على ان الاجابة تختص بالصورة الاولي  
 دون الثلاث قال ودل الحديث على ان مطلق قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان مقيد  
 بما دل عليه الحديث (قلت) وقد اورد الحديث المشار اليه قبل على ان المراد بالاجابة ما هو اعم  
 من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه ويزيد عليه والله اعلم **(قوله)** **باس**  
 رفع الايدي في الدعاء أي على صفة خاصة وسقط لفظ باب لا يذر **(قوله)** وقال ابو موسى هو  
 الأشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت يياض ابطيه هدا طرف من حديثه  
 الطويل في قصة قتل عمه ابي عامر الأشعري وقد تقدم موصولا في المغازي في غزوة خيبر وأشرت  
 اليه قبل بثلاثة ابواب في باب قول الله تعالى وصل عليهم **(قوله)** وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله

• (باب يستجاب للعبد مالم  
 يجعل) • حدثنا عبد الله بن  
 يوسف أخبرنا مالك عن ابن  
 شهاب عن أبي عبيد مولى  
 ابن أزر عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يستجاب لاحدكم  
 مالم يجعل يقول دعوت فلم  
 يستجب لي • (باب رفع  
 الايدي في الدعاء) • وقال  
 ابو موسى دعا النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت  
 يياض ابطيه وقال ابن  
 عمر رفع النبي صلى الله

عليه وسلم يديه وقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بني جذيمة يجي  
ومعجزة وزن عظيمة وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح وخالد المذكور  
ابن الوليد (قوله وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر اى ابن كثير ويحيى  
ابن سعيد هو الانصارى وهذا طرف ايضا من حديث انس في الاستسقاء وقد تقدم هنا في  
السند معلوماً ووصله ابو نعيم من رواية ابي زرعة الرازى قال حدثنا الاويسى به وأورد البزار  
قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن ابي نمر وحده عن انس من طرق في بعضها ورفع يديه  
وليس في شيء منها حتى رأيت بياض ابطيه الا هذا وفي الحديث الاول رد على من قال لا يرفع كذا  
الافى الاستسقاء بل فيه وفي الذى بعده رد على من قال لا يرفع السيدين في الدعاء غير الاستسقاء  
اصلاً وتسلك بحديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا فى  
الاستسقاء وهو صحيح لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما معناها بان النبي صفة خاصة لأصل  
الرفع وقد أشرت الى ذلك فى ابواب الاستسقاء وحاصله ان الرفع فى الاستسقاء يختلف غيره امة  
بالمبالغة الى أن تصير اليدين فى حذو الوجحة مثلاً وفى الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكز على  
ذلك انه يثبت فى كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان ~~تكون~~ رؤية البياض فى  
الاستسقاء أبلغ منها فى غيره واما ان الكفين فى الاستسقاء يليان الارض وفى الدعاء يليان السماء  
قال المنذرى وبتقدير تعدد الجمع فغائب الاثبات أريح (قلت) ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة  
فى ذلك فان فيه أحاديث كثيرة أفردتها المنذرى فى جرد منها التوروى فى الاذكار وفى شرح  
المهذب جله وعقد لها البخارى أيضاً فى الادب المقرئ بما ذكر فيه حديث ابي هريرة قدم الطفيل  
ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فأدع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع  
يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو فى الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر ان الطفيل بن  
عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وآيسديه  
فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح وأخرجه مسلم وحديث عائشة انهارت النبي صلى الله عليه وسلم  
يدعو رافعاً يديه يقول اللهم انما أنا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة  
فى ذلك ما أخرجه المصنف فى جرد رفع اليدين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه يدعو  
لعثمان ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة فى قصة الكسوف فانتبهت الى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو وعنده فى حديث عائشة فى الكسوف أيضاً ثم رفع يديه يدعو وفى  
حديثها عنده فى دعائه لاهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث ومن حديث ابي هريرة  
الطويل فى فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو وفى الصحيحين من حديث ابي حميد فى قصة ابن التبية  
ثم رفع يديه حتى رأيت عقرة ابطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتى وفى حديث عمر كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى التحل فانزل الله عليه  
يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا الحديث أخرجه الترمذى واللفظه والنسائى  
والحاكم وفى حديث أسامة كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم يعرفات فرفع يديه يدعو فسالت  
به ناقته فسقط خطامها فتناولها بيده وهو رافع اليد الاخرى أخرجه النسائى بسند جيد وفى

عليه وسلم يديه وقال اللهم  
انى أبرأ اليك مما صنع  
خالد قال أبو عبد الله وقال  
الاويسى حدثني محمد بن  
جعفر عن يحيى بن سعيد  
وشريك سمعا أنس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم رفع يديه  
حتى رأيت بياض ابطيه

حديث قيس بن سعد عند أبي داود ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادَةَ الحديث وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن ربيعة بن إبراهيم وموحدة مصغرة أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك وقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يسير بالسبابة فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بنظاره وقال السنة إن الداعي يشير بأصبع واحدة وورده بأنه انما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلامعنى للتسكبه في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيةها وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه أن ربكم حتى كرم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرتداهما صغرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالقه وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا أم لك وساق الطبري ذلك بأسانيد عنهم وذكر ابن النين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه قل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء قال وقال في المدونة ويحتمس الرفع بالاستسقاء ويجعل يطونمها إلى الأرض وأما نقله الطبري عن ابن عمر فائما أنكر رفعهما إلى حد والمكئين وقال ليجعلها حد وصدده كذلك أسنده الطبري عنه أيضا وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال المسئلة أن ترفع يديك حسداً وتمسكك والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهاج أن تمد يديك جميعاً وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخريه البخاري في الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وطاهرهما مما يلي وجهه **(قوله باب الدعاء غير مستقبل القبلة)** ذكر فيه حديث قيادة عن أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا الحديث وفيه فقام ذلك الرجل أو غيره فقال ادع الله أن يصرف عنا فصدغنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء وفي بعض طرقه في الأول فقال اللهم اسقنا ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة وأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لمساعد في المرتين استدار وقد تقدم في الاستسقاء من طريق اسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره ولم يدكر أنه حول رداءه ولا استقبال القبلة **(قوله باب الدعاء مستقبل القبلة)** ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فدعا واستقبل القبلة وقلب رداءه قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا يردانه فقدم الدعاء قبل الاستسقاء ثم قال لكن لعزل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً (قلت) وهو كذلك فإشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلنظروا أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه وترجم له استقبال القبلة في الدعاء واجمع بينهما وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار

• (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) • • حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قيادة عن أنس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا فتبعت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى المنزل فلم نزل غمطاً إلى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل أو غيره فقال ادع الله أن يصرفه عنا فقد غرقتنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يعطر أهل المدينة • (باب الدعاء مستقبل القبلة) • • حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقى فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه

حديثها من جلة الباب الذي قبله ويسقط بذلك اعتراض الاسماعيلى من أصله وقدور  
استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث عمر بن الخطاب  
الترمذى وقد قدمته في باب رفع اليدين في الدعاء ولمسلم والترمذى من حديث ابن عباس عن عمر  
لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مديده ثم  
يهتف بربه الحديث وفي حديث ابن مسعود استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على  
نفر من قريش الحديث متفق عليه وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان إذا جازم مكاناً من دار يعلى استقبل القبلة فدعا أخرجوه أبو داود والنسائي  
واللفظ له وفي حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله بن  
الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه أخرجوه أبو عوانة في صحيحه (قوله)  
باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث  
أنس قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده الحديث وقد مضى قريباً  
وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح طابفة الحديث للترجمة  
ان الدعاء بكثرة الولد يسلم حصول طول العمر وتعقب بانه لا ملازمة بينهما الا بنوع من الاما  
بان يراد ان كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بين أولاده فكانه في الأولى في الجواب  
انه اشار كما دته الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد من وجه آخر عن أنس قال  
قالت أم سليم وهي أم أنس خويديك ألا تدعوه فقال اللهم أكثر ماله وولده واطل حياته واخضر  
له فاما كثرة ولدا أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن  
أبي طلحة عن أنس قال أنس فوالله ان مالي لكثير بران وولدي ليتعادتون على نحو  
المائة اليوم وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول أنس أخبرني  
ابن قتيبة أنه دفن من صلي الى يوم مقدم الحجاج بالبصرة مائة وعشرون وقال النووي في  
ترجمته كان أكثر العصابة أولاداً وقد قال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة مائة واخو  
رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكره وأنس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعاً هو  
المهلب بن أبي صفرة وأخرج الترمذى عن أبي العالية في ذكر أنس وكان له بستان يأتي في كل  
سنة الفا كهة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ورجاله ثقات وأما طول عمر أنس  
فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكادت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل  
وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة  
وسبع سنين وأقل ما قيل فيه تسعا وتسعين سنة (قوله) الدعاء عند الكرب  
بفتح الكافي وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء بما يأخذ بنفسه فيغمه ويجزئه (قوله)  
(هشام) وفي الطريق الثانية هشام بن أب عبد الله وهو الدسنواني وأبي العالية هو الراعي  
بتصايف ثم مهمله واسمه ربيع وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكر أبو داود في  
السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة أتت  
سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة  
وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وروى ابن أبي حاتم

(باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) يحدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيه (باب الدعاء عند الكرب) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس



في المراسيل بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة من أبي العالية الاثلاثة  
أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وكان البخاري لم يعتبر بهذا الخبر لان شعبة  
ما كان يحدث عن أحد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث  
شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السرفي ايراده له معلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة  
وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالية حدثه وهذا صريح  
في سماعه له منه وأخرج البخاري أيضا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا وهو حديث  
رؤيته موسى وغيره ليله أسرى به وأخرجه مسلم أيضا وقوله في هذا المعلق وقال وهب كذا لاكثر  
وللمستمل وحده موهب بالتصغير وقال أبو ذر الصواب الاول (قلت) ووقع في رواية أبي زيد  
المروزي وهب بن جرير أي ابن حازم فأزال الاشكال ويؤيده ان البخاري أخرج الحديث المذكور  
في التوحيد من طريق وهب بالتصغير وهو ابن خالد فقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فظهر  
أنه عند وهب بالتصغير عن سعيد بالمهمله والدال وعند وهب يسكون الهاء عن شعبة بالمهمله  
والموحدة (قوله) كان يدع عند الكرب أي عند حلول الكرب وعند مسلم من رواية سعيد بن  
أبي عروبة عن قتادة كان يدعوهن ويقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف بن عبد الله بن  
الحريث عن أبي الحرث عن أبي العالية كان اذا حربه أمر وهو بفتح المهمله والزاي بالموحدة أي  
هجم عليه أو غلبه وفي حديث علي عند النساء وصححه الحاكم لقنن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هؤلاء الكلمات وأمرني ان نزل بي كرب أو شدة أن أقولها (قوله) لا اله الا الله العظيم الحليم  
لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ ورب  
الارض ورب العرش الكريم وقال في أوله رب العرش الكريم بدل العظيم الحليم ووقع جميع  
ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهب بن خالد التي أشرت اليها لكن قال العليم الحليم باللام  
بدل الطاء المهمله وكذا هو مسلم من طريق معاذ بن هشام وقال العظيم بدل العليم (قوله) رب العرش  
العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكرم في قوله رب العرش  
الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجرح على انه نعت للعرش وكذا قرأ  
الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محبان بالجرح  
فيه ما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني وأعراب بوجهين أحدهما تقدم  
والثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح وروح  
لحصول توافق القراءتين وروح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف  
العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم فقد نعت الهدهد  
عرش بقميس بانه عرش عظيم ولم يسكر عليه سليمان قال العلماء الحليم الذي يؤخر العقوبة مع  
القدرة والعظم الذي لا شيء يعظم عليه والكرم المعطى فضلا وسيأتي لذلك مزيد في شرح  
الاسماء الحسنی قريبا وقال الطيبي صدر هذا التناهد كر الرب ليناسب كشف الكرب لانه  
مقتضى التريفة وفيه التهليل المشغل على التوحيد وهو أصل التعزيمات الجلالية والعظمة التي  
تدل على عام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذا جاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل  
الاصناف الاكرامية ووقع في حديث علي الذي أشرت اليه لا اله الا الله الكريم العظيم سبحانه

قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يدع عند الكرب  
يقول لا اله الا الله العظيم  
الحليم لا اله الا الله رب  
السموات والارض ورب  
العرش العظيم حدثنا  
مسدد حدثنا يحيى عن  
هشام بن أبي عبد الله  
عن قتادة عن أبي العالية  
عن ابن عباس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقول عند الكرب لا اله الا  
الله العظيم الحليم لا اله الا  
الله رب السموات ورب  
الارض ورب العرش العظيم  
وقال وهب حدثنا شعبة عن  
قتادة مثله

الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي لفظ الحليم الكرم في الاول وفي لفظ لاله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لاله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكرم وفي لفظ لاله الا الله الحليم الكرم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائي قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعوا وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث المدكوري وفي آخره ثم يدعوا (قلت) وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجيه من هذا الوجه وعند عبد بن حبيد من هذا الوجه كان إذا حزه أمر قال فذكر الذاكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الاديان المقرد من طريق عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس فذكره وزاد في آخره اللهم احسرف علي شرمه قال الطبري وبؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالشاء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الشاء كان على الرجاء نائيه مما أجاب به ابن عيينة فيها حدثنا حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لاله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذلك وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مستغنى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جده ان أأذكر حاجتي أم قد كفاني \* حياؤك ان سميتك الحياء اذا أتني عليك المره يوما \* كفاه من تعرضك الشاء

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتبى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق (قلت) وبؤيد الاحقال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذى التون اذ دعا وهو في بطن الحوت لاله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجيب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائي والحاكم وفي لفظ الحاكم فقال رجل أ كانت ليونى خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتسمع الى قول الله تعالى وكذبت نبي المؤمنين وقال ابن بطلان حدثني أبو بكر الرازى قال كتب باصمها عن أبي نعيم أ كتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسمع فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عز بعينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يشتر فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم قل لاي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرم الذي في صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فأصبت فأخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى أخرج انهمى وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القرح بعد الشدة له من طريق عبد الملات بن عمير قال كتب الوليد بن عبيد الملك الى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فأجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث اليه فجي به فقام اليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات القرح يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني فقالها فرجع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلو أسنانه فأسأ كتب الى أمير المؤمنين بعذره فأطلق وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك أمر فاستقبله بان تقولى لاله الا الله الحليم الكرم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن فأرسل الى الخجاج فقامت من

فقال والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقنتك فلانت اليوم أحب الي من كذا وكذا وزادني  
لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن الا الترمذي عن أسماء  
بنت عيسى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب الله  
الله ربى لا أشرك به شياً وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله ولا يداود  
وصححه ابن حبان عن أبي بكره رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي  
طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت **(قوله يا الله)** التعوذ من جهد البلاء  
الجهد يفتح الجيم وبضمها المشقة وتقدم ما فيه في حديث بدء الوحي أول الكتاب والبلاء بالفتح  
مع المتو ويحوز الكسر مع القصر **(قوله سمى)** بالمهمله مصغره هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن  
الخزومي **(قوله كان يتعوذ)** كذلك روى عنه مسدد عن سفيان بسنده هذا باللفظ الامر  
تعوذوا ويسأني في كتاب القدر و كذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند  
الاسماعيلي وأبي نعيم **(قوله ودرك الشقاء)** بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو  
الادراك والمحاق والشقاء بجمجمة ثم قاف هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك  
**(قوله قال سفيان)** هو ابن عيينه راوى الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور  
**(قوله الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن)** أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على  
ثلاث جبل من الجبل الرابع والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها ووقع عند  
الجيدى في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الرابع وأخرجه أبو عوانة والاسماعيلي  
وأبو نعيم من طريق الجيدى ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذلك تعقب على الكرماني  
حيث اعترض عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع  
أنه لا يجوز الادراج في الحديث فقال يجب ان يثبت أنه كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر  
فسأني في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمر والناسقوا النسائي عن قتيبة  
والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم  
من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز الا أن مسلماً قال عن عمرو  
الناقد قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم  
عن سفيان فاقصر على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماته الاعداء وأخرجه الاسماعيلي من  
طريق ابن أبي عمير عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هي شماته الاعداء وكذا أخرجه  
الاسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصر على الثلاثة دونها وعرف من ذلك  
تعيين الخصلة المزيدة ويجاب عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقة  
السهو عن تعيينها فحفظنا بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقة السهو ثم كان بعد ان خفي عليه  
تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها ثم بعد ذلك اما أن يحمل الحال حيث لم يقع بميزها لا تعيينها  
ولا ابهاما أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو يزدهل عنه بعض من سمع ويترجح كون الخصلة  
المذكورة هي المزيدة بانها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة  
مستقلة فان كل أمر يكرهه يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك  
الشقاء لان شقاء الاخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماته الاعداء

باب التعوذ من جهد  
البلاء) حدثنا علي بن  
عبد الله حدثنا سفيان  
حدثني سمى عن أبي صالح  
عن أبي هريرة قال كان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتعوذ من جهد البلاء  
ودرك الشقاء وسوء القضاء  
وشماته الاعداء قال سفيان  
الحديث ثلاث زدت أنا  
واحدة لا أدري أيتهن هي

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٦ اللهم الرفيق الاعلى حديثنا سعيد بن جبير قال حدثنا الليث قال حدثني عبد الله

عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجترأ فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فاشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت أذن لا يختارنا وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى (باب الدعاء بالموت والحياة) حدثني مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل عن قيس قال آتيت خبابا وقد أكل كوى سباعا قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا أن ندعوا بالموت لدعوت به حدثني محمد بن المثني حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس قال آتيت خبابا وقد أكلت كوى سباعا في بطنه فسمعته يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا أن ندعوا بالموت لدعوت به حدثني ابن سلام أخبرنا اسمعيل بن علية عن

قتع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة وقال ابن بطلال وغيره جهد البلاء كل ما أصاب المومن من شدة مشقة وما لاطقته بجملة ولا يقدر على دفعه وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر والحق ان ذلك فرد من أمراد جهد البلاء وقيل هو ما يختار المومن عليه قال ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والاهل والولد والطاعة والمعاد قال والمراد بالقضاء هنا المقضي لان حكم الله كله حسن لاسوه فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكلية على سبيل الاجال في الازل والتقدير الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكلبيات على سبيل التنصيص قال ابن بطلال وشما به الاعداء ما ينكا القلب ويبلغ من الندس أشد مبلغ وانما تعود ذاك النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك تعليلا لامتة فان الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جرم عياض (قلت) ولا يتعين ذلك بل يحتمل أن يكون اسعا ذر به من وقوع ذلك بأتمه ويؤيده رواية مستدالمة كورة بصيغة الامر كما قدمته وقال النووي شمانية الاعداء فرحهم بيليه تنزل بالمعادي قال وفي الحديث دلالة لاستصحاب الاستعاذة من الاشياء المذكورة وأجمع على ذلك العلماء في جميع الاعصار والامصار وشذت طائفة من الزهاد (قلت) وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في أوائل كتاب الدعوات وفي الحديث أن كلام المسجوع لا يكرم اذا صدر عن غيره قصد اليه ولا تكلف فاه ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى فقد يرضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى انه ان دعا كشف فالتقضاء محتمل للدافع والمدفوع وقاعدة الاستعاذة والدعاء انظار العبد فاقسه لربه وتضرعه اليه وقد تقدم ذلك بسوطي في أوائل كتاب الدعوات (قوله باب) كذا لاكثر بعير ترجمة ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية وفيه قوله عليه الصلاة والسلام الرفيق الاعلى وقد تقدم شرحه في أواخر المعاري وتعلقه بما قبله من جهة ان فيه اشارة الى حديث عائشة أنه كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات وقضية سياقها هنا انه لم يتعوذ في مرضه وتهد بذلك بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوده فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى (قوله اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم ان عائشة رضيت الله عنها قالت) لم أقف على تعيين أحد منهم مريحا وقد روي أصل الحديث المذكور عن عائشة بن أبي مليكة وذكر ان مولى عائشة وأبوسلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيمكن أن يكون الزهري عندهم أو بعضهم (قوله باب) الدعاء بالموت والحياة في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أو شمع وفيه حديثان الأول حديث خباب ويحيى في سنده هو ابن سعيد القنطاري واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وانما أعاده عن محمد بن المثني بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القنطاري رواية محمد بن المثني من الزيادة وهي قوله في بطنه فسمعته يقول وباني سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميني وحده في رواية مسدد وهي غلط وقد تقدم شرح الحديث مسوق في كتاب عيادة المرضى الثاني حديث أنس لا يتنيس أحدكم المون في رواية الكشميني أحد منكم وقد تقدم شرحه أيضا هنا (قوله باب)

عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن أحدكم الدعاء الموت لضير نزل به فان كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (باب)

قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أخي وجمع فمسح رأسي ودعاني بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قف خلف طهره فنطرت الى خانته بين كفيه مثل زرد الخلد \* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب حدثنا سعد بن أيوب عن أبي عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق أو الى السوق فيشتري الطعام فيلهه به ابن الزبير وابن عمر فيقولان أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاك بالبركة فيشركهم فرمى أصاب الراحلة كما هي فيبعثها الى المنزل \* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني محمود ابن الربيع وهو الذي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من يثرب \* حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام

الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) في رواية أبي زيد المرزوقي ومسح رأسه بالافراد وورد في فضل مسح رأس النبي حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ من مسح رأس نبي لا يمسه الا الله كان له بكل شعرة عريده عليها حسنة وسننه ضعيف ولا جد من حديث أبي هريرة أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح رأس النبي وسننه حسن وذكر في الباب أحاديث الحديث الاول (قوله) وقال أبو موسى ولدني (مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصول في كتاب العقيدة واسم الولد المذكور ابراهيم الثاني (قوله حاتم) هو ابن اسمعيل والبطعدي يقال فيه الجعدي بالتصغير والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت الفرو وقد تقدم في باب خاتم النبوة في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث وتقدم شرح الحديث هناك وفي باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الطهارة الثالث (قوله) عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تميم بن مرة تقدم شرح حديثه في الشركة الرابع (قوله) محمود بن الربيع وهو الذي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من يثرب) كذا أورده مختصرا وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتيان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد أورده في باب اذا دخل يتأصل حيث شاء من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة انبأنا ابراهيم بن سعد فذكرنا سنده الذي أورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتيان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه الى منزله فقال ابن عتيان اصل في بيتك الحديث واورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود في الجملة وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مختصرا على قصة الجملة ثم مما هنا قال عقيل من النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقد شرحت هناك وأورده قبل باب الذكر في الصلاة من طريق معمر عن الزهري مطولا بقصة الجملة وبحديث عتيان وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار وقد ورد مسلم حديث عتيان من طرق عن الزهري منها للذواهي عنه قصة محمود في الجملة ولم يتبه لذلك الحمدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في العصابة الذين انفرد البصري بتخريج حديثهم وساق له حديث الجملة المذكورة وكان له لما رأى البصري أفردوه ولم يفردوه مسلم ظن أنه حديث مستقل \* الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقدم في شرحه مستوفى في كتاب الصلاة السادس حديث عبد الله بن نعلبة بن صعير عن صفيان مرفوعا وهو صحابي صغير وأبوه نعلبة صحابي أيضا ويقال فيه ابن أبي صعير أيضا (قوله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عينه) كذا هنا باختصار وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح وتقدم شرحه هناك ووقع في الزهريات للذهلي عن أبي اليمان شيخ البصري في مسح وجهه زمن الفتح وكذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان (قوله) انه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبق الإشارة الى

ابن عمرو عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بالصبيان فيدعولهم فاني بصي قبال على ثوبه فدعا بجمه فأتبعه اياه ولم يغسله \* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن نعلبة بن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة

هذا في كتاب الوتر ووقع في رواية الطبراني بعد قوله ركعة واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد على  
 حتى يقوم من جوف الليل وسبق بيان الاختلاف في الوتر ركعة فردة مستوفى **(قوله)**  
**باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** هذا الاطلاق يحتمل حكمها وقضائها  
 وصفتها ومحملها والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثالث  
 أما حكمها فاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب أولها قول ابن جرير  
 الطبري انها من المستحبات وأدعى الاجماع على ذلك ثانياً مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره  
 الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثاً تجب في  
 العمر في صلاة وفي غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم  
 وغيرهما وقال القرطبي المفسر لاختلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين  
 وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية رابعاً تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد  
 وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامساً تجب في التشهد وهو قول الشعبي وأبو حنيفة  
 راهويه سادساً تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر سابعاً يجب  
 الاكثر منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية ثامناً كل ما ذكره الطحاوي  
 وجماعة من الحنسية والخلعي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه لا يحل  
 وكذا قال الرخشي تاسعاً في كل مجلس مرة ولو تكررت كره مراراً حكاها الرخشي عاشرها  
 في كل دعاء حكاها أيضاً وأما محلها فمؤخذ مما أورده من بيان الآراء في حكمها وسأذكر ما ورد فيه  
 عند الكلام على فضلها وأما صفتها فهي أصل ما يعقل عليه في حديثي الباب **(قوله)** حدثنا  
**الحكم** لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسوب وهو فقيه الكوفي في  
 عصره وهو ابن عتبة بمشاةوه وحنة مصغر ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية  
 مالك بن مغول وغيره منسوبة قالوا عن الحكم بن عيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو  
 والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بنسب الى جده **(قوله)** لقيني  
 كعب بن عجرة في روايه قطرب بن خليفة عن ابن أبي ليلى لقيني كعب بن عجرة الانصاري أخرجه  
 الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي انه أنصاري من أنفسهم وتعبه فقال لم أبده في نسب  
 الانصار والمشهور انه بلوي والجمع بين القولين انه بلوي حالف الانصار وعين المحاربي عن  
 مالك بن مغول عن الحكم المكنان الذي التقي به فأخرجه الطبري من طريقه بل فقط ان كعباً  
 قال له وهو يطوف بالبيت **(قوله)** ألا أهدي لك هدية زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن  
 ابن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الانبياء معتمداً من النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا يجوز في ان النسخ والكسر وقال الفاكهاني في شرح  
 العمدة في هذا السياق اذ هارقة تديره فقال عبد الرحمن بن عيسى كعب ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم **(قلت)** ووقع ذلك صريحاً في روايه شبابة وعنان عن شعبة بل فقط قلت بل قال أخرجه  
 الخليلي في فوائده وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولقظه فقلت بل فأهدهالي فقال  
**(قوله)** فقلنا يا رسول الله كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا وقع في  
 حديث أبي سعيد في الباب ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي

**(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)** حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحسن بن علي قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله

وفي حديث أبي هريرة عند الطبري ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة يسند  
 حديث الباب قلنا أو قالوا يا رسول الله بالشك والمراد بالصياحة أو من حضر منهم ووقع عند  
 السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قالوا وقال القاهكها في الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لأمم جميعهم ففيه التعبير  
 عن البعض بالكل ثم قال ويعد جدا أن يكون كعب هو الذي يباشر السؤال منفردا فأق بالون  
 التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا  
 لقال له قل ولم يتسل قولوا انتهى ولم يظهر لي وجهه في الجواز وما المانع أن يسأل العماني  
 الواحد عن الحكم فيصيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم  
 وتوكله أن في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي كلها بصيغة الجمع قد  
 على أنه سأل لنفسه وغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الأتيان بنون العظمة في خطاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي فان ثبت أن السائل كان تعددا فواضح وان ثبت أنه  
 كان واحدا فالحكمة في الأتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه  
 ومن يوافق على ذلك عمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد على أن الذي تقاه القاهكها في قد ورد في  
 بعض الطرق فعند الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قلت اليه فقلت السلام عليك  
 قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد والحديث وقد وقفت  
 من تعيين من يباشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والنعمان وزيد بن  
 خارجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير أما كعب فوقع عند  
 الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يا رسول الله  
 قد علمنا وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك الحديث وأما  
 زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد والحديث وأخرج الطبري من حديث  
 طلحة قال قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك ومخرج حديثيها واحد وأما حديث أبي هريرة  
 فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك وأما حديث عبد الرحمن  
 ابن بشير فأخرجه اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت  
 أو قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنده على الشك وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية  
 الأجلح وجزء الزيات عن الحكم السائل ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا  
 السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا  
 اسمعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعودي ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
 كعب بن عجرة قال لما نزلت إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا  
 الحديث وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكر عن اسمعيل بن زكريا ولم يستقل لفظه بل  
 أحال به على ما قبله فهو على شرطه وأخرج السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك  
 وأخرج أحمد والبيهقي واسمعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلج والسراج من طريق سفیان وزا  
 فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلج وحزرة الزيات كلهم عن الحكم مثله وأخرج  
 عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله وفي حديث طلحة عند الطبري  
 رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول إن الله وملائكته الآية فكيف الصلاة  
 عليك (قوله قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً وجوز بعضهم ضم أوله  
 والتشديد على البناء للجهول ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد بالشك ولقظه قلنا  
 قد علمنا أو علمنا وبناه في الطلعات وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن غول عن الحكم  
 بالنتظ علمنا أو علمنا ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم  
 عليك فأما السلام فقد عرفناه وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمنا وأراد بقوله أمرتنا أي بلغنا  
 عن الله تعالى أنه أمر بذلك ووقع في حديث أبي مسعود أمرنا الله وفي رواية عبد الله بن عيسى  
 المذكورة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم أي علمنا الله كيفية  
 السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانتك وأما آتيانه بصيغة الجمع في قوله عليكم فقد بين مراراً  
 بقوله أهل البيت لانه لو اقتصر عليها لاحتل أن يزيد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب  
 للسؤال حيث قال علي محمد وعلي آل محمد وبهذا يستغنى عن قول من قال في الجواب زيادة عن  
 السؤال لان السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة  
 على آله (قوله كيف نسلم عليك) قال البيهقي فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول  
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقوله كيف نسلم عليك أي بعد  
 التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً وهو أن المراد  
 به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال إن الأول أظهر وكذا ذكر عياض وغيره ورد بعضهم  
 الاحتمال المذكور بان سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقاً كذا قيل وفي تقبل الاتفاق نظر فقد حرم  
 جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره (قوله فكيف نصلي  
 عليك) زاد أبو مسعود في حديثه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عنياناه لم يسأله  
 وإنما تخشع ذلك خشية أن يكون لم يجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك فظهر  
 تقدم في تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبري من  
 وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاء الوحي فقال تقولون واختلف في المراد بقولهم كيف  
 فقبل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها أي لفظي يؤدي وقيل عن صفتها قال عياض لما  
 كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ  
 تؤدي هكذا قال بعض المشايخ ويرجح الباجي أن السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو  
 أظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة وأما الجنس فيستل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال  
 هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن  
 الصفة التي تليق بها يستعملونها انتهى والحاصل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ  
 مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهو آمنه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ

قد علمنا كيف نسلم عليك  
 فكيف نصلي عليك



مخصوص وعدلوا عن القياس لاسكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الاذكار فانها تخرج  
خارجة عن القياس غالباً فوق الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورجة  
الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة أخرى (قوله قال قولوا اللهم)  
هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور  
رحيم مثلاً وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر كقول الرجزاني  
اذما حدث الماء أقول يا اللهم يا اللهم واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند التبداء ووجوب  
تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين  
الى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفاً والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا  
بغير وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقه وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً وقيل بل هو كالأو  
الدالة على الجمع كأن الداعي قال يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ولذلك شددت الميم لتكون  
عوضاً عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وعن النضر بن شميل من  
قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه (قوله صل) تقدم في أوخر تفسير الاحزاب عن أبي  
العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء  
له وعند ابن أبي ساتم عن مقاتل بن حيان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وعن  
ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم  
صلاة الله رحمة وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما اسمعيل القاضي عنه  
وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على  
استدعاء الرحمة وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم  
ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلوا حتى سألوا عن كيفية الصلاة  
مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام  
وجوز الخليلي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك  
وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة  
الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة وقيل  
صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من التثناء  
والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكريمة وعلى من دون النبي رحمة  
وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى  
ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم  
وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق  
بغيره والاجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس  
في غيرها وقال الخليلي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه بمعنى قولنا  
اللهم صل على محمد عظيم محمد والمراد تعظيمه في الدنيا بأعلام ذكره وانظار دينه وابقاء شريعته

قال قولوا اللهم صل

وفي الآخرة باجرال مشوته وتشفيعة في أمته وايداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا قال المراد به  
 تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى ولا يعكز عليه عطف آله وأزواجه وذريته  
 عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالصلاة بالتحظيم اذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به وما تقدم من  
 العلية أظهر فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين  
 المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء واختلاف في  
 جواز الصلاة على غير الأنبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمد أو ترحم  
 على محمد بلزاً لغير الأنبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد منه  
 من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال  
 بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الايمان به ولو سبق الايمان بما يدل عليه (قوله على محمد  
 وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك ٣ ولكن وقع في الثاني وبارك  
 على آل ابراهيم ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على ابراهيم ولم يقل على  
 آل ابراهيم وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقم كقوله على آل أبي أوفى  
 (قلت) والحق أن ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابت في أصل الخبر وإنما حفظ  
 بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون وسأين من ساقه تاما بعد قليل وشرح الطيبي على ما وقع في رواية  
 البخاري هنا فقال هذا اللفظ يسا عد قول من قال ان معنى قول الصحابي علنا كيف السلام  
 عليك أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك أي على  
 أهل بيتك لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية قال فكان السؤال عن الصلاة على  
 الآل تشريفا لهم وقد ذكر محمد في الجواب بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفأنت به  
 الدلالة على الاختصاص قال وإنما ترك ذكر ابراهيم لينبه على هذه التكنة ولو ذكر لم يفهم ان ذكر  
 محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا ينبغي ضعف ما قال ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود  
 والنسائي على محمد النبي الأبي وفي حديث أبي سعيد في الباب على محمد عبدك ورسولك كما  
 صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم وهذا ان لم يحمل على ما قلته ان بعض الرواة  
 حفظ ما لم يحفظ الآخرون والظاهر فساد ما بحثه الطيبي وفي حديث أبي جندب في الباب بعده على  
 محمد وأزواجه وذريته ولم يذكر الآل في الصحيح ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من  
 حديث أبي هريرة اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته  
 وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند باختلاف بين موسى  
 ابن اسمعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فرواه معا عن حبان بن  
 يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبو بصير بمشناة ومهملة تخفيفه فوقع في رواية موسى  
 عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم الجمر عن أبي هريرة وفي رواية عمرو بن عاصم  
 عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أبي طالب  
 ورواية موسى أريج ويحتمل أن يكون حبان فيه سندان ووقع في حديث أبي مسعود وحده  
 في آخره في العالمين أنك جيد مجيد ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم الجمر عن أبي هريرة عند  
 السراج قال النووي في شرح المذهب ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول اللهم

على محمد وعلى آل محمد

٣ قوله ولكن وقع في  
 الثاني وبارك الخ كذا في  
 جميع نسخ الشرح التي  
 بأيدينا واللفظ الواقع هنا  
 وعليه شرح القسطلاني  
 كما صليت على آل ابراهيم  
 وفي جانب البركة كما باركت  
 على آل ابراهيم بأبيات  
 الآل في الموضعين فتأمل  
 اه معصمه

صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم  
 وبارك مثله وزاد في آخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد  
 في صل ولم يزد هافي بارك وقال في التصديق والفتاوى مثله الا أنه أسقط النبي الامي في وبارك وفاته  
 أشياء لعلها توارى قدر ما زاده أو تريد عليه منها قوله أمهات المؤمنين بعد قوله أزواجه ومنها  
 وأهل بيته بعد قوله وذريته وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ومنها عبدك  
 ورسولك في وبارك ومنها في العالمين في الاولى ومنها انك جيد مجيد قبل وبارك ومنها اللهم قبل  
 وبارك فانهما يتامعا في رواية للتسائي ومنها وترحم على محمد الى آخره وسأقي البحث فيها بعد  
 ومنها في آخر التشهد وعلينا معهم وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن  
 الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب قال في آخره قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم  
 وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال هذا شيء انفرد به  
 زائدة فلا يعول عليه فان السام اختلفوا في معنى الآل اختلفا كثيرا ومن جعلته أنهم أمهته فلا  
 يبيح للتكرار فائدة واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الانبياء فلا ترى أن تشرك في هذه  
 ان خصوصية محمد وآله أحدا وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زائدة من الاثبات فانفراده  
 لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد فتدأخرجها اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين  
 عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم وعند البيهقي في الشعب من  
 حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره وعلينا معهم وأما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى  
 أن معنى الآل كل الامة ومع ذلك فلا يمنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء وأما  
 الايراد الثاني فلان علم من منع ذلك تعاروا واما اختلاف في الصلاة على غير الانبياء استقلالاً وقد شرع  
 الدعاء للآحاد بعد دعائه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث اللهم اني أسألك من خير ما سألتك  
 منه محمد وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا وحديث جابر ضعيف ورواية يزيد  
 أخرجهما أحدا أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره قال يزيد فلا أدري أشي زاده عبد الرحمن  
 من قبل نفسه أو رواه عن كعب وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه  
 الزيادة من وجهين آخرين مر فوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن  
 الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وآل ابراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد  
 مثله وفي آخره وبارك علينا معهم ورواه موثقون لكنه فيما أحسب مندرج لما بينه زائدة عن  
 الاعمش ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو  
 في وصل وفي وبارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الاسنوي ما قال النووي  
 فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الأذري لم يسبق الى ما قال  
 والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا  
 مرة وأما التلخيص فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد بمجموعة في حديث واحد انتهى  
 وكأنه أخذ من كلام ابن القيم فانه قال ان هذه الكيفية لم ترد بمجموعة في طريق من الطرق والاولى  
 أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الايمان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا حال  
 الجميع دفعة واحدة فان الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وقال الاسنوي

أيضا كان يلزم الشيخ أن يجمع الالفاظ الواردة في التشهد وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصب  
بذلك أن لا يلتزمه وقال ابن القيم أيضا قد نص الشافعي على أن الاختلاف في الفاظ التشهد  
ونحوه كالاختلاف في القراءات ولم يقل أحد من الأئمة باستصحاب التلاوة بجميع اللفظ  
المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين منهم  
والذين يظهر أن اللفظ ان كان بمعنى اللفظ الاخر سواء كافي أزواجه وأمهات المؤمنين قالوا  
الاقتصار في كل مرة على أحدهما وان كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الا  
البتة فالاولى الاثبات به ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر كما تقدم وان كان  
يزيد على الاخر في المعنى شيئا ما فلا بأس بالاثبات به احتياطا وقالت طائفة منهم الطبري  
ذلك من الاختلاف المباح فأى لفظ ذكره المرء أجزأ والافضل أن يستعمل أكمله وأبغض  
واستدل على ذلك باختلاف النقل عن العصاة فذكر ما نقل عن علي وهو حديث موقوف  
طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله اللهم داحي المدحوظ  
الى أن قال اجعل شرائف صلواتك ونواحي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك  
الحديث وعن ابن مسعود بلفظ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين  
وامام الملقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري  
وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها صرحه بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط  
أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وإنما أخرج  
اليهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول ونسبه  
مبهم فهو سند ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود  
وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة (قلت) وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم  
في أحاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك سيد  
محمد وكذا في قوله كما باركت وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدرى من رواية محمد بن اسحق  
عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري بل أخرجه الطبري أيضا  
في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة  
فذكره بلفظ على محمد وآل محمد انك سيد محمد ولفظ على ابراهيم وآل ابراهيم انك سيد محمد  
وأخرجه أيضا من طريق الاجل عن الحكم مثله سواء وأخرج أيضا من طريق حنظلة بن علي  
عن أبي هريرة ما سأذكره وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم الجهم  
عن أبي هريرة انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك سيد محمد ومن  
حديث بريدة رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على  
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وأصله عند أحمد ووقع في حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة أخرى  
وهي وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترجت على ابراهيم الحديث وأخرجه الحاكم  
في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتخصيصه قوم فوهوا فانه من رواية يحيى بن السباق

وهو مجهول عن رجل مبهم نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالفتح ابن العربي في انكار ذلك فقال حذار عما ذكره ابن أبي زيد من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوسعي في الزيادة على ذلك استدراكه عليه انتهى وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشم في الرسالة لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الى آخره فان كان افكاره لكونه لم يصح فسلم والاقدم عوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمد ارحم دودة لثبوت ذلك في عدة احاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح الاسعد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فانه مجهول (تنبيه) هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة وقد وافق ابن العربي السيد لاني من الشافعية على المنع وقال أبو القاسم الانصاري شارح الارشاد يجوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي في المنهم انه الصحيح لو روي الاحاديث به وخالفه غيره في الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون عن فعل ما يلام عليه وجزم ابن عبد البر عنقه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال من صلى على ولم يقل من ترحم على ولا من دعاني وان كان معني الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظروا المعتمد الثاني والله أعلم (قوله وعلى آل محمد) قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا أهيل وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤل الى الشخص ويضاف اليه ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم في مال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ولا يضاف آل أيضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضر عند الاكثر ويجوز به بعضهم بقله وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه أنه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو قهيم الابقر سنة ومن شواهد قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان ذكرنا معا فلا وهو كالفقير والمسكين وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان به معا وفي افراد أحدهما كان أولى الحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخروا ما تعدد فيعيد لان غالب الطرق تصرح بانه وقع جوايا عن قولهم كيف نصلى عليك ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل

ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تنق  
 واختلف في المراد بالآل محمد في هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة وقد تقدم  
 بيان الاختلاف في ذلك واخصافي كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور  
 ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للسمن بن علي انما آل محمد لا تحمل لنا الصدقة وقد تقدم  
 البيوع من حديث أبي هريرة ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث حر  
 ان هذه الصدقة انما هي أو ساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا آل محمد وقال أحمد المراد بالآل محمد  
 في حديث التشهد أهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقال أهل عوض آل رويان عندهم  
 المراد بالآل محمد أزواجه وذريته لان أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث  
 أبي حنيفة وموضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية وتعقب بأنه يجب  
 الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة فيعمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد  
 بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين  
 الأحاديث وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد في حديث عائشة ما شيع آل محمد  
 من خبز ما دوم ثلاثا وقد تقدم وياتي في الرقاق وفيه أيضا من حديث أبي هريرة اللهم اجعل  
 رزق آل محمد قوتاً وكان الأزواج أفردوا بالذرية كما في حديثهم وكذا الذرية وقيل المراد بالآل ذرية  
 فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المذهب وقيل هم جميع قریش حكاه ابن الرفعة في الكفاية  
 وقيل المراد بالآل جميع الأمة الاجابة قال ابن العربي مال الى ذلك مالك واختاره الاثرعي  
 وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيد القاضى  
 حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من أطلق ويؤيده قوله تعالى ان أوليائه إلا  
 المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان أوليائي منكم المتقون وفي نوادر أبي العناء انه غرض من  
 بعض الهاشميين فقال له أتغض مني وأنت تصلى على في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد  
 وعلى آل محمد فقال اني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن أن يحمل كلام من أطلق  
 على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا يحتاج الى تقييد وقد استدلل لهم بحديث أنس رفعه آل  
 محمد كل نبي أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله  
 بسند ضعيف (قوله كما صليت على آل ابراهيم) اشترى السؤال عن موقع التشبيه مع أن المراد  
 أن المشبه دون المشبهه والواقع هنا عكسه لان محمد صلى الله عليه وسلم وحده أفضل من آل  
 ابراهيم ومن ابراهيم ولا سيما قد أضيف اليه آل محمد وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة  
 المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب عن ذلك بأجوبة الاول أنه مال  
 ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقد أخرج مسلم من حديث أنس ان رجلاً قال للنبي صلى  
 الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم أشار اليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية  
 مع ابراهيم وأمرأته أن يسأله ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على ابراهيم وتعقب  
 بأنه لو كان كذلك لغرصة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل الثاني انه قال ذلك تواضعاً وشرح  
 ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة الثالث أن التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة  
 لا للتدبر بالقدرة فهو كقوله تعالى انما أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصلاة

كما صليت على آل ابراهيم

كما كتب على الذين من قبلكم وهو كقول القائل أحسن الى ولدك كما أحسنت الى فلان ويريد بذلك أصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك وريح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله كما أرسلنا فيكم رسولا مناكم وفي قوله تعالى فاذا كروه كما هذا ثم وقال بعضهم الكاف على بابهم من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل ابراهيم وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الاول وقرره بعضهم بأن مثل رجلين يملك احدهما ألفا ويملك الاخر ألفين فسأل صاحب الالفين أن يعطى ألفا اخرى تطير الذي اعطيه الاول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للاول السادس ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد وقرنه بان غير الانبياء لا يمكن ان يساوا الانبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله ويمكس الجواب عن ذلك بان المطالب الثواب الحاصل لهم لاجمع الصفات التي كانت سببا للثواب وقد نقل العمراني في البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي واستبه دابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لانه مع فصاحته ومعرفة بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الى آخره فلا يتنوع تعلق التشبيه بالجملة الثانية السابع أن التشبيه انما هو للمجموع بان المجموع فان في الانبياء من آل ابراهيم كثرة فاذا قوبل تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن اتقاء المقاضل (قل) ويعكس على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب. قابله الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم \* الثامن أن التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم الى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل ابراهيم وعبر ابن العربي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره \* التاسع أن التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لانه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثوابا على صلاحاتي على النبي صلى الله عليه وسلم كما صليت على آل ابراهيم ويمكن أن يجاب بان المراد مثل ثواب المصلي على آل ابراهيم \* العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه وأن ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالذون كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة وان يقع نور المشكاة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم ويؤيد ذلك تخم الطلب المذكور بقوله في العالمين أي كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين وله ذلك لم يقع قوله في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من

باب الحاق الناقص بالكامل يل من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقال الخليلي سبب التشبيه أن الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه محمد بن عبد الله علم أن محمد وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أحب دعاء الملائكة الذين قالوا أوذا محمد بن محمد كما أحبها عند ما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختمت بما ختمت به الآية وهو قوله انك محمد بن عبد الله وقال النووي بعد ان ذكر بعض هذه الاجوبة أحسنها ما سئل الى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة باصل الصلاة أو للجموع بالجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف أكثر الاجوبة التشبيه بالجموع بالجموع وأحسن منه أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد بن آل ابراهيم فكانه امرنا أن نصلي على محمد وعلى آل الله محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويحق الباقي كله وذلك القدر أن زيد دعا الغيرة من آل ابراهيم قطعاً ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وأهل المطاوب له بهذا اللفظ أفضل من المطاوب بغيره من الالفاظ ووجدت في مصنف لشيخنا محمد الدين الشيرازي اللعوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لآلعيته وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطووب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصله بسؤال ابراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم أن المراد بالصلاة هنا ما دعاه الله أعلم وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء ابراهيم في بنيه ويعكر على هذا عطف الآل في الموضوعين (قوله على آل ابراهيم) هم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون بالحالة ثم ان المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم وفيه ما تقدم في آل محمد (قوله وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الأبل أي ثبتت على الأرض وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها والحاصل أن المطاوب أن يعطوا من الحسب أو قامه وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً والمراد بالعمالين فيارواه أبو سعيد في حديثه أصناف الخلق وفيه أقوال أخرى قيل ما حواه بطن القلح وقيل كل محدث وقيل ما فيه روح وقيل بقيد العقلاء وقيل الانس والجن فقط (قوله انك محمد بن محمد) أما الحميد فهو قيل من الحميد بمعنى محمود أو بلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد كلها وقيل هو بمعنى الحمد أي محمد أفعال عباده وأما الحميد فهو من الحمد وهو صفة من كل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحميد يدل على صفة الأكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطاوب تكرر الله لبيبه وشاؤه عليه والتنبؤ به وزيادة

انك محمد محمد اللهم بارك  
 على محمد وعلى آل محمد كما  
 باركت على آل ابراهيم انك  
 محمد بن محمد حدثنا ابراهيم  
 ابن حنبل



تقر به وذلك مما يستلزم طلب الحد والمجد في ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطالوب أو هو  
كالنذيل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من التعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى  
جميع عبادك واستدل بهذا الحديث على ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل  
صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود وهو ما أخرجه أصحاب  
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم  
التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا  
وقد أشرت الى شيء من ذلك في تفسير سورة الاحزاب وقال الدارقطني اسناده حسن متصل وقال  
البيهقي اسناده حسن صحيح وتعقبه ابن التركاكي بأنه قال في باب تحريم قتل ما له روح بعد ذكر حديث  
فيه ابن اسحق الحقايط يوقون ما ينقرديه (قلت) وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد بها ابن  
اسحق لكن ما ينقرديه وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالتصديق وهو  
هنا كذلك وانما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للجة صحيفا وهذه  
طريقة ابن حبان ومن ذكر معه وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة  
والبيهقي لا يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقبل السلام  
وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك بل انما يفيد ايجاب الايمان بهذه الالفاظ على من صلى على  
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعلى تقدير أن يدل على ايجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا  
المحل المخصوص ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم قد علم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة  
فعلمهم فدل على أن المراد بذلك ايقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم  
تعليمه لهم وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره وقال ابن دقيق  
العيدليس فيه تنصيص على أن الامر به مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال به على وجوب  
الصلاة عليه في الصلاة وقرر بعضهم الاستدلال بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة  
عليه خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين أن تجب في الصلاة قال وهذا ضعيف لان قوله لا تجب  
في غير الصلاة بالاجماع ان أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطالوب لانه يفيد ان تجب في أحد  
الموضعين لا بعينه وزعم القرافي في الذخيرة أن الشافعي هو المستدل بذلك وردّه بنحو ما رده ابن  
دقيق العيد ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي والذي قاله الشافعي في الام فرض الله الصلاة على  
رسوله بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم  
يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه  
قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على ابراهيم الحديث أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة  
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث قال الشافعي فلما روى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في

الصلاة لم يحز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وقد تعقب  
 المخالفين هذا الاستدلال من أوجه أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور  
 على تقدير صحته فقوله في الأول يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني الثالث قوله في الثاني  
 يقول في الصلاة وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة  
 أي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على  
 السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد  
 خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة وقد اطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ منهم  
 أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر الخطابي وأورد عياض في الشفا  
 مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي  
 لأنه من جله تعظيم المصطفى وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه  
 لكه استجداه لما فيه من الزيادة في تعظيمه واتصرت جماعة للشافعي فذكر وأدله نقلية ونظرية  
 ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
 وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال  
 يشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه وهذا أقوى ثم يحتج به للشافعي فإن ابن مسعود  
 ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليخبرن الدعاء ما شاهدت  
 ثبت عن ابن مسعود الأثر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد  
 والدعاء وانفذت حجة من تمسك بجهد ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر  
 عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة  
 عليه وكذا قول الخطابي أن في آخر حديث ابن مسعود إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك لكن  
 رده عليه بان هذه الزيادة درجة وعلى تقدير ثبوتها فتكمل على أن مشروعية الصلاة عليه  
 وردت بعد تعليم التشهد وتقوى ذلك بما أخرجه الرمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين  
 السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ومثل  
 هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرقع انتهى وورد له شاهد من فروع جزء الحسن  
 ابن عرفة وأخرج العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون صلاة الا بقرأة  
 وتشهد وصلاة على وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين  
 قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في التشهد فليعد صلاته وأخرج الطبري بسند صحيح  
 عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال كأن علم التشهد فإذا قال وأشهد أن  
 محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته  
 وأما فقهاء الأئمة صار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد رايان وعن إسحاق  
 الجزمي في العمدة فقال إذا تركها يعيد والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في منن  
 الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد أن في وجوبه أقولين وهو ظاهر  
 كلام ابن المواز منهم وأما الحنثية فالزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه  
 كلما ذكر كالتحاوي ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتفتة

والغيب من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التصل قال لكن أصحابه قبلوا ذلك وانصرفوا وظنوا عليه أنهم سئوا واستدل به ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرج به أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على النبي فقال عمل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميده والتناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذکور قريباً من وقوعه بل يظنه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال لو كان كذلك لأمر المصلي بالاعادة كما أمر المصلي صلاته وكذا أشار إليه ابن حزم وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكتفى التمسك بالأمر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الجرجاني من الخفية لو كانت فرضاً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه علمهم التشهد وقال في تحصيل الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ وقال شيخنا في شرح الترمذي قد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليخبروكم للتراخي فدل على أنه كان هناك شيئاً من التشهد والدعاء واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من أربع الحديث وعلى هذا قول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة وفيه ما فيه والله أعلم وقد اتصرت ابن القيم للشافعي فقال أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لان علمهم كان بوقاها الا ان كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب وأني يوجد ذلك قال وأما قول عياض ان الناس شعروا على الشافعي فلامعنى له فأي شناعة في ذلك لانه لم يخالف نصاً ولا اجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه وأما نقله للاجماع فقد تقدم رده وأما دعواهم أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعي فإنه انما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الاحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم وقد استوعبها البيهقي في الخلافات ولا بأس بذكرها للتقوية لأنها تنهض بالجملة (قلت) ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالاجزاء (قوله في ثانی حدیثی الباب ابن ابي حازم والدروردي) اسم كل منهما عبد العزيز وابن ابي حازم ممن يحتج به البخاري والدروردي انما يخرج له في المنايعات أو مقر ونايا آخر يزيد شيخهما هو ابن عبد الله ابن الهادي وعبد الله بن خباب بحجة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله واستدل بهذا الحديث على تعيين هذا اللفظ الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في امثال الامر سواء قلنا بالوجوب

حدثنا ابن ابي حازم  
والدروردي عن يزيد عن  
عبد الله بن خباب عن ابي  
سعد الخدری قال قلنا  
يا رسول الله هذا السلام  
عليك فكيف نصلي قال  
قولوا اللهم صل على محمد  
صلى ورسولك كما صليت  
على ابراهيم وبارك على محمد  
وآل محمد كما باركت على  
ابراهيم وآل ابراهيم

مطلقاً ومقيداً بالصلاة وأما تعيينه في الصلاة فعن أحمد في رواية والأصح عند أتباعه لا  
واختلف في الأفضل فعن أحمد كل ما ورد وعنه يخبر وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول اللهم  
صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقوله بلفظ الخبر فيقول صلى الله  
على محمد مثلاً والأصح اجزاؤه وذلك أن النساء بلفظ الخبر كدفعه يكون جائزاً بطريق الأولى ومن  
منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى  
على النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق أصحابنا على أنه  
لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد إذ ليس فيه اسناد الصلاة إلى الله تعالى  
واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لأن  
لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا  
باجد مثلاً في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي ويقوله محمد وذهب الجمهور إلى  
الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال في أثناء  
التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ وكذا لو قال أشهد أن محمد صلى الله عليه وسلم  
عبده ورسوله بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي أن ينبى على أن ترتيب ألقاظ التشهد  
لا يشترط وهو الأصح ولكن دليل مقابلة قوى لقولهم كما فعلنا السورة وقول ابن مسعود عدلين  
في يدي ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفاً وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكرنا الوجوب ثبت  
بنص القرآن بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي  
صلى الله عليه وسلم واختلف النمل لتلك الألقاظ اقتصر على ما اقتضب عليه الروايات وتركت ما زاد  
على ذلك كقافي التشهد إذ لو كان المتروك واجباً لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن  
الفركاخ في الاقليد فقال جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة بأن  
الاحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار والاحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير  
إلى ما يجب من ذلك في الصلاة وأقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم  
ومن ثم حكى القوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين واحتج لمن لم يوجب  
بأنه ورد دون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوى ولفظه صلوا على وقولوا  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفيه نظراته من اختصار بعض الروايات النسائي أخرجه من  
هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلف في إيجاب الصلاة على آل ففي تعيينها أيضاً عند  
الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وروايتهم كثيرة منهم في الاجماع  
وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية تسبوه إلى الترخي ونقل البيهقي في الشعب عن أبي اسحق  
المروزي وهو من كبار الشافعية قال أنا أعتقد وجوبها قال البيهقي وفي الاحاديث الثابتة دلالة  
على صحة ما قال (قلت) وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرمة نقله عن الشافعي  
واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول والمصحح عند الشافعية  
استصحاب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخصيف وأما الأقل فبناء الصحاب على حكم ذلك في  
التشهد الأخيران قلنا بالوجوب (قلت) واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية بعد  
سؤالهم عنها بأنها أفضل كقبيات الصلاة عليه لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرق الأفضل ويترتب

على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك هكذا صوبه النووي  
 في الروضة بعد ذكر حكاية الرافي عن ابراهيم المروزي أنه قال يبر اذا قال كذا ذكره اذا كرون  
 وكلمها عن ذكره الغافلون قال النووي وكأنته أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه  
 الكيفية (قلت) وهي في خطبة الرسالة لكن يلفظ غفل بدل سها وقال الاذري ابراهيم  
 المدكور كثير النقل من تعليقه القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قال في طريق اليريقول اللهم  
 صل على محمد كما هو أهله واستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقه (قلت) ولو جمع بينها فقال ما في  
 الحديث وأضاف اليه أثر الشافعي وما قاله القاضي اكان أشمل ويحتمل أن يقال يعمد الى جميع  
 ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكر يحصل به البر وذكر شيخنا محمد الدين  
 الشيرازي في جزئه في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض العلماء انه قال أفضل  
 الكيفيات أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته  
 وسلم عدد خلقك ورضا نفسك ورتبة عرشك ومداد كلماتك وعن آخر نحوه لكن قال عدد  
 الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائمها والذي يرشد اليه الدليل ان البر يحصل بما في  
 حديث أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يكال بالملك الا وفي اذا صلى علينا فليقل  
 اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم  
 الحديث والله أعلم (تنبيه) ان كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي ان  
 الضمير لله تعالى فان لفظه وصلى الله على نبيه كذا ذكره فكان حق من غير عبارته أن  
 يقول اللهم صل على محمد كذا ذكره كرون الخ واستدل به على جواز الصلاة على غير  
 الانبياء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لان  
 صيغة الامر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى صلا عليه وسلم او قدم تعليم السلام  
 قبل الصلاة كما قالوا علنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك واستدل به على رد قول الشعبي  
 يجزي في امثال الامر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد لانه  
 لو كان كما قال لا يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الى ذلك ولما عدل الى تعليمهم كيفية أخرى  
 واستدل به على أن افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل  
 تعليم الصلاة كما تقدم فافرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي بالكراهة  
 واستدل بورود الامر بهما معاني الآية وفيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا ما لو صلى  
 في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون متمسلا واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم من جهة ورود الامر بها واعتناء العناية بالسؤال عن كيفيةها وقد ورد في التصريح  
 بفضلها الحديث قوي لم يخرج البخاري منها شيئا منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة  
 رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر وله شاهد عن أنس عند أحد والنسائي وصححه  
 ابن حبان وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواها ثقات ولفظ أبي بردة من  
 صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات  
 وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان  
 ومنها حديث ابن مسعود رفعه ان أولي الناس بيوم القيامة أكثرهم على صلاة وحسنه

الترمذى وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي عن أبي امامة بلفظ صلاة أو ق تعرض على الصلاة  
 يوم الجمعة فن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم من منزلة ولا باس بسنده وورد الأمر بالقيام  
 الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان  
 والحاكم وتمام حديث البصير من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه الترمذى والنسائي وابن  
 حبان والحاكم واسماعيل القاضي واطنبي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي  
 ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ومنها حديث من نسي الصلاة على الخطي  
 طريق الجنة أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وابن  
 أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسن بن علي وهذه الطرق يشد بعضهم بعضها  
 وحديث رستم ان رجلا ذكر عنده فلم يصل على أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ  
 من ذكرت عنده ولم يصل على فمات فدخل الله رقا بدمه الله وله شاهد عنده وصححه الحاكم وله  
 شاهد من حديث أبي درفي الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبه وآخر من سئل عن الحسن  
 عنده عبيد بن منصور وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث  
 ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند القريائي وعند  
 الحاكم من حديث كعب بن جحرة بلفظ بعد من ذكرت عنده فلم يسئل على وعند الطبراني من  
 حديث حارر فعد شق عند ذكرت عنده لم يصل على وعبد عبد الرزاق من مراسلة ادة من لفظه  
 أن ادكر ندرجل فلا يسئل على ومنها حديث ابى بن كعب ان ربالا قال يا رسول الله انى اكر  
 الصدقة بما جعل لك من صدق قال ما شئت قال المثلث قال ما شئت وان زدته فهو خير الى ان قال  
 أكر لك كل صلاتى قال اذا تكبر همك الحديث أخرجه احمد وغيره بسند حسن فهذا الحديث  
 من الاحاديث الواردة في ذلك وفي البيان احاديث كثيرة ضعيفة وواهية واما ما وضعه القصاص  
 في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الاحاديث القوية غنية عن ذلك قال الحلبي المقصود بالصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا بعباده  
 ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شناعة له فان مثلنا لا يرفع  
 لمثله ولكن الله امرنا بما كانا من احسن البنات فان هجرنا عنها كافأنا ما بالدعاء فارشدنا الله لما عملنا  
 عن مكافأة تبييننا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذى يصلى عليه  
 لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلص النية واطهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام  
 للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم وقد تمسك بالاحاديث البذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما  
 ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالجن والحقاء يقتضى الوعيد والوعيد على  
 الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأته على احسانه  
 واحسانه مسترفيتا كذا اذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله لا تجعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء  
 بعضكم بعضا ولو كان اذا كر لا يصلى عليه لكان كما حال الناس ويتأ كذا اذا كان المعنى  
 بقوله دعاء الرسول الدعاء المتعلق بالرسول وأجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول  
 لا يعرف عن احد من العصاة والتابعين فهو قول محتمر ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا  
 اذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تكلم

بالشهادتين ولو كان في ذلك من المشقة والخروج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولو كان التناهي  
 على الله كذا كراحق بالوجوب ولم يقولوا به وقد اطلق القدرى وغيره من الخنفسية ان القول  
 بوجوب الصلاة عليه كذا كراحقا للاجماع المنعقد قبل فانه لا يحفظ عن أحد من الصحابة  
 أنه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ  
 السامع لعبادة أخرى وأجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة في تأكيده ذلك وطلبه  
 وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدا في الجملة لادلاله على وجوب تكرار ذلك بشكر رذكرة  
 صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعلم الوجوب أصلامع ورود صيغة الامر  
 بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على أن ذلك غير لازم فراضحتي  
 يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك على أن الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان  
 خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة  
 اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف ذلك مخالفا لاما أخرجه ابن أبي  
 شيبة والطبري عن ابراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة  
 الله وبركاته مجزئ عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وانما ادعى اجزاء السلام عن  
 الصلاة والله أعلم ومن المواطنين التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول وخطبة  
 الجمعة وغيرهما من الخطب وصلاة الجنائز وماياتا كدورودت فيه أخبار خاصة أكثرها باسانيد  
 جيدة عقب اجابه المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي اثناء  
 تكبيرات العبد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر  
 والقعود وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهمة والكرب وعند التوبة من  
 الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك أيضا في احاديث  
 ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح  
 والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الامر بالاكثر منها يوم الجمعة في حديث صحيح  
 كما تقدم **قوله** **باب** هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم أي اسقلالا  
 أو تعاويد في الغيبة الانبياء والملائكة والمؤمنون فاما مسئلة الانبياء فورد فيها احاديث  
 أحدها حديث على في الدعاء بنقط القرآن فضيه وصل على وعلى سائر النبيين أخرجه الترمذي  
 والحاكم وحديث بريرة رفعه لا تترك في التشهد الصلاة على وعلى انبياء الله الحديث أخرجه  
 البيهقي بسندوا وحديث أبي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث أخرجه اسمعيل  
 القاضي بسند ضعيف وحديث ابن عباس رفعه اذا صليتم على صلوا على انبياء الله فان الله بعثهم  
 كما بعثني أخرجه الطبراني وروياته في فوائد العيسوي وسنده ضعيف أيضا وقد ثبت عن ابن  
 عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم  
 عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
 سند صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء فقوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك  
 يكره وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره أن يصلى الاعلى نبي ووجدت  
 بخط بعض شيوخنا مذهب مالك لا يجوز أن يصلى الاعلى محمد وهذا غير معروف عن مالك وانما

**باب** هل يصلى على غير  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقوله تعالي وصل عليهم  
 ان صلواتك سكن لهم  
 \* حدثنا سليمان بن حرب  
 حدثنا شعبة عن عمرو بن  
 مرة عن ابن أبي أوفى قال  
 كان اذا أتى رجل النبي صلى  
 الله عليه وسلم بصدقته قال  
 اللهم صل عليه فأناه أي  
 بصدقته فقال اللهم صل  
 على آل أبي أوفى \* حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة عن مالك

قال أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال  
 لا بأس به واحتج بان الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع الانص أو إجماع قال عياض والذي أميل إليه  
 قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يزيد غير الانبياء بالرضا  
 والقران والصلاة على غير الانبياء يعني استقلالاً لم تكن من الامور المعروفة وانما أحدثت  
 في دولة بني هاشم وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصوا وانما يؤخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت  
 لان الله تعالى بهما هم رسلا وأما المؤمنون فاختلاف فيه فقيل لا تجوز الا على النبي صلى الله عليه  
 وسلم خاصة وحكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً ولا تجوز تبعاً فيه أو ورد  
 به النص أو ألحق به لقوله تعالى لا تجعوا دعاء الرسول ينسبكم كدعاء بعضكم بعضاً ولأنه لما علمهم  
 السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل  
 بيته وهذا القول اختاره القنطري في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة وقد تقدم تقريره في تفسير  
 سورة الاحزاب وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز  
 استقلالاً وهذا قول أبي حنيفة وجماعة وقالت طائفة تكراه استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن  
 أحمد وقال النووي هو خلاف الاولى وقالت طائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضى صنيع البخاري  
 فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى وصل عليهم ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه  
 بالحديث الدال على الجواز تبعاً فاما الاول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في  
 كتاب الزكاة ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو  
 يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة أخرجه أبو داود والنسائي وسنده  
 جيد وفي حديث جابر أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجه ففعل  
 أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد وأص عليه  
 أحمد في رواة أبي داود وبه قال اسحق وأبو ثور وداود والطبري واحتجوا بقوله تعالى هو الذي  
 صلى عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ان الملائكة تقول لروح  
 المؤمن صلى الله عليه وعلى جسدك وأجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر من الله ورسوله  
 ولهما أن يخصا من شاء أباشا وليس ذلك لاحد غيرهما وقال السهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع  
 اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة وقال ابن القيم المختار أن  
 يصلى على الانبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على  
 سبيل الاجال وتكره في غير الانبياء لمخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما اذا ترك في حق  
 مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة فلواتفق ونوع ذلك مفرد في بعض الاحياء من غير أن يتخذ  
 شعاراً لم يكن به بأس ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم  
 من أدى زكاته الانادرا كما في قصة زوجه جابر وآل سعد بن عبادة (تبيه) اختلاف في السلام  
 على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحى فقيل يسرع مطلقاً وقيل بل تبعاً ولا  
 يفردوا احدل كونه صار شعار الرافضة ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني (قوله في ثاني  
 حديثي الباب عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف  
 في اسمه وقيل كنيته اسمه وروايته عن عمرو بن سلم من الاقران وولده من صغار التابعين في

عن عبد الله بن أبي بكر  
 عن أبيه عن عمرو بن سليم  
 الزرقى أخبرني أبو حميد  
 الساعدي أنهم قالوا  
 يا رسول الله كيف نصلى  
 عليك قال قولوا اللهم صل  
 على محمد وأزواجه



السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند كله مديون (قوله وذريته) بضم المعجمة وحي كسرهما هي النسل وقد يتخص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهي من ذرأ بالهمز أى خاق الأبن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذرأى خلقوا أمثال الذروع عليه فليس مهورا الاصل والله أعلم واستدل به على أن المراد بال محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله واستدل به على أن الصلاة على الأكل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف لانه لا يخلو ان يكون المراد بالآكل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب أما على الأول فلبتوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته وأما على الثاني فواضح واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله نعماني انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت (قوله) قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله زكاة ورجة) كذا ترجم بهذا اللفظ وأورده بلفظ اللهم فإيمان مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرابة اليك يوم القيامة وأورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ اللهم انى اتخذت عندك عهد ان تخافنيه فإيمان مؤمن سببته أو جلده فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة ومن طريق أى صالح عن أى هريرة بلفظ اللهم انما نابشر فإيمان رجل من المسلمين سببته أو لعته أو جلده فاجعله زكاة ورجة ومن طريق الأعرج عن أى هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال فإيمان المؤمنين آذيته شقته لعنته جلده فاجعلها صلاة وزكاة وقرابة تقر به بها اليك يوم القيامة ومن طريق سالم عن أى هريرة بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهد الحديث وفيه فإيمان مؤمن آذيته والباقي بعناه بلفظاً وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلما بشى لأأدرى ما هو فاقضيهما فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أو ما علمت ما شارطت عليه ربى قلت اللهم انما نابشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله زكاة أو أجراً وأخرجه من حديث جابر نحوه وأخرجه من حديث أنس وفيه تقصد المدعوى عليه بأن يكون ليس لذلك باهل ولفظه انما نابشر أراضى كما يرضى البشر وأعضب كما يغضب البشر فإيمان أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها باهل أن يجعلها طهوراً وزكاة وقرابة تقر به بها منه يوم القيامة وفيه قصة لام سليم (قوله اللهم فإيمان مؤمن) الناء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه قال المازرى ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها باهل قيل المراد بقوله ليس لها باهل عندك في باطن أمره لاعلى ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنابته حين دعائى عليه فكأنه يقول من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا احواله فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالطواهر وحساب الناس في البواطن على الله

وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله زكاة ورجة) \* حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن أى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فإيمان مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرابة اليك يوم القيامة

أنتهى وهذا سبق على قول من قال أنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده وأما من قال كان لا يحكم إلا بالوحي فلا يتأتى منه هذا الجواب ثم قال المازري فان قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر فان هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بجهكم سورة الغضب لانها على مقتضى الشرع فيعود السؤال فالجواب انه يحتمل انه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله عقوبته للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعه أو جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه قال ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الاشفاق وتعليم أهله الخوف من تعدي حدود الله فكانه أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت أو اشفاقا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت ويكون من الصغار صلى قول من يجوزها أو يكون الزجر يحصل بدونها ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلب الاستجابة وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوى لكن جرى على عادة العرب في دعوم كلامها وصله خطابها عند الحرج والتأكيدهم لاعتبار لينة وقوع ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت عيملك فاشفق من موافقة أمثالها القدر فعاهد ربه ورغب اليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقرينة انتهى وهذا الاحتمال حسن لأنه يرد عليه قوله ببلدته فان هذا الجواب لا يتمشى فيه إذ لا يقع بالجلد عن غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا إلا أن جل على الجلدة الواحدة فيجب ثم أبدي القاضي احتمالا آخر فقال كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه إلا الحق لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الأعضاء والصنع ويؤيده حديث عائشة ما سقم لنفسه قط إلا أن تفتك حرمان الله وهو في الصنيع (قلت) فعلى هذا معنى قوله ليس لها باهل أي من جهة تعين المحمل وفي الحديث كمال شفقتي صلى الله عليه وسلم على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث فصله مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغيره من حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم فما أظنه يشمله والله أعلم **قوله** باب التعوذ من الفتن) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة وقوله أحفوه بجماع مهملة ساكنة وفاة مفعولة أي ألحوا عليه يقال أحفيته إذا حلتته على أن يصح عن الخبر وقوله لا بالرفع ويجوز النصب على الحال وقوله إذا لحي بجملة تخفيفه أي خاصم وفي الحديث ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع من حكمه فانه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا وفيه فهم عمرو وفضل علمه **قوله** باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وذكر صفة بنت خبي وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها وسيأتي منه التعوذ مفردا بعد أبواب **قوله** فكنت أسمع يكثر أن يقول) استدله على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار وإنما كان لقوله يكثر فائدة وتعقب بان المراد بالدوام اعم من الفعل والقوة وتظهر لي ان الحاصل انه لم يعرف لذلك مزيدا ويفيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا **قوله** من الهم

صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المستقلة فغضب فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء إلا ينته لكم فجلت أنظر يميننا وشمالا فاذا كل رجل لا فارأسه في ثوبه يبيكي فاذا رجل كان إذا لحي الرجال يدعى لغير أبيه فقال يا رسول الله من أتى قال حذافة ثم أنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط انه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراه الجانيات وكان قتادة يذكر عنده هذا الحديث هذه الآية بأبواب الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤم • (باب التعوذ من غلبة الرجال) • • حديثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب أنه سمع أنس ابن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي طلحة التمس لنا غلاما من خلفاتكم يخدمني فخرجني أبو طلحة يردني وراه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمع يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن

خبير وأقبل بصفة بنت  
حي قد حازها فكنت أراه  
يحتوي وراه بعبادة أو كساء  
ثم يردفها وراه حتى اذا كنا  
بالصباح صنع حيسا في نطح  
ثم أرسلني فدعوت رجلا  
فاكلوا وكان ذلك بناه بها  
ثم أقبل حتى بداه أحد قال  
هذا جبل يحبنا ونحبه فلما  
أشرف على المدينة قال  
اللهم اني أحرم ما بين جبلها  
مثل ما حرم ابراهيم مكة  
اللهم بارك لهم في مدهم  
وصاعهم (باب التعوذ من  
عذاب القبر) • حدثنا  
الحمدى حدثنا سفيان  
حدثنا موسى بن عقبة قال  
سمعت أم خالد بنت خالد قال  
ولم أسمع أحد اسمع من النبي  
صلى الله عليه وسلم غيرها  
قالت سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يتعوذ من عذاب  
القبر (باب التعوذ من  
البخل) • حدثنا آدم  
حدثنا شعبة حدثنا عبد  
الملك عن مصعب قال كان  
سعديا أمر بخمس ويزكرهن  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه كان يامر بهن اللهم  
انى أعوذ بك من البخل  
وأعوذ بك من الجبن وأعوذ  
بك أن أزدالى أزدل العمر  
وأعوذ بك من قسنة الدنيا

والحزن الى قوله والحبس) ياتي شرحه قريبا (قوله وضيع الدين) أصل الضلع وهو يفتح المجعة واللام  
الاعوجاج يقال ضلع يفتح اللام يضلح أى مال والمراد به هنا ثقل الدين وشدة ذلك حيث لا يجد  
من عليه الدين وقاه ولا سماع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الأذهب من  
العقل ما لا يعود اليه (قوله وغلبة الرجال) أى شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا قال  
الكرمانى هذا الدعاء من جوامع الكلم لان أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية  
فالاولى بحسب القوى التى للانسان وهى ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية قالهم والحزن  
يتعلق بالعقلية والحبس بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثانى يكون  
عند سلامة الأعضاء ونظام الآلات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة  
بالمخارجية فالاول مالى والثانى جاهى والدعاء مشتمل على جميع ذلك (قوله) (باب التعوذ  
من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه فى أوخر كتاب الجنائز (قوله سفيان) هو ابن عيينة وأم خالد  
بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص تقدم ذكرها فى اللباس وانها ولدت  
بارض الحبشة لما هاجر أبواها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة فى عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد حفظت عنه (قوله) (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا  
للمستقلى وحده وهى غلط من وجهين أحدهما أن الحديث الاول فى الباب وان كان فيه ذكر  
البخل لكن قد ترجم له هذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه  
ثانيهما ان الحديث الثانى مختص بعذاب القبر لا ذكر البخل فيه أصلا فهو بقيقة من الباب الذى  
قبله وهو اللاتق به وقوله عن عبد الملك هو ابن عمير كاسيا فى منسوباتى الباب المشار اليه (قوله عن  
مصعب) هو ابن سعد بن أبى وقاص وسياق قريبا من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك  
عن مصعب بن سعد ولب عبد الملك بن عمير بن عمير بن ميمون عن سعد وقال فى آخره قال عبد الملك  
أنى عوانة عن عبد الملك بن عمير بن عمرو بن ميمون عن سعد وقال فى آخره قال عبد الملك  
فحدثت به مصعبا فصدقوه وأورده الاسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب  
وقال فى آخره فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثت بهن سعد وقد أورده الترمذى من طريق  
عبد الله بن عمرو الرقى عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعا عن سعد وساقه  
على لفظ مصعب وكذا أخرجه النسائى من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما وأخرجه البخارى  
من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده وفى سياق عمر وأنه كان يقول ذلك فى الصلاة  
وليس ذلك فى رواية مصعب وفى رواية مصعب ذكر البخل وليس فى رواية عمرو وقد رواه أبو اسحق  
السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية ذكر ياعنه وقال اسرايل عنه عن عمرو  
عن عمرو بن الخطاب ونقل الترمذى عن الداريمى انه قال كان أبو اسحق يضطرب فيه (قلت) لعل  
عمرو بن ميمون سمعه من جماعة فقد أخرجه النسائى من رواية زهير عن أبى اسحق عن عمرو عن  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى وقوله انه كان سعديا أمر فى رواية  
الكشميهنى يأمر ناصيغة الجمع وجرير المذكور فى الحديث الثانى هو ابن عبد الحميد منصور وهو  
ابن المعمر من صغار التابعين وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو مسروق شيخه من كبار التابعين

يعنى قسنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر • حدثنى عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن  
مسروق عن عائشة

ورجال الاساد كلهم كوفيون الى عائشة ورواية أبي وائل عن مسروق من الاقران وقد ذكر  
 علي الجبلي انه وقع في رواية أبي اسحق المستلي عن الفريري في هذا الحديث منصور عن  
 وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة  
 رواية (قلت) أما كونه الصواب فصواب لاقتناق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن  
 مسروق وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور وأما التي فرد وقد أخرج الترمذي من  
 رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما رأيت الوجود على أحد أشد منه على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق  
 عن عائشة والثاني اذا تصدق المرأة من بيت زوجها الحديث أخرجه أيضا من رواية عمرو بن  
 مرة سمعت أبا وائل عن عائشة وهذا أخرجه الشيخان أيضا من رواية منصور والاعمش عن أبي  
 وائل عن مسروق عن عائشة وهذا جميع ما في الكتب الستة لابي وائل عن عائشة وأخرج  
 ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث ما من مسلم  
 يشك شوكة فادونها الارفعه الله بهادرجة الحديث وفي بعض هذا ما ردا لطلاق أبي علي  
 (قوله) دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع  
 عجوز مثل عمود وعمدو يجمع أيضا على عجائر وهذا رواية الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن  
 عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة وقال غيره هي لغة رديئة  
 وقوله ولم أنم هورباي من أنم والمراد انها تصدقهما أولا (قوله) فقلت يا رسول الله ان عجوزين  
 وذكرته فقال صدقتا قال الكرماني حذف خبر العلم به والتقدير دخلنا (قلت) ظهر  
 ان البخاري هو الذي اختصره فقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي  
 شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة  
 دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا وكذا أخرجه مسلم من وجه  
 آخر عن حور شيخ عثمان فيه فعله هذا فيضبط وذكرته بضم التاء وسكون الراء أي ذكرته  
 ما قالنا وقوله سمعته البهائم تقدم شرحه مستوفي وبينت طريق الجمع بين جزئه صلى الله عليه وسلم  
 هنا تصديق اليهوديتين في اثبات عذاب القبر وقوله في الرواية عائذ بالله من ذلك وكلا الحديثين  
 عن عائشة وحاصله انه لم يكن أوحى اليه ان المؤمنين يقتنون في القبور فقال انما يقتن يهود  
 تجرى على ما كان عنده من علم ذلك ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر  
 بإبقائه في الصلاة ليكون أنجح في الاجابة والله أعلم (قوله) باب التعوذ من قسنة  
 المحيا أي زمن الحياة (والممات) أي زمن الموت من أول الترع وهم جراد كرفيه حديث أنس  
 وفيه ذكر العجز والكسل والجنين وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والجنل وسياق بعد بابين  
 والمهرم والمراد به الزيادة في كبر السن وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز وأما قسنة المحيا والممات  
 فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لعمان كبيرة وينبغي للمرء ان يرغب الى ربه في رفع ما نزل ودفع  
 ما لم ينزل ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع  
 ما ذكر دفعه عن أمته وتشرعوا لهم ليس لهم صفة المهيم من الادعية (قلت) وقد تقدم شرح  
 المراد بقسنة المحيا وقسنة الممات في باب الدعاء قبل السلام في وأخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمع

قالت دخلت على عجوزان  
 من عجز يهود المدينة  
 فقالتا لي ان أهل القبور  
 يعذبون في قبورهم  
 فكذبتهما ولم أنم أن  
 أصدقهما نحرهما ودخل  
 علي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله ان عجوزين  
 وذكرته فقال صدقتا  
 انهم يعذبون عذابا سمعه  
 البهائم كلها فخارته بعد  
 في صلاة الايتعوذ من عذاب  
 القبر (باب التعوذ من  
 قسنة المحيا والممات) حدثنا  
 مسدد حدثنا المعتمر قال  
 سمعت أبي قال سمعت أنس  
 ابن مالك رضي الله عنه يقول  
 كان نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اللهم اني أعوذ  
 بك من العجز والكسل  
 والجنين والهزم وأعوذ بك  
 من عذاب القبر وأعوذ بك  
 من قسنة المحيا والممات

وأصل الفتننة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره ويقال فتننت الذهب اذا اخترته بالنار لتتظن وجوده وفي الغفلة عن المطلوب كقوله انما أموالكم وأولادكم فتنة وتستعمل في الأكرام على الرجوع عن الدين كقوله تعالى ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات (قلت) واستعملت أيضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والنضيضة ويعرف المراد حينما ورد في السياق والقرائن (قوله) باب التعوذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فيهما وكذا الرام والملائنة وسكون الهمزة والغين المعجمة والمأثم ما يقتضى الاثم والمغرم ما يقتضى الغرم وقد تقدم بيانه في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة (قوله) من الكسل والهزم) تقدم في الباب الذي قبله (قوله) والمأثم والمغرم المراد الاثم والغرام وهوى ما يزين الشخص أدائه كالدين زاد في رواية الزهري عن عمرو كما مضى في باب الدعاء قبل السلام فقال له قائل ما أكثر ما تستعبد من المأثم والمغرم هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وفيه فقال له يا رسول الله انك تكثر التعوذ بالحديث وقد تقدم بيانه هناك وقلت اني لم أقف حينئذ على تسمية القائل ثم وجدت تفسير المهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرا ولفظه كان يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فعرف أن السائل له عن ذلك عاتشة رواية الحديث (قوله) ومن فتنة القبر) هي سؤال الملك عن عذاب القبر تقدم شرحه (قوله) ومن فتنة النار) هي سؤال الخنزرة على سبيل التوبيخ واليه الإشارة بقوله تعالى كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم بدير وسأني الكلام عليه في باب الاستعاذة من أزدل العمر بعد ثلثه أبواب (قوله) ومن شر فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضا في باب الدعاء قبل السلام قال الكرماني شرح في فتنة الغنا بدكر الإشارة الى أن مضرته أكثر من مضرته غيره أو تعليقاً على اصحابه حتى لا يعتبروا غنياً ولا يفتخروا من مقاسمته أو ياء الى أن صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيراً انتهى وكل هذا غفلة عن الواقع فإن الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضوعين وانما اخصرها بعض الرواة فسأني بعد قليل في باب الاستعاذة من أزدل العمر من طريق وكيع وأبي معاوية ففرقنا عن هشام بسند هذا بلقط وشر فتنة العاشر فتنة الفقر ويأتي بعد أبواب أنصاف من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضوعين والتقييد في الغنا والفقر بالشر لا بد منه لان كلامهم ما فيه خير باعتبار ما للتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم أكثر قال الغزالي فتنة الغنا الحرص على جمع المال وحبسه حتى يكسبه من غير حله ويمنع من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر رادبه الفقر المدقع الذي لا يهتبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمرأة ولا يبالى بسبب فاقته على أي حرام وثب ولا في أي حاله يترط وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا مجردا فيها ولبس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنا ولا عكسه (قوله) وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع ومن شر فتنة المسيح الدجال وقد تقدم شرحه أيضا في باب الدعاء قبل السلام (قوله) اللهم اغسل عني خطاياي بجمه الثلج والبرد الملح

باب التعوذ من المأثم والمغرم) حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم ومن قننه القبر وعذاب القبر ومن شر النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني خطاياي بجمه الثلج والبرد وثق قلبي من الخطايا كما تقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب

باب الاستعاذة من الجبن والكسل) كسالى وكسالى واحد حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والجبن والكسل والخل وضع الدين وغلبة الرجال (باب التعوذ من الجبن) الجبن والخل واحد مثل الحزن والحزن حدثني محمد بن المنثري حدثني غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويخبرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرتد الى أرذل العمر وأعوذ بك من قننة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر

قول الشارح فكنت اسمعه الخ كذا بنسخ الشرح ولفظ الرواية التي هنا وعليها شرح القسطلاني سمعت أنسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ ولعل الاولى رواية أخرى وقعت للشارح اه معجبه

تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة وحكمة العدول عن الخار الى الثلج والبرد مع أن الخار في العادة يبلغ في ازالة الوسخ الاشارة الى أن الثلج والبرد ما طهران لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما الاستعمال فكان ذكرهما أكفى في هذا المقام أشار هذا الخطابي وقال الكرماني وله توجيه آخر وهو انه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤذي اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل فأكيد في اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيتها الماء الى أبردمته وهو الثلج ثم الى أبردمته وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليدا بخلط الثلج فانه يذوب وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عمرو كما أشرت اليه وقيدته بالصلاة ولفظها كان يدعو في الصلاة وذكر هناك توجيه ادخاله في الدعاء قبل السلام ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والغرم ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري يقع عندهما معا فيه قوله اللهم اغسل عني خطاياي الخ وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عمرو والزهري عن عمرو ما لم يذكروا الا نحو والله اعلم (قوله) باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد (غيره) كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف وضمها (قلت) وهما اقراء نان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الاعرج بالفتح وهي لغة بني نعيم وقرأ ابن السميع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤمن المفلح لملاحظة معنى الجماعة وهو كما قرئ وترى الناس سكرى والكسل الفتور والتواني وهو ضبط النشاط (قوله) حدثنا سليمان) هو ابن بلال ووقع التصريح به في رواية أي زيد المروزي (قوله) عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضي ذكره في باب التعوذ من غلبة الرجال (قوله) فكنت اسمعه ٣ يكثر أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم الى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الامور الستة ومحصله ان الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن لما وقع في الماضي والخل ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط والخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وقوله وضع الدين تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة ابواب وقوله وغلبة الرجال هي اضافة للفاعل استعاذة من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش (قوله) باب التعوذ من الجبن) تقدم الكلام عليه قبل (قوله) الجبن والخل واحد) يعني بضم أوله وسكون ثانيه وبقصهما (قوله) مثل الحزن والحزن) يعني في وزنهما (قوله) وأعوذ بك أن أرتد الى أرذل العمر) في رواية السرخسي وأعوذ بك من أن أرتد من زيادة من وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده (قوله) وأعوذ بك من قننة الدنيا) كذا لاكثر وأخرجه أحد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريبا عن شعبة يعني قننة الدجال وحكى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة وليس كما قال فقديين يحيى بن أبي كثير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه ولفظه قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن قننة الدنيا فقال الدجال ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ وأعوذ بك من قننة الدجال أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفي وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن اسحق عن حسين بن علي بلفظ من قننة الدنيا فلعل بعض روايته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن

عبد الوارث عن عبد العزيز

ابن صهيب عن أنس بن

مالك رضى الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتعوذ بقول اللهم

انى أعوذ بك من الكسل

وأعوذ بك من الجن وأعوذ

بك من الهرم وأعوذ بك من

البخل • (باب الدعاء برفع

الوباء والوجع) • حدثنا

محمد بن يوسف حدثنا سفيان

عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة رضى الله عنها

قالت قال النبي صلى الله

عليه وسلم اللهم حبب لنا

المدينة كما حببت للمدينة

أو أشد وانقل جماها إلى

الحفة اللهم بارك لنا في مدنا

وصاعنا • حدثنا موسى

ابن اسمعيل حدثنا إبراهيم

ابن سعد قال أخبرنا ابن

شهاب عن عامر بن سعد أن

أباه قال عادتني رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع من شكوى أشفت

سها على الموت فقلت يا رسول

الله بلغنى ما ترى من الوجع

وأنا ذومال ولا يرثنى الابنت

لى واحدة أفأصدق بثنى

مالى قال لا قلت فبسطه

قال الثلث كثيرا أنك أن تذر

ورثتك أغنيا خير من أن

فتنته اعظم الفتن الكائن في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه لم تكن قننة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من قننة الجبال أخرجه أبو داود وابن ماجه • (قوله) **باسم** التعوذ من أزدل العمز أراذلنا سقاطنا بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللثيم في حسبه ونسبه وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأزدل العمز في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذى في حديث أنس ليجئها موضع الأخرى من الحديث المذكور • (قوله) **باسم** الدعاء برفع الوباء والوجع أى برفع المرض عن نزل به سواء كان عاما أو خاصا وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب وأنه أهم من الطاعون وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وأوصفت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرينيين وكما في حديث أبي الاسود أنه كان عند عرق وقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك وذكر المصنف في الباب حديثين • أحدهما حديث عائشة اللهم حبب لنا المدينة الحديث وفيه انقل جماها إلى الحفة وهو يتعلق بالركن الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج • ثانيهما حديث سعد بن أبي وقاص عادتني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في آخره قال سعد بن أبي وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرة قول من زعم أن في الحديث ادراجا وأن قوله يرثنى له الخ من قول الزهري متمكنا بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري الخ فان ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه والحكم للوصل لان مع رواته زيادة علم وهو حافظ وشاهد الترجمة من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم فان فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعمارة ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يسقره قوما بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة وإلى ذلك الإشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة الخ وقد أوصفت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة ونقل ابن المزيں المالكى ان الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر وتعب بأنه شهيد بدر ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات فقيل انه سكن مكة بعد ان شهيد بدر وقيل مات في حجة الوداع وأغرب الداودى فيما حكاه عنه ابن التين فقال لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصد فدل ذلك ان سعد بن خولة توفى قبل تلك الحجة وقيل مات في الفتح بعد ان أطال المقام بمكة بغير عذر اذ لو كان له عذر لم يأثم وقد قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له ان

(٢٠ فتح البارى حادى عشر) تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت حتى

ما تجعل فى فى امر أنك قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا زدت درجة

ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس

سعد بن خولة قال سعد بن خولة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة

زائدة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال تعودوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم انى أعوذ بك من الجن وأعوذ بك من النمل وأعوذ بك من أن أرى من قسمة الدنيا وعذاب القبر • حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهوى والمغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وقتنة النار وقتنة القبر وعذاب القبر وشر قسمة الغنا وشر قسمة الفقر ومن شر قسمة المسح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقي الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت

صفية حاضرت أحابستها هي فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من السلا المشروعة للمهاجرين وقال يحتفل أن تكون هذه اللفظة قالها صلى الله عليه وسلم قبل الوداع ثم حج ففرقها الراوى بالحديث لكونها من تكلمته انتهى وكلامه متعقب في مواضع استشهد به بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة والاحتباس الامتنان وهو يصدق باليوم بل بدونه ومنها جزمه بأن سعد بن خولة اطال المقام بمكة ورمزه الى انه اقام بين عذرواه ثم يدل على غير ذلك مما يظهر فسادها بالأمم • (قوله) باب الاستعاذة من أذى العنبر ومن قسمة الدنيا ومن قسمة النار (في رواية الكشميهني ومن عذاب الباريدل قسمة النار) (قوله) أبنا الحسين هو ابن علي الجعفي الزاهد المشهور واسحق الراوى عنه هو ابن راهو وشيخه زائدة هو ابن قدامة وعبد الملك هو ابن عمرو وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل وكذا حديث عائشة ثانياً حديثي الباب • (قوله) باب الاستعاذة من قسمة العنبر ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصراً من رواية وكيع عن هشام بن عروة وقد تقدم شرحه • (قوله) باب التعوذ من قسمة الفقر ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاوية عن هشام بن قدامة وقد تقدم شرحه أيضاً مسوفى في • (قوله) باب الدعاء بكثرة المال والولامع البركة سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسي والصواب إثباته (قوله) شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له الحديث) وفي آخره وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم وكذا أخرجه الترمذي عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره وقال حسن صحيح وأخرج الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه عن أم سليم كما قال غندر وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه في باب من خص أخاه بالدعاء من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً قال قالت أم سليم رطاهه الله من مسند أنس وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك وكذا تقدم في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حري بن عمار عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قالت أمي وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي والاسماعيلي من رواية عمرو بن مَرْزوق عن شعبة وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنساً حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية اسحق بن أبي

بين المشرق والمغرب • (باب الاستعاذة من قسمة العنبر) • حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سلام بن أبي مطيع طلحة عن هشام عن أبيه عن خالته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم انى أعوذ بك من قسمة البار ومن عذاب البار وأعوذ بك من قسمة القبر وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قسمة العنبر وأعوذ بك من قسمة المسح الدجال • (باب التعوذ من قسمة الفقر) • حدثنا محمد بن أحمد بن أبي معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من قسمة النار وعذاب النار وقتنة القبر وعذاب القبر وشر قسمة الغنا وشر قسمة الفقر اللهم انى أعوذ بك من شر قسمة المسح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى أعوذ بك من الكسل والمأثم والمعرم • (باب الدعاء بكثرة المال والولامع البركة) • حدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيه وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله



طلحة عن أنس قال جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا ابني أنس  
يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثرماله وولده وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فانها  
معطوفة على رواية قتادة وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة  
وهشام بن زيد جميعاً عن أنس وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبي داود عن شعبة  
\* (تنبيه) ذكر الكرماني أنه وقع هنا وعش هشام بن عمرو قال والاول هو الصحيح (قوله أنها  
قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية جندب عن أنس في  
كتاب الصيام في باب من زار قوما فلم يفطر عندهم وقد بسطت شرحه هنالك بما يغني عن اعادته  
وذكرت طرفاً منه قرياً في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر \* (قوله  
باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه في الذي قبله وتقدم الحديث سنداً  
ومتناً في باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء \* (قوله باب الدعاء عند  
الاستخارة) هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العتبة اسم من قولك  
خار الله له واستخار الله طلب منه الخيرة وخار الله له أعطاه ما هو خير له والمراد طلب خيرا لآخرين  
لمن احتاج إلى أحدهما \* (قوله حديثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم وتحذف الواو جمع  
مولي واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه وعبد الرحمن من ثقات المدنيين  
وكان ينسب إلى ولاه آل علي بن أبي طالب وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور  
فلما قتل محمد بن عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي  
والنسائي وغيرهم وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء وأسدى عن أحمد بن حنبل أنه قال كان  
محبوساً في المطبق حين هزم هو لا يعني بنى حسن قال وروى عن محمد بن المنكدر حديث  
الاستخارة وليس أحد يرويه غيره وهو منكر وأهل المدينة إذا كان حديث غلطاً يقولون ابن  
المنكدر عن جابر كما أن أهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحملون عليهما وقد استشكل  
شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام وقال ما عرفت المراد به فان ابن المنكدر وثابتان ثقتان  
متفق عليهما (قلت) يظهر لي أن مرادهم التهم والنكتة في اختصاص الترجمة الشهرة  
والكثرة ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال هو مستقيم الحديث والذي أتى عليه  
حديث الاستخارة وقد رواه غيره وأحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالي (قلت) يريدان للحديث  
شواهد وهو كما قال مع مشاحة في إطلاقه قال الترمذي بعد أن أخرجه حسن صحيح غريب  
لأنه عرفه الأيمن حديث ابن أبي الموالي وهو من ثقتي ثقة روى عنه غيره وأحد في الباب عن ابن  
مسعود وأبي أيوب (قلت) وجاء أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر حديث ابن  
مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن  
حبان والحاكم وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر  
وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عطاء عنهما  
وليس في شيء منهما ذكر الصلاة سوى حديث جابر إلا أن لفظ أبي أيوب أتم الخطبة وتوضاً  
فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك الحديث فالتقييد بركتين خاص بحديث جابر وجاء ذكر  
الاستخارة في حديث سعد بن ربيعة من سعادة ابن آدم استخارته الله أخرجه أحمد وسنده حسن

\* (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) \* حديثنا أبو زيد  
سعيد بن الربيع حديثنا  
شعبة عن قتادة قال سمعت  
أنس رضي الله عنه قال  
قالت أم سليم أنس خادمك  
ادع الله له قال اللهم اكثروا  
ماله وولده وبارك له فيما  
أعطيته \* (باب الدعاء عند  
الاستخارة) \* حديثنا مطرف  
ابن عبد الله أبو مصعب حديثنا  
عبد الرحمن بن أبي الموالي

وأصله عند الترمذي لكن يذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمراً قال اللهم خرنى واخترنى وأخبرني الترمذي وسنده ضعيف وفي حديث أنس رفعه ما خاب من استخار الحديث أخرجه الطبراني في الصغير بسند واهجد (قوله عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معن عيسى عن عبد الرحمن سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب يقول أخبرني جابر السلمي وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وعند الأسماعيلي من طريق بشر بن عمر حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر (قوله) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في رواية معن يعلم أصحابه وكذا في طريق بشر بن عمير (قوله في الأمور كلها) قال ابن أبي بكرة هو عام أريد به الخصوص قاله الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أهم ما يدا به ويقتصر عليه (قلت) وتدخّل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخبر وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم (قوله) كالسورة من القرآن في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن قيل وجعل التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفه أخرجه المصنف في الاستئذان وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة كلمة أخرجه الطحاوي وفي حديث سلمان نحوه وقال حراً فخر فأخرجه الطبراني وقال ابن أبي بكرة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والحفاظة عليه ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لركنك والاحترام له ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي قال الطبراني فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لبعلمها تلوين القرينة والقرآن (قوله إذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا فأثلاً إذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول إذا هم وزاد في رواية أي داود عن قتيبة لنا قال ابن أبي بكرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النبوة ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى فقوله إذا هم يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخيره فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكّن الأمر عنده ووقوت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الإرشادية لغلبة ميله إليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر الأعلى ما يقصد التصميم على فعله والأو استخار في كل خاطر لا استخار فيما لا يبابه فتضيع عليه أوقانه ووقع في حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً فليقل (قوله) فليركع ركعتين) يقدم مطلق حديث أبي أيوب حيث قال صل ما كتب الله لك ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتخصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبه بالادنى على الأعلى فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ والظاهر أنه يشترط إذا أراد

عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين

ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزئ لو صلى اربعاً مثلاً بتسليمية وكلام النوى  
يشعر بالاجراء (قوله من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً ويحتمل ان يريد  
بالفريضة عنها وما يتعلق بها فيحترز عن الرتبة كركعتي النحر مثلاً وقال النوى في الاذكار  
لودعاء دعاء الاستخارة عقب رتبة صلاة الظهر مثلاً او غيرها من النوافل الراتب والمطلقة سواء  
اقتصرت على ركعتين او اكثر اجراً كذا اطلق وفيه نظر ويظهر ان يقال ان نوى تلك الصلاة  
يعنيها وصلاة الاستخارة معاً اجراً بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلاة تحية المسجد لان المراد بها  
شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة ان يقع الدعاء عقبها وفيها وبعد الاجزاء لمن عرض له  
الطلب بعد فراغ الصلاة لان ظاهر الخبر ان تقع الصلاة والدعاء بعد وجود اذاعة الامر واقاد  
النوى انه يقرأ في الركعتين الكافرون والاشخاص قال شيخنا في شرح الترمذي لم اقف على  
دليل ذلك ولعلها لاحتقارها برصكتي النحر والركعتين بعد المغرب قال وله ما مناسبة بالحال  
لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال شيخنا ومن المناسب ان يقرأ  
فيهما مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله  
ورسوله امراً ان تكون لهم الخيرة (قلت) والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والآية  
الاوليين في الاولى والاخرين في الثانية ويؤخذ من قوله من غير الفريضة ان الامر بصلاة  
ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في شرح الترمذي ولم ار من قال بوجوب  
الاستخارة لورود الامر بها وتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدلل بذلك في وجوب  
التشريف في الصلاة لورود الامر به في قوله فليقل وتشبيهه بتعليم السورة من القرآن فان قيل  
الامر يتعلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر قلنا وكذلك في التشهد انما يؤمر به من صلى  
ويمكن الفرق وان اشتركا فيما ذكر ان التشهد جزم من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما  
رايمون في اصولي ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في  
حديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهت وهذا وان صلح للاستدلال به على عدم وجوب  
ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة فكانهم فهموا ان  
الامر فيه للارشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ولما كان مشتقاً على ذكر الله والتفويض اليه كان  
مندوباً والله اعلم ثم نقول هو ظاهر في تاخير الدعاء عن الصلاة فلودعا به في أثناء الصلاة احتل  
الاجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء فان موطن الدعاء في الصلاة  
السيب ودأ والتشهد وقال ابن ابي جرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة  
حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيصتاج الى قرع باب الملك ولا نبي لذلك التجمع ولا ينجح من  
الصلاة قلنا فيها من تعظيم الله والشاء عليه والافتقار اليه ما لا وحالا (قوله اللهم انى استخبرك  
بعلمك) الباء التعليل اى لانك اعلم وكذا هي في قوله بقدرتك ويحتمل ان تكون للاستعانة كقوله  
بسم الله مجراها ويحتمل ان تكون للاستعطاف كقوله قال رب بما نعمت على الآية وقوله  
واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قدرة ويحتمل ان يكون المعنى اطلب منك ان  
تقدره لى والمراد بالتقدير التيسير (قوله واسألك من فضلك) اشارة الى ان اعطاء الرب فضل منه  
وليس لاحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم)

من غير الفريضة ثم  
يقول اللهم انى استخبرك  
بعلمك واستقدرك بقدرتك  
واسألك من فضلك العظيم  
فانك تقدر ولا أقدر وتعلم  
ولا أعلم وانت علام الغيوب

اشارة الى أن العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدر الله وكأنته قال أنت يا  
تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد ما تخلقها (قوله اللهم ان كنت تعلم أن  
الامر) في رواية معن وغيره فان كنت تعلم هذا الامر زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مق  
عن عبد الرحمن بن أبي الموال الذي يريد وزاد في رواية معن ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك في  
الحديث في الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل أن يكتبني باستحضاره بقلبه عند الدعاء  
الاول تكون التسمية بعد الدعاء على الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسجعا  
وقوله ان كنت استشكل الكرماني الايمان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله  
وأجاب بان الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم (قوله ومعاشي) زاد أبو داود  
ومعادي وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع  
حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الاوسط في ديني وديناي وفي حديث أبي ا  
عند الطبراني في ديناي وآخر في زاد ابن حبان في روايته وديني وفي حديث أبي سعيد في ديني  
ويعيشني (قوله وعاقبة امرى أو قال في عاجل امرى وآجله) هو شك من الراوى ولم تحتك  
الطرق في ذلك واقصر في حديث أبي سعيد على عاقبة امرى وكذا في حديث ابن مسعود  
يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل اللفاظ الثلاثة أو بدل الاخير  
فقط وعلى هذا قول الكرماني لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
دعوات ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة امرى ومرة في عاجل امرى وآجله ومرة  
ديني وعاجل امرى وآجله (قلت) ولم يقع ذلك أى الشك في حديث ابى ايوب ولا أبى هريرة  
(قوله فاقدرني) قال أبو الحسن القاسمي أهل بلدنا يكسرون الدال وأهل الشرق يضعون  
وقال الكرماني معنى قوله اجعله مقدورا لي أو قدره وقيل معناه يسره لي زاد معن ويسر  
وبارك لي فيه (قوله فاصرفه عني واصرفني عنه) اى حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الامر  
متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة ان الشر من تقدير الله على العبد لانه لو كان يقدر على اخترا  
لقدر على صرفه ولم يحتاج الى طلب صرفه عنه (قوله واقدرني الخير حيث كان) في حديث ابى  
سعيد بعد قوله واقدرني الخير أينما كان لاحول ولا قوة الا بالله (قوله ثم رضني) بالتشديد وفي روا  
قتيبة ثم ارضني به أى اجعلني به راضيا وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاو  
ورضني بقضائك وفي حديث ابى ايوب ورضني بقضائك والسرفية أن لا يبقى قلبه متعلقا به  
يطمئن خاطره والرضا سكون النفس الى القضاء وفي الحديث شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على  
أمتة وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم وديناهم ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابى  
مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اذا أراد أن يصنع أمرا وفيه ان العبد  
لا يكون قادرا الامع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهم به واقدره عليه فانه  
يجب على العبد رد الامور كلها الى الله والتسرى من الحول والقوة الالهية وأن يسأل ربه في أمور  
كلها واستدل به على أن الامر بالشيء ليس ثم ما عن ضده لانه لو كان كذلك لا كتفي بقوله ان كنت  
تعلم انه خير لي عن قوله وان كنت تعلم انه شر لي الخ لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر  
لاحتمال وجود الواسطة واختلاف فيما اذا يفعل المستخير بعد الاستخارة فقال ابن عبد السلام

اللهم ان كنت تعلم ان هذا  
الامر خير لي في ديني ومعاشي  
وعاقبة امرى أو قال في  
عاجل امرى وآجله  
فقدره لي وان كنت تعلم  
أن هذا الامر شر لي في ديني  
ومعاشي وعاقبة امرى أو  
قال في عاجل امرى وآجله  
فاصرفه عني واصرفني  
عنه واقدر لي الخير حيث  
كان ثم رضني به ويسمي حاجته

باب الدعاء عند الوضوء

يفعل ما اتفق ويستدل به بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره ثم يعزم وأول الحديث إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل وقال النووي في الأذكار يفعل بعد الاستحاضة ما ينشرح به صدره ويستدل به بحديث أنس عند ابن السني إذا هممت بأمر فاستضربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخريفه وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سند موافق أو المعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه حوى قوى قبل الاستحاضة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد ولا حول ولا قوة إلا بالله **قوله** باب الدعاء عند الوضوء ذكر فيه حديث أبي موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر الحديث ذكره مختصراً وقد تقدم بطوله في المغازي في باب غزوة أو طاس **قوله** باب الدعاء إذا علا عقبه كذا ترجم بالدعاء وأورد في الحديث التفسير وكأنه أخذ من قوله في الحديث انكم لا تدعون أصم ولا عمياً فافهمي التكبير دعاء **قوله** أيوب هو السخيتاني وأبو عثمان هو النهدي **قوله** كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر لم أوقف على تعيينه **قوله** أربعوا بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارفعوا ولا تتجهدوا أنفسكم **قوله** فانكم لا تدعون أصم ياتي بيانه في التوحيد **قوله** كثر هي الكلمة كثر لأنها كالتكر في ففاسسته وصيائه عن أعين الناس **قوله** أو قال الأذكار على كلمة هي كثر الخ شك من الراوي هل قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله فانها كثر من كنوز الجنة أو قال الأذكار الخ وساقى في كتاب القدر من رواية خالد الخداز عن أبي عثمان بلفظ ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة الخ وسياق في آخر كتاب الدعوات أيضاً من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ ولم يتردد ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله انكم لا تدعون أصم فان رواية سليمان فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد فجعلنا لا نسمع شرفاً الا رفعنا أصواتنا بالتكبير ووقع في بعض النسخ أصمياً وكأنه لمناسبة تأنيباً وقوله بصراً وقع في تلك الرواية تقريباً يأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله لا حول يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله على كثر وفي موضع نصب بتقدير أعنى وفي موضع رفع بتقدير هو **قوله** باب الدعاء إذا هبط واديا فيه حديث جابر كذا ثبت عند المستنلي والكشميني وسقط لغيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي باب التسيب اذا هبط واديا من حديثه بلفظ كما اذا أصعدنا كبرنا وإذا نزلنا سجدنا وقال بعد باب التكبير اذا علا شرفاً وأورد فيه حديث جابر أيضاً لكن بلفظ وإذا تصور تبادل نزلنا والتصويب الانحدار وقد ورد بلفظ هبطنا في هذا الحديث عند التساقى وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك ومما سبب التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكره ذلك فيزيده من فضله ومناسبة التسيب عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسيب لانه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبغ في الطلمات فنجي من الغم **قوله** باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع فيه يحيى بن أبي اسحق عن أنس كذا وقع في رواية النهوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في

حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت يياض ابويه فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس **باب الدعاء إذا علا عقبه** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان إذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا عمياً ولكن تدعون سماعاً بصراً ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فانها كثر من كنوز الجنة أو قال الأذكار على كلمة هي كثر من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله **باب الدعاء إذا هبط واديا** فيه حديث جابر رضي الله عنه **باب الدعاء إذا اراد سفراً أو رجع** فيه يحيى بن أبي اسحق عن أنس

رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ باب والمراد حديث يحيى بن أبي اسحق  
 فيما اظن الحديث الذي أوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر وقد اردق صفة قلبا كما  
 ببعض الطريق عثرت الناقة فان في آخره فلما أشرقنا على المدينة قال آيون تآبون عابدون لرب  
 حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وقد تقدم موصولا في أواخر الجهاد وفي الأدب وفي  
 أواخر اللباس وشرحه هناك الا الكلام الاخير هنا فوعدت بشرحه هنا واسمعيلى في الحديث  
 الموصول هو ابن أبي أويس (قوله كان اذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجوع وزنه ومعناه ووقع عن  
 مسلم في رواية على بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة كان اذا استوى على بعير  
 خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فقد كرهنا الحديث الى ان قال واذ ارجع  
 قالهن وزادا آيون تآبون الحديث والى هذه الزيادة اشار المصنف في الترجمة بقوله اذا اراد سفر  
 (قوله من غزوا ورجعوا) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاث وليس الحكم كذلك  
 عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم  
 يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى المباح لان المسافر في الأواب له فلا يجتنب  
 عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أحوج الى يحصل  
 الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح و  
 في معصية من الأكثر من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذي في هذا الوقت المخصوص  
 فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذلك مخصوص فقتضت  
 كالتكرار المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة وانما اقتصر العماد على الثلاث لانحصار سنة  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجمه بالسفر على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجمه في  
 أواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزوا والحج أو العمرة (قوله يكبر على كل شرف) بقية  
 المعجزة والرايب بعدها فاهو المكان العالي ووقع عنده مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن  
 نافع بلقظ اذا وفي أى ارتفع على تنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة أو فدفد يفتح الفاء  
 بعدها ال مهمل ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل  
 الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى (قوله ثم يقول لا اله الا الله الخ  
 يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكوعب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير  
 يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا كمال الذكرا المذكور فيه والافاذا هبط سجد ثم  
 دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكرا مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال  
 القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتمليل اشارة الى انه المنفرد بما يجاد جميع الموجودات وانه المعبود في  
 جميع الاماكن (قوله آيون) جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه وهو خبره بتد المحذوف والتقدير  
 نحن آيون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصل الحاصل بل الرجوع في حال  
 مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصاف المذكورة وقوله تآبون  
 فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليم الامتثال  
 أو المراد آيته كما تقدم تقريره وقد تستعمل النوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد  
 أن لا يقع منهم ذنب (قوله صدق الله وعده) أى فيما وعده من انظها ردينه في قوله وعدهم الله

حدثنا اسمعيل قال  
 حدثني مالك عن نافع عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا قفل من غزوا  
 أو حج أو عمرة يكبر على كل  
 شرف من الارض ثلاث  
 تكبيرات ثم يقول لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له له الملك  
 وله الحمد وهو على كل شئ  
 قدير آيون تآبون عابدون  
 لربنا حامدون صدق الله  
 وعده

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (باب الدعاء المتزوج) \* حدثنا مسدد حدثنا حماد (١٦١) بن زيد عن ثابت عن انس رضي

الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفة فقال مهيم أومه قال تزوجت امرأة علي وذن نواته من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة \* حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر رضي الله عنه قال هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك قلت هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيبهن بمنهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال فبارك الله عليك لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو ببارك الله عليك \* (باب ما يقول إذا أتى أهله) \* حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا

مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض الآية وهذا في سفر الغزو ومنايبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى تدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمين (قوله ونصر عبده) يريد نفسه (قوله وهزم الاحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الاذنين واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقبلهم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجتمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب وقدمت خبرهم مفضلا في كتاب المغازي وقيل المراد أهم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على أن هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق والجواب أن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها ذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاء تمكيد جنود فارسنا عليهم ريحاً وخنود الم تروها الآية والاصل في الاحزاب أنه جمع حرب وهو القطعة الملتصقة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما معهدة والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر معنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر (قوله بأس الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح والمراد هنا قوله بارك الله لك وقوله فقال مهيم أومه شك من الراوي والمعتمد في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالاول ومعناه ما حالك ومعه في هذه الرواية استفهامية انقلبت الالف هاء وحديث جابر في تزويج الثيب وفيه هلا جارية تلاعبها وقد تقدم شرحه أيضا في النكاح والمراد منه قوله فيه بارك الله عليك وقوله فيه تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا تصب على حذف فعل تقديره أن تزوجت وقوله في الجواب قلت ثيب بالرفع على أن التقدير مثلا التي تزوجت ثيبا قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول أي تزوجت ثيبا (قلت) ولا يتسع أن يكون منصوبا فكتب بغير ألف على تلك اللفظة وقوله فيه أو تضاحكها شك من الراوي وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعب وقد تقدم بيانه عند شرحه (قوله لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو ببارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازي وفي النقعات من طريقه وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازي ومنايبته قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ببارك الله لك ولجابر ببارك الله عليك أن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزويج الكرم مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً (قوله بأس ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع فيرفع احتمال ظاهرا الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وقوله لم يضره شيطان أبدا أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره في دينه أو بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها (قوله بأس قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتئنا في الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية وأورد الحديث من طريق

(٢١ فتح الباري حادي عشر) \* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتئنا في الدنيا حسنة) \* حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتئنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتني الآيات  
 الآتية وقد أوردته في تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه كما  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول والباقي مثله وأخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علي عن عبد  
 العزيز قال سألت قتادة أنس أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال اللهم  
 آتني في الدنيا حسنة إلى آخره قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث  
 سمعه شعبة بن اسمعيل بن علي عن عبد العزيز عن أنس مختصرا رواه عنه يحيى بن أبي بكير قال  
 يحيى فقلت اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم وأوردته مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن  
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا آتني الدنيا حسنة الآتية وهذا مطابق للترجم  
 وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت كنت عند أنس فقال لا  
 ثابت إن أخوانك استألفوك إن تدعولهم فقال اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقم  
 عذاب النار فذكر القصة وفيها إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله قال عياض إنما كان يكثر  
 الدعاء بهذه الآية لجمعها على الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا  
 النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب فسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك  
 ودوا سرقات) قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فمن الحسن قال هي العلم والعبادة  
 في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفي  
 الآخرة الجنة وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضا عن السدي ومجاهد  
 واسمعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرة بهم وعن  
 قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات  
 ونحوه عن يزيد بن أبي مالك وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال الحسنة في الدنيا  
 الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال الحسنة في الدنيا المنى  
 ومن طريق السدي قال المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال  
 الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل  
 به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وبسنده عن عوف قال من آتاه الله الإسلام  
 والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف  
 الصوفية أقوال أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة  
 واقصر الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي أنه في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء  
 وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب  
 دنيوي من عافية ودار رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب  
 هي وثنا جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما  
 الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من القزع الأكبر في العرصات  
 وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير  
 أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات (قلت) أو العفو محضاً وهو إيمانه بقوله وتوابعه  
 ما يلحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة (قوله) باب التعوذ من فتنة الدنيا تقدمت

باب التعوذ من فتنة  
 الدنيا) حدثنا فروة بن  
 أبي المقراء حدثنا عبدة  
 هو ابن جند عن عبد الملك  
 ابن عمير عن مصعب بن  
 سعد بن أبي وقاص عن أبيه  
 رضى الله عنه قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يعلمنا  
 هؤلاء الكلمات كما تعلم  
 الكتاب اللهم انى اعوذ بك  
 من البخل واعوذ بك من  
 الجبن واعوذ بك من أن يرد  
 الى أرذل العمر واعوذ بك  
 من فتنة الدنيا وعذاب القبر



رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب حتى أنه ليضيل اليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه وأنه دعاربه ثم قال أشعرت أن الله قد أفاضني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة وما ذلك يا رسول الله قال جاءني رجلان بغلس أحدهما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال ليسدني الاعصم قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة قال فأين هو قال في ذروان وذروان بئر في بني زريق قالت فأنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ما هانقاعة الحنامل لكان نخلها رؤس الشياطين قالت

هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثني عشر بابا وتقدم شرح الحديث أيضا **(قوله ما تكرر الدعاء)** ذكر فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء أي سحر وقد تقدم شرحه في آخر كتاب الطب وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجبه أن يدعو ثلاثا أو يستغفر ثلاثا وتقدم في الاستئذان حديث أنس كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا **(قوله زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وصياق الحديث)** كذلك وسقط كل ذلك لابي زيد المروزي ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرر الدعاء ووقع عنده مسلم من رواية عبيد الله بن عمير عن هشام في هذا الحديث فدعا ثم دعا وتقدم ترجمته ذلك وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة ابليس من بدء الخلق **(قوله ما الدعاء على المشركين)** كذا أطلق هنا وقيد في الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث **(قوله الاول)** وقال ابن مسعود اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هنالك **(قوله الثاني)** وقال اللهم عليك يا جهل أي باهلا كه وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضا في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشق القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في الطهارة وهو رابع الاحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت اليها أنفاني كتاب الجهاد **(قوله الثالث)** وقال ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء هذا أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم **(الحديث الرابع)** **(قوله حدثنا ابن سلام)** هو محمد بن أبي خالد اسمه اسمعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله **(قوله على الاحزاب)** تقدم المراد به قريبا وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن محجى الحساب

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها ص البرفقلت يا رسول الله فهلا اخرجته قال اما أنا فقد شفاني الله وكرهت ان اثير على الناس شر اذ عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث **(باب الدعاء على المشركين)** وقال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف وقال اللهم عليك يا جهل وقال ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء **(حدثنا ابن سلام)** اخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم **(حدثنا معاذ بن فضالة)** حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حده في الركعة الاخرة من صلاة العشاء فقلت اللهم أنج عياض بن ابي ربيعة اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطاك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسفي يوسف **(حدثنا الحسن بن الربيع)** حدثنا ابو الاحوص عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فاصيبوا فصاريت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقلت شهراني صلاة الفجر ويقول ان عصية عصت الله ورسوله **(حدثنا عبد الله بن محمد)** حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم تقول السام عليكم فنظنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة

سريع وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب لا تمتنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد \* الحديث الخامس حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من المسلمين وفيه اللهم اشأ وطانتك على مضر أي خذهم بشدة وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الأهلاك لأن من يطأ على شيء يرحله فقد استقصى في هلاكه والمراد بضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قبيلة وقربش وغيرهم وهو على حذف مضاف أي كفار مضر وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتهياً ذلك فشرح في تفسير سورة النساء وقوله فيه اللهم أفج سلمة بن هشام نقل ابن التين عن الداودي أنه قال هو عم أبي جهل قال فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام واسم جده هشام (قلت وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الأخبار في ذلك فلعله كان فيه فاسم أبي أبي جهل فيسقيم لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فربح الخطأ \* الحديث السادس حديث أنس بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لها القراء الحديث وقد تقدم شرحه في غزوة بدر مؤنة من كتاب المغازي وقوله يوجد من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن \* الحديث السابع حديث عائشة كانت اليهود يسلمون وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان \* الحديث الثامن حديث علي كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الحديث وفيه ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة وأشرت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولاً وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال اعناسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى لأن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة (قلت) وقوله في هذه الرواية وهي صلاة العصر حرم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواة وفيه نظر فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية يزيد بن هرون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذلك صلاة العصر من أحد منهم إلا أنه وقع في المغازي إلى أن غابت الشمس وهو مشعر بأنها العصر وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلنظ شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذلك أخرجه من طريق شيرازي عن علي ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً شغلوا عن صلاة العصر وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث وقوله في السند حدثنا الانصاري يريد محمد بن عبد الله بن المثني القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرجه عنه بواسطة ككالي هنا وقوله حدثنا هشام بن حسان يرحم قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس حدثنا هشام أنه ابن حسان وقد كنت ظننت أنه النسب واتي ورددت على الأصلي حيث حرم بيانه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يرحم ذلك الحديث فتهقبت به هناك ثم وقفت على هذه الرواية فريحت عما ظننته لكن أجبب الآن عن تضعيفه لهشام بن حسان وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقاً بل بقيد بعض شيوخه وانفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن أبي عروبة

ان الله تعالى يحب الرفق في  
 الامر كله فقالت يا حي الله  
 اولم تسمع ما يقولون قال اولم  
 تسمعي الى ارد ذلك عليهم  
 فأقول عليكم • حدثنا محمد بن  
 المثني قال حدثنا الانصاري  
 حدثنا هشام بن حسان  
 حدثنا محمد بن سيرين حدثنا  
 عبدة حدثنا علي بن ابي  
 طالب رضي الله عنه قال كنا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم الخندق فقال ملائكة  
 قبورهم ويوتهم ناراً كما  
 شغلوا عن الصلاة الوسطى  
 حتى غابت الشمس وهي  
 صلاة العصر • (باب الدعاء  
 للمشركين) • حدثنا علي  
 حدثنا سفيان حدثنا  
 أبو الزناد عن الأعرج عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 قدم الطفيل بن عمر وعلي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله ان دوسا  
 قد عصت وأبت فادع الله  
 عليها فظن الناس أنه  
 يدعو عليهم فقال اللهم  
 اهد دوسا وات بهم • (باب  
 قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم اللهم اغفر لي  
 ما قدمت وما أخرت) •  
 حدثني محمد بن بشار حدثنا  
 عبد الملك بن الصباح حدثنا  
 شعبة عن أبي اسحق عن  
 ابن ابي موسى عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

ما كان أحداً حفظ عن ابن سيرين من هشام وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن  
 سيرين وقال أيضاً هو أحب الي في ابن سيرين من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال علي بن  
 المدني كان يحيى القطان يضع حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبنونه قال  
 وأما حديثه عن محمد بن سيرين فهو صحيح وقال يحيى بن معين كان يثني حديثه عن عطاء وعن  
 عكرمة وعن الحسن (قلت) قد قال أحمد ما يكاد يشكر عليه شي الا ووجدت غيره قد حدث  
 به ما أئوب واما عوف وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ارفها شيئاً منكراً انتهى وليس له في  
 الصحيحين عن عطاء شي وله في البخاري شي يسير عن عكرمة وتوابع عليه والله اعلم • (قوله)  
**باب الدعاء للمشركين** تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد  
 لكن زاد بالهدى لينا اللهم وقد تقدم شرحه هناك وذكرنا وجه الجمع بين التبرجين  
 الدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وانه باعتبارين وسكى ابن بطال ان الدعاء للمشركين  
 ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شي قال والاكثر على أن لا نسخ  
 وان الدعاء على المشركين جائز وانما النبي عن ذلك في حق من يرجى قائلهم ودخولهم في الاسلام  
 ويحصل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تملذهم على  
 الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد الى أن المراد  
 بالمغفرة في قوله في الحديث الاخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون العفو عما جنوه عليه في نفسه  
 لا يجوز نوبهم كما لان ذنب الكفر لا يحيى أو المراد بقوله اغفر لهم اهدهم الى الاسلام الذي تصح  
 معه المغفرة والمعنى اغفر لهم ان اسلموا والله اعلم • (قوله) **باب** قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كذا ترجم بعض الخطيب وهذا القدر منه يدخل فيه  
 جميع ما اشتمل عليه لان جميع ما ذكر فيه لا يخالو عن أحد الامرين • (قوله) عبد الملك بن الصباح  
 ماله في البخاري سوى هذا الموضوع وقد أورد طريقه ما ذكره معاذ عن شعبة عقبه اشارة الى أنه لم  
 ينفر دبه وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا قال أبو حاتم الرازي  
 عبد الملك بن الصباح صالح (قلت) وهي من الفاظ التوثيق لكنهما من الرتبة الاخيرة عند ابن ابي  
 حاتم وقال ان من قبل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح  
 من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيعين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ولا سيما  
 وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات ووقع في الارشاد للحليلي عبد الملك بن الصباح الصنعاني  
 عن مالك منهم بسرقه الحديث حكاه الذهبي في المبران وقال هو المسمى بصري صدوق خرج له  
 صاحب الصحيح انتهى والذي يظهر لي انه غير المسمى فان الصنعاني آمان صنعاء اليمن أو  
 صنعاء دمشق وهذا بصري قطعاً فاقرأ (قوله) عن أبي اسحق) هو السبيعي • (قوله) عن ابن ابي  
 موسى) هكذا جاء بهما في رواية عبد الملك وهكذا أورده الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان  
 والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن حبان في النوع  
 الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار حدثنا عبد الملك بن الصباح  
 المسمي فذكره وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه • (قوله)  
 وقال عبدة الله بن معاذ الى آخره) أخرجه مسلم بصريح الحديث فقال حدثنا عبدة الله بن معاذ

وكذا قال الاسماعيلي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به وأشار الاسماعيلي  
 أن في السند عنه أخرى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان أبا اسحق لم يسمع هذا الحديث  
 أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه (قلت) وهذا تعليل غير قاض فان شعبة  
 لا يروى عن أسلم بن المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شجعه (قوله في الطريق الثالث  
 اسرايل حدثنا أبو اسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسنه عن أبي موسى الأشعري  
 لم أجد طريق اسرايل هدم في مستخرج الاسماعيلي وضافت على أبي نعيم فأورد هاهنا من طريق  
 البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر وأفاذا الاسماعيلي أن شريكاً وأشعث وقيس بن الربيع  
 روه عن أبي اسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وقد وقعت لي طريق اسرايل من وجه  
 آخر أخرجه أبو محمد بن ضاهد في فوائده عن محمد بن عمرو والهروي عن عبيد الله بن عبد الجبار  
 الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته عن أبي بكر وأبي بردة بن أبي موسى  
 أبيهما ولم يشك وقال غيري من حديث أبي بكر بن أبي موسى (قلت) واسرايل هو ابن يونس  
 أبي اسحق وهو من أثبت الناس في حديث جده «(تنبه)» - كي الكرماني أن في بعض  
 البخاري وقال عبيد الله بن معاذ بالتكبير (قلت) وهو خطأ محض وكذا حكى ان في بعض الطرق  
 من طريق اسرايل عبيد الله بن عبد الحميد بن أخير الميم وهو خطأ أيضاً وهذا هو أبو علي الخليلي  
 مشهور من رجال الصحيحين (قوله انه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه مثل الدعاء  
 بذلك وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يتوله في صلاة العشاء  
 وقد تقدم بيانه قبل ووقع أيضاً في حديث علي عند مسلم انه كان يقول في آخر الصلاة واخلفه  
 الرواية هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ففي رواية لمسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد  
 والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسرفت وما أعلنت وما أنت أعلم  
 به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت  
 الى آخره ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد  
 وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة ويسلم وهذا ظاهر في أنه بعد السلام  
 ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما  
 عند شرحه (قوله رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب يقال - طئ بخطئ ويحوز تسهيل اللهم  
 فيقال خطيئة بالتشديد (قوله وجهلي) الجهل ضد العلم (قوله واسرافي في أمرى كله) الاسراف  
 مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل أن يتعلق بالاسراف فقط ويحتمل ان يتعلق  
 بجميع ما ذكر (قوله اغفر لي خطاياي وعمدي) وقع في رواية الكشميني في طريق اسرايل  
 خطئي وكذا أخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكره  
 ولكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمدة عليهما من عطف الخطايا  
 على العام فان الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد وهو من عطف أحد العامين  
 الآخر (قوله وجهلي وجددي) وقع في مسلم اغفر لي هزلي وجددي وهو أنسب والجد بكسر الجيم  
 ضد الهزل (قوله وكل ذلك عندي) أي وجوداً ويمكن (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الخ) تقع  
 سر المراد به وبيان تأويله (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم اللهم أنت المقدم

انه كان يدعو بهذا الدعاء  
 رب اغفر لي خطيئتي وجهلي  
 واسرافي في أمرى كله وما  
 أنت أعلم به مني اللهم  
 اغفر لي خطاياي وعمدي  
 وجهلي وجددي وكل ذلك عندي  
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما  
 أخرت وما أسرفت وما أعلنت  
 أنت المقدم وأنت المؤخر

(قوله)

(قوله وأنت على كل شيء قدير) في حديث علي الذي أشرت إليه قبل لاله الأنت بدل قوله وأنت على كل شيء قدير قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم امتثل ما أمره الله به من تسيحه وسؤاله المغفرة إذ اجانصر الله والفتح قال وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهم والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الامر وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الانبياء يؤخذون بمنزل ذلك فيكونون أشد حلا من أهمهم وأجيب بالتزامه قال المحاسبى الملائكة والانبياء أشد الله خوفاً من دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت وما أخرت على سبيل التواضع والانسكاه والخضوع والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو منسب ما قال بعضهم في آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك أي من ذنب آدم وما تأخر أي من ذنوب أمته وقال القرطبي في المهمم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيما فون وقوع ذلك ويتعدون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقندي به في ذلك (تكميل) نقل الكرمانى تعالغلطاي عن القراني ان قول القائل في دعائه اللهم اغفر لي جميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران وتعقب بالمنع وان المنافي للغفران الخلود في النار وما الأخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وقول ابراهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والحساب وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتصديق ان السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين فلعل مراد القراني منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك ثم انى لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسئلة في هذا الباب والله أعلم (قوله) الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي تربي فيها اجابة الدعاء وقد ترجم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يذكر في البابين شيئاً يشعر بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيراً واقصر الخطابي منها على وجهين أحدهما انها ساعة الصلاة والآخر انها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه وأشار بيده يقلها وقد ذكرت شرحه هناك واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الاربعين قولاً واقتضى لي نظير ذلك في ليلة القدر وقد نظرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحرث عن أبي سلمة قال قلت يا أبا سعيد ان أباه هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال سألت عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وفي هذا الحديث إشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت

وأنت على كل شيء قدير وقال  
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي  
حدثنا شعبة عن أبي اسحق  
عن أبي بردة بن أبي موسى  
عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم يخوه \* حدثنا  
محمد بن المنثري حدثنا عبيد  
الله بن عبد المجيد حدثنا  
اسرائيل حدثنا أبو اسحق  
عن أبي بكر بن أبي موسى  
وأبي بردة أحسبه عن أبي  
موسى الأشعري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كان  
يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي  
وجهلي واسرافي في أمري  
وما أنت أعلم به مني اللهم  
اغفر لي هزلي وجدي  
وخطئي وعمدي وكل ذلك  
عندي \* (باب الدعاء في  
الساعة التي في يوم الجمعة) \*  
حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل  
ابن ابراهيم أخيراً أئوب عن  
محمد عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال أبو القاسم صلى  
الله عليه وسلم في يوم الجمعة  
ساعة لا يوافقها مسلم وهو  
قائم يصلى

وقال بيده قلنا يقلها يزهدا  
 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود أووا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والنفس قالت أولم تسمع ما قالوا قال أولم تسمي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في (باب التأمين) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن من وافق تأمينه تأمين الملائكة فخره ما تقدم من ذنبه (باب فضل التهليل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله أعلم (قوله يسأل الله خيرا) يقيد قوله في رواية الاخرج وان الفضل المذكور لمن يسأل الخير فيخرج الشر من مثل الدعاء بالاثم وقطعة الرحم ونحوه وقوله وقال بيده فيه اطلاق القول على الفعل وقد وقع في رواية الاخرج وأشار بيده قلنا يقلها يزهدا) يحتمل أن يكون قوله يزهدا وقع تأكيده القول يقلها والى ذلك الخطابي ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي ثم وجدته عند الاسماعيلي رواية أبي خنيفة زهير بن حرب يقلها ويرهدا فجمع بينهما وهو عطف تأكيد وقد أخرج مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن سنج مسند فيه فلم يقع عنده قلنا وانظفه وقال بيده يقلها ويرهدا وأخرج أبو عوانة عن الزعفراني عن اسمعيل بن سنج قال بيده هكذا فقلنا يزهدا يقلها وهذه أوضاع الروايات والله أعلم (قوله يا رب) قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي لا نأدعوا عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم السام عليكم واللجنة وفي آخره ردد عليهم فاستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في حديث جابر وانا نجيب عليهم ولا يجاب علينا ولا جدس طريق محمد بن الأشعث عن عائشة في نحو حديث الباب فقال ما ان الله لا يجر النجس ولا النجس قالوا قولوا لفر دناهم عليهم فلم يضرنا شيء ولزمهم الى يوم القيامة وقد تفصّل شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك وستفاد منه ان الداعي اذا كان طالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاءه ويؤيده قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقد هنا واياك والعنف بضم العين ويجوز كسرهما وقصها وهو ضد الرفق (قوله يا رب التأمين) يعني قول أمين عقب الدعاء كرفيه حديث أبي هريرة اذا أمن القارئ فامنوا وقد تفصّل شرحه في كتاب الصلاة والمراد بالقارئ هنا الامام اذا قرأ في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك وورد في التأمين مطلقا حديث منها حديث عائشة مرفوعا ما حدثنا اليهود على شيء ما حدثتكم على السلام والتأمين رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأخرج ابن ماجه أن نضامن حديث ابن عباس بلفظ ما حدثتكم على أمين فأكثروا من قول آمين وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة القهري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتم ملائمتهم ويؤمن بعضهم الا أجابهم الله تعالى ولا ي داود من حديث أبي زهير القهري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح في الدعاء فقال أوجب ان ختم فقال يا أي شئ قال يا أمين فأباه الرجل فقال يا فلان احتم يا أمين وأبشروا وكان أبو زهير يقول أمين مثل الطاب على الحصينة وقد ذكرت في باب جهرا الامام بالتأمين في كتاب الصلاة ما في أمين من اللغات والاختلاف في معناها فاغنى عن الاعادة (قوله يا رب فضل التهليل) أي قول لا اله الا الله وسياق بعد باب شئ مما يتعلق بذلك (قوله عن مالك عن سمي) بمهمله مضغ وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك حدثني سمي مولى أبي بكر أن أخرج ابن ماجه وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث (قوله عن أبي صالح) هو السمان (قوله عن أبي هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد سمع أبا هريرة (قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

هكذا في أكثر الروايات وورد في بعضها زيادة يحيى ويميت وفي أخرى زيادة سيده انطير وساذر  
من زاد ذلك **(قوله مائة مرة)** في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق في يوم  
مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا أصبح ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الثوري  
في الذكر ووقع في حديث أبي ذر تقييده بان ذلك في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم لكن  
قال عشر مرات وفي سندهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال **(قوله كانت له)**  
في رواية الكشميني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتد كبير أي القول المذكور  
**(قوله عدل)** بفتح العين قال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل  
**(قوله عشر رقاب)** في رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة ووافقوه رواية مالك حديث البراء بلفظ  
من قال لا اله الا الله وفي آخره عشر مرات كن له عدل رقبة أخرجه النسائي وصححه ابن حبان  
والحاكم وظهر في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سألني التبييه عليه وأخرج جعفر الثوري  
في الذكر من طريق الزهري أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي أن أبا هريرة قال من قالها فله عدل رقبة  
ولا تجزوا أن تستكثروا من الرقاب ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه حالف في  
صاحبه فقال عن أبي عياش الزرقى أخرجه النسائي **(قوله وكتب)** في رواية الكشميني وكتب  
بالتد كبير **(قوله وكانت له حرز من الشيطان)** في رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي  
وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التبييه عليها  
بعد **(قوله ولم يأت أحدا أفضل مما جاء)** كذا هنا وفي رواية عبد الله بن يوسف مما جاء به **(قوله)**  
الرجل عمل أكثر منه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يجيء أحدا أفضل من عمله  
الامن قال أفضل من ذلك أخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو والاستثناء في قوله الرجل  
منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا  
**(قوله حدثنا عبد الله بن محمد)** هو المسندي وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة  
والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه وعمربن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة وهو اخو  
زكريا بن أبي زائدة وزكريا أكثر حديثا منه وأشهر **(قوله عن أبي اسحق)** هو السبيعي تابعي  
صغير وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية **(قوله من قال عشرا)**  
كان كن أعنت رقبة من ولدا اسمعيل هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن  
عبد الله الغضائري والاسماعيلي من طريق علي بن مسلم قال حدثنا أبو عامر بالسند المذكور  
ولفظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات  
كان كن أعنت أربعة أنفس من ولدا اسمعيل وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق  
روح بن عباد ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قال حدثنا عمر بن أبي زائدة فقد كرمه سواء  
**(قوله قال عمر)** كذا في غير منسوب ولغيره عمر بن أبي زائدة وهو الراوي المذكور في أول  
السند **(قوله وحدثنا عبد الله بن أبي السفر)** بفتح المهملة والماء وسكن بعض المعاربة القاء  
وهو خطأ وهو معطوف على قوله عن أبي اسحق وقد أوضح ذلك مسلم والاسماعيلي في روايتهما  
المذكورة فاعاد مسلم السند من أوله الى عمر بن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر  
فذكره وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عباد وعبد أبي عوانة من روايته واقتصر على الموصول

مائة مرة كانت له عدل  
عشر رقاب وكتب  
له مائة حسنة وكتب عنه  
مائة سنة وكانت له حرزا  
من الشيطان يومه ذلك حتى  
يمسي ولم يأت أحد بأفضل  
مما جاء الرجل عمل أكثر  
منه • حدثنا عبد الله  
ابن محمد حدثنا عبد الملك بن  
عمرو حدثنا عمر بن أبي زائدة  
عن أبي اسحق عن عمرو بن  
ميمون قال من قال عشرا  
كان كن أعنت رقبة من ولد  
اسمعيل • قال عمرو وحدثنا  
عبد الله بن أبي السفر عن  
الشعبي عن الربيع بن خثيم

في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عجة ومثلثة مصغر (قوله)  
 مثله) أي مثل رواية أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة وما حصل ذلك أن عمر بن أبي زنا  
 أسند عن شيبين أحدهما عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن  
 السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا  
 (تنبيه) وقع قوله قال عمرو وحدهما عبد الله بن أبي السفر إلى آخره مؤخر في رواية أبي ذر  
 التعليق عن موسى وعن اسمعيل وعن آدم وعن الأعمش وحسن وقدم هذه التعليقات كلها  
 الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ووقع قوله وق  
 عمر بن أبي زائدة مقدما معقباً بروايته عن أبي اسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفرير  
 وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاسماع  
 ورواية أبي عوانة المذكورتان (قوله) وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه هو ابن أبي اسحق  
 السبيعي (عن أبي اسحق) هو جد إبراهيم بن يوسف (قوله) حدثني عمرو بن ميمون  
 أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابن أبي اسحق وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي  
 ليلى وأبي أيوب في السند (قوله) وقال موسى حدثنا وهيب الخ) مرفوعا واصله أبو بكر  
 أبي خزيمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب  
 خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي فذكره ولقطه كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة  
 أنفس من ولد اسمعيل وقد أخرجه جعفر في الدرر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند  
 بسنده لكس لفظه كان له عدل رقبة أو عشر رقاب ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد  
 الحميد عن داود قال مثله ومن طريق محمد بن أبي عدي وي زيد بن هرون كلاهما عن داود بن  
 وأخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عندنا جده عن يزيد بلفظ كس له كعدل عشر رقاب وأخرجه  
 الاسماعيلي من طريق خاف بن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن أبي هند مثله وز  
 في آخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال أبو أيوب  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زنا  
 وان كان اختصر القصة فإنه واقعه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي لي  
 عن أبي أيوب (قوله) وقال اسمعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله) اسمعيل هو ابن أبي خا  
 واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله وليس كذلك وإنما أراد أنه  
 في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك وقد وقع لنا ذلك وأضحا  
 زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزي قال اخبرني حدثنا المعتمر  
 سليمان سمعت اسمعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول  
 قال لاله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب فقلت عن ترويه فقال عن عمرو  
 ميمون الملقب عمرا فقلت عن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت لعبد الرحمن  
 فقلت عن ترويه فقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه جعفر في الدرر  
 من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال قال الربيع بن خثيم أخبرت  
 من قال فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب يعتقها قلت عن ترويه هذا فذكره لكنه ليس

مثله فقلت للربيع عن  
 سمعته فقال من عمرو بن  
 ميمون فأبى عمرو بن ميمون  
 فقلت من سمعته فقال من  
 ابن أبي ليلى فأبى ابن أبي  
 ليلى فقلت من سمعته فقال  
 من أبي أيوب الانصاري  
 يحدثه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال إبراهيم بن  
 يوسف عن أبيه عن أبي  
 اسحق حدثني عمرو بن ميمون  
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 عن أبي أيوب قوله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال  
 موسى حدثنا وهيب عن  
 داود عن عامر عن عبد  
 الرحمن بن أبي ليلى عن أبي  
 أيوب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال اسمعيل عن  
 الشعبي عن الربيع بن  
 خثيم قوله



فبعض النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي  
سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال فذكروه دون قوله يعتقد انها قلت له عن تروى هذا فذكروه  
وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سواء وذكروا قطي أن ابن  
عينة مؤيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى بن سعيد الاموي روه عن الربيع بن خثيم كما قال  
يعلى بن عبيد وان علي بن عاصم رفعه عن اسمعيل وأخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن اسحق  
عن اسمعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكروه قال قلت فمخبرك قال عمرو بن  
ميمون قال فلقيت عمرا فقلت ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا فأتاها فأتاها فأتاها فأتاها فأتاها  
من أخبرك قال عبد الرحمن فذكر ذلك الخ (قوله وقال آدم حدثنا شعبة الخ) هكذا  
للاكثر ووقع عند الدارقطني ان البضاري قال فيه حدثنا آدم وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي  
أياس عن شعبة رواية القلانسي عنه وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسماعيلي  
من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما عن عبد الله  
هو ابن مسعود قال لأن أقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه أحب الي من ان  
اعتق أربع رقاب وأخرجه النسائي من طريق منصور بن العقر عن هلال بن يساف عن الربيع  
وحده عن عبد الله بن مسعود قال من قال فذكروه مثله لكن زاده الخيرو وقال في آخره كان له  
عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل (قوله وقال الاعمش وحسين عن هلال عن الربيع عن  
عبد الله قوله) امار رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن  
مسعود قال من قال اشهد أن لا اله الا الله وقال فيه كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل  
وامار رواية حسين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له حدثنا حسين بن  
عبد الرحمن فذكروه ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكروه بلفظ كنه له كعدل  
أربع محررين من ولد اسمعيل قال فذكروه لابراهيم يعني الضبي فزاد فيه بيده الخيرو وهكذا  
أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل ورويناها بعلو في فوائد أبي جعفر بن الجعفي من  
طريق علي بن عاصم عن حسين ولفظه عن هلال قال ما عدل الربيع بن خثيم الا كان آخر قوله  
قال ابن مسعود فذكروه وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره كان له عدل أربع  
رقاب من ولد اسمعيل وزاد فيه بيده الخيرو ولم يفصل كما فصل حسين أخرجه النسائي من رواية يحيى  
ابن يعلى عن منصور وأخرجه النسائي أيضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع  
عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مثل الاول وزاد عشر مرات كمن عدل نسمة وهذه الطريق  
لا تقدر في الاسناد الاول لان عبد الرحمن صرح باباه سمعه من أبي أيوب كافي رواية الاصيلي  
وغيره فلهذا كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم بثته فيه المرأة (قوله ورواه  
أبو محمد الحضري عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا الايذرو واقفه النسائي  
ولغيرهما وقال أبو محمد الخ وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الخ كما أبو أحمد وكان يخدم أبا أيوب  
وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقال الدارقطني  
لا يعرف أبو محمد الا في هذا الحديث وليس لأبي محمد الحضري في الصحيح الا هذا الموضع وقد وصله

• وقال آدم حدثنا شعبة  
حدثنا عبد الملك بن ميسرة  
سمعت هلال بن يساف عن  
الربيع بن خثيم وعمرو بن  
ميمون عن ابن مسعود قوله  
• وقال الاعمش وحسين  
عن هلال عن الربيع عن  
عبد الله قوله ورواه أبو محمد  
الحضري عن أبي أيوب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان كمن أعتق رقبة من ولد  
اسمعيل

الامام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن أبي الحريرى عن أبي الورد وهو يفتح الواو وسك  
 الر او اسمه ثمانية بن حزن يفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحض  
 عن أبي أيوب الانصارى قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل على فقال لي يا أبا أيوب  
 ألا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول إذا أصبح لا اله الا الله فذره الا كتب الله  
 بها عشر حسنات ومعا عنه عشر سيئات والا كان له عند الله عدل عشر رقاب محرو  
 والا كان في الجنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي  
 أنت سمعتها من أبي أيوب قال والله لقد سمعتها من أبي أيوب وروى أحمد أيضا من طريق عبد  
 ابن يعين عن أبي أيوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذره بلنظ عشر مرات  
 كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر  
 درجات وكن له من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فقل ذلك وسئلته حسنة  
 واخرجه جعفر في الذكرك من طريق أبي رهم السمي يفتح المهملة والميم عن أبي أيوب عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فذكر مثله لسكن زاده يعي ويميت وقال فيه كعدل عشر  
 رقاب وكان له مسلحة من أول شهره الى آخره ولم يمل عملا يومئذ يقهرهن وان قالهن حين يمسي  
 فقل ذلك واخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بافظ من قال غدوة فذ  
 نحووه وقال في آخره وأجاره الله يومه من النار ومن قالها عشية كان له مثل ذلك (قوله قال  
 عبد الله) هو البخاري (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستمل وحده ووقع عن  
 عمرو يفتح العين ونسبه على أن الصواب عمر يضم العين وهو كما قال ووقع عند أبي زيد المرزوق  
 روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن أبي السفر عن  
 الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد وهو اد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي اسحق  
 على رواية غيره عنه وقد ذكره هو من رواه عن أبي اسحق حفيده ابراهيم بن يوسف كما بينا  
 ورواه عن أبي اسحق أيضا حفيده الاخر اسراييل بن يونس اخرج جعفر في الذكرك من طريق  
 عن أبي اسحق فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقته أيضا ولقظه عند  
 كان له من الاجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل ورواه عن أبي اسحق أيضا زهير بن  
 معاوية كذلك اخرج النسائي من طريقه لكن قال كان أعظم اجرا أو أفضل والباقي مشك  
 اسراييل واخرجه أيضا من رواية زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن  
 بين الربيع وأبي أيوب واخرجه جعفر في الذكرك من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق فقال عن  
 عمرو بن ميمون حدثنا من مع أبا أيوب فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية واختلاف هذه الروايات  
 في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها فالأكثر لي ذكر أربعة ويجمع بينه وبين  
 حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعف  
 فيكون لكل مرة رقبة وهي مع ذلك لطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من قبل  
 اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم أشرف من غيرهم من العرب فضل  
 عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فسادوا المحفوظ أربعة كما بينته وجمع  
 القرطبي في المفهم بين الاختلاف على اختلاف احوال الذكركين فقال انما يحصل الثواب

قال أبو عبد الله والصحيح  
 قول عمرو وقال الحافظ  
 أبو ذر الهسروي صوابه  
 عمرو وهو ابن أبي زائدة قلت  
 وعلى الصواب ذكره أبو  
 عبد الله البخاري في الاصل  
 كثر اه لا عمرو

الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وقاملها بشهمة ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم ونهزمهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معيناً ونجد ذلك الذي كررنا في رواية اخرى اكثر او اقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب (قلت) اذا تعددت محارج الحديث فلا يما من بهذا الجمع واذا تعددت فلا وقتين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا تعددت ايضا ان يختلف المقدار بالزمان كالقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقيد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدم من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيصتمل ان تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسبه ثلاثين انما من الحدود التي نهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره الا ان يزيد احد عملا آخر من الاعمال الصالحة وقال النووي يحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او غيره وهو الاظهر يشير الى ان ذلك يختص بالذكور ويؤيده ما تقدم ان عند النساء من رواية عمرو بن شعيب الا من قال افضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا ومتفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره لكن الافضل ان ياتي به أول النهار متواليا ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في جميع ليله (تنبيه) \* اكل ما ورد من الفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفعه من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث أخرجه الترمذي وغيره وهذا اللفظ جعفر في الذكر وفي سننه لمن وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت (قوله) ما فضل التسييح) يعني قول سبحان الله ومعناه تزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحب والولد جميع الذاثل ويطلق التسييح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وأما صلاة التسييح فسبغت بذلك لكثرة التسييح فيها وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر فعلى محذوف تقديره سبغت الله سبحانا كسبغت الله تسييحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبغت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل أي زه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله \* سبحانه ثم سبحانا أنزهه (قوله) من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح من قال حين يمسي وحسين يصبح ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في أول النهار وفي أول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكفاية عن المبالغة في الكثرة قال عياض قوله حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محبت عنه مائة سنة قد يشعر بافضلية التسييح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يأت احد بافضل مما جاء به فيصتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه بما يزيد من رفع الدرجات

\* (باب فضل التسييح) \*  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
 عن مالك عن سمي عن أبي  
 صالح عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من قال  
 سبحان الله وبحمده في يوم  
 مائة مرة حطت عنه خطاياها  
 وان كانت مثل زبد البحر

وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير  
 جميع الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل به  
 العتق تكفير جميع الخطايا عموما عند حصر ما عتق منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاد  
 عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ويؤيده الحديث الاثر أفضل الذكرا التليل وانه افضل ما قاله  
 والنيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاحلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقدمضى شر  
 التسبيح وانه التنزيه عما لا يابق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لاله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى عقدير انتهى ملخصا (قلت) وحديث افضل  
 الذكر لاله الا الله اخرج الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر  
 ويعارضه فى الظاهر حديث أبى ذر قلت يا رسول الله أخبرنى بأحب الكلام الى الله قال  
 أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرج مسلم وفى رواية شئلى أى الكلام أفضل قال  
 ما اصطفاه الله للملائكة سبحان الله وبحمده وقال الطيبى فى الكلام على حديث أبى ذر فيه تلميح  
 بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويعكس أن يكون قوله سبحان  
 الله وبحمده مختصا من الكلمات الأربع وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
 لان سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معنى لا اله  
 الا الله وقوله وبحمده سريخ فى معنى والحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام فى الحمد ويستلزم  
 ذلك معنى الله أكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضل لله ومن الله وليس من غيره شى من ذلك  
 فلا يكون أحدا كبيرا ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التليل لان التليل  
 صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له ولان فى الآلهة فى قول لا اله نى لمضنها من قس  
 انطلق والر زق والاثابة والعقوبه وقول الا لله اثبات لذلك ويلزم منه نى ما يضاؤه ويخالفه  
 من النقائص فخطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه  
 تنزيه يعنى فيكون لا اله الا الله أفضل لان التوحيد أصل والتنزيه بدشاعنه والله أعلم وقد جاء  
 القرطبي بما حاصله أن هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه الى الله  
 فالمراد انضمت الى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك  
 بايهم بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويحتمل أن يكتفى فى ذلك بالمعنى فيكون  
 من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه  
 فقد نزهه انتهى وقال النوى هذا الاطلاق فى الافضية محمول على كلام الآدمى والافاقرة  
 أفضل الذكرو قال البيضاوى الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول والا  
 وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه (قلت) ويحتمل  
 ان يجمع بان تكون من مضمرة فى قوله أفضل الذكر لاله الا الله وفى قوله أحب الكلام بناء على  
 ان لفظ أفضل وأحب متساويان فى المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لاله الا الله لانه اذ كرر  
 بالتنصيص عليها بالافضية الصريحة وذلك مع أخواتها بالاحسية فصل لها التفضيل تنصيصا  
 وانضماما والله أعلم واخرج الطبرى من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهى كلمة الاخلاص التى لا يقبل الله عملا حتى يقولها وان

قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد  
 عن ابن عباس قال من قال لا اله الا الله فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين (تكميل) أخرج  
 الساقى بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمني شيئاً أذكرك  
 به قال قل لا اله الا الله الحديث وفيه لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع جعلن  
 في كفة ولا اله الا الله في كفة لالت بهن لا اله الا الله فيؤخذ منه ان الذكر بلا اله الا الله ارجح  
 من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه حديث أبي مالك الاشعري رفعه الحمد لله تلام الميران فان الملء  
 يدل على المساواة والرحمان صريح في الزيادة فيكون اولى ومعنى ملء الميران ان ذا كرهما يتلى  
 ميزانه ثواباً وذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الثقل الوارد في حديث الباب وما شابهه انما  
 هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصغر على شهواته وانتمكدين  
 الله وحرمانه بلا حق بالافاضل المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى أم حسب الذين اجبرحوا  
 السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (قوله  
 حدثنا ابن فضيل) هو محمد وأبو القاسم والمجتمعة صغر وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة وأبو زرعة  
 هو ابن عمرو بن جرير ورجال الاسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون (قوله خفيفتان  
 على اللسان الخ) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان  
 بما يهبط على الحامل من بعض المحولات فلا يشق عليه فذكر المشه وأراد المشبهه وأما الثقل  
 فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميران والخفة والسهولة من الامور النسبية وفي  
 الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتجرى على ملازمته لان جميع التكليف شاقة  
 على النفس وهذا سهل ومع ذلك ينقل في الميزان كما ينقل الاعمال الشاقة فلا ينبغي التفرط فيه  
 وقوله حبيبتان الى الرحمن ثنينة حبيسة وهي المحبوبة والمراد ان قائلها محبوب لله ومحبة الله  
 للعباد اذ ابصال الخيرة والتكريم وخص الرحمن من الاسماء الحسنى للثنية على سعة رحمة  
 الله حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيها من التنزيه والتعظيم والتعظيم  
 وفي الحديث جواز السجود في الدعاء اذا وقع بغير كلفة وسأني بقية شرح هذا الحديث في آخر  
 الصحيح حيث ختم به المصنف ان شاء الله تعالى (قوله باب) فضل ذكر الله عز وجل  
 ذكره حديثي أي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجمه والمراد بالذكرة هنا الايمان  
 بالالفاظ التي وردت في قولها والاكتفاء مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله  
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وما يلحق بهما من الحوقلة والسهلة والحسنة والاستغفار  
 ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والاخرة ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما  
 أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفكير بالصلاة ثم الذكر يقع  
 تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصده غير  
 معناه وان انضاف الى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر  
 وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً فان وقع ذلك في عمل صالح مهما  
 فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً فان صح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو  
 أبلغ الكمال وقال الفخر الرازي المراد بنكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد

• حدثنا ابن فضيل عن عمارة  
 عن أبي زرعة عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال كلمتان خفيفتان على  
 اللسان ثقيلتان في الميزان  
 حبيبتان الى الرحمن سبحان  
 الله العظيم سبحان الله  
 وبصمده • (باب فضل ذكر  
 الله عز وجل) • • حدثنا  
 محمد بن العلاء حدثنا أبو  
 أسامة عن بر بن عبد الله  
 عن أبي بردة عن أبي موسى  
 رضي الله عنه قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم

والتجويد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الام  
 والنهي حتى يطلع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو ان تصير مستغرة  
 في الطاعات ومن ثم سمي الله الصلاة ذكر فقال فاسعوا الى ذكر الله وقول عن بعض العارفين قال  
 الذكر على سبعة اشياء فذكر العينين بالكاء وذكرا الاذنين بالاصغاء وذكرا اللسان بالثناء وذكرا  
 اليدين بالعطاء وذكرا البدن بالوفاء وذكرا القلب بالخوف والرجاء وذكرا الروح بالتسليم والرضا  
 وورد في فضل الذكر احاديث اخرى منها ما أخرجه المصنف في او اخر كتاب التوحيد عن ابي  
 هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني قال  
 ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث ابي هريرة  
 ايضارفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام فذكر الله انخلت عقدة ومنها ما أخرجه من  
 من حديث ابي هريرة وابي سعيد مر فوعا لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتم الملائكة  
 وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه أحب الكلام الى الله  
 ما اصطفى للملائكة سبحان ربي ويحمد الحديث ومن حديث معاوية رفعه انه قال لجماعة  
 جلسوا يذكرون الله تعالى اثنى جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكلم الملائكة ومن حديث سم  
 رفعه أحب الكلام الى الله أربع لاله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضر لك بايع  
 بدأت ومن حديث ابي هريرة رفعه لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
 أحب الى مما طلعت عليه الشمس واخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحسن  
 الحرث الاشعري في حديث طويل وفيه فاحرمكم ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرب  
 العدو في اثره سرا حتى اذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه  
 من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرا  
 الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشي اُنشبهه قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله أخرجه  
 الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج ابن حبان نحوه ايضاً من حديث معا  
 ابن جبل وفيه انه السائل عن ذلك واخرج الترمذي من حديث أنس رفعه اذا مررتم برياض  
 الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه  
 الحاكم من حديث ابي الدرداء مر فوعا الا أخبركم بخير اعمالكم وأزكاهها عند مليككم وأرفعها  
 في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا  
 اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد أشرت اليه مستشكلا في أوامره  
 الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد انه كالصائم لا يظن بركه كالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على  
 أفضليته على غيره من الاعمال الصالحة وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث ابي  
 الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظم  
 الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاوم الكفار مثلا من غير استحضار لذلك  
 وان أفضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد عن اتفاق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله  
 بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلواته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مش  
 فهو الذي يبلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بانه ما مر

عمل صالح الا والذ كرمشترط في تصحيحه فن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته او صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذ كرم افضل الاعمال من هذه الخبيثة ويشير الى ذلك حديث نية المؤمن ابلغ من عمله \* الحديث الاول (قوله مثل الذي يذكر به والذي لا يذكر به مثل الحى والميت) سقط لفظ ربه الثانية من رواية غير ابي ذر هكذا وقع في جميع نسخ البخاري وقد أخرجه مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والميت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت وكذلك أخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن ابي يعلى عن ابي كريب وكذلك أخرجه ابو عوانة عن احمد بن عبد الحميد والاسماعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براء وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى و ابراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن ابي أسامة فتوارد هو لا على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به يريد بن عبد الله شيخ ابي أسامة وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية اصحاب ابي كريب واصحاب ابي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا الساكن وان اطلاق الحى والميت في وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشيء الذي ذكر بالحى الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه نور المعرفة وغير ذلك اذ بان بيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيها بالحى والميت لما في الحى من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت والحديث الثاني (قوله حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد وصرح بذلك في غير رواية ابي ذر (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن ابي صالح) لم أره من حديث الاعمش الا بالنعنة لكن اعتمد البخاري على وصله ليكون شعبة رواه عن الاعمش كما ساذكره فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوين للتدليس الا بما تحقق انهم سمعوه (قوله عن ابي هريرة) كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وابو بكر بن عياض عند الاسماعيلي كلاهما عن الاعمش وأخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة أو عن ابي سعيد هكذا بالشك للاكثر وفي نسخة وعن ابي سعيد او العطف والاول هو المعتمد ففسد أخرجه احمد عن ابي معاوية بالشك وقال شك الاعمش وكذا قال ابن ابي الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن ابي معاوية وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة أو عن ابي سعيد وقال شك سليمان يعني الاعمش قال الترمذي حسن صحيح وقد روى عن ابي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد (قوله بعد سياق المتن رواه شعبة عن الاعمش) يعني بسنده المذكور (قوله ولم يرفعه) هكذا وصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا (قوله) ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم و احمد من طريقه وسأذكر ما في روايته من فائدة (قوله ان الله ملائكة) زاد الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير فضلا وكذا ابن حبان من طريق فضيل بن عياض وكذا المسلم من رواية سهيل قال عياض في المشارق ما نصه في روايتنا

مثل الذي يذكر به والذي لا يذكر به مثل الحى والميت وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة

عن أكثرهم يسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ورواه العذري والهوزني فضل بالضم وبعض  
بضم الضاد ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسرا في البخاري قال وكان هذا الحرف  
كتاب ابن عيسى فضلا بضم أوله وفتح الضاد والمد هو وهم هنا وان كانت هذه صفتهم على  
السلام وقال في الاكمال الرواية فيه عند جمهور وشيوخنا في مسلم والبخاري بفتح الفاء وسكون  
الضاد قد كثر نحو ما تقدم وزاد هكذا جاء مفسرا في البخاري في رواية أبي معاوية الضرير وقال  
الاثيري في النهاية فضلا أي زيادة عن الملائكة المرتين مع الخلائق ويروي يسكون الضاد وبضم  
قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب وقال النووي ضبطوا فضلا على أوجه أرجحها بضم الضاد  
والضاد والثاني بضم الفاء وسكون الضاد وجه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالث  
بفتح الفاء وسكون الضاد قال القاضي عياض هكذا الرواية عند جمهور وشيوخنا في البخاري  
ومسلم والرابع بضم الفاء والضاد كالاول لكن برفع اللام يعني على أنه خبران والخامس  
فضلا ما لم يجمع فأصل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرها  
من المرتين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا الحلق الذكر وقال الطيبي فضلا بضم الفاء وسكون  
الضاد جمع قاضل كثرل ونازل انتهى ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري وهم قائلون بالاستيف  
صحيح البخاري هنا في جميع الروايات الا أن تكون خارج الصحيح ولم يخرج البخاري الحديث  
المدكور عن أبي معاوية أصلا وإنما أخرجه من طريقة الترمذي وزاد ابن أبي الدنيا  
والطبراني في رواية بحر فضلا عن كتاب الناس ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض  
وزاد سباحين في الارض وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والاسماعيلي عن كتاب  
الابدي ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه سيارة فضلا (قوله يطوفون في الطرق يلمسون أهل  
الذكر) في رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر وفي حديث جابر بن أبي يعلى ان الله سريانا من  
الملائكة تقف وتجلس مجالس الذكر في الارض (قوله فاذا وجدوا قوما) في رواية فضيل بن  
عياض فاذا رأوا قوما وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (قوله تنادوا) في رواية  
الاسماعيلي يتنادون (قوله هلوا الى حاجتكم) في رواية أبي معاوية بغيتكم وقوله هلوا على  
لغة أهل نجدوا ما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثني والجمع هل يلمظنظ الافراد وقد تقدم تقرير  
ذلك في التفسير واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الاكل ام أي اقصد وقيل أصله  
بضم اللام وتشديد الميم وها للتبسيه حذف ألفها تخفيفا (قوله فيحضونهم باجنتهم) أي يدنون  
باجنتهم حول الذاكرين والباء التعدية وقيل للاستعانة (قوله الى السماء الدنيا) في رواية  
الكشميني الى السماء الدنيا وفي رواية سهيل قدموا معهم وحف بعضهم بعضا باجنتهم حتى يلقوا  
ما بينهم وبين السماء الدنيا (قوله قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) في رواية الكشميني  
بهم كذا للاسماعيلي وهي جملة معترضة وردت لرفع التوهم زاد في رواية سهيل من أين جنتهم  
فيقولون جنتنا من عند عبادك في الارض وفي رواية الترمذي فيقول الله أي شئ عزركم  
عبادي يصنعون (قوله ما يقول عبادي قال تقول يسجدونك) كذا لا يذري بالافراد فيهما ولا غير  
قالوا يقولون لابن أبي الدنيا قال يقولون وزاد سهيل في روايته فاذا تفرقوا أي أهل المجلس  
عرجوا أي الملائكة وصعدوا الى السماء (قوله يسجدونك ويكبرونك ويحمدونك) زاد

يطوفون في الطرق يلمسون  
أهل الذكر فاذا وجدوا  
قوما يذكرون الله تنادوا  
هلوا الى حاجتكم قال  
فيحضونهم باجنتهم الى  
السماء الدنيا قال فيسألهم  
ربهم عز وجل وهو أعلم  
منهم ما يقول عبادي قال  
تقول يسجدونك ويكبرونك  
ويحمدونك



قال فيقول هل رأوني قال  
فيقولون لا والله مارأوك  
قال فيقول كيف لورأوني  
قال يقولون لورأوك كانوا  
أشد لك عبادة وأشد لك  
تعبدا وأكثر لك تسبيحا  
قال يقول غيا بسألوني قال  
يسألونك الجنة قال يقول  
وهل رأوها قال يقولون  
لا والله يارب مارأوها قال  
فيقول فكيف لو أنهم راوها  
قال يقولون لو أنهم راوها  
كانوا أشد عليها حرصا وأشد  
لها طلبا وأعظم فيها رغبة  
قال غم تعوذون قال يقولون  
من النار قال يقول وهل  
رأوها قال يقولون لا والله  
يارب مارأوها قال يقول فكيف  
لورأوها قال يقولون لورأوها  
كانوا أشد منها فرارا وأشد  
لها مخافة قال فيقول فاشهدكم  
اني قد غفرت لهم قال يقول  
ملك من الملائكة فيهم  
فلان ليس منهم انما جاء  
لحاجة قال هم الجلساء  
لايشق عليهم رواء  
شعبة عن الاعمش ولم يرفعه  
ابن هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم

اسحق وعثمان بن جبر ويحمدونك وكذا ابن أبي الدنيا وفي رواية أبي معاوية فيقولون تركاهم  
يحمدونك ويحمدونك ويذكرونك وفي رواية الاسماعيلي قالوا ربنا هم يذكرونك الخ  
وفي رواية سهيل بن عثمان عند عبدك في الارض يصحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك  
ويسألونك وفي حديث أنس عند الزارو يعظمون الآلة ويتلون كتابك ويصلون على نبيك  
ويسألونك لا آخرتهم وديناهم ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد مجالس الذكر وانها التي  
تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله  
سجانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة  
العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذا المجالس نظر والإشبه اختصاص  
ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كانت قراءة الحديث ومدارسة  
العلم والمناظرة فيهم من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى (قوله) قال فيقول هل رأوني قال  
فيقولون لا والله مارأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع  
وسقط لغیره (قوله) كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تعبيدا زاد أبو ذر في روايته ويحمدونك وكذا  
ابن أبي الدنيا وزاد في رواية الاسماعيلي وأشد لك ذكرا وفي رواية ابن أبي الدنيا وأكثر لك  
تسبيحا (قوله) قال يقول في رواية أبي ذر فيقول (قوله) غيا بسألوني في رواية أبي معاوية فأى  
شي يطلبون (قوله) يسألونك الجنة في رواية سهيل يسألونك جنتك (قوله) كانوا أشد عليها حرصا  
زاد أبو معاوية في روايته عليها وفي رواية ابن أبي الدنيا كانوا أشد حرصا وأشد طلبا وأعظم لها  
رغبة (قوله) قال غم تعوذون قال يقولون من النار في رواية أبي معاوية فتن أي شي تعوذون  
فيقولون من النار وفي رواية سهيل قالوا ويستجبرونك وقال وم يستجبرونني قالوا من نارك  
(قوله) كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة في رواية أبي معاوية كانوا أشد منها هربا وأشد منها  
تعوذا وخوفا وزاد سهيل في روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم وأعطيهم  
ماسأوا وفي حديث أنس فيقول غشوهم رحمتي (قوله) يقول ملك من الملائكة فيهم فلان  
ليس منهم انما جاء لحاجة في رواية أبي معاوية فيقولون ان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم انما جاء  
لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطا انما رجس معهم وزاد في  
روايته قال وله قد غفرت (قوله) هم الجلساء في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل هم  
القوم وفي اللام اشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم (قوله) لايشق عليهم كذا لايشق  
ولغيره لايشق بهم جلسهم والترمذي لايشق لهم جلس وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقضى  
لكونهم أهل الكمال وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشهب عن الحسن البصري  
قال ينادونك يا الله اذناهم رجل فقعد اليهم قال فزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم  
عبدك فلان قال غشوهم رحمتي هم القوم لايشق بهم جلسهم وفي هذه العبارة مبالغة في نفي  
الشقاء عن جلس الذاكرون فلو قيل لسعد بهم جلسهم لكان ذلك في غاية القفض لكن  
التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود (تنبيه) اختصر أبو زيد اللوزي في روايته  
عن القريري متن هذا الحديث فساق منه الى قوله هلوا الى حاجتكم ثم قال فذكر الحديث وفي  
الحديث غفل مجالس الذكروا الذين وفضل الاجتماع على ذلك وان جلسهم يندرج معهم

باب قول لاحول ولا قوة الا بالله) حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في عقبه او قال ثنية قال فلما علا عليه ارجل نادى فرفع صوته لاله الا الله والله اكبر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم علي بقلته قال فانكم لاتدعون اسم ولا عابا ثم قال يا ابا موسى ايا عبد الله الا ذلك على كلمين كنز الجنة قلت بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله (باب الله مائة اسم غير واحدة) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال حفظناه من ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية

في جبع ما يتفضل الله تعالى به عليهم اكرامهم ولولم يشاركهم في أصل الذكرو فيه محبة الملائكة لبي آدم واعتناؤهم بهم وفيه ان السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالسؤال عنه من المسؤول لاطهار العناية بالسؤال عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وقيل ان في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكرا الإشارة الى قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فكانت قيل لهم انظروا الى ما حصل منتم من التسيب والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عاجلوا ذلك وضاهواكم في التسيب والتقديس وقيل انه يؤخذ من هذا الحديث ان الذنوك الحاصل من بني آدم اعلى وأشرف من الذكرا الحاصل من الملائكة لحصول ذكرا الآدميين مع كثرة الشواغل ووجوه الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعوا واعلموا انكم لم تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تاكيد له وتنويه به وفيه ان الذي اشتمت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفنا به وان الرغبة والطلب من الله والمباغاة في ذلك من أسباب الحصول ((قوله ما قول لاحول ولا قوة الا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم قريبا في باب الدعاء اذا دعا عقبه ووعدت بشرحه في كتاب القدر وسألت ان شاء الله تعالى ((قوله ما لله مائة اسم غير واحدة) كذا لا في خبر ولا غير مائة غيره واحدا بالذكرو وكذا اختلاف الرواة في هذا في لفظ المر ((قوله حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفیان حدثنا أبو الزناد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ((قوله رواية) في رواية الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفیان بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم والمصنف في التوحيد من رواية شعيب عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقع عند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لي تسعة وتسعون اسما (قلت) وهذا الحديث رواه عن الاعرج أيضا موسى بن عتبة عند ابن ماجه من رواية زهرا بن محمد عنه رسرد الاسماء ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشرور ويأتي في التوحيد وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب ورسرد الاسماء ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة ومالك عند ابن خزيمة والنسائي والدارقطني في غرائب مالك وقال صح عن مالك وليس في الموطأ قد رما عند أبي نعيم في طرق الاسماء الحسنی وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني وأبو عوانة ومحمد بن اسحق عند أحمد وابن ماجه وموسى بن عتبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عنده مسلم وأحمد ومحمد بن سيرين عنده مسلم والترمذي والطبرانی في الدعاء ويحضر القرأبي في الذكرو أبو رافع عند الترمذي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجهما أبو نعيم بإسنان عنهم كلها ضعفت عن مالك عند البزار لكن شك فيه ورواها في جزء المعالي وفي أمال

الجرفي من طريقه بغير شك ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة سلمان الفارسي  
 وابن عباس وابن عمرو على وكلها عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة وحديث علي في طبقات  
 الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي وحديث ابن عباس وابن عمر معاني الجزء الثالث عشر من أمالي  
 أبي القاسم بن بشران وفي فوائد أبي عمر بن حيوية اتقاء الدارقطني هذا جميع ما وقعت عليه من  
 طرقه وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال في سرد الاسماء نظر فإن بعضها  
 ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح ولم يتواتر الحديث من أصله وان خرج في الصحيح ولكنه  
 تواتر عن أبي هريرة كذا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا ولم  
 يقع في شيء من طرقه سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن  
 محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما  
 اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والقص على ما أشير اليه ووقع سرد الاسماء أيضا في  
 طريق ثالثة أخرجهما الحاكم في المستدرک وجعفر القرطبي في الذکر من طريق عبد العزيز بن  
 الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة واختلاف العلماء في سرد الاسماء هل هو  
 مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الروايات كغيرهم على الاول واستدلوا به على جواز  
 تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لان كثيرا من هذه الاسماء كذلك وذهب آخرون  
 الى ان التعيين مدرج خلوا كثيرا روايات عنه ونقله عبد العزيز النخعي عن كثير من العلماء  
 قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط  
 الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء الحسنى والعلّة فيه عند ما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا أعلم  
 خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أتى وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش  
 وغيرهما من أصحاب شعيب يشيرون أن بشر أو عليا أو أبا اليمان روه عن شعيب بدون سياق  
 الاسماء ورواية أبي اليمان عند المصنف ورواية علي عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي  
 وليست العلّة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليس واحتمال  
 الأدرج قال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الروايات في الطريقين معا ولهذا وقع  
 الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشحان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان  
 أخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثناه غير واحد عن صفوان ولا تعرفه الا من  
 حديث صفوان وهو ثقة وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر  
 الاسماء الا في هذه الطريق وقد روى بأسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد  
 صحيح انتهى ولم تفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النخعي وهو ثقة  
 عن الوليد أيضا وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في النقص على المريسي  
 عن هشام بن عمار عن الوليد فقال عن خليل بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة  
 فذكره بدون التعيين قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها في القرآن هو  
 الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم وسرد الاسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي  
 عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن  
 الاعرج عن أبي هريرة قال زهير فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال ان أولها أن تفتح بلا اله

الا الله وسرد الاسماء وهذه الطريق آخرجهما ابن ماجه وابن ابي عاصم والحاكم من طريق عبد  
 الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الاسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل  
 الجنة الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد ان انتهى العقد قال زهير قبلنا عن غير واحد من أهل  
 العلم ان اولها يفتح بلا اله الا الله له الاسماء الحسنى (قلت) والوليد بن مسلم أو ثقف من عبد الملك  
 ابن محمد الصنعاني ورواية الوليد تشعربان التعيين مدرج وقد تكررت في رواية الوليد عن زهير  
 ثلاثة أسماء وهي الاحد الصمد الهادي ووقع بدلها في رواية عبد الملك المقسط القادر الوالي  
 وعند الوليد أيضا الوالي الرشيد وعند عبد الملك الوالي الراشد وعند الوليد العادل المتبر وعند  
 عبد الملك الفاطم القاهر وتفقا في البقية وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق الى  
 الصمة وعليها عول غالب من شرح الاسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي هو الله الذي لا اله الا  
 هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر  
 الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض  
 الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف  
 الخبير الخليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب  
 الجليل الكرم الرقيب المحيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد  
 الحق الوكيل القوي المتين الوالي المجيد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت  
 الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر  
 الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف  
 مالك الملك ذوالجلال والاکرام المقسط الجامع الغنى المعنى المانع الضار النافع  
 النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور وقد أخرجه الطبراني عن أبي  
 زرعة العمشقي عن صفوان بن صالح تخالف في عدة أسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط  
 والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم ووقع عند ابن سنان  
 عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان  
 أيضا مخالفة في بعض الاسماء قال الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالي  
 والاحد بدل المعنى ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد المغيث  
 بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير و صفوان المخالفة في ثلاثة  
 وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل  
 المحصي المقدر المقدم المؤخر البر المنتقم المعنى النافع الصبور البديع  
 الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذوالجلال والاکرام وذ كبرها الرب  
 الفرد الكافي القاهر المبين بالوحدة الصادق الجليل البادي بالعدل القديم البار بتشديد الراء الوفي  
 البرهان الشديد الوافي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطى العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة  
 ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية صفوان من القهار  
 الى علم خمسة عشر اسما على الولا وسقط منها أيضا القوى الخليم الماجد القابض الباسط  
 الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب فوقع فيها مما في رواية موسى

ابن عقبة المذكورة ثمانمائة عشر اسما على الولا وفيها أيضا الحنان المنان الجليل  
 الكليل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفاتح النبي  
 بالثلثة ثم الموحد العلامة المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر بتشديد  
 الموحد قال الحاكم إنما أخرج رواية عبد العزيز بن الحصين شاهد الرواية الوليد عن شعبة  
 لأن الاسماء التي زادهما على الوليد كلها في القرآن كذا قال وليس كذلك وإنما يؤخذ من  
 القرآن بضرب من التكلف لأن جميعها ورد فيه بصورة الاسماء وقد قال الغزالي في شرح  
 الاسماء له لأعرف أحدا من العلماء عن يطلب الاسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب  
 يقال له علي بن حزم فإنه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يشقل عليها كتاب الله والصاح  
 من الاخبار فلتطلب البقية من الاخبار والصحة قال الغزالي وأظنه لم يبلغه الحديث يعنى الذى  
 أخرجه الترمذى أو بلغه فاستضعف أسناده (قلت) الثانى هو مراده فإنه ذكر نحو ذلك فى الهلى  
 ثم قال والاحاديث الواردة فى سرد الاسماء ضعيفة لا يصح شئ منها أصلا وجميع ما تتبعته من  
 القرآن ثمانية وستون اسما فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق  
 كالباقى من قوله تعالى ويحيى وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى يدب  
 السموات والارض وسأين الاسماء التى اقتصر عليها قريبا وقد استضعف الحديث أيضا  
 جماعة فقال الداودى لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وقال ابن العربى  
 يحتمل أن تكون الاسماء تكمله الحديث المرفوع ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو  
 الاظهر عندي وقال أبو الحسن القاسمى اسمه الله وصفاته لا تعلم الا بالتوقيف من الكتاب  
 أو السنة أو الاجماع ولا يدخل فيها القياس ولم يقع فى الكتاب ذكر عدد معين وثبت فى السنة انها  
 تسعة وتسعون فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما والله أعلم بما أخرج من  
 ذلك لان بعضها ليست أسماء يعنى صريحة ونقل الفخر الرازى عن أبى زيد البلخى انه طعن فى  
 حديث الباب فقال أما الرواية التى لم يسرد فيها الاسماء وهى التى اتفقوا على انها أقوى من  
 الرواية التى سردت فيها الاسماء فضعيفة من جهة ان الشارع ذكر هذا العدد لخاص ويقول  
 ان من احصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها وقد عابت شدة رغبة الخلق فى  
 تفصيل هذا المقصود فممنوع أن لا يطالبوا بذلك ولو طالبوا لبيها لهم ولو بينها لما أغفلوه ونقل ذلك  
 عنهم وأما الرواية التى سردت فيها الاسماء فعدل على ضعفها عدم تناسبها فى السياق ولا فى  
 التوقيف ولا فى الاشتقاق لانه ان كان المراد الاسماء فقط فغالبها صفات وان كان المراد الصفات  
 فالصفات غير متناهية وأجاب الفخر الرازى عن الاول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها  
 أن يستمر على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الاسماء رجاء ان يقعوا على تلك الاسماء  
 المخصوصة كما اهتم ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى وعن الثانى بان سردها إنما وقع  
 بحسب التبعية والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتاسيس وبيان المراد من احصى هذه  
 الاسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف فى تفسير المراد بالاحصاء فلم يكن القصد حصر  
 الاسماء انتهى واذا تقررت بحان أن سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتبعيةها من  
 القرآن من غير تقييد بعدد فروى فى كتاب المائتين لابي عثمان الصابونى بسنده الى محمد بن

يحيى الذهلي انه استخرج الاسماء من القرآن وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال هي في القرآن وروينا في فوائدنا من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعني حديث ان الله تسعة وتسعين اسما قال فوجدنا سفيان أن يخرجها الثامن القرآن فابطأ فأتينا أبا زيد فاخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال نعم هي هذه وهذه اسياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قال أفتي الفاتحة نسمة الله رب الرحمن الرحيم مالك وفي البقرة محيط قدير عليم حكيم علي عظيم نواب بصير وكر واسع كاف رؤف بديع شاکر واحد سمیع قابض باسط حي قيوم غني جيد غفور حلیم وزاد جعفر الهكريب مجيب هزير نصير قوي شديد سريع خبير قال وفي آل عمران وهاب قائم زاد جعفر الصادق باعث منم متفضل وفي التيساق رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل زاد جعفر على كبير وزاد سفيان عفوق وفي الانعام قاطر قاهر زاد جعفر محيت غفور برهان وزاد سفيان لطيف خبير قادر وفي الاعراف محي محيت وفي الانفال نعم المولى ونعم النصير وفي هود حفيظ مجيد ودفع اليايريد زاد سفيان قريب مجيب وفي الرعد كبير متعال وفي ابراهيم منان زاد جعفر صادق وارث وفي الحجر خلاق وفي مريم صادق وارث زاد جعفر فرد وفي طه عند جعفر وحده غفار وفي المؤمنين كريم وفي النور حق مبین زاد سفيان نور وفي الفرقان هاد وفي سبأ فاتح وفي الزمر عالم عند جعفر وحده وفي المؤمن غافر قابل ذو الطول زاد سفيان شديد وزاد جعفر رفيع وفي الذاريات رزاق ذو القوة المتين بالنام وفي الطور برّ وفي اقتربت مقتدر زاد جعفر مليك وفي الرحمن ذوالجلال والاكرام زاد جعفر رب المشرقين ورب المغربين باقى معين وفي الحديد أول آخر ظاهر باطن وفي الحشر قدوس سلام مؤمن مهين عزيز جبار متكبر خالق باري مصور زاد جعفر ملك وفي البروج مبدئ معيد وفي النجم وتر عند جعفر وحده وفي الاخلاص أحد سمى هذا آخر ما روينا عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتسع الاسماء من القرآن وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي صادق منم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين محيت باقى ووقفت في كتاب المقصد الاسنى لابي عبد الله محمد بن ابراهيم الزاهد انه تتبع الاسماء من القرآن فتأملنه فوجدته ككراسماء وذكرا مما لم أره فيه بصيغة الاسم الصادق والكاشف والعلام وذكرا من المضائق الفائق من قوله فالق الحب والنوى وكان يلزمه ان يذكر القابل من قوله قابل التوب وقد تتبعت ما بقى من الاسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يدكر في رواية الترمذى وهي الرب الاله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم القاطر العافر القاهر المولى الصير العالب الخالق الرفيع الملك الكفيل الخلاق الاكرم الاعلى المين بالموحدة الحنى بالحاء المهملة والقائه القريب الاحد الحافظ فهذه سبعة وعشرون اسما اذا انضمت الى الاسماء التي وقعت في رواية الترمذى مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن لكن بعضها باضافة كالشديد من شديد العقاب والرفيع من رفيع الدرجات والقائم من قوله قائم على كل نفس بما كسبت

والقاسم من قاطر السموات والقاهر من وهو القاهر فوق عباده والمولى والتصير من نعم المولى ونعم التصير والعالم من عالم الغيب والخالق من قوله خالق كل شيء والغافر من غافر الذنب والغالب من والله غالب على أمره والرفيع من رفيع الدرجات والحافظ من قوله فأنه خير حافظا ومن قوله وإن الله لحافظون وقد وقع نحو ذلك من الاسماء التي في رواية الترمذى وهى المحي من قوله لحي المولى والمالك من قوله مالك الملك والنور من قوله نور السموات والارض والبديع من قوله بديع السموات والارض والجامع من قوله جامع الناس والحكم من قوله أفغير الله أتبعي حكما والوارث من قوله ونحن الوارثون والاسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذى بمالم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهى سبعة وعشرون اسما القابض الباسط للحافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصى المبدئ المعيد الميت الواحد الماجد المقدم المؤخر الوالى ذو الجلال والاكرام المقسط المغنى المانع الضار النافع الباقى- الرشيد الصبور فاذا اقتصر من رواية الترمذى على ما عدا هذه الاسماء وأبدت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن الا قوله الحفى فانه في سورة مريم في قول ابراهيم يا ستغفر لك ربى انه كان نبى حفى وقل من نبه على ذلك ولا يبقى بعد ذلك الا النظر في الاسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر والغفور والعفار والغافر والعلى والاعلى والمتعال والملئ والمليئ والمالك والكريم والاكرم والقاهر والقهار والخالق والخالق والشاكر والشكور والعالم والعليم فاما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فان فيها التغاير في الجملة فان بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولومنع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت لانها ولو اشتركت في معنى الابداد والاختراع فهى مغايرة من جهة أخرى وهى أن الخالق يفيد القدرة على الابداد والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الدات المخلوقة واذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمنع عدها اسما مع ورودها والعلم عند الله تعالى وهذا سردها تصفط ولو كان في ذلك اعادة لكنه يغتفر لهذا القصد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور العفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الخليم العظيم الواسع الحكيم الحى القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلى الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب الحبيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولى الحميد الحق المبين القوى المتين الغنى المالك الشديد القادر المقدر القاهر الكافى الشاكر المستعان القاطر البديع الغافر الاول الآسر الطاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحي الجامع المليك المتعال النور الهدى الغفور الشكور العفو الرؤف الأكرم الاعلى البر الحفى الرب الاله الواحد

الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (قوله الله تسعة وتسعون) في رواية  
 الحمدي ان الله تسعة وتسعين وكذا في رواية شعيب (قوله اسمها) كذا في معظم الروايات  
 بالنصب على التمييز وحكي السهيلي أنه روى بالجر وخرجه على لغة من يجعل الاعراب في النون  
 ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر  
 النون ومنه قول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح  
 السون وحذف التنوين لاجل الاضافة وقوله مائة بارفع والنصب على البدل في الروايتين (قوله  
 الواحدة) قال ابن بطل كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قال ووقع في رواية شعيب في  
 الاعتصام الواحدة بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الرواية المذكرة في الاعتصام بل  
 في التوحيد وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها وقد وقع في رواية الحمدي هنا مائة غير  
 واحدة بالتذكير أيضا وخرج التأنيت على ارادة التسمية وقال السهيلي بل أتت الاسم لانه كلمة  
 واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك أتت باعتبار  
 معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد  
 قوله تسعة وتسعون أن يقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الاجال والتفصيل أو دفعا  
 للتخفيف الخطي والسعي واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه  
 وأبعد من استدلاله على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى الا القليل  
 وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فمقل الاتفاق على الجواز وأن من أقرم استثنى عمل  
 باستثنائه حتى لو قال له على ألف الاتسمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه الا واحد وتعقبه ابن  
 التين فقال ذهب الى هذا في الاقرار جماعة وأما نقل الاتفاق فمردود فالاخلاف ثابت حتى في  
 مذهب مالك وقد قال أبو الحسن الضمى منهم لو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وقع عليه ثلاث  
 ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل ومن لطيف  
 أدلتهم أن من قال صمت الشهر الاثنا عشر وعشرين يوما يستهجن لانه لم يصم الا يوما واليوم  
 لا يسمى شهرا وكذا من قال لقيت القوم جميعا البعضهم ويكون مالم في الواحد (قلت)  
 والمسئلة مشهورة فلا يحتاج الى الاطالة فيها وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر  
 الاسماء الحسنى في هذه العدة أو انها أكثر من ذلك ولكن اخضت هذه بان من أحصاها دخل  
 الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل المروي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر  
 أسماء الله تعالى وليس معناها أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث أن  
 هذه الاسماء من أحصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار  
 بحصر الاسماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه  
 ابن حبان سألت بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمه أحد من خلقك  
 أو استأذنت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاخبار في دعاء وأسألك باسمائك  
 الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم وأورد الطبري عن قتادة نحوه ومن حديث عائشة أنها دعت  
 بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بخودك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي  
 في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة هذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة

قال الله تسعة وتسعون  
 اسمائة الواحدة



وإنما التخصيص لكونها أكثر الاسماء وأبينها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من  
 أحصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدتها للصدقة أو لعمر ومائة ثوب من زاره  
 ألبسه أياها وقال القرطبي في المفهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال  
 ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من  
 أحصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تنتهي وقيل ان  
 المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث منى على قوله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها ~~حكاها~~ ابن بطال عن  
 المهلب وقيل نظر لانه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كافي  
 حديث ابن عباس في قيام الليل أنت المقدم وأنت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت  
 الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي أو اضافية كالعظم واما سلبية كالقدوس  
 واما من حقيقية واصافية كالقدير أو من سلبية اضافية كالاول والآخر واما من حقيقية  
 واصافية وسلبية كملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمنع  
 أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لانهاية لاسمائه وحكي القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم  
 أن لله ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة  
 آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والانبيا بالقين منها وسائر الناس بالف  
 وهذه دعوى تحتاج الى دليل واستدل بعضهم لهذا القول بانه ثبت في نفس حديث الباب أنه  
 وترجيح الوتر والرواية التي سردت فيها الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسما آخر غير  
 التسعة والتسعين وتعبه من ذهب الى الحصر في التسعة والتسعين كابن حزم بان الخبر الوارد  
 لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الاشارة اليه واستدل أيضا على عدم الحصر بانه مفهوم  
 عدد وهو ضعف وابن حزم عن ذهب الى الحصر في العدد المذكور وهو لا يقول بالمفهوم أصلا  
 ولكنه احتج بالتأكيدي في قوله صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدا قال لانه لو جاز أن يكون له اسم  
 زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة الا واحدا وهذا الذي قاله ليس  
 بحجة على ما تقدم لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها فمن ادعى أن  
 الوعد وقع لمن أحصى زائد على ذلك أخطأ ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد واحتج  
 بقوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذرُوا الدين للحدود في أسمائه وقد قال أهل التفسير  
 من الاحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر  
 عدة وختم ذلك بان قال له الاسماء الحسنى قال وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكورة لعله  
 مكر ومعنى وان تعابير لفظا كالغافر والغفار والغفور ومثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا  
 فقط فاذا اعتبر ذلك وجمعت الاسماء الواردة نصافي القرآن وفي الصحيح من الحديث لم ترد على  
 العدد المذكور وقال غيره المراد بالاسماء الحسنى في قوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها  
 ما جاء في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما فان ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير اليه  
 والاقتباس من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فان التعريف في الاسماء للعهد فلا بد من  
 المعهود فانه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به (قلت) والحوالة

على الكتاب العزيز أقرب وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقى أن يعمد إلى ما تكرر لفظا  
ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الأحاديث الصحيحة تكمله العدة المذكورة فهو  
نقط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بجموله وقوته آمين \* (فصل) \* وأما الحكمة في  
القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعيد لا يعقل معناه كما قيل في عدد  
الصلوات وغيرها ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلي قال إنما خص هذا العدد  
إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جدا  
موجودة في التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد والفرد  
أفضل من الزوج ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر  
فيه الواحد وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة  
الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل  
في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس أحاد وعشرات ومئات والآلف مبتدأ لآحادا آخر فاسماء الله  
مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحد فكانه قيل مائة لكن واحد  
منها عند الله وقال غيره ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة ومن جزم بذلك  
السبيل يقال الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده  
قوله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهى زائدة عليه وبه تكمل  
المائة واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في شرح أسماء  
الله الحسنى فقال في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره  
لقوله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بمياتم قال والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية  
وقال الفخر الرازي المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة  
الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالي أن الثلاثة أمورية متباينة وهو الحق عندي لأن  
الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء  
المسمى فالعلم الضرورى حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال أبو  
العباس القرطبي في المنهجم الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد وبهذا الاعتبار  
لا فرق بين الاسم والقيل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وإنما التفرقة بينها  
باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو  
المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فالزم أن من قال نارا حرق فلم يقدر على التخلص من ذلك  
وأما النحاة فإدعاهم بان الاسم هو المسمى أنه من حيث أنه لا يدل الأعلى ولا يقصد الأهوا فان كان  
ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليه من غير مزيد أمر آخر وإن كان من  
الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان  
ذلك أنك إذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فان  
قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم ومن هذا صح عقلا أن تتكرر الأسماء المختلفة  
على ذات واحدة ولا توجب تعددا فيها ولا تكثيرا قال وقد سئني هدا على بعضهم فصر منه هربا من  
لزوم تعدد ذات الله تعالى فقال إن المراد بالاسم التسمية ورأى أن هذا يحصل من التكرار وهذا

فرار من غير مقر الى مقر وذلك أن التسمية انما هي وضع الاسم وذكرا الاسم فهي نسبة الاسم  
 الى مسماه فاذا قلنا فلان تسميتان اقتضى أن له اسمين تنسبهما اليه فيقي الاكراه على حاله من  
 ارتكاب التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال الاسم هو المسمى على ارادة أن هذه الكلمة التي هي  
 الاسم تطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبع اسم ربك الاعلى أي سبع ربك فاريد  
 بالاسم المسمى وقال غيره التصديق في ذلك أنك اذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلاثة أشياء ذلك الاسم  
 وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ والذات واللفظ  
 متغايران قطعا والنصاة انما يطلقونه على اللفظ لانهم انما يتكلمون في اللفظ وهو غير مسمى  
 قطعا والذات هي المسمى قطعا وليست هي الاسم قطعا وانحلاف في الامر الثالث وهو معنى  
 اللفظ قبل التلقب فالتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا فانحلاف  
 حيثما ذانما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا في الاسم اللفظي والنصوى لا يطلق الاسم  
 على غير اللفظ لانه محط صناعته والمتكلم لا يتازعه في ذلك ولا يمنع اطلاق اسم المدلول على الدال  
 وانما يريد عليه شيئا آخر دعاه الى تحقيقه ذكر الاسماء والصفات واطلاقها على الله تعالى قال  
 ومثال ذلك أنك اذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنصوى يريد باللقب لفظ أنف الناقة والمتكلم  
 يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم ولا يمنع ذلك قول النصوى اللقب لفظ يشعر بضعة  
 أو رفعة لان اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقضى للضعة والرفعة  
 وذات جعفر هي الماضية عند الفريقين وبهذا يظهر أن انحلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير  
 المسمى خاص باسماء الاعلام المشقة ثم قال القرطبي فاسماء الله وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا  
 تركيب لا محسوسا كالجسميات ولا عقليا كالمحدودات وانما تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات  
 الزائدة على الذات ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب الاول ما يدل على الذات مجردة  
 كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسماءه فيقال الرحمن مثلا من  
 أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ولهذا كان الاصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة  
 الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعلم والقدير والسميع والبصير الثالث ما يدل على  
 اضافة أمر تاليه كخالق والرازق الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس وهذه  
 الاقسام الاربعة منحصرة في التثني والاثبات واختلف في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه  
 لا يجوز لاحد أن يشتق من الافعال الثابتة لله اسماء الا اذا ورد نص اما في الكتاب أو السنة فقال  
 القمر المشهور عن أصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل اللفظ على أن معنى  
 اللفظ ثابت في حق الله جازا اطلاقه على الله وقال القاضي أبو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون  
 الصنات قال وهذا هو المختار واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم باسم لم يسم به أبوه ولاسمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قال فاذا امتنع ذلك في  
 حق المخلوقين فامتساعه في حق الله أولى واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم  
 نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا يقال ما همد ولا زارع ولا فالتق ولا نحو ذلك وان ثبت في قوله فنعلم  
 الماهدون أم نحن الزارعون فالتق الحب والنوى ونحوها ولا يقال له ما كرولا بناه وان ورد ومكر  
 الله والسماء بينناها وقال أبو القاسم القشيري الاسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة

والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه في وصفه ومالم يرد لا يجوز ولو صح معناه وقال أبو اسحق الزجاج لا يجوز لاحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من أسمائه وكل ما جاز أن ينسب اليه سواء كان مما يدخله النابيل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا قال الخليلي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى اثبات الباري رداعلى المعطين وهي الحى والبقاى والوارث وماقى معناها والثانية توحيد ردا على المشركين وهي الكافى والعلى والقادر ونحوها والثالثة تزييم ردا على المشبهة وهي القدوس والجيد والمحيط وغيرها والرابعة اعتقاد ان كل موجود من اختراع ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارى والمصور والقوى وما يلحق بها والخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال أبو العباس بن معد من الاسماء ما يدل على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ومع اضافة كالعلى العظيم ومع سلب واضافة كالمالك والعزى ومنهما ما يرجع الى صفة كالعليم والقدير ومع اضافة كالحليم والخبير أو الى القدرة مع اضافة كالتقهار والى الارادة مع فعل واضافة كالرحمن الرحيم وما يرجع الى صفة فعل كخالق والبارى ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف قال فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة وليس فيها شى مترادف اذ لكل اسم خصوصية ما وان اتفق بعضها مع بعض فى أصل المعنى انتهى كلامه ثم وقفت عليه منتزعا من كلام الفخر الرازى فى شرح الاسماء الحسنى وقال الفخر أيضا اللفاظ الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة فى حق الله قطعا وممتنعة قطعا وثابتة لكن مقرونة بكيفية فالقسم الاول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا الا بشرط كخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شى مثلا ولا يجوز خالق القردة ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمشئ يجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ فقط والقسم الثانى ان ورد السمع بشى منه أطلق وحل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشى منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاستشراق كقوله تعالى ومكر الله ويستزى بهم فلا يجوز ما كرومستزى \* (تكميل) \* واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم فى هذه المباحث فليقع الالمام بشى من الكلام عليه وقد أنكره قوم كآبى جعفر الطبرى وآبى الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كآبى حاتم بن حبان والقاضى آبى بكر الباقلا فى فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض ونسب ذلك به ضمهم لما لك لكرهيته أن تعاد سورة أو ترد دون غيرها من السور لثلايظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضل عن الأفضل وحلوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالاعظم العظيم وان أسماء الله كلها عظيمة وصار آبى جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الاعظم والذى عندى أن الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد فى خبر منها أنه الاسم الاعظم ولا شى أعظم منه فكانه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم كاتقدم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبيد به به مستفرا بحيث لا يكون

في فكره حالئذ غير الله تعالى فان من تاق له ذلك استجيب له وتقل معنى هذا عن جعفر الصادق  
وعن الحسيني عن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه أحدا  
من خلقه وأبنته آخرون معينوا واضطربوا في ذلك وجلة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً  
الأول الاسم الاعظم هو قتل الفجر الرازي عن بعض أهل الكشف واحتج له بان من أراد أن يعبر  
عن كلام معظم محضره لم يقل له أنت قلت كذا وانما يعول هو يقول تأديماً عنه الثاني الله لانه  
اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه الثالث الله الرحمن  
الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك  
الرحيم وأدعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم الحديث وفيه أنه صلى الله عليه  
وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها (طلت) وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يحق  
الرابع الرحمن الرحيم الحى القيوم لما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهمك الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم  
وفاتحة سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحى القيوم أخرجه أصحاب السنن الا للتسائي وحسنه  
الترمذي وفي نسخة صحيحة وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب الخامس الحى القيوم  
أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال  
القاسم الراوى عن أبي أمامة القسمة منها فعرفت أنه الحى القيوم وقواه الفجر الرازي واحتج  
بانهم ما يدلان من صفات العظمة بالرؤية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما السادس الحنان  
المنان بديع السموات والارض ذوالجلال والاکرام الحى القيوم ورد ذلك مجموعاً في حديث  
أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والتسائي وصححه ابن حبان السابع بديع السموات  
والارض ذوالجلال والاکرام أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي  
وأثنى عليه قال كنت أسأل الله أن يرعى الاسم الاعظم فأرته مكتوباً في الكواكب في السماء  
الثامن ذوالجلال والاکرام أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم رجلاً يقول يا ذا الجلال والاکرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه يشمل  
جميع الصفات المعبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلووب وفي الاكرام اشارة الى  
جميع الاضافات التاسع الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد  
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث يزيد بن وهب وهو أريح من حيث  
السنن من جميع ما ورد في ذلك العاشر رب رب وأخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء  
وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة اذا قال العبد يارب  
يارب قال الله تعالى ليسك عبدى سل تعطرواه مر قوا وموقوا الحادى عشر دعوة ذى النون  
أخرج التسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذى النون في بطن الحوت لاله الا أنت  
سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الاستجاب الله له الثاني عشر نقل الفجر  
الرازي عن زين العابدين انه سأل الله أن يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الله الذى  
لا اله الا هو رب العرش العظيم الثالث عشر هو محقق في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث

عائشة المتقدم لمادة بعض الاسماء بالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه ليقى  
الاسماء التي دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله عياض كما تقدم قبل هذا واستدل  
بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن والحديث الثابت وهو وجه غريب  
حكاه ابن كعب من الشافعية ومنع الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليصاف بالله  
وأجيب بان المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ والى هذا الاطلاق ذهب الحنفية والمالكية  
وابن حزم وحكاه ابن كعب أيضا والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الاسماء  
ثلاثة أقسام أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينغضبه اليمين اذا  
أطلق ولو نوى به غير الله ثانيا ما يطلق عليه وعلى غيره لكن العالب اطلاقه عليه وأنه يقيد في  
حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والخلق والرب ونحوها فالخلف به يمين فان نوى به غير الله  
فليس يمين ثانيا ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحنى والمؤمن فان نوى به غير  
الله أو أطلق فليس يمين وان نوى الله تعالى فوجبهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المهرج وخالف  
في الشرحين فصحح أنه ليس يمين واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس يمين وقال  
المجسدين تيمية في المهرجانيين (قوله من حفظها) هكذا رواه على بن المدي ووافقته الجدي  
وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن أبي عمير عن سفیان من أحصاها أخرجه مسلم  
والاسماعيلي من طريقه وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط وباقى في التوحيد  
قال انطابى الاحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها أحدها أن يعتد بها حتى يستوفى ما يريد أنه  
لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها وينثى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها  
من الثواب ثانيا المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى علم أن لن تحصوه وانه حديث استقيموا  
ولن تحصوا أى لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل  
بمقتضاها وهو أن يعتبر بمعانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا  
سائر الاسماء ثالثا المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أى  
ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرحوم من كرم الله تعالى أن من حصل له احصاء  
هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة السبب أن يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة  
للسابقين والصدّيقين وأصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها  
لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالحائق  
والنلسنى لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وحده الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها  
فاذا قال الحكمه ثلاثا سلم جميع أو امره لان جمعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس  
استحضر كونه نزها عن جميع القائص وهذا اختيار أبي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق  
العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالكرام والكرام فان الله يحب أن يرى حلالها على  
عبده فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار  
والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحل بصفة منها وما كان فيه معنى  
الوعدتف نه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعدتف منه عند الخشية والرهبه  
فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سردا ولم يعمل بها يكون

من حفظها دخل الجنة

كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤون القرآن ولا يجاوزون  
 حناجرهم (قلت) والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها  
 وتعد تلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء  
 فان القارئ ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يشاب على تلاوته عبد اهل السنة فليس  
 ما يحشه ابن بطال بدافع لقول من قال ان المراد حفظها سردا والله اعلم وقال النووي قال  
 الضاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصافي الخبر وقال في الاذكار  
 هو قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها بدل احصائها  
 اخترا ان المراد العتد أي من عتدها ليستوفيا حفظا (قلت) وفيه نظر لانه لا يلزم من مجيئه بلفظ  
 حفظها تعين السرد عن طهر قلب بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن  
 لكونه مستوفيا لها من تلاه ودعا بما فيه من الاسماء حصل المقصود قال النووي وهذا  
 ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القرآن وقال ابن عطية معنى احصائها عتدها وحفظها  
 ويتضمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصمعي ليس المراد  
 بالاحصاء عتدها فقط لانه قد يعتدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابو نعيم الاصمعي  
 الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد وانما هو العمل والتعقل بمعاني الاسماء والايمان  
 بها وقال ابو عمر الطنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي  
 والحافظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد  
 ويدل عليه من الحقائق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما المعاني الاسماء ولا مستقيدا بذكرها ما تدل  
 عليه من المعاني وقال ابو العباس بن معديجتم الاحصاء معنيين أحدهما ان المراد تتبعها من  
 الكتاب والسنة حتى يحصل عليها والثاني ان المراد ان يحفظها بعد ان يجدها محصاة قال  
 ويؤيده انه ورد في بعض طرقه من حفظها قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أطلق أولا  
 قوله من احصاها دخل الجنة وكل العلماء الى البحث عنها ثم يسر على الامة الامر فالتقاه اليهم  
 محصاة وقال من حفظها دخل الجنة (قلت) وهذا الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين احدهما قبل الاخرى ومن أين يثبت ذلك  
 ومخرج اللفظين واحده هو عن أبي هريرة والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله  
 قال وللاحصاء معان أخرى منها الاحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة ونزجها على  
 الوجوه التي تحملها الشريعة ومنها الاحصاء النظري وهو ان يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة  
 ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود الا ويظهر لك فيه معنى من معاني  
 الاسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم قال وهذا أرفع مراتب  
 الاحصاء قال وتعام ذلك ان يتوجه الى الله تعالى من العمل الطاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم  
 من الاسماء فيعبده الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له  
 جميع مراتب الاحصاء حصل على العاية ومن منح من مناحيها فتشابه بقدر ما قال والله أعلم  
 \* (تنبيه) وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله  
 من احصاها دخل الجنة من دعاها دخل الجنة وفي سنده حسين بن محارق وهو ضعيف وزاد

خلود بن دعلج في روايته التي تقدمت الاشارة اليها وكذا وقع من قول سعيد بن  
 عبد العزيز وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ من أحصاهادخل الجنة وهي في  
 القرآن وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الاسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه  
 ان شاء الله تعالى وقوله دخل الجنة عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبها على أنه وان لم يقع فهو  
 في حكم الواقع لانه كائن لا محالة (قوله وهو وتر يجب الوتر) في روايه مسلم والله وتر يجب الوتر  
 وفي روايه شعيب بن أبي حمزة انه وتر يجب الوتر ويجوز فتح الواو وكسرها والوتر القرد ومعناه في  
 حق الله أنه الواحد الذي لا نظيره في ذاته ولا انقسام وقوله يجب الوتر قال عياض معناه أن للوتر  
 في العدد فضلا على الشفع في أسمائه لكونه دال على الوحدانية في صفاته وتعقب بأنه لو كان  
 المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد أن الله يجب الوتر من كل شيء وان تعدد  
 ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل  
 لانه أمر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة  
 وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسماوات والارض انتهى مخلصا وقال القرطبي الطاهر  
 ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحتمل عليه فيكون معناه انه وتر يجب كل وتر  
 شرعه ومعنى محبته له أنه أمر به وأتاب عليه ويصل ذلك للعموم ما خلقه وتر من مخلوقاته أو معنى  
 محبته له أنه خصه بذلك الحكمة يعلمها ويحتمل أن يريد بذلك وتر بعينه وان لم يجز له ذكر ثم  
 اختلف هو لا فقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل  
 آدم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من جملة على العموم قال ويظهر لي وجه آخر وهو أن  
 الوتر اذ به التوحيد فيكون المعنى ان الله في ذاته وكأله وأفعاله واحدا ويجب التوحيد أي ان  
 يوحد ويعتقد انفرادها بالالهية دون خلقه فليتم أول الحديث وآخره والله أعلم (قلت) لعل من  
 جملة على صلاة الوتر استند الى حديث علي أن الوتر ليس بحتم كالكتابة ولكن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أوتر ثم قال أوترنا يا أهل القرآن فان الله وتر يجب الوتر أخرجوه في السنن الاربعة  
 وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر  
 المأمور به لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر كما أن العموم في  
 حديث علي محتمل أيضا وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن  
 مشروطا بسدل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ الفسائط تمد في أي سرمدة وتعقب بأن  
 الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من  
 الاعمال غير الجهاد أن فاعله يدخل الجنة وأما دعوى أن حفظها يحصل في أي سرمدة فإما يرد على  
 من حمل الحفظ والاحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب فأما من أوله على بعض الوجوه  
 المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة ويمكن الجواب عن الاول بأن الفضل واسع (قوله)  
 بالموعدة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعدة  
 يتخاطبها بالبالتذكير بالله وقد تقدم أن الذكركم من جملة الدعاء وختم به أبواب الدعوات التي  
 عقبها بكتاب الرقاق لاخذ من كل منهما شربا (قوله حدثني شقيق) هو أبو واثل ووقع كذلك  
 في كتاب العلم من طريق النوري عن الاعمش وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الاعمش له من

وهو وتر يجب الوتر \* (باب)  
 الموعدة ساعة بعد ساعة \*  
 \* حدثنا عمر بن حفص  
 حدثنا أبي حدثنا الاعمش  
 حدثني شقيق



أبي وائل (قوله) كأننتظر عبد الله (يعني ابن مسعود) (قوله) انجاب من يدين معاوية) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق كما جالسوا عند باب عبد الله فنظروا فتر بنا يزيد بن معاوية الخضعي (قلت) وهو كوفي تابعي ثقة عابد ذكر الجهلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازيا بقارس كاتبه في صلاة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضوع ولا أحفظ له رواية وهو نضحي كما وقع عند مسلم وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عسبي بالموحدة (قوله) قلت ألا تجلس قال لا ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم) في رواية أبي معاوية نقلنا أعلمه فكانت أدخل عليه (قوله) أما أنتي) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم وأنه كان يذكركم كل خميس وزاد فيه أن ابن مسعود قال اني أكره أن أملككم (قوله) كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من يتخولنا قال الخطابي المراد أنه كان يراعي الاوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والتخول التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالخاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حتى ذلك الطبي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة (قوله) في الايام) يعني فيدكركم أياما ويتركهم أياما فقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم أياما معاوية (قوله) كراهية السامة علينا) أي أن تقع منا السامة وقد تقدم توجيه علينا في كتاب العلم وأن السامة ضمنت معنى المشقة فحدث بعلي وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى به في ذلك فان التعليم بالتسديد يخفى أخف مؤنه وأدعى الى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة وفيه منقبة لابن مسعود لما تبعته للنبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك (خاتمة) • اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثا منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها ماضى مائة وأحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا اله الا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجيع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار والله أعلم

• (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق العصة والفراغ ولا عيش الاعيش الآخرة) •

كذا في ذكر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميني في العصة والفراغ ومثله للنسفي وكذا اللاسماعيلي لكن قال وأن لا عيش وكذا في الوقت لكن قال باب لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميني ما جاء في الرقاق وأن لا عيش الاعيش الآخرة قال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرفاق (قلت) منهم ابن المبارك والنسائي في الكبرى وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرفاق والرفاق جمع رقيقة

قال كأننتظر عبد الله اذ جاء يزيد بن معاوية قلت ألا تجلس قال لا ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم والابحث أنا خلست فخرج عبد الله وهو أخذ بيده فقام علينا فقال أما أنتي أخبر بكناكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
• (كتاب الرقاق العصة  
والفراغ ولا عيش الا  
عش الآخرة) •

وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال أهل اللغة الرقة الرحة  
 وضد الغلظ ويقال للكثير الحياء رق ووجهه استحياء وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم  
 فضدها الصفاقة كتوب رقيق وثوب صفيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب  
 وقاسى القلب وقال الجوهري وترقيق الكلام تحسينه (قوله أخبرنا المكي) كذاللا كثر  
 بالالف واللام في أوله وهو اسم يلفظ التسب وهو من الطبقة العليا من شيخ البخاري وقد  
 أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه (قوله هو ابن أبي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله  
 وهو من تفسير المصنف ووقع في رواية أحمد عن مكي ووكيع جميعا حدثنا عبد الله بن سعيد  
 ابن أبي هند وعبد الله المذكور من صفار التابعين لانه لقي بعض صفار الصحابة وهو أبو أمامة بن  
 سهل (قوله عن أبيه) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثني أبي أخرجه  
 الاسماعيلي (قوله عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس (قوله نعمتان  
 مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) كذا السائر الرواة لكن عند أحد الفراغ والصحة  
 وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن  
 عبد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يبين لمن اللفظ  
 وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري في نفسه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ  
 نعمتان من نعم الله والباقي سواء وهذه الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في رواية ابن عدى  
 المشار إليها وقوله نعمتان تشبه نعمته وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على  
 جهة الاحسان للغير والغبن بالسكون وبالتصريك وقال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي  
 الرأي بالتصريك وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن  
 لكونه باعهما بخمس ولم يحمداً به في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث ان المرأ لا يكون فارغاً  
 حتى يكون مكفياً صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على  
 ما أنعم به عليه ومن شكره امتثالاً وأمره واجتناب نواهيته فمن فرط في ذلك فهو المغبون وأما  
 بقوله كثير من الناس الى أن الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحاً  
 ولا يكون متفرغاً لشغله بالعاش وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً فاذا اجتمع غلب عليه  
 الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتسام ذلك ان الدنيا من رعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر  
 ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في  
 معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر القتي طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة تفعل

برذالتي بعد اعتدال وصحة • ينوء اذ ارام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمكاف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال فهو يتبع  
 الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك أن يتصرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحدق لئلا  
 يغبن بالصحة والفراغ رأس المال وينبغي له أن يعامل الله بالايان ومجاهدة النفس وهدو الدين  
 ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تصيبكم من  
 عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله

\* أخبرنا المكي بن إبراهيم  
 أخبرنا عبد الله بن سعيد هو  
 ابن أبي هند عن أبيه عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 نعمتان مغبون فيهما كثير  
 من الناس الصحة والفراغ

• وقال عباس العنبري  
 حدثنا صفوان بن عيسى  
 عن عبد الله بن سعيد بن أبي  
 هند عن أبيه سمعت ابن  
 عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله • حدثنا محمد  
 ابن بشار حدثنا غندر حدثنا  
 شعبه عن معاوية بن قررة  
 عن أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اللهم لا عيش  
 الا عيش الآخرة فأصلح  
 الانصار والمهاجرة • حدثني  
 أحمد بن المقدم حدثنا  
 الفضيل بن سليمان حدثنا  
 أبو حازم حدثنا سهل بن سعد  
 الساعدي قال كأمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 بالخندق وهو يحفر ونحن  
 نتقل التراب وبصر بنا فقال  
 اللهم لا عيش الا عيش  
 الآخرة فأغفر للانصار  
 والمهاجرة • تابعه سهل بن  
 سعد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله

مع الريح وقوله في الحديث مغبون فيها كثيرا من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي  
 الشكور قال الكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية وقال القاضي أبو بكر بن العربي  
 اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى  
 فانه نعمة مطلقة وما الحياة والصحة فانهما نعمة دينوية ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحب  
 الايمان وحينئذ يغيب فيها كثير من الناس أي يذهب رجبهم أو ينقص فن استرسل مع نفسه  
 الامارة بالسوء الخالصة الى الراحة فترك المحافظة على الجدود والمواظبة على الطاعة ففسد غيب  
 وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة  
 وتقوم عليه العجة (قوله وقال عباس العنبري) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد  
 الحفاظ بصري من أوساط شيوخ البخاري وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في  
 كتاب الزهد من السنن في باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء  
 قال الخاتم هذا الحديث صدره ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الاسناد  
 (قلت) وأخرجه الترمذي والنسائي من طريقه قال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله بن  
 سعيد فرغوه ووقفه بعضهم على ابن عباس وفي الباب عن أنس انتهى وأخرجه الاسماعيلي من  
 طريق ابن المبارك ثم من وجهين عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بشار  
 عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن ثم قال قال بشار رجا حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه  
 وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس من قواع (قوله عن معاوية بن قررة) أي ابن اياس  
 المزني ولقررة صحبة ووقع في رواية آدم في فضائل الانصار عن شعبه حدثنا أبو اياس معاوية بن قررة  
 ويايس هو القاضي المشهور بالذكا (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش  
 الا عيش الآخرة) في رواية المستنقلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قوله فأصلح الانصار  
 والمهاجرة) تقدم في فضل الانصار بيان الاختلاف على شعبه في لفظه وأنه عطف عليه رواية  
 شعبه عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن  
 سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون نحن الدين يايعوا محمدا على  
 الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم بذلك وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن  
 أنس أم من ذلك كله وفيه من طريق جيد عن أنس أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد  
 يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من التعب والجوع قال ذلك (قوله الفضيل بن سليمان) هو  
 بالتصغير وهو القمري صدوق في حفظه شيء (قوله وهو يحفر ونحن نتقل التراب) تقدم في فضل  
 الانصار من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم  
 يحفرون الخندق والحديث ويجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من  
 كان ينقل التراب (قوله وبصر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة وفي رواية الكشميهني وبصرنا  
 من المرور (قوله فأغفر) تقدم في غزوة الخندق بلفظ فأغفر للمهاجرين والانصار وأن الالفاظ  
 المذكورة في ذلك بعضها موزون واكثرها غير موزون ويمكن رده الى الوزن بضرب من الزحاف  
 وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل هو في الشعر وفي هذين الحديثين اشارة الى تحقير عيش  
 للدين لما يعرض له من التسكيد ووسعة القناء قال ابن المنير مناسبة ايراد حديث أنس وسهل مع

حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد عذب كثير منهم في العصاة والقراغ لا يبارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة فاراد الاشارة الى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون **(قوله)** **باب** مثل الدنيا في الآخرة هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في الم فليظن ثم يرجع وسنده الى التابعي علي شرط البخاري لانه لم يخرج للمستورد واقدصر على ذكر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خبير من الدنيا وما فيها فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذي يساويها مما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد وقد تقدم شرح قوله غدوة في سبيل الله في كتاب الجهاد قال القرطبي هذا نحو قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها وأما بالنسبة الى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر وانما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والافلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهي والى ذلك الاشارة بقوله فليظن ثم يرجع ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالاصبع من ماء الصخر لا قدره ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة والحاصل أن الدنيا كلمة الذي يتعلق في الاصبع من الصخر والآخرة كسائر الجبر **(تنبيه)** \* اختلف في ما يرجع فذكر الامهر مري أن أهل الكوفة قرووه بالمناة قال فجعلوا الفعل للاصبع وهي مؤنثة ورواه أهل البصرة بالتحمانية قال فجعلوا الفعل للميم **(قلت)** أو الواضع **(قوله)** وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو والى قوله متاع **(الفرود)** كذا في رواية أبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها وعلى هذا ففتح الهمزة في انما محافضة على لفظ التلاوة فان أول الآية اعلموا انما الحياة الدنيا الخ ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التي في القتال وهي قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم الآية قال ابن عطية المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يخص بدار الدنيا من تصرف وأما ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقم الاود ويعين على الطاعة فليس مرادها والزينة ما يزين به ما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء والتفاخر يقع بالنسب غالبا كعادة العرب والتكاثر ذكره متعلقه في الآية وصورة هذا المثال أن المرء اولد فينشأ فقوى فيكسب المال والولد ويرأس ثم يأخذ بعد ذلك في الاخطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وعزيم موت فيضعل أمره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه فخاله كحال أرض أصحابها طرفت عليها العشب نباتا ممجبا أنيقا ثم هاج أي يس واصغر ثم تحطم وتفرق الى أن اضمحل قال واختلف في المراد بالكفار فقيل جمع كافر بالله لانهم أشد تعظيما للدنيا وانما بما عاسها وقيل المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحلب في الارض أي ستره بها وخصهم بالذكرا لانهم أهل البصر بالنبات فلا يجيبهم الا المذهب حقيقة انتهى ملخصا وقوله في آخر الآية وفي الآخرة عذاب شديد قال الفراء لا يوقف على شديد لان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما مغفرة من الله ورضوان وامتحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين وينسدى ومغفرة من الله ورضوان أي للمؤمنين وقيل ان قوله وفي الآخرة قسم لقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو والاول صفة

**(باب مثل الدنيا في الآخرة)**  
 وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو والى قوله متاع **(الفرود)** \* حدثنا عبد الله ابن مسلة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وضع سوط في الجنة خبير من الدنيا وما فيها لغدوة في سبيل الله أو روحه خبير من الدنيا وما فيها

الدينا وهي اللهب وسائر ما ذكر والثاني صفة الآخرة وهي عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع وأما قوله وما الحياة الدنيا الخ فهو تأكيدي لما سبق أي تغتر من ركن اليها وأما التي فهي له بلاغ إلى الآخرة ولما أورد الغزالي حديث المستورد في الاحياء عقبه بأن قال ما ملخصه اعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبو سفينة فأنتموا إلى جزيرة معشبية فخرجوا القضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم فبادر بعضهم فرجع سرعاً فصادف أحسن الامكنة وأوسعها فاستقر فيه وانقسم الياقون فرقا الأولى استغرقت في النظر إلى أزهارها المونقة وأنها المطررة وثمارها الطيبة وجواهرها وعادتها ثم استيقظ فبادر إلى السفينة فأتى مكانا دون الاول فخصا في الجملة الثانية كالاولى لكنها أكتبت على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وجاهه فوصل إلى السفينة فوجد مكانا أضيح من الاول ولم تسمح نفسه برمي ما استحبه فصار مقلبا ثم لم يلبث ان ذبلت الأزهار ويشت الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من القاء ما استحبه حتى نجا بحشاشته نفسه الثالثة تولخت في الفياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمع انداءه بالرحيل فرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استعصبت في البر حتى هلكت والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فمضت وافرقتا منهم من افترسته السباع ومنهم من ناه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم ثم ختم بيان قال وما أفجع من رزيمته بصير عاقل أن يغتر بالاجار من الذهب والفضة والهشيم من الأزهار والثمار وهو لا يعضه شيء من ذلك بعد الموت والله المستعان **قوله** ما قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم بعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن من رواه موقوفا قصر فيه **قوله** عن الاعمش حدثني مجاهد) أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي حدثني مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه أصحاب الاعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوى عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش من مجاهد وانما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه دلسه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسن بن قزعة ما سألني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء من طريق محمد بن أبي بكر المقدسي عن الطفاوى بالعنعنة أيضا وقال مكثت مدة أظن أن الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوى فصرح بالتصديق بشير إلى رواية البخاري التي في الباب (قلت) وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الاعمش والحدِيث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر فروعا وهذا مما يقوى الحديث المذكور لأن رواه من رجال الصحيح وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر **قوله**

\* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب) \* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوى عن الاعمش حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنكبي) فيه تعيين ما أجمعهم في رواية ثبث عند الترمذي أخذ  
 بعض جسدي والمنكب بكسر الكاف جمع العضد والكتف وضبط في بعض الأصول  
 بالتنية (قوله) كفي الدنيا كأنك غريب أو عابرسبيل) قال الطيبي ليست أول الشك بل  
 للتصير والاباحة والاحسن أن تكون بمعنى بل فثبته الناسك السالك بالغريب الذي ليس له  
 مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن  
 في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مرديّة ومفاوز مهلكة  
 وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة ومن ثم عقبه بقوله إذا أمسيت فلا  
 تنتظر الصباح الخ وبقوله وعدت نفسك في أهل القبور والمعنى استرسا أو لا تفترق أنك ان قصرت  
 انقطعت وهلكت في تلك الأودية وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك  
 لمرضك أي ان العمر لا يخاف عن صحة ومرض فاذا كنت صحيفا فسر سير القصد وزد عليه بقدر  
 قوتك مادامت قيسك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام العلة بقوت حالة  
 المرض والضعف زاد عبدة في روايته عن ابن عمر عبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث  
 وزاد لثب في روايته وعدت نفسك في أهل القبور في رواية سعيد بن منصور وكانك عابرسبيل  
 وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر  
 بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا يتقدم سفره إلا بقوته  
 عليه وتخفيفه من الاثقال غير مثبت بما يمنع من قطع سفره معه زاده وراحته يبلغانه إلى بغية  
 من قصده شبهه بهما وفي ذلك إشارة إلى ايثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكل  
 لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما  
 يبلغه الخجل وقال غيره هذا الحديث أصل في الخشوع عن الدنيا والزهديها والاحتقار  
 لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تترك الدنيا ولا تحذها ووطنها ولا  
 تحلث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عاب  
 السبيل هو المار على الطريق طالبا ووطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير  
 بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشئ غير ما هو فيه وقال غيره  
 المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشئ من بلاد الغربة بل قلبه  
 متعلق بوطنه الذي يرجع إليه ويجعل أقامته في الدنيا يقضى حاجته وجهازه للرجوع إلى  
 وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى  
 بلد الإقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي وأجاب  
 الكرماني بأنه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى لأن تعلقاته أقل من تعلقان  
 الغريب المقيم (قوله) وكان ابن عمر يقول في رواية ثبث وقال لي ابن عمر إذا أصبحت الحديث  
 (قوله) وخذ من صحتك أي زمن صحتك (المرضك) في رواية ثبث لسقمك والمعنى اشتغل في العلة  
 بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك (قوله) ومن حياتك لموتك في رواية ثبث  
 قبل موتك وزاد فإلا لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال له شقي أو سعيد ولم يرد اسم  
 الخاص به فإنه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو شقي أو ميت وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم

قال أخذ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عنكبي فقال  
 كن في الدنيا كأنك غريب  
 أو عابرسبيل وكان ابن عمر  
 يقول إذا أمسيت فلا تنتظر  
 الصباح وإذا أصبحت فلا  
 تنتظر المساء وخذ من صحتك  
 لمرضك ومن حياتك لموتك

محصل معناه في حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضا  
 مرفوعاً أخرجه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو بعظه اغتتم خنساء قبل خمس  
 شبانك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك  
 قبل موتك وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء  
 كلام ابن عمر منزع عن الحديث المرفوع وهو منضم لنهاية قصر الامل وأن العاقل ينبغي له إذا  
 أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك قال وقوله أخذ  
 من صحتك الخ أي اعلم ما تلقى تقع بعدك ونك وبأدري أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ  
 فيمتنع من العمل فيغشى على من فرط في ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث  
 الماضي في الصحيح إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقبلاً له وورد في  
 حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئاً فإنه إذا مرض ندم على  
 تركه العمل ويحزن لمرضه عن العمل فلا يفيد التدم وفي الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند  
 التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتبسيه ولا يفعل ذلك غالباً إلا بمن يميل اليه  
 وفيه محاطة الواحد وإرادة الجمع ومرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لأمته  
 والحض على ترك الدنيا والاقتصاف على ما لا بد منه **قوله باب في الامل وطوله**  
 الامل يقتضين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب المعنى من التقي وقيل  
 الفرق بينهما أن الامل ما تقدم له سبب والتقي بخلافه وقيل لا ينقذ الانسان من أمل فان فانه  
 ما أمله عول على التقي ويقال الامل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فانه عناه  
**قوله** وقوله تعالى فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية كذا النسفي وساق في رواية  
 كريمة وغيرها الى الغرور وقع في رواية أبي ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا ما سقط من روايته  
 وهو الاشارة الى أن متعلق الامل ليس بشيء لأنه متاع الغرور وشبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على  
 المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده وردائه والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح  
 الناشئ عنه الغرور بالضم وقد قرئ في الشاذ هنا بفتح الغين أي متاع الشيطان ويجوز أن يكون  
 بمعنى المفعول وهو الخدوع فتتفق القراءتان **قوله** بزحزحه بما عده وقع هذا في رواية النسفي  
 وكذا الابن ذر عن المسقلي والكشميهني والمراد أن معنى قوله زحزح في هذه الآية فن زحزح بوعر  
 وأصل الزحزحة الازالة ومن أزيل عن الشيء فقد بوعر منه وقال الكرماني مناسبة هذه الآية  
 للترجة أن في أول الآية كل نفس ذائقة الموت وفي آخرها وما الحياة الدنيا أو أن قوله فن زحزح  
 مناسب لقوله وما هو بزحزحه وفي تلك الآية يودأ أحدهم لو يعمر ألف سنة **قوله** وقوله ذرهم  
 يا كلوا ويمتوا الآية كذا الابن ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى يعلمون وسقط قوله وقوله  
 للنسفي قال الجمهور هي عامة وقال جماعة هي في الكفار خاصة والامر فيه للتهديد بوقوعه زحزح عن  
 الانهمالك في ملاذ الدنيا **قوله** وقال علي بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ هذه قطعة من  
 أثر علي جاء عنه ووقفا ومر فوعا وفي أوله شيء مطابق للترجة صريحاً فعند ابن أبي شيبه في  
 المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسمعيل بن أبي خالد وزيد الياحي عن رجل من بني  
 عامر وسعى في رواية لابن أبي شيبه مهاجر العامري وكذا في الخلية من طريق أبي حريم عن زيد



﴿باب في الامل وطوله﴾  
 وقوله تعالى فن زحزح عن  
 النار وأدخل الجنة فقد فاز  
 الآية بزحزحه بما عده  
 وقوله ذرهم يا كلوا ويمتوا  
 الآية وقال علي بن أبي  
 طالب ارتحلت الدنيا مدبرة  
 وارتحلت الآخرة مقبلة  
 ولكل واحدة منهما بنون  
 فكونوا من أشاء الآخرة  
 ولا تكونوا من أشاء الدنيا  
 فان اليوم عمل ولا حساب  
 وغدا حساب ولا عمل وحديثنا  
 صدقة بن النضل

بن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع  
لهوى فصد عن الحق واما طول الامل فينسى الآخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث  
كالذي في الاصل سواء ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله وقد جاءه مر فوعا  
انرجه ابن ابي الدنيا في كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن ابي حفصة  
مولي علي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أشد ما تخوف  
عليكم خصلتين فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان وجامس حديث جابر أخرجه أبو عبد الله  
ابن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مر فوعا والمسكندر ضعيف  
وتابعه علي بن ابي علي الهبلي عن ابن المنكدر بقامه وهو ضعيف أيضا وفي بعض طرق هذا  
الحديث فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا ومن  
كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والآخرة مقبله فوجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر  
على المقبله وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث أنس رفعه اربعة من الشقاء جود العين  
وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا أخرجه البرازي وعن عبد الله بن عمرو رفعه  
صلاح أول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالجل والامل أخرجه الطبراني وابن  
أبي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لان من قصر أمه زهد  
ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسوية بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان  
للآخرة والقسوة في القلب لان رقبته وصفاه انما يقع تذكير الموت والقبر والثواب والعقاب  
وأحوال القيامة كما قال تعالى فطال عليهم الامد فقتلوا بهم وقيل من قصر أمه قل همه  
وتنور قلبه لانه اذا استخضر الموت اجتمعت في الطاعة وقل همه ورضى بالقليل وقال ابن الجوزي  
الامل مذموم للتاسم الالعلماء فاولا أملهم لما صنفوا ولا ألقوا وقال غيره الامل مطبوع في  
جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب  
الدنيا وطول الامل وفي الامل سر لطيف لانه لو لا الامل مات حتى أحد بعيش ولا طابت نفسه ان  
بشرع في عمل من أعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لآخرة  
فمن سلم من ذلك لم يكف بازاتته وقوله في أثر علي فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل  
جعل اليوم نفس العمل والحاسبة مبالغته وهو كقولهم نهاره صائم والتقدير في الموضوعين ولا  
حساب فيه ولا عمل فيه وقوله ولا حساب بالفتح غير تنوين ويجوز الرفع منونا وكذا قوله ولا عمل  
(قوله يحيى بن سعيد) هو القطان وسفيان هو الثوري وأبو سعيد بن مسروق ومنذر هو ابن  
يعلى أبو يعلى الثوري ووقع في رواية الاسماعيلي أبو يعلى فقط والربيع بن خثيم عجة ومثلية  
مصغر وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري فصاعدا كوفيون (قوله خط النبي صلى الله عليه  
وسلم خطا مربعا) الخط الرسم والشكل والمربع المستوي الزوايا (قوله وخط خطا في الوسط خارجا  
منه وخط خطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) قيل هذه صفة الخط


أخبرنا يحيى بن سعيد عن  
سفيان قال حدثني أبي عن  
منذر عن ربيع بن خثيم عن  
عبد الله رضي الله عنه قال  
خط النبي صلى الله عليه  
وسلم خطا مربعا وخط خطا  
في الوسط خارجا منه وخط  
خطا صغارا الى هذا الذي  
في الوسط من جانبه الذي في  
الوسط فقال هذا الانسان  
وهذا أجله يحيط به أو قد  
أحاط به وهذا الذي هو  
خارج أمه





وقيل صفة  وقيل صفة 

الاجل

ورسمه ابن التين هكذا  فالاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة

ويقوله وهذا اجله محيط به الى المربع ويقوله وهذا الذي هو خارج امله الى الخط المستطيل المنفرد  
 ويقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انحصارها في عدد معين  
 ويؤيده قوله في حديث أنس بعده ان جاء الخط الاقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولاشأن أن  
 الذي يحيط به اقرب اليه من الخارج عنه وقوله خططا يضم المعجمة والطاء الاولى للذكري ويجوز  
 فتح الطاء وقوله هذا انسان مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الانسان على التمثيل (قوله وهذه  
 الخطط) بالضم فيها أيضا وفي رواية المستطيل والسرخسي وهذه الخطوط (قوله الاعراض)  
 جمع عرض بفتحتين وهو ما يتنقع به في الدنيا في الخمر وفي الشر والعرض بالسكون ضد الطويل  
 ويطلق على ما يقابل القدين والمرادها الاول (قوله نهشه) بالنون والشين المعجمة أي أصابه  
 واستشككت هذه الاشارات الاربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرماني بأن للخط  
 الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالاعراض الآفات  
 العارضة فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع لم تصبه آفة من مرض أو فقد  
 مال أو غير ذلك بغضه الاجل والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالاجل وفي الحديث اشارة  
 الى الخوض على قصر الامل والاستعداد لبغته الاجل وعبر بالتهش وهو دغ ذات السم مبالغة  
 في الاصابة والاهلاك (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وثبت كذلك في رواية الاسماعيلي عن  
 الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه (قوله همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية  
 الاسماعيلي (قوله عن اسحق) في رواية الاسماعيلي حدثنا اسحق وهو ابن أخي أنس لأمه (قوله  
 خطوطا) اقدمت في حديث ابن مسعود (قوله فينما هو كذلك) في رواية الاسماعيلي يأمل  
 وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحق سياق المتن أنهم منه ولفظه خط خطوط ارجح  
 خطأ ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التي وذلك الخط الامل بينهما يامل  
 اذ جاء الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصارا والثالث الانسان  
 والرابع الآفات وقد أخرج الترمذي حديث أنس من رواية جاد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي  
 بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده عند فقاهه ثم بسطها فقال وثم أمله  
 وثم أمله أي ان اجله اقرب اليه من أسله قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد (قلت) أخرجه  
 أحمد من رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا  
 بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال هذا الانسان وهذا اجله وهذا أمله  
 والاحاديث متوافقة على أن الاجل اقرب من الامل (قوله ما) من بلغ سنين سنة فقد  
 أعذر الله اليه في العمر لقوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكروا من تذكروا ثم التذير) كذا لاكثر

وهذه الخطط الصغار  
 الاعراض فان أخطأ هذا  
 نهشه هذا وان أخطأه  
 هذا نهشه هذا حدثنا مسلم  
 حدثنا همام عن اسحق بن  
 عبد الله بن أبي طلحة عن  
 أنس بن مالك قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم خطوطا  
 فقال هذا الامل وهذا اجله  
 فينما هو كذلك اذ جاءه الخط  
 الاقرب (باب من بلغ سنين  
 سنة فقد أعذر الله اليه في  
 العمر لقوله تعالى أولم نعمركم  
 ما يتذكروا من تذكروا ثم التذير)

وسقط قوله لقوله تعالى وفي رواية السنن يعني الشيب ووثت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر  
 وحده وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكثر على أن المراد به الشيب لأنه يأتي في سن الكهولة فما  
 بعدها وهو علامة لفارقة سن الصبي الذي هو منظمة اللهو وقال علي المرابعه النبي صلى الله عليه  
 وسلم واختلفوا أيضا في المراد بالتعمير في الآية على أقوال أحدها أنه أربعون سنة نقله الطبري  
 عن مسروق وغيره وكأنه أخذ من قوله بلغ أشده وبلغ أربعين سنة والثاني ست وأربعون سنة  
 أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ورواه رجال الصحيح إلا ابن خنيم  
 فهو صدوق وفيه ضعف والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن  
 عباس قال أولم تصركم ما يتذكركم من تذكرواكم التذير فقال نزلت نعيما لابن السبعين وفي  
 أساده يحيى بن ميمون وهو ضعيف الرابع ستون وتسك قاله بحديث الباب وورد في بعض  
 طرقه التصريح بالمراد فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز  
 ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلنظ العمر الذي أعذرت الله فيه لابن  
 آدم ستون سنة أولم نعمركم ما يتذكركم من تذكروا وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد  
 عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس التريدين الستين والسبعين أخرجه ابن مردويه من  
 طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي هريرة بلنظ من عمرتين أو سبعين سنة فقد أعذرت الله اليه في  
 العمر وأخرجه أيضا من طريق معمر بن سليمان عن معمر بن رجل من غفار يقال له محمد عن  
 سعيد بن أبي هريرة بلنظ من بلغ الستين والسبعين ومحمد الغفاري هو ابن معمر الذي أخرجه  
 البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه كما اختلف على سعيد المقبري في لفظه وأصح الأقوال  
 في ذلك ما ثبت في حديث الباب ويدخل في هذا حديث معتزك الماياما بين ستين وسبعين أخرجه  
 أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي هريرة وإبراهيم ضعيف (قوله حديث  
 عبد السلام بن مطهر) يضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المقصورة وشيخه عمر بن علي هو  
 المقدمي وقد تقدم هذا الإسناد إلى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورد  
 بالنعنة وينت عذرا البخاري في ذلك وأنه وجد من وجه آخر صرح فيه بالسماع وأما هذا  
 الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر بن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري  
 بصوره وهذا الرجل المهم هو معمر بن محمد الغفاري فهي متابعه قوية لعمر بن علي أخرجه  
 الإسماعيلي من وجه آخر عن معمر ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه (قوله أعذرت الله  
 الاعتذار إزالة العذر والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مت في في الاجل لعلت ما أمرت به  
 يقال أعذرت الله إذا بلغه أقصى العاية في العذر ومكنه منه وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة من  
 عكسه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والابال على الآخرة  
 بالسكينة ونسبة الاعتذار إلى الله مجازية والمعنى إن الله لم يترك للعبد سبيبا في الاعتذار تيسر  
 والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة (قوله أخرجه) يعني أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفي رواية  
 معمر لقد أعذرت الله إلى عبدا حيا حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذرت الله إليه لقد أعذرت  
 الله إليه (قوله تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري) أما متابعه أبي حازم وهو سلمة بن دينار  
 فأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم حديث أبي عن سعيد بن أبي سعيد

• حدثنا عبد السلام بن  
 مطهر حدثنا عمر بن علي عن  
 معمر بن محمد الغفاري عن  
 سعيد بن أبي سعيد المقبري  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال أعذرت الله  
 إلى امرئ أخر أجله حتى  
 بلغه ستين سنة تابعه  
 أبو حازم وابن عجلان عن  
 المقبري • حدثنا علي بن  
 عبد الله حدثنا أبو صفوان  
 عبد الله بن سعيد

المقبري عن أبي هريرة كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبي حازم وخالفهم هريرة بن هرون بن هرون  
فرواه عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الاسماعيلي  
وادخاله بين سعيد وأبي هريرة فيه رجلا من الزيد في متصل الاسانيد وقد أخرجه أحمد والنسائي  
من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بغير واسطة وأما  
طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن  
أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بلقظ من أنت عليه ستون سنة فقد أعتذر الله له في العمر قال  
ابن بطال إنما كانت الستون حدا لهذا القريب من المعتكف وهي من الانابة والحشوع وترقب  
المنية فهذا العذر بعد اعذار لطف من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم  
أعذر اليهم لم يعاقبهم الا بعد الحج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم  
أمر واجهاذة النفس في ذلك ليشاؤا ما أمروا به من الطاعة وينزحوا عما نهوا عنه من المعصية  
وفي الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل وأصرح من ذلك ما أخرجه  
الترمذي بسند حسن الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه أجمارا حتى ما بين الستين الى  
السبعين وأقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم  
الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الاسان وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فينشد ينظهر  
ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى  
الحالة الاولى من النشاط والقوة وقد استسبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج  
مع القدرة فانه يكون مقصرا وياتم ان مات قبل أن يحج بخلاف ما دون ذلك الحديث الثاني  
(قوله يونس) هو ابن زيد الايلي (قوله لا يزال قلب الكبير شابا في اثنين في حب الدنيا وطول  
الامل) المراد الامل هنا محبة طول العمر فسر حديث أنس الذي بعده في آخر الباب وسماه شابا  
اشارة الى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة (قوله قال ليث عن يونس  
وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد) هو ابن المسيب (وأبوسلة) يعني كلاهما عن  
أبي هريرة أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيلي بن طريق أبي صالح كاتب الليث  
حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبوسلة عن أبي هريرة بلقظه  
الآن قال المال بدل الدنيا وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلقظ قلب الشيخ  
شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال وأخرجه الاسماعيلي بن طريق أيوب بن سويد  
عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله  
قال ان ابن آدم يضعف جسمه ويصل لجه من الكبر وقلبه شاب الحديث الثالث (قوله حدثنا  
مسلم) كذا لا يذرع غير منسوب وغيره حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستواني (قوله  
يكبر) فتح الموحدة أي يطعن في السن (قوله ويكبره) يضم الموحدة أي يعظم ويجوز الفتح  
ويجوز الضم في الاول تعبيرا عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم (قوله اثنين حب المال  
وطول العمر) في رواية أبي عوانة عن قتادة عنده سلم بهرم ابن آدم ويشب معه اثنين الحرص  
على المال والحرص على العمر ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قال بمثله (قوله رواه  
شعبة عن قتادة) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت قتادة يحدث عن

أخبرنا يونس عن ابن شهاب  
قال أخبرني سعيد بن المسيب  
ان أباه هريرة رضى الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا يزال  
قلب الكبير شابا في اثنين  
في حب الدنيا وطول الامل  
قال ليث عن يونس وابن  
وهب عن يونس عن ابن  
شهاب قال أخبرني سعيد  
وأبوسلة • حدثنا مسلم  
حدثنا هشام حدثنا قتادة  
عن أنس بن مالك رضى الله  
عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يكبر ابن  
آدم ويكبر معه اثنين حب  
المال وطول العمر رواه  
شعبة عن قتادة

أمن بنحوه وأخرجه أجدع محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان وقائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه ليكون قائدة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبايه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا بما لا يرتضى وكأنه أشار إلى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك أن الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا اقتضى عمره ولم يتق له الا انتظار الموت فلما كان الأمر بضده ثم قال والتعبير بالشباب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذا تم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العسر وكثرة المال وإن ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راعب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام العصة التي ينشأ عنها طول العمر فكما أحس يقرب فناد ذلك اشتد حبه وورغبته في دوامه واستدل به على أن الإرادة في القلب خلا فالن قال إنها في الرأس قاله المازري (تبيينه) قال الكرماني كان ينبغي له أن يدكر هذا الحديث في الباب السابق يعني باب في الأمل وطوله (قلت) ومناسبة للباب الذي ذكره فيه ليست يعيد ولا خفية (قوله) باب العمل الذي ينبغي به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع وسقطت من شرح ابن بطلان فأضاف حديثها عن عتيان الذي قبله ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمته من بلغ ستين سنة فقال خشى المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن يتنذ عليه الوعيد فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كفة الإخلاص تنفع قائلها إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمردون وعمروا أهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يقبل إلى الحسد الذي ثبت الغل فيه إنما لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه أن الأعداء لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجية التي جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتيان وما ذكره (قلت) وعلى ما وقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب (قوله) فيه سعد كذا للجميع وسقط للنسقي وللإسماعيلي وغيرهما وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص وحديثه المشار إليه ما تقدم في المغازي وغيرها من رواية عاصم بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفيه الثالث والثالث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي قال إنك إن تحلف فتعمل عملنا ينبغي به وجه الله إلا زدت به درجة ورفعة الحديث وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجرة إلى المدينة ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك (قوله) حدثنا معاذ بن أسد) هو المروزي وشيخه عبد الله هو ابن المبارك (قوله) غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافي) هكذا أورده مختصرا وليس هذا القول معقبا بالفتوى بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله وصلاته فيه وهو المهم أن يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك وفي آخر ذلك

(باب العمل الذي ينبغي به وجه الله تعالى) فيه سعد حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن الزهري أخبرني محمود بن الربيع وزعم محمود أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول وعقل محجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتيان بن مالك الأنصاري ثم أخذ بنى سالم قال غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا اله إلا الله ينبغي بها وجه الله الاحترام الله عليه النار

القول المذكور هنا وقد أوردته في باب المساجد في البيوت في أوائل الصلاة وأورده أيضاً مطولاً  
من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع وأخرج منه أيضاً في أوائل  
الصلاة في باب إذا زار قوماً صلى عندهم عن معاذ بن أسبغ السند المذكور في حديث الباب من  
المتن طرفاً غير المذكور هنا وقوله في هذه الرواية حرم الله عليه النار وقع في الرواية الماضية حرمه  
الله على النار قال الكرماني ما لمنه والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين واللفظ الأول  
هو الحقيقة لأن السارناً كل ما يلحق فيها والتصریح يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازاً  
(قوله يعقوب بن عبد الرحمن) هو الاسكندراني (قوله عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب  
(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندي جزاء) أي  
ثواب ولم أرافظ جزاء في رواية الامماعيلي عن الحسن بن سفيان ولا أبي نعيم من طريق السراج  
كلاهما عن قتيبة (قوله اذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهمله وكسر الفاء وتشديد التهمانية  
وهو الحبيب المصافي كالولد والابن وكل من يحبه الانسان والمراد بالقض قبض روحه وهو  
الموت (قوله ثم احتسبه الاجنة) قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيراً فان مات صغيراً قيل  
أقرطه وليس هذا التفصيل مراداً هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده واجبا الاجر من الله على  
ذلك وأصل الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصاً واستدل به  
ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلحقه من مات له ثلاثة وكذا اثنتان وأن قول الصحابي كما  
مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نساء له عن الواحد لا يمنع من حصول الفضل  
لمن مات له واحد فلعنه صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاخبر بذلك وأبه أعلم بأن  
حكم الواحد حكم ما زاد عليه فاخبر به (قلت) وقد تقدم في الجنائز تسعة من سأل عن ذلك  
والرواية التي فيها ثم لم نساء له عن الواحد ولم يقع لي اذ ذلك وقوع السائل عن الواحد وقد وجدت  
من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه قلنا يا رسول الله واثنان  
قال واثنان قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحداً فقال واحداً قال وأنا والله أنظن ذلك  
ورجاله موثقون وعند أحمد والطبراني من حديثه ما ذكره أوجب ذوالثلاثة فقال له معاذ  
وذوالاثنين قال وذوالاثنين زاد في رواية الطبراني أو واحد قال أو واحد وفي سنده ضعف وله في  
الكبير والوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه من دفن له ثلاثة فصبر الحديث وفيه فقالت أم  
أمين وواحد فسكت ثم قال يا أم أيمن من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة وفي  
سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً ووجه الدلالة من حديث الباب ان الصفي أهم من أن  
يكون ولداً أم غيره وقد أوردت في الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ويدخل في هذا ما أخرجه  
أحمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلاً كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له  
فقال أتجبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال ألا تحب أن لا تأتي  
بإيا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظر فقال رجل يا رسول الله اله خاصة أم لكتنا قال بل لكلكم  
وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم (قوله ما) ما يحذر من زهرة  
الدينا والتنافس فيها) المراد بزهره الدنيا جهتها ونضارتها وحسنها والتنافس يأتي بيانه في الباب  
ذكر فيه سبعة أحاديث والحديث الاول (قوله اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس (قوله

• حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب  
ابن عبد الرحمن عن عمرو عن  
سعيد المقبري عن أبي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يقول الله تعالى  
ما لعبدى المؤمن عندي جزاء  
اذا قبضت صفيه من أهل  
الدينا ثم احتسبه الاجنة  
(باب ما يحذر من زهرة  
الدينا والتنافس فيها) •  
حدثنا اسمعيل بن عبد الله  
قال حدثني اسمعيل بن  
ابراهيم بن عقبة

عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب ٢٠٨ حدثني عمرو بن الزبير أن المسورين مخزومة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف

عن موسى بن عقبة) هو عم اسمعيل الراوي عنه (قوله قال قال ابن شهاب) هو الزهري (قوله أن عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبة في الجزية وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعمرو بن وهب وجمعا بيان وهما المسور وعمرو وكلهم مديون وكذا بنية رجال الاسناد من اسمعيل فصاعدا (قوله الى البصرين) سقط الى من رواية الـ كثر وثبت للكشيم في (قوله فوافقت) في رواية المستلى والكشيم في فوافقت (قوله فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم والاول هو الراجح وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفترق عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك في اعلام النبوة مما أخبره صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل أن يقع فوقع وقال الطيبي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقراء ان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم أصحابه انه وان كان لهم في التفرقة عليهم كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد ولده والمراد بالفقر العهدى وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجندس والاول أولى ويحتمل أن يكون أشد بذلك الى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دينوية غالباً ومضرة الغنى دينية غالباً (قوله تتنافسوها) بفتح المثناة فيهما والاصل تتنافسوا واخذت احدى التاهين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفس في نوعه يقال نافست في الشيء منافسة وتنافسوا ونفسا ونفسا ونفس الشيء بانضم نفاسة صار مرغوباً فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك (قوله فم لككم) (١) أي لان المال مرغوب فيه فزاح النفس لطلبه فتحتمل منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المقتضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن قصت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها شرفتها فلا يطمئن الى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ويستدل به على أن الفقراء أفضل من الغنلان قسنة الدنيا قرونة بالغننا والغمناظنة الوقوع في الفتنسة التي قد تجر الى هلاك النفس غالباً والفقير آمن من ذلك \* الحديث الثاني حديث عقبة بن عامر في صلته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين وقد تقدم شرحه مستوفى في أوخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة وقوله أنا فرطكم بفتح الفاء والراء أي السابق اليه - الحديث الثالث حديث أبي سعيد (قوله اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بقسامه ابن وهب واسحق بن محمد وأبو قرة ورواه عن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصراً كل منهما طرفاً وليس هو في الموطن قاله الداوطني في الغرائب (قوله عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكثر ما أخاف عليكم) في رواية هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكاة

لبني عامر بن لؤي كان شهيد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البصرين بأبي بجزيتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البصرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بجمال من البصرين فسمعت الانصار يقدمونه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأيهم وقال أظنكم سمعتم يقعدوم أي عبدة وانه جاء بنبي قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم تتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهمتهم \* حدثنا قتيبة - حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه

وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم في واني والله لا تطر الى حوضي الا نواني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشرك بعدي ولكني أخاف عليكم ان تنافسوا فيها \* حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض وقيل وما بركات الارض (١) قول الشارح قوله فتم لككم ليس في نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية أخرى بدل قوله وتلهيكم الخ وحرر اه معصمه

في أوله أنه سمع أباسعيد الخديري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر  
وجلسنا حوله فقال إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي أني مما  
أخاف وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لانهم اسم ان ومما في قوله ان مما في موضع رفع لانها الخبر  
(قوله زهرة الدنيا) زاد هلال وزينتها وهو عطف تفسير وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وقد  
قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقبل هما جمع في مثل جهرة وجره وقيل بالتحريك  
جمع زاهر كفاجر وجره والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث والزهرة ما خوذت من زهرة  
الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والسياب والزروع وغيرها مما  
يقفّر الناس بحسنه مع قلة البقاء (قوله فقال رجل) لم أقف على اسمه (قوله هل يأتي) في رواية  
هلال أو يأتي وهي بفتح الواو والهزمة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أي أتصير النعمة  
عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل يعود هذه النعمة نقمة وهو استثناء لا انكار  
والباء في قوله بالشرف صلة ليأتي أي هل يستجلب الخير الشر (قوله ظننت) في رواية الكشميري  
ظننت وفي رواية هلال فرتين بضم الراء وكسر الهزمة وفي رواية الكشميري فأرثنا بضم الهزمة  
(قوله ينزل عليه) أي الوحي وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادة بها عند  
ما يوحى إليه (قوله ثم جعل يسمع عن جينيه) في رواية الدارقطني العرق وفي رواية هلال فيسمع  
عنه الرخص بضم الراء وفتح المهملة ثم المحممة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحبي  
وأصل الرخص يفتح ثم سكون العسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد لكثرة (قوله  
قال أبو سعيد لقد جدناه حين طلع لذلك) في رواية المستملي حين طلع ذلك وفي رواية هلال وكان  
جدوه والحاصل انهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه أغضبه ثم  
جدوه آخر الماراً واستلمته سبباً لاستفادته ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله وكانته جدوه  
فاخذه من قرينة الحال (قوله لا يأتي الخير الا بالخير) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث  
مرات وفي رواية هلال انه لا يأتي الخير بالشر ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير  
واتمما يعرض له الشر يعارض البطل به عن يستحقه والاسراف في اتفاقه فيما لم يشرع وان  
كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً بالعكس ولكن يحشى على من رزق الخير أن  
يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور وخير  
هو ثلاث مرات وهو استفهام انكار أي ان المال ليس خيراً حقيقياً وان سمي خيراً لان الخير  
الحقيقي هو ما يعرض له من الاتفاق في الحق كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الامسالة عن  
الحق والانتزاع في الباطل وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة  
كضرب المثل بهذه الجملة (قوله ان هذا المال) في رواية الدارقطني ولكن هذا المال الى آخره  
ومعناه ان صورة الدنيا حسنة موقنة والعرب تسمى كل شيء مشرق ناضر أخضر وقال ابن  
الانباري قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة  
الخضراء الحلوة أو الماء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على  
معنى فائدة المال أي ان الحياة به أو العيشة أو ان المراد بالمال ما الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى  
المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضاً المخرج في السنن الدنيا خضرة

قال زهرة الدنيا فقال رجل  
هل يأتي الخير بالشرف فصمت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى ظننت انه ينزل عليه ثم  
جعل يسمع عن جينيه  
فقال ابن السائل قال أما  
قال أبو سعيد لقد جدناه  
حين طلع لذلك قال لا يأتي  
الخير الا بالخيران هذا المال

حلو فبتوافق الحديثان ويحتمل أن يكون التام فيهما للمبالغة (قوله وان كل ما أتت الربيع  
 أي الجدول واستناد الانبات اليه مجازي والمنت في الحقيقة هو الله تعالى وفي رواية هلال وان  
 مما ينبت وتمام قوله مما ينبت للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كلاً أتت وهذا  
 الكلام كله وقع كالمثل للدينا وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري (قوله يقتل حبطاً  
 يلم) أو حبطاً فيقع الممثلة والموحدة والطامه ملة أيضاً والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل  
 يقال حطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرضاً طيباً فامعنت في الأكل حتى تنتفخ فتقول  
 وروى بالثاء المجهمة من الضبط وهو الاضطراب والأول المعتمد وقوله يلم ينضم أوله أي يقرب من  
 الهلاكة (قوله الإ) بالتشديد على الاستثناء وروى بفتح الهمزة وتحقيق اللام للاستقحاح (قوله  
 آكلة) بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الصاد المجهمة للاكثر وهو ضرب من  
 الكلاب يهيج المشية وواحدة خضرة وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الصاد وزياد  
 الها في آخره وفي رواية السرخسي الخضراء بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمدولعيرهم بضم أوله وفتح  
 ثانيه جمع خضرة (قوله امتلات (١) خاصرتها) تنفية خاصة بفتحها معجمة وصاد ممهلة رها  
 جانباً البطن من الحيوان وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالاه مراد (قوله أمت) بمنشأة أي جاءت  
 وفي رواية هلال استقبلت (قوله اجترت) بالجيم أي استرفعت ما ادخلته في كرشها من العلف  
 فأعدت مضغه (قوله وثلثت) بثلاثة ولام مفتوحة ثم طامه ملة وضبطها ابن التين بكسر  
 اللام أي ألت ما في بطنها رقيقاً زاد الدارقطني ثم عادت فأكلت والمعنى أنها إذا شبعت فشغل عليها  
 ما أكلت تحببت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتضمي بها فسهل خروجها  
 فإذا خرج زال الانتفاخ فسلت وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقاتلها سرعاناً  
 قال الأزهرى هذا الحديث إذا فرق لم يكذبته ومعناه وفيه مثلان أحدهما المقصود في جمع الدنيا  
 المانع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أي الذي يقتل حبطاً والثاني المقصود في جمعها وهي  
 الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبت الربيع ولكنها الحبة  
 والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب آكلة الخضر من  
 المواشي مثلان يقصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا  
 منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وأكثر ما تحبط المشية إذا  
 انحبس رجيعها في بطنها وقال الزين بن المنير آكلة الخضر هي هجمة الأنعام التي ألت الخاطبون  
 أحوالها في سوما ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والخضر النباتات الأخضر وقيل  
 حرار العشب التي تستلذ المشية أكله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب  
 وهياجه فإن المشية تقتطف منه مثلأشياء فشيوا ولا يصيبها منه أم وهذا الأخير فيه نظر فإن سياق  
 الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع الأملن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره ولين  
 المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور  
 لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يمتل أو يلم الآ آكلة الخضر ولم  
 يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار (قوله فتم المعونة) هو في رواية هلال فتم صاحب  
 السلم هو (قوله وان أخذ بغير حقه) في رواية هلال وان أخذ بغير حقه (قوله كالذي

(١) قول الشارح قوله  
 امتلات نسخة الصحيح الذي  
 بايدينا بدل امتلات  
 امتدت (وقوله أيضاً أتت)  
 الذي في نسخ الصحيح استقبلت  
 والمعنى واحداه معصمه

خضرة حلوة وان كل ما أتت  
 الربيع يقتل حبطاً أو يلم  
 الآ آكلة الخضرة أكلت حتى  
 إذا امتدت خاصرتها  
 استقبلت الشمس اجترت  
 وثلثت وبالت ثم عادت  
 فأكلت وان هذا المال حلوة  
 من أخذ بحقه ووضع في  
 حقه فتم المعونة هو وان  
 أخذ بغير حقه كان كالذي



يا كل ولا يشبع) زاد هلال ويكون شهيدا عليه يوم القيامة يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بان  
 ينطقه الله تعالى ويجوز أن يكون مجازا والمراد شهادة الملك الموكل به ويؤخذ من الحديث التمثيل  
 لثلاثة أصناف لان المشية اذ ارعت الخضر للتغذية اما ان تقتصر منه على الكفاية واما ان  
 تستكر الاول الزهاد والثاني اما ان يحتمل على اخراج مال يوقى لضره فاذا اخرج زال الضر واستقر  
 النفع واما ان يحتمل ذلك الاول العامون في جمع الدنيا بما يجب من امسالة وبنل والثاني  
 العامون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبي يؤخذ منه أربعة أصناف فمن أكل منه كل مستلذ  
 مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن أكل كذلك لكنه أخذ في  
 الاحتيال لدفع الداء بعد ان استحكم فغلبه فاهلكه ومن أكل كذلك لكنه يادرا الى ازالة ما يضره  
 وتحيل في دفعه حتى انهم فيسلم ومن أكل غيره فرط ولا ينهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعته  
 ويمسك ريقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند  
 فوتها والثالث مثال المعاط المبادر للتوبة حيث تكون وقبوله والرابع مثال الزاهد في الدنيا  
 الراغب في الآخرة وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذ منه محتمل وقوله فتم المعونة كالتذليل  
 للكلام المتقدم وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق وفيه اشارة الى عكسه وهو يس الرفيق  
 هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي يا كل ولا يشبع ذكر في مقابلة فتم المعونة هو وقوله ويكون  
 شهيدا عليه أي حجة يشهد عليه بجرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضى الله وقال الزين ابن المنبر في  
 هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة اولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ثانيا تشبيه  
 المنهمك في الاكتساب والاسباب بالهائم المنهمك في الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه  
 والادخاره بالشرة في الاكل والامسلامه ورابعها تشبيه انطراح من المال مع عظمتها في  
 النفوس حتى أدى الى المبالغة في الجذل به بما تفرحه الهيمه من السلخ فقيه اشارة بديعة الى  
 استقداره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه ووضعه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها  
 مستقبلة هين الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها  
 لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت الهيمه الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها  
 تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شأنه ان يجرزوي يشد وثاقه  
 حباله وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقننه وثامنها تشبيه آخذة بغير حق  
 بالذي يا كل ولا يشبع وقال الغزالي مثل المال مثل الحبة التي فيها ترياق نافع وسم نافع فان  
 أصابها العارف الذي يجترز عن شرها ويعترف استقراج ترياقها كان نعمته وان أصابها الغبي  
 فقد اتى بالبلاء المهلك وفي الحديث جالوس الامام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة  
 ونحوها وفيه جالوس الناس حوله والتذير من المنافسة في الدنيا وفيه استفهام العالم عما يشكل  
 وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وفي  
 قوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان  
 ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللاتقة بالمقام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر  
 الوحي عند ارادة الجواب عما يسئل عنه وهذا على ما طنه العصابة ويجوز أن يكون سكوتة لياتي  
 بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهومة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان مما ينبت الربيع

يا كل ولا يشبع حديث محمد  
 ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر  
 حدثنا شعبة

قال سمعت أبا جرة قال حدثني زهد بن (٢١٢) مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال خيركم  
قرني ثم الذين يلوونهم قال  
عمران فما أدري قال النبي  
صلى الله عليه وسلم بعد قوله  
مرتين أو ثلاثا ثم يكون  
بعدهم قوم يشهدون ولا  
يستشهدون ويخونون ولا  
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون  
ويظهر فيهم السمن \* حدثنا  
عبدان عن أبي حمزة عن  
الاعمش عن إبراهيم عن  
عبيدة عن عبد الله عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال خير الناس قرني ثم الذين  
يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم  
يحيى من بعدهم قوم تسبق  
شهادتهم أيمانهم وأيمانهم  
شهادتهم \* حدثنا يحيى بن  
موسى حدثنا وكيع حدثنا  
اسماعيل عن قيس قال سمعت  
خبابا وقد أكتوى يومئذ  
سبعا في بطنه وقال لولا أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهانا أن ندعو بالموت  
لدعوت بالموت إن أصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم  
مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشئ  
وأنا أصبنا من الدنيا ما  
لا نجد له موضعا إلا التراب  
\* حدثني محمد بن المنثري  
حدثنا يحيى عن اسمعيل قال  
حدثني قيس قال أتيت خبابا  
وهو يني حائطه فقال إن

يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوحي الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم إلى معناه وكل من  
وقع شئ منه في كلامه فاعلم أخذ منه ويستفاد منه ترك العبارة في الجواب إذا كان يحتاج إلى  
التأمل وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحده من أجاد نفسه ويؤيد أنه من الوحي قوله يسلم  
العرق فإنها كانت عادة عد نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وإن جدد لم ينفصصه عرفا وفيه  
تفضيل الغنى على الفقر ولا حجة فيه لأنه يمكن التسك به لمن لم يرج أحد هما على الآخر والخباب  
أن النووي قال فيه حجة لمن رجع الغنى على الفقر وكان قبل ذلك شرح قوله لا يأتي الخير إلا بالخير  
على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقة بل ما فيها من  
الفنعة والمنفعة لا تستحق الإشغال عن كمال الأقبال على الآخرة (قلت) فعلى هذا يكون حجة لمن يفضي  
الذفر على الغنا والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين وفيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم  
وابن السبل وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع  
وفيهم الأسماف وكثرة الأكل والنهم فيه وإن اكتسب المال من غير حله وكذا المساكه على  
إخراج الحق منه سبب لمحقة فصيحة غير ببارك كما قال تعالى يحق الله الربا ويرى الصدقات  
\* الحديث الرابع حديث عمران بن حصين (قوله سمعت أبا جرة) هو بالخير والرا هو الضبي نصر  
بن عمران وقد روى شعبة عن أبي حمزة ياله حلة والزاي حديثا لكنه عند مسلم دون البخاري وليس  
لشعبة في البخاري عن أبي حمزة بهذه الصورة إلا عن نصر بن عمران وزهد بن الزاي وزن جعفر  
ومضرب بالضاد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل وقد تقدم شرح هذا الحديث في  
الشهادات وفي أول فضائل الصحابة وكذا الحديث الذي بعده الحديث الخامس حديث ابن  
مسعود (قوله عن أبي حمزة) بالمهمل والزاي هو محمد بن ميمون السكري وإبراهيم هو النخعي  
وعبيدة بن قيس أوله هو ابن عمرو \* الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين في الأولى زيادة  
على ما في الثانية وهو حديث واحد كفيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأبهم شأنا له شعبة وقد  
تقدمت روايته له عن اسمعيل بن أبي خالد في آخر كتاب المرضي قبل كتاب الطب وشرح حديث  
وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في أوله دخلنا على خباب نعوده وهو غني حائطا  
له فعال إن الملم يورج في كل شئ إلا ما يجعل في هذا التراب وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك  
واسمعيل في الطريقين هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجال الاستناد من وكيع  
فصاعدا كوفون ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري \* الحديث السابع  
حديث خباب أيضا ورجاله من شئ البخاري فصاعدا كوفيون وسفيان هو الثوري (قوله  
عن شقيق أبي وائل عن خباب) تقدم في الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش  
سمعت أبا وائل حدثنا خباب (قوله) هاجر ناعم النبي صلى الله عليه وسلم قصة) كذا لا يذرو وهو  
بفتح القاف وتشديد المهمله بعد حاضير والمراد أن الراوي قص الحديث وأشار به إلى ما أخرجه  
بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه بروايته يحيى القطان  
عن الاعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا فوقه أجزأنا على الله تعالى غنا من مضى لم يأخذ  
من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وقد تقدم ذكره في الجناز وأحلت شرحه على ما هنا  
وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلت به في الهجرة على المغازي

اصحابنا الذين مضوا ولم تنقصهم الدنيا شيئا وأنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا إلا التراب \* حدثنا  
محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن شقيق أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال هاجر ناعم النبي صلى الله عليه وسلم قصا

ولم يتيسر في المغازي التعرض لشرح هذه ولا والله المستعان وسأني بعد ثمانية أبواب في باب فضل  
 النقران شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب قول الله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق الآية**  
 إلى قوله السعير) كذا في ذر وساق في رواية كريمة الآيتين (قوله) جمعه سعير) بضمين يعني  
 السعير وهو فاعيل بمعنى مفعول من السعير بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار (قوله)  
 وقال مجاهد الغرور الشيطان) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشمير في وحده ووصله القرياني في  
 تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرتكم بالله الغرور وهو  
 فعول بمعنى فاعل تقول غرت فلانا أصابت غرته ونات ما أردت منه والغرة بالكسر غفلة في  
 اليقظة والغرور كلما يغر الإنسان وانقاد بالشیطان لأنه رأس في ذلك (قوله) شيبان) هو ابن  
 عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم هو التيمي واسم جده الطرث بن خالد وكانت  
 له صحبة (قوله) أخبرني معاذ بن عبد الرحمن) أي ابن عثمان بن عبد الله النبي وعمان جده هو  
 أخو طلحة بن سعيد الله ووالده عبد الرحمن صحابي أخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقتل  
 مع ابن الزبير ووقع في رواية الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية  
 الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي بسنده عن  
 عيسى بن طلحة بن شقيق بن سلمة قال المزني في الأطراف رواية الوليد أصوب (قلت) ورواية  
 شيبان أرجح من رواية الأوزاعي لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن إبراهيم التيمي  
 في روايته عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لأن محمد بن إبراهيم  
 صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من ربهطه ومن بلده المدينة  
 النبوية وأما شقيق بن سلمة فليس من ربهطه ولا من بلده والله أعلم (قوله) أن ابن أبان أخبره) قال  
 عياض وقع لابي ذر والنسفي والكافة ان ابن أبان أخبره ووقع لابن السكس ان جران بن أبان  
 ووقع الجرجاني وحده ان أبان أخبره وهو خطأ قامت ووقع في نسخة معتددة من رواية أبي ذر ان ابن  
 أبان وقد أخرج أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخاري فيه ووقع عنده ان جران  
 ابن أبان أخبره (قوله) فاحسن الوضوء) في رواية نافع بن جبير عن جران فاسبغ الوضوء وتقدم  
 في الطهارة من وجه آخر عن جران بيان صفة الأسبغ المذكور والتأشير فيه وقول عروة  
 ان هذا أسبغ الوضوء (قوله) ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء) تقدم هنا لتوجيهه وتعقب  
 من نفي ورود الرواية بلانظ مثل وان الحسنة في ورودها بلنظ نحو التعذر على كل أحد أن  
 يأتي بمثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا أطلق  
 صلاة ركعتين وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة وقيدته مسلم في روايته من  
 طريق نافع بن جبير عن جران بلنظ ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في  
 المسجد وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن جران عنده فيصلى صلاة وفي أخرى له  
 عنه فيصلى الصلاة المكتوبة ويزاد الاغفر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها أي التي سبقها  
 وفيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وان التقدم خاص  
 بالزمان الذي بين الصلاتين وأصرح منه في رواية أبي حنيفة عن جران عند مسلم أيضا من مسلم  
 يظهر فيه الطهور الذي كتب عليه في هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن

﴿باب قول الله تعالى يا أيها  
 الناس إن وعد الله حق  
 الآية إلى قوله السعير﴾ جمعه  
 سعير وقال مجاهد الغرور  
 الشيطان ﴿حدثنا سعد بن  
 حفص حدثنا شيبان عن  
 يحيى عن محمد بن إبراهيم  
 القرشي أخبرني معاذ بن  
 عبد الرحمن أن ابن أبان  
 أخبره قال أتيت عثمان بن  
 عفان بطهور وهو جالس  
 على المقاعد فتوضأ فاحسن  
 الوضوء ثم قال رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 وهو في هذا المجلس فاحسن  
 الوضوء ثم قال من توضأ مثل  
 هذا الوضوء ثم أتى المسجد  
 فركع ركعتين ثم جلس غفر له  
 ما تقدم من ذنبه

وتقدم من طريق عروة عن جرير الاغفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها وله من طريق عمر  
ابن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة وقد بينت توجيه ذلك في  
كتاب الطهارة واضحا والحاصل ان جرير عن عثمان حديثين في هذا أحدهما مقيد بترك حديث  
النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقا غير مقيد بالكتابة والاخر في الصلاة المكتوبة في  
الجماعة وفي المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس (قوله) قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تغتروا (وقدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عومه في جميع الذنوب  
فقد ترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا  
اطلاع لاحد عليه وظهر لي جواب آخر وهو ان المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا وقملا  
الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر ولا تستكثروا من الصغائر فانه  
بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة وأن ذلك خاص باهل الطاعة فلا ينال  
من هو مرتك في المعصية والله أعلم (قوله) يا س ذهاب الصالحين أي موتهم (قوله)  
ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على  
المضى وعلى المطر وقال بعض أهل اللغة الذهاب الامطار اللينة وهو جمع ذهبية بكسر الواو  
وسكون ثانيه (قوله) حدثني يحيى بن حماد) هو من قدماء مشايخه وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب  
الحيض (قوله) عن بيان) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر وقيس هو ابن أبي حازم  
ومرداس الاسلي هو ابن مالك زاد الاسماعيلي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
عنده في رواية محمد بن فضيل عن بيان وتقدم من وجه آخر في غزوة الحديدية من كتاب المغازي  
أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين يابغوا بيعة الرضوان وذكر مسلم في الوجدان وتبعه جماعة  
من صنف قبحه أنه لم يرو عنه الا قيس بن أبي حازم ووقع في التهذيب للمزني في ترجمة مرداس هذا أنه  
روى عنه زياد بن علاقة أيضا وتعقب بأنه مرداس آخر أقرده أبو علي بن السكن في الصحابة عن  
مرداس بن مالك وقال انه مرداس بن عروة وعن فرق بينهما البصري والرازي والبستي ورجحه  
ابن السكن (قوله) يذهب الصالحون الاول فالاول) في رواية عبد الواحد بن غياث عن أبي عوانة  
عند الاسماعيلي يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان  
يذهب الصالحون أسلافاً ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى (قوله) ويبي  
حناله أو حفالة) هو شك هل هي بالياء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة في الحالين ووقع في رواية  
عبد الواحد حناله بالمثلثة جرما (قوله) كحنالة الشعير أو التمر) يحتمل الشك ويحتمل التوزيع  
وقع في رواية عبد الواحد كحنالة الشعير فقط وفي رواية حتى لا يبقى الا مثل حنالة التمر والشعير زاد  
غير أبي ذر من رواية البصري قال أبو عبد الله وهو البصري حنالة وحنفالة يعني أنهما بمعنى واحد  
وقال الخطابي الحنالة بالفاء بالمثلثة الردي من كل شيء وقيل آخر ما يبيق من الشعير والتمر وأرداه  
وقال ابن البر الحنالة تسقط الناس وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال  
الداودي ما يسقط من الشعير عند الغرلة ويبيق من التمر بعد الاكل ووجدت له هذا الحديث  
شاهداً من رواية القزاريه امرأة عمر بلقظ تدهبون الخسيران حتى لا يبقى منكم الا حنالة  
حنالة التمر نزلوا بعضهم على بعض نزول المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه

قال وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا تغتروا \* (باب  
ذهاب الصالحين) ويقال  
الذهاب المطر حدثني يحيى  
ابن حماد حدثنا أبو عوانة عن  
بيان عن قيس بن أبي حازم  
عن مرداس الاسلي قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يذهب الصالحون الاول  
فالاول ويبيق حنالة كحنالة  
الشعير أو التمر

(٢) قول الشارح ويبيق  
حنالة أو حفالة هكذا ينسخ  
الشارح والذي بالهامش  
ويبيق حنالة كحنالة الشعير

تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع (قوله لا ياليهم الله بالة) قال الخطابي أي لا يرفع لهم قدره ولا  
 يقيم لهم وزنا يقال باليت بقلان وما باليت به مبالاة وباليسه وباللة وقال غيره أهل بالة باليه هذفت  
 الياء تخفيفا وتعقب قول الخطابي بأن بالية ليس مصدر باليت وإنما هو اسم مصدره وقال أبو  
 الحسن العباسي سمعته في الوقف بالة ولا أدري كيف هو في الدرج والاصل باليت به بالة فكانت  
 الالف حذفت في الوقف كذا قال وتعقبه ابن التين بأنه لم يسمع في مصدره بالة قال ولوعلم العباسي  
 ما نقله الخطابي أن بالة مصدر ماضيا أحاج إلى هذا التكلف (قلت) تصدم في المغازي من رواية  
 عيسى بن يونس عن بيان بلقظ لا يميأ الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد لا يميأ الله عنهم وكذا  
 في رواية خالد الطحان وعن هنا جعني الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبا بالمهمل  
 الساكنة والموحدة مهموزا لا يميأ وأصله من العيب بالكسر ثم الموحدة مهموزة وهو النقل  
 فكانه عى لا يعبا به أنه لا وزن له عنده ووقع في آخر حديث النزارية المذكور أننا على أولئك  
 تقوم الساعة قال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من أشرط الساعة وفيه الدب إلى  
 الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خلفهم ممن لا يعبا الله به وفيه أنه  
 يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر واستدل به على جواز خلو  
 الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفا ويؤيده الحديث الآتي في الثمن حتى إذا لم يبق  
 عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا وسيأتي بسط القول في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى  
 \* (تنبيه) ووقع في نسخة الصغرى هنا قال أبو عبد الله حفالة وحفالة أي انها رويت بالاء وباللثة  
 وهما جعني واحدي (قوله ما) يضم أوله وباللثة والقاف (قوله من قننة  
 المال) أي الالتها به (قوله وقول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم قننة) أي تشغل البال عن  
 القيام بالطاعة وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث  
 كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل أمة قننة وقننة أمتي المال  
 وله شاهد من سل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد لوسيل لابن آدم واديان من  
 مال لتقى اليه ثالثا الحديث وبها تظهر المناسبة جدا وقوله سيل بكسر المهمله بعدها محتاتية  
 سا كنية ثم لام على البناء للجبهول يقال سال الوادي اذا جرى ماؤه وأما القننة بالولد فهو ردفه  
 ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بر بنه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قصان أحمران يعثران فنزل عن  
 المبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما أموالكم وأولادكم قننة الحديث  
 وظاهر الحديث ان قطع الخطبة والتزول لهما قننة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحا والجواب  
 ان ذلك إنما هو في حق غيره وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو ليسان الجواز فيكون في  
 حقه راجحا ولا يلزم من فعل النبي ليسان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله فضه تيسره على  
 ان القننة بالولد مراتب وان هذا من أذناها وقد يجزى ما فوقه فيعذر ذكر المصنف في الباب  
 أحاديث الأول (قوله حديثي يحيى بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ويقال له ابن  
 أبي كريمة فقبل هي كنية أبيه وقبل هو جده واسمه كنيته أخرج عنه البخاري بغير واسطة في  
 الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة (قوله أخبرني أبو بكر بن عياش) بمهمله وتحتانية

لا ياليهم الله بالة قال أبو  
 عبد الله يقال حفالة وحفالة  
 (باب ما يتقى) من قننة  
 المال وقول الله تعالى انما  
 أموالكم وأولادكم قننة  
 حديثي يحيى بن يوسف  
 أخبرني أبو بكر بن عياش

به ثم مجبة ووقع في رواية غير أبي ذر حدثنا **(قوله عن أبي حصين)** بمهملة بفتح أوله هو عاصم  
 عاصم وفي رواية غير أبي ذر أيضا حدثنا **(قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم)** في  
 اسماعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي وافق أبا بكر على رفعه شريك القوم  
 بس بن الربيع عن أبي حصين وخالفهم اسرايل فرواه عن أبي حصين وقوله قلت اسرايل  
 بن متهسم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ تم المعارضة بين الرفع والوقف فكأن  
 لكم للرفع والله أعلم وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في باب الحراسة في الغزوم من كتاب  
 الجهاد وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح **(قوله تعس)** بكسر العين المهملة ويجوز  
 الفتح أي سقط وللمراد هنا هلك وقال ابن الأباري التعس الشرف قال تعال فتعسا لهم أراد أن  
 الشرف وقيل التعس المعد أي بعد لهم وقال غيره قولهم تعسا فلان تعيس قولهم لعاله فتعسا  
 دعاء عليه بالعمرة ولعادعاه له بالانقاس **(قوله عبد الديار)** أي طالبه الحريص على جمع الثمن  
 على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبيده قال الطيبي قيل خص العبد بالذكور لأنهم  
 في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الديار ولا جامع الديار لأن  
 المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة وقوله أن أعطى الخ يؤذن بشدة الحرص على  
 ذلك وقال غيره جعله عبد الهمما لشغفه وحرصه فمن كان عبدا هو لم يصدق في حقه أن عبد  
 فلا يكون من انصف بذلك صديقا **(قوله والقطيعة)** هي الثوب الذي له خيل والخيصة  
 المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بن عبد  
 عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخبيصة تعس وانكس واذا شئت فلا تنكس وقوله وانكس  
 أي عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقط يكون المراد أنه إذا قام من سقطه  
 عاوده السقوط ويحتمل أن يكون المعنى بالانكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط ثم  
 وجدته في شرح الطيبي قال في قوله تعس وانكس فيه الرقي في الدعاء عليه لأنه إذا تعس الكب  
 على وجهه فاذا انكس انقلب على رأسه وقيل تعس الخرج على الوجه والركب انكس الخرج على  
 الرأس وقوله في الرواية المذكورة واذا شئت بكسر المجهة بعد هاء تاء تنقاس كنه ثم كافي أي إذا  
 دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمقاس وهو معنى قوله فلا تنكس ويحتمل أن يريد بغير  
 الطيب أن يخرجها وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما ينطه عن السعي والحركة وسر الدعاء  
 عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التساغل بالواجبات  
 والمدوبات قال الطيبي وانما خص انكس الشوكة بالذكور لأنه أسهل ما يتصور من المعاصاة فإذا  
 انكس ذلك الأسهل انكس ما فوقه بطريق الأولى **(قوله ان أعطى)** بضم أوله **(قوله وان يعطى)**  
 يرض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسماعيلي بلفظ **(قوله)**  
 الرضا وأحدهما ملزوم للآخر غالبا الحديث الثاني **(قوله عن عطاء)** هو ابن أبي رباح صرح  
 في الرواية الثانية بسماح ابن جريج له من عطاء وهذا هو الحكمة في إيراد الاسماء النازل  
 عقب العالي أذنيه وبين ابن جريج في الأول راو واحد وفي الثاني اثنان وفي السند الثاني أيضا  
 فائدة أخرى وهي الزيادة في آخره ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد  
 المرزبي كذلك ومحمد بفتح الميم واللام بينهما كما مجبة **(قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)**

عن أبي حصين عن أبي صالح  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم تعس عبد الديار  
 والدرهم والقطيعة والخيصة  
 ان أعطى رضي وان لم يعط  
 لم يرض \* حدثنا ابو عاصم  
 عن ابن جريج عن عطاء  
 قال سمعت ابن عباس رضي  
 الله عنهما يقول سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم

هذا

يقول لو كان لابن آدم  
واديان من مال لا بتنى ثالثا  
ولا يملا جوف ابن آدم الا  
التراب ويتوب الله على من  
تاب. حدثني محمد قال اخبرنا  
محمد اخبرنا ابن جريج قال  
سمعت عطاء يقول سمعت  
ابن عباس يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لو ان لابن آدم  
مثل وادما لا يحب ان له  
اليه مثله ولا يملا عين ابن  
آدم الا التراب ويتوب الله  
على من تاب

هذا من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك فتحمله كانا اكثره عن كبار الصحابة (قوله لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتنى ثالثا) في الرواية الثانية لو ان لابن آدم وادما لا يحب ان له اليه مثله ونحوه في حديث أنس في الباب وجمع بين الامرين في الباب أيضا ومثله في مرسل جبير بن نفي الذي قدمته وفي حديث أبي الذي سأذكره وقوله من مال ففسره في حديث ابن الزبير بقوله من ذهب ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاد وفيه وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى ونقطه عند أبي عبيدة في فضائل القرآن كما تقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لا بتنى الثالث وله من حديث جابر بلفظ لو كان لابن آدم وادي نخيل وقوله لا بتنى بالغين المجبة وهو افتعل بمعنى الطلب ومثله في حديث زيد بن أرقم وفي الرواية الثانية أحب وكذا في حديث أنس وقال في حديث أنس لئني مثله ثم غنى مثله حتى يتنى أودية (قوله ولا يملا جوف ابن آدم) في رواية ججاج بن محمد عن ابن جريج عند الامام علي بن يقطين جوف وفي حديث جابر كالارد وفي مرسل جبير بن نفي ولا يشبع بضم أوله جوف وفي حديث ابن الزبير ولا يسد جوف وفي الرواية الثانية في الباب ولا يملا عين وفي حديث أنس فيه ولا يملا فاه ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد وله في حديث زيد بن أرقم ولا يملا بطن قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقية عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفتن في العبارة (قلت) وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث وأما اذا التحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطاق الذات وأراد البطن من اطلاق الكل وارادة البعض وأما النسبة الى القم فلا يكونه الطريق الى الوصول للجوف ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين وأما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يري ما يجبه فطلبه ليجوزه اليه وخص البطن في أكثر الروايات لان أكثر ما يطلب المال لتعصيل المستلذات وأكثرها يكون للاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملا الخ موقع التذليل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقض طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شأنه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فلا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره وأما النسبة الى القم فلا يكونه الطريق الى الوصول للجوف (قوله في الطريق الثانية لابن عباس ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتغنى ذلك والحرص عليه للاشارة الى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك الفعل والتغنى وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن الأدمى مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووقفه لازالة هذه الجبلية عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلية مذمومة تجارية مجرى الذنوب وأن ازالها يمكنه توفيق الله وتسديده والى

قال ابن عباس فلا أدري  
 من القرآن هو أم لا قال  
 وسمعت ابن الزبير يقول  
 ذلك على المنبر حدثنا أبو  
 نعيم حدثنا عبد الرحمن بن  
 سليمان بن الغسيل عن  
 عباس بن سهل بن سعد قال  
 سمعت ابن الزبير على المنبر  
 يخطب في خطبته يقول يا أيها  
 الناس إن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول لو أن  
 ابن آدم أعطى واديا ملا من  
 ذهب أحب إليه ثانيا ولو  
 أعطى ثانيا أحب إليه ثالثا  
 ولا يستجوف ابن آدم إلا  
 التراب ويتوب الله على من  
 تاب وقال لنا أبو الوليد  
 حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت  
 عن أنس عن أبي قال كان يري  
 هذا من القرآن حتى نزلت  
 آلهما كم التكاثر حدثنا  
 عبد العزيز بن عبد الله  
 حدثنا إبراهيم بن سعد  
 عن صالح عن ابن شهاب  
 أخبرني أنس بن مالك أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لو أن لابن آدم واديا من  
 ذهب أحب أن يكون له  
 واديا من يلا قاه إلا التراب  
 ويتوب الله على من تاب

ذلك الإشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي إضافة الشح الى المفلح  
 دلالة على أنه غير رفة فيها وفي قوله ومن يوق إشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك  
 قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه إشارة الى أن آدم خلق من التراب والرجوع  
 طبعه القبض واليبس وأن ازالته ممكنة بأن يعط الله عليه ما يصلح حتى يثمر الخلال الزكية  
 والحصل المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكثا  
 فوقع قوله ويتوب الله الخ موقوع الاستدراك أي ان ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسرا على  
 من يسره الله تعالى عليه (قوله قال ابن عباس فلا أدري من القرآن هو ام لا) يعنى الحديث  
 المذكور وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي (قوله قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو  
 عطاء وهو متصل بالسند المذكور وقوله على المنبر بين في الرواية التي بعدها أنه منبر مكة وقوله  
 ذلك إشارة الى الحديث وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس الحديث الثالث  
 (قوله عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أي غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبي عامر الا وهى  
 وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة  
 وقتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة الانصار يومئذ وأبوه استشهد بحد وهو من كبار الصحابة  
 وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضاريسية ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن  
 معدود في صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابة وهذا الاسناد من أعلى ما في صحيح البخاري  
 لانه في حكم الثلاثيات وان كان رابعيا وعباس بن سهل بن سعد هو ولد الصحابي المشهور  
 الحديث الرابع (قوله عبد العزيز) هو الاويسي وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو  
 الزهري (قوله أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جازم وقد تقدم من رواية ابن عباس باللفظ  
 لا أحب الحديث الخامس (قوله وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسي هشام بن عبد الملك بن يحيى  
 حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولا بل علم المزني على هذا السند في الأطراف  
 علامة التعليق وكذا رقم حماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضوع وهو  
 مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهري الوصل وان  
 كان بعضهم قال انها للاجازة أو للمناولة أو للمذكرة فكل ذلك في حكم الموصول وان كان  
 التصريح بالحديث أشد اقصالا والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي  
 بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهري الوقف  
 أو في السند ليس على شرطه في الاحتجاج فغن أمثلة الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يصلح  
 من النساء وما يحرم قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس  
 قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف  
 وان كان يمكن أن يتلخص له ما يلحقه بالمرفوع ومن أمثلة الثاني قوله في المزارعة قال لنا مسلم بن  
 ابراهيم حدثنا أمان العطار فذكر حديث أنس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فان ابن ليس على  
 شرطه كما من سلمة وعبر في الضرر على كل منها بهذه الصيغة لذلك وقد علق عنها ما أشبه  
 بخلاف الواسطة التي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر وهو أظهر في كونه لم يسبقه مساقا الاحتجاج  
 من هذه الصيغة المذكورة هنا لكن السرفيه ما ذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن



تبعها (قوله عن ثابت) هو البناء ويقال ان حاد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت وقد أكثر  
 مسلم من تخريج ذلك محضاه ولم يكتر من الاحتجاج بحمد بن سلمة كما كثره في احتجاجه بمسند  
 النسختة (قوله عن أبي) هو ابن كعب وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان أبي أكبر من  
 أنس (قوله كثرى) بضم النون وله أي تظن ويجوز قصها من الرأي أي نعتقد (قوله هذا) لم يبين  
 ما أشار إليه بقوله هذا وقد بينه الاسماعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حاد بن سلمة ولفظه كما  
 ترى هذا الحديث من القرآن لوان لابن آدم واديين من مال نفسي وأديا نالنا الحديث دون قوله  
 ويتوب الله الخ (قوله حتى نزلت ألهما كم التكاثر) زاد في رواية موسى بن اسمعيل الى آخر السورة  
 وللاسماعيلي أيضا من طريق عقان ومن طريق أحد بن اسحق الحضرمي فالأحد ثنا حاد بن سلمة  
 فذكر مثله وأوله كثرى ان هذا من القرآن الخ \* (تنبيه) \* هكذا وقع حديث أبي بن كعب من  
 رواية ثابت عن أنس عنه مقدم على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر وعكس  
 ذلك غيره وهو الانسب قال ابن بطال وغيره قوله ألهما كم التكاثر خرج على لفظ الخطاب لان الله  
 فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم ذلك الغفلة عن  
 القيام بما أمروا به حتى ينجأهم الموت وفي أحاديث الباب ذم الحرص والنسرة ومن ثم أثر أكثر  
 السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ووجه ظنهم ان الحديث المذكور  
 من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتفرغ بالموت الذي يقطع  
 ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن  
 الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرحه بعضهم على انه كان قرأنا ونسخت تلاوته  
 لما نزلت ألهما كم التكاثر حتى زرت المقابر فاستقرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك وأما الحكم  
 فيه والمعنى فلم يفسخ اذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين النسخ والمنسوخ كنسخ الحكم  
 والاول أولى وليس ذلك من النسخ في شيء (قلت) يؤيد ما رده مما أخرجه الترمذي من طريق زر بن  
 حبيش عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان الله أمرني ان أقرأ عليك  
 القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وقرأ فيما ان الدين عند الله الخفيفة  
 السجدة الحديث وفيه وقرأ عليه لوان لابن آدم واديين من مال الحديث وفيه ويتوب الله على من  
 تاب وسنده جيد والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور انما هو محتمل أن يكون أبي لما  
 قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم  
 احتقل عنده أن يكون بقية السورة واحتقل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتم بأله  
 ان يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى نزلت ألهما كم التكاثر فلم ينتف الا حقال ومنه  
 ما وقع عند أحد وأبي عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي واقد الليثي قال كأناني النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذ نزل عليه فيحذنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما أنزلنا المال لا قام الصلاة  
 وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم وادلا أحب أن يكون له ثمان الحديث بتمامه وهذا محتمل أن  
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل أن يكون من  
 الاحاديث القدسية والله أعلم وعلى الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستقرا  
 ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي موسى قال قرأت

(١) قوله وعكس ذلك غيره  
 الخ وعلى العكس جرى في  
 كتابه على الحديثين كافي  
 الاصول التي بايدينا ١٥  
 معصمه

سورة شجور برامة افغبت وحفظت منها ولوان لابن آدم واديين من مال لتقى واحيا ثالثا  
ومن حديث جابر ككنا نقرأ لو ان لابن آدم ملء وادما لالاحب اليه مثله الحديث **قوله**  
**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) تقدم شرحه في باب  
باب ما يتخذ من زهرة الدنيا في شرح حديث أبي سعيد الخدري **قوله** وقوله تعالى زين للناس  
حب الشهوات من النساء والبنين الآية) كذا في ذرولاي زيد المرزوي حب الشهوات الآية  
وللاسماعيلي مثل أي ذرورادالي قوله ذلك متاع الحياة الدنيا وساق ذلك في روايه كريمة وقوله  
زين قبل الحكمة في ترك الافصاح بالذي زين ان تناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزين اليه  
وان كان العلم احاط به سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وهما لها  
للاستمتاع وجعل القلوب مائله اليها والى ذلك الاشارة بالتزين ليدخل فيه حديث النفس  
ووسوسة الشيطان ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ونسبة ذلك  
للشيطان باعتبار ما اقدره الله عليه من التسلط على الادنى بالسوسة النشائي عنها الحديث  
النفس وقال ابن التين بدأ في الآية بالنساء لانهن أشد الاشياء قننة للرجال ومنه حديث ما تراكمت  
بعدي قننة أضر على الرجال من النساء قال ومعنى تزينها اجباب الرجل بها وطوا عيها لها  
واقنناط يرجع قنطارواختلف في تقديره فقيل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل  
مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال وقيل ألف ومائتا أوقية وقيل معناه الشيء  
الكثير ما خوذ من عقد الشيء واحكامه وقال ابن عطية القول الاخير قيل هذا اصح الاقوال  
لكن يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الوقية **قوله** وقال عمر اللهم اننا لانستطيع الا ان  
نفرح بما زينت لنا اللهم اني اسالك ان اتفق في حقه سقط هذا التعليق في روايه أي زين المرزوي  
وفي هذا الاثر اشارة الى أن فاعل التزين المذكور في الآية هو الله وان تزين في الكلام بمعنى  
تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك لسكن منهم من استقر على ما طبع عليه من ذلك  
وانهمك فيه وهو المذموم ومنهم من راعى فيه الامر والنهي ووقف عندما حذله من ذلك وذلك  
بجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فلهذا لم يتناول الزم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهدهم به فلهذا  
قدر عليه وأعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه منه فهذا هو المقام المحمود والى ذلك الاشارة بقول  
عمر اللهم اني اسالك ان اتفق في حقه وأثره هذا وصله الدارقطني في غرائب مالك بن نيار بن  
اسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري أن عمر بن الخطاب أتى بمثل من  
المشرق يقال له نقل كدري فامر به فصب وغطى ثم دعا الناس فاجتهدوا ثم أمر به فكتف عنه  
فاذا حلى كثير وجوهه ومتاع فبكي عمر وجد الله عز وجل فقالوا له ما ييك بك يا أمير المؤمنين هذه  
غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال ما فتح من هذا على قوم الاسفك وادما هموا بالحلوا  
حرمتم قال فحدثني زيد بن اسلم أنه بى من ذلك المال مناطق وخواتم فرقع فقال له عبد الله بن  
أرقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رأيتني فارغا فأتني به فلما رأته فارغا بسطت حتى أحس  
نخله ثم جابه في مكبل فصبه فكأته استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات  
فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لانستطيع الا أن نحب ما زين لنا فقتني شره وارزقني ان اتفق  
في حقل فما قام حتى ما بقى منه شيء وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن يحيى بن زيد عن

(١) قوله فغبت كذا في بعض النسخ وفي اخرى رسم هذا اللفظ بلا نقط وحررتنا نقط الرواية اه معصمه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية قال عمر اللهم اننا لانستطيع الا ان نفرح بما زينت لنا اللهم اني اسالك ان اتفق في حقه حديثنا على بن عبد الله

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه وهذا موصول للسكن في سنده الى عبد العزيز ضعف  
وقال بعد قوله واستحلوا حرماتهم وقطعوا أرحامهم فأرام حتى قسمه وبقيت منه قطع وقال  
بعد قوله لا نستطيع إلا أن يتزين لنا ما زينت لنا والباقي نحوه وزاد في آخره قصة أخرى (قوله  
سفيان) هو ابن عينة (قوله) ثم قال ان هذا المال ربحا قال سفيان قال لي حكيم ان هذا  
المال) فاعل قال أو لا هو النبي صلى الله عليه وسلم والقائل ربحا هو علي بن المديني راويه  
عن سفيان والقائل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور وحكيم بالرفع بغير  
تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء وظاهر السياق أن حكيم قال لسفيان وليس  
كذلك لانه لم يذكره لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة ولهذا لا يقرأ حكيم  
بالتنوين وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال  
ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال الى آخره وقد وقع باثبات حرف النداء في معظم  
الروايات وانما سقط من رواية أبي زيد المرزبي وتقدم شرح قوله عن أخذه بطيب نفس الى آخره  
في باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة وتقدم شرح قوله في آخره واليد العليا خير من  
اليد السفلى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى من كتاب الزكاة أيضا وقوله بورك له فيه زاد  
الاسماعيلي من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومثله و ابراهيم كان أحد الحفاظ وفيه  
مقال (قوله) **باب ما سبق** ما تقدم من ماله فهو له الضمير للانسان المكلف وحذف العلم به وان  
لم يجزه ذكر (قوله) عمر بن حفص) اي ابن غياث وعبد الله هو ابن مسعود ورجال السند كلهم  
كوفيون (قوله) **باب ما سبق** ما تقدم من ماله) أي ان الذي يخلفه الانسان من المال وان  
كان هو في الحال منسوب اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوب بالوارث فنسبته للمالك  
في حياته حقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية وهو من بعدهم حقيقية (قوله) فان ماله  
ما قدم) أي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه وقد أخرجه  
سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به سند او متنا وزاد في آخره ما تعدون الصرعة فيكم  
الحديث وزاد فيه أيضا ما تعدون الرقوب فيكم الحديث قال ابن بطال وغيره فيه التمريض على  
تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القرية والبرليندفع به في الآخرة فان كل شيء يخلفه  
المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب  
في جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذل الأبعد لك الأول من الاتقاع به ان سلم من تبعته  
ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك أن تذر ورثتك أغنيا خير من ان تذرهم عالة لان  
حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من  
يتصدق في صحته وشخصه (قوله) **باب ما سبق** المكثرون هم المقلون) كذاللا كثروا للكشميين  
الاقلون وقد ورد الحديث باللفظين ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر الا خسرون بدل المقلون وهو  
بمعناه بناء على ان المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر  
ثوابه (قوله) وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الا يتين) كذالاي ذروني رواية أبي زيد بعد  
قوله وزينتها وفيهم أعمالهم فيها الآتية ومثله للاسماعيلي لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا  
يعملون ولم يضل الآتية وساق الآيتين في رواية الاصيلي وكريمة واختلف في الآتية فقيل هي على

حدثنا سفيان قال سمعت  
الزهري يقول اخبرني عروة  
وسعيد بن المسيب عن  
حكيم بن حزام قال سالت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فاعطاني ثم سالت فاعطاني  
ثم سالت فاعطاني ثم قال  
ان هذا المال وربح ما قال  
سفيان قال لي حكيم ان  
هذا المال خضرة حلوة فغن  
اخذه بطيب نفس بورك له  
فيه ومن اخذه بأشراف  
نفس لم يبارك له فيه وكان  
كالذي يأكل ولا يشبع واليد  
العليا خير من اليد السفلى  
(باب ما تقدم من ماله فهو  
له) \* حدثني عمر بن حفص  
حدثني أبي حدثنا الأعمش  
قال حدثني ابراهيم التيمي  
عن الحرث بن سويد قال  
قال عبد الله قال النبي  
صلى الله عليه وسلم أيكم  
مال وارثه أحب اليه من  
ماله قالوا يا رسول الله مائة  
أحد الاماله أحب اليه قال  
فان ماله ما قدم وماله وارثه  
ما أخر \* (باب المكثرون  
هم المقلون وقوله تعالوا  
من كان يريد الحياة الدنيا  
وزينتها الا يتين) \* حدثنا  
قتيبة بن سعيد

عموما في الكفار ومن برأى به من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لعصمة الحديث  
حدث به أبو هريرة مر فوعا في الجاهد والقارئ والمتصدق اقوله تعالى لكل منهم انما عملت بعمل  
فقد قيل فبني معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية أخرجه الترمذي مطولا وأما  
مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي قلبها اولئك الذين  
ليس لهم في الآخرة الا النار والمؤمن في الجملة ما له الى الجنة بالسفاعة ومطلق العفو والرحمة  
في الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو لا كافر وأجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى  
ذلك العمل الذي وقع الريا فيه فقط فيجازى فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط  
جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء والحاصل ان من أراد بعمله ثواب الدنيا يعمل له وحوزي  
في الآخرة بالعذاب لتجربته قصدته الى الدنيا واعراضه عن الآخرة وقيل نزلت في المهاجرين خاصة  
وهو ضعف وعلى تقدير ثبوته فعموما شامل لكل من اذ وعموم قوله نوب اليهم أعمالهم فيها  
أى في الدنيا مخصوص عن لم يقدر الله ذلك لقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء  
لمن يريد فعلى هذا القيد يحمل ذلك المطلق وكذا يقيد مطلق قوله من كان يريد حرث الآخرة  
نزله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا فوئمه منها وما له في الآخرة من نصيب يوم نذنا يدفع أشكال  
من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من العصاة أو من  
طول العمر بل قد يوجد من هو مخصوص الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه خسر الرياس  
والآخرة ذلك هو الخسران المبين ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في الحديث اشارة الى  
ان الوعيد الذي فيها محمول على التآقت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التاييد لآلة  
الحديث على أن من تكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما يتق انه قد يعذب  
قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما يتق انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء (قوله)  
حدثنا جابر هو ابن عبد الحميد وقد روى جابر بن حازم هذا الحديث لكن عن الاعمش عن زيد  
ابن وهب كما سبق بيانه لكن قتيبة لم يذكره ابن حازم وعبد العزيز بن رفيع بقاوه هم له مصغر  
مكي سكن الكوفة وهو من صفار التابعين لقي بعض الصحابة كانس (قوله عن أبي نذر) في روايه  
الاعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذر بالرية فتح الرام والمرحلة  
بعدها مجة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق  
سكنه أبو ذر يامر عثمان ومات به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة (قوله)  
خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي وحده ليس معه انسان) هو  
تاكيد لقوله وحده ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه احد من غير جنس الانسان من  
ملك أو جنى وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حرة المدينة عشاء فاقدت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب  
الشمالى منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن زيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي يجازتها  
سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في رواية العروزي  
سويد عن أبي ذر انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الا خسرون  
ورب الكعبة قد كرمه المكرون وهي قصة المكرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق (قوله)

حدثنا جابر عن عبد العزيز  
ابن ربيع عن زيد بن وهب  
عن أبي نذر رضي الله عنه  
قال خرجت ليلة من الليالي  
فاذا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عشي وحده  
وليس معه انسان

فلننت



هريرة كما سببته الثاني حديث المكثرين والمقلدين وقد رواه عن أبي ذر أيضا المعروفين  
تصلت الاشارة اليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضا الثالث حديث من مات  
بالله شيادخل الجنة وفي بعض طرقه وان زنى وان سرق وقد رواه عن أبي ذر أيضا أبو الاسود  
وقد تقدم في اللسان ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أبو هريرة كما سببني بيانه ولكن ليس  
فيه بيان وان زنى وان سرق وأبو الدرداء كما تقدمت الاشارة اليه من رواية الامام علي عليه السلام أيضا  
فائدة أخرى وهو ان بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء قل ذلك قال الاعمش لزيد  
ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه قلت لزيد بلغني انه أبو الدرداء فافادت رواية شعبان حسيبا  
وعبد العزيز واقفا الاعمش على انه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لاص أبي الدرداء وعمن رواه عن  
زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي  
الدرداء أخرجه الترمذي والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طريقه عن زيد بن  
وهب عن أبي الدرداء بلفظ من مات لا يشرك بالله شيادخل الجنة فقال أبو الدرداء وان زنى وان  
سرق قال وان زنى وان سرق فذكرها ثلاثا وفي الثالثة واى رطم أفتأبى الدرداء وسأذكر بقية  
طرقه عن أبي الدرداء في آخر السباب الذى يليه وذكره الدارقطني في العلق فقال يشبه ان يكون  
القولان صحيحين (قلت) وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر **قوله**  
**يا** قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان عندي مثل احد هذا ذهبيا لم أر قط هذا  
في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وذكره حديث **الاول** (قوله) حديثنا الحسن  
ابن الربيع هو أبو علي البوراني بالموحدة والراء وبعد الالف نون وأبو الاحوص هو محمد بن سلام  
بالتشديد بن سليم **قوله** فاستقبلنا احد في رواية عبد العزيز بن ربيع فالتفت فرأى في كفاه  
وتقدم قصة المكثرين والمقلدين وقوله فاستقبلنا احد هو بفتح اللام وأحد بالرفع على التثنية وفي  
رواية حفص بن غياث فاستقبلنا أحد بالسكون اللام وأحد بالصب على المفعولية **قوله** فقال  
يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله زادني رواية سالم بن أبي الجعد ومصور عن زيد بن وهب عند أحمد  
فقال يا أبا ذر أي جيل هذا قلت احد وفي رواية الاحف الماضية في الزكاة يا أبا ذر أي بصر احد  
قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن يرسلني في حاجته فقلت نعم الحديث **قوله**  
ما يسرنى ان عندي مثل احد هذا ذهبيا تمضى على **ثالثة** وعندي منه دينار في رواية حفص بن  
غياث ما أحب أن لي احد ذهبيا ياتي على يوم وليلة أو ثلاث عندي منه دينار وفي رواية أبي معاوية  
عن الاعمش عند أحمد ما أحب أن لي احد اذالذهبيا وفي رواية أبي شهاب عن الاعمش في  
الاستمذان فلما أبصر احد قال ما أحب انه تحول لي ذهبيا يكث عندي منه دينار فوق ثلاث قال  
ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صبر وعمالها عملها وهو استعمال صحيح خفي  
على أكثر النحاة وقد جاءت هذه الرواية مبني على الم بسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو ضمير  
عائد على احد ونصب تأنيها وهو قوله ذهبيا فصارت بينا الم الم بسم فاعله جار مجرى صار  
في رفع المبتدأ ونصب الخبر انتهى كلامه وقد اختلفت ألقاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو  
من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله تحول لي احد  
بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن احد والتحويل على انه اذا انقلب ذهبيا كان

(قال أبو عبد الله) حديث  
أبي صالح عن أبي الدرداء  
مرسل لا يصح انما أردنا  
للمعرفة والصحيح حديث  
أبي ذر قيل لأبي عبد الله  
حديث عطاء بن يسار عن  
أبي الدرداء قال مرسل أيضا  
لا يصح والصحيح حديث  
أبي ذر وقال أضربوا على  
حديث أبي الدرداء هذا اذا  
مات قال لا اله الا الله عند  
الموت (باب قول النبي صلى  
الله عليه وسلم ما يسرنى ان  
عندي مثل احد هذا ذهبيا)  
حدثنا الحسن بن الربيع  
حدثنا أبو الاحوص عن  
الاعمش عن زيد بن وهب  
قال قال أبو ذر كنت أمشي  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سرة المدينة فاستقبلنا  
احد فقال يا أبا ذر قلت  
لبيك يا رسول الله قال ما يسرنى  
أن عندي مثل احد هذا  
ذهبا تمضى على **ثالثة** وعندي  
من دينار

قل

قد رويته أيضا وقد اختلفت الفاظ رواة عن أبي ذر أيضا في رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهب قطعاً نفقه في سبيل الله أدع منه قيراط في رواية سويد بن الحرث عن أبي ذر ما يسرني أن لي أحداً من أموت يوم أموت وعندى منه دينار ونصف دينار واختلفت الفاظ الرواة أيضا في حديث أبي هريرة ثلثي الباب كما ساذكره (قوله غصني على ثلاثة) أي ليلة ثلاثة قبل وانما قيل بالثلاث لأنه لا يتهاون بقدر أحد من الذهب في أقل منها غالوا ويعكرو عليه رواية يوم وليلة فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن (قوله الأشياء أرصد ملين) أي أعده أو أحفظه وهذا الأرصاد أهم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذها أو لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحصل فيوفى ووقع في رواية حفص وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش الأديني بالرفع والصب والرفع جاران لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد من فاتجه الصب وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي وجواب لوهنا في تقدير النفي ويجوز أن يحصل النفي الصريح في أن لا يرعى على حمل الأعلى الصفة وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد بن الحرث عن أبي ذر وعندى منه دينار ونصف دينار وفي رواية سالم ومنصور أدع منه قيراطا قال قلت قطاراً قال قيراطا وفيه ثم قال يا أبا ذر نعم أقول الذي هو أقل ووقع في رواية الأحف ما أحب أن لي منسل أحد ذهباً أنفقته كله الاثلاثة دنانير فظاهر نفي محبة حصول المال ولو وقع الاثبات وليس مراداً وانما المعنى نفي اتفاق البعض مقتصر عليه فهو يجب اتفاق الكل الا ما استثنى وسائر الطرق تدل على ذلك ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحد ما يسرني أن أحدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم في سبيل الله فغيرني ثلاثة أيام وعندى منه شيء الأشياء أرصد ملين ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكرهية الاتفاق في خاصة نفسه لافي سبيل الله فهو محبوب (قوله الآن أقول به في عباداته) هو استئناساً بعد استئناسه فيفيد الاثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الاتفاق فيلزم محبة وجوده مع الاتفاق فإدام الاتفاق مستقر الايكره وجود المال واذا نسي الاتفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدراً أحداً وأكثر مع استقرار الاتفاق (قوله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث وحمل على المبالغ لال العظيمة لمن يديه هي الاصل والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة وان أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ثم وجدته في الجزء الثالث من البشرانيات من رواية أحمد بن ملاءب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ الآن أقول به في عباداته هكذا وهكذا وهكذا أو أراها بيده كذا فيه باثبات الأربع وقد أخرج المصنف في الاستئذان عن عمر بن حفص مثله لكن اقتصر من الأربع على ثلاث وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بجر عن عمر بن حفص فاقصر على اثنين (قوله ثم مشى ثم قال الآن الأكثرين هم المقولون يوم القيامة) في رواية أبي شهاب في الاستقراض ورواية حفص في الاستئذان هم الاقلون بالهمز في الموضعين وفي رواية عبد العزيز بن ربيع الماصية في الباب قبله أن الأكثرين هم المقولون بالميم في الموضعين ولا جد من رواية النعمان الغفاري عن أبي ذر أن الأكثرين الاقلون والمراد الاكثر من المال والاعلال من ثواب

الأشياء أرصد ملين الآن  
أقول به في عباد الله هكذا  
وهكذا وهكذا عن يمينه  
وعن شماله ومن خلفه ثم  
مشى ثم قال أن الأكثرين  
هم المقولون يوم القيامة

(١) قوله الآن الأكثرين  
هكذا بنسخ الشرح التي  
بايدينا والذي في المن يدينا  
ان الأكثرين بدون الألفعل  
ما في الشرح رواية له اه

الاشرة وهذا في حق من كان مكثرا ولم يتصف بمعدل عليه الاستثناء بعدد من الانفاق قوله  
الامن قال هكذا وهكذا وهكذا عن عيينه وعن شماله ومن خلفه في رواية أبي شهاب  
قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن عيينه وعن شماله وفي رواية أبي  
عن الاعمش عند أحمد الامن قال هكذا وهكذا وهكذا الخفا عن عيينه ومن بين يديه وعن شماله  
فاشتمت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد يجمعها  
عبد العزيز بن ربيع في روايته ولفظه الامن أعطاه الله خيرا أي ما لا يفتح بنون وفاه ومعه ما لا  
أعطى كثيرا غير تكلف عينا وشمالا وبين يديه ووراءه وبقي من الجهات فوق وأسفل والأعطى من  
قبل كل منهما يمكن لكن حذف لتدويره وقد سرف بعضهم الاتفاق من وراء بالصيغة وليس قدما  
فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء في دفع لم وراءه ما لا يعطى به من هو أمامه وقوله هكذا صفة  
لمصدر محذوف أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة وقوله من خلفه بيان للإشارة وخصه عن غير  
والشمال لان الغالب في الاعطاء صدوره باليمين وزاد في رواية عبد العزيز بن ربيع وعمل فيه  
أي حسنه وفي سياقها من تام في قوله أعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا معنى الخبر الاول  
المال والثاني الحسنه (قوله وقليل ما هم) ما زائدة مؤكدة للقله ويحتمل ان تكون مؤسوفة  
ولفظ قابل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص  
(قوله ثم قال لي مكانك) بالنصب أي الزم مكانك وقوله لا تبرح تاكيد لذلك ورفع لتوهم ان الامر  
بلوم المكان ليس عاما في الازمة وقوله حتى آتيتك غاية للزوم المكان المذكور وفي رواية خصص  
لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع ووقع في رواية عبد العزيز بن ربيع فشيبت معه ساعة فقال لي اجلس  
ههنا فاجلس في فاع أي أرض سهلة مطحشة (قوله ثم انطلق في سواد الليل) فيما شاعرا بان  
القمر كان قد غاب (قوله حتى توارى) أي غاب شخصه زاد أبو معاوية عن وفي رواية خصص  
حتى غاب عن وفي رواية عبد العزيز فانطلق في الحرة أي دخل فيها حتى لا أراه وفي رواية أبي شهاب  
فتقدم غير بعيد زاد في رواية عبد العزيز فاطال الليل (قوله فسمعت صوتا قد ارتفع) في رواية  
أي معاوية فسمعت لغطا وصوتا (قوله فتخوفت أن يكون أحد عرض النبي صلى الله عليه وسلم)  
أي تعرض له بسوء ووقع في رواية عبد العزيز فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو نضم أول عرض على البناء للمجهول (ربما فاردت ان آتيتك) أي أتوجه اليه ووقع في  
رواية عبد العزيز فاردت ان أتذهب أي اليه ولم يرد ان يتوجه الى حال سبيله بدليل رواية الاعمش  
في الباب (قوله فذكرت) قوله لا تبرح فلم أرح حتى أتاني في رواية أبي معاوية عن الاعمش  
فاضطرت حتى جاء (قوله قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكر له) في رواية أبي  
معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية أبي شهاب فقلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال  
الصوت الذي سمعت كذا في نفسه بالشك وفي رواية عبد العزيز ثم أتاني سمعته وهو يقول وان سرق  
وان زني فعلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحد يرجع اليك شيئا (قوله فقال  
وهل سمعته قلت نعم قال ذلك جبريل) أي الذي كنت أخطبه أو ذلك صوت جبريل (قوله أتاني)  
زاد في رواية حفص فاحبرني ووقع في رواية عبد العزيز عرض لي أي طهر فقال بشر أمك ولم أدر  
لفظ التبشير في رواية الاعمش (قوله من مات لا يشرك بالله شيئا) زاد الاعمش من أمك (قوله

الامن قال هكذا وهكذا وهكذا  
عن عيينه وعن شماله ومن  
خلفه وقليل ما هم ثم قال لي  
مكانك لا تبرح حتى آتيتك  
ثم انطلق في سواد الليل حتى  
توارى فسمعت صوتا قد  
ارتفع فتخوفت أن يكون  
أحد عرض للنبي صلى الله  
عليه وسلم فاردت أن آتيتك  
فذكرت قوله لي لا تبرح  
حتى آتيتك فلم أرح حتى  
أتاني قلت يا رسول الله لقد  
سمعت صوتا تخوفت فذكرت  
له فقال وهل سمعته قلت نعم  
قال ذلك جبريل أتاني فقال  
من مات لا يشرك بالله شيئا

(١) قوله قوله لا تبرح فلم  
أبرح هكذا بنسخ الشرح  
التي بأيدينا والتي في المتن  
بأيدينا قوله لي لا تبرح حتى  
آتيتك فلم أرح فلعل ما في  
الشارح رواية له اه



دخل الجنة) هو جواب الشرط ثم يدخل الجنة على الموت بغير اشرار الله وقد ثبت الوعيد  
 بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام (قوله  
 قلت وان زني وان سرق) قال ابن مالك سرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولا بمن  
 تقديره وقال غيره التعديراً وان زني وان سرق دخل الجنة وقال الطيبي أدخل الجنة وان زني  
 وان سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة وتعميم المعنى الاتكاري قال وان زني وان سرق  
 ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل وان سرق وان زني قال نعم وكرههما رقيب  
 للاكثر وثلاثاً للمستقل وزاد في آخر الثالثة وان شرب الخمر وكذا وقع السكران ثلاثاً في رواية أبي  
 الاسود عن أبي ذر في اللباس لكن بتقديم الزب على السرقة كما في رواية الاعمش ولم يقل وان  
 شرب الخمر ولا وقعت في رواية الاعمش وزاد أبو الاسود على رغم أنه أي ذر قال وكان أبو ذر إذا  
 حدث بهذا الحديث يقول وان رغم أنه أي ذر وزاد حفص بن غياث في روايته عن الاعمش قال  
 الاعمش قلت لزيد بن وهب انه بلغني أنه أبو الدرداء قال اشهد لحدثني أبو ذر باربعة قال الاعمش  
 وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وأخرجه أحمد عن أبي نعيم عن الاعمش عن أبي صالح عن  
 أبي الدرداء بلفظ انه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة نحوه وفيه وان رغم أنه أي الدرداء  
 قال البزار في بعض النسخ عقب رواية حفص حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح انما أردنا  
 للمعرفة أي انما اردنا ان نذكره للمعرفة بحاله قال والصحیح حديث أبي ذر قيل له حديث عطاء بن  
 يسار عن أبي الدرداء فقال مرسل أيضاً لا يصح ثم قال اضربوا على حديث أبي الدرداء (قلت)  
 فلماذا هو ساقط من معظم النسخ ونسخت في نسخة الصغاني وأوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح  
 عن أبي الدرداء مرسل فساقه الخ ورواية عطاء بن يسار التي أشار إليها أخرجه النسائي من رواية  
 محمد بن أبي حمزة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص  
 على المبريق قول ولئن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زني وان سرق يا رسول الله قال وان زني  
 وان سرق فأعدت فأعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم أنه أي الدرداء وقد وقع التصريح  
 بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في التفسير والطبراني في المعجم  
 والبيهقي في الشعب قال البيهقي حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وان كان فيه بعض  
 معناه (قلت) وهما قصتان متعبرتان وان اشتركا في المعنى الآخر وهو سؤال العصاب بقوله وان  
 زني وان سرق واشتركا أيضاً في قوله وان رغم ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة  
 بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء وله عن أبي الدرداء طرق  
 أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحوه رواية عطاء بن يسار  
 ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة  
 فقال أبو الدرداء وان زني وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زني وان سرق على رغم  
 أنه أي الدرداء ومن طريق أبي هريرة عن أبي الدرداء نحوه ومن طريق كعب بن زهير سمعت أبا  
 الدرداء رفعه آت من ربي فقال من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً  
 رحيماً فقلت يا رسول الله وان زني وان سرق قال نعم ثم ثلثت فقال على رغم أنه أي ذر فرددتها قال  
 فان رأيت أبا الدرداء يضرب أذنه باصبعه ومنها لاجده من طريق واهب بن عبد الله المغافري عن

دخل الجنة قلت وان زني  
 وان سرق قال وان زني وان  
 سرق

أبي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني  
وان سرق على رغنم أنف أبي الدرداء قال فخرجت لا نادى بها في الناس فلقيني عمر فقال ارجع  
قال الناس ان يعملوا بهذا اكلوا عليها فرجعت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس  
قلت وقد وقعت هذه الزيادة الاخيرة لابي هريرة وياق بسط ذلك في باب من جاهد في سبيل الله  
تعالى قريبا الحديث الثاني (قوله حدثنا أحمد بن شبيب) بفتح المجهوم ووحيدتين مثل حبيب  
وهو الجبطن بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة الى الجبطنات من بني تميم وهو بصري  
صدوق ضعفه ابن عبد البر تعالى الفتح الازدي والازدي غير مرضي فلا ينبع في ذلك ما هو يكتفي  
أبا سعيد روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ووثقه ابن المديني (قوله وقال الليث حدثني يونس)  
هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبيد الله بن صالح عن الليث واراد الجنب لا يراده  
تقوية رواية أحمد بن شبيب ويونس هو ابن يزيد (قوله لو كان لي) زان في رواية الاعرج عن ابي  
هريرة عمدا حدثني اوله والذي نفسي بيده وعنده في رواية همام عن ابي هريرة والذي نفسي بيده  
بيده (قوله مثل احد ذهابا) في رواية الاعرج لو ان احدكم عندى ذهباً (قوله ما يسرني ان لا تمر  
على ثلاث ليال) وعندى منه شيء الاشياء ارسده لدين في رواية الاعرج الا ان يكون شيء من ذلك  
دين على وفي رواية همام وعندى منه دينار اجد من يقبله ليس شيئا ارسده في دين على قال ابن  
مالك في هذا الحديث وقوع التقى بعد مثل وجواب لومضار عما مضى بما وجق جواب الذي يكون  
ما مضى ميثما نحو لو قام لقمتم او لم تحموا لو قام لم اقم والجواب من وجهين احدهما ان يكون وضع  
المضارع موضع الماضي الواقع جوابا كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى لو يطعكم كثير  
من الامر لعنتم ثانيهما ان يكون الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو  
الاسم ويسرني خبر وحذف كان مع اسمها وبما خبرها كثير تقلما ونثرا ومنه المرء يحرق بقلبه ان  
خبر الخبير وان شرا فشر قال وأشبهه شيء بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل مجازا في قوله  
تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجاءه البشرى يجادلها اي جعل يجادلها والوجه الاول اولى  
وفيه ايضا وقوع لا بين ان وتروهي زائدة والمعنى ما يسرني ان تمر وقال الطيبي قوله ليسرني هو  
جواب لولا الامتناعية فنفيد انه لم يسره المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل احد ذهابا وفيه نوع  
مبالغه لانه اذا لم يسره كثيرا ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التقيد بالثلاثة تميم ومبالغته  
في سرعة الاتفاق فلا تكون لازمة كما قال ابن مالك بل التقى فيما على حاله (قلت) ويؤيد قول  
ابن مالك الرواية الماضية قبل في حديث ابي ذر بلقظ ما يسرني ان عندى مثل احد ذهابا تعضى  
على ثلاثة وفي حديث الباب من القوائد ادب ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترجمه احواله  
وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه ادنى شيء مما يأتى به وفيه حسن الادب مع الاكابر والاصغر  
اذا رأى الكبير منفردا لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلزمه الا باذن منه وهذا بخلاف ما اذا  
كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جالوسا معه بحسب ما يليق به وفيه جازة تكتنية  
المرء نفسه لغرض صحيح كان يكون أشهر من اسمه ولا سيما ان كان اسمه مشتركا بغيره وكتيته  
فردة وفيه جواز تقديرة الصغير الكبير بنفسه وبغيرها والجواب بمثل بليك وسعد بل زيادة

حدثنا أحمد بن شبيب  
حدثنا أبي عن يونس وقال  
الليث حدثني يونس عن  
ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبيد الله بن عتبة قال أبو  
هريرة رضي الله عنه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو كان لي مثل احد ذهابا  
ما يسرني أن لا تمر على ثلاث  
ليال وعندى منه شيء الا  
شيئا ارسده لدين

في الادب وفيه الاتقاد عند قضاء الحاجة وفيه ان امتثال امر الكبير والوقوف عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مقسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المقسدة اولى وفيه استقحام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك وفيه الاخذ بالقرائن لان ابا ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أتبصر احدا منهم منه انه يريد ان يرسله في حاجة فنظر الى ما على اهل من الشمس ايعلم هل يبقى من النهار قليلا يدبرسها وفيه ان محفل الاخذ بالقرينة ان كان في اللفظ ما يخص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه ابو ذر من القرينة فيؤخذ منه ان بعض القرائن لا يكون دالا على المراد وذلك لضعفه وفيه المراجعة في العلم بما تقرره عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرره عند ابي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد اهل الكبار بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كلمتا اللين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد وما قوله في الرواية الاخرى وان شرب الخمر فلاشارة الى فحش تلك الكبيرة لانها تؤدي الى خلل العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبقوع الخلل فيه قد ينزل التوقى الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وفيه ان الطالب اذا لمخ في المراجعة يترجم بما يليق به اخذ من قوله وان زنى وان سرق وان زنى ذوق قد جعله الصارى كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية والاول هو وفق ما فهمه ابو ذر والثاني اولى للجمع بين الادلة ففي الحديث حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك تطرأ امر من سياق كعب بن ذهل عن ابي الدرداء ان ذلك في حق من عمل سوا أو ظلم نفسه ثم استغفروا وسند جيد عند الطبراني وحله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله فيه بشر أمتك وان من مات من أمتي وتعقب بالاخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة المنفلس من أمتي الحديث وفيه تعقب على من تناول في الاحاديث الواردة في ان من شهد أن لا اله الا الله دخل الجنة وفي بعضها حرم على النار ان ذلك كان قبل نزول القرائن والامر والنهي وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهرى ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقه فيه قد كر على خلاف هذا التأويل وحله الحسن البصرى على من قال الكلمة وأدى حقها ابادا ما واجب واجتناب ما نهى ووجه الطيبى الآن هذا الحديث يخدش فيه وأشكل الاحاديث وأصعبها قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي آخروه وان زنى وان سرق وقيل أشكلها حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ما من عبد شهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الاحرمه الله على النار لانه أتى فيه باداء الحصر ومن الاستعراقة وصرح بقهرم النار بخلاف قوله دخل الجنة فانه لا يتنى دخول النار ولا قال الطيبى لكن الاول يترجح بقوله وان زنى وان سرق لانه شرط لمجرد التاكيد ولا سيما وقد كرر ثلاثا بالغة وختم بقوله وان زنى وان سرق وأتى ذوقا بالغة والحديث الاخر مطابق بل التمسد فلا يقاوم قوله وان زنى وان سرق وقال السورى بعد ان ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم مذهب أهل السنة يجمعهم ان أهل الذنوب في المشيئة وان من

مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة قال كان ديننا أو سليمان المعاصي دخل الجنة الله  
 وحرم على النار وان كان من المخالطين بتضييع الاوامر أو بعضها وارثكاب التواهي بعضها  
 ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة وهو يصدان عصى عليه الوعيد الا ان يشاء الله ان يعفو  
 عنه فان شاء ان يعذبه فصره الى الجنة بالثقة فانه انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الاول بقديره  
 وان زنى وان سرق دخل الجنة لكنه قبل ذلك ان مات مصر على المعصية في مشيئة الله تقدير  
 الثاني حرمو الله على النار الا ان يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم قال الطيبي قال بعض  
 المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الاحاديث المطلقة ذريعة الى طرح السكاليف وابطال العمل  
 ظناً أن ترك الشترك كلف وهذا يسلم على بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترخيب في  
 الطاعة والتحذير من المعصية لا تأثير له بل يقتضى الانحلال عن الدين والانحلال عن قيد  
 الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في التلبط وترك الناس سدى هملين وذلك يقتضى الى  
 خراب الدنيا بعد ان يفضى الى خراب الاخرى مع أن قوله في بعض طرق الحديث ان يعذبوه  
 بضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله ولا يشركوا به شيئاً أشمل مسمى الشراكه الجلي  
 والخفي فلا راحة للمسك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض  
 فانها في حكم الحديث الواحد فيعمل مطلقها على مصيدا يحصل العمل بجميع ما في عمومها  
 وبالله التوفيق وفيه جواز الحلف بغير تحليف ويستحب اذا كان لمصلحة كذا كماله مهم  
 وتحقيقه ونبي الجاهل عنه وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه  
 باسمه دون ضميره وقد ثبت بالضمير في الطريق الاخرى والذي نفسى بيده وفي الاول نوع تجريد  
 وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لان الانسان اذا استحضر أن نفسه وهي أعز الاشياء عليه  
 بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا تحقته  
 ومن ثم شرع تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهية ولا سيما صفات الجلال وفيه الحث على الاتفاق  
 في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب  
 أن يبقى بيده شيء من الدنيا الا لا اتفاقه فيمن يستحبه واما الارصاد على له حق واما العسر من يقبل  
 ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التقي بقوله أجد من يقبل ومنه  
 يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الاعطاء اذا لم يوجد من يستحق أخذها وينبغي ان يقع له  
 ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويحتد في حصول من يأخذه فان لم يجد فلا يخرج عليه  
 ولا ينسب الى تقصير في حبه وفيه تقديم وفاة الدين على صدقة المطوع وفيه جواز  
 الاستقراض وقيد ابن بطال بالنسيئة أخذ ما سقوله صلى الله عليه وسلم الا ديناراً قال لو كان  
 عليه أكثر من ذلك لم ير صدقاً له ديناراً واحداً لانه كان أحسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا  
 انه لا ينبغي الاستسغاف في الدين بحيث لا يجعله وقاء فيعجز عن أدائه ويعقب بان الذي قيمه من  
 لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل انما المراد به الجنس وأما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنانير  
 فليسب الثلاثة فيه للتقليل بل للمال أو لنزوة الوافع وقد قيل ان المراد بالثلاثة أنها كانت  
 كفايته فيما يحتاج الى ارجائه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار للدين كما في الرواية الاخرى  
 ودينار للاتفاق على الاهل ودينار للاتفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده

تعبيره في أكثر الطرق بالشئ على الإبهام فيتناول القليل والكثير وفي الحديث أيضا الخش على  
وقاء المديون وأداء الأمانات وجواز استعمال الوعد غنى الخبر وتخصيص الحديث الوارد عن  
استعمال الوعد على ما يكون في أمر غير محمود شرعا وادعى المهلب أن قوله في رواية الأحف عن  
أبي ذر أنبصر أحدا قال فنظرت ما عليه من الشمس الحديث أنه ذكر للتبديل في تجميع إخراج  
الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على إخراجها بقدر ما بقي من النهار ونعقه  
عياض فقال هو بعيد في التأويل وإنما السياق بين في أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهيه على  
عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يؤخره عنده إلا ما ذكره من الاتفاق  
والإرصاد فظن أبو ذر أنه يريد أن يعشه في حاجة ولم يكن ذلك المراد إذ ذلك كما تقدم وقال  
القرطبي إنما استعمله عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشهله ما أراد بقوله أن لو ذهباً وقال  
عياض قد يحتج به من يفضل الفقير على العني وقد يحتج به من يفضل العني على الفقير وما أخذ كل  
منهما واضح من سياق الخبر وفيه الحصص على اتفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على  
اتفاقه عند الموت وقد ضي فيه حديث أن تصدق وانت صحيح صحيح وذلك أن كثر ما من  
الاعتناء بشيخ بأجر ما عنده مادام في عافية فيأمل البقاء ويحشى الفقر من حالف شيطاناً  
وقهر نفسه أينما الثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يامن الجور في الوصية وإن سلم لم  
يامن تأخير تجرماً وصي به وتركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما أن خلفه وارثاً غير موفق  
فسدته في أسرع وقت ويبنى وباله على الذي جمعها والله المستعان ﴿تولاه ما﴾  
بالتسوية (الغنى عن النفس) أي سواء كان المتصف بالقليل المال أو كثره والغنى بكسر أوله  
مقصود وفد في ضرورة الشعرو بفتح أوله مع المدهو الكناية (قوله) وقال الله تعالى أيحسبون  
أنما نعدهم به من مال وبنين إلى قوله لهم لها عاملون) في رواية أي ذر إلى عاملون وهذه رأس الآية  
السابعة من ابتداء الآية المبداهها والآيات التي بنى الأولى والثانية وبين الأخيرة والتي قبلها  
اعترضت في وصف المؤمنين والضمير في قوله بل قلوبهم في عمرة من هذا المذكورين في قوله نعدهم  
والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله مقطوعاً أو أمرهم بينهم زبروا والمعنى أي يظنون أن المال الذي  
رزقهم إياه لكرامتهم علينا أن ظنوا ذلك أخطوا بل هو أسدر أراج كما قال تعالى ولا يحسبن الذين  
كفروا أنهم على لهم خير لأنفسهم إنما على لهم ليردادوا إنما والإشارة في قوله بل قلوبهم في عمرة من  
هذا أي من الأسدر أراج المذكور وأما قوله ولهم أعمال من دون ذلك لهم لها عاملون فالمراد به  
ما يستقبلون من الأعمال من كفرة وإيمان وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بعوله لم يعملوها  
لأبدان يعملوها وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضاً السدي وجاءة فقالوا المعنى كتبت عليهم أعمال  
سيئة لأبدان يعملوها قبل موتهم لتحقق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية  
المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً في الجملة وكذلك صاحب المال  
الكثير ليس غنياً لأنه بل بحسب تصرفه فيه فإن كان في نفسه غنياً لم يتوقف في صرفه  
في الواجبات والمستحبات من وجوه الر والقربات وإن كان في نفسه فقيراً أمسكها وامتنع من بدله  
مهما أمر به خشية من تفاديه فهو في الحقيقة فقير بصورة وهي وإن كان المال محتبده لكونه  
لا يدفع به لافي الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالاً عليه (قوله) حدثنا أبو بكر هو ابن عياش

• (باب الغنى غنى النفس) •  
وقال الله تعالى أيحسبون  
أنما نعدهم به من مال وبنين  
إلى قوله لهم لها عاملون قال  
ابن عيينة لم يعملوها لأبدان  
أن يعملوها • حدثنا أحمد  
ابن يونس حدثنا أبو بكر  
حدثنا أبو حصين عن أبي  
صالح عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ليس  
الغنى

بجملة وتحتانية ثم معجزة وهو القارئ المشهور وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان والاسم كله  
 كوفيون إلى أبي هريرة (قوله عن كثرة العرض) بفتح الميم. له والراء ثم ضاد معجزة أما عن معنى  
 سببته وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل العرض وهو  
 وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن كثير عنه  
 قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال العرض بتريك الراء الواحد من العرض  
 التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى ياخذون عرض هذا الأدنى ولاخلاف بين أهل  
 اللغة في أنه ما يعرض فيه وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاستكاف وهو  
 ما سوى التقدين وقال أبو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله  
 كيل ولا وزن وهكذا حكماء عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان في المال  
 غير نقد وجهه عروض وأما ما القم في إصابة الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض  
 الدنيا وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه (قوله انما الغنى (١) غنى النفس) في رواية أخرجه  
 عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس وأصله في سئلوا بن  
 حبان من حديث أبي ذر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى  
 قلت نعم قال وترى قلبه المال هو النقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقير فقر  
 القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في  
 المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازيادة ولا يبالي من أين أتته فكأنه فقير لشدة حرصه وانما  
 حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورزق على الازيادة لا الخ  
 في الطلب فكأنه غنى وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى الساقع أو العظيم أو الممدوح هو  
 غنى النفس وبيانه انه اذا استغنى نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل له من  
 الحظوة والتراحم والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقيرا للنفس لحرصه فانه  
 يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لندامة همه وبجعله يكثر من يذمه من الناس بل يصغر  
 قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس  
 يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازيادة لغير حاجة ولا يلج في الطلب ولا يلج في السؤال  
 بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبدا والمتصف بفقير النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما  
 أعطى بل هو أبدا في طلب الازيادة من أي وجه أمكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه  
 فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغنى ثم غنى النفس انما ينشأ عن الرضا  
 بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علمان الذي عند الله خير وأبقى فهو معرض عن الحرص  
 والطلب وما أحسن قول القائل

عن كثرة العرض ولكن  
 الغنى غنى النفس

(١) قوله انما الغنى هكذا  
 بنسخ الشرح التي بأيدينا  
 والذي في المتن بأيدينا  
 ولكن الغنى قلعل مافي  
 الشارح روايته هـ

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة \* فان زاد شيئا عاد ذلك الغنى فقرا  
 وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكالات العلمية والعملية والى ذلك أشار القائل  
 ومن يتفق الساعات في جمع ماله \* سخافة فقرا الذي فعل الفقير  
 أي ينبغي أن يتفق أو فاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكالات لاني جمع المال فانه لا يراد بذلك  
 الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكس الذي تقدم أظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس

بغى القلب بان يقتقر الى ربه في جميع أموره فيحقق انه المعطى المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله ووجدك عائلاً فأغنى يتزل على غنى النفس فان الآية مكينة ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تفتح عليه خير وغيرهما من قلة المال والله أعلم **(قوله باب فضل الفقر)** قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها الى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه لان المستفاد من قوله الغنى غنى النفس المحصر في ذلك فيصم كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك فن لم يكن غنى النفس لم يكن بمدوحاً بل يكون مذموماً وكيف يفضل وكذا ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعود النبي صلى الله عليه وسلم منه والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقل منه وأما الفقر في قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد فالمراد به احتياج الخلق الى الخلق فالفقر للمخاويق أمر ذاتي لا ينكحون عنه والله هو الغني ليس يحتاج لاحد ويطلق الفقر أيضاً على شئ اصطلاح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو اسمعيل الأنصاري تغض اليد من الدنيا ضبطها وطلبها مدحاً وذلماً وقالوا ان المراد بذلك أن لا يكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده ام لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب قبله ان الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال وقد تكلم ابن بطال هنا على مسئله التفضيل بين الغنى والفقر فقال طال نزاع الناس في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا باب في قوله ان الكثيرين هم الاقلون الامن قال بالمال هكذا وحديث سعد الماضي في الوصايا انك ان تذر ورتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب أهل الدثور بالاجور وفي آخره ذلك فضل الله يؤتة من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح اخرج مسلم وغير ذلك قال وأحسن ما رأيت في هذا قول أجد بن نصر انه اودى الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لبلوهم أيهم أحسن عملاً وقال تعالى ونبأوكم بالشر والخير فتنة وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعبد من شرقنة الفقر ومن شرقنة الغنى ثم ذكر كلام طويلاً حاصله ان الفقير والغنى منقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً وسباق قريبا وعليه يحتمل قوله اسالك غنى وغنى هؤلاء وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي اللهم أحيى مسكيناً وأميتى مسكيناً الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصاً ومن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبي في المنهم فقال جمع الله سبحانه وتعالى لنيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمسحوقه والمواساة به والايشار مع اقتضائه منه على ما يسد

• (باب فضل الفقر) •

ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها قال وهي حالة سليمة من الغنى المطبق بالفقر  
 المؤلم وأيضا فصاحبا معدود في الفقر لأنه لا يترفعه في طبقات الدنيا بل يجاهد نفسه في  
 القدر الزائد على الكفاف فلم يقته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذلك المستلزم  
 ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه في  
 بما قسم لك تكن أغنى الناس وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو  
 أفخ من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عنه الترمذي  
 وابن حبان وصححه قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفاف الكفاية بالزيادة ولا  
 نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات  
 ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطاويه وظهر مرغوبه في الدنيا والآخرة  
 ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا أي اكفهم من القوت بحسب القوت  
 الى ذلك المستلزم ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حكمة كل فضل  
 الكفاف لأنه انما يدعو لنفسه وآله بافضل الاحوال وقد قال خير الامور واسألها انتهى  
 ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس  
 انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل أو رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال  
 لا يعدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به آمن من آفات العنى وآفات النفس وقد ورد  
 حديث لو صح لكان تصافى المستلزم وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نصيب وهو ضيف عن  
 أنس رفعه ما من غنى ولا فقير الا وديوم القياة أنه اوفى من الدنيا قوتا (قلت) وهذا كلام صحيح  
 لكن لا يدفع أم ل السؤال عن أيهما أفضل العنى أو الفقر لان التراجع انما ورد في حق من اتصف  
 باحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور اولان السؤال  
 أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر يكون  
 أفضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل  
 الآخر قال فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التسوية  
 فهما في الفضل سواء وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدنيا قليل  
 كتاب الجمع وحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل العنى على الفقر انما تضمنه من زيادة  
 الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي  
 يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياسة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فترجع الفقر  
 ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدارا الطريق على تهذيب  
 النفس ورياضتها وذلك مع الفقرا كثر منه في العنى انتهى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف  
 في فقير ليس بحريص وغنى ليس بممسك ادلايحتي أن الفقير القانع أفضل من الغنى البخل وان  
 العنى المنفق أفضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد بعينه ولا يراد بعينه ينبغي أن يضاف الى  
 مقصوده فيه يطهره فضله فالمال ليس محذورا بعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس  
 فكلم من غنى لم يشغله عنه عن الله وكلم من فقير يشغله فقره عن الله الى ان قال وان أخذت الاكثر  
 فالفقير عن الخطر بعد لان قسنة العنى أشد من قسنة الفقر ومن العصمة أن لا تجد انتهى وصرح



كثير من الشافعية بان الغنى الشاكر أفضل وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري  
الغنى أفضل من الفقير لان الغنى صفة الخالق والقرصنة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة  
المخلوق فقد استحسنه جماعة من الكبار وفيه نظر لما قدمته أول الباب ويظهر منه ان هذا لا يدخل  
في أصل النزاع اذ ليس هو في ذات الصفتين وانما هو في عوارضهما وبين بعض من فضل الغنى على  
الفقير كالطبري جهته بطريق أخرى فقال لا شك ان محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير اني  
أقول كما قال مطرف بن عبد الله لأن أعاني فاشكر أحب الي من أن ابتلي فاصبر (قلت) وكان  
السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة  
بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتأخرين فيما وجد بفظ  
أبي عبد الله بن مرقوق كلام الناس في أصل المسئلة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من  
فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أي الحالين أفضل  
عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به هل التقليل من المال أفضل ليسفر غ قلبه من  
الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يهتمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل  
بأكتساب المال أفضل ليستكبر به من التقرب بالبر والصلة والصدق كما في ذلك من النفع  
المتعدى قال واذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجهور  
أصحابه من التقليل في الدنيا والبعد عن زهواتها وبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب  
منه كالميراث وسهم الغنمة هل الأفضل أن يبادر إلى اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء  
أو يتشاغل بقتله ليستكثر من نفعه المتعدى قال وهو على القسمين الأولين (قلت) ومقتضى  
ذلك أن يبذل إلى أن يبقى في حالة الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلك هذه الطريقة  
ودعوى أن جهور الصحابة كانوا على التقليل والزهد ممنوعا بالمشهور من أحوالهم فانهم كانوا  
على قسمين بعد ان قصت عليهم الفتوح ففهم من أبقى ما يسدده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة  
والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئا  
مما فتح عليه بهوهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى ومن تصرف في سير السلف علم صحة ذلك فاخبارهم  
في ذلك لا تخصي كثيرة وحديث خباب في الباب شاهد لذلك والأدلة الواردة في فضل ككل من  
الطائفتين كثيرة فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها ومن الشق الثاني حديث سعد بن  
أبي وقاص رفعه ان الله يحب الغنى التي الخفي أخرجه مسلم وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى  
فيه على المال أو على غنى النفس فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل  
المطلوب والمراد بالتقى وهو بالمنشأة من يترك المعاصي امتثالاً لما أمر به واجتناباً للمنهى عنه  
والخفي ذكر للتحميم إشارة إلى ترك الرياء والله أعلم ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لاشئ له  
فالاولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال أو يتركه ويتنظر ما يقع عليه بغير مسئلة  
فصح عن أحمد مع ما اشهر من زهده وورعه انه قال لمن سأل عن ذلك الرزم السوق وقال لا آخر  
استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا  
أنفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو أحق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه أبو بكر  
المروزي وقال أجرة التعليم والتعلم أحب إلى من الجلاوس لا تتظار ما في أيدي الناس وقال أيضا

من مجلس ولم يحترف دعتة نفسه الى ما في ايدي الناس واسند عن عمر كسب فيه بعض مني خير  
 من الحاجة الى الناس واسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا كثيرا فقلت تعلم  
 اني لم اجمعه الا لاصون به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمان الداراني وشيوخهما من اسلاف  
 نحوه بل نقله البرهم اري عن العصابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك مالا للرزيق  
 مقصرا على ما يفتح عليه واحتج من فضل الغني بآية الامر في قوله تعالى واعذوا لهم بما الصدقات  
 من قوة ومن رباط الخليل الآية قال وذلك لايم الا بالمال واجاب من فضل الفقير بانه لا مانع ان  
 يكون الغني في جانب (١) افضل من الفقير في حالة مخصوصة ولا يساوم ان يكون افضل مطلقا  
 وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الحديث الاول (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس  
 كما صرح به ابو نعيم و ابو حازم هو سلمة بن دينار (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس  
 فقال لرجل عنده مارايتك في هذا (تقدم في باب الاكفاء في الدين من اوائل التكاثر في ابراهيم  
 ابن حنبل عن ابي حازم فقال ما تقولون في هذا وهو خطاب للجماعة ووقع في رواية جبير بن سيرين  
 ابي ذر عن ابي جندب ابي يعلى وابن حبان باقظ قال في النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى ارفع رجل في  
 المسجد في عينك قال فظنرت الى رجل في حله الحديث فعرف منه ان المسؤل هو اوزر ويجمع  
 بينه وبين حديث مهمل ان الخطاب وقع للجماعة منهم اوزر ووجه اليه فاجاب ولذلك نسبة لنفسه  
 واما الماراة فمأخوذ على اسمه ووقع في رواية اخرى لابن حبان سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلا ناقلت ثم الحديث ووقع في المعازي لابن اسحاق ما قد  
 يؤخذ منه انه عينه بن حصن الفزاري او الاقرع بن حابس التميمي كما ساذكره (قوله فقال) أي  
 المسؤل (قوله رجل من اشراف الناس) أي هذا رجل من اشراف الناس ووقع كذلك عند ابن  
 ماجه عن محمد بن الصباح عن ابي حازم (قوله هذا والله حري) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين  
 وتشديد آخره أي جدير وحقيق وزنا ومعنى ووقع في رواية ابراهيم بن حنبل في رواية اخرى (قوله ان  
 خطيبا ان ينكح) بضم اوله وفتح ثالثة أي تجاب خطيبه (وان شفع ان يشفع) بتشديد الفاء  
 أي تقبل شفاعته وزاد ابراهيم بن حنبل في روايته وان قال ان يستمع وفي رواية ابن حبان اذا سأل  
 اعطى واذا حضر ادخل (قوله ثم من رجل) زاد ابراهيم بن حنبل في رواية ابن حبان  
 مسكين من أهل الصفة (قوله هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز (قوله مثل)  
 بكسر اللام ويجوز فتحها قال الطيبي وقع التفضيل بينهما باعتبار ميزه وهو قوله بعد ٣ هذا ان  
 البيان والمبين شيء واحد زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وفي رواية ابن حبان الاخرى  
 خير من طلاع الارض من الاخر وطلاع بكسر الميم وفتح اللام واخره مهملة اي  
 ما طاعت عليه الشمس من الارض كذا قال عياض وقال غيره المراد ما فوق الارض وزاد في آخر  
 هذه الرواية فطلب يا رسول الله افلا يعطى هذا كما يعطى الاخر قال اذا اعطى شيئا فهو أهله  
 واذا صرف عنه فقد اعطى حسنه وفي رواية ابى سالم الجيشاني عن ابي ذر فيما اخرجه محمد بن  
 هرون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجبري في مسند العصابة  
 الذين نزلوا مصر ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف  
 ترى جعبل قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال

حدثنا اسمعيل حدثني  
 عبد العزيز بن ابي حازم عن  
 ابيه عن سهل بن سعد  
 الساعدي انه قال مر رجل  
 على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال لرجل عنده جالس  
 مارايتك في هذا فقال رجل  
 من اشراف الناس هذا والله  
 حري ان خطب ان ينكح  
 وان شفع ان يشفع قال  
 فسكت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم مر رجل فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مارايتك في هذا فقال  
 يا رسول الله هذا رجل من  
 فقراء المسلمين هذا حري ان  
 خطب ان لا ينكح وان شفع  
 ان لا يشفع وان قال ان لا  
 يستمع لقوله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذا خير  
 من ملء الارض مثل هذا

(١) قوله في جانب الخ كذا  
 في الاصول التي بايدينا وفي  
 المقام تأمل اه معصمه

٣ قوله وهو قوله بعد هذا  
 كذا في التسع وحرر اه

فجعل خير من ملء الارض مثل هذا قال فقلت يا رسول الله فقلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال  
 انه رأس قومه فاتاتهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابراهيم النبي مرسلأ ومعضلا  
 قال قيل يا رسول الله أعطت عينه والاقرع مائة مائة وتركت جعبلأ قال والذي نفسي بيده  
 لجعبل بن سراقه خير من ملاح الارض مثل عينه والاقرع ولكني أتالفهما وأكل جعبلأ الى  
 ايمانهم ولجعبل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف بن سراقه في غزوة بني قريظة وفي حديث  
 العرياض ابن سارية في غزوة تبوك وقيل فيه جعبل بكسر أوله وتخفيف ثابته ولعله صغر وقيل  
 بل هما اخوان وفي الحديث بيان فضل جعبل المذكور أن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها وانما  
 الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم ان العيش عيش الآخرة وان الذي يفوته الحظ من الدنيا  
 يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقير كما ترجم به لكن لاجته فيه لتفضيل الفقير على الغني  
 كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول خير من ملء الارض مثله  
 لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا جته فيه (قلت) يمكنهم أن يلزموا الاول والحثية مرعية لكن  
 تبين من سياق طرق القصة ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى وليست المسئلة مفروضة في  
 فقير متق وغني غير متق بل لا بد من استواءهما أولا في التقوى وأيضا في الترجمة تصرح  
 بتفضيل الفقير على الغني اذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقير تفضيلته وكذلك لا يلزم من ثبوت  
 أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني الحديث الثاني حديث خباب بن الارت وقد  
 تقدم بعض شرحه في الجنائز فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك وذكر في موضعين من الهجرة وأحلت  
 بشرحه على المغازي فلم يتفق ذلك ذهولا (قوله) حدثنا الحميدي حدثنا سفيان هو ابن عيينة  
 (عن الاعمش) وقع في أوائل الهجرة هذا السند سواء حدثنا الاعمش (قوله) عدنا بضم المهملة  
 من العبادة (قوله) هاجر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة أي بامرءه واذنه والمراد  
 بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه حسبالاصديق وعامر بن فهيرة (قوله) بنني  
 وجه الله أي جهة ما عندهم من الثواب لاجهة الدنيا (قوله) فوقع في رواية الثوري كما مضى في  
 الهجرة عن الاعمش فوجب واطلاق الوجوب على الله بمعنى ايجابه على نفسه بوعده الصادق  
 والا فلا يجب على الله شيء (قوله) أجرنا على الله أي انا بتنا وجرأونا (قوله) لم يأكل من أجره شيئا  
 أي من عرض الدنيا وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير انعام وجه الله وجميع بان اطلاق  
 الاجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الاول هو  
 ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم ثم  
 انقسموا بينهم من أعرض عنه وواسى به المحاربين أو لا فاولا لا يجبت بقى على تلك الحالة الاولى وهم  
 قليل منهم أبو ذر وهو لاهم المتصقون بالقسم الاول ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق  
 بكثرة النساء والسراري أو الخدمة والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر  
 ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والندوبة وهم كثير أيضا  
 منهم عبد الرحمن بن عوف والي هذين الصنفين أشار خباب فاقسم الاول وما التحق به توفراه  
 أجره في الآخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من  
 ثوابهم في الآخرة ويؤيدهما آخر جملة من حديث عبد الله بن عمر ورفعها ما من غازية تفرزو

حدثنا الحميدي حدثنا  
 سفيان عن الاعمش قال  
 سمعت ابا وائل قال عدنا  
 خبابا فقال هاجر نافع النبي  
 صلى الله عليه وسلم نريد وجه  
 الله فوق أجرنا على الله  
 تعالى فنامن مضى لم يأخذ  
 من أجره شيئا

تتغنم وتسلم الاتجملوا ثلثي أجرهم الحديث ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وأوابه أما  
 ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة وأما ليكون أقل لحسابهم عليه (قوله) منهم مصعب بن  
 النصفير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في  
 قصي وكان يكنى أبا عبد الله من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة قال البراء بن عازب قدم  
 علينا مصعب بن عمرو بن أم مكتوم وكان يقرآن القرآن أخرجه المصنف في أوائل السيرة وذكر  
 ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم وكان مصعب  
 وهو عمك في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة فأخرج الترمذي عن طريق محمد بن كعب بن سعد  
 من سمع علياً يقول بينما نحن في المسجد اندخل علينا مصعب بن عمرو وما عليه إلا ردة له من قوعة  
 بفروة فكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذي كان فيه من العم والذى هو فيه الخيام (قوله)  
 قتل يوم أحد) أي شهيد أو كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثبت ذلك في  
 مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عبد ابن المبارك في كتاب الجهاد (قوله) وتراثة ثمة بفتح التون  
 وكسر الميم ثم راء هي أزار من صوف مخطط أو بردة (قوله) أي بنت (بفتح الهززة وسكون الثانية  
 وفتح التون والمهمله أي انتهت واستحقت القطف وفي بعض الروايات بنت بغير ألف وهي لغة  
 قال القزاز أو بنت أكثر (قوله) فهو يهدمها) بفتح أوله وسكون نائيه وكسر الميم وهو يجوز  
 ضمها يهدمها موحدة أي يقطعها قال ابن بطال في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في  
 وصف أحوالهم وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبة من منازل الأرباب وفيه أن الكفن  
 يكون ساتر لجميع البدن وإن الميت يصير كله عورة ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال وقد  
 تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفصيل الفتير  
 على الغنى وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدينا يصيبونهم ولا نعمة يعجاونهم وإنما كانوا لله نعمة  
 ليشيهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد نوقر له ثوابه ومن بقى حتى نال من طيبات الدنيا  
 خشى أن يكون عمل لهم أجر طاعهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص الحديث الثالث (قوله)  
 سلم) بفتح المهمله وسكون اللام (ابن زبير) بن زبى ثم راء وزن عظيم وأبو رجاء هو العطاردى وقد  
 تقدم بهذا السند والتميز في صفة الجنة من بدء الخلق وبأني شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب  
 الرقاق هذا (قوله) تابعه أيوب وعوف وقال حاد بن نجيم وصح عن أبي رجاء عن ابن عباس) أما  
 متابعة أيوب فوصلها النسائي وتقدم بيان ذلك وإصحاف كتاب السكاح وأما متابعة عوف فوصلها  
 المؤلف في كتاب السكاح وأما متابعة حاد بن نجيم وهو الاسكاف البصرى فوصلها النسائي من  
 طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وليس له في الكافي سوى هذا الحديث الواحد وقيل وثمة وكيع  
 وابن معين وغيرهما وأما متابعة حمر وهو ابن جويرية فوصلها النسائي أيضاً من طريق المعافى  
 ابن عمران عنه وابن منته في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا جويرية بن جويرية  
 وحاد بن نجيم قالوا حدثنا أبو رجاء وقد وقعت لنا به لوائح في الجعديات من رواية علي بن الجعد عن حمر  
 قال سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عوف وقال أيوب  
 عن أبي رجاء عن ابن عباس وكلا الاسنادين ليس فيه مقال ويحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل  
 منهما وقال الخطيب في المدرج روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشيب بن جويرية بن

منهم مصعب بن عمير  
 قتل يوم أحد وتراثة ثمة  
 فاذا غطينا رأسه بدت رجلاه  
 واذا غطينا رجليه بدا رأسه  
 فأمرنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن نغطي رأسه ونجعل  
 على رجليه من الأذخر ومنا  
 من أين بنت له عسرة فهو  
 يهدمها حدثنا أبو الوليد  
 حدثنا سلم بن زبير حدثنا أبو  
 رجاء عن عمران بن حصين عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اطلعت في الجنة فرأيت  
 أكثر أهلها الفقراء واطلعت  
 في النار فرأيت أكثر أهلها  
 التمام تابعه أيوب وعوف  
 وقال حمر وحاد بن نجيم  
 عن أبي رجاء عن ابن عباس

حازم وسلم بن زبير وسجاد بن صحيح ومخبر بن جويرية عن أبي رجا عن عمران بن عباس به ولا تعلم  
 احدا جمع بين هؤلاء فان الجماعة رويوه عن أبي رجا عن ابن عباس وسلم انما رواه عن أبي رجا عن  
 عمران ولعل جريرا كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجا بالوجهين ورواه سعيد بن أبي  
 عروبة عن فطر عن أبي رجا عن عمران فالحديث عن أبي رجا عنهما والله أعلم قال ابن بطال ليس  
 قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على العني وانما معناه أن  
 الفقراء في الدنيا أكثر من الاغنياء فاخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء اخبارا وعن  
 الحال وليس الفقراء دخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحتهم مع التفرقان القتر اذا لم يكن صالحا  
 لا يفضل (قلت) طاهر الحديث التصريح على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء  
 على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث  
 تصدق فاني رأيت أكثر أهل النار قيل قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن  
 بالاحسان الحديث الرابع (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج  
 (قوله عن أنس) في رواية همام عن قتادة كنانة أن أنس بن مالك وسياق في الباب الذي بعده  
 (قوله على خوان) بكسر المجهمة وتخفيف الواو وقد شرحه في كتاب الاطعمة (قوله وما أكل  
 خبز امر قحاحي مات) قال ابن بطال ترك عليه الصلاة والسلام الاكل على الخوان وأكل المرقق  
 اعماه ولدفع طبيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحماة الداعة والمال انما يرغب فيه ليستعان به على  
 الآخرة فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم الى المال من هذا الوجه وحاصله ان الخبر لا يدل على  
 تفضيل الفقير على العني بل يدل على فضل الصاعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويؤيده  
 حديث ابن عمر لا يصيب عبد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما أخرجه  
 ابن أبي الدنيا قال المنذرى وسنده جيد والله أعلم الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الله بن  
 أبي شيبه) هو أبو بكر وأبو شيبه جده لايه وهو ابن محمد بن أبي شيبه واسمه ابراهيم أصله  
 من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم  
 لكن مسلم يكتبه دائما والبخاري يسميه وعل أن كناه (قوله وما في بيتي شيء الخ) لا يخالف  
 ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث المصطلق ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عند موته دينارا ولا درهما ولا شئالا من ادب الشئ المنسفي ما تحاف عنه مما كان يحتص  
 به وأما الذي أشارت اليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تحتص بها لم ينص الموردان  
 (قوله يا كاه ذوكبد) شمل جميع الحيوان واسم جميع المأكولات (قوله الا شطر شعير)  
 المراد بالشر هنا البعض والشرط يطلق على النصف وعلى ما فاره وعلى الجهة وليست  
 مرادة ههنا يقال أرادت نصف وسق (قولا في رفي) قال الجوهرى الرق شبه الطاق  
 في الحائط وقال عياض الرق خشب يرتفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه (قلت)  
 والاول أقرب للمراد (قوله فاكلت منه حتى طال على فكلته) بكسر الكاف (فنى) أى فرغ  
 قال ابن بطال حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الاخذ من العيش بالاقصاد وما يستد  
 الجوعه (قلت) انما يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر

حدثنا أبو معمر حدثنا  
 عبد الوارث حدثنا سعيد بن  
 ابي عروبة عن قتادة عن أنس  
 رضى الله عنه قال لما اكل  
 النبي صلى الله عليه وسلم على  
 خوان حتى مات وما أكل  
 خبز امر قحاحي مات حدثنا  
 عبد الله بن ابي شيبه حدثنا  
 ابو اسامة حدثنا هشام عن  
 ابيه عن عائشة رضى الله  
 عنها قالت لقد توفى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وما في رفي  
 من شيء اكله ذوكبد الا شطر  
 شعير في رفي فاكلت منه  
 حتى طال على فكلته ففنى

بما عنده فقد ثبت في الصحيحين انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خير وغيره من قمره ويذكر  
 قوت أهله سنة ثم يجعل ما تبقى عنده عدة في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك اذا طرأ عليه ما طرأ  
 او نزل به ضيف يشير على أهله بما يثارهم فرجما أدى ذلك الى نقاد ما عندهم أو معظمهم ويروي  
 البيهقي من وجه آخر عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متواليه  
 ولو شقنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه وأما قولها فكلته ففني قال ابن بطال فيسأل عن الطعام  
 المكيل يكون فناءه معلوما للعلم بكيله وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره  
 (قلت) في تعميم كل الطعام بذلك نظر والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة بركة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب ووقع مثل ذلك في  
 مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق أبي هريرة عن أبي  
 هريرة أن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرات فقلت ادع لي فيهن بالبركة قال فقبضت ثم دعا  
 ثم قال خذه فاجعلهن في مزود فاذا أردت أن تأخذ منهن فادخل يدك فخذ ولا تشبهن بثرا  
 فحملت من ذلك كذا وكذا وسقى في سبيل الله وكأنا كل ونطم وكان المزود معلوما يتولى لا يفارقه  
 فلما قتل عثمان انقطع وأخرجه البيهقي انضمام طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد بن أبي  
 هريرة طولا وفيه فادخل يدك فخذ ولا تكفي فيكنا عليك ومن طريق يزيد بن أبي منصور عن  
 أبيه عن أبي هريرة نحوه ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن  
 جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فباتها بنوها فباليون الأدم  
 فتعمد الى العكة فتجد فيها سمنا فزال يقم لها آدم يتما حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالت لو تركتها ما زال قائما وقد استشكل هذا النهي مع الامر بكيل الطعام وترتيب  
 البركة على ذلك كما تصدم في البيوع من حديث المقدم بن معد يكرب بلفظ كياوا نعاكم  
 يبارك لكم فيه واجيب بان الكيل عند المداينة طلوب من اجل تعلق حق المياليين فلهذا  
 القصد يندب واما الكيل عند الاتفاق فتدعيث عليه الشرح فلذلك كرهه ويؤيده ما أخرجه  
 مسلم من طريق عقيل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فزال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفنها حتى كاله  
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولم تكله لآ كاتم منه ولقام لكم قال القرطبي بسبب رفع النما  
 من ذلك عند العصر والكيل والله أعلم اللفظ بعين الحرص مع معاينة ادراؤهم الله ومواهب  
 كراماته وكثرة بر كانه والعقله عن الشكر عليها ولتفة الذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة  
 عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو اكرم بكرامة اولف في أمرقا  
 فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنه لله تعالى ولا يحدث في تلك الحالة تعصب او الله أعلم  
**قوله** (يا سنون) كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (اي  
 في حياته) (وتحليلهم عن الدنيا) أي عن ملانها والتبسط فيها ذكر فيه ثمانية أحديث الحديث الاول  
**قوله** حدثنا أبو نعيم بصوم من نصف هذا الحديث قال الكرماني يستلزم أن يكون الحديث  
 بغير اسناد دعني غير موصول لان النصف المذكور مبهم لا بدري أهو الاول أو الثاني (المت) يحتمل  
 أيضا أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم لنفسه من الحديث المذكور والذي يتبادرس

(باب كيف كان عيش النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 وتحليلهم عن الدنيا) حديثي  
 أبو نعيم بصوم من نصف هذا  
 الحديث

الاطلاق أنه النصف الاول وقد جرم مغلطاي وبعض شيوخنا ان القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في باب اذا دعى الرجل جماعة هل يشأذن من كتاب الاستئذان حيث قال حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن زدرح وأخبرنا محمد بن مقاتل أبا عبد الله هو ابن المبارك أبا عبد الله بن زدرح أبا عبد الله عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا في قده فقال أبا هريرة الحق أهل النصفة فادعهم الي قال فأتيتهم فدعوتهم فأجابوا فاستأذنا فاذن لهم فدخلوا قال مغلطاي فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم واعترضه الكرماني فقال ليس هذا ثلث الحديث ولا رابعة فضلا عن نصفه (قلت) وفيه تطر من وجهين آخرين أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم ثانيهما أنه منتزع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن الخ نعم المحرر يقول شيخنا في النكت على ابن الصلاح مانعه القدر المذكور في الاستئذان بهض الحديث المذكور في الرقاق (قلت) فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه وأما ما قبله الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني أنه يصير بغیر اسناد فيعود المذکور كما قال وكان مراده أنه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدثه به لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا ان يكون البخاري حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجدادة أو الاجازة أو حله عن شيخ آخر غير أبي نعيم (قلت) أوسع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم ولهذا الاحتمالين الأخيرين أو رده في تعليق التعليق فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بأما من طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي في الدلائل وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بقامه واجتمع لي عن سمعه من عمر بن زدرح عن أبي نعيم أيضا جماعة منهم روح بن عباد أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذي والاسماعيلي والحاكم في المستدرک والبيهقي وسأد كرماني رواياتهم من فائدة زائدة ثم قال الكرماني مجيبا عن المذکور الذي ادعاه مانعه اعتمد البخاري على ما ذكره في الاطعمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا لبعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم (قلت) سند طريق يوسف معار لطريق أبي نعيم الى أبي هريرة فيعود المذکور بالنسبة الى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول كتاب الاطعمة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جبهه فذكر رسول الله عن الآية وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وفيه فأنطلق بي الى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عدفد كره ولم يذكر قصة أصحاب النصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر بن زدرح على كونه ما استتبعه فظهر بذلك المعابرة بين الحديثين في السندين وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الاخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبيراً أمر والله أعلم (قوله عمر بن زدرح) بفتح المجهمة وتشديد الراء (قوله ان أبا هريرة كان يقول) في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا مجاهد عن أبي هريرة (قوله الله الذي لا اله الا هو) كذلك كره ي حذف حرف الجر من القسم وهو في روايتنا باللفظ وحكي بعضهم جواز النصب وقال ابن التين رواه بالنصب

حدثنا عمر بن زدرح حدثنا  
مجاهد أن أبا هريرة كان  
يقول الله الذي لا اله الا هو

وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم  
الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لا قوم من وذلك لكثرة ما يستعملونه (الطحاوي) وثبت  
في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في اوله فتبين الجرفيه (قوله ان كنت) بذكر النون  
مخففة من الثقيلة وقوله لا عمد بكبدى على الارض من الجوع أى الصق بطنى بالارض وكانه  
كان يستفيد بذلك ما يستفده من شدا الحجر على بطنه أو هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا  
عليه كما وقع في رواية أبي حازم في اول الاطعمة فلقبت عمر بن الخطاب فاستقر أنه آية فذكره قال  
مشتت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
رأسى الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الا في كتاب الاعتصام لتبرأتني واني  
لا أتر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشياً على فيجيء الجاني فيضع رجليه على عنق أبي أنبي  
الجنون وما بين الالجوع وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رياح عن أبي هريرة كنت من أهل  
الصفة وان كان ليغشي على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ومضى أيضاً في كتاب جعفر  
من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة واني كنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع بطنى  
وفيه وكنت ألقى بطنى بالخصى من الجوع وان كنت لا أستقرى الرجل الا باليد وهي مهي كى  
يتقلبني فيطعني وزاد فيه الترمذي وكنت اذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبن حتى يذهب بي  
الى منزله (قوله وان كنت لا شدا الحجر على بطنى من الجوع) عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق  
أقت مع أبي هريرة سنة فقال لو رأيتا وانه لياتني على أحدنا الايام ما يبسطه ما يقم به عليه حتى  
ان كان أحدنا لا أخذا فخر فيشد به على أخص بطنه ثم يشده شوبه ليقم به عليه قال العلماء  
فائدة شدا الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب والمعدة من كثرة التخلل من الخشاء الذي  
في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل أو لتقابل حرارة الجوع برد الحجر وأولان  
فيه الاشارة الى كسر النفس وقال الخطابي أشكل الامر في شدا الحجر على البطن من الجوع على  
قوم فتوهموا أنه تصحيف وزعموا أنها الحزب بضم أوله وتنع الجيم بعد ما زاي جمع الحجرة التي يشدها  
الوسط قال ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف ان الحجر واحدا لحجارة وذلك ان الجماعة تعرفهم  
كثيرا فاذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيسعد حينئذ الى صفائح رفاق في طول الكف  
أو أكبر فيبطها على بطنه وتشد بعصاة فوقها فتعدل قائمته بعض الاعتدال والاعتدال بالكف  
على الارض مما يقارب ذلك (قلت) سبقه الى الانتكار المذكور أبو حاتم بن حبان في صحيحه فلهذا  
أشار الى الرد عليه وقد ذكرت كلامه وتعبه في باب التنكيل لمن أراد الوصال من كتاب الصيام  
(قوله ولقد عدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه) الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وبعض  
أصحابه ممن كان طريق منازلهم الى المسجد متحدة (قوله فقرأ أبو بكر فسأله عن آية ما سأله  
الايشبعي) بالمجعة والموحدة من الشبع ووقع في رواية الكشميري ليستبعني بمجعة ومناقين  
وموحدة أي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني وثبت كذلك في رواية روح وأكث الروايات (قوله فقرأ  
يفعل) أي الاشباع أو الاستبعا (قوله حتى مرتني عمر) يشير الى أنه استمر في مكانه بعد ما ذهب أبي  
بكر الى ان مر عمر ووقع في قصة عمر من الاختلاف في قوله ليشبعني نظير ما وقع في التي قبلها وزاد  
في رواية أبي حازم فدخل داره وفصها على أي قرأ الذي استفهمته عنه ولعل العذر لكل من أبي

ان كنت لا عمد بكبدى  
على الارض من الجوع  
وان كنت لا شدا الحجر  
على بطنى من الجوع  
ولقد عدت يوما على  
طريقهم الذي يخرجون منه  
فقرأ أبو بكر فسأله عن آية  
من كتاب الله ما سأله الا  
ليشبعني فخر ولم يفعل ثم مر  
بي عرف فسأله عن آية من  
كتاب الله ما سأله الا ليشبعني  
فخر ولم يفعل

بكر



بكر وعمر رجل سؤال أبي هريرة على ظاهره وأقربهما ما أرادوه ولكن لم يكن عندهما اذ ذلك ما يطعمانه  
 لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم ادخاله أباه هريرة داره ولقظه فلقبت  
 عمر فذكرت له وقلت له ولي الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر وفيه قال عمر والله لأن أكون  
 أدخلت أحب الي من أن يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بان كان عنده ما يطعمه اذ ذلك فرح  
 الاحتمال الاول ولم يعرج على ما مرزه أبو هريرة من كآبته بذلك عن طلب ما ياكل وقد استنكر  
 بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهاة أبي هريرة لعمر بذلك وهو استبعاد  
 مستبعد (قوله ثم حربي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي)  
 استدلال أبو هريرة ببسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم تارة يكون لما يجب  
 وتارة يكون لا يناس من تبسم اليه ولم تكن تلك الحال معجبة تقوى الحمل على الثاني (قوله وما في  
 وجهي) كانه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه الى ما يستدركه ووقع في رواية على  
 ابن مسهر وروح وعرف ما في وجهي أو نفسي بالشك (قوله ثم قال لي يا باهر) في رواية على بن  
 مسهر فقال أبو هريرة وفي رواية روح فقال أباهر فاما النصب فواضح وأما الرفع فهو على لغة من  
 لا يعرب لفظ الكسبة أو هو للاستفهام أي أنت أبو هريرة وأما قوله هرته فهو بتشديد الراء وهو من رد  
 الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته في الاصل أبو هريرة تصغيره مؤنثا وأبو هر  
 مذكرا مكبرا وذكري بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا على هذا يسكن ووقع في رواية  
 يونس بن بكير فقال أبو هريرة أي أنت أبو هريرة وقد ذكرت توجيهه قبل (قوله قلت لبيك رسول  
 الله) كذا فيه بحذف حرف الداء ووقع في رواية على بن مسهر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك  
 (قوله الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أي اتبع (قوله ومضى فاتبعته) زاد في رواية على بن مسهر  
 فلقته (قوله فدخل) زاد على بن مسهر الى أهله (قوله فاستأذن) بهمزة بعد الفاء والنون  
 مضمومة فعمل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق ووقع في رواية على بن مسهر ويونس  
 وغيرهما فاستأذنت (قوله فاذن لي فدخل) كذا فيه وهو ما تكرر له هذه اللفظة لوجود الفصل  
 أو التفتات ووقع في رواية على بن مسهر فدخلت وهي واضحة (قوله فوجد لبنا في قدح) في رواية  
 على بن مسهر فاذ هو بلبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدح من اللبن (قوله فقال من أين هذا  
 اللبن) زاد روح لكم وفي رواية ابن مسهر فقال لاهل من أين لكم هذا (قوله قالوا أهدها لك فلان  
 أو فلانة) كذا بالشك ولم أقف على اسم من أهدها وفي رواية روح أهدها لسافلان أو آل فلان وفي  
 رواية يونس أهدها لسافلان (قوله الحق الى أهل الصفة) كذا عدى الحق بالي وكآبته ضمنها معنى  
 انطلق ووقع في رواية روح بلقط انطلق (قوله قال وأهل الصفة أضياف الاسلام) سقط لفظ قال  
 من رواية روح ولا بد منها فانه كلام أبي هريرة قاله شارح الحلال أهل الصفة والسبب في استدعائهم  
 فانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما ياتيه من الصدقة ويشر كهم فيما ياتيه من الهدية وقد وقع  
 في رواية يونس بن بكير هذا القدر في أول الحديث ولقظه عن أبي هريرة قال كان أهل الصفة  
 أضياف الاسلام لا يآوون على أهل ولا مال والله الذي لا اله الا هو الخ وفيه اشعار بان أباه هريرة  
 كان منهم (قوله لا يآوون على أهل ولا مال) في رواية روح والاكثر الى بدل على (قوله ولا على أحد)  
 تعمير بعد تخصيص فمثل الاقارب والاصدقا وغيرهم وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو وعند

ثم حربي أبو القاسم صلى  
 الله عليه وسلم قتبسم  
 حين رآني وعرف ما في  
 نفسي وما في وجهي ثم قال  
 يا أباهر قلت لبيك رسول الله  
 قال الحق ومضى فاتبعته  
 فدخل فاستأذن فاذن لي  
 فدخل فوجد لبنا في قدح  
 فقال من أين هذا اللبن قالوا  
 أهدها لك فلان أو فلانة  
 قال أباهر قلت لبيك يا رسول  
 الله قال الحق الى أهل  
 الصفة فادعهم لي قال وأهل  
 الصفة أضياف الاسلام  
 لا يآوون على أهل ولا مال  
 ولا على أحد

أجدوا بن حبان والحاكم كان الرجل إذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالليل عريف  
 نزل عليه فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن بكير عن  
 ابن سعد كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره وله  
 من طريق نعيم الجمر عن أبي هريرة كنت من أهل الصفة وكذا إذا أمسينا حضرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعشائه فتعشى معه فإذا فرغنا قال ناموا في المسجد وتقدم في أبي علامات  
 النبوة وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث ولا ينعيم في الخلقة من مرسل  
 محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قسم ناسا من أصحاب الصفة بين ناس  
 من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة الحديث ومن حديث  
 معاوية بن الحكم مينا أن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل  
 من الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمنا نقل  
 انطلقوا بنا فسال يا عائشة عشنا الحديث (قوله) إذا أتته صدقة بعثها إليهم ولم يتدول منها شيئا  
 أي لنفسه في رواية تروح ولم يصب منها شيئا وزاد ولم يشركهم فيها (قوله) وإذا أتته هدية أرسل  
 إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) في رواية علي بن مسهر وشركهم بالتشديد وقيل قولهم أو منها  
 بالشك ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف فيهما وقد تقدم في الزكاة وغيرها بيان أنه  
 صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وتقدم في الهبة من حديث أبي هريرة  
 مختصر من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل  
 صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ولا جدوا بن حبان من  
 هذا الوجه إذا أتى بطعام من غير أهله ويجمع بين هذا وبين ما وقع في حديث الباب بأن ذلك كان  
 قبل أن تبني الصفة فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها وياكل من الهدية مع من حضر من أصحابه  
 وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من مرسل الحسن قال بنيت صفة في المسجد لضعفاء المسلمين ويحتمل  
 أن يكون ذلك باختلاف الحالين فيعمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فان مرسل بعض  
 الهدية إلى أهل الصفة أو يدعوهم إليه كما في قصة الباب وان حضره أحد يشركهم الهدية فان  
 كان هناك فضل أرسله إلى أهل الصفة أو دعاهم ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكره أنفا  
 وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا فكان يجري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
 يوم مئتين تمرين كل رجلين وفي رواية أحمد قتل في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم  
 مئتين تمر وهو محمول أيضا على اختلاف الأحوال فكان أو لا يرسل إلى أهل الصفة ما حضره  
 أو يدعوهم أو يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يكفيهم فلما قمت فلذ وغيرهما ما يجري  
 عليهم من التمر في كل يوم ما ذكر وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أو سعيدين الأعرابي وتبعه أبو  
 عبد الرحمن السلي فزاد أسماء وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل الحلية فسر جميع ذلك ووقع في  
 حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة أنهم كانوا سبعين وليس المراد حصرهم في هذا العدد  
 وإنما هي عدتهم من كان موجودا حين القصة المذكورة والأجود معهم اضعاف ذلك كما بينا من

إذا أتته صدقة بعثها  
 إليهم ولم يتناول منها شيئا  
 وإذا أتته هدية أرسل إليهم  
 وأصاب منها وأشركهم فيها

اختلاف أحوالهم (قوله فسا في ذلك) زاد في رواية علي بن مسهر والله والاشارة الى ما تقدم من قوله ادعهم لي وقد بين ذلك بقوله (قلت) أي في نفسي (وما هذا اللبن) أي ما قدره (في أهل الصفة) والواو عاطفة على شيء محذوف ووقع في رواية يونس بحدف الواو زاد في روايته وانا رسوله اليهم وفي رواية علي بن مسهر وابن يقع هذا اللبن من أهل الصفة وانا رسول الله وهو بالجر عطف على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وانا رسول الله معهم (قوله وكنت ارجوان اصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد في رواية روح بومي ريلتي (قوله فاذا جاء) كذا فيه بالاقراء أي من أمرني بطلبه وللاكثر فاذا جاءوا بصيغة الجمع (قوله أمرني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله كان أبو هريرة مستكينا لأهل له ولأمال وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما دار أخرجه البخاري في تاريخه وتقدم في البيوع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة كنت امرأ مستكينا أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطي ووقع في رواية يونس بن بكير فسا أمرني أن أديره عليهم فاعسى أن يصيبني منه وقد كنت أرجوان أصيب منه ما يغني أي عن جر ذلك اليوم (قوله وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن) أي يصل الي بعد أن يكتفوا منه وقال الكرماني لفظ عسى زائد (قوله ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير الى قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (قوله فأتيتهم فعدعوتهم) قال الكرماني نظا هـ ان الاتيان والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك ثم أجاب بان معنى قوله فكنت أنا أعطيهم عطف على جواب فاذا جاءوا فهو بمعنى الاستقبال قلت وهو ظاهر من السياق (قوله فأتوا فاستأذنوا فآذنا لهم فاخذوا بمجالسهم من البيت) أي فقع كل منهم في المجلس الذي يليق به ولم أقف على عددهم اذذاك وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب الصفة الحديث وفيه اشعار بانهم كانوا أكثر من ذلك وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمي وأبا سعيد بن الاعرابي والحاكم اعنوا بجمع أسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر وجمع الجميع ابونعيم في الحديث وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت وقد بين كثيرا من ذلك ابونعيم وقد قال ابونعيم كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثر وأوربما تفرقوا فمالغزوا وسفروا واستفتنا فقلوا ووقع في عوارف السهروردي أنهم كانوا أربع مائة (قوله فقال ياأبا هريرة) في رواية علي بن مسهر فقال أبو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك (قوله خذنا أعطيهم) أي القدح الذي فيه اللبن وصرح به في رواية يونس (قوله أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح) لا تكون عين الأولى والتحقق ان ذلك لا يطرده بل الاصل أن تكون عينه اذا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غير مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وقع في رواية يونس ثم يرد فأناوله الآخر وفي رواية علي بن مسهر قال خذنا لهم قال فجعلت أنا اول الأنام رجلارجل فيشرب فاذا روى أخذته فناولته الآخر حتى روى القوم جميعا وعلى هذا فاللفظ

فسا في ذلك قلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق ان أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فاذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فأتيتهم فعدعوتهم فأتوا فاستأذنوا فآذنا لهم فآخذوا بمجالسهم من البيت قال ياأبا هريرة قلت ليبيك يا رسول الله قال خذنا فآخذوا فآخذوا القدح فجعلت أعطيته الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيته الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح

المذكور من تصرف الرواة فلا حجة في ملوم القاعدة (قوله حتى انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم) أي فاعطيته القدح (قوله فاخذ القدح) زاد روح في بقية فيه فضله (قوله فوضعه على يده فنظر الى قتبسم) في رواية على بن مسهر فرفع رأسه فلبس كانه صلى الله عليه وسلم كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه ان لا يفضل له من اللب شي كما تقدم تقريره فلذلك تبسم اليه اشارة الى أنه لم يقته شي (قوله فقال أباهر) كذا فيه حذف حرف النداء وفي رواية على بن مسهر فقال أبو هريرة وقد تقدم توجيهه (قوله بقيت أباؤايت) كأن ذلك بالنسبة الى من حضر من أهل الصفة فاما من كان في البيت من أهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرض لذكرهم ويحتمل ان البيت اذ ذلك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللب الذي في ذلك القدح نصيب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اقعده فاشرب) في رواية على ابن مسهر قال خذ فاشرب (قوله فما زال يقول اشرب) في رواية روح فما زال يقول لحد (قوله ما أجده مسلكا) في رواية روح في مسلكا (قوله فأرني) في رواية روح فقال ناو لي القدح (قوله فحمد الله وسبحي) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللب المذكور مع بتمه حتى روى القوم كلهم وأفضوا وسمى في ابتداء الشرب (قوله وشرب الفضلة) أي البقية وهي رواية على ابن مسهر وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيه اشعار بأنه بقي بعد شربه شي فان كانت نحوطة فلعلة أعدها لمن بقي في البيت ان كان وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم استنباط الشرب من قعوده وان خادم الصوم اذا دار عليهم عابسر بون يتناول الاناء من كل واحد فيسده فهو الذي يليه ولا يدع الرجل يتناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتنان الضيف وفيه مجزة عظيمة قد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثر الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذ من قول أبي هريرة لأجده مسلكا وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافا لما قال بتعريمه واذا كان ذلك في اللب مع رقتة ونفوذ فكيف في فوقه من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما رقع في تلك الحال فلا يقاس عليه وقد ورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه أكثرهم في الدنيا شبعوا أطرا لهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن أبي جحيفة (قلت) وحديث أبي جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفي الباب أيضا حديث المقدم بن معديكير رفعه ما لا ابن آدم وما شراب من بطنه الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شي بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتأويح بها أولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وايتاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال وفضل أبي هريرة ونعفقه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى ذلك وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه أن الملحق اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث رسول الرجل أذنه وفيه جالس كل أحد في المكان اللائق به وفيه اشعار بلازمة أبي بكر

حتى انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الى قتبسم فقال أباهر قلت ليسك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعده فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجده مسلكا قال فأرني فاعطيته القدح فحمد الله وسبحي وشرب الفضلة حدثنا مسدد حدثنا

وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم والعمل  
بالقراءة وجواب المتأدي بلييك واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل منزله وسؤال الرجل  
عما يجده في منزله مما لا يهداه به يرتب على ذلك مقضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية  
وتناوله منها واشاره ببعضها للقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعها باقمن يستحقها  
وشرب الساقى آخر وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب  
\* (تنبيه) \* وقع لابي هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة فأخرج ابن حبان من  
طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال أتت علي ثلاثة أيام لم أطمع فحنت أريد الصفة فجعلت  
أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهت إلى الصفة فوافقت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهما كلون منها فجعلت اتناول كي  
يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار  
لقمة فوضعها على أصابعه فقال لي كل باسم الله فالذي نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى  
شعبت الحديث الثاني (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن  
أبي حازم وسعد هو ابن أبي وقاص (قوله انى لا) قول العرب رى بسهم في سبيل الله ورأيتنا غزو  
طريق سان عن قيس سمعت سعدا يقول انى لا ول رجل اوراق دما في سبيل الله وفي رواية ابن  
سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد ان ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن  
الحرث في سبيل رابكا وهي أول السرايا بعد الهجرة (قوله ورأيتنا) بضم المثناة (قوله ورق  
الجليلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضا ووقع في مناقب سعد بن الترددين الرفع  
والنصب (قوله وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم قال أبو عبيد وغيره هما نوعان من شجر  
البادية وقيل الجليلة ثمر العشاء بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلع والعوسج  
قال النووي وهذا جيد على رواية البخاري لعطفه الورق على الجليلة (قلت) هي رواية أخرى  
عند البخاري بلفظ الأجليلة وورق السمر وكذا وقع عند جدوا بن سعد وغيرهما وفي رواية بيان  
عند الترمذي ولقد رأيتني أغزو في العصاية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا  
ورق الشجر والجليلة وقال القرطبي ووقع في رواية الاكثر عند مسلم الاورق الجليلة وهذا السمر  
وقال ابن الاعرابي الجليلة ثمر السمر يشبه اللوية وفي رواية التيمي والطبري في مسلم وهذا السمر  
بزادة واو قال القرطبي ورواية البخاري أحسنها للفرقة بين الورق والسمر ووقع في حديث  
عبيد بن غزوان عند مسلم لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا  
ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا (قوله ليضع) بالضاد المعجمة كناية عن الذي يخرج منه في  
حال الخوط (قوله كما تضع الشاة) زاد بيان في روايته والبعير (قوله ماله خلط) بكسر المعجمة  
وسكون اللام اي يصير بعرا لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش وتقدم بيانه في  
شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قوله ثم أصبحت  
بنو أسد) أي ابن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر وبنو أسد هم اخوة كنانة بن خزيمه جد  
فريش وبنو أسد كانوا قريشا ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي

يحيى عن اسمعيل حدثنا  
قيس قال سمعت سعدا يقول  
انى لا قول العرب رى بسهم  
في سبيل الله ورأيتنا غزو  
وما لنا طعام الاورق الجليلة  
وهذا السمر وان أحدا ليضع  
كما تضع الشاة ماله خلط ثم  
أصبحت بنو أسد

لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقتلهم الى الاسلام وتاب  
 طلحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكوا سعد بن أبي وقاص  
 وهو أمير الكوفة الى عمر حتى عزله وقالوا في جملته ما شكوه انه لا يحسن الصلاة وقد تقدم بيان  
 ذلك واغتم في باب وجوب القراءة على الامام والمأموم من أبواب صفة الصلاة ويثبت هناك  
 اسماء من كان منهم من بني أسد المذكورين واغرب النووي فنقل عن بعض العلماء ان مراد  
 سعد بقوله فاصبحت بنو أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي  
 وفيه نظر لان القصة ان كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذلك بنون يعرفهم سعد  
 بذلك ولا يشكونهم فان آباهم الزبير كان اذ ذلك موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك  
 فيحتاج الى بيان (قوله تعزرتي) أي توقفتي والتعزير التوقيف على الاحكام والنرائض قاله أبو  
 عبيد الهروي وقال الطبري معناه تقوى وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقوى بالادب  
 والمعنى ان سعدا أتكر أهلية بني أسد لعلي الاحكام مع سابقته وقد صحبته وقال القرطبي معنى  
 تعزرتي تلومني وتعتبني وقيل توخيتني على التقصير وقال القرطبي بعد ان حكى ذلك في هذه  
 الاقوال بعد عن معنى الحديث قال والذي يظهر لي أن الالقب بمعناه أن المراد بالتعزير هنا  
 الاعظام والتوقير كانه وصف ما كانت عليه حالهم في أول الامر من شدة الحال وخشنة العيش  
 والجهد ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات فمعظمهم الناس اشبهت بهم وفضلهم  
 فكانه كره تعظيم الناس له وخص بني أسد بالذكر لانهم افرطوا في تعظيمه قال ويؤيد ان في  
 حديث عتبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كانوا فيه من حسيق  
 العيش ثم قال في آخره فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص فترزت  
 بنصفها وترزت سعد بنصفها فما اصبح منا احد الا وهو أمير على مصر من الامصار انتهى وكان عتبة  
 يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة (قلت) وهذا كله مردود لانه من ان بني أسد  
 شكوه وقالوا فيه ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان عن  
 اسمعيل بن ابي خالد في آخر هذا الحديث في مناقب سعد بعد قوله وفضل علي وكانوا وشوا به الى عمر  
 قالوا لا يحسن يصلي ووقع كذلك هنا في رواية عمار بن سليمان عن اسمعيل عند الاسماعيلي  
 ووقع في بعض طرق هذا الحديث الذي فيه اهم شكوه عند مسلم فقال سعد أتعلمني الاعراب  
 الصلاة فهذا هو المعتمد وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم واما قصة عتبة بن غزوان  
 فانما قال في آخر حديثه ما قال لانه خطب بذلك وهو يومئذ أمير فاراد اعلام القوم باقول امره  
 وآخره اظهار منه للتواضع والتحدث بنعمه الله والتعذير من الاعراب بالديار واما سعد فقال ذلك  
 بعد ان عزل وجاء الى عمر فاعتذروا نكر على من سعى فيه بما سعى (قوله على الاسلام) في رواية  
 بيان على الدين (قوله خبت اذا وذل سعي) في رواية خالد على كما ترى وكذا هو في معظم الروايات  
 وفي رواية بيان لقد خبت اذا وذل علي ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد بن عبيد عن اسمعيل  
 بسنده في آخره وذل عليه بزيادة هاء في آخره وهي هاء السكت قال ابن الجوزي ان قيل كيف  
 ساغ لسعد ان يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لتبوت النهي عنه فالجواب ان ذلك ساغ

تعزرتي على الاسلام خبت  
 اذا وذل سعي

له لما صيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر الى ذلك كفضلته والمدحة اذا دخلت عن النبي  
والاستطالة وكان مقصود قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو قال القائل اني لحافظ  
لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفتوى في الدين فاصد انظهار الشكر وتعريف ما عنده ليستفاد ولولم  
يقول ذلك لم يعلم حاله ولهذا قال يوسف عليه السلام اني حفيف علم وقال علي ساوفى عن كتاب الله  
وقال ابن مسعود لو علم احدنا علم بكتاب الله معنى لاتبته وساق في ذلك اخبارا واثارا عن العصاة  
والتابعين تؤيد ذلك الحديث الثالث (قوله حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن  
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وهو لاه كلهم كوفيون  
(قوله ما شبع آل محمد) أي النبي صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل  
الهجرة (من طعام بر) يخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليال) أي بايامها (تباعا)  
يخرج التفاريق (حق قبض) اشارة الى استقراره على تلك الحال مدة اقامته بالمدينة وهي عشر  
سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهيم وما  
رفع عن مائته كسرة خبز فضلا حتى قبض ووقع في رواية الأعمش عن منصور وفيه بلفظ ما شبع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ما شبع آل محمد  
من خبز ما دوما خرج مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عائشة ما شبع آل محمد  
صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض أخرجه وعند مسلم من رواية يزيد  
ابن قسيط عن عروة عن عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد  
مرتين وله من طريق مسروق عنها والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين وعند ابن سعد أيضا  
من طريق الشعبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتي عليه أربعة أشهر  
ما يشبع من خبز البر وفي حديث أبي هريرة فهو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة من  
طريق سعيد المقبري عنه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى  
فارق الدنيا وأخرجه مسلم أيضا عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم  
يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غدا وعشاء وتقدم أيضا في حديث سهل بن سعد ما شبع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبتين في يوم حتى فارق الدنيا أخرجه ابن سعد والطبراني وفي  
حديث عمران بن حصين ما شبع من غدا وعشاء حتى لقي الله أخرجه الطبراني قال الطبري  
استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الايام جو عام  
ما ثبت أنه كان يرفع لاهل قوت سنة وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بغير مما أقام الله عليه وأنه ساق  
في عمرته مائة بدنة فخرها وأطعمها المساكين وأنه أمر لاعرابي بقطع من العم وغير ذلك مع  
من كان معه من أصحاب الاموال كما في بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم  
وأموالهم بين يديه وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش  
العسرة فجهزهم عثمان بألف بغير الى غير ذلك والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لالعوز  
وضيق بل تارة لا يثار وتارة تكرهه الشبوع والكثرة الاكل انتهى وما نفاه مطلقا فسه نظريا  
تقدم من الاحاديث آنفا وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حديثكم أنا كنا  
نشبع من التمر فقد كذبكم فلما اقتضت قرينة أصبنا شيئا من التمر والودلة وتقدم في غزوة خيبر

حدثني عثمان حدثنا  
جرير عن منصور عن ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة قالت  
ما شبع آل محمد صلى الله  
عليه وسلم منذ قدم المدينة  
من طعام بر ثلاث ليال  
تباعا حتى قبض

من رواية عكرمة عن عائشة لما فقعت خير قلنا الا ان نشبع من التمر وتقدم في كتاب الاطعمة  
حديث منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة توفى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين سبعنا من التمر وفي حديث ابن عمر لما فقعت خير سبعنا من التمر والحق ان لشكرهم منهم  
كاوافي حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك  
فواساهم الانصار بالمنازل والمناخ فلما فقعت لهم النضير وما بعده اوردوا عليهم من ثيابهم كما تقدم  
ذلك واضحا في كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف  
أحدوا فقد اوديت في الله وما يؤذي أحدوا فقد اتمت على ثلاثون من يوم وليه مالي ولبلال طعام  
يا كلاء أحد الا شئ يواريه ابطل بلال أخرجه الترمذي وصححه وكذا أخرجه ابن حبان بعنه نعم  
كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا كما أخرج  
الترمذي من حديث أبي أمامة عرض على ربي ليصعل لي يطعنا مكة ذهباً فقلت لا يرب ولكن  
أشبع يوماً وأجوع يوماً فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك وسأد كحديث عائشة  
في ذلك الحديث الرابع (قوله اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوي وهلال المذكور  
في السند هو الوزان وهو ابن حميد (قوله ما كل آل محمد) في رواية أحمد بن منيع عن اسحق  
الازرق بسنده المذكور هنا ما شبع محمد بمحذ لفظ آل وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به  
محمد نفسه (قوله أكلتين في يوم الاحداهما تمر) فيه اشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من  
غيره والسبب ما تقدم في الاحاديث التي قبله وفيه اشارة الى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم الا كلة  
واحدة فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ  
ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحداهما تمر وقد أخرج ابن سعد من طريق عمر بن زيد  
المدني حديثي والذي قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا  
ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير  
لم يشبع من التمر رليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف في الاطعمة للجواز  
وأورد حديث كان يأكل القناب الرطب وتقدم شرحه هناك وبيان ما يتعلق بذلك والحديث  
الخامس (قوله النضر) هو ابن شمير بالمعجمة مصغر (قوله كان قرأش رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من آدم) يفتح الهمزة والموحدة (حشوه ليف) في رواية ابن عمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ  
كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم آدم حشوه ليف والجمع بكسر الهمزة بعددها  
جيم ما يرقده عليه وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والتبسط من  
كتاب اللباس حديث عمر الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرا على النبي صلى الله عليه وسلم  
وفيه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصر قد أثر في جنبه وتحت رأسه مر فقده من آدم حشوها  
ليف وأخرجه البيهقي في الدلائل من حديث أنس بنخوه وفيه وسادة بدل مر فقده ومن طريق  
الشعبي عن مسروق عن عائشة دخلت على امرأة قرأت فراش النبي صلى الله عليه وسلم عباة  
مثنية فعمت الى فراش حشوه صوف فدخل الي صلى الله عليه وسلم فقرأه فقال رديه يا عائشة  
والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث  
ابن مسعود اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصر فآثر في جنبه فقيل له ألا تأميك بشئ

حدثني اسحق بن ابراهيم  
ابن عبد الرحمن حدثنا  
اسحق هو الازرق عن مسعر  
ابن كدام عن هلال عن  
عروة عن عائشة رضى الله  
عنها قالت سأ كل آل محمد  
صلى الله عليه وسلم أكلتين  
في يوم الاحداهما تمر  
حدثني أحمد بن رباح حدثنا  
النضر عن هشام أخبرني أبي  
عن عائشة قالت كان فراش  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من آدم وحشوه ليف حدثنا  
هدبة بن خالد حدثنا هشام  
ابن يحيى حدثنا قتادة قال



يقبل منه فقال مالي وللدنيا انما ناو الدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها الحديث  
 السادس حديث أنس (قوله وخبانه قائم) لم أقف على اسمه وقد تقدم شرحه مستوفى في باب  
 الخبز المرقق من كتاب الاطعمة الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفي  
 وأبي ذر بن ثابت للباقي وهي عند الجميع في كتاب الهبة (قوله في الطريق الاولي يحيى) هو القطان  
 وهشام هو ابن عروة (قوله كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نار انما هو التمر والماء الا أن نؤتى  
 بالميم) كذا فيه بالتصغير اشارة الى قلته وقوله في الطريق الثانية ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن  
 سلمة بن دينار وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق من أهل المدينة أبو حازم يزيد وعروة  
 (قوله ابن اختي) بحذف حرف النداء أي يا ابن اختي لان أمه أسماء بنت أبي بكر (قوله ان كنا  
 لننظر الى الهلال ثلاثة أهله في شهرين) المراد الهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند  
 انقضاء الشهرين ويرؤيته يدخل أول الشهر الثالث ووقع في رواية سعيد عن أبي هريرة عند ابن  
 سعد كان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوتهم نار  
 لا لخبز ولا لطبخ (قوله فقلت ما كان يعشيكم) بضم أوله يقال أعاشه الله أي أعطاه العيش وفي  
 رواية أبي سلمة عن عائشة فقوه وفيه قلت فما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء وفي  
 حديث أبي هريرة قالوا بأى شيء كانوا يعيشون فقوه وفي هذا اشارة الى ثلثي الحال بعد ان قصت  
 قرينة وغيرها ومن هذا ما أخرجه الترمذي من حديث الزبير قال لما زلت ثم تسأان يومئذ عن  
 النعيم قلت وأي نعيم نستل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون قال الصغاني  
 الاسودان يطلق على التمر والماء والسواد للقرود والماء فنعثا نعت واحد تغلبا واذا اقرن  
 الشبان سميا باسم أشهرهما وعن أبي زيد الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر (قالت) وفيه  
 نظر وقد تقع الحقة أو الشرف موضع الشهرة كالعمر بن لابي بكر وعمر والقمر بن الشمس والقمر  
 (قوله الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) زاد أبو هريرة في حديثه  
 جيرانهم الله خيرا (قوله كان لهم منافع) جمع منيحة بنون وحاء مهيولة وعند الترمذي وصححه من  
 حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم بيت اليبالي المتابعة وأهله طاوون لا يجردون  
 عشاء وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يطعم سجن فأكل فلما  
 فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سجن منذ كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث  
 ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا  
 والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة وله  
 شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود الحديث الثامن (قوله عن أبيه) هو فضيل بن غزوان  
 وعمارة هو ابن القعقاع وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير (قوله اللهم ارزق آل محمد قوتا) هكذا وقع  
 هنا وفي رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه اللهم اجعل رزق آل  
 محمد قوتا وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون  
 طلب لهم القوت بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وقد  
 تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال فيه دليل على فضل الكفاف

كذا في أنس بن مالك وخبانه قائم وقال كلوا انما علم النبي  
 صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا  
 مر قفا حتى لحق بالله ولا رأى  
 شاة سميطا بعينه قطه حدثنا  
 محمد بن المشي حدثنا يحيى  
 حدثنا هشام أخبرني أبي عن  
 عائشة رضی الله عنها قالت  
 كان يأتي علينا الشهر ما نوقد  
 فيه نار انما هو التمر والماء الا  
 أن نؤتى بالميم حدثنا عبد  
 العزيز بن عبد الله الاويسى  
 حدثني ابن أبي حازم عن  
 أبيه عن يزيد بن رومان عن  
 عروة عن عائشة انها قالت  
 لعروة ابن اختي ان كنا  
 لننظر الى الهلال ثلاثة أهله  
 في شهرين وما أوقدت في  
 آيات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نار فقلت ما كان  
 يعيشكم قالت الاسودان  
 التمر والماء الا أنه قد كان  
 لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جيران من الانصار كان  
 لهم منافع وكانوا يجعون رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 آياتهم فيسقيناه حدثنا  
 عبد الله بن محمد حدثنا محمد  
 ابن فضيل عن أبيه عن عمارة  
 عن أبي زرعة عن أبي هريرة  
 رضی الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
 ارزق آل محمد قوتا

وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفرنعيم الآخرة وإيثار المال على ما يقضى فينبغي أن تقتدى به أمتة في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث أنه طلب الكسب في طيبان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والنقص جميعا والله أعلم **(قوله باب القصد)** بفتح القاف وسكون المهملة هو ساوكة الطريق المعتدلة أى استصواب ذلك وسياق انهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبات **(قوله)** والمداومة على العمل أى الصالح ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرروا في بعضها زاد على بعض وحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وان قل وان الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله وقصة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلواته والاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطراد اوله تعلق بالترجمة أيضا والثالث يتعلق بها أيضا بطريق حتى **(قوله)** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد **(قوله)** حدثنا هو ابن سليم بن الاسود وأبوه يكنى أبا الشعثاء بحجة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها أشهر وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من نام عند الصبح من كتاب التمسيد وتقدم شرحه هناك والمراد بالصالح الديك وقوله هنا قلت فى أى حين كان يقوم وقع فى رواية الكشيته فى أى حين وقد تقدم هناك بلفظ قلت فى كان يقوم وأعقبه برواية أبى الاحوص عن أشعث بن خلف إذا سمع الصارخ قام صلى اختصره وأخرجه مسلم من هذا الوجه بنامه وقال فيه قلت أى حين كان يصلى فذكره **(قوله)** الحديث الثانى حديث عائشة أيضا من طريق عروة عنها أنها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقوم عليه وهو هذا يفسر الذى قبله وقد ثبت هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كفى الحديث الذى يلى الذى بعده **(قوله)** الحديث الثالث حديث أبى هريرة من رواية سعيد المقبرى عنه **(قوله)** لن ينجى أحد منكم عمله **(قوله)** رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب مام منكم من أحد نجيته عمله وأخرجه أبو نعيم من طريقه وتقدم فى كفاية المرض من طريق أبى عبيد عن أبى هريرة بلفظ لن يدخل أحدكم الجنة وأخرجه مسلم أيضا وهو كلفظ عائشة فى الحديث الرابعها ولمسلم من طريق ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ليس أحد منكم نجيته عمله ومن طريق الأعمش عن أبى صالح من أبى هريرة أنه لن ينجوا أحد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل أحد منكم عمله الجنة إلا يجيره من النار ومعنى قوله ينجى أى يخلص والنجاة من الشئ التخلص منه قال ابن بطال فى الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى وتلك الجنة التى أوردتموها بما كنتم تعملون ما محصله ان تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام علىكم إذا دخلوا الجنة بما كنتم تعملون فسرح بأن دخول الجنة أيضا بالأعمال وأجاب بأنه لفظ عمل يسهل الحديث والمقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك أصل الدخول ثم قال ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير ادخلوا بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته

**(باب القصد والمداومة على العمل)** حدثنا عبدان أخبرنا أبى عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبى قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضى الله عنها أى العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قال قلت فى أى حين كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ به حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنم قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقوم عليه **(قوله)** حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجى أحد منكم عمله

حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمة وفضل وقد تفضل  
 عليهم ابتداءً بما يجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجل  
 في الآية فذكر نحو ما من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة  
 وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي يحصل عن ذلك  
 أربعة أجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا  
 الطاعة التي يحصل بها الصلوة الثانية أن منافع العبد لسيدته فعمله مستحق لمولاه فلهما أنعم عليه من  
 الجزاء فهو من فضله الثالث جاء في بعض الاحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام  
 الدرجات بالاعمال الرابع ان أعمال الطاعات كانت في زمن يسر والثواب لا يتقد بالانعام الذي  
 لا يتقد في جزاء ما يتقد بالفضل لا بمقابلته الاعمال وقال الكرماني الباء في قوله بما كنتم تعملون  
 ليست للسبيبة بل للالصاق أو المصاحبة أي أو رثمتوها ملايسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو  
 أعطيت الشاة بالدرهم وبهذا الاخير حرم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني فسبق اليه فقال  
 ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعراض كاشتريته بالالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم  
 تعملون وانما تقدر هنا للسبيبة كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل أحدكم الجنة بعمله  
 لان المعطى بعوض قد يعطى مجازاً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك يتفق  
 التعارض بين الآية والحديث (قلت) سبقه الى ذلك ابن القيم فقال في كتاب مفتاح دار السعادة  
 الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالأولى السبيبة الدالة على أن الاعمال سبب الدخول  
 المقتضية له كاقترانها بالاسباب لمسيباتها والثانية بالمعاوضة نحو واشترت منه بكذا فاقبر ان  
 دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد وان لولا رحمة الله لعبدته لما أدخله الجنة لان العمل بمجرد ولو  
 تناهى لا يوجب بمجرد دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله  
 لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم  
 يوفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رجمه في هذه الحالة كانت رحمة  
 خير من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر فضيه لو أن  
 الله عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رجمهم كانت رحمة خير لهم  
 الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الاعمال سبباً في دخول  
 الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وانها غنم وان دخولها  
 بمحض الاعمال والحديث يطل دعوى الطائفتين والله أعلم (قلت) ويجوز الكرماني أيضاً أن  
 يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا ان مشى في  
 الجواب عن قوله تعالى أو رثمتوها بما كنتم تعملون لم يش في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم  
 تعملون ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل  
 من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً واذا كان كذلك فامر  
 القبول الى الله تعالى وانما يحصل رحمة الله لم يقبل منه وعلى هذا معنى قوله ادخلوا الجنة  
 بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة  
 أو للالصاق أو للمقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات

أن دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينهما وبين الحديث أن التوفيق للاعمال والهداية  
 للاخلاص فيها وقبلها انما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد  
 الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بأنه خلاف  
 صريح الحديث وقال المازري ذهب أهل السنة الى أن ائمة الله تعالى من أطاعه بفضل منه  
 وكذلك انتقامه من عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى أن يعذب  
 الطائع ويشم العاصي ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث  
 يقوى مقالهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعراض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير  
 وتفصيل طويل (قوله قالوا ولا أنت يا رسول الله) وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة  
 عند مسلم فقال رجل ولم أقف على تعيين القائل قال الكرماني اذا كان كل الناس لا يدخلون  
 الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر أنه اذا كان قطوعاً له بأنه  
 يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولي (قلت) وسبق الى تقرير  
 هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال لما كان أجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وأجل في  
 العبادة أقوم قيل له ولا أنت أي لا ينحيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله وقد ورد جواب  
 هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله  
 أحد منكم عمل الجنة ولا يجير من النار ولا أنا الا برحمة من الله تعالى (قوله الآن يتغمدي الله)  
 في رواية سهيل الآن يتداركني (قوله برحمة) في رواية أبي عبيد بن ربيعة ورواية  
 الكشميني من طريقه بفضل رحمة وفي رواية الاعمش برحمة وفضل وفي رواية بشر بن سعيد منه  
 برحمة وفي رواية ابن عون بعفوة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه وكأنه أراد  
 تفسيره معنى يتغمدي قال أبو عبيد المراد بالتغمدي استروماً لأنه الاماخذ من غمد السيف لان  
 اذا غمدت السيف فقد استتته الغمد واستترته به قال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبي أن  
 يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله  
 فكل ذلك بفضل ورحمة (قوله سددوا) في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن  
 سددوا ومعناه اقصدا السدد أي الصواب ومعنى هذا الاستعداد أنه قد يفهم من التي  
 المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي  
 تدخل العامل الجنة فاعبوا واقتصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الاخلاص وجمعه  
 ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة (قوله وقاربوا) أي لا تفرطوا في جهدهم وأنفسكم في العبادة فلتلا  
 يقضي بكم ذلك الى الملل فتمت كوالعمل فتقرطوا وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن  
 ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب ارساله وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله  
 ابن عمرو وموقوف ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تغضوا الى أنفسكم عبادة الله فان  
 المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى والمنتبتون ثم موحدة ثم مشناة ثقيلة أي الذي غطب  
 مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعاً لم يصل الى مقصوده وفتق  
 مركوبه الذي كان يوصله لورق به وقوله أوغلوا بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء  
 (قوله واغردوا وروحووا وشيأ من الدابة) في رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب وخطأ من الدابة

قالوا ولا أنت يا رسول الله  
 قال ولا أنا الآن يتغمدي  
 الله برحمة سددوا وقاربوا  
 واغردوا وروحووا وشيأ من  
 الدابة

والمراد بالغدو السير من أول النهار وبالروح السير من أول النصف الثاني من النهار والدجلة بضم  
المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دجلة من الليل أي ساعة  
فلذلك قال شيأ من الدجلة لغير سير جميع الليل فكان فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض  
الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة وفيه إشارة إلى الخشوع على الرفق في العبادة وهو  
الموافق للترجمة وغير ما يدل على السير لأن العابد كالسائر إلى محل إقامة وهو الجنة وشيأ منصوب  
يفعل محذوف أي افعلوا وقد تقدم بأبسط من هذا في كتاب الإيمان في باب الدين يسر (قوله)  
والقصد القصد بالنصب على الأغراء أي الزموا الطريق الوسط المعدل ومنه قوله في حديث جابر  
ابن سمرة عند مسلم كانت خطبته قصداً أي لا طويلاً ولا قصيرة واللفظ الثاني للتأكيد ووقفت  
على سبب لهذا الحديث فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
برجل يصلي على حضرة فأتى ناحية مكث ثم انصرف فوجهه على حاله فقام فجمع يده ثم قال أيها  
الناس عليكم القصد عليكم القصد الحديث الرابع (قوله) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله (هو  
الأويسى وسليمان هو ابن بلال) (قوله) عن موسى بن عقبة قال الاسماعيلي بعد أن أخرجه  
من طريق محمد بن الحسين الخزومي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن  
عقبة لم أرفى كتاب البخاري عن عبد العزيز بن المطلب بين سليمان وموسى (قلت) وهو المحفوظ  
والذي زاده غير معتمد لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة  
المدني وهذا من الامثلة لما تعقبته على ابن الصلاح في حرمه بان الزيادات التي تقع في  
المستخرجات بحكم بعضهم لانها خارجة مخرج الصحيح ووجه التعقب ان الذين استخرجوا  
لم يصرحوا بالتزام ذلك سلسلتهم التزام ذلك لم يفوا به وهذا من أمثلة ذلك فان ابن زبالة  
ليس من شرط الصحيح (قوله) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سيأتي ما يتعلق باتصاله بعد حديثين وقد  
تقدم شرح المتن في الذي قبله (قوله) وان أحب الاعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سيأتي  
بيانه في الذي بعده الحديث الخامس (قوله) عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف  
وأبو سلمة شيخه هو عمه (قوله) عن عائشة) وقع عند النسائي من طريق ابن اسحق وهو السبيعي  
عن أبي سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ورواية سعد بن ابراهيم أقوى لكون أبي سلمة  
بلديه وقريبه بخلاف ابن اسحق في الامر بن ويحتمل أن يكون عند أبي سلمة عن أبي المؤمنين  
لاختلاف السياقين فان لفظه عن أم سلمة بعد زيادة في أوله وكان أحب الاعمال اليه الذي يدوم  
عليه العبد وان كان يسيراً وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبي سلمة  
عن عائشة (قوله) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب إلى الله) لم أقف على تعيين  
السائل عن ذلك لكن (قوله) قال أدومها وان قل) فيه سؤال وهو ان السؤال  
عنه أحب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ويمكن أن يقال ان هذا السؤال  
وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلاة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر إلى  
آخره ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل  
يكون أعظم أجر لكن ليس فيه مداومة (قوله) وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول  
بالسند المذكور (قوله) اكفوا) بفتح اللام وبضمها أيضاً قال ابن التين هو في اللغة بالفتح

والقصد القصد تبلغوا  
• حدثنا عبد العزيز بن عبد  
الله حدثنا سلمان عن موسى  
ابن عقبة عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن عن عائشة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
سددوا وقاربوا واعلموا أن  
لن يدخل أحدكم عمله الجنة  
وان أحب الاعمال أدومها  
إلى الله وان قل • حدثني  
محمد بن عرعرة حدثنا شعبة  
عن سعد بن ابراهيم عن أبي  
سلمة عن عائشة رضي الله  
عنها أنها قالت سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم أي  
الاعمال أحب إلى الله قال  
أدومها وان قل وقال  
اكفوا من الاعمال

يباض بالاصل

ورويناه بالضم والمراد به البلاغ بالشيء الى غاية يقال كلف بالشيء اذا اولعت به وتقبل به  
 الشراح انه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بأنه لم يسمع كلف بالشيء قال الهلب  
 العابري الكلف بالشيء التولع به فاستعمل للعمل للالتزام والملابسة وأنه ألف وصل والحكمة  
 في ذلك ان المديم للعمل يلزم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر ككثرة  
 ترده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع وأيضا فالعامل اذا ترك العمل صار كالمؤمن  
 بعد الوصل فيعرض للذم والخطاء ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه والمراد  
 بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات (قوله ما تطيقون) أي قدر طاقتكم  
 والحاصل انه أمر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة  
 المتضمنة الى السامة والملال الحديث السادس (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ونصور هو ابن  
 العقر و ابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وهو خال ابراهيم والسند كله الى عائشة كوفير  
 (قوله هل كان يخص شيئا من الايام) أي بعبادة مخصوصة لا يتعدل مثلها في غيره (قالت لا) وقد  
 استشكل ذلك بما ثبت عنها ان أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام وانه  
 كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضا وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة  
 معينة في وقت خاص واكثره الصيام في شعبان انما كان لأنه كان يعتره الوجد كثيرا وكان أكثر  
 السفر في الغزوة في بعض الايام التي كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاها فحلت  
 الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره وأما أيام البيض فلم  
 يكن يواظب على صيامها في أيام يعينها بل كان رجا صام من أول الشهر ورجا صام من وسطه  
 ورجا صام من آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء أن تراء صائما من النهار الا رأيت دولا فاشتمت  
 الليل الا رأيتيه وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام أيضا (قوله كان عمه ديمية) بكسر  
 الدال المهملة وسكون التحتية أي دائما والديمية في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق  
 ثم استعمل في غيره وأصلها الواو فالتب بالكسرة قبلها ياء (قوله وأيكم يستطيع الخ) أي  
 في العبادة كمن كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وراخبات واخلاص والله أعلم بالحديث  
 السابع (قوله محمد بن الزبير فان) بكسر الزاي والراء بينهما ياء موحدة والفتحة  
 هو أبو همام الاهوازي وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي صدوق  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال رجما خطأ وماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد  
 وقد توابع فيه (قوله قال أظنه عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية المدني التيمي وفاعل  
 أظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه وكانه جوز أن يكون موسى بن عتبة لم يسمع هذا  
 الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما ما فيه واسطة وهو أبو النضر لكن قد ظهر من  
 وجه آخر أن لا واسطة لتصرح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عتبة بقوله سمعت أبا سلمة  
 وهذا هو السكتة في ايراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب وطريق عفان هذه  
 وصلها أحمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده وأخرجها البيهقي في الشعب من طريق ابراهيم  
 الحاربي عن عفان وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب

ما تطيقون حدثني عثمان  
 ابن أبي شيبة حدثنا جرير  
 عن منصور عن ابراهيم عن  
 علقمة قال سألت أم المؤمنين  
 عائشة قلت يا أم المؤمنين  
 كيف كان عمل النبي صلى  
 الله عليه وسلم هل كان يخص  
 شيئا من الايام قالت لا كان  
 عمه ديمية وأيكم يستطيع  
 ما كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يستطيع حدثنا  
 علي بن عبد الله حدثنا محمد  
 ابن الزبير فان حدثنا موسى  
 ابن عتبة عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال سدوا وارقوا وأبشروا  
 فانه لا يدخل أحد الجنة  
 عمه قالوا ولا أنت يا رسول  
 الله قال ولا أنا الا أن يتغمدي  
 الله بغمرة ورجمة قال  
 أظنه عن أبي النضر عن  
 أبي سلمة عن عائشة وقال  
 عفان حدثنا وهيب عن  
 موسى بن عتبة قال سمعت  
 أبا سلمة عن عائشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم

(قوله سدوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن لأن غرضه منه بيان اتصال السند فاكثرت  
وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أي همام سواهل كن قدّم وأخر في بعض ألفاظه  
وكذا المسلم في رواية بهز وزاد في آخره واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ومضى  
لنحو هذا الحديث في كتاب اللباس سبب وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويسطه في النهار  
فيجلس عليه فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال يا أيها الناس عليكم  
من الأعمال بما تطيقون ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن جبان من حديث أبي هريرة قال  
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما أعلم  
لضحكتكم قليلا وليكنتم كثيرا فأتاه جبريل فقال إن ربك يقول لك لا تقط عبادي فرجع اليهم  
فقال سدوا وقاربوا قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري معنى الأمر بالسداد  
والمقاربة أنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرا مسلما فأمر أمته بأن يقتصدوا  
في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة (قوله وقال مجاهد سيد اسدادا صدقا) كذا ثبت  
للاكثر والذي ثبت عن مجاهد عند القرطبي والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي شيبة عن مجاهد  
في قوله تعالى قولوا لسيديا قال سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد  
الخلل والذي وقع في الرواية بالفتح وزعمه خلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير  
مجاهد عن موسى بن هرون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي شيبة عن مجاهد  
وهذا وهم فاحش فالسدي عن ابن أبي شيبة رواية ولا أخرجه الطبري من هذا الوجه وإنما أخرج  
من وجه آخر عن السدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله قولوا لسيديا قال القول السديد  
أن يقول إن حضره الموت قدّم لنفسك وأترك لولدك وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن  
ابن أبي شيبة وأخرج أيضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله  
تعالى قولوا لسيديا قال عدلا يعني في منطقته وفي عمله قال والسداد الصدق وكذا أخرجه ابن أبي  
حاتم عن قتادة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله قولوا لسيديا قال صدقا  
وأخرج الطبري من طريق الكلبي مثله والذي أظنه أنه سقط من الأصل لفظه والتقدير قال  
مجاهد سدادا وقال غيره صدقا والله اعلم منه لفظه أي كان المذنب أراد تفسير ما فسر به مجاهد  
السديد الحديث الناس (قوله فليج) هو ابن سليمان والاسناد كله مديون (قوله صلى لما  
بوما الصلاة) وقع في رواية الزهري عن أنس أنها الظهر (قوله ثم رقى) بفتح أوله وكسر القاف من  
الارتقاء أي سعدوننا ومعنى (قوله من قبل) أي من جهة وزنا ومعنى (قوله أريت) بضم الهمزة  
وكسر الراء وفي بعضها أريت بفتح الراء (قوله مئتين) أي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله إذا  
صوره كأنه ينظر إليه (قوله في قبل) بضم القاف والموحدة والمراد بالجدار جدار المسجد (قوله  
فلم أركل يوم في الخير والشرف) وقع هاهنا مكررا كما قد تقدم شرح هذا اللفظ في باب وقت الظهر  
من أبواب المواقيت ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى وفي  
الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل لأن من مثل الجنة والبار بين عينيه كان ذلك باعثا له  
على المواظبة على الطاعة والانكشاف عن المعصية وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث

سدوا وأبشروا وقال  
مجاهد سيد اسدادا صدقا  
حدثنا إبراهيم بن المنذر  
حدثنا محمد بن فليح حدثني  
أبي عن هلال بن علي عن  
أنس بن مالك رضي الله عنه  
قال سمعته يقول إن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى  
لنا يوما الصلاة ثم رقى المنبر  
فأشار بيده من قبل قبلة  
المسجد فقال قد أريت  
الآن منذ صليت لكم  
الصلاة الجنة والنار مئتين  
في قبل هذا الجدار فلم أركل  
اليوم في الخير والشرف فلم أركل  
اليوم في الخير والشرف

الترجمة (قوله باسم الرجاء الخوف) أي استصحاب ذلك فلا يقطع النظر في الرجاء الخوف ولا في الخوف من الرجاء لثلاث يقضي في الاول الى المكروفي الثاني الى القنوط وكل من مذموم والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن طنه بالله ويرجو أن يجوعه ذلك وكذا من وقع منه طاعة يرحو قبولها وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخظة بغير ولا اقلع فهذا في غرور وما أحسن قول أبي عثمان الجري من علامة السعادة أن تطيع وتخشى أن لا تقبل رومن علامة الشقاء أن تعصى وترجو أن تجور وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عائشة قلت يا رسول الله الذين يؤنون ما أتوا قلوبهم وجله أهو الذي يسرق ويرى قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويطيع ويخاف أن لا يقبل حكم وهذا كله متفق على استصحابه في حالة العصية وقيل الاولى أن يكون الخوف في العصية أكثر من المرض عكسه وأما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الاقتدار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر قسعين حسن الطن بالله برب رجاء ومغفرة ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الطن بالله وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بأنه آمن ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجتهد فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه عما يخاف ولعل البخاري أشار اليه في الترجمة ولما لم يوافق شرطه أو رد ما يؤخذ منه وان لم يكن مساويا له في التسرع بحال المقصود (قوله وقال سفيان) هو ابن عيينة (ما في القرآن آية أشد على من) قوله تعالى قل يا أهل الكتاب (استم على شيء حتى تقبلوا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) وقد تقدم الكلام على هذا الاثر ويأيد به البحث في تفسير المائدة وماسبغ للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة لكن يحتمل أن يكون ذلك من الاصر الذي كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف (قوله حدثنا قيس بن عباد) هو ابن سعيد واثبت كذلك لعبراني ذر وعمر وهو ابن أبي عمرو ومولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه نابي وسط وهما مديان (قوله ان الله خلق الرجفة يوم خلقها مائة درجة) قال ابن الجوزي رجفة الله صفة من صفات ذاته وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات الالهة بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الاجزاء ورجة الخاقين والمراد أنه أرحم الراحمين (قلت) المراد بالرجفة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سألوه بلا حاجة للدأويل وقد تقدم في أوائل الادب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في باب جعل الله الرجفة مائة جزء (قوله وأرسل في خلقه كلهم) كذا لهم وكذا اللام محبلى عن الحسن بن سفيان ولا ينعيم من طرق السراج كلاهما عن قيسية وذكر الكرماني ان في بعض الروايات في خلقه كله (قوله فلو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالقام إشارة الى ترتيب ما به مدعا على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقضي أن يطبع فيها كل أحد ثم ذكر المؤمن استطرادا وروى هذا الحديث العلامة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه فقد كثر حديث الرجفة بلفظ خلق الله ما له درجة

(باب الرجاء الخوف) وقال سفيان ما في القرآن آية أشد على من لستم على شيء حتى تقموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم حدثنا قيس بن عباد الرجس عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرجفة يوم خلقها مائة درجة فأمسك عنده تسعا وتسعين رجفة وأرسل في خلقه كلهم رجفة واحدة فلو يعلم الكافر



فوضع واحدة بين خلقه ونجا عنده مائة الواحدة وذكر الحديث الآخر بلفظ لو يعلم المؤمن الخ والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان متمنعاً في الماضي (قوله بكل الذي) استشكل هذا التركيب لكون كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت اذالك العموم الاجزاء للعموم الافراد والعرض من سياق الحديث تعميم الافراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزءاً فالتعميم حيثئذ للعموم الاجراء في الاصل أو زلت الاجراء منزلة الافراد مبالغة (قوله لم يئأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الاجاء أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطعمه في الرحمة ومطابقة الحديث للرحمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف فن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة على أراد أن يرجعه والانتقام عن أراد أن يتقم منه لا يئأس انتقامه من رجوعه ولا يئأس من رجوعه من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قيل في الجلة الاولى نوع اشكال فان الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتيب الجواب على ما قبله وأجيب بان هذه الكلمة سبقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يحتم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتناول اليأس منها ما يبيانه المنسروط واما لقطع نظره عن الشرط مع ثبته بأنه على الباطل واستقراره عليه عناداً واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان وقد ورد أن ابليس يتناول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف وقد تكلم الكرماني هنا على لو بما حاصله أمهاها لا تنفاه الثاني وهو الرجاء لا تنفاه الاول وهو العلم فاشبهت لو جئتني أكرمك وليست لا تنفاه الاول لا تنفاه الثاني كما يحسنه ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا والعلم عند الله قال والمصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مقرطاً في الرجاء بحيث يصبر من المرحة القائلين لا يضر مع الايمان شيئاً ولا في الخوف بحيث لا يكون من الحوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة ادامات عن غير توبه في النار بل يكون وسطاً بينهما كما قال الله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه ومن تتبع دين الاسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط والله أعلم **ب** (قوله بالصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات وذلك يفشأ عن علم العبد بتبعها وان الله حرماً صيانة تعبدته عن الرذائل فيحصل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه ان يوقع وعيده فيتركها السوء عاقبتها وان العبد منه جبراً ومسمع فيعته ذلك على الكف عما نهى عنه ومنها مراعاة التعم فان العصاة التي تكون سبباً والنعمة ومنها محبة الله فان المحب يصبر نفسه على مراد من يحب وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه ووقف اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله واطار الفرج وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات وتقدم في أوائل كتاب الايمان حديث الصبر نصف الايمان

بكل الذي عند الله من  
الرحمة لم يئأس من الجنة  
ولو يعلم المؤمن بكل الذي  
عند الله من العذاب لم يئأس  
من النار (باب الصبر عن  
محارم الله)

معلما قال الراغب الصبر الامسالك في ضيق صبرت الشيء حبسته فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع وتختلف معانيه بتعلقه فان كان عن مصيبة سمي صبرا فان كان في لقاء عدو سمي شجاعة وان كان عن كلام سمي كتمانا وان كان عن تعاطي ما نهى عنه سمي عفة (قلت) وهو المقصود هنا (قوله) انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب كذا لاكثر المذكر وقوله تعالى وفي نسخة عز وجل وانا ناسية هذه الآية لترجمة انها صدرت بقوله تعالى قل يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله بغير حساب المبالغة في التكثير (قوله) وقال عمرو وجدنا خيرة عيشنا بالصبر كذا لاكثر ولما كان في بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض والاصل في الصبر والباء بمعنى في وقد ورد له احد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمرو وجدنا خيرة عيشنا بالصبر وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أحمد كذلك وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه آخر عن مجاهد وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمرو والصابر ان عدى يعني كان في المعاصي وان عدى يعني كان في الطاعات وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للاثنين والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي سعيد الخدري (قوله) ان ناسا من الانصار لم أتق على أسمائهم وتقدم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى أن منهم أباسعيد ووقع عند أحمد من طريق أبي بشر عن أبي نعيم أن رجلا كان إذا حجة فقال له أهله أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فذكر الخبر المتن المذكور هنا ومن طريق عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال سرت حتى أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فأتته فقال الحديث فعرف المراد بقوله أهله ومن طريق هلال بن حصين قال نزلت على أبي سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجر من الخروع فقالت له امرأته أوامه أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فقدا أتاه فلان فأسأله فأعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه وقع له نحو ما وقع لابي سعيد وان ذلك حين افتتحت قرظلة (قوله) ان ناسا في بعض النسخ ان ناسا والمعنى واحد (قوله) فلم يسأله احد منهم كذا للكشميني وغيره بحذف الضمير وتقدم في الزكاة بلغة ناسا أو فأعطاهم ثم سألوهم فأعطاهم وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد جعل لا يسأله احد منهم الا أعطاه (قوله) حتى أخذت بفتح النون وكسر الفاء أي فرغ (قوله) فقال لهم حين تقدم كل شيء أتفق بيده) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية والباء تعلق بقوله شيء ويحتمل أن تعلق بقوله أتفق ووقع في رواية معمر فقال لهم حين أتفق كل شيء بيده وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك (قوله) ما يكون عدى من خير) أي مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط وفي رواية صوبها الديمياطى ما يكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ (قوله) لا أدخره عنكم) بالادغام وبغيره وفي رواية مالك فلم وعنه فلان أدخره عنكم أي جعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم وداله مهملة وقيل مجعلة (قوله) وانه من يستعف) كذا لاكثر تشديد الفاء والكشميني يستعفف بفاء من وقوله يغنه الله بتشديد الفاء المفتوحة (قوله) ومن يستغف يغنه الله) قدم في رواية مالك الاستعنا على التصبر ووقع في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر ومن استكنى كفاه الله وزاد من طائل وله

انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال عمرو وجدنا خيرة عيشنا بالصبر وحد ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أن أباسعيد أخبره أن ناسا من الانصار سألو ارسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله احد منهم الا أعطاه حتى تقدماعنده فقال لهم حين تقدم كل شيء أتفق بيده ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم وانه من يستعف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغف يغنه الله

قيمة أوقية فقد ألحف وزاد في رواية هلال ومن سألنا أمان نبذل له وأما أن نؤاسه ومن يستغف  
 أو يستغنى أحب اليانحين سألنا (قوله ولن تعطوا عطاء) في رواية مالك وما أعطى أحد عطاء  
 وأعطى بضم أوله على البناء للسهول (قوله خيرا وأوسع من الصبر) كذا بالنصب في هذه الرواية  
 وهو متجه ووقع في رواية مالك هو خير بالرفع ولمسلم عطاء خير قال النووي كذا في نسخ مسلم خيرا  
 بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك وفي الحديث الحص  
 على الاستغناء عن الناس والعقوف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان  
 الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود وقال القرطبي معنى قوله من  
 يستغنى أي يمنع عن السؤال وقوله يعف الله أي أنه يجازيه على استغفائه بصيانة وجهه ودفع  
 فاقه وقوله ومن يستغنى أي بالله عن سواه وقوله يغنه أي فإنه يعطيه ما يستغنى به عن  
 السؤال ويخلق في قلبه العنى فان العنى غنى النفس كما تقدم تقريره وقوله ومن يتصبر أي يعالج  
 نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق وقوله يصبره الله أي فانه يقويه ويمكنه من  
 نفسه حتى تقادله ويذعن لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بطوبه وقال ابن  
 الجوزي لما كان التعفف يقتضى ستر الحال عن الخلق وإظهار العنى عنهم فيكون صاحبها  
 معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك وإنما جعل الصبر خيرا لعطاء لانه  
 حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أتركه لتأذى به في  
 الآجل وقال الطيبي معنى قوله من يستغف يعف الله أي ان عفا عن السؤال ولو لم يظهر  
 الاستغناء عن الناس لكنه ان أعطى شيئا لم يتركه لانه الله غنى بحيث لا يحتاج إلى سؤال ومن  
 زاد على ذلك فإظهار الاستغناء فتصبر ولو أعطى لم يقبل فذلك أرفع درجة فالصبر جامع لمكارم  
 الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله يعف الله امان يرزقه من المال ما يستغنى به عن السؤال واما  
 ان يرزقه القناعة والله أعلم الحديث الثاني حديث المغيرة (قوله حتى ترم) بكسر الراء وقوله أو  
 تنتفخ شك من الراوي وهو معناه وقوله فيقال له القائل له ذلك عائشة (قوله أفلاأ كون عبدا  
 شكورا) تقدم شرح مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التمجيد ووجه مناسبه  
 للترجمة أن الشكر واجب وزله الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل  
 الحرام والحاصل أن الشكر تضي الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قال بعض الأئمة الصبر  
 يستلزم الشكر لا يتم الا به وبالعكس ففي ذهب أحدهما ذهب الآخر فمن كان في نعمة فقرضه  
 الشكر والصبر أما الشكر فواضح وأما الصبر فمن المعصية ومن كان في بلية فقرضه الصبر والشكر  
 أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية فان لله على العبد عبودية في  
 البلاء كماله عليه عبودية في النعماء ثم الصبر على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها  
 وصبر على الطاعة حتى يؤذيها وصبر على البلية فلا يشكورها فيها والمراد بالبلاء من واحتمس  
 هذه الثلاث فالصبر لازم له أبا الأخر وجه له عن الصبر سبب في حصول كل كمال وإلى ذلك أشار  
 صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الاول ان الصبر خيرا ما أعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تارة  
 يكون لله وتارة يكون بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن  
 المعصية والثاني المقروض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك إليه وزاد بعضهم الصبر

ولسن تعطوا عطاء خيرا  
 وأوسع من الصبر \* حدثنا  
 خلاد بن يحيى حدثنا  
 مسعر حدثنا يزيد بن علاقة  
 قال سمعت المغيرة بن شعبة  
 يقول كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي حتى  
 ترم أو تندفخ قدماه فيقال  
 له فذبول أفلاأ كون عبدا  
 شكورا

على الله وهو الرضا بالمتدور فالصبر لله يتعلق بالهسته ومحبته والصبر به يتعلق بمشيتته  
والثالث يرجع الى القسمين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر على أحكامه  
وهي أو امره ونواهيه والصبر على ابتلائه وهو أحكام الكونية والله أعلم **باب**  
**ومن توكل على الله فهو حسبه** استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها التوكل في  
التوكل وكأه أشار الى تفهيد ما أطلق في حديث الباب قبله وان كلام الاستغناء والتصبر  
والتعفف اذا كان مقر ونا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع وأصل التوكل الوكول يقال  
وكلت أمرئ الى فلان أي ألتجأ اليه واعقدت فيه عليه ووكل فلان فلانا استكفاه أمره نفقة  
بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية وما سدا به في الارض الاعلى الله رزقها  
وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجري الى ضد ما من  
التوكل وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته وفي المسجد وقال لأعمل شيا حتى يأتي رزقي فقال  
هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال  
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغرد وخصا وتروح بطا نافذ كراهم تغرد  
وتروح في طلب الرزق قال وكان الصحابة يتجرون ويعملون في فخلهم والقصد وجهه الخبي  
والحديث الاول سبق الكلام عليه في الجهاد والثاني أخرجه الترمذي والحاكم وصححه **قوله**  
**وقال الربيع بن خثيم** بحجة ومثلث تمصغر **قوله** من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبراني  
وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى  
ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال من كل شئ ضاق على الناس والربيع المذكور من كبار  
التابعين صحب ابن مسعود وكان يقول له لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك أورد ذلك  
أحمد في الزهد بسند جيد وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما والربيع بن منذر لم يخرج هو  
لكن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يدكرافيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وأبو يعقوب  
على وثيقته والتضريح عنه **قوله** حدثني اسحق هو ابن منصور كما أروخته في المقدمة وخط من  
قال انه ابن ابراهيم وسبق شرح الحديث مستوفى في باب يدخل الجنة سبعون ألفا بعد غيابة  
وعشرين بابا ان شاء الله تعالى **باب** ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث  
المغيرة بن شعبة في ذلك قال أبو عبيد جعل القائل مصدرا كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول  
قلت قولاً وقيل قولاً والمراد أنه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من الكلام وهذا على أن  
الرواية قديمة بالتسوية وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقيل وفي حرف ابن مسعود ذلك  
عيسى بن حمير قال الحق بضم اللام وقال ابن دقيق العيد الأشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل  
الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقيل اذا كانا اسمين كما بمعنى واحد كقول فلان  
يكون في عطف أحدهما على الآخر كبر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال المحب الطبري  
اذا كانا اسمين يكون الثاني توكيدا والحكمة في النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا تأتي من  
معها وقوع الخطأ (قلت) وفي الترجمة إشارة الى أن جميع ذلك لا يكره لان من عوممه ما يكره في  
الخبر المحض فلا يكره والله أعلم وذهب بعضهم الى أن المراد حكاية أو ما قيل الناس والصحبت عنها  
كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه وقيل هو أن يذكر العادثة عن العلماء

• (باب ومن توكل على الله فهو حسبه) وقال الربيع بن خثيم من كل ما ضاق على الناس • حدثني اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة سمعت حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون • (باب ما يكره من قيل وقال) •

أقوال كثيرة ثم يعمل بأحد هابغير مريح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح  
والنهي عن كثرة السؤال يتناول الخلاف في الطلب والسؤال عما لا يعنى السائل وقيل المراد  
بالنهي المسائل التي نزل فيها لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوؤكم وقيل يتناول الأكتاف من  
تفريع المسائل ونقل عن مالك أنه قال والله أتى لا تخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع  
المسائل ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين  
والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في  
كتاب الصلاة والمراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال ورجحه بعضهم لما سببه لقوله واضاعة  
المال وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في  
أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يعنى السائل فإنه بعيد لانه داخل في قوله نهى عن قيل وقال  
والله أعلم **قوله** حدثنا علي بن مسلم كذا لا ذكر ووقع للكشيم بن وحده وقال علي بن مسلم  
وحزم أبو نعيم في المستخرج مما عليه الجمهور **قوله** أنبا ناغير واحد منهم مغيرة هو ابن مقسم  
الضبي وقلان ورجل ثالث المراد بقلان مجالدين سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد  
ابن أيوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم أنبا ناغير واحد منهم مغيرة ومجالد وكذا  
أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خيثمة عن هشيم وكذا أخرجه أحمد عن هشيم  
وأخرجه الترمذي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم  
مجالدا وأخرجه أيضا الحسن بن اسمعيل عن هشيم أنبا ناغير واحد منهم مغيرة وكذا  
مجالد وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يد كرمع مغيرة  
أحد أو ما الرجل الثالث فيتمثل أنه داود بن أي هند فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق  
يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال أنبا ناود بن أي هند ومغيرة عن الشعبي به ويحتمل أن  
يكون زكريا بن أبي زائدة أو اسمعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي  
ابن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أي زائدة ومجالد واسمعيل بن أي خالد كلهم  
عن الشعبي والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه وقال ابن  
عدي لم أره حديثا منكر **قوله** فكسب اليه المغيرة طاهره أن المغيرة يابشر الكتابة وليس كذلك  
فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن معاوية كتب إلى المغيرة اكتب  
إلى تجديت سمعته فدعا غلامه وراذ فقال اكتب فذكره وقوله لا اله الا الله إلى قوله وهو على  
كل شيء قدير زاد في نسخة الصغاني هنا ثلاث مرات وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن  
عمر عن وراذ كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلى بنتي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فكسبت اليه بخطي ولم أقف على سمية من كتب معاوية صريحا إلا أن المغيرة كان معاوية  
أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين إلى ان مات سنة خمس وأربعين التي بعدها وكان كاتب  
معاوية إذ ذاك عبيد بن أوس العسافي وفي الحديث جعل علي من لم يعمل في الرواية بالكتابة  
واعتل بعضهم بان العمد حثت على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل  
الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل وعلى تقدير وجوده فتكون  
الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل اليه فتبني فيه مسألة التعديل

حدثنا علي بن مسلم حدثنا  
هشيم أنبا ناغير واحد  
منهم مغيرة وقلان  
ورجل ثالث أيضا عن  
الشعبي عن وراذ كاتب  
المغيرة بن شعبة أن معاوية  
كتب إلى المغيرة أن اكتب  
إلى تجديت سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال فكتب اليه المغيرة  
إني سمعته يقول عند  
انصرافه من الصلاة لا اله  
الا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد وهو على  
كل شيء قدير قال  
وكان ينهى عن قيل وقال  
وكثرة السؤال واضاعة  
المال ومنع وهات وعقوق  
الامهات وواد البنات

على الإيهام والمرجح عدم الاعتداده (قوله) وعن هشيم أبنا عبد الملك بن عمير هو مروي  
 بالطريق التي قبله وقد وصله الاسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزيد بن أيوب قال  
 هشيم عن عبد الملك به (قوله) عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أطلق ونظيره أن الرواية  
 قبلها وهو كذلك عند الاسماعيلي وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم  
 في مساقه كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلى بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكره (قوله) **باب** حفظ اللسان) أي عن الطلق بما لا يسوغ شرعا مما لا يحل  
 للمتكلم به وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث أبي بصير  
 رفعه أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان (قوله) ومن كان يؤمن بالله الخ) وقع عند أبي ذر  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله الخ وقد أوردته موصولا في الباب بلفظه (قوله) قال  
 الله تعالى ما يلفظ من قول الأديه رقيب عتيد) كذا لا يدرى ولا أكثر وقوله ما يلفظ الخ  
 بطل وقد أنزل الله تعالى ما يلفظ الآية وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها في تفسير سورة ق وقال  
 بطل جاء عن الحسن انهما يكتبان كل شيء وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ويقوى الأول  
 تفسير أبي صالح في قوله تعالى عمو الله ما يشاء ويثبت قال تكتب الملائكة كلما يلفظ به المؤمن  
 ثم ثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويعمو ما عدا ذلك (قلت) هذا لو ثبت كان نصافي ذلك  
 من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل  
 الصمت عدة أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله ما أخوف ما يحفظ  
 علي قال هذا وأخذ بلسانه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في الإيمان حديث المسلم  
 من سلم المسلمون من لسانه ويده ولا جدر صحبه ابن حبان من حديث البراء وكف لسانك  
 خير وعن عتبة بن عامر قلب يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك الحديث أخرجه  
 الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مر فوعا الأخر بك بلاك الأمر كله كف هذا وأتسار إلى  
 لسانه قلت يا رسول الله وأنا المؤمن أخذون بما تكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم  
 الا حصائد ألسنتهم أخرجه أحمد والترمذي وصححه والتسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي  
 وائل عن معاذ مطولا وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ وزاد الطبراني في روايته مختصرة  
 ثم انك لن تزال سالما ما سكت فإذا تكلمت كتب عليك أولئك وفي حديث أبي ذر مر فوعا عليك  
 بطول الصمت فانه مطربة للشيطان أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصحبه  
 ابن عمر رفعه من حديث شجاع أخرجه الترمذي ورواه ثنات وعن أبي هريرة رفعه من حسن السلام  
 المرء تركه ما لا يعنيه أخرجه الترمذي وحسنه وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول  
 (قوله) حدثني) كذا لا يدرى للباقين حدثنا وكذا الجميع في هذا السند بعينه في البخاري  
 ابن علي المقدي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه وقد تقدم ابن عمر  
 مدلس لكبه صرح هنا بالسماع (قوله) عن سهل بن سعد) هو الساعدي (قوله) من يضمن  
 بفتح أوله وسكون الضاد المحجمة والجزم من الصمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الصمان  
 وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالعنى من أدى الحق الذي على لسانه من التيقن بما  
 يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن

عن هشيم أبنا عبد الملك  
 ابن حنبل قال سمعت ورادا  
 يحدث هذا الحديث عن  
 المغيرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم (باب حفظ  
 اللسان ومن كان  
 يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فليقل خيرا أو ليصمت  
 وقول الله تعالى ما يلفظ من  
 قول الأديه رقيب عتيد)  
 حدثني محمد بن أبي بكر  
 المقدي حدثنا عمر بن علي  
 سمع أبا حازم عن سهل بن  
 سعد عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من يضمن لي  
 ما بين

الحرام وسيأتي في المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلقظ من توكل وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى عن عمر بن علي بلقظ من تكفل وأخرجه الاسماهيلي عن الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدي وعمر بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا حدثنا عمر بن علي بلقظ من حفظ ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى سند حسن وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال فقمية بدل الحية وهو بمعناه والفقيم يفتح الفاء وسكون القاف (قوله الحية) بفتح اللام وسكون المة والتثنية هاء العادمان في جاني الفم والمراد بجاني اللسان وما يتأق به النطق وما بين الرجلين الفرج وقال الدودى المراد بما بين العينين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأق بالفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أم من الشركة لأنه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخني عليه أنه بقي البطش باليدين وانما يحل الحديث على أن التطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير وسلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا انه وفرجه من وفي شرهما وفي أعظم الشر (قوله أضمن له) بالجزم جواب الشرط وفي رواية خليفة توكلته بالجنة ووقع في رواية الحسن تكفلته قال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح وأشار الى أن أباحازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلقظ من وفاء الله شر ما بين الحية وشر ما بين رجله دخل الجنة وحسنه ونبه على أن أباحازم الراوى عن سهل غير أبي حازم الراوى عن أبي هريرة (قلت) وهما مدنيان تابعيان لكن الراوى عن أبي هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوى عن سهل واسمه سلمة ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطن الحديث الثاني حديث أبي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الادب وفيه الحث على اكرام الضيف ومنع أذى الجار وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت الحديث الثالث حديث أبي شريح وقد تقدم شرحه أيضاً هنالك وفيه فليقل خيراً أو ليصمت وفيه اكرام الضيف أيضاً وتروي الضيافة بثلاثة أيام وقوله الضيافة ثلاثة أيام جائزته قبيل وما جائزته قال يوم وليته وقد تقدم في الادب بلقظ فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته قال يوم وليته وعلى ما هنا قال في إعطوه جائزته فان الرواية بالنصب وان جئت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ووقع قوله يوم وليته خبراً عن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته أو تضيف يوم وليته الحديث الرابع أورده من طريقين (قوله حدثنا) كذا الاي ذرو لقبه حديثي بالفراد في الموضعين (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حنيفة بن شاذان في البخاري فيه ان عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد فيصته حمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم ويحتمل أن يكون حدث عنهم ما حذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للثنتين سواء وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف وان المعنى عليه ما تمهّد تقريراً على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاحتمال الاول أن البخاري أخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثاً

الحية وما بين رجله أضمن له الجنة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا ابو الوليد حدثنا لث حديثنا سعيد المقبري عن أبي شريح الخزازي قال سمع أذناي وعاء قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته قبيل وما جائزته قال يوم وليته قال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت حديثي ابراهيم ابن حنيفة حديثي ابن أبي حازم

جمع فيه بين ابن أبي حازم والدرادوردي وهو في باب فضل الصلاة في أوائل كتاب الصلاة (عن زيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ووقع منسوباً في رواية اسمعيل المذنبية ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ورجال هذا الاسناد كلهم مديون وفيه ثلاثون تابعين في الحديث وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي وثبت كذلك في رواية أبي ذر وطلحة هو أحد العشرة (قوله ان العبد لي تكلم) كذلك لا كرواي ذر يتكلم بحذف اللام (قوله بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخبير أو الشرسواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للتصدي كلمة فلان (قوله ما يتبين فيها) أي لا يتطلب معناها أي لا يشتملها بغيره ولا يتأملها حتى تثبت فيها الملا يقولها الا ان ظهرت المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى انه لا يشتملها بعبارة واضحة وهذا يلزم منه ان يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدرادوردي عن يزيد بن الهاد عن ابي سلمة ما يتبين ما فيها وهذه أو وضع وما الاولى نافية وما الثانية موصولة أو موصوفة ووقع في رواية الكشي عن ما يتبين بها ومعناها بول لما تقدم (قوله يزل بها) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها لام أي يسقط (قوله بعد ما بين المشرق) كذلك في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري وكذلك رواية اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم وأخرجه مسلم والاصحاب على من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ بعد ما بين المشرق والمغرب وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال قوله ما بين المشرق لفظ بين يقتضي دخول على المتعد والمشرق متعد معنى ان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل سرايل تقيكم الحر قال وقد ثبت في بعضها بلفظ بين المشرق والمغرب قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوى صاحبها بسببها في التارهي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبعي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه ولو لم يرد القائل ذلك لكنهار بما أدت الى ذلك فيكتب على القائل اسمها والكلمة التي ترفع بها اللججيات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلماً أو يفرج بها عنه كربة أو ينظر بها مظلوماً وقال غيره في الاولى هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو العالب وربما كانت عند غريزي السلطان ممن يتأى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلغظ بالسوم والنحس ما لم يرد بذلك الجدل امر الله في الدين وقال القاضي عياض يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخفي والرفث وأن تكون في التعريض بالمسلم بكسبه أو بجمون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعنف ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسناتها من قبحها قال فيجزم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه (قلت) وهذا الذي يجري على قاعده تقدمه الواجب وقال النهوي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والامسك (قلت) وهو صريح الحديث الثاني والثالث (تنبيه) وقع في رواية أبي ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى وبغيره بالعكس وبسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفي أصلاً والله أعلم (قوله في الطريق الثانية) مع أنها النضر) هو هاشم بن القاسم والتصدير أنه سمع ويحذف لفظ أنه في السخابة غالباً (قوله عن أبي صالح) هو كوان وفي

عن زيد عن محمد بن ابراهيم  
عن عيسى بن طلحة بن  
عبد الله التيمي عن أبي  
هريرة سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ان  
العبد لي تكلم بالكلمة  
ما يتبين فيها يزل بها في النار  
أبعد ما بين المشرق وحدتي  
عبد الله بن مسير سمع ابا  
النضر حدثنا عبد الرحمن  
ابن عبد الله يعني ابن دينار  
عن أبيه عن أبي صالح عن  
أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ان العبد  
ليتكلم بالكلمة من رضوان  
الله



الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق (قوله لا يلقى لها بالاً) بالقاف في جميع الروايات أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً وهو من تحوقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وقد وقع في حديث بلال بن الحرث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ أن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة وقال في السخط مثل ذلك (قوله يرفع الله بهما درجات) كذا في رواية المستملى والسرخسي والنسفي والاكثر يرفع الله له بها درجات وفي رواية الكشميني يرفعه الله بها درجات (قوله يهوى) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو قال عياض المعنى ينزل فيها ساقطاً وقد جاء بلفظ ينزل بها في النار لأن درجات النار إلى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن إبراهيم السيمي بلفظ لا يرى بها بأس يهوى بها في الباربعين خريفاً (قوله بالكلمة من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرفاً من حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ولنظرة رجل ذكر الله ففاضت عيناه كذا اقتصر عليه وقد تقدم تمامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه ذكر الله خالياً ووردها بدونها وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البصري فيه أخرجه الاسماعيلي عنه مختصراً كما هنا ويعني هو ابن عبيد القطن وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخيبب عجمه وموحدتين مصغرو وقع هنا في ظله وينت هالكاً من رواه بلفظ في ظل عرشه وظل كل شيء بحسبه ويطلق أيضاً بمعنى النعيم ومنه أكلها ذاتهم وظلها ويعني الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها مائة عام ويعني الستر والكف والخاصة ومنه أتى ظلك ويعني العز ومنه أسبغ الله ظلك وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبي ریحانة رفعه حرمت النار على حين بكت من خشية الله الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم ولترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تغسها النار وقال حسن غريب وعن أنس نحوه عن أبي يعلى وعن أبي هريرة بلفظ لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم (قوله بالخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تحشوا الناس واخشون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتقدم حديثاً بأعمالكم بالله وأشدكم له خشية وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله وانما كان خوف المقر بين أشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ولان الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعل تلك المنزلة فالعبدان كان مستقيماً فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه أو تنتصان الدرجة بالنسبة وان كان ما أتانا فخوفه من سوء فعله ويتقعه ذلك مع الندم والاقلاع فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الخبايا والتصديق بالوعيد عليها وأن يحرم التوبة ولا يكون ممن شاء الله أن يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه أيضاً ورجل دعت امرأته ذات جمال ومال فتقال اني أخاف الله وحديث الثلاثة أصحاب الغار قال أحدهم الذي عطف عن المرأة

لا يلقى لها بالاً يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم (باب البكاء من خشية الله عز وجل) \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه (باب الخوف من الله عز وجل) \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة

خوفاً من الله وترك لها المال الذي أعطاهما وقد تقدم بيان ذلك في أسراييل من حديث  
الانبياء وأخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بني أسراييل وفيه  
أيضاً انه عفا عن المرأة وترك لها المال الذي أعطاهما خوفاً من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى بالحق  
بعدموته من حديث حذيفة وأبي سعيد وقد تقدم شرحه في ذكر بني أسراييل أيضاً (قوله جريز)  
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وربيع هو ابن حراش بالجاء المهملة وآخره شين معجمة  
والسند كله كوفيون (قوله عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في ذكر بني أسراييل  
تصريح حذيفة بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في صحيح أبي عوانة من طريق  
والان العبدى عن حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه النصبة بعد ذلك حديث  
الشفاعة بطوله وذكر فيه ان الرجل المذكور آخر أهل النار وجاهه ما وسبأ في انبىء في  
الشفاعة ان شاء الله تعالى ويتبين شدوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شدوذها من حيث  
السند (قوله كان رجل من بني أسراييل ومن ثم أورد المصنف هاتل  
(قوله يسى الظن بعمله) تقدم هنالك انه كان نباشا (قوله فذروني) قدمت هنالك فيه ثلاث  
روايات بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق وهو ثلاثي مضاعف تقول ذروني المخرج  
أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل أن يكون بفتح أوله وكذا قرأناه ورواياه  
بضمها (١) وعلى الاول هو من الذروع على الثاني من التذرية وبهمزة قطع وسكون المعجمة اذرت  
العين ومعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشيء ومنه تذروه الرباح (قوله  
في البحر) سابق نظيره في حديث سلمان وفي حديث أبي سعيد في الریح ووقع في حديث أبي  
هريرة الاتي في التوحيد واذروا نصه في البر ونصه في البحر (قوله في يوم صائف) تقدم في  
رواية عبد الملك بن عمير عن ربي بلفظ فذروني في البحر في يوم حاز بجاءه مهله وزاي ثقيل كذا  
للمروزي والاصلي ولاي ذرعن المستمل والسرخسي وكرهية عن الكشميهني بالاء المهملة وهو  
الماصب لرواية الباب ووجهه الاول بان المعنى انه يحجز البدن لشدة حره ووقع في حديث أبي  
سعيد الذي بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل أن في حان  
ريجه قال ابن فارس الحون رجع كحنن الابل (قوله في الحديث عن أبي سعيد) تقدم القول  
في تابعيه وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومعتز هو ابن سليمان النبي والسند كله بصريون  
(قوله فمن سلفاً وفين كان قبلكم) شك من الراوي عن قتادة وتقدم في رواية أبي عوانة عن  
قتادة بلفظ ان رجلاً كان قبلكم (قوله آناه الله ما لا اولاد يعني أعطاه) كذا لا كثر وهو تفسير  
لفظ آناه وهي بالمدمعني العطاء وبالقصير بمعنى الجبي ووقع في رواية الكشميهني هنا ما لا ولا معنى  
لاعادتها بمفردها (قوله فانه لم يتر عند الله خيراً فسر هاقتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يترك بفتح أوله  
وسكون الموحدة وفتح المنناة بعدها متحانية مهموزة ثمراء مهملة وتفسير قتادة صحيح وأجل من  
البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيثة قال أهل اللغة بارت الشئ وبارته أبارته وأبارته اذا خبثته ووقع  
في رواية ابن السكن لم يأت بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى الاول  
أشهر وهما لم يقدم خيراً كما جاء في تفسيره في الحديث يقال بارت الشئ وبارته وأبارته اذا  
ادخرته ومنه قيل للعقرة البئر ووقع في التوحيد وفي رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه

حدثنا جريز عن منصور  
عن ربي عن حذيفة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
كان رجل من كان قبلكم  
يسى الظن بعمله فقال لاهله  
اذا أتامت فذروني فذروني  
في البحر في يوم صائف  
ففعلا وابه بجمعه الله ثم قال  
ما جعلت على الذي صنعت  
قال ما جاني علمه الا مخافتك  
فغفر له حدثنا موسى  
حدثنا معتمر سمعت أبي  
حدثنا قتادة عن عبيدة بن  
عبد الغافر عن أبي سعيد  
رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ذكر رجلاً من  
سلفاً وفين كان قبلكم آناه  
الله ما لا اولاد يعني أعطاه  
قال فلما حضر قال لبيته أي  
أب كنت لكم فالوا خيراً أب  
قال فانه لم يتر عند الله  
خيراً فسر هاقتادة لم يدخر

(١) قوله وعلى الاول الخ  
كذا في الاصول التي بأيدينا  
وتأمل اه معجمه

عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أي ذر لم يبتأ ولم يبتأ بالشك في الزاي أو الراء وفي رواية  
 الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال وكلاهما غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري  
 ينتهز بالهاء بدل الههزة وبالزاي ويمتأ بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضا قال وكلاهما صحيح أيضا  
 كالأولين (قوله) وان يقدم على الله بعذبه كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم  
 وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء والمعنى ان بعث يوم القيامة على هيبته  
 يعرفه كل أحد فاذا صار مادام بثوثا في الماء والريح له سله يخفي ووقع في حديث حذيفة  
 عند الاسماعيلي من رواية أبي خزيمة عن جرير بسند حديث الباب فإنه ان يقدم على ربي  
 لا يغفر لي وكذا في حديث أبي هريرة ثلث قدر الله علي وتقدم توجيهه مستوفى في ذكر بني اسرائيل  
 ومن اللطائف ان من جملة الاجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه ان الرجل قال  
 ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فبعثر في ذلك وهو نظير الخبر المروي في قصة  
 الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال ان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها تقول للفرح الذي  
 دخله أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح (قلت) ونعم هذا ان أبا عوانة أخرجه في حديث  
 حذيفة عن أبي بكر الصديق ان الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا  
 الجنة فعلى هذا يكون وقوعه من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت  
 لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح (قلت) والحفوظ ان الذي قال أنت  
 عبدي هو الذي وجد راحته بعد ان ضلت وقد نهت عليه فيما مضى (قوله فأحرقوني) في حديث  
 حذيفة هناك فاجعوا الى خطبا كثيرا ثم أروا ناراً حتى اذا أكلت لحمي وخلصت الى عظمي  
 (قوله فاصحوني أو قال فاسهكوني) هوشك من الراوي ووقع في رواية أي عوانة اصحوني بغير  
 شك والسهك بمعنى السحق ويقال هودونه ووقع في حديث حذيفة عند الاسماعيلي احرقوني ثم  
 اطحنوني ثم ذروني (قوله ثم اذا كان) في رواية الكشميهني حتى اذا كان (قوله فأخذه واثيقهم  
 على ذلك وربى) هو من القسم المحذوف جوابه ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه أي  
 قال لمن أوصاه قل وربى لا فعلن ذلك ويؤيده ان عند مسلم فأخذه منهم ميثاقا لكن يؤيد الاول انه  
 وقع في رواية مسلم أيضا ففعلوا به ذلك وربى فتعين انه قسم من الخبر وزعم بعضهم ان الذي في  
 البخاري هو الصواب ولا يخفى ان الذي عند مسلم له أصوب ووقع في بعض النسخ من مسلم  
 وذرى بضم المجهمة وتشديد الراء المكسورة بدل وربى أي فعلوا ما أمرهم به من التذرية قال عياض  
 ان كانت محفوظة فهي الوجه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللقطة كذا قال  
 ولا يخفى ان الاول أوجه لانه يلزم من تصويب هذه الرواية تحطئة الحفاظ بغير دليل ولان غايتها  
 أن تكون تفسيرا أو تأكيذا لقوله ففعلوا به ذلك بخلاف قوله وربى فإما تزيد معنى آخر غير قوله  
 وذرى وأبعد الكرماني فجوز أن يكون قوله في رواية البخاري وربى بصيغة المثنى من الترية  
 أي ربي أخذ الموائيق بالتأكييدات والمبالغات قال لكنه موقوف على الرواية (قوله فقال الله  
 كن) في رواية أبي عوانة وكذا في حديث حذيفة الذي قبله فجمعه الله وفي حديث أبي هريرة  
 فأمر الله الارض فقال اجبي ما قبلك منه ففعلت (قوله فاذا رجع قائم) قال ابن مالك جاز  
 وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد اذا المتفاجئة لانها من القرائن التي تحصل بها التثنية كقولك

وان يقدم على الله بعذبه  
 فاطفروا فاذا مات فأحرقوني  
 حتى اذا صرت فخما فاصحوني  
 أو قال فاسهكوني ثم اذا  
 كان ربيع عاصف فأذروني  
 فيها فأخذه واثيقهم على ذلك  
 وربى ففعلوا فقال الله كن  
 فاذا رجع قائم ثم قال أي  
 عبدي ما جعلت على ما فعلت

خرجت فاذا سبغ **(قوله مخافتك أو فرق منك)** بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوي **(قوله)** رواية  
 أي عوانة مخافتك بغير شك وتقدم بلفظ خشيتك في حديث حذيفة وبين الاختلاف فيهما  
 مضى وهو بالرفع ووقع في حديث حذيفة من خشيتك وبعضهم خشيتك بغير من وهي **(قوله)** التاء  
 وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وإبقاء عملها **(قوله)** فأتلافاه إن رجحه أي تداركه وما هو موصولة  
 أي الذي تلافاه هو الرجعة أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل وقد  
 تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك وفي حديث حذيفة فغفرله وكذا في حديث أي  
 هريرة قالت المدبرة غفرله لأنه تاب عنده وتوبته وندم على فعله وقالت المريضة غفرله بأصل فوجبه  
 الذي لا تضره معصية وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة  
 لأنها لا تتم إلا بأخذ المظالم حقه من الظالم وقد ثبت أنه كان نباشا وتعقب الثاني بأنه وقع في  
 حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أو لأنه عذب فعلى هذا فعمل الرجعة والمغفرة على إرادة ترك  
 الظلم في البار وهو هذا يرد على الطائفتين معا على المريضة في أصل دخول النار وعلى المغفرة في  
 دعوى الجلود فيها وفيه أيضا رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام باب فوجب على الله  
 قبول توبته قال ابن أبي جرة كان الرجل مؤمنا لأنه قد آمن بالأسباب وان السيات يعاقب  
 عليها وأما ما أوصى به فلعلة كان جازيا في شرعهم ذلك لتعجيل التوبة فقد ثبت في شرع بني إسرائيل  
 قتلهم أنفسهم لعصاة التوبة قال وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما يقرب منه لأنه قال حضره  
 الموت وإنما الذي حضره في تلك الحالة علاماته وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من  
 وضع مثل هذه الآصار ومن عليهم بالخيرية السمعة وفيه عظام قدرة الله تعالى أن يجمع جسد  
 المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد (قلت) وقد تقدم أن ذلك أخبار عما يكون يوم  
 القيامة وتقرير ذلك مستوفى **(قوله)** قال حدثت أبا عثمان القائل هو سليمان التيمي والدمعمر  
 وأبو عثمان هو الهندي عبد الرحمن بن مل وقوله سمعت سلمان غير أنه زاد حذف الميموع الذي  
 استثنى منه ما ذكره والقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث  
 غير أنه زاد **(قوله)** أو كما حدث) ثم من الراوي يشير إلى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كما وقد  
 أخرج الأسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان ووجدت من مسعدة قال حدثنا  
 معمر سمعت أي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان فذكره **(قوله)** وقال معاذ الخ) واصله مسلم  
 وقدمضى التنبيه عليه أيضا هنا **(قوله)** **باب** الانتها عن المعاصي أي تركها أصلا  
 ورأسا والأعراض عنها بعد الوقوع فيها ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول **(قوله)** يريد بموحدة وراء  
 مهملة مصغر **(قوله)** مثلي) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة المحيية الشأن يوردها البلوغ على سبيل  
 التشبيه لارادة التقريب والنهيم **(قوله)** ما بعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به  
 اليكم **(قوله)** أي قوما) التكبير فيه للشروع **(قوله)** رأيت الجيوش) بالجمع والشين المحجمة واللام فيه  
 للهه **(قوله)** بعيني) بالافراد وللشيميني بالتشبيه بفتح النون والتشديد قيل ذكر العينين ارشادا  
 إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه فتحقق من رأى شيئا بعينه لا يعتبره وهم ولا يحاط به شك  
**(قوله)** واتي أنا النذير العريان) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خشم جعل عليه رجل يوم  
 ذي الخلفة فقطع يده ويدها أمر أنه فانصرف إلى قومه فحذروهم فضرب به المشل في تحقيق الخبر

قال مخافتك أو فرق منك  
 فأتلافاه أن رجحه قال  
 حدثت أبا عثمان فقال سمعت  
 سلمان غير أنه زاد فأتدروني  
 في البحر أو كما حدث وقال  
 معاذ حدثنا شعبة عن قتادة  
 سمعت عتبة سمعت أبا سعيد  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم (باب الانتها عن  
 المعاصي) حدثنا محمد بن  
 العلاء حدثنا أبو أسامة عن  
 يزيد بن عبد الله بن أبي بردة  
 عن أبي بردة عن أبي موسى  
 قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثلي ومثل  
 ما بعثني الله كمثل رجل أتى  
 بعيني واتي أنا النذير العريان

(قلت) وسبق الى ذلك بعقوب بن السكيت وغيره وسمى الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري  
وان المرأة كانت من بني كذبة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها  
انه كان عربيا و زعم ابن الكلبي ان النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر  
ابن ماء السماء ولادأبي داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جلا ولحقت بهم وقالت  
أنا النذير العريان ويقال أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهمة ورجع الى اليمن  
وقد سقط لجه و ذكر أبو بشر الأمدى أن زبير ابن ابي وقون ساكنة ثم موحد بن عمرو الخثعمي  
كان ناكحا في آل زيد فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن يندبرهم فخرسه أربعة نفر فصادق منهم  
غزة فقتل في ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأندر قومه وقال غيره الاصل فيه ان رجلا لقي  
جيشا فسابوه وأبروه فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش فسلموني فأرأوه عربيا فحققوا  
صدقه لاهم كانوا يعرفونه ولا يهتمونه في الصحة ولا جرت عادته بالعرى فقطعوا بصدقه لهذه  
القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثيلا بذلك لما بداه من الخوارق  
والمجربات الدالة على القطع بصدقه تقريرا لافهام المخاطبين بما بالفتونه ويعرفونه (قلت)  
ويؤيده ما أخرج الرامهرمزي في الامثال وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبد الله بن  
بريدة عن أبيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصادى ثلاث حرات أيها الناس مني  
ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا وأن يأتهم فعدوا رجلا يترايا لهم فينجاهم كذلك اذا بصر العدو  
فأقبل لينذر قومه بنفسه أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بشو به أيها الناس أئتم ثلاث  
حرات وأحس ما أسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على أن العريان من العري وهو  
المعروف في الرواية وحكي الخطابي ان محمد بن خالد رواه بالوحدة قال فان كان محفوظا فعنه  
النصيح بالادار لا يكتفى ولا يورى يقال رجل عريان أي فصيح اللسان (قوله فالنجاء النجاء) بالمد  
فيها وبعد الاولى وقصر الثانية وباقصر فيهما تحفيقا وهو منصوب على الاغراء أي اطلبوا  
النجاء بأن تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطبقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه  
أنواع من التاكيدات أحدها يعني ثانيا قوله واني أنا ثالثها قوله العريان لانه الغاية في قرب  
العدو ولانه الذي يختص في اداره بالصدق (قوله فاطاعه طائفة) كدافيه بالتذكير لان المراد  
بعض القوم (قوله فادخلوا) بهمة قطع ثم سكنون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على  
الاختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على أن المراد به سيرا آخر الليل فلا يناسب  
هذا المقام (قوله على مهلهم) بقصتين والمراد به الهينة والسكون وفتح أوله وسكون ثانياه  
الامهال واديس مرادها وفي رواية مسلم على مهلهم بزيادة تاء تأنيث وضبطه السوي بضم الميم  
وسكون الهاء وفتح اللام (قوله وكذبه طائفة) قال الطيبي عبر في الفرقة الاولى بالطاعة وفي  
الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوبة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع  
للعصيان (قوله فصجهم الجيش) أي آنا هم صبا هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل في  
طرق بقتة في أي وقت كان (قوله فاجتاحهم) بجيم ثم طاء همله أي استأصلهم من بحت الشئ  
أجوحه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهي الهلاك وأطلقت على الآفة لانها مهلكة قال  
الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل واداره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش

فالتجاء التجاء فاطاعه  
طائفة فادخلوا على مهلهم  
فجوا وكذبه طائفة  
فصجهم الجيش فاجتاحهم

المصباح وشبهه من أطاعه من أمته ومن عصاه عن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة جزم المزني في الاطراف بأن البخاري ذكره في أحاديث الانبياء \* ذكر انه أوردته في الرقاق فوجدته في أحاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر الا طرفا منه ولم استقصه اذذا لثق الرقاق فشرحته هناك ثم نظرت به هنا فاذا ذكر الان من شرب الخمر لم يتقدم (قوله استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ والاضاءة فرط الانارة (قوله فلما أضاءت مسجده) اختصرها المؤلف هناك ونسبها لنا لتخصر يجمع أجد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شمس كما ترى وكاتبه تبرك بلفظ الآية ووقع في رواية مسلم ما حولها والشبه للنار والاول للذي أو انما انار وحول الشيء جانبه الذي يكن أن ينقل اليه وسمى بذلك اشارة الى الدوران وانه قيل للعلم بحول (قوله الفراش) جزم المازري بأنها الجنادب وتعقبه عياض فقال الجندب هو الصرار (قلت) والحق ان الفراش اسم لتوع من الطير مستقل له أجنحة كبر من جنسه وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحة وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد وأخبر ابن قتيبة فقال الفراش ما تهاذف في النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش وقال الخليل الفراش كالبعوض وانما شبه به لكونه يقع نفسه في النار لا أنه يشارك البعوض في القرص (قوله وهذه الدواب التي تقع في النار يقعون فيها) الاول فيه كالتول في الذي قبسه اختصره هناك ذنبه اختصره يجمع أبي نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ويدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض (قوله فجعل) في رواية الكشميني وجعل ومن هذه الكلمة الى آخر الحديث لم يذكره المصنف هنا (قوله فجعل الرجل يزعمون) بفتح التمانية والزاي وضم العين المهملة أي يدفعهن في رواية يزعمون بزيادة نون وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وجعل يحجزهن ويغابنه فيتنظرن منها (قوله فيقتصمن فيها) أي يدخلن وأصله التخم وهو الاقدام والوقوف على الامور الشاقة من غير تثبت ويطلق على رمي الشيء بعتة واقصم الدار هجم عليها (قوله فانا آخذ) قال النووي يروي باسم الفاعل ويروي بصيغة المضارعة من المنكلم (قلت) هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري وقال الطيبي الفاء فيه فصحة كانه لما قال مثلي ومثل الناس الخ أتى بها هراهم وهو قوله فانا آخذ يحجزكم ومن هذه الدقيقة الفتحة الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله يحجزكم كما أن من آخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مستغفل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى أن الانسان الى التذير أخرج منه الى البشير لان جبلته ما تله الى الخذل العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث ما كان فيه يصل الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاته الامة كما قال تعالى حرىص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم (قوله يحجزكم) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجرة وهي معقد الاراض ومن السراويل ووضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع (قوله عن النار) وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون مبيالولوج النار (قوله فانا آخذ) في رواية الكشميني وهم وعليها شرح الكرماني فقال كل القياس أن يقول وأنتم وسكبه قال وهم وفيه التفات وفيه اشارة الى أن من آخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجزه لا تقصم

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس كتل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعون فيها فجعل الرجل يزعمون ويغلبنسه فيمتصمن فيها فانا آخذ يحجزكم عن النار وأنتم

له فيها قال وفيه أيضا احتراز عن مواجهمتهم بذلك (قلت) والرواية بلفظ وأنتم ثابتة تدفع هذا  
 ووقع في رواية مسلم وأنتم تظلمون بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تنظفون وبضم أوله  
 وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح تقول تظلمت مني وأظلمت مني لمن كان  
 يدلك فعاالج الهرب منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وطاصله أنه شبهتهافت  
 أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سببا في الوقوع في النهار بهافت الفراش بالوقوع في  
 النار تابعا لشهواتها وشبهه ذبه العضة عن المعاصي بما حذرهم به وأذرهم بذب صاحب  
 النار الفراش عنها وقال عياض شبهه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار  
 الدنيا (قوله) تقصمون فيها) في رواية هم عند مسلم فيغلبوني النون منقلة لأن أصله فيغلبوني  
 والفاء سببية والتقدير أنا أخذ بجزءكم لا بخلصكم من النار فجعلتم الغلبة سببية عن الأخذ  
 (قوله) تقصمون) بفتح المثناة والفاء والمهملة المشددة والأصل تقصمون فحذفت إحدى  
 التائين قال الطيبي تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن  
 يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيها كما في الحديث الصحيح  
 ألا إن حى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفائها وشهواتها فبشبهه صلى الله  
 عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال  
 من النار وشبهه فسو ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبهه  
 الناس وعدم مبالاهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفائها تلك  
 اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ بجزءهم بالفراش التي تقصم من في النار وتغلب  
 المستوقد على دفعهم عن الاقحام كما أن المستوقد كان غرضه من فعله اسفاح الخلق به من  
 الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لالهلاك كما فكذا كان القصد  
 بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتناب ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها  
 مقنضية لترديهم وفي قوله أخذ بجزءكم استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل  
 أخذ بجزءه صاحبه الذي يكاد يهوى في مهواة مهلكة - الحديث الثالث (قوله) زكريا  
 هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي (قوله) الملم) تقدم شرحه في أوائل كتاب الايمان (قوله)  
 والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكرة تطييبا للقلب من لم يهاجر من المسلمين  
 لقوات ذلك بفتح مكة فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ويحتمل أن  
 يكون ذلك تبيها للمهاجرين أن لا يتكلموا على الهجرة فيقصر وافي العمل وهذا الحديث من  
 جوامع الكلم التي أوتيا صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله) بأس) قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم الخ) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة وقوله عن سعيد بن  
 المسيب في رواية سجاج بن محمد عن الليث بسنده أخبرني سعيد وحديث أنس كذلك وهو طرف  
 من حديث تقدم في تفسير المائدة ويأتي شرحه في كتاب الاعصام ان شاء الله تعالى والمراد بالعلم  
 هنا ما يتعلق بعظمة الله واتقائه من يعصه والاهوال التي تقع عند الترع والموت وفي القبر ويوم  
 القيامة ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا  
 الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسندوا والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله

تقومون فيها حدثنا أبو  
 نعيم حدثنا زكريا عن عامر  
 سمعت عبد الله بن عمرو  
 يقول قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم المسلم من سلم  
 المسلمون من لسانه ويده  
 والمهاجر من هجر ما نهى  
 الله عنه (باب قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم لو  
 تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا  
 ولبكيتم كثيرا) حدثنا يحيى  
 ابن بكير حدثنا الليث عن  
 عقيل عن ابن شهاب عن  
 سعيد بن المسيب أن أبا هريرة  
 رضى الله عنه كان يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم  
 قليلا ولبكيتم كثيرا  
 حدثنا سليمان بن حرب  
 حدثنا شعبة عن موسى بن  
 أنس عن أنس رضى الله عنه  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم  
 قليلا ولبكيتم كثيرا

عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتعدون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذ  
الحديث وعن الحسن البصري من علم أن الموت مورده والقبامة موعده والوقوف بين يدي الله  
تعالى مشهده فحقه أن يطول في الدنيا حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من صناعة يبدع  
مقابلة الضحك بالكا والقله بالكثرة ومطابقة كل منهما **(قوله باب حجبت النار**  
**بالشهوات)** كذا الجميع ووقع عند أبي نعيم حفت بدل حجبت أي غطيت بها فكانت الشهوات  
سببا للوقوع في النار **(قوله حدثنا اسمعيل)** هو ابن أبي أويس **(قوله حدثني مالك)** هذا  
الحديث ليس في الموطأ وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فأخرجه عن الهيثم بن خلف عن  
البخاري وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن اسمعيل وأخرجه الدارقطني في العرائب من رواية  
اسمعيل ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد القروي أيضا عن مالك وأخرجه أيضا من  
رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه **(قوله عن أبي الزناد)** في رواية سعيد بن داود أما  
أبو الزناد **(قوله عن الاعرج عن أبي هريرة)** في رواية سعيد بن داود أن عبد الرحمن بن هرم  
أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول **(قوله حجبت)** كذا الجميع في الموضعين الا القروي فقال حجبت  
في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقان بن عمر عن أبي الزناد وكذا أخرجه مسلم  
والترمذي من حديث أنس وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويبيع بلاغته في ذم  
الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد  
ورد ايضا ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان  
والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال  
انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزبك لا اسمع بها أحد الا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال  
ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع  
فقال وعزبك لا اسمع بها أحد فدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال  
وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد فهذا يفسر رواية الاعرج فان المراد بالمكاره ههنا أمر  
المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركها كالانسان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها  
واجتناب المنهات قولاً وفعلاً وأطلق عليها المكاره لمشقة على العامل وصعوبتها عليه ومن  
جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يسلب من أمور الدنيا ما  
منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما الكون فعليه يستلزم ترك شيء من الماء وراثة ويحقق  
بذلك الشهوات والاكثار مما أبيع خشية أن يقع في المحرم فكأنه قال لا يوصل الى الجنة الا  
بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما مجموعتان  
فن هتك الحجاب اقصم ويحتمل أن يكون هذا الخبر وان كان بلنظ الخبر فالمراد به النهي وقوله  
حفت بالمهمة والقام من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة  
لا يتوصل اليها الا بقطع مغاير المكاره والنار لا يفتي منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي  
معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حقا في النار وهي جواناتها وتوهم بعضهم أنها ضرب  
بها المثل فجعلها في جواناتها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلاً صحيحاً وانما هي من داخل وهذه  
صورتها

(باب حجبت النار بالشهوات)  
حدثنا اسمعيل قال حدثني  
مالك عن أبي الزناد عن  
الاعرج عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال حجبت النار بالشهوات  
وحجبت الجنة بالمكاره



الشهوات

المكارة

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه وكل من تصورهما من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم قال  
 فان قيل فقد جاء في البخاري عجت النار بالشهوات فالجواب ان المعنى واحد لان الاعى عن  
 التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها وذلك لاستيلاء  
 الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطائر يرى الحبسة في داخل الفخ وهي محبوبة به ولا يرى الفخ  
 لغلبة شهوة الحبسة على قلبه وتعلق بالهبا (قلت) بالغ كعادته في تضليل من جعل الحديث على  
 ظاهره وليس ما قاله غيره يعيدون الشهوات على جانب السار من خارج فن واقعها ونرق  
 الحجاب دخل النار كما ان الذي قاله القاضي محمّل والله أعلم (تبيينه) أدخل ابن بطال في هذا  
 الباب حديثي الباب الذي بعده وحذف الترجمة التي تليها وهي ثابتة في جميع الاصول وفيها  
 الحديثان وليس في الذي قبلها الاحديث أي هريرة (قوله) بأس الجنة أقرب  
 الى أحدكم من شر الله (قوله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال وذكر الحديثين اللذين فيهما في الباب  
 الذي قبلها والمناسبة ظاهرة لكن الذي ثبت في الاصول النفرقة الحديث الاول (قوله) حدثنا  
 موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي وهو بكنينه أشهر وسفيان شيخه هو الثوري وعبد الله  
 هو ابن مسعود والسند كله كوفيون (قوله) شر الله تقدم ضبطه ويأتي في اواخر كتاب الباس  
 وانه السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سروق به القدم قال ابن بطال فيه  
 أن الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مفرية الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في  
 أيسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلمها بالكلمة الحديث غيبني للمرأة  
 أن لا يزهدني قليل من الخير ان ياتي به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنه التي يرجه  
 الله بها ولا السيئة التي يسخط عليها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل  
 بتعصم القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية الحديث الثاني  
 حديث أبي هريرة وقد تقدم في أوائل السيرة النبوية وفي الادب (قوله) أصدق بيت) أطلق  
 البيت على بعضه مجازا فان الذي ذكره نصفه وهو المصراع الاول المسمى عروض البيت وأما  
 نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو وكل نعيم لا محالة زائل ويحتمل أن يكون على سبيل  
 الاكتفاء فأشار بأول البيت الى بقية والمراد كله وعكسه ماضى في باب ما يجوز من الشعر في  
 كتاب الادب بلفظ أصدق كلمة فان المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت وتقدم شرح  
 هذا الحديث في أيام الجاهلية وأورد فيها أيضا بلفظ أصدق كلمة وهو المشهور وذكرت هناك أن  
 في رواية شريك عند مسلم بلفظ أشعر كلمة تكلمت بها العرب وبحث السهيلي في ذلك وذكرت  
 أيضا ما أوردته ابن اسحق في السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا  
 البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الاول صدقت ولما أنشد المصراع الثاني كذبت ثم قال له  
 نعيم الجنة لا يزول وذكرت توجيه كل من الامرين وان كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد  
 صدق ببطالان ما سواه فيدخل نعيم الجنة بما حصله أن المراد بالباطل هنا الهالك وكل شيء سوى

(باب الجنة أقرب الى  
 أحدكم من شر الله والنار  
 مثل ذلك) حدثنا موسى  
 ابن مسعود حدثنا سفيان  
 عن منصور والاعمش عن  
 أبي وائل عن عبد الله رضي  
 الله عنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم الجنة أقرب  
 الى أحدكم من شر الله نعله  
 والنار مثل ذلك حدثني  
 محمد بن المنثري حدثنا غندر  
 حدثنا شعبة عن عبد الملك  
 ابن عمير عن أبي سلمة عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أصدق بيت  
 قاله الشاعر  
 ألا كل شيء ما خلا الله باطل

الله جازع عليه الضمان وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعم الجنة والله أعلم وقال ابن بطال في قوله  
 ما خلا الله باطل لفظ عام أريد به الخصوص والمراد أن كل ما قرب من الله فليس باطل وأما ما ورد  
 الدنيا التي لا تؤل إلى طاعة الله فهي الباطل انتهى ولعل الأول أولى (تنبيه) \* مناسبة هذا  
 الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التصريح على  
 الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيهم أن من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في أمر  
 من أمور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الضماني  
 على الباطن (قوله) **باب** لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه) هذا اللفظ  
 حديث أخرجه مسلم نحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ انظروا إلى من  
 هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوفى  
 (قوله عن أبي الزناد) في رواية ابن وهب عن مالك حدثني أبو الزناد أخرجه الدارقطني في  
 الغرائب (قوله عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عن مالك حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن  
 ابن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة أخرجه الدارقطني أيضا وضاق مخرجه على أبي نعم بأخرجه  
 من طريق العاسم بن زكريا عن البخاري وأخرجه الاسماعيلي من طريق جدي بن قيس عن  
 اسمعيل والدارقطني من وجهين عن اسمعيل (قوله اذا نظر أحدكم إلى من فضل) بالبناء والجمعة  
 على البناء للمجهول (قوله في المال والخلق) بفتح الخاء أي الصورة ويحتمل أن يدخل في ذلك  
 الأولاد والاتباع وكل ما يتعلق بنسبة الحياة الدنيا وأما في نسخة عمدة من الغرائب  
 للدارقطني والخلق بضم الخاء واللام (قوله فليتنظر إلى من هو أسفل منه) في رواية عبد العزيز  
 ابن يحيى عن مالك فليتنظر إلى من تحته أخرجه الدارقطني أيضا ويجوز في أسفل الرفع والنصب  
 والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (قوله عن فضل عليه) كذا ثبت في آخر هذا الحديث عند مسلم من  
 طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وكذا ثبت لمالك الذي أخرجه البخاري من طريقه  
 عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة  
 فهو أجدران لا تزددوا نعمة الله عليكم أي هو حقيق بعدم الأزدراء وهو افتعال من زريت عليه  
 وأزريت به اذا تنقصته وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير بفتح القاف  
 الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزددوا نعمة الله قال ابن بطال هذا الحديث جمع معاني  
 الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه بحجته فيها الا وجد من هو فوقه حتى  
 طلبت نفسه الحاق به استقص حاله فيكون أبدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال  
 خسيته من الدنيا الا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه فاذا شكرك في ذلك علم أن نعمة الله  
 وصلت إليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أو جبهه فيلزم نفسه الشكر في عظم  
 اعتناطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث دعاء الدالان الشخص اذا نظر إلى من هو  
 فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون له تداعيا  
 إلى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال خصلتان من كثافته  
 كتبه الله شاكرا صابرا من نظرت في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضل به عليه ومن نظرت في  
 دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به وأما من نظرت في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما قاله فإنه

(باب) لينظر إلى من هو  
 أسفل منه ولا ينظر إلى من  
 هو فوقه) حدثنا اسمعيل  
 قال حدثني مالك عن أبي  
 الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا نظر  
 أحدكم إلى من فضل عليه  
 في المال والخلق فليتنظر إلى  
 من هو أسفل منه عن فضل  
 عليه

لا يكتب شاكر ولا صابرا **(قوله باس)** من هم بحسنة أو بسينة) لهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا أى قصدته بهم حتى وهو فوق مجرد دخول الشيء بالقلب **(قوله حدثنا أبو معمر)** هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح العاف وعبد الوارث هو ابن سعيد والسد كما بصريون وجعد بن دينار تابعي صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوي عن أنس في آخر النفقات وفي غيرها **(قوله عن ابن عباس)** في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجا حدثني ابن عباس أخرجه أحد **(قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم)** في رواية مسند عند الأسماعيلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله فيما يروى عن ربه)** هذا من الأحاديث الإلهية ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله - حيث قال إن الله كتب ويحتمل أن يكون للبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى بل فيه أن غيره كذلك إذ قال فيما يروى في جملته ما يرويه أنتهي ملخصا والثاني لا ينافي الأول وهو المعتمد فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسبق لفظه وأخرجه أبو عوانة من طريق عقان وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بن لفظ فيما يروى عن ربه قال إن ربكم رحيم من هم بحسنة وسيأتي في التوحيد من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل وأخرجه مسلم نحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبدي **(قوله إن الله عز وجل كتب الحسنات والسينات)** يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله إن الله كتب ويحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل ثم بين ذلك هو الله تعالى وقوله من هم شرح ذلك **(قوله ثم بين ذلك)** أى فصله بقوله من هم والمجمل قوله كتب الحسنات والسينات وقوله كتب قال الطوفي أى أمر الحفظة أن تكذب أو المراد قدر ذلك في عمله على وفق الواقع منها وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتبه من الملائكة ذلك التقدير فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمر مفروغا منه انتهى وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال قالت الملائكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل بسنة وهو أبصر به فتال أرقبوه فإن عملها فاكذبوها فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بأداة عمل السنة ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج إلى المراجعة بعده وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر وأن المواخذة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه لامن هم به ولم يتصل به العمل فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حصله إن من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلواته ومن تحرم وقصد إلى العدو لودهم دفعه بالقتال لم تبطل **(قوله من هم)** كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عن عبد مسلم وفي رواية الأعرج في التوحيد

• (باب من هم بحسنة أو بسينة) • حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا جعد أبو عثمان حدثنا أبو رجا • العطاردي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال قال إن الله عز وجل كتب الحسنات والسينات ثم بين ذلك من هم

اذا اراد وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذاهم وكذا عنده من رواية العلامة بن عبد الله بن  
 عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ووقع لمسلم انضمام رواية همام عن أبي هريرة به  
 تحلث وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ويحتمل أن يكون على ظاهره  
 ولكن ليس قيدا في كتابة الحسنة بل مجرد الارادة تكتب الحسنة ثم ورد ما يدل على أن مطلق  
 الهم والارادة لا يكتفي فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن قائل رفته من  
 هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها وقد تنسك به ابن حبان فقال بعملها اراد  
 حديث الباب في صحيحه المراد الهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم  
 بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل (قوله فلم يعملها) يتناول في عمل الجوارح وأما عمل القلب  
 فيصم نفيه أيضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في منظم الاحاديث لان في حديث  
 بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيد الاول حديث أبي ذر عنده مسلم ان الكف عن الشر صدقة  
 (قوله كتبها الله له) أي للذي هم بالحسنة (عنده) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث  
 ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله عنده وفيهما  
 نوعان من التأكيد فأما العندية فإشارة الى الشرف وأما الكمال فإشارة الى رفع توهم نقصها  
 لكونها ناشأت عن الهم المجرد فكانت قبل بل هي كاملة لانقص فيها قال النووي أشار بقوله  
 عنده الى مزيد الاعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها وعكس ذلك في  
 السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله واحدة إشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل  
 والاحسان ومعنى قوله كتبها الله أمر الحافظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد  
 بلفظ اذا اراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على أن الملك  
 يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطسلاع الله اياه أو بان يحلق له علم يدرك به ذلك ويؤيد الاول  
 ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال سألني الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول  
 يا رب انه لم يعمل فيقول انه نواه وقيل بل يجرد الملك اللهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة  
 طيبة وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح  
 مغلطاي انه ورد مر فوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير يسبب الى  
 العمل واردة الخير لان ارادة الخير من عمل القلب واستشكل بأنه اذا كان كذلك فكيف  
 لاتضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأجيب بجملة الآية على عمل الجوارح  
 والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضا بأن عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف  
 لم يعتبر في حصول السيئة وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ  
 قصده السيئة ونطاق هواه ثم ان ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد البرك سواء كان ذلك المانع  
 أم لا ويتجه أن يقال يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقا مقصد الذي هم  
 بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر ولا سيما ان قارنها بدم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند  
 القدرة وان كان الترتك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان قارنها بقصد الاعراض  
 عنها جلة والرغسة عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدينار ثم  
 قصره بعينه في معصية فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلا وأما ما قبله فعلى

بحسنة فلم يعملها كتبها الله  
 له عنده حسنة كاملة

الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة مضاعفة لان ذلك هو  
 الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير من فعله في أن كلاهما يكتب له حسنة  
 وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعمل لقوله تعالى من جاء بالحسنة والحي  
 بها هو العمل وأما التاوي فاقم وورد انه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة  
 والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة والعلم عند الله تعالى (قوله) فان هم بها وعملها كتبها الله  
 له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف  
 فتكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها  
 كتبت له عشر أمثالها وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث في  
 الباب طاهرة فيما قلناه وهو المعتمد قال ابن عبد السلام في أماليه معنى الحديث اذا هم بحسنة  
 كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشره لانا نأخذ بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة اذا عملها  
 لا تكتب واحدة اللهم وأخرى العمل بل تكتب واحدة فقط (قلت) الثاني صريح في حديث  
 هذا الباب وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم وأما حسنة الهم بالحسنة  
 فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكس عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له انه هم  
 بها ان قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها  
 فانه يتناول من هم بها ومن لم يهم والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج في عشرة العمل لكن  
 تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا من لم يهم بها والعلم عند الله تعالى (قوله) الى سبعمائة ضعف  
 الضعف في اللغة المثل والتصديق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عددا آخر فاذا قيل  
 ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ومن ذلك لو أقر بأن له عندي ضعف درهم لزمه درهمان  
 أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة (قوله) الى أضعاف كثيرة لم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة الى  
 أضعاف كثيرة الا في حديثه الماضي في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم الى سبعمائة ضعف  
 الى ماشاء الله وله من حديث أبي ذر رفته يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو يزيد وهو  
 يقع الهمزة وكسر الزاي وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد  
 عليه اجازة وقوعه بحسب الزيادة في الاخلاص وصديق العزم وحضور القلب وتعدى النفع  
 كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك وقد قيل ان العمل  
 الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله وتمسك فائده بما في حديث حريم بن فانك  
 المشار اليه قري يارفعه من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث وفيه ومن عمل حسنة كانت له  
 بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وتعب بأنه صريح في أن  
 النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ويدل على  
 التعميم حديث أبي هريرة الماضي في الصيام كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى  
 سبعمائة ضعف الحديث واختلف في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى  
 سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجواز  
 سعة الفضل (قوله) ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة (المراد بالكمال عظم  
 القدر كما تقدم لا التضعيف الى العشرة ولم يقع التقييد بكامله في طرق حديث أبي هريرة وظاهر

فان هم بها وعملها كتبها  
 الله له عنده عشر حسنات الى  
 سبعمائة ضعف الى أضعاف  
 كثيرة ومن هم بسيئة فلم  
 يعملها كتبها الله له عنده  
 حسنة كاملة

الاطلاق كتابة الحسنه بمجرد الترك لكنه قيده في حديث الاصحح عن أبي هريرة كما سيأتي في كتاب  
 التوحيد ونظمه اذا اراد عبيد أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فبئس عملها  
 فاكذبوها له بمثلها وان تركها من أجل فاكذبوها له حسنة وأخرج مسلم من هذا الوجه ما كان  
 لم يقع عنده من أجل ووقع عنده من طريقهما من أبي هريرة وان تركها فاكذبوها له حسنة  
 انما تركها من جرائي بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالفاء المتكلم وهي بمعنى من أبي بن وقيل  
 عياض عن بعض العلماء انه جل حديث ابن عباس على عومه ثم صوب جل مطلقه على ما قيد  
 في حديث أبي هريرة (قلت) ويحتمل أن تكون حسنة من تركه بغير استحضار ما قبله دون  
 حسنة الاخرى فقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير وحققت أيضا أن  
 يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة  
 مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنه على الترك أن يكون الباركة قد قدر على الفعل ثم  
 تركه لان الانسان لا يسمى باركا لامع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل  
 مانع كأن يمشي الى امرأة ليرى بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر قفصه ومثله من نمك من الزنا  
 مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من آذاه عاجلا ووتع في حديث أبي كبشة الانباري ما قد يعارض  
 نظا حديث الباب وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلقسط انما الدنيا الاربعة  
 فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله ما لا ولم يرزقه علم فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتق في ربه  
 ولا يصل فيه رجه ولا يرى الله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله ما لا ولا علم فهو  
 يقول لو أن لي ما لعملت فيه بعمل فلان فهم ما في الوزر سواء فقتيل الجمع بين الحديثين للتبريل  
 على حالتين فحصل الحالة الاولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصمم والحالة الثانية  
 على من صمم على ذلك وأصر عليه وهو موافق لما ذهب اليه الباقلاني وغيره قال المازري ذهب  
 ابن الباقلاني يعني ومن تبعه الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليه انقده انه ياتم ويحل  
 الاحاديث الواردة في العنوع من هم بسيئة ولم يعملها على الحاضر الذي ير بالعلب ولا يستقر قال  
 المازري وخالفه كثير من المتفهم والمحدثين والمسكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده  
 قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريقهما عنهما من قوله فاكذبوها له ما لم يعملها  
 فان الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به وتعصبه عياض أن غاية  
 السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتساقهم على المواخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا  
 ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها لكن يأمر بتحصيل المعصية  
 ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى  
 المسلمان بسيفيهما فالصالح والمقتول في البار قيل هذا القائل غيبال المقتول قال انه كان حرصا  
 على قتل صاحبه وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه  
 يعاقب على عزمه بمقدار ما استحقه ولا يعاقب عما يب من بار القتل حسا وهما قسم آخر وهو  
 من فعل المعصية ولم ينب منها ثم هم أن يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك  
 وغيره في تفسير قوله تعالى ولم بصروا على ما فعلوا ويؤيده أن الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على  
 المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي وهذا

نفاهر حسن لا مزيد عليه وقد تطا هرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر  
 كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير  
 ذلك وقال ابن الجوزي اذا حدث نفسه بالمعصية لم يواخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس  
 وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان في الصلاة فوقع في  
 خاطره ان يقطعها لم تقطع فان صمم على قطعها بطلت واجيب عن القول الاول بان المواخذة  
 على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المواخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة  
 اذ لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس  
 أقساما يظهر منها الجواب عن الثاني أضعفها ان يخطئه ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة  
 وهو معشوق عنها وهو دون التردد وفوقه ان يتردد فيه فيهم به ثم يتقرعنه فيتركه ثم يتركه  
 كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعني عنه أيضا وفوقه ان يعمل اليه ولا يتقرعنه  
 لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعني عنه أيضا وفوقه ان يعمل اليه ولا يتقرعنه بل يصمم على  
 فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين القسم الاول ان يكون من أعمال القلوب  
 صرفا كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر وبها قبح عليه جزما ودونه المعصية التي  
 لا تصل الى الكفر لكن يحب ما يغض الله ويغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الاذى بغير موجب  
 لذلك فهذا يا ثم ويلحق به الكبر والحجب والبغى والمكر والحسد وفي بعض هذا خلاف فعن  
 الحسن البصري ان سوء الظن بالمسلم وحسده معقوب عنه وجاؤه على ما يقع في النفس مما لا يقدر  
 على دفعه لكن من يقع له ذلك بأمور يجاهدته النفس على تركه والقسم الثاني ان يكون من  
 أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهبت طائفة الى عدم المواخذة بذلك  
 أصلا ونقل عن نص الشافعي ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك النبي عليه قبل فانه حيث  
 ذكر الهم بالحسنة قال علم الله انه أشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد  
 بشئ بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التجديف به وذهب  
 كثير من العلماء الى المواخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثوري أيواخذ العبد بما  
 بهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم  
 وجاؤا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به  
 أو تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقاتل طائفة يعاقب عليه صاحب في الدنيا خاصة  
 بنص الهم والنم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول ابن  
 جريج والريعي بن أنس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس أيضا واستدلوا بحديث النجوى  
 الماضي شرحه في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستثنى جماعة عن ذهب الى علم  
 مواخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكى ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه  
 بالحاد يظلم ندقه من عذاب أليم ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود وأخرجه أحمد  
 من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويؤيد ذلك ان الحرم يجب اعتقاده تعظيمه فمن هم  
 بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة وتعقب هذا البحث بان تعظيم الله آكد من تعظيم  
 الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يواخذ فكيف يواخذ بما دونه ويمكن أن يجاب عن هذا بان

انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لان تعظيم الحرم من تعظيم الله  
 المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى من هم  
 بالمعصية فاصد الاستغناء بالحرم عصي ومن هم بمعصية الله فاصد الاستغناء بالله وانما  
 المغفوع عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستغناء وهذا تفصيل جديد ينبغي ان يحضر  
 عند شرح حديث لا يرضى الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤخذ بها جماعا  
 والنخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤخذ بهما الحديث المشار اليه والهم  
 وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد والحزم  
 به ورفع التردد قول الحقون يؤخذ به وقال بعضهم لا واحج بقول أهل الله هم بالشئ محرم عليه  
 وهذا لا يكتفي قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان  
 حر يصاعلي قتل صاحبه فعلم بالحرص واحج بعضهم باعمال القلوب ولا حجة معيه انها على  
 قسمين أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق بالمتقين وهو كل منهما  
 على قتل صاحبه واقترب بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وشاربه بالامر الآخر  
 فلهذا الفعل يؤخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول في النار ان  
 يكونا في درجة واحدة من العذاب بالثقة اق (قوله فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة)  
 في رواية الاعرج فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم في حديث أي ذر فجزاؤه بمثلها أو أخضر وله في  
 آخر حديث ابن عباس أو عموها والمعنى ان الله يعموها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار ويعمل  
 الحسنه التي تكفر السيئة والاول أشبه لطاهر حديث أي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكافر  
 لا تعفر الا بالتوبة ويستفد من التأكيده بقوله واحدة أن السيئة لا تضاعف كإضاعف الحسنة  
 وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزي الا مثلها قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيده دفع  
 توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل واضيفت اليها سيئة الهم وليس كذلك  
 اعمايك عليه سيئة واحدة وقد استنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكى قال اسحق  
 ابن منصور قلت لا تجد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب اكثر من واحدة قال لا  
 ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على العميم في الأزمنة والامكنة لكن فقهه تفاوت  
 بالعلم ولا يرد لي ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين  
 لان ذلك وردا تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمر اثنان  
 على الفاحشة وهو أذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله أو يعموها ولا يهلك على الله  
 الا هالك أي من أصر على التجري على السيئة عرما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا  
 وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لو لا ذلك كاد  
 لا يدخل أحد الجنة لان عمل العباد للسياآت أكثر من عملهم الحسنات ويؤبد مدل عليه  
 حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذه على الهم بالسيئة قوله تعالى لها  
 ما كسبت وعامها ما اكتسبت انذ كرفي السوء الامعال الذي يدل على المعالجة والتكليف فيه  
 بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذه وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه  
 ورهبة من عقابه واستدل به على أن الحظرة لا تكف المباح للتقييد بالحسنات والسيئات

فان هو هم بها فعملها كتبها  
 الله له سيئة واحدة



• (باب ما يتق من محقرات الذنوب) حدثنا أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان ٢٨٣ عن أنس رضي الله عنه قال انكم لتعملون

وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن وتعتقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسنا كذلك ثم قد يكتب حسنة بالنية وليس البص فيه وقد تقدم في باب حفظ اللسان قرياشي من ذلك وفيه ان الله سبحانه وتعالى ينضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاغف الحسنة ولم يضاغف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فأدراها بين العقوبة والعنو بقوله كتب له واحدة أو مجموعا أو بقوله جزأوه بعثها أو أغفر وفي هذا الحديث رد على الكهفي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل القابل اما عاص واما مثاب فمن اشتغل عن المعصية شئ فهو ومثاب وتقبوه بما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الاشارة اليه وسكى ابن التين انه يلزمه ان الرأي مثلا مثاب لاشد ماله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه **قوله ما** ما يتق من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفته اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن وادفء ذابعود وجاء ذابعود حتى جمعوا ما أنفجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه أخرج أحمد بسند حسن ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك ومحقرات لذنوب فان لها من الله طالبا وصحبه ابن حبان **قوله مهدي** هو ابن ميمون وغيلان بعجة ثم حة اينة وزن غيلان هو ابن جامع (١) والسند كله بصريون **قوله هي أدق** أفعل تقضيل من الدقة بكسر الهمزة والالف الى آخره الى تحقيرها وهو ينها وتستعمل في تدقيق الطرف العمل والامعان فيه أي تعهد من أعمالها تحسبونها هينة وهي عظيمة أو نزل الى العظيم **قوله ان كالعدها** كذلك كثر بلام التأكيد وفي رواية أي ذرع السرخسي والمستعمل بحذفها وبجذف الضمير أيضا ولطه ما كان كالعدها وله عن الكشميني ان كان عدها وان محققة من الثقيلة وهي للتأكيد **قوله من الموبقات** بموحدة وقاف وسقط لفظ من السرخسي والمستعمل أيضا **قوله قال أبو عبد الله** هو المصنف (يعني بذلك المهلكات) أي الموبقات هي المهلكة ووقع للاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن مهدي كان عدها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكائر وكأهذ كره بالمعنى وقال ابن بطال المحقرات اذا كثرت صارت كبار مع الاصرار وقد أخرج أسد بن موسى في الرهد عن أبي أيوب الانصاري قال ان الرجل يعمل الحسنة فيشوق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاط به وان الرجل يعمل السيئة فلا يزال منها شققا حتى يلقى الله آمنا **قوله باب** الاعمال بالخواتيم وما يضاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره وانما الاعمال بالخواتيم وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المعازي ويأتي شرح آخره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله غناء بفتح الميم بعد هانون ممدود أي كفاة وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجري مجراه وذباية السيف حده وطرفه قال ابن بطال في تعيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم وكان باجبا أحب وكسل وان كان هالكا زاد اعتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال قلت لابن الميسرة رأيت رجلا قتل رجلا طالما فقلت في نفسي أنا أفضل من هذا فقال أمثلك على نفسك

أعمالها أدق في أعينكم من الشعران كالتعدتها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الموبقات قال أبو عبد الله يعني بذلك المهلكات (باب الاعمال بالخواتيم وما يضاف منها) حدثنا علي ابن عياش الالهاني الحمصي حدثنا أبو عثمان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يقاتل المشركين وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم فقال من أحب أن ينظر الى رجل من أهل النار فليتنظر الى هذا اقتبعه رجل فلم ير على ذلك حتى جرح فاستجمل الموت فقال بذباية سيفه فوضعه بين يديه ففهم على عليه حتى خرج من بين كتفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد يعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار يعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة والاروه من أهل الجنة وانما الاعمال بخواتيمها (١) قوله ابن جامع والسند الخ كذا في نسخة وفي أخرى مانصه غيلان هذا هو ابن جرير وليس هو غيلان بن جامع فان ذلك بصري وهذا كوفي قاضي الكوفة وفي خلاصة

تذهب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ان ابن جرير بصري وابن جامع قاضي الكوفة فليجروا اه معصية

أشدمن ذنبه قال الطبري لأنه لا يدري ما يؤل إليه الأمر لعل القائل يتوب فتمقبل توبته  
الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء **(قوله)** باب العزلة راحة للمؤمن من خلط  
السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله لكن قوله  
انقطاع وخلط بضم المجهمة وتشديد اللام لا كثر وهو جمع مستغرب وذكره الكرماني  
خلط بعير ألف وهو بضمين مخففا كذا ذكره الصغاني في العباب قال الخطابي جمع خليط والخليط  
يطلق على الواحد كقول الشاعر **\*** بان الخليط ولو طووعت ما بانا **\*** وعلى الجمع كقوله **\***  
**\*** ان الخليط أجدوا البين يوم نأوا **\*** ويجمع أيضا على خلط بضمين مخففا قال الشاعر  
**\*** ضربا يفرق بين الجيرة الخلط **\*** قال والخلاط بالكسر والتخفيف المخالطة (قلت) فلهذا الذي  
وقع في هذه الترجمة ووقع عند الاسماعيلي خلطاء بدل خلط وأخرجه الخطابي في كتاب العزلة  
بلنظ خليط وقال ابن المبارك في كتاب الرقائق عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن شخص  
ابن عاصم قال قال عمر خذوا حظكم من العزلة وما أحسن قول الجنيد نفع الله بركه مكابدة العزلة  
أيسر من مداراة الخلطة وقال الخطابي لو لم يكن في العزلة الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المكر  
الذي لا يقدر على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث  
أبي ذر مر فوجا بلنظ الوحدة خير من جليس السوء وسنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف عن  
أبي ذر وأوصى أبي الدرداء وأخرجه ابن أبي عاصم ثم ذكر في الباب حديثين **\*** الاول **(قوله)** وقال محمد  
ابن يوسف) هو الفريابي وقرنه هنا برواية أبي اليمان وأقردها في الجهاد فساقه على لفظه هناك  
وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف **(قوله)** جاء اعرابي يقدم في  
أوائل الجهاد اني لم أقف على اسمه وان أبادر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه اعرابي  
**(قوله)** أي الساس خير) تقدم في الجهاد بلنظ أفضل وسأذكره ألقاظا أخرى **(قوله)** قال رجل  
جاهد) هذا لا يناق جوابه الاخر الماضي في الايمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من  
الاجوبة المختلفة لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والاحوال والاقايات كما  
تقدم تقريره وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد **(قوله)** ورجل في شعب من الشعاب الخ) هو  
محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه والذي يظهر انه  
محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يعبد به زاد مسلم من وجه آخر وقيم الصلاة  
ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وللنساء من حديث ابن عباس رفعه  
الا أخبركم بخير الناس رجل يمسك بعنان فرسه الحديث وفيه الا أخبركم بالذي يتاوه رجل معتزل  
في غنمة يؤدى حق الله فيها وأخرجه الترمذي واللفظه وقال حسن وقوله هنا تابعه النعمان هو  
ابن راشد الجزري ومتابعه وصلها أجد عن وهب بن جبر يحدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به  
**(قوله)** والزيدي) هو محمد بن الوليد الشامي وطريقه وصلها مسلم أيضا من رواية يعقوب بن حمزة عن  
**(قوله)** وسليمان بن كثير) هو العبدى وطريقه وصلها أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عنه بلنظ  
سئل أي المؤمنين أكمل ايمانا **(قوله)** وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن  
عبد الله بن عتبة كذا بالشك وكذا أخرجه أجد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر بن بكير وقد  
أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطاء بغير شك وكذا وقع لنا ما

**\*** (باب العزلة راحة من خلط السوء) حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد ان أباه سعيد حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس خيرا قال رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد به ويدع الناس من شره **\*** تابعه الزبيدي وسليمان بن كثير والنعمان عن الزهري وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

في مسند عبد بن جيد ولم يشك (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد الايلي وطريقه وصلها الذهلي في الزهريات وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس (قوله وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وطريقه وصلها الذهلي في الزهريات من طريق الليث بن سعد عنه (قوله ويحيى بن سعيد) هو الانصاري وطريقه وصلها الذهلي أيضا من طريق سليمان بن بلال عنه (قوله عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا لا يخالف الرواية الاولى لأن الذي حفظ اسم العصاة مقدم على من أبيهم وقد ثبت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد الحديث الثاني (قوله حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضا ولكن قال فيه حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون نفسه الى جده ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فان كلا من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون (قوله عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه ويثبت ذلك في كتاب الايمان في باب من الذين الفرار من الفتن (قوله عن أبيه) في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن هذا انه سمع أباه أخرجه أجدوا الاسماعيلي (قوله يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه وتقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الاسناد بلفظ يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم ووقع في رواية مالك بوشك أن يكون خير مال المسلم الخ وتقدم اضاحه ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان وأما زمنه صلى الله عليه وسلم غايبا أن يخرج معه الامن كان معدورا وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وسياق مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه وشعب بفتح المعجمة ثم المهمله ثم فام رأس الجبل وذ كر الخطابي في كتاب العزلة ان العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهم ما فهمت الادلة الواردة في الحضر على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الائمة وأمور الدين وعكسها في عكسه وأما الاجتماع والافتراق بالابدان فمن عرف الاكفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظته فيه فالاولى له الاتساق عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنائز ونحو ذلك والمطلوب انما هو ترك فضول العصبية لما في ذلك من شغل البال وقضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج الى الغذاء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أرواح البدن والقلب والله أعلم وقال القشيري في الرسالة طريق من آثار العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس فان الاول يتبعه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع والثاني شهوده منزلة له على غيره وهذه صفة المتكبر (قوله ما رفع الامانة) هي ضد الخيانة والمراد برفعها اذها بما بحيث يكون الامين معدوما أو شبه المعدوم وذ كرفيه ثلاثة أحاديث • الحديث الاول (قوله حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهمله ونونين وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة (قوله اذا ضيعت الامانة) هذا

وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو نعيم حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعث الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن (باب رفع الامانة) • حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانظر الساعة قال كيف اضعها يا رسول الله

قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ٢٨٦ • حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الاعشى عن زيد بن وهب

حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الا نرح حدثنا أن الامانة نزات في جذر قلوب الرجال ثم علوا من القرآن ثم علوا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فينطل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل الجمل بجمرد حرجته على رجله فنقط قتره مستبيرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا أميناً يقال للرجل ما عقله وما أطرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم يايعت لئن كان مسلماً رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه فأما اليوم فما كنت أبايح الافلانا وفلاناً قال القريري قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله فقال سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبد الله يقول قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من أثر الشيء

جواب الاعرابي الذي سأله عن قيام الساعة وهو القائل كيف اضاعتها (قوله اذا اسند) الكرمانى أجاب عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لأنه يتبع من الجواب لأنه يلزم منه ان كيفية ما هي الاسناد المذكور وقد تقدم هناك بلفظ وسدمع شرحه والمراد من الامر الجواب الامور التي تتعلق بالدين كالحلافة والامارة والقضا والافتاء وغير ذلك وقوله الى غير اهله الكرمانى أى بكلمة الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد (قوله فانتظر الساعة) للتفريع وجواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر قال ابن بطال معنى أسند الامر الى غير اهله ان الأئمة قد اتفقهم الله على عبادة وفرض عليهم الصيغة لهم فينبغي لهم بالدين أهل الدين فإذا قلدهم واغبراهم الدين فقد ضيعوا الامانة التي قلدهم الله تعالى ايها أهل الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الامانة وفي ذكر رفعها وسيأتي بسنده ومثله في كتاب الفتن ويشير هناك ان شاء الله تعالى والجذر يفتح الجيم وكسرها الاصل في كل شيء والوكت يفتح الواو وسكن الكاف بعدها شاة أثر الساروق وهو الجمل يفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العصفور الكف والمتبرنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المنشط (قوله ولا يكاد أحدهم) في رواية الكشي في أحد بغرضير (قوله من ايمان) قد يفهم منه ان المراد بالامانة في الحديث الايمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونه لازمة الايمان (قوله يايعت) قال الخطابي تأوله بعض الناس على يعة الخلافة وهذا خطأ وكيف يكون وهو يقول ان كان نصرانيا رده على ساعيه على يايح النصراني على الخلافة وانما أراد مبايعة البيعة والشراء (قوله رده على الاسلام) في رواية المستملى بالاسلام بز يادته موحدة (قوله نصرانيا رده على ساعيه) أى واليه الذي أقم عليه لينبغ منه وأكثر ما يستعمل الساعى في ولادة الصدقة ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية (قوله الافلانا وفلاناً) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ويحتمل أن يكون سمي اثنين من المشهورين بالامانة انذاك فأبهمهما الراوى والمعنى لست أتق باحداً آمنه على بيع ولا شراء الافلانا وفلاناً (قوله قال القريري) ثبت ذلك في رواية المستملى وحده وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخارى وراق البخارى أى ناسخ كتيبه وقوله حدثت أبا عبد الله يريد البخارى وحده ما حدثه به لعدم احتياجه له حيث ذكره وقوله فقال سمعت القائل هو البخارى وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي وليس له في البخارى الا هذا الموضوع وأخرج عنه البخارى في الادب المنرد (قوله سمعت أبا عبد الله) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التسميات وليس له في البخارى الا هذا الموضوع وكذا الأصمعي وأبو عمرو وقوله قال الأصمعي هو عبد الملك بن قريب وأبو عمرو هو ابن العلاء (قوله وغيرهما) ذكره الاسماعيلي عن سفيان الثوري بعسان أخرجه الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثوري ثم قال في آخره قال سفيان الجذر الاصل (قوله الجذر الاصل من كل شيء) اتفقوا على التفسير ولكن عند أبي عمرو أن الجذر يكسر الجيم وعند الأصمعي بفتحها (قوله والوكت أثر الشيء اليسير منه) هذا من كلام أبي عبد الله أيضاً وهو أخص مما تقدم لتقيده باليسير • الحديث الثالث حديث ابن عمر وسنده معدود في أصح الاسانيد (قوله انما الناس كالأبل المائة لا تمكاد تجد فيها راحلة) في رواية مسلم من طريق

أثر العمل في الكف اذا غلظ • حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله معمر الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس كالأبل المائة لا تمكاد تجد فيها راحلة

معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مائة لا يجدر الرجل فيها راحلة فعلى ان الرواية بغير ألف ولام  
 وبغير تكاد فالمعنى لا تجدي مائة ابل راحلة تصلح للركوب لان الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون  
 وطياً سهل الاتقياد وكذا لا تجدي مائة من الناس من يصلح للعصبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه  
 والرواية بثابت لا تكاد أولى لمناهما من زيادة المعنى ومطابقة الواقعة وان كان معنى الاول يرجع  
 الى ذلك ويحمل النفي المطلق على المسالفة وعلى أن النادر لا حكم له وقال الخطابي العرب تقول  
 للمائة من الابل ابل يقولون لفلان ابل أى مائة بعير ولفلان ابلان أى مائتان (قلت) فعلى هذا  
 فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسير القوله ابل لان قوله كابل أى كيمة بعير ولما كان  
 مجرد لفظ ابل ليس مشهوراً لاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للالباس وأما على رواية  
 البخاري فاللام للجدس وقال الراغب الابل اسم مائة بعير فقوله كابل المائة المراد به عشرة آلاف  
 لان التقدير كلمائة المائة انتهى والذي يطهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال ان المراد عشرة آلاف  
 بل المائة الثانية للتأكيد قال الخطابي تأولوا هذا الحديث على وجهين أحدهما ان الناس  
 في أحكام الدين سواء لأفضل فيها الشريك على مشروف ولا ربيع على وضيع كابل المائة التي  
 لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أى كلها جولة تصلح  
 للعمل ولا يصلح للرحل والركوب عليها والثاني ان أكثر الناس أهل تقص وأما أهل الفضل  
 فعدد هم قليل جداً فهم بمنزلة الراحلة في الابل الجولة ومنه قوله تعالى ولكن أكثر الناس  
 لا يعلمون (قلت) وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تدوية القاضي بين الخصمين أخذنا  
 بالتأويل الاول ونقل عن ابن قتيبة ان الراحلة هي النخبة المختارة من الابل للركوب فإذا كانت  
 في ابل عرفت ومعنى الحديث ان الناس في النسب كابل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية  
 وقال الازهري الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانتى النخبة والهامة في الراحلة للمالفة  
 قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الرابع في الاخرة قليل كقوله  
 الراحلة في الابل وقال النووي هذا أجود وأجود منهما قول آخر ان المرضى الاحوال من  
 الناس الكامل الاوصاف قليل (قلت) هو الثاني الا أنه خصه بالزاهد والاولى تعممه كما  
 قال الشيخ وقال القرطبي الذي يناسب المشي ان الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس  
 والجمالات عنهم ويكشف كرههم عزير الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى  
 الحديث ان الناس كثير والمرضى منهم قليل والى هذا المعنى أو ما البخاري بادخله في باب رفع  
 الامانة لان من كانت هذه صفته فالاحتمار عدم معاشرته وأشار ابن بطال الى أن المراد بالناس  
 في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة العصاة والتابعين وتابعيهم حيث يصبرون يخونون ولا  
 يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي فلما منه انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى  
 هذا التخصيص لاحتمال أن يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله اعلم (قوله) **بأ**  
 الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف الصغانية والمدوه مشتق من الروية والمراد به اظهار  
 العبادة لتصد روية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من  
 سمع والمراد بها فهو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر وقال الغزالي المعنى  
 طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريد بهم الحصول المحمودة والمراد هو العامل وقال ابن عبد السلام

\* (باب الرياء والسمعة) \*  
 \* حدثنا مسدد

الرياء أن يعمل لغير الله والسحمة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس (قوله يحيى) هو ابن  
 القطن وسفيان في الطريقين هو الثوري والسند الثاني أعلى من الأول ولم يكف به مع  
 لأن في الرواية الأولى من أبا وهي جلالة القطن وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتصريح  
 ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير بن حسين الحضرمي والسند الثاني  
 كوفيون (قوله) ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره) وثبت كذلك  
 مسلم في رواية وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثا من  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من جندب وهو ابن عبد الله الجيلي الصحابي المشهور وهو من  
 صغار الصحابة وقال الأكرمانى مراده لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غير  
 ذلك المكان قلت احتز بقوله في ذلك المكان عن كان من الصحابة وجوده إذ ذلك بغير  
 الذي كان فيه جندب وليس كذلك فإن جندبا كان بالكوفة إذ أن مات وكان بها في حياة  
 جندب أبو جيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله بن أبي أوفى وكان  
 وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقدرى سلمة عن كل منهما قعين أن يكون مراده أنه لم يسمع  
 منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما عن كان موجودا من الصحابة بعير الكوفة بعد أن يسمع  
 من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا (قوله من سمع) بفتح الميم  
 والميم الثقيلة والثانية مثلها وقوله ومن يرائى بضم التحتية والمد وكسر الهجزة والثانية خفيفة  
 وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الأولى فلا شياع وأما الثانية فكذلك أو التقدير فانه يرائى به  
 الله ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع بفتح الميم ومن يرائى بالله به لأن  
 المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع بفتح الميم سمع الله به ومن رأى أى رأى الله به ومن  
 تعانما خفضه الله ومن تواضع تحشعارفه الله وفي حديث ابن عباس عند (١)

حدثنا يحيى عن سفيان حدثني  
 سلمة بن كهيل وحدثنا أبو  
 نعم حدثنا سفيان عن سلمة  
 قال سمعت جندبا يقول قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
 أسمع أحدا يقول قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم غيره  
 فدنوت منه فسمعته يقول  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من سمع الله به ومن يرائى  
 يرائى الله به

(١) يياض بالأصل

من سمع الله به ومن رأى أى رأى الله به ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة  
 ابن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار  
 يوم القيامة قال اللطائي معناه من عمل عملا على غير إخلاص وانما يريد أن يراه الناس  
 ويسمعه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ونظيره ما كان يظنه وقيل من قصد به  
 الجاه والمترلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد تليل المترلة  
 عندهم ولا ثواب له في الآخرة وهى يرائى به يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لاول وجهه ومنه قوله  
 تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقيل  
 المراد من قصد به عمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعالى منزله عندهم حصل له ما قصد وكان  
 ذلك جراه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة وقيل المعنى من سمع يعيوب الناس وأذاعها أظهر  
 الله عيوبه وسمعه المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعلها وادعى حبرا  
 لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يراه الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك  
 العمل وحرمة آباءه وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملاءم اجتماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا  
 أوفى القيامة بما ينطوى عليه من خبث السريرة (قلت) ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع  
 ذلك في الآخرة فهو المعتمد فعند أجد والداري من حديث أبي هند الداري رفعه من قام مقام  
 رياء وسمعه رأى الله به يوم القيامة وسمعه وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه وله من

حديث

حديث معاذ مر فوعا من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة وفي الحديث استجاب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره عن يفتدي به على ارادته الاقتداء به ويقدّر ذلك بقدر الحاجة قال ابن عبد السلام يستنى من استجاب اخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو ليتنفع به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة لتأعواي ولعلموا صلاتي قال الطبري كان ابن عمرو ابن مسعود وجاعة من السلف يتجدون في مساجدهم ويتظاهرون بما سن أعمالهم ليقتدى بهم قال ابن كان اما ما يستن بعمله عالم بما جعله عليه قاهر الشيطان استوى ما ظهر من عمله وما خفي لخصه قصده ومن كان بخلاف ذلك فالأخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف من الاول حديث جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكرة فقال انه أو اب قال فاذا هو المقداد بن الأسود أخرجه الطبري ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لانسمعي وأسمع ربك أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن **قوله** **بأس** من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل) يعني بيان فضل من جاهد والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العادة وهذا يظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب وقال ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل قال الله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الآية ويقع عنع النفس عن المعاصي ويمنعها من الشهوات ويمنعها من الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة (قلت) ولثلاث اعتبارات الاكثار في نفسه فيجره الى الشهوات فلا يأمن أن يقع في الحرام ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شعة وعن أبي عمرو بن يعقوب كرم عليه دينه هانت عليه نفسه قال القشيري أصل مجاهدة النفس فطمعها عن المألوفات ورجلها على غيرها وهاها والنفس صفتان انها كالتقى الشهوات وامتناع عن الطاعات فالمجاهدة تقع بحسب ذلك قال بعض الأئمة جهاد النفس داخل في جهاد العدو فان الأعداء ثلاثة رأسهم الشيطان ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المقضية بصاحبها الى الوقوع في الحرام النى يضبط الرب والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها فن خالف هوى نفسه فغلبه شيطانه فجاهدته نفسه فغلبها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه واذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين فالاول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر وجهاد النفس أربع مراتب جلها على تعلم امور الدين ثم جلها على العمل بذلك ثم جلها على تعليم من لا يعلم ثم الدعاء الى توحيد الله وقتال من خالف دينه وبجده نعمه وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقى اليه من الشبهة والشك ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات ثم ما يفضي الاكثار منه الى الوقوع في الشهوات وتعم ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه في جميع أحواله فانه متى غفل عن ذلك اسهوا شيطانه ونفسه الى الوقوع في المنهيات وبالله التوفيق **قوله** **همام** هو ابن يحيى **قوله** **أنس** عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ ردفه على الرجل يا معاذ وقد تقدم في أو آخر

(باب من جاهد نفسه في طاعة الله) \* حدثنا هبة ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه

كتاب العلم ومتنضاه انه من مسند أنس والمعتمد الاول ويؤيده أن المصنف أتبع رواية  
 رواية سليمان التيمي عن أنس قال ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذُفِلَ على  
 لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل قوله ذكر على البناء للمجهول أن يكون أنس  
 عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة وقد أشرت في شرحه في العلم الى احتمال أن يكون أنس  
 عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ أو من عبد الرحمن بن ميمون عن معاذ وهذا كله بناء  
 حديث واحد وقد رجح لي أنه ما حديثان وإن اتحد شجرهما عن قتادة عن أنس ومنتهم في  
 كون معاذ في النبي صلى الله عليه وسلم للاختلاف فيما وردا فيه وهو أن حديث الباب يفتق  
 الله على العباد وحق العباد على الله والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً وكذا رواية  
 النهدي وأبي رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ورواية عمرو بن ميمون موافقة  
 حديث الباب ونحوها رواية عبد الرحمن بن ميمون عن معاذ عند النسائي والرواية الأخرى  
 لرواية هشام التي في العلم وقد أشرت الى شيء من ذلك في باب اسم القرمس والحجار من كتاب  
 وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن أبي  
 عن أنس قال أتينا معاذ فقلنا حدثنا من غرائب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 حديث همام عن قتادة (قوله بينا أنس يارديف) تقدم بيانه في أو آخر كتاب اللباس قبل  
 يبايين (قوله ليس بيني وبينه الآخرة الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو البعير  
 للقرمى وآخرة بالمد وكسر المجهمة بعد هاء الاء هي العود الذي يجعل خلف الراء كب  
 وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربها ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط مارواه ووقع  
 مسلم عن هدا بن خالد وهو هدية شيخ البخاري فيه بسنده هذا مؤخره بدل آخرة وهي ضم الميم  
 وسكون الهمزة وفتح الحاء ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت رد في النبي صلى الله  
 عليه وسلم على جاري يقال له عمير وقد تقدم ضبطه في الجهاد ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن  
 ابن غنم عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار يقال له يعفور رسته من ليف  
 الجع بان المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار وذلك  
 أشار النووي ومشي ابن الصلاح على أنهما قضيتان وكان مستنده أنه وقع في رواية  
 عند أحمد على جبل أحرولكن سنده ضعيف (قوله فقال ياء معاذ قلت ليك) تقدم بيان ذلك في  
 كتاب الحج (قوله رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ووقع في العلم بانه  
 ثم سار ساعة) فيه بيان ان الذي وقع في العلم قال ليك يا رسول الله وسعديك قال ياء معاذ لم يقع  
 النداء الثاني على الفور بل به ساعة (قوله فقال) في رواية الكشميني ثم قال (قوله ياء معاذ بن  
 جبل) تقدم ضبطه في العلم (قوله قال هل تدري) وقع في رواية مسلم المشار إليها بعد قوله وسعديك  
 الثانية ثم سار ساعة ثم قال هل تدري وفي رواية موسى بن اسمعيل عن همام الماضية في  
 الاستئذان بعد المرة الاولى ثم قال مثل ثلاثاً أي الدماء الاحابة وقد تقدم نحوه في العلم وهو  
 لتأكيد الاهتمام بما يخبر به ويبالغ في تفهمه وضبطه (قوله هل تدري ما حق الله على عباده)  
 الحق كل موجود متحقق أو ما سبوجد لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لان وقوعه متحقق  
 لا ترد فيه وكذا الحق المستحق على الغير اذا كان لا ترد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده

قال بينا أنس يارديف النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليس بيني  
 وبينه الآخرة الرحل فقال  
 معاذ قلت ليك يا رسول  
 الله وسعديك ثم سار ساعة  
 فقال يا معاذ قلت ليك  
 رسول الله وسعديك ثم سار  
 ساعة فقال ياء معاذ بن جبل  
 قلت ليك رسول الله وسعديك  
 قال هل تدري ما حق الله  
 على عباده قلت الله ورسوله  
 أعلم قال حق الله على عباده



مما جعله محمداً عليهم قاله ابن التيمي في التحرير وقال القرطبي حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه (قوله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشتراطني ذلك وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشارة به قال ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قال في الجواب لما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (قوله هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه) الضمير لما تقدم من قوله يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وفي رواية مسلم اذا فعلوا ذلك (قوله حق العباد على الله أن لا يعذبهم) في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية أبي عثمان يدخلهم الجنة وفي رواية أبي العوام مثله وزاد يغفر لهم وفي رواية عبد الرحمن بن غنم أن يدخلهم الجنة قال القرطبي حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزء الحق ذلك ووجب بحكم وعده الصادق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد قاله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الامر اذا أمر فوقعه ولا حكم العقل لانه كاشف لا موجب انتهى وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا تمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا مواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالأجوب في تحقيقه وتأكيدة أو ذكر على سبيل المقابلة قال وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام لتأكيد وتفهيم واستفسار الشيخ تليذه عن الحكم ليعتبر ما عنده ويبين له ما يشكك عليه منه وقال ابن رجب في شرحه لاوائل البخاري قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لتلا يتكلموا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لتلا يقصر فهمهم عن المرائية وقد سمعها معاذ فلم يردد الاجتهاد في العمل وخشية الله عز وجل فاما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الامرين وقد سلكتوا في ذلك مسالك أحدها قول الزهري ان هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر بان سماح معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض وقيل لأنسخ بل هو على عمومه ولكنه مقيد بشرائط كما ترقب الاحكام على أسبابها المقتضية المتوقعة على اتقاء الموانع فإذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله والى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح أن لا اله الا الله مقتاح الجنة ليس من مضاع الاوله اسنان وقيل المراد نزل دخول نار الشرك وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لان النار لا تحرق مواضع السجود وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يخص بمن أخلص والاخلاص يقتضى تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الاصرار على المعصية

أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم

لامتلاء القلب بحممة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتتكف عن المعصية انت  
 ملخصا وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث فقلت لأخبر الناس قال لا لا  
 يتكلموا فإخبر بها معاذ عند موته تأعا وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم (تنبيه) وهذا  
 الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة في ك  
 جدا ولكنه أضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرج  
 موضعين بسند قبيح عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها تصرف في المتن بالاختصار من  
**قوله** **بما عجب** التواضع) بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي  
 الهوان والمراد بالتواضع اظهار التترل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لغرض  
 وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر الباقر لما سبقت وقد تقدم شرحه في كتاب  
 الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعضهم أنه لا مدخل له في هذه الترجمة وغفل  
 وقع في بعض طرقه عند السائي بلفظ حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه  
 فيه إشارة الى الحث على عدم الترفع والحث على التواضع والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة  
 كاملة قال ابن بطلال فيه هوان الدنيا على الله والتبسيه على ترك المباهاة والمفاخرة وان كل من  
 هان على الله فهو في محل الضعة فوق على كل ذي عقل أن يزهديه ويقل منافسته في طلبه وقال  
 الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استعملوا في الدنيا زالت بينهم الشك  
 ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة (قلت) وفيه أيضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتواضعه لكونه رضى أن اعرايا يسابقه وفيه جواز المسابقة وزهير في السند الاول هو  
 معاوية أبو خزيمة الجعفي ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجرم به الكلابي ووقع كذا  
 في نسخة من رواية أبي ذر والقراري هو مروان بن معاوية وهم من زعم أنه أبو اسحق ابن  
 ابن محمد بن الحرث نعم رواية أبي اسحق القراري له قد تقدمت في الجهاد وأبو خالد الاحمر  
 سليمان بن حيان الحديث الثاني **قوله** محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة  
 هو من صغار شيوخ البخاري وقد ساركة في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا  
 الحديث فقد أخرج عنه البخاري كثيرا بغير واسطة منها في باب الاستعاذت من الجن في كتاب  
 الدعوات وهو أقربها الى هذا **قوله** عن عطاء) هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو  
 ابن أبي رباح والاول أصح نسبة على ذلك الخطيب وساق الذهبي في ترجمة خالد بن المبران بعد أن  
 ذكر قول أحمد فيسه له منا كبر وقول أبي حاتم لا يجهت به وأخرج ابن عسدي عشرة أحاديث من  
 حديثه استنكرها هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري  
 فيه وقال هذا حديث غريب جد الولاية الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد فان هذا المتن  
 لم يرو الا بهذا الاسناد ولا يخرج من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد (قلت) ليس هو في  
 مسند أحمد جز ما واطلاق أنه لم يروه هذا المتن الا بهذا الاسناد مر دو ومع ذلك فشرىك شيخ شيخ  
 خالد في مقال أيضا وهو راوى حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتقر في  
 بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيسه مستوعبا في مكانه ولكن الحديث طرق أخرى يدل  
 مجموعها على أن له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الجلبية

• (باب التواضع) • حدثنا  
 مالك بن اسمعيل حدثنا زهير  
 حدثنا جند عن أنس رضى  
 الله عنه قال كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ناقة قال وحدثني  
 محمد أخيرا القزاري وأبو  
 خالد الاحمر عن جيد الطويل  
 عن أنس قال كانت ناقة  
 لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تسمى العضاء وكانت  
 لا تسبق بغاء امرأى على  
 فعوده فسبقتها فاشتد ذلك  
 على المسلمين وقالوا سبقت  
 العضاء فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان حقا على  
 الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا  
 الا وضعه **قوله** محمد بن  
 عثمان بن كرامة حدثنا خالد  
 ابن مخلد حدثنا سليمان بن  
 بلال حدثني شريك بن  
 عبد الله بن أبي نجر عن عطاء  
 عن أبي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن مهون عن عروة عنها وذكرا بن حبان وابن عدي أنه  
تفرد به وقد قال البخاري أنه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد  
عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني  
والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي بن عسجد الاسماعيلي في مستدعي وعن ابن عباس  
أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف عن أنس أخرجه أبو يعلى والبخاري وفي مسنده  
ضعف أيضا وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل  
أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن يحيى موقوف  
أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية وفيه تعقب علي بن حبان حيث قال بعد إخراج  
حديث أبي هريرة لا يعرف لهذا الحديث الا طريقان يعني غير حديث الباب وهما هشام  
الكلابي عن أنس وعبد الواحد بن مهون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح وسأذكر ما في  
رواياتهم من فائدة زائدة (قوله ان الله تعالى) قال الكرمانى هذا من الاحاديث القدسية وقد  
تقدم القول فيها قبل عدة أبواب (قلت) وقد وقع في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس (قوله من عادى لي وليا) المراد بولي  
الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود أحاديثه لأن  
المعاداة انما تقع من الجائنين ومن شأن الولي الحلم والصنع عن يجهل عليه وأجيب بان المعاداة  
لم تصرف في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرفض  
في بغضه لابي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجائنين أما من جانب الولي فتنه  
تعالى بولي الله وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا القاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله  
ويغضه الآخر لا تكاره عليه ولا زمنه لثبته عن شهوته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع  
من أحد الجائنين بالفعل ومن الآخر بالقوة قال الكرمانى قوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا  
لكنه لما تقدم صار حالا وقال ابن هبيرة في الافصاح قوله عادى لي وليا أي اتخذته عدوا ولا أرى  
المعنى الا أنه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايداء قلوب اولياء الله ليس على  
الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضى نزاعا بين وليين في خاصة أو محاسبة ترجع  
الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبي بكر وعمر وشاجرة وبين العباس وعلي الى غير  
ذلك من الوقائع انتهى ملخصا وموضحا وتعقبه القاهناني بان معاداة الولي لكونه وليا لا ينهم  
الا ان كان على طريق الحسد الذي هو متنى زوال ولايته وهو بعبد جسد في حق الولي فتأمل  
(قلت) والذي قدمته أولى أن يعتمد قال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار على  
الانذار وهو واضح (قوله فقد آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أي أعلمته والاذان الاعلام  
ومنه أخذ الاذان (قوله بالحرب) في رواية الكشميني بحرب ووقع في حديث عائشة من عادى لي  
وليا وفي رواية لا جسد من أذى لي وليا وفي أخرى له من أذى وفي حديث ميمونة مثله فقد استجبل  
مخاربتى وفي رواية وهب بن منبه موقفا قال الله من أهان ولي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة  
وفي حديث معاذ فقد سبنا رزائلنا بالمحاربة وفي حديث أبي أمامة وأنس فقد بارزني وقد استشكل  
وقوع المحاربة وهي مقابلة من الجائنين مع أن الخلاق في أسرار الخلق والجواب انه من المخاطبة

ان الله تعالى قال من عادى  
لي وليا فقد آذنته بالحرب

عما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن الخالقفة وغاية الحرب الهلاك  
 لا يغلبه غالب فكان المعنى فقد تعرض لاهلاكى اياه فاطلق الحرب وأراد لازمه أى أهلكه  
 ما يعمل العداوة والحارب قال العاكهاتى فى هذا تهديد شديد لان من حاربه الله أهلكه وهو من  
 الجواز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه  
 ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت فى جانب الموالاته من والى أولياء الله أكرهه الله وقال الطوفى  
 كان ولى الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولى الله بالحفظ والنصرة وقد أجرى الله العالمين  
 عدو العدو وصديق العدو وعدو وعدو ولى الله عدو والله من عاداه كان كمن حاربه  
 حاربه فكأنما حارب الله (قوله) وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه (يقول)  
 أحب الرفع والنصب ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية ونظائر  
 الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بما  
 افترضت عليه الا ان أخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه اداء الفرائض أحب الاجمال  
 الى الله قال الطوفى الامر بالفرائض جازم ويقع تركها المعاقبة بخلاف النفل فى الامر  
 اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل ولهذا كانت أحب الى الله  
 تعالى وأشد تقرباً أو أيضاً الفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفى الامين  
 بالفرائض على الوجه المأمور به امثال الامر واحترام الامر وتعظيمه بالاقتداء به واطهار  
 لبعه الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل والذى يؤدى الفرض قد يظهره  
 خوفاً من جبره انقل لا يفعله الا اشارة للندمة فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطالب  
 من تقرب بخدمته (قوله) وما زال مسلسل الكشميين وما زال بصيغة المضارعة (قوله) تقرب  
 الى التقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيري قرب مجتهد من ربه يصح أن يدعى به ثم يعطى  
 وقرب الرب من عبده ما يخصه به فى الدنيا من عرفائه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين فللمن  
 وجوده لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا بعده من الخلق قال وقرب الرب بالعلم  
 والقصدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالحواص وبالتأنيش خاص بالاولياء ووقع فى  
 حديث أى أمانة يتعصب الى بدل يتقرب وكذا فى حديث ههونه (قوله) بالتوافل حتى أجبته  
 فى رواية الكشميين أحبها ظاهراً أن محبة الله تعالى للعبد تقع ملازمة العبد التقرب بالتوافل  
 وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا تمنح  
 المحبة والجواب أن المراد من التوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملتها  
 ويؤيده أن فى رواية أبى أمانة ابن آدم انك لى تدرى ما عندى الا اداء ما افترضت عليك وقال  
 القاكهاتى معنى الحديث أنه اذا أدى الفرائض ودام على اتيان التوافل من صلاة وصيام  
 وغيرهما أفضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابن هبيرة يؤخذ من قوله ما تقرب الى الله من  
 التوافل لا تقدم على الفريضة لان التوافل انما تمت بأفله لانها تأتى زائدة على الفريضة فإلم  
 تؤد الفريضة لا تحصل التوافل ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه  
 ارادة التقرب انتهى وايضا قد جرت العادة أن التقرب يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب  
 كالهديفة والصفحة بخلاف من يؤدى ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين وأيضاً فان من

وما تقرب الى عبدى بشئ  
 أحب الى مما افترضت عليه  
 وما زال عبدى يتقرب الى  
 بالتوافل حتى أجبته

بجملة ما شرعته النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم انظر واهل لعبدى  
 من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بجمته قتيبن أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع عن  
 أدى الفرائض لامن أدخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النقل فهو مذور ومن  
 شغله النقل عن الفرض فهو مغرور (قوله فكنت سمعته الذي سمع) زاد الكشميني به (قوله  
 وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد عنه التي يبصر بها وفي رواية  
 يعقوب بن مجاهد عنه التي يبصر بها بالنسبة وكذا قال في الاذن واليد والرجل وزاد  
 عبد الواحد في روايته وقوله الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ونحوه في حديث أبي أمامة وفي  
 حديث ميمونة وقلبه الذي يعقل به وفي حديث أنس ومن أحبته كتبه له معا وبصره أيدا ومؤيدا  
 وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ والجواب من أوجه أحدها  
 انه ورد على سبيل التشبيل والمعنى كت سمع وبصره في ايشاره أمرى فهو يحب طاعتى ويؤثر  
 خدمتى كما يجب هذه الجوارح ثانياً أن المعنى كلبه مشعولة أى فلا يصحى بسمعه الا الى ما يرضى  
 ولا يرى يبصره الا ما امر به ثالثاً المعنى أجعل له مقاصده كأنه يتألهابسمعه وبصره الخ رابعها  
 كنت له فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهاني  
 وسبقه الى معناه ابن هبيرة هو فيما يظهر لى انه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه  
 الذى يسمع به فلا يسمع الا ما يحل استماعه وحافظ بصره كذلك الخ سادسها قال الفاكهاني يحتمل  
 معنى آخر أدق من الذى قبله وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول  
 مثل فلان أملى بمعنى مأمولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يتذابلا تلاوة كتابى ولا يأنس الا  
 بما جابى ولا ينظر الا فى محائب ملكوتى ولا يعيدده الا فى ما يرضى ورجله كذلك ومعناه قال  
 ابن هبيرة أيضاً وقال الطوفي اتفق العلماء من يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد  
 وتأيدته واعانتة حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع  
 فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى قال والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وان  
 الحق عين العبد واحتجوا بحجى جبريل فى صورة دحية قالوا فهو روحانى خلق صورته وطهر  
 بظهور البشر قالوا فالله أقدر على أن يظهر فى صورة الوجود الكلى أو بعضه تعالى الله عما يقول  
 الظالمون علواً كبيراً وقال الخطابي هذه آمال والمعنى توفيق الله لعبده فى الاعمال التي يباشرها  
 بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن واقعة ما يكره الله من  
 الاصغاه الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه يبصره ومن البطش فيما لا يحل له يده  
 ومن السعى الى الباطل برجله والى هذا الخالد اودى ومثله الكلاباذى وعبر بقوله احفظه  
 فلا يتصرف الا فى محابى لانه اذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكره منه سابغها قال الخطابي  
 أيضاً وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابه الدعاء ونجح فى الطلب وذلك أن مسامى الانسان  
 كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له  
 جارحة الا فى الله والله فهى كلها تعمل بالحق للعق وأسند البيهقى فى الزهد عن أبي عثمان الجبزي  
 أحد أئمة الطريق قال معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجهم من سمعه فى الاسماع وعينه فى  
 النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى وجملة بعض متأخري الصوفية على ما يدكرونه من

فكنت سمعته الذى يسمع  
 وبصره الذى يبصره ويده  
 التي يبطش بها ورجله التي  
 يمشى بها

مقام القناء والنحو وأنه الغاية التي لا شيء وراءها وهو أن يكون قائماً بأقامة الله له محباً بحسب ما  
 ناظرًا بنظره من غير أن تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تعلق بأمر أو يوصف  
 بوصف ومعنى هذا الكلام أنه يشهد بأقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونطق به  
 عبده حتى أقبل ناظر إليه بقلبه ووجهه بعض أهل الزيغ على ما يدعون من أن العبد إذا لم  
 العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفي من الكدورات أنه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك  
 وأنه يفنى عن نفسه جلة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحدة لنفسه المحب لنفسه فإن  
 هذه الأسباب والرسم تصير عدم ما صرف في شهوده وإن لم تعد في الخارج وعلى الوجه كما هو  
 متمسك فيه للاتحادية ولا الفاتلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث ولئن سألتني وإن  
 بي فإنه كالصريح في الرد عليهم (قوله وان سألتني) زاد في رواية عبد الواحد عبيدي (قوله  
 ١ أعطيت) أي ما سألت (قوله ولئن استعذتني) ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المحبة  
 والثاني بالموحدة والمعنى أعذته بما يخاف وفي حديث أبي أمامة وإذا استنصرني نصرته وفي  
 حديث أنس فحدثني فحدثته ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الأفعال  
 والأفعال وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور وأحب عبادة عبدني إلى الصلوة وقد  
 استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا بالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تنوع  
 فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن ينأخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة  
 ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصل  
 منها وفي الحديث عظيم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لا يتم  
 المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربّه ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث  
 أنس المرفوع وجعلت قرعة عيني في الصلاة أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرعة  
 عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخبر حمنه لأن فيه نعمة وبه تطيب حاله وإنما يحصل ذلك  
 للعباد بالمصابرة على النصب فإن السالك غرض الآفات والشور وفي حديث حذيفة من الزيادة  
 ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وقد  
 تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياسة فقالوا القلب إذا كان محفوفاً منع  
 الله كانت خواطره معصومة من الخطأ وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا  
 لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء ومن عداهم فقد  
 يخطئ فقد كان عمر رضي الله عنه رأس المهتمين وهم ذلك فكان رجم رأي الرأي فيضرب بعض  
 الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول عليه  
 الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ وأما من بالغ منهم فقال حديثي قلبي عن أبي فإنه  
 أشد خطأ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا  
 الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه إذا المفروضات الباطنة  
 وهي الايمان والظاهر وهي الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث  
 جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي  
 الحديث أيضاً ان من أتى بما يجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاءه لو جود هذا الوعد الصادق

وان سألتني لأعطينه ولئن  
 استعذتني لأعطينه وما  
 ترددت عن شيء أنا فاعله  
 تردى عن نفس المؤمن

اقوله أعطيت كذا بالنسخ  
 التي بايدينا والتي في المتن  
 وشرح علم القسطلاني  
 لا أعطيت فاعل ما شارحنا  
 رواية اه

المؤكدا القسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوباً لله لا يتقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية وقد تقدم تقرير هذا واضحاً في أوائل كتاب الدعوات (قوله) وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة ترددي عن موته ووقع في الحلية في ترجمة وهب بن منبه أني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء فاعله ترددي عن قبض روح المؤمن الخ قال الخطابي التردد في حق الله غير جائز والبداء عليه في الأمور غير سائغ ولكن له تأويلان أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقفة تنزل به فيدعم الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكر وهما فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرًا ثم يبدله فيه فيتركه ويعرض عنه ولا يبدله من لقاؤه إذا بلغ الكتاب أجله لأن الله قد كتب الضمان على خلقه وأسأثر بالبقاء لنفسه والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كتردي أياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى وما كان من لطفه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشقيقته عليه وقال الكلاباذي ما حاصله أنه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أي عن التردد بالتردد وجعل متعلق التردد باختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تنتقل محبته في الحياة إلى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقاءه ما يشتاق معه إلى الموت فضلا عن إزالة الكراهة عنه فأخبر أنه يكرم الموت وبسوءه ويكره الله مسأته فيزيل عنه كراهية الموت لما يورده عليه من الأحوال فيأتيه الموت وهوله مؤثرا وبسوءه ما يشتاق قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودر وتهدد وهدد والله أعلم وعن بعضهم يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فإذا بلغها فرس دعا الله بالعاقبة فيجيبه عشرين أخرى مثلاً فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى إليه بسبب الاجل المكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزي عن الثاني بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لأن ترددهم عن أمره قال وهذا التردد ينشأ عن اظهار الكراهة فإن قيل إذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب أنه يتردد فيما لم يحدثه فيه الوقت كأن يقال لا تقبض روحه إلا إذا رضيت ثم ذكر جواباً ثالثاً وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض فانه إذا نظر إلى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا احترمه فلم يستطيعه إليه فإذا ذكر أمره لم يجد بداً من استئذنه وجواباً رابعاً وهو أن يكون هذا خطأ بالتأني بما نعقل والرب منزّه عن حقيقته بل هو من جنس قوله ومن أناني عيشي أتيت به هرولة فكأن أحدنا يريد أن يضرب ولده تاديباً فتمتعه المحبة وتبعته الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كما لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تشبهنا بتحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالاً آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتسديد بخلاف سائر الأمور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعاً فدفعه (قوله) يكرم الموت وأنا كرم مسأته) في حديث عائشة أنه يكرم الموت وأنا كرم مسأته زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره ولا يبدله منه ووقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث وهب وأسنده البيهقي في الزهد عن الجنيد سيد الطائفة

يكرم الموت وأنا كرم مسأته

قال الكراهة هنا لما يليق المؤمن من الموت وصعوبته وكرهه وليس المعنى أنى أكرهه للموت  
 الموت يورده الى رجة الله ومغفرته انتهى وعبر بعضهم عن هذا بان الموت حتم مقضون  
 مفارقة الروح للجسد ولا تحصل غالباً الا بالاعمال عظيم جداً كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل  
 يموت فقال كالى أتت من خرم ابرة وكان غصن شوك يجتره من قامتي الى هامتي وعن كليب  
 أن عمر سأل عن الموت فوصفه نحو هذا فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن  
 على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدى الى أوّل  
 العمر وتنكس الخلق والرد الى أسفل سافلين ويجوز الكرماني أن يكون المراد أكرهه  
 الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمردد قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء في هذا الحديث  
 عظيم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى تدبيره وعن اتصاره لنفسه الى اتصاره لله وعن  
 حوله وقوته بصدق توكله قال ويؤخذ منه أن لا يحكم لانسان آذى ولياً ثم لم يعاجل بمصيبة في  
 نفسه أو ماله أو ولده بانه سلم من انتقام الله فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما عواشد عليه  
 كالمصيبة في الدين مثلاً قال ويدخل في قوله اقترضت عليه الفرائض الظاهرة فعلاً كالصلاة  
 والزكاة وغيرهما من العبادات وتركا كالربا والقتل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم بالله  
 والحب لله والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك وهي تنقسم أيضا الى أفعال وتروك قال وفيه  
 دلالة على جواز اطلاع الولي على المعيبات باطلاع الله تعالى له ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى  
 عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارضى من رسول فإنه لا يمنع دخول بعض أسامعه معه  
 بالتبعية تصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدومه  
 (قلت) الوصف المستثنى للرسول هنا ان كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشركة  
 لاحد من أسامعه فيه الا منه والاقصم ما قاله العلم عند الله تعالى (تنبيه) أشكل وجه  
 دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شيء  
 وقال بعضهم المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى وبذلك  
 ترجم البيهقي في الزهد فقال فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية والجواب عن  
 البخاري من أوجه أحدها أن التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتوكل  
 عليه ذكر الكرماني ثانياً ذكره أيضا فقال قيل الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعته ومن الرد  
 (قلت) ويخرج منه جواب ثالث ويظهر لي رابع وهو أنها استفادة من لازم قوله من عادي لي ولها  
 لانه يقتضى الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لمواالاتهم وموالاتهم جميع الاولياء لاتأتى الا بغاية  
 التواضع اذ منهم الاشعث الاغب الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحديث على التواضع عدة أحاديث  
 صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديثي الباب منها حديث عياض بن حمار  
 رفعه ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد وأخرج مسلم وأبو داود  
 وغيرهما ومنها حديث أبي هريرة رفعه وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه أخرجه مسلم أيضا  
 والترمذي ومنها حديث أبي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين  
 الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان (قوله) ما قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو

• (باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعثت أنا والساعة  
 كهاتين) •



فيه معنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانهم لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل حرم عياض بان الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكروا توجيه أي البقاء وزادوا على ضمير يدل عليه الحال نحو فأتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا (قلت) والجواب عن الذي اعتدل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومحى الساعة نحو بعثت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيها ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة والنزاعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في أن الواو للمعية (قوله) وما أمر الساعة الا كلح البصر الآية) كذا في ذرو في رواية الاكثر وهو أقرب ان الله على كل شيء قدير كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل وهو يوهم أن تكون بقيته وائس كذا بل التقدير وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ ولما أراد البخاري ادخال اشراط الساعة ووصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرده من حديث الباب الذي قبله المشغل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الذي ذكر ما يدل على قرب القيامة وهو من لطيف ترتيبه ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد في حديث سهل وأبي هريرة زيادة الاشارة (قوله عن سهل) في رواية سفیان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان (قوله بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة والاصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف أهل المقات جر من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة وثبت مثله في حديث جابر رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد ثبت حاله في كتاب الجمعة وأطلقت في الحديث على انحراف قرن الصحابة في صحيح مسلم عن عائشة كان الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث أنس نحوها وأطلقت أيضاً على موت الانسان الواحد (قوله كهاتين) كذا وقع عند الكشي في حديث سهل ولغيره كهاتين هكذا وكذا وقع في رواية سفیان لكن بلفظ كهذه من هذه أو كهاتين وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بعثت أنا والساعة هكذا وفي رواية فضيل بن سليمان قال بأصبعيه هكذا (قوله ويشير بأصبعيه فيهما) في رواية سفیان وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب بالوسطى والتي تلي الاجهام وللإسماعيلي من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وجع بين أصبعيه وفرق بينهما شيئاً وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الاجهام وقال ما مثل ومثل الساعة الا كرمي رهان ونحوه في حديث ريذة بلفظ بعثت أنا والساعة ان كانت لتسقي أخرجه أجدو الطبري وسنده حسن وفي حديث المستورد بن شداد بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لأصبعيه السبابة والوسطى أخرجه الترمذي والطبري وقوله في نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها ومثله في حديث أبي جيرة بفتح الجيم وكسر الواو المتحدة الانصاري عن أشياخ من الانصار أخرجه الطبري وأخرجه أيضاً عن أبي جيرة مرفوعاً بغير واسطة بلفظ آخر سأبعه عليه (قوله في حديث أنس وأبي التياح)

وما أمر الساعة الا كلح  
 البصر الآية وحدثنا سعيد بن  
 أبي مرزوق حدثنا أبو غسان  
 حدثنا أبو حازم عن سهل  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعثت أنا والساعة  
 كهاتين ويشير بأصبعيه  
 فيهما حدثني عبد الله بن  
 محمد حدثنا وهب بن جرير  
 حدثنا شعبة عن قنادة وأبي  
 التياح عن أنس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 بعثت أنا والساعة كهاتين

بفتح المشاة وتشديد التماسية وآخر مهملة اسمه يزيد بن جند ووقع عند مسلم في رواية  
الخرن عن شعبة سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسافذ كره وزاد في آخره  
وقرن شعبة المسجحة والوسطى وأخرجه من طريق ابن هدى عن شعبة عن حمزة الضبي  
التياح مثله وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة  
الجميع وتارة عن البعض وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فجمع الثلاثة  
ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة حدثنا أنس كرواية الصاري وزاد قال شعبة  
وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احدهما على الاخرى فلا أدري أذكره عن أنس وقوله  
قتادة أي من قبل نفسه وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ فلا أدري أذكره عن أنس وقوله  
هو وزاد في رواية عاصم بن علي هكذا وأشار بالصيغة الوسطى والسبابة قال وكان يقول يعني  
قتادة كفضل احدهما على الاخرى (قلت) ولم أره في شيء من الطرق عن أنس وقد أخرجه مسلم  
من طريق معبد وهو ابن هلال والطبري من طريق اسمعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس  
ذلك فيه نم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جيرة بن الصالح عند الطبري (قوله)  
في حديث أبي هريرة حدثني يحيى بن يوسف في رواية أبي ذر حدثنا (قوله) حدثنا أبو بكر في  
رواية غير أبي ذر أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش (قوله) عن أبي حصين في رواية ابن ماجه حدثنا  
أبو حصين بفتح المهملة أوله وأبو صالح هو ذكوان والاسناد اليه كوفيون (قوله) كهاتين يعني  
اصبعين) كذا في الاصل ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش وجمع  
بين اصبعيه وأخرجه الطبري عن هناد بلفظ وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين  
وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه من هذه يعني اصبعيه وله  
من رواية أبي طالب عن الدوري وأشار أبو بكر باصبعيه السبابة والتي تليها وهذا يدل على أن في  
رواية الطبري دراجا وهذه الزيادة ناسخة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم وقد  
أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة كما في أنظر الى اصبعي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أشار بالمسجحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه وفي رواية عنه وجمع بين  
اصبعيه السبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبغ التي بين  
الاجهات والوسطى وهي المراد بالمسجحة سميت مسجحة لانها أشار بها عند التسبيح وتحرك في  
التشهد عند التهليل إشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها (قوله)  
تابعه اسرائيل) يعني ابن يونس بن أبي اسحق (عن أبي حصين) يعني بالسسدوالتن وقد وصله  
الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبي  
بكر بن عياش قال الاسماعيلي وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبي حصين قال عياض وغيره  
أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه الى قلة المدة بينه وبين الساعة والسقاوت اما في الجواردة  
واما في قدر ما بينهما وبعضه قوله كفضل احدهما على الاخرى وقال بعضهم هذا الذي يقصه أن  
يقال ولو كان المراد الاول لقامت الساعة لاتصال احدي الاصبعين بالآخرى قال ابن التين  
اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه  
وبينها في وقال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريبا أمر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى

• حدثني يحيى بن يوسف  
أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين  
عن أبي صالح عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال بعثت أنا والساعة  
كهاتين يعني اصبعين • تابعه  
اسرائيل عن أبي حصين

رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال البيضاوي معناه ان  
نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احمدى الاصبعين على الاخرى وقيل  
المراد استمرار دعوتيه لا تفتقر احداهما على الاخرى كما أن الاصبعين لا تفتقر احدهما عن  
الاخرى وروح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه وقال القرطبي في التذكرة معنى هذا  
الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الا حرم المسؤول عنها با علم من  
السائل فان المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة شيء كالسبب بين السبابة والوسطى اصبح  
أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قريه اوان اشراطها التسابعة كما قال  
تعالى فقد جاء اشراطها قال الضمالة أول اشراطها بعنة محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة في  
تقدم الاشراط ايقاط الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقال الكرماني قيل معناه  
الاشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وعلى هذا فالنظر في القول الاول الى  
العرض وقيل المراد ليس بينهما واسطة ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ان الله عنده علم  
الساعة ويخوف ذلك لان علم قريه لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا وقيل معنى الحديث انه ليس  
بين وبين القيامة شيء هي التي تليق كما تلي السبابة الوسطى وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل  
عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة لا يعلمها الا هو وقال عياض حاول بعضهم في تأويله  
ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ماضى وان جعلت اربعة آلاف  
سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكروا حرجه أبو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره  
بخمسة مائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب عما بين السبابة والوسطى  
في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزه هذا المقدار ولو كان ذلك ما تنال  
يقع خلافه (قلت) وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلثة مائة سنة وقال ابن  
العري قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام  
الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يحصل لان نصف سبع أسد مجهول فالصواب  
الاعراض عن ذلك (قلت) السابق الى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فانه أورد في مقدمة  
تاريخه عن ابن عباس قال الدنيا جمعة من جمع الأخرى سبعة آلاف سنة وقدمضى ستة آلاف  
ومائة سنة وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه  
ويحي هو أبو طالب القاص الانصارى قال انصارى منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة  
وقبه مقال ثم أورد الطبري عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة آلاف سنة وعن وهب بن منبه مثله  
وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستة مائة سنة ثم يفهم ما وروح ما جاء عن ابن عباس ثم  
أورد حديث ابن عمر الذي في العصمين مر فوعا ما أهلككم في أجل من كلن قبلكم الامن صلاة  
العصر الى مغرب الشمس ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ ما بقى لامتى من الدنيا  
الا كقدار اذا ضلت العصر ومن طريق مجاهد عن ابن عمر كما عند النبي صلى الله عليه وسلم  
والشمس على قبة عان مر تفعة بعد العصر فقال ما أعماركم في أعمار من مضى الا كما بقى من هذا  
النهار فيما مضى منه وهو عند أجدأ ايضا سند حسن ثم أورد حديث أنس خطبنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تعيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر ومن حديث

أبي سعيد بعناه قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يوم  
 هذا فيما مضى منه وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف  
 وحديث أنس أخرجه أيضا وفيه موسى بن خلف ثم جمع بينهما بما حاصله أنه جل قوله بعد  
 العصر على ما إذا صليت في وسط من وقتها (قلت) وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد وحديث  
 ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه القريب  
 ولا يراد حقيقة المقدار فبه يجتمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتها والثاني أن  
 يحتمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لعمته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قد  
 خمس النهار تقريبا ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وحديث أبي نعيبة الذي أخرجه أبو داود  
 وصححه الحاكم ولفظه والله لا تجز هذه الأمة من نصف يوم ورواه ثقات ولكن رجع البخاري  
 وقعه وعند أبي داود أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ ان لا رجوان لا تجزأ حتى عند  
 ربه ان يؤخرهم نصف يوم قبل لسعد كم نصف يوم قال خمسمائة سنة ورواه مؤثقون الا ان في  
 انقطاعا قال الطبري ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذ من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالقرب  
 سنة فاذا انضم الى قول ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافق الاخبار فيكون الماضي  
 الى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريبا وقد ورد السهيلي كلام  
 الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد وأكده بحديث زميل رفعه الدنيا سبعة آلاف سنة  
 بعثت في آخرها (قلت) وهذا الحديث انما هو عن ابن زميل وسنده ضعيف جدا أخرجه ابن  
 السكن في الصحابة وقال اساده مجهول وليس معروف في الصحابة وان قتيد في غريب الحديث  
 وذكره في الصحابة أيضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الفضالك وقد ورد ما  
 الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير لقاطه صنوعة ثم بين السهيلي انه ليس في حديث  
 يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلغة ان  
 أحسن امتي قباقوها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة وان أسامت فنصف يوم قال وليس في  
 قوله بعثت أبا والساعة كهاتس ما يقطع به على صحة التأويل الماضي بل قد قيل في تأويله انه  
 ليس به وبين الساعة أي مع التقريب لجيئها ثم جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل  
 السور مع حذف المكر ما يوافق حديث ابن زميل وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة (قلت) وهو  
 مبنى على طريقة المغاربة في عدد الحروف وأما المشاركة فينتقص العدد عندهم مائتين وعشرة  
 فان السنين عند المغاربة بتلثمائة والصادي ستين وأما المشاركة فالسين عندهم ستون والصاد  
 تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس  
 وأربعون سنة فالجمل على ذلك من هذه الحينية باطل وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عدتي  
 جادوا الإشارة الى أن ذلك من جله السحر وليس ذلك يبعيد فانه لا أصل له في الشريعة وقد قال  
 القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه ومن الباطل  
 الحروف المقطعة في أوائل السور وقد تحصل لي فيها عشرون قولاً وأزيد ولا أعرف أحدا يحكم  
 عليها علم ولا يصل فيها الى فهم الآتي أقول فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها  
 مدلولاً متداولاً بينهم لكانوا أول من أنكروا ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم من

وحتم فصلت وغيرهما فلم يشكر واذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والنصاحة مع تشوقهم  
 الى عثره وحرصهم على زلة فدل على أنه كان أمرا معروفا بينهم لا انكار فيه (قلت) وأما عدد  
 الحروف بخصوصه فأنما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة النبوية عن أبي ياسر  
 ابن أخطب وغيره أنهم جلاوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب واستقصروا المدة  
 أول ما نزل الم والر فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا أليست علينا الامر وعلى  
 تقدير أن يكون ذلك مرادا فليجمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكر رفاته ما من  
 حرف منها الا وله سر يخصه أو يقتصر على حذف المكر من أسماء السور ولو تكررت الحروف  
 فيها فان السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون  
 حرفا وهي الم ستة حم ستة الر خمسة طسم ثنتان المص الم ركبه بعض جمعسق طه  
 طس يس ص ق ن فاذا حذف ما كرر من السور وهي خمس من الم وخمس من حم وأربع  
 من الر وواحدة من طسم بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفا فاذا  
 حسب عددها بالجل المغربي بلغت ألفين وستمئة وأربعة وعشرين وأما بالجل المشرق فتبلغ  
 ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه الا لا بين أن الذي جنح اليه السهيلي  
 لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة الخالف فيه وفي الجملة فاقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن  
 عمر الذي أشرت اليه قبل وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي شيبة عن مجاهد قال معمر وبلغني  
 عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال الدنيا من أولها الى آخرها يوم  
 مقداره خمسون ألف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى وقد جعل بعض شراح المصاحف  
 حديث ان تعجز هذه الامة أن يؤخرها نصف يوم على حال يوم القيامة وزيده الطيبي فاصاب  
 وأما زيادة جعفر فهي موضوع لانها لا تعرف الا من جهة وهو مشهور بوضع الحديث وقد  
 كذبه الاعمق أنه لم يسبق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله  
 والله المستعان **(قوله باس)** كذا لاكثر بغير ترجمة وللكشميني باب طلوع  
 الشمس من مغربها وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الاول أنسب لانه يصير  
 كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند اشراق  
 قيام الساعة كما سأقره **(قوله أبو الرناد عن عبد الرحمن)** هو الاعمق وصرح به الطبراني في  
 مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه **(قوله لا تقوم الساعة)**  
 حتى تطلع الشمس من مغربها الخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف في أوامر كتاب الفتن بهذا  
 الاسناد بتمامه وفي أوله لا تقوم الساعة حتى يقتل فستان عظيما من الحديث وذكر فيه نحو  
 عشرة أسماء من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب وسأذكر شرحه مستوفيا هنا لا أقصر هنا  
 على ما يتعلق بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعامة قال  
 الطيبي الآيات أمارات للساعة اما على قربها واما على حصولها فمن الاول الدجال ونزول عيسى  
 وياجوج وما جوج والحسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها ونزول الدابة  
 والنار التي تحشر الناس وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعدم  
 قيام الساعة فيقتضى انها اذا طلعت كذلك اتفق عدم القيام فثبت القيام **(قوله فاذا طلعت)**

**(باب)** حدثنا أبو اليمان  
 اخبرنا شعيب حدثنا أبو  
 الزناد عن عبد الرحمن عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تقوم الساعة  
 حتى تطلع الشمس من  
 مغربها فاذا طلعت

فرآها الناس آمنوا أجمعون) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير فإذا رآها الناس  
 آمن من عليها أي على الأرض من الناس (قوله فذلك) في رواية الكشميهني فذلك وكذا ما  
 رواه أبي زرعة ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير أيضا وذلك بالواو (قوله  
 لا يتفجع نفسا إيمانها الآية) كذا هنا وفي رواية أبي زرعة إيمانهم تكن آمنت من قبل وفي رواية  
 همام إيمانهم قرأ الآية قال الطبري معنى الآية لا يتفجع كافر لم يكن آمن قبل الطلوع إيمانهم  
 الطلوع ولا يتفجع مؤمن لم يكن عمل صالح قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لأن حكم الأيمان  
 والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فإذ  
 يتفجعهم إيمانهم لمأرا وأبأسنا وكأنت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وما  
 إن عطية في هذا الحديث دليل على أن المراد بالعض في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك طلوع  
 الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد بالعض  
 إحدى ثلاث هذه وأخروج الدابة أو الدجال قال وفيه نظر لأن نزول عيسى بن مريم يعقب خروج  
 الدجال وعيسى لا يقبل إلا الإيمان فأتى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل إلا الإيمان ولا العرو  
 (قلت) ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه ثلاثا إذا خرج من لم يتفجع نفسا  
 إيمانهم تكن آنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض قيل فلعلم حصول  
 ذلك يكون متتابع بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال في  
 أن يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج ياجوج وماجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من  
 المغرب فالذي يترجم من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتفجع  
 الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم وأن طلوع الشمس من  
 المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة  
 ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب وقد أخرج مسلم أيضا من  
 طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها  
 وخروج الدابة على الناس ضحى فإم ما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب وفي الحديث  
 قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول أول الآيات خروج الدجال فأنكر عليه عبد الله بن عمرو  
 (قلت) ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته قال الحاكم أبو عبد الله الذي يظهر أن طلوع  
 الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم والذي يقرب منه (قلت) والحكمة  
 في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر  
 تكمilla للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشم  
 الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام فقيه وأما أول اشراق  
 الساعة فنار تحشم الناس من المشرق إلى المغرب وسيأتي فيه زيادة في باب كيف الحشر قال ابن  
 عطية وغيره ما حاصله معنى الآية أن الكافر لا يتفجع إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب  
 وكذلك العاصي لا يتفجع توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا يتفجع العمل بعد  
 طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض المعنى لا يتفجع توبة بعد ذلك بل يتفجع على عمل كل أحد

فرآها الناس آمنوا أجمعون  
 فذلك حين لا يتفجع نفسا  
 إيمانها الآية

بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغيير العالم المأوى فإذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالعائنة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا يتقع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله وقال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكره اذا فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهدة مردودة فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك الى أن ينسى هذا الأمر أو ينقطع توأته ويصير الخبر عنه آحادا فن أسلم حينئذ وتاب قبل منه وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كان قبل ذلك قال وذكروا أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت الطلوع لانه يكون عندئذ صيحة فيلك بها كثير من الناس فن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قيات توبته قال وذكروا الميائشي عن عبد الله بن عمرو رفته قال تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة (قلت) رفع هذا الايثار وقد أخرجه عبيد بن جريد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقد ورد عنه ما يعارضه فخرج أحد وعيم بن حاد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفته الايات خزرات منظومات في سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفته اذا طلع الشمس من مغربها خيرا بليس ساجدا ينادى الهى مرني أن أسجد لى شئت الحديث وأخرج نعيم شحوه عن أبي هريرة والحسن وقتادة باسناد مختلفه وعند ابن عساکر من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفته بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط اذا سقط منها واحدة نوات وعن أبي العالية بين أول الايات وآخرها ستة أشهر يتابعن كتابيع الخرزات في النظام ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بان المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنهما عزموا راسر بعا كقدر مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رفته لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث وفيه واليوم كاحتراق السعفة وأما حديث عمران فلا أصل له وقد سبقه الى هذا الاحتمال البيهقي في البعث والتشور فقال في باب خروج وأجوج فصل ذكر الحامسي ان أول الايات الدجال ثم نزول عيسى لان طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم يتقع الكفار ايمانهم في زمانه وان كان يتقعهم اذ لو لم يتقعهم لم يصار الدين واحدا باسلام من أسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور ان أول الايات طلوع الشمس من المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس وأجوج الدابة وفي حديث أبي حازم عن أبي هريرة الجزم بهما وبالرجال في عدم تقع الايمان قال البيهقي ان كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمل أن يكون المراد في النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك فاذا انقضوا وتناول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليفه الايمان بالغيب وكذا في قصة الدجال لا يتنع ايمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال ويتقع بعد انقراضه وان كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالايات في حديث عبد الله بن عمرو وآيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى اذ ليس في الخبر نص على أنه يتقدم عيسى (قلت) وهذا الثاني هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه في صحيح مسلم من روايه محمد بن سيرين

عن أبي هريرة رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ففهومه ان من  
 بعد ذلك لم تقبل ولا بي داود والنسائي من حديث معاوية رفعه لا تزال تقبل التوبة حتى  
 الشمس من مغربها وسنده جيد للطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه وأخرج أحمد والطبراني  
 والطبراني من طريق مالك بن يحيى بن يعقوب التستائي بعد ما جاءه من مكة وبكسر الميم وعن معمر بن  
 عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من  
 مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وأخرج أحمد والدارقطني  
 ابن جيد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفعه لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس  
 من مغربها وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقفاً التوبة  
 مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها وفي حديث صفوان بن عسال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من  
 نحوها أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة  
 وابن حبان وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه فاذا طلعت الشمس من مغربها  
 المصراعان قبلت ما بينهما فاذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة الا من كان  
 يعمل الخير قبل ذلك فانه يجري لهم ما كان قبل ذلك وفيه فقال أبي بن كعب فكيف بالرجل  
 والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا  
 يخرج رجل مهران يركبه حتى تقوم الساعة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن محمد  
 في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بالحاء المجهية قال كما عند عبد الله  
 ابن عمرو قد كركصة قال ثم أنشأ يحدثنا قال ان الشمس اذا غربت سلت وسجدت واستأذنت في  
 الطلوع فيؤذن لها حتى اذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ماشاء الله تعالى ثم يقال لها  
 اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل  
 وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتجهدين  
 وانهم هم الذين يتسكرون بطول طلوع الشمس وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى  
 قال تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتجدون يقوم فيقرأ آية ثم يقوم فيقرأ  
 ثم ينام ثم يقوم فعندها يوجب الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلاوا الفجر وجلسوا فاذا هم بالشهر  
 قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى اذا توسطت السماء رجعت وعند البيهقي  
 في البعث والنشور من حديث ابن مسعود نحوه فينادي الرجل جاريما فلان ماشأن الليلة لقد  
 نمت حتى شبعت وصليت حتى أعييت وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال  
 لا يلبثون بعد يا جوج وه أجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم من نادياهم  
 الدين آمنوا قد قبل منكم وبأبيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الاقلام  
 وطويت الصحف ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من المغرب يطبع  
 على اللوالب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً وأخرج عبد بن حميد  
 والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة اذا خرجت أول الآيات طرحت  
 الاقلام وطويت الصحف وخلعت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال وهو وان



موقوف فالحكمة الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق ابن مسعود قال الآية  
 التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه آيات يشد بعضها بعضها متفقة على أن  
 الشمس اذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع  
 بل يمتد الى يوم القيامة ويؤخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها أول الانذار بقيام الساعة وفي  
 ذلك رد على أصحاب الهيئة ومن وافقهم ان الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا تختلف  
 مقتضياتها ولا يتطرق اليها تغيير ما هي عليه قال الكرماني وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم  
 ممنوعة وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انطياق منطقة البروج التي هي معدل النهار بحيث  
 يصير المشرق مغربا وبالعكس واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية للمعتزلة فقال قوله لم  
 تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله أو كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى  
 ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة للايمان ذهب أو ان التكليف عندها فلم يتفع  
 الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانها من غير تقديم عمل  
 صالح فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا  
 ليعلم أن قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قريبتين لا ينبغي أن تنفك احدهما عن  
 الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك قال الشهاب السمين قد أجاب  
 الناس بأن المعنى في الآية أنه اذا أتى بعض الآيات لا يتفع نفسا كافرة ايمانها الذي أوقعته اذ  
 ذلك ولا يتفع نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي تفع الايمان احد وصقين امانني  
 سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه يتفع الايمان السابق وحده وكذا  
 السابق ووجه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب  
 دليل المعتزلة دليل عليهم وأجاب ابن المنير في الاتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة يلعب اللف  
 وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا يتفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم  
 تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فعملهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا  
 التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا يتفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو  
 تفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرعد على مذهبه أولى من أن تدل له وقال ابن الحاجب  
 في أماليه الايمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الآية لا يتفع نفسا ايمانها  
 ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر  
 للعلم ونقل الطيبي كلام الأئمة في ذلك ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب وبسطه ان الله  
 تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه الآية علل الانزال  
 بقوله أن تقولوا انما أنزل الكتاب الخ ازالة للعذر والزما للجمعة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من  
 ربكم وهدى ورحمة تكفيهم وتقرير المساسبق من طلب الاتباع ثم قال فمن أنظلم من كذب  
 الآية أي أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهدايا الى الطريق المستقيم ورحمة من الله  
 للخلق ليجعلوا زاد المعادهم فيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة أن  
 كذبوا بها ومنعوا من الاتفاع بها ثم قال هل ينظرون الآية أي ما ينتظروها ولا المكذبون الآن  
 يأتهم عذاب الدنيا ينزل الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الامم

قبلهم أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجوب بعض قوارعها فيئذ تقوت تلك الفرصة الساجدة  
 يتفهم شي مما كان يتفهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح مع الايمان فكانت  
 يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح في ايمانها حينئذ  
 تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا من قبل ففي الآية لفكن حدثت احدى القر  
 باعانة النشر ونظيره قوله تعالى ومن يستكف عن عبادة ويستكبر فسيجزيه الله بما  
 قال فهذا الذي عنده ابن المنبر بقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم  
 بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع  
 كانت مؤمنة لكن لم تعمل في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك مانعه من العمل الصالح بعد ذلك  
 قال وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أى لا  
 باب التوبة ورفع العصف والحفظه وان كان ماسبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه  
 في الجملة ثم قال الطيبي وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية  
 وتناسب هذا التقرير معنى واقتضاه من غير افراط ولا تفريط وهى قوله تعالى واقد جشاهم  
 فصلناه على علم هدى ورجة تقوم يؤمنون هل يتطرون الا تاويله يوم يأتي تاويله يقول الذين  
 من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد نعم الله  
 قد خسروا أنفسهم الآية فانه يظهر منه ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وان  
 الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع وأما بعد حصولها فلا ينفع شي أصلا والله أعلم انتهى  
 (قوله) ولتقوم من الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقته) بكسر اللام وسكون القاف بهما  
 مهملة هي ذات الدر من النوق (قوله) يلميط حوضه) بضم أوله ويقال لأط حوطه اذا ملته  
 أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينهما من الفرج بالمدر ونحوه لينجس الماء هذا أصله  
 وقد يكون الحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملاه وفي كل ذلك إشارة الى أن الصيام تقوم  
 بغتة كما قال تعالى لا تأتكم الا بغتة (قوله) باس من أحب لقاء الله أحب الله  
 لقاءه) هكذا ترجمه بالشق الاول من الحديث الاول إشارة الى بقبته على طريق الاكتفاء قال  
 العلماء محبة الله لعبده ارادته الخيرة وهداياته اليه وانعامه عليه وكرهته له على الضم ذلك  
 (قوله) حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصرى وهو من كبار شيوخ البخارى وقد روى عن همام  
 أيضا حجاج بن محمد المصعبى لكن لم يدرك البخارى (قوله) عن قتادة) لهامام فيه اسنادا حرا أخرجه  
 أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي لبدي عن حذيفة بن  
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله بمعناه وسنده قوى واهام البخارى  
 لا يضر وليس ذلك اخلاقا على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة (قوله)  
 عن أنس) في رواية شعبة عن قتادة سمعت أنسا وميائى يانه في الرواية المعلقة (قوله) عن عبادة  
 ابن الصامت) قدرناه حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أخرجه أحمد  
 والنسائى والبرار من طريقه وذكر البرار أنه تفرد به فان أراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة  
 أراد بقميد كونه جعله من سنده أنس سلم (قوله) من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرماني  
 ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس ولا كنه على تاويل الخبر أى من أحب لقاء الله أحب

ولتقوم من الساعة وقد انصرف  
 الرجل بلبن لقته ولا يطويانه  
 ولتقوم من الساعة وقد  
 انصرف الرجل بلبن لقته  
 فلا يطعمه ولتقوم من  
 الساعة وهو يلميط حوضه  
 فلا يسقى فيه ولتقوم من  
 الساعة وقد دفع احدكم  
 اكلته الى فيه فلا يطعمها  
 (باب من أحب لقاء الله  
 أحب الله لقاءه) \* حدثنا  
 حجاج حدثنا همام حدثنا  
 قتادة عن أنس عن عبادة  
 ابن الصامت عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من أحب  
 لقاء الله أحب الله لقاءه

بان الله أحب لقاءه وكذا الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست  
 شرطية فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد بحب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكه صفة حال  
 الطائفتين في أنفسهم عند ربهم والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا  
 الكراهة (قلت) ولا حاجة الى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من حديث أبي هريرة  
 رفعه قال الله عز وجل إذا أحب عبدى لقاى أحب لقاءه الحديث فيعين أن من في حديث  
 الباب شرطية وتاويلها ما سبق وفي قوله أحب الله لقاءه العبد لقاى الضمير الى الظاهر تضيما  
 وتعظيما وفعالتهم عود الضمير على الموصول لثلايتحد في الصورة المبتدأ والخبر فقه اصلاح  
 اللفظ لصحیح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقرأت بخط ابن الصائغ في شرح  
 المشارق يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف  
 للمفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى أن يكون فيه ضمير  
 نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قوله) ومن كره لقاء الله كره لقاءه قال المازري من قضى  
 الله بوجوه لا بد أن يموت وان كان كارهها للقاء الله ولو كره الله موته لم مات فيحصل الحديث على  
 كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وارا دة لا بعاده من رحمة (قلت) ولا اختصاص لهذا البحث  
 بهذا النسق فانه يأتي مثله في الشق الاول كان يقال مثلا من قضى الله بمتداد حياته لا يموت ولو  
 كان محبا للموت الخ (قوله) قالت عائشة أو بعض أزواجه كذا في هذه الرواية بالشك وجزم  
 سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد وهذه الزيادة في هذا الحديث  
 لا تظهر صريحا بل هي من كلام عبادة والمعنى انه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع  
 مراجعة عائشة أو من كلام أنس بان يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية جيد التي أشرت اليها  
 بلفظ فقلنا يا رسول الله فيكون أسند القول الى جماعة وان كان المباشرة واحدا وهي عائشة  
 وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت اليها وفيها فأكب القوم يكون وقالوا اما  
 نكره الموت قال ليس ذلك ولا بن أبي شيبه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فتعود حديث الباب  
 وفيه قيل يا رسول الله ما من أحد الا وهو يكره الموت فقال اذا كان ذلك كشفه ويحتمل  
 أيضا أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام واصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن  
 زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام ادراج وهذا أريح في نظري فقد  
 أخرجه مسلم عن هدا بن خالد عن همام مقتصر على أصل الحديث دون قوله فعالت عائشة  
 الخ ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولا تاما وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة  
 والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من  
 الصحابة بدون المراجعة وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعا عن هدا بن خالد عن  
 همام تاما كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام وهدية هو هدا بن شيخ مسلم فكان مسلما  
 حذف الزيادة عمدا لكونها امرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن  
 أبي عروبة وقدر من البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اخصر ما الخ وكذا أشار الى  
 رواية سعيد تعلقا وهذا من العلل الخفية جدا (قوله) بالسكره الموت في رواية سعد بن هشام  
 فقالت يا بني الله كراهة الموت فكلمنا نكره الموت (قوله) بشر برضوان الله وكرامته في رواية

ومن كره لقاء الله كره الله  
 لقاءه قالت عائشة أو بعض  
 أزواجه اما نكره الموت  
 قال ليس ذلك ولكن المؤمن  
 اذا حضره الموت بشر  
 برضوان الله وكرامته

سعد بن هشام بشر رحمة الله ورضوانه وبعثته وفي حديث جيد عن أنس ولكن المؤمن  
 حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد تلقى الله فأحب لقاء  
 رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه إذا حضر فأما ان كان من المقربين فروح وريحان  
 نعم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقاءه أحب (قوله فليس شيء أحب إليه مما أمه  
 الهمز تأي ما يستقبله بعد الموت وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين فأخرج  
 مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال سمعت أبا هريرة فذكر أصل الحديث قال قال  
 عائشة فقلت سمعت حديثا ان كان كذلك فقد هلك كما قد ذكره قال وليس من أحد الا وهو  
 الموت فقالت ليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر بفتح الشين وانحاء المجتنبين وان  
 مهملة أي فتح المختصر عينيه الى فوق فلم يظرف وحشر الصدر بحمامه ملة مفتوحة به  
 مجحة وآخره جيم أي ترددت الروح في الصدر واقشعرا الجلد وتشتت بالشين المجحة والنور  
 الثقيلة والجيم أي تقبضت وهذه الامور هي حالة المختصر وكان عائشة أخذته من معنى الخبر  
 الذي رواه عنها سعد بن هشام فرجوعا وأخرجه مسلم والنسائي أيضا عن شريح بن هانئ  
 عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره الموت دون لقاء الله وهذه الزيادة من كلام عائشة  
 فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم وعند سعد بن جيد من وجه آخر عن عائشة من قولها  
 أراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوقفه حتى يقال مات بخير ما كان  
 حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد  
 شرا قبض له قبل موته بعام شيطانا فافضله وقتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر  
 ما اعتله من العذاب جرحت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال الخطابي في  
 حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره واللقاء يقع على أوجه منها المعاينة ومنها الجمع  
 كقوله تعالى الذين كذبوا بآياتنا الله ومنها الموت كقوله من كان يريد لقاء الله فان أجل الله  
 لا ت وقوله قل ان الموت الذي تقررون منه فانه ملائكم وقال ابن الاثير في النهاية المراد بلقاء الله  
 هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلايكرهه في ثلث  
 الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقول  
 عائشة والموت دون لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب  
 أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء قال الطبري يريد أن قول عائشة ان  
 لسكره الموت يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بليل  
 قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله صبر عنه بلقاء  
 الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس  
 وجهه عندي كراهة الموت وشدة لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايشار  
 الدنيا والركون اليها وكراهية أن يصير الى الله والدار الآخرة قال وعما يبين ذلك ان الله تعالى  
 عاب قومًا بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال  
 الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله ايشاره الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الالامة فيها بل  
 يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك وقال النووي معنى الحديث أن المحبة والكرهية

فليس شيء أحب إليه مما أمه  
 فأحب لقاء الله وأحب الله  
 لقاءه وان الكافر اذا حضر

التي

بشر بعذاب الله وعقوبته  
 فليس شيء أكره الله  
 أمامه فكره لقاء الله وكره الله  
 لقاءه اختصرة أبو داود  
 وعمر وعن شعبة وقال سعيد  
 عن قتادة عن زرارة عن سعد  
 عن عائشة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم به حدثني محمد  
 ابن العلاء حدثنا أبو اسامة  
 عن بريد عن أبي بردة عن  
 أبي موسى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من أحب لقاء  
 الله أحب الله لقاءه ومن  
 كره لقاء الله كره الله لقاءه  
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا  
 الليث عن عقيل عن ابن  
 شهاب أخبرني سعيد بن  
 المسيب وعروة بن الزبير في  
 رجال من أهل العلم ان عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 وهو صحيح انه لم يقبض نبي  
 قط حتى يرى مقعده من  
 الجنة ثم يخبر فلانزل به ورأسه  
 على نخذي غشي عليه ساعة  
 ثم افاق فاشخص بصره الى  
 السقف ثم قال اللهم الرفيق  
 الاعلى قلت اذا لا يجتازنا  
 وعرفت انه الحديث الذي  
 كان يحدثنا به قالت فكانت  
 تلك آخر كلمة تكلم بها النبي  
 صلى الله عليه وسلم قوله اللهم  
 الرفيق الاعلى

التي تعتبر شرعها التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال  
 للمعتضرو ويظهر له ما هو صائر اليه (قوله بشر بعذاب الله وعقوبته) في رواية سعيد بن هشام بشر  
 بعذاب الله ويخطه وفي رواية جسد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من  
 السوء او ما يلقى من الشر الخ وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ما مضى (قوله اختصره أبو  
 داود وعمر عن شعبة) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل  
 الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ فاما رواية أبي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذي عن  
 محمود بن غيلان عن أبي داود وكذا وقع لنا بعلو في سنن أبي داود الطيالسي وأما رواية عمرو وهو  
 ابن مرزوق فوصلها الطبراني في المعجم الكبير عن أبي مسلم الكجبي ويوسف بن يعقوب القاضي  
 كلاهما عن عمرو بن مرزوق وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وهو عند مسلم من  
 رواية محمد بن جعفر وهو عند (قوله وقال سعيد عن قتادة الخ) وصله مسلم من طريق خالد بن  
 الحرث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم بيانه وكذا أخرجه أحمد والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة ووقع لنا بعلو في كتاب البعث لابن أبي داود  
 وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداهة باهل الخبر في الذكركل شرفهم وان كان أهل الشر  
 أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكره بالكره وقبسه أن  
 المؤمنين يرون ربه في الآخرة وفيه تظرفان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون  
 في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بمقابلته لان  
 أحدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت انما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب  
 الله اما لبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات واما لعدم دخولها أصلا كالكافر وفيه أن  
 المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه أن  
 ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمى الموت لانها ممكنة مع عدم تمى الموت كأن تكون  
 المحبة حاصله لا يفترق حاله فيها بوجه الموت ولا تأخره وان النهي عن تمى الموت محمول على  
 حالة الحياة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاناة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وفيه ان  
 في كراهة الموت في حال العفة تفصيلا فمن كرهه اثار الحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة  
 كان مذموما ومن كرهه خشية أن يقضى الى المواخذة كأن يكون مقصرا في العمل لم يستعدله  
 بالاهبة بان يتخلص من التبعات ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد ذلك  
 أن يبادر الى أخذ الاهبة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاؤه الله تعالى  
 وفيه ان الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الاحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذ من  
 قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فاذا اتى اللقاء اتفت الرؤية وقد  
 ورد بأصح من هذا في صحيح مسلم من حديث أي أمامة مرفوعا في حديث طويل وفيه  
 واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا الحديث الثاني حديث أبي موسى مثل حديث عبادة  
 دون قوله فقالت عائشة الخ وكأنه أورد استظهار العصة الحديث وقد أخرجه مسلم ايضا وبريد  
 بموحدة ثم مهله هو ابن عبد الله بن أبي بردة في الحديث الثالث (قوله أخبرني سعيد بن المسيب  
 وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم) كذا في رواية عقيل ومضى في الوفاة النبوية من طريق

شعيب عن الزهري اخبرني عروة ولم يذكر معه احدا ومن طريق يونس عن الزهري اخبرني  
 سعيد بن المسيب في رجال من اهل العلم ولم يذكر عروة وقد ذكر في كتاب الدعوات تسمية  
 من اجمع في هذه الرواية من شيوخ الزهري وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاة النبوية  
 ومناسبه لترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين  
 والحياة فاختر الموت فينبغي الاستئذان به في ذلك وقد ذكر بعض الشراح ان ابراهيم عليه  
 السلام قال ملك الموت لما اتاه ليقبض روحه هل رأيت خيلا يحب خيله فابى الله تعالى  
 قل له هل رأيت خيلا يكره لقا محبته فقال يا ملك الموت الآن فاقبض ووجدت في الميت الذي  
 حديثه اسحق بن بشر البخاري احد الضعفاء بسنده عن ابن عمر قال قال ملك الموت يا  
 عبا لئ ابراهيم جزع من الموت فقال قل له الخليل اذا طاله به العهد من خيله اشتاق اليه  
 فقال نعم يا رب قد اشتقت الى لقاتك فاعطاه رجحانه فشمها فقبض فيها **(قوله)** ما  
 سكرات الموت) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة قال الراغب وغيره السكر حالة تعرض بين  
 وعقله واكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ويطلق في الغضب والعشق والام والنهم  
 والعشى الناشئ عن الام وهو المراد هنا وذكره ستة احاديث الاول **(قوله)** عن عمر بن  
 اي ابن ابي حسن المكي **(قوله)** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة او  
 بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة **(قوله)** شك عمر هو ابن سعيد بن ابي حسين  
 وتقدم في الوفاة النبوية بلفظ يشك عمر وفي رواية الاسماعيلي شك ابن ابي حسين **(قوله)**  
 يدخل يده عند الكشميني يديه بالتنسية وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية بهذا الاسناد في  
 حديث اوله قصة السؤال فاختره المؤلف هنا **(قوله)** فيسبح بها في رواية الكشميني  
 بالتنسية وكذا لهم في الوفاة **(قوله)** ان للموت سكرات وقع في رواية القاسم عن عائشة عند  
 السنن سوى ابي داود بسند حسن بلفظ ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وقد تقدم شرح  
 الحديث مستوفى هناك وتقدم هناك ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عائشة مات النبي صلى  
 الله عليه وسلم وانه ليلين حاقتي وذاقتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابا بعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم واخرجه الترمذي عنها بلفظ ما اعط احداهن موت بعد الذي رايت من شدة موت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** قال ابو عبد الله هو البخاري **(قوله)** العلبه من الخشب  
 والركوة من الادم ثبت هذا في رواية المستقلى وحده وهو المشهور في تفسيرهما ووقع في الحكم  
 الركوة شبه تور من ادم وقال المطرزي دلوصغير وقال غيره كالقصة تتخذ من جلدواها طوق  
 خشب واما العلبه فقال العسكري هي قدح الاعراب تتخذ من جلد وقال ابن فارس قدح ختم  
 من خشب وقد يتخذ من جلد و قيل اسفله جلد و اعلاه خشب مدور وفي الحديث ان شدة الموت  
 لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن اما زيادة في حسناته واما كغيره لسيئاته وهذا  
 التقرير يظهر مناسبة احاديث الباب لترجمة الحديث الثاني **(قوله)** صدقة هو ابن الفضل  
 المروزي وعبد هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة **(قوله)** كان رجال من الاعراب لم اقف على  
 اسمائهم **(قوله)** جناة في رواية الاكثر بالجيم وفي رواية بعضهم بالمهملة وانما وصفهم بذلك  
 اذ اعلوا رواية الجيم فلان سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونه العيش فحبسوا خلقهم

**(باب سكرات الموت)**  
 حدثني محمد بن عيسى بن  
 ميمون حدثني عيسى بن يونس  
 عن عمر بن سعيد قال اخبرني  
 ابن ابي مليكة ان ابا عمرو  
 ذكر ان مولى عائشة اخبره  
 ان عائشة رضيت الله عنها  
 كانت تقول ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان  
 بين يديه ركوة او علبه فيها  
 ما شك عمر فجعل يدخل  
 يده في الماء فيسبح بها وجهه  
 ويقول لا اله الا الله ان للموت  
 سكرات ثم نصب يده فجعل  
 يقول في الرفيق الاعلى حتى  
 قبض ومالت يده قال ابو  
 عبد الله العلبه من الخشب  
 والركوة من الادم حدثني  
 صدقة اخبرنا عبد الله بن  
 هشام عن ابيه عن عائشة  
 قالت كان رجال من  
 الاعراب جفاة

غالباً وأما على رواية الحافظ فقله اعتنائهم بالملابس (قوله متى الساعة) في رواية مسلم من طريق  
 أبي اسامة عن هشام كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوهم عن الساعة  
 متى الساعة وكان ذلك لما طرق اسماعيلهم من تكرار اقتربها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا العميين  
 وقتها (قوله فينظر إلى أصغرهم) في رواية مسلم فظفر إلى أحدث انسان منهم فقال ورواية عبدة  
 ظاهرها تكريه ذلك ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم متى تقوم الساعة ولم أقف على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل أن يفسر بنى الخو بصره العياني  
 الذي بال في المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني ومحمدًا ولكن جوابه عن السؤال  
 عن الساعة مغاير بل جواب هذا (قوله ان يعيش هذا لا يدركه الهرم) في حديث أنس عنده مسلم  
 وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد وله في رواية أخرى وعنده غلام من أزد شنوءة بفتح المجهمة  
 وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تانيث وفي أخرى له غلام المعبرة بن شعبة وكان من أقراني  
 ولا مغايرة بينهما وطريق الجمع انه كان من أزد شنوءة وكان حليفاً للأنصار وكان يخدم المغيرة وقول  
 أنس وكان من أقراني وفي رواية له من أترابي يريدني السس وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة  
 سنة (قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام) هو ابن عروة راويه (يعني موتهم) وهو موصول  
 بالسند المذكور وفي حديث أنس حتى تقوم الساعة قال عياض حديث عائشة هذا يفسر  
 حديث أنس وان المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله أرايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة  
 سنة منها لا يبقى على وجه الارض من هو عليها الآن أحد وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وان المراد  
 انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت  
 تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقي ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 أبو الطفيل عامر بن واثله كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك  
 عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيصطلح أن  
 يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وبه  
 احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت وقال  
 الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها من القيامة تشبيهاً بذلك لسرعة الحساب قال الله تعالى  
 وهو أسرع الحاسبين وأما عليه بقوله كما هم يوم يرون ما وعدون لم يلبسوا الا ساعة من نهار  
 وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهي بعث الناس للحاسبة والوسطى وهي  
 موت أهل القرن الواحد فحوماروى انه رأى عبد الله بن أنس فقال ان بطل عمر هذا الغلام  
 لم يميت حتى تقوم الساعة فقيل انه آخر من مات من الصحابة والصغرى موت الانسان فساعة  
 كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته انتهى  
 وما ذكره عن عبد الله بن أنس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً قال الدودي هذا  
 الجواب من معاريف الكلام فانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الخفاء وقبل تمكن  
 الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقضونهم فيه ولو كان تمكن  
 الايمان في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم  
 بأشياء على سبيل القياس وهو دليل معمول به فكأنه لما رثت عليه الآيات في تقريب الساعة

يأتون النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيسألونه متى الساعة  
 فكان ينظر إلى أصغرهم  
 فيقول ان يعيش هذا  
 لا يدركه الهرم حتى تقوم  
 عليكم ساعتكم قال هشام  
 يعني موتهم

كقوله تعالى ألقى أمر الله فلان تستجابه وقوله تعالى وما أمر الساعة الا كلم البصر حل ذلك  
 أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ومن ثم قال في الدجال ان يخرج وأما فيكم فأنما يجيئه جوز خر  
 الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذ كرموما تقدم (قلت) والاحتمال الذي أبداه بعد  
 والذي قبله هو العمد والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه  
 أعلم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى حدثت بها خواص أصحابه تدل على أن  
 يدى الساعة أمور أعظما كما سيأتي بعضها صريحاً وإشارة ومضى بعضها في علامات الدجال  
 وقال الكرماني هذا الجواب من الأسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكلي  
 فأنما لا يعلمها الا الله وأسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفة  
 به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدري من الذي يسبق الايام  
 الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وحطبه تيمهتين مفتوحتين ولا يبين  
 الاولى ساكنة والثانية مفتوحة وقد صرح بجماعه من ابن كعب في الرواية الثانية والسابعة  
 كنه مدنيون ولم تختلف الرواية في الموطن في الرواية التي فيها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بضم الميم على البناء المجهول ولم أقف على اسم السارولا المعروف بجنارته (قوله عليه) أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم ووقع في الموطن الدار قطن من طريق اسحق بن عيسى عن مالك بن  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنارته والبناء على هذا بمعنى على وذكر الجنارته باعتبار  
 (قوله قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية فقال بن زيادة النما في أوله وكذا في رواية الحارث بن  
 المذكوريه وكذا النسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك وقال في روايته كتاب  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة (قوله مستريح ومستراح منه) الواو فيه  
 أو هو للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم (قوله قالوا) أي الصحابة ولم أقف على  
 اسم السائل منهم بعينه الا أن في رواية ابراهيم الطبري عند أبي نعيم قلنا فدخل فيهم أبو قتادة  
 فيصمّل أن يكون هو السائل (قوله ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني وما المستراح  
 منه باعادة ما (قوله من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان من أو صاحب  
 الدنيا والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهله ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على  
 فتور البدن والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التعب وزنه وهناه والأذى من عطف العلم على  
 الخاص قال ابن التين يحتمل ان يريد بالمؤمن التي خاصة ويحتمل كل مؤمن والقابح يحتمل أن  
 يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي وقال الداودي اما استراحة العباد فلما يأتي به من  
 المنكر فان انكروا عليه آذاهم وان تركوه أمعوا واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي فان  
 ذلك مما يحصل به الجذب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وتعقب الباسي أول كلامه بأن من ناله  
 آذاه لا يأتيه بتركه لانه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجهه لا يناله به أذى ويحتمل أن يكون المراد  
 براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبا ومنعها من  
 حقتها وصرفه في غير وجهه وراحة الدواب مما لا يجوز من اتباعها والله أعلم (قوله في الطريق  
 الثانية يحيى) هو القطان وعبدربه بن سعيد كذا وقع هنا في فدر من شيوخه الثلاثة وكذا في  
 رواية أبي زيد المروزي ووقع عنده سلم عن محمد بن المثني عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبي

حدثنا اسمعيل حدثني  
 مالك عن محمد بن عمرو بن  
 حطبه عن معبد بن كعب  
 ابن مالك عن أبي قتادة بن  
 ربعي الانصاري أنه كان  
 يحدث أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مر عليه بجنازة  
 قال مستريح ومستراح منه  
 قالوا يا رسول الله ما المستريح  
 والمستراح منه قال العبد  
 المؤمن يستريح من نصب  
 الدنيا وأذاها الى رحمة الله  
 عز وجل والعبد القابح  
 يستريح منه العباد والبلاد  
 والشجر والدواب حدثنا  
 مسدد حدثنا يحيى عن  
 عبدربه بن سعيد عن محمد بن  
 عمرو بن حطبه حدثني ابن  
 كعب عن أبي قتادة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم



هند وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده  
 وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق وعند الاسماعيلي أيضا من طريق عبد الرحمن بن  
 محمد المحاربي قال كل منهما حدثنا عبد الله بن سعيد وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد  
 الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم  
 الحرثي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء قال أبو يعلى الجبائي هذا هو الصواب وكذا رواه  
 ابن السكن عن الثوري فقال في روايته عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند والحديث محفوظ  
 له لا العبد به (قلت) وحزم المزي في الاطراف ان البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند  
 بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري  
 (قوله مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب، تقتصر على  
 بعضه وأورده الاسماعيلي من طريق بندار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق  
 قال حدثنا عبد الله بن سعيد تاما ولفظه من علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر مثل  
 سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما استريح الخ (تنبيه) مناسبة دخول هذا الحديث في  
 الترجمة ان الميت لا يعدو أحد القسمين اما مستريح واما مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد  
 عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا  
 بعبادته بل ان كان من أهل التقوى ازداد ثوابا ولا يفكر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من آذى  
 الدنيا الذي هذا خاتمته ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الاول وقد قال عمر بن عبد  
 العزيز ما أحب أن يهون على سكرات الموت انه لا تخرم ما يكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من آذى  
 يحصل للمؤمن من البشري ومسرّة الملائكة بلقائه ورفقه بهم وفرحه ببقائه به يهون عليه  
 كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك الحديث الرابع (قوله  
 مفيان) هو ابن عيينة وليس لشيفه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (قوله  
 يتبع الميت) كذا للسرخسي والاكثر وفي رواية المسئلة المراد في رواية أبي نعيم الكشميري  
 المؤمن والاول المعقد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم (قوله يتبعه أهله  
 وماله وعمله) هذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله  
 ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد  
 الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في  
 صفة المسئلة في القبر عند اجد وغيره فقبه ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح  
 فيقول أبشر بالذي يسر لك فيقول من أنت فيقول أنا عمك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه  
 رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذي يسوء وفيه عملك الخبيث قال الكرماني التبعية في  
 حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقة ومجاز  
 (قلت) هو في الاصل حقيقة في الحس وبطرقه المجاز في البعض وكذا المال وأما العمل فعلى  
 الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس الحديث الخامس (قوله أبو العيمان)  
 هو محمد بن الفضل والسند الى نافع بصريون (قوله اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا  
 للاكثر وفي رواية المسئلة والسرخسي على مقعده وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى

قال مستريح ومستراح منه  
 المؤمن يستريح وحدثنا  
 الحميدي حدثنا سفيان  
 حدثنا عبد الله بن أبي بكر  
 ابن عمرو بن حزم سمع أنس بن  
 مالك يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتبع  
 الميت ثلاثة فيرجع اثنان  
 ويبقى معه واحد يتبعه  
 أهله وماله وعمله فيرجع أهله  
 وماله ويبقى عمله وحدثنا  
 أبو النعمان حدثنا حماد بن  
 زيد عن أيوب عن نافع عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا مات أحدكم  
 عرض عليه مقعده

ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره وأما القرطبي في ذلك احتمل ان هل هو على الروح فقط أو عليها وعلى جز من البدن وحكى ابن بطال بعض أهل بلدهم ان المراد بالعرض هنا الاخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند وأريد بالتكرير تذكيرهم بذلك واحتج بأن الاجساد تنفث والعرض لا يقع على شيء فكان قال ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة وتعقب بأن جعل العرض الاخبار عدول عن الظاهر بغيره مقتض لذلك ولا يجوز العدول الابصار في بصره عن الظاهر (قلت) ويؤيد الجدل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر فلو اختلفت بالروح يمكن للشهيد في ذلك كغيره فائدة لان روحه منعمة جز ما كافي الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبه في النار جز ما فاذا جعل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشريك وفي حق الكافر أيضا (قوله غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره بالنسبة الى أهل الدنيا (قوله) اما النار واما الجنة تقدم في الجنائز من رواية مالك بلفظ ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وتقدم توجيهه في أو اخر كتاب الجنائز وتقدم هناك بحث القرطبي في المفهم ثم ان هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر الظاهر وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير اليها (قلت) والاتصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذي أخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها الوعصية فيزداد غبطة وسرور الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من أبواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبور في الموضعين وقوله أطعته وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ما من نفس الا وتطرق في بيت في الجنة ويبقى في النار فيقال له أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال لو علمت ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لو علمت من الله عليكم ولا تجد عن عائشة ما بوختمه ان رؤية ذلك للنجاة والعذاب في الآخرة فلهذا هذا يحتمل في المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيا فلهذا نسأل الله العفو والعافية من كل بلية في الحياة وبعد الموت انه ذو الفضل العظيم (قوله) فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه في رواية الكشميهني عليه وفي طريق مالك حتى يعثك الله اليه يوم القيامة وقد بينت الإشارة اليه بعد خمسة أبواب \* الحديث السادس حديث عائشة في النبي عن سب الاموات تقدم شرحه مستوفى في أو اخر كتاب الجنائز (قوله) **باب** تنفخ الصور

تكررت في القرآن في الانعام والمؤمنين والنمل والزمرو وغيرها وهو بمعنى المهمل وسكون الواو وثبت كذلك في القراءات المشهورة والاحاديث وذكروا عن الحسن البصري انه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ في الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال أبو عبيدة في الجواز يقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة فيستوى معنى القراءتين وحكى مناه الطبراني عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد النفخ في الصور وهي الاجساد لتعاد فيها الارواح

غدوة وعشية اما النار واما الجنة فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه \* حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فاهم قد أفضوا الى ما قدموا (باب) تنفخ الصور \*

كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي وتعقب قوله جمع بأن ههنا أسماء اجناس لا جمع وبالفتح  
 النحاس وغيره في الرد على التأويل وقال الازهرى انه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة  
 (قلت) وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله قال خلق الله  
 الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزاجحة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فسكان  
 اسرافيل فامرهم أن يأخذ الصور فاخذوه به ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منقوسة فذكر  
 الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ثم يأمر الله اسرافيل فينفتح فيه فتدخل كل روح  
 في جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور ولا يصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد  
 فاضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز (قوله قال  
 مجاهد الصور كهيشة البوق) وصله القريابي من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال في قوله تعالى  
 ونفخ في الصور قال كهيشة البوق وقال صاحب الصحاح البوق الذي يرم به وهو معروف ويقال  
 للبطل يعني يطلق ذلك عليه مجاز الكونه من جنس الباطل \* (تنبيه) لا يزم من كون الشيء  
 مذموما ان لا يشبهه الممدوح فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن  
 استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي والصور انما هو قرن كما جاء في الاحاديث المرفوعة  
 وقد وقع في قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن في الاكلة التي يستعملها اليهود للاذان ويقال ان  
 الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر

نحن نفخناهم غداة النقمين \* نطعنا شديدا لا كطخ الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والطحاكم من حديث عبد الله بن  
 عمرو بن العاص قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَ ما الصور قال قرن ينفخ فيه  
 والترمذي أيضا وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا كيف أنتم وصاحب الصور قد التقم القرن  
 واستمع الاذن حتى يؤمر بالنفخ وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من  
 حديث أبي هريرة ولا جد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن  
 يساره وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي أسانيد كل منهما مقال والحاكم بسند حسن عن  
 يزيد بن الاصم عن أبي هريرة زعمه ان طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد يتظر نحو العرش  
 مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كأن عينه كوكبان دريان (قوله زجره صيحة) هو من  
 تفسير مجاهد أيضا وصله القريابي من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة  
 واحدة فاذا هم ينظرون قال صيحة وفي قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال  
 صيحة (قلت) وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى  
 ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآتية (قوله قال ابن عباس الناقدور الصور) وصله الطبري  
 وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر في الناقدور قال  
 الصور ومعنى نقر نفخ قاله في الأساس وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله  
 تعالى فاذا نقر في الناقدور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم وقد التقم صاحب  
 القرن القرن الحديث \* (تنبيه) اشتهر أن صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه  
 الحلبي الاجماع ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند

قال مجاهد الصور كهيشة  
 البوق زجرة صيحة قال ابن  
 عباس الناقدور الصور

الرافضة النفخة الاولى  
والرافضة النفخة الثانية  
حدثني عبد العزيز بن عبد الله  
حدثني ابراهيم بن سعد عن  
ابن شهاب عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن وعبد الرحمن  
الاخرج أنهم ما حدثناه أن  
أبا هريرة قال استب رجلان  
رجل من المسلمين ورجل  
من اليهود فقال المسلم والذي  
اصطنع محمد ا على العالمين  
فقال اليهودي والذي  
اصطنع موسى على العالمين  
قال فغضب المسلم عند ذلك  
فلطم وجه اليهودي فذهب  
اليهودي الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأخبره بما  
كان من أمره وأمر المسلم  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تخبروني على  
موسى فان الناس يصعدون  
يوم القيامة فأكون أول  
من يفتق فاذا موسى ياطش  
بجناح العرش فلا أدري  
اكان موسى فيمن صعق  
فأفاق قبلي أو صكك عن  
استثنى الله عز وجل حدثنا  
أبو المان أخبرنا شعيب  
حدثنا أبو الزناد عن الاعرج  
عن أبي هريرة قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم يصعق  
الناس حين يصعدون  
فأكون أول من قام فاذا  
موسى أخذ بالعرش

البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي  
عبد بن جندو الطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالاات وعلي بن معبد في كتاب النفخة  
والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة ومداره على اسمعيل بن رافع وأضرب  
في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهمة  
عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الانصار مبهمة أيضا وأخرجه اسمعيل بن  
زيد الشامي أحد الضعفاء أيضا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي وأحمد بن  
مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث باسمعيل بن رافع ونحوه عليه أن الشامي أضعفه  
وله سرقة منه فاصفه ب ابن عجلان وقد قال الدارقطني انه متروك يضع الحديث وقال الشيخ  
شيخ ضعيف ممن تفسيره بما لا يتابع عليه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في حديث الصور  
اسمعيل بن رافع من عدة آثار وأصله عنده عن أبي هريرة فساقه كله مساقا واحدا وقد صحح  
من طريق اسمعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سراجيه وتبعه القرطبي في التذكرة  
عبد الحق في تضعيفه أولى وضعفه قبله البيهقي فوقع في هذا الحديث عند علي بن معبدان الله  
الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص بصره الى العرش الحديث وقدمه  
ما جاء عن وهب بن منبه في ذلك فلعله أصله وجاء ان الذي ينفع في الصور غيره في الطبراني الا  
عن عبد الله بن الحرث كما عند عائشة فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث وقوله  
وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور فحينما ظهره شاخصا  
الى اسرافيل وقد أمر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفع في الصور فقالت عائشة فقوله  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات الاعلى بن زيد بن جده ان فيه ضعف فان بسب  
على انها جميعا يفتخان ويؤيده ما أخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه  
على عبد الرحمن بن أبي عمرة قال ما من صباح الا وما كان موكلان بالصور ومن طريق عبد الله  
ابن ضمره مثله وزاد ينتظر ان متى يفتخان ونحوه عند أحمد بن طريق سليمان التيمي عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التامان في  
السماة الثانية رأس أحد هما بالمشرق ورجلها بالمغرب وقال بالعكس ينتظر ان متى يؤمران  
ان ينفخا في الصور فينفخا ورجاله ثقات وأخرجه الحارث بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
ولا بن ماجه والبراز من حديث أبي سعيد رفته ان صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر  
متى يؤمران وعلى هذا فقوله في حديث عائشة انه اذا رأى اسرافيل ضم جناحيه نفخ  
النفخة الاولى وهي نفخة الصعق ثم نفخ اسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث (قوله الرافضة  
النفخة الاولى والرافضة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا وصله الطبري أيضا ومن أبي  
حاتم بالسند المذكور وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنارعات وبه جزم القراء وغيره في معنى  
القرآن وعن مجاهد قال الرافضة الزلزلة والرافضة الكدكة أخرجه الثريائي والطبري وغيرهما  
عنه ونحوه في حديث الصور الطويل قال في رواية علي بن معبد ثم ترجح الارض وهي الرافضة  
فتكون الارض كالسفينة في البحر تضربها الامواج ويمكن الجمع بان الزلزلة تنشأ من نفخة  
الصعق ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة ان الناس يصعدون وقد تقدم شرحه في قصة موسى

عليه السلام من أحاديث الانبياء وذكر فيه ما نقل عن ابن حزم ان النسخ في الصور يقع أربع  
 مرات وتعقب كلامه في ذلك ثم رأيت في كلام ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع كما في التل ونفخة  
 الصعق كما في الزمر ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر أيضا قال القرطبي والصحيح انهما  
 نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى الامن شاء الله في كل من الآيتين ولا يلزم من مغايرة  
 الصعق للفزع ان لا يحصل معهما من النفخة الاولى ثم وجدت مستندا بن العربي في حديث الصور  
 الطويل فقال فيه ثم ينفخ في الصور ثلاث نفحات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب  
 العالمين أخرجه الطبري هكذا اختصرا وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب وقد ثبت في صحيح  
 مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انهما نفختان ولفظه في أثناء حديثه مر فروع ثم ينفخ في الصور  
 فلا يسمعه أحد الا أصغى لينا ورفع لينا ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل فنبت منه اجساد الناس ثم  
 ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون وأخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود موقوفا ثم يقوم  
 ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه والصور قرن فلا يبقى لله خلق في السموات ولا في  
 الارض الا مات الامن شاء ربك ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون وفي حديث أوس بن  
 أوس الثقفي رفعه ان أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث أخرجه أحمد وأبو  
 داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث  
 أبي هريرة بين النفختين أربعون وفي كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك  
 وفيه شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعون سنة أبيت بالوحدة ومعناه امتنعت من تبينه لاني  
 لأعلمه فلا أخوض فيه بالرأي وقال القرطبي في التذكرة يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم  
 منه ولكنه لم يفسره لانه لم تدع الحاجة الى بيانه ويحتمل أن يريد امتنعت ان أسأل عن تفسيره فعلى  
 الثاني لا يكون عنده علم منه قال وقد جاء أن بين النفختين أربعين عاما (قلت) وقع كذلك في طريق  
 ضعيف عن أبي هريرة في تفسير ابن مردويه وأخرج ابن المباركة في الرقائق من مرسل الحسن  
 بين النفختين أربعون سنة الاولى عيت الله بها كل حي والاخرى يحيى الله بها كل ميت ونحوه  
 عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضا وعنده أيضا ما يدل على أن أبا هريرة  
 لم يكن عنده علم بالتعيين فأنخرج عنه بسند جيد انه لما قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت  
 وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة منقطعاً ثم قال قال أصحابه  
 ما سألتنا عن ذلك ولا زادنا عليه غير انهم كانوا يرون من رأيهم انها أربعون سنة وفي هذا تعقب على  
 قول الحلبي اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة (قلت) وجاء فيما يصنع بالموتى بين  
 النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق  
 الا الله قال سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول لله الواحد القهار وأخرج  
 التمام من طريق أبي وائل عن عبد الله ان ذلك يقع بعد الحشر ورجعه ورجح القرطبي الاول  
 ويمكن الجمع بان ذلك يقع مرتين وهو أولى وأخرج البيهقي من طريق أبي الزعراء كما عده عبد الله  
 ابن مسعود فذكر الدجال الى أن قال ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون فليس في بني آدم  
 خلق الا في الارض منه شيء قال فيرسل الله ما من تحت العرش فتنتب جسمانهم ولجسانهم من

ذلك الماء كما ثبت الارض من الري ورواه ثقات الا انه موقوف (تنبية) اذا تقررت الارض  
 للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى والجواب يجوز ان تكون نحة البعث تطول  
 يتكامل احياءهم شيئا بعد شيئا وتقدم الامام في قصة موسى بشي مما ورد في تعيين من استثنى  
 تعالى في قوله تعالى فصعق من في السموات وس في الارض الا من شاء الله وحاصل ما جاء في  
 عشرة اقوال الاول انهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون والى هذا جرح الطبري  
 في المفهم وفيه ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح وتعبه صاحب ٢ القرطبي في التفسير  
 فقال قد صح فيه حديث أبي هريرة في الزهد لهند بن السري عن سعيد بن جبير موقوف عليهم  
 الشهداء وسنده الى سعيد صحيح وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده وهذا هو القول الثاني  
 الثالث الاتيان والى ذلك جرح البيهقي في تأويل الحديث في تجوز ان يكون موسى ممن استثنى  
 الله قال ووجهه عندي انهم احياء عند ربهم كالشهداء فاذا انفخ في الصور النفخة الاولى  
 صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار وقد جاوز النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يكون موسى عن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب  
 ما وقع له في صعقة الطور ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله ان يصعقوا اهلهم شهداء الله  
 عز وجل صححه الحاكم ورواه ثقات ورجحه الطبري الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره بلغة  
 آخر من يبق جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله للملائكة  
 مت فموت (قلت) وجاء نحو هذا مسندا في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلغة فكان  
 ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف وله طريق آخر  
 عن أنس ضعيفا أيضا عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم واخرج الطبري بسند صحيح عن  
 اسمعيل السدي ووصله اسمعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام  
 ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد ليس فيهم جملة العرش لانهم فوق السموات  
 الخامس يمكن أن يؤخذ مما في الرابع السادس الاربعة المذكورون وجملة العرش وقع ذلك في  
 حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور وقد تقدمت الاشارة اليه وان سنده صحيح  
 مضطرب وعن كعب الاحبار نحوه وقال هم اثنا عشر أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من  
 طريق يزيد بن أسلم مقطوعا ورجاله ثقات وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول انهم  
 الشهداء فقيه فقال أبو هريرة يا رسول الله من استثنى حب القزع قال الشهداء ثم ذكر نحة  
 الصعق على ما تقدم السابع موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة  
 وذكره الثعلبي عن جابر الثامن ولدان الدين في الجنة والخور العين التاسع هم وخزان الجنة  
 والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاهما الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم العاشر الملائكة  
 كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في الملل والنحل فقال الملائكة ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون  
 أصلا وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحدا  
 الأذاه الموت فيمكن أن يعدقولا آخر قال البيهقي استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه

٢ القرطبي صاحب التذكرة  
 تليد القرطبي صاحب المفهم  
 شرح مسلم ٥١

الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهو لا يسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فعملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ويدل على ان المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه يابشون بالشم ثم تبعت الصائحة فلعمركم الهك ما تدع على ظهرها من أحد الامات حتى الملائكة الذين مع ربك (قوله في رواية أبي الزناد عن الاعمش فما أدري أكان فيمن صعق) كذا أورده مختصرا وبقيته أم لا أورده الاسماعيلى من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البصارى فيه (قوله رواه أبو سعيد) يعنى الخدرى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى أصل الحديث وقد تقدم وصولا في كتاب الاثنا عشر وفي قصة موسى من أحاديث الانبياء وقد كرت شرحه في قصة موسى أيضا (قوله باب يقبض الله الارض يوم القيامة) لما ذكرنا ترجمة نفع الصور أشار الى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفع وما قدره الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية وفي قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وسجلت الارض والجبال قد كادك واحدة ما قد تمسك به ان قبض السموات والارض يقع بعد النفع في الصور أو معه وسيأتى (قوله رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر وقد وصله في كتاب التوحيد ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث الحديث الاول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله عن أبي سلمة) كذا قال يونس وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال عن الزهري عن سعيد ابن المسيب كما تقدم في تفسير سورة الزمر وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطنى في العلل وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقتين وقال هما محفوظان عن الزهري وسأشبع القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى واقتصرها على ما يتعلق بتبديل الارض لمناسبة الحال (قوله يقبض الله الارض ويطوى السماء بيينه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيامة قال عياض هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ القبض والطي والاخذ وكلها بمعنى الجع فان السموات مبسوطة والارض مدحوة مدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض وابتدأها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخالقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها بدلالة على المقبوض والمبسوط لا على البسط والقبض وقد يحتمل أن يكون إشارة الى الاستيعاب انتهى وسيأتى من يديان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد اختلف في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل المراد ذات الارض وصفها أو تبديل صفتها فقط وسيأتى يانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني (قوله عن خالد) هو ابن يزيد وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه حدثني خالد بن يزيد والسند كله بصريون الى سعيد ومنه الى متناه مديون (قوله تكون الارض يوم القيامة) يعنى أرض الدنيا (خبرة) بضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة ونفع الزاى قال الخطابي الخبرة الطلعة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين

فما أدري أكان فيمن صعق  
رواه أبو سعيد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم (باب  
يقبض الله الارض يوم  
القيامة) رواه نافع عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حدثنا محمد  
ابن مقاتل أخبرنا عبد الله  
أخبرنا يونس عن أبي سلمة  
حدثني سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة رضى الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يقبض الله الارض  
ويطوى السماء بيينه ثم  
يقول أنا الملك أين ملوك  
الارض حدثنا يحيى بن  
بكر حدثنا الليث عن خالد  
عن سعيد بن أبي هلال عن  
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار  
عن أبي سعيد الخدرى قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
تكون الارض يوم القيامة  
خبرة واحدة

يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام وانما  
الحفرة نفسها (قوله يتكفوها الجبار) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة  
همزة أي يميلها من كفأت الاناها اذا قلبته وفي رواية مسلم يكفوها بسكون الكاف (قوله  
يكفوا حدكم خبرته في السفر) قال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر قائما لاتدب  
تدحى الرقاقة وانما قلب على الايدي حتى تستوي وهذا على أن السفر فتح المهمة  
ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة  
نزلا لاهل الجنة) التزل بضم النون وبالزاي وقد تسكن ما يقدم للضيف وللعسكر يطلق على  
الرزق وعلى الذفل ويقال أصل القوم رلهم أي ما صلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى  
الضيف قبل الطعام وهو اللاتق هنا قال الداودي المراد أنه يأكل منها من سيصير الى الجنة  
أهل المحشر لأنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة (قلت) وظاهر الخبر يخالفه وكأنه من  
ما أخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء كل المؤمن من تحت  
قدميه ومن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس نحوه واليه في بسند ضعيف كان  
عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب. وعن أبي  
جعفر الباقر نحوه وسأذكر بقبية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده ونقل الطبري عن  
البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جدا لمن جهة انكار صنعه الله وقدرته على ما يشاء من تعليم  
التوقيف على قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع الطعوم والمأكل مع ما ثبت  
في الآثار أن هذه الارض تصير يوم القيامة ناراً وتضم الى جهنم فلعن الوجه فيه أن معنى قوله  
خبزة واحدة أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل يعني الملة كور  
بعده كقرصة التي قضرب المثل بها الاستدانتها وبياضها فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة  
تشبه الارض في معنيين أحدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان  
الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقاديرها استدعا وأخراعا قال الخطابي  
وانما دخل عليه الاشكال لانه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهم الشئ واحد وليس كذلك  
وانما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب وأيضا فالتشبيه لا يستلزم المشابهة بين  
المشبه والمشبه به في جميع الاوصاف بل يكفي حصوله في البعض وتقريره أنه شبه أرض الحشر  
بالخبزة في الاستواء والبياض وشبهه أرض الجنة في كونه نازلا لاهلها ومهبأة لهم بكرمة  
بجمالة لراكب زاده يقنع به في سفره (قلت) آخر كلامه يقرر ما قال القاضي أن كون أرض  
الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقته وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على الجواز  
والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه والاولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن  
وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعناد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا

يتكفوها الجبار بيده  
كما يكفوا أحدكم خبرته في  
السفر نزلا لاهل الجنة  
فأتى رجل من اليهود فقال  
بارك الرحمن عليك يا أبا  
القاسم ألا أخبرك بنزل  
أهل الجنة يوم القيامة قال  
بلى قال تكون الارض خبزة  
واحدة كما قال النبي صلى  
الله عليه وسلم

بياض بالاصل

ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقبل الله لهم بقدرته  
طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ماشاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى  
قوله نزلا لاهل الجنة أي الذين يصيرون الى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول بها أو قبله  
والله أعلم (قوله فأتى رجل) في رواية الكشميحي فأتاه (قوله من اليهود) لم أقف على اسمه



(قوله فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بتطير ما أخبر به من جهة الوحى وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه فكيف بموافقته فيما أنزل عليه (قوله حتى بدت نواجذه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ولكل انسان أربع نواجذ وتطلق النواجذ أيضا على الاثياب والاضراس (قوله ثم قال) في رواية الكشميهنى فقال (قوله ألا أخبركم) في رواية مسلم ألا أخبركم (قوله بادامهم) أى ما يؤكل به الخبز (قوله بالام) بفتح الموحدة بغير همز وقوله ونون أى بلفظ أول السورة (قوله قالوا) أى العمابة وفي رواية مسلم فقالوا (قوله ما هذا) في رواية الكشميهنى وما هذا بزيادة واو (قوله قال ثورونون) قال الخطابي هكذا رووه لنا وتأملت النسخ المسموعة من البخارى من طريق حماد بن شاذان وابراهيم بن معقل والقربرى فإذا كلها على نحو واحد (قلت) وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره قال الخطابي فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور وهو لفظ مهم لم ينظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسم الشئ فيشبهه أن يكون اليهودى أراد أن يعنى الاسم فقطع الهجاء وقدم أحدا الحرفين وانما هو فى حق الهجاء بالام يا هجاء لا يوزن لى وهو الثور الوحشى وجمعه ألا بثلاث همزات ووزن أحبال فمحضوه فقالوا بالام بالوحدة وانما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكلك الامر هذا أقرب ما يقع لى فيه إلا أن يكون انما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم وأكثر العبرانية فيما يقولوه أهل المعرفة سقاوب على لسان العرب بتقديم فى الحروف وتأخير والله أعلم بحسنه وقال عياض أو رد الجدى فى اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ اللامى بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيله بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى واللامى الثور الوحشى قال ولم أر أحدا رواه كذلك فلعله من اصلاحه وادأ كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة قال وكل هذا غير مسلم لما قيم من التكلف والتعسف قال وأولى ما يقال فى هذا ان تبقى الكلمة على ما وقع فى الرواية ويحتمل على انها عبرانية ولذلك سأل العمابة اليهودى عن تفسيرها ولو كان اللامى لعرفوها لانها من لسانهم وجرم النووى بهذا فقال هى لفظة عبرانية معناها ثور (قوله يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا) قال عياض زيادة الكبد وزايدتها هى القطعة المفردة المتعلقة بها وهى أظبية ولهذا خص بأكلها السبعون ألفا ولعلمهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضاوا بأطيب التزل ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها وقد تقدم فى أبواب الهجرة قبيل المغازى فى مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت وأن عنده سلم فى حديث ثوبان تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غذاؤهم على أثرها أن يخر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها وفيه وشراهم عليه من عين تسمى سلسيلا وأخرج ابن المبارك فى الزهد بسند حسن عن كعب الأخبار أن الله تعالى يقول لاهل الجنة إذا دخلوا هان لكل ضيف جزوا والى أجزركم اليوم حوتنا وثورنا فيجزر لاهل الجنة الحديث الثالث (قوله محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله يحشرون الناس) بضم أوله (قوله أرض عفره) قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصح وقال عياض

فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال ألا أخبركم بادامهم قال ادمهم بالام وثورون قالوا ما هذا قال ثورونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا حدثنا سعيد بن ابى مرجم أخبرنا محمد بن جعفر حدثنى أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشرون الناس يوم القيامة على أرض يضاء عفره

(٢) قوله أرض عفره هكذا ينسخ الشرح التى يابديننا والذى فى الصحيح يابديننا أرض يضاء عفره فلعل ما فى الشرح رواية له اه

العقر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي صفرا الارض وهو وجهها وقال ابن فارس  
 صفرا مخالصة البياض وقال الداودي شديدة البياض كذا قال والاول هو المعتد (قوله) كقوله  
 النقي) يفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من الغش والتخال قاله الخطابي (قوله) قال  
 سهل وغيره ليس فيها معلم لاحد) هو موصول بالسند المذكور وسهل هو راوي الخبر والاول  
 والغير المبهم لم أقف على تسميته ووقع هذا الكلام الاخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن  
 جعفر بن محمد بن جابر الحديث ولنظفه ليس فيها علم لاحد ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي عمير  
 أبيه والعلم والمعلم بمعنى واحد قال الخطابي يريد أنها مستوية والمعلم بفتح الميم واللام  
 مهملة ساكنة هو الشيء الذي يستدل به على الطريق وقال عياض المراد أنهم ليس فيها علامة  
 سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخر والبركة  
 وفيه تعريض بأرض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت المساقاة منها وقال الداودي هو قوله  
 لا يجوز احد منها شيئا الا ما أدرك منها وقال أبو محمد بن أبي حمزة فيه دليل على عظيم القدرة  
 والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لا يفي  
 معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وجلها على ما فيه خلاصها بخلاف مجي  
 بغتة وفيه اشارة الى أن أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في اللغة  
 المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقضي  
 ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليسه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض  
 بعظمتها ولأن الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده انما  
 ملخصا وفيه اشارة الى أن أرض الدنيا اضحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت وتجدد  
 للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات غير السموات  
 تبدلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول وأخرج  
 عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن  
 عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض انما  
 كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجالها اصبح وهو موقف  
 وأخرجه البيهقي من وجه آخر مر فوعا وقال الموقف اصبح وأخرجه الطبري والخازن من طريق  
 عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بل فقط أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجالها مؤمنون  
 أبيضار لاحد من حديث أبي أيوب أرض كالفضة البيضاء قيل فإين الخلق يومئذ قال هم اصيب  
 الله ان يعجزهم ماله وللطبري من طريق ستان بن سعد عن أنس مر فوعا يدلها الله بأرض من  
 فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقفا شحوه ومن طريق ابن أبي شبيب عن مجاهد أرض كأنها  
 فضة والسموات كذلك وعن علي والسموات من ذهب وعند عبد من طريق الحكم بن أيان عن  
 عكرمة قال بلغنا أن هذه الارض يعني أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس فيها  
 اليها وفي حديث الصور الطويل تبدل الارض غير الارض والسموات فيسطها ويسطحها ويحدها  
 مدالديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا أمنا ثم يجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه  
 الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاول ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها

كقضية النقي قال سهل  
 أو غيره ليس فيها معلم لاحد

كان عليها انتهى وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله  
 تعالى واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت وأما من ذهب الى أن التغيير إنما يقع في صفات  
 الارض دون ذاتها فاستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان يوم القيامة مدت  
 الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لا يكون  
 لابن آدم منها الاموضع قدميه ورجاله ثقات الا أنه اختلف على الزهري في صحايه ووقع في تفسير  
 الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال يزد فيها  
 وينقص منها ويذهب آكامها ويجابها وأوديتها وشجرها وتقدم الاديم العكاظي وعزاه الثعلبي  
 في تفسيره لرأيه أبي هريرة وحكاها البيهقي عن أبي منصور الازهري وهذا وان كان ظاهريه يخالف  
 القول الاول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن ارض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع  
 في الحديث الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعدل لكل المؤمنين  
 منها في زمان الموقف ثم تصير لالاهل الجنة وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن  
 قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال الارض كلها تأتي يوم القيامة فالذي قبله عن ابن  
 مسعود أصح سند اول لعل المراد بالارض في هذه الرواية ارض البحر فقد أخرج الطبري أيضا من  
 طريق كعب الاحبار قال يصيرها كان البحر ناراً وفي تفسير الربيع بن أنس عن أبي العالية عن  
 أبي بن كعب تصير السموات جفانا و يصير مكان البحر ناراً وأخرج البيهقي في البعث من هذا  
 الوجه في قوله تعالى وجلت الارض والجبال فدكاً دكة واحدة قال بصيران غبرة في وجوه الكفار  
 (قلت) ويمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً وبعضها غباراً وبعضها يصير خبزة وأما ما أخرجه مسلم  
 عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض أين  
 يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم ولا جد من طريق  
 ابن عباس عن عائشة على متن جهنم وأخرج مسلم أيضاً من حديث ثوبان مرفوعاً يكونون في  
 الظلمة دون الجسر فقد جمع بينها البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة  
 وان في قوله على الصراط مجاز الكونهم بجوارزونه لان في حديث ثوبان زيادة تعيين المصير اليها  
 لتبوتها وكان ذلك عند الزبرة التي تقع عند نقلهم من ارض الدنيا الى ارض الموقف ويشير الى  
 ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكاد كادوا جابربك والملك صفا صفا وسعى يومئذ يجهنم  
 واختلف في السموات أيضاً فقدم قول من قال انها تصير جفانا وقيل انها اذا طويت تكور  
 شمسا وقرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان وأخرج البيهقي في البعث من  
 طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال السماء تكون ألوانا كالمهل كالدهان وواهيبة  
 وتشقق فتكون حلال بعد حال وجمع بعضهم بأنها تشقق ولا تصير كالوردة كالدهان وواهيبة  
 كالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل  
 القرطبي في التذكرة عن أبي الحسن بن حيدر صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بأن  
 تبدل السموات والارض يقع مرتين احدهما تبدل صفاتها فقط وذلك عند النفخة الاولى  
 فتتراكوا كسوت تحسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسرى  
 الجبال وتفوح الارض وتنشق الى أن تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء

والارض وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى ﴿١﴾  
**باب الحشر** قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا وحشران  
 في الآخرة فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي أخرج الذين  
 كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة  
 الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى ترا قبلها نبي  
 آيات فذكره وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيامة  
 حضر موت فتسوق الناس الحديث وفيه غماتنا مرفوعا قال عليكم بالشام وفي لفظ آخر ذلت  
 تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى الحشر (قلت) وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن عباس  
 لما أسلم أما أول اشراط الساعة فتا ترحل الحشر الناس من المشرق الى المغرب وقد قدمت الاشارة اليه  
 في باب طلوع الشمس من مغربها وانه مذكور في بدء الخلق وفي حديث عبد الله بن عمر وهو  
 الحاكم رفعه تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حديث باقوا وبقيل  
 معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتحلف تسوقهم سوق الجمل الكبير وقد أسهل  
 الجمع بين هذه الاخبار وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها  
 الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت في  
 الارض كلها والمراد بقوله فتحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص  
 المشرق والمغرب أو انها بعد الاشارة اول ما تحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن ذاتها  
 من المشرق كما سابق تقريره في كتاب الفتن وأما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى  
 المشرق مغرب ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي  
 أثارها الشر العظيم والتهيب كما تلهب النار وكان ابتداءها من قبل المشرق حتى خرب معظمها  
 وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك من ارباب  
 المغل من عهد جنكرخان ومن بعده والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم  
 والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله عز وجل  
 وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا والرابع حشرهم الى الجنة والمارات هي له خصايز يادان  
 (قلت) الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع الفرقة  
 مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها يغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع  
 لبنى أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة الى جهة الشام ولم يعد ذلك أحد  
 حشرا وذكر المصنف فيه ستة أحاديث الحديث الاول (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد  
 وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم (قوله على ثلاث طراتق) في رواية مسلم ثلاثة  
 والتراتق جمع طريق وهي تذكروثوث (قوله راغبين وراهبين) في رواية مسلم راهبين بغير واو  
 وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى (قوله واثنان على بعير ثلاثة على بعير أربعة على بعير  
 عشرة على بعير) كذا فيه بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع وعلى  
 الروايتين فهي الطريقة الثانية (قوله وتحشر بعيتهم النار) هذه هي النار المذكورة في حديث  
 حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وعند مسلم في حديث فيه ذكر الايات الكائنة قبل قيام الساعة

• (باب الحشر) • حدثنا  
 • معلى بن أسد حدثنا  
 • وهيب عن ابن طاوس عن  
 • أبيه عن أبي هريرة رضي  
 • الله عنه عن النبي صلى الله  
 • عليه وسلم قال يحشر الناس  
 • على ثلاث طراتق راغبين  
 • وراهبين واثنان على بعير  
 • ثلاثة على بعير أربعة على  
 • بعير عشرة على بعير وتحشر  
 • بعيتهم النار

كطلوع الشمس من مغربها ففيه وأخذ ذلك نار يخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له  
 تطرد الناس إلى حشرهم (قوله تقبل معهم حيث قالوا الخ) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى  
 أن يصلوا إلى مكان الحشر وهذه الطريقة الثالثة قال الخطابي هذا الحشر يكون قبل قيام  
 الساعة تحشر الناس أحياء إلى الشام وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه  
 الصورة من الركوب على الأبل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في  
 الباب حفاة عرأة مشاة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير الخ يريد أنهم يتعقبون البعير  
 الواحد يركب بعض ويمشي بعض (قلت) وانما يذكرون الحشر والستة إلى العشرة إيجازاً  
 واكتفاء بما ذكر من الأعداد مع أن الاعتقاد ليس محذوراً ولا مانع أن يجعل الله في البعير  
 ما يقوى به على حمل العشرة ومال الخليلي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور  
 وجزء به الغرالي وقال الاسماعيلي ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور  
 بعداً عنهم يحشرون حفاة عرأة مشاة قال ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لا اتصاله به  
 وهو أخرج الخلق من القبور حفاة عرأة فساقون ويجمعون إلى الموقف الحساب حينئذ  
 يحشر المتقون ركباناً على الأبل وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث  
 ابن عباس ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة ويؤيده ما أخرجه أحمد  
 والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة  
 على ثلاثة أفواج فوج طامعين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على  
 وجوههم الحديث وصوب عياض ما ذهب إليه الخطابي وقواه بحديث حذيفة بن أسيد  
 وبقوله في آخر حديث الباب تقبل معهم وتبيت وتصبح ونسي فإن هذه الأوصاف محتصة بالدنيا  
 وقال بعض شراح المصابيح جله على الحشر من القبور أقوى من أوجه أحدها أن الحشر إذا  
 أطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل ثانياً أن هذا التقسيم المذكور  
 في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام لأن المهاجر لا بد أن يكون راغباً أو راغباً أو جامعاً بين  
 الصنتين فأما أن يكون راغباً راغباً فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا  
 ثالثاً حشر البقية على ما ذكرناه الجاهل بالارلهم إلى تلك الجهة وملازمته حتى لا تنفارقهم قول لم يرد  
 به الوقوف وليس لما أن تحكم بنسب الناري في الدنيا على أهل الشقوة من غيرة ف رابعها  
 أن الحديث يقصر بعضه بعضاً وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من  
 وجه آخر عن علي بن زيد عن أويس بن أبي أويس عن أبي هريرة بلفظ ثلاثاً على الدواب وثلاثاً  
 ينسلون على أقدامهم وثلاثاً على وجوههم قال ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث  
 نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم أزواجاً ثلاثة الآيات فقوله في  
 الحديث راغبين راغبين يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عمل صالحاً وآخر سيئاً فيردون بين  
 الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بآبائهم وهوؤلاء أصحاب المينة وقوله  
 واثنان على بعير الخ يريد به السابقين وهم أفضل المؤمنين يحشرون ركباناً وقوله وتحشر بقيتهم  
 النار يريد به أصحاب المشامة وركوب السابقين في الحديث يحفل الحمل دفعة واحدة تنبهاً على  
 أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من

تقبل معهم حيث قالوا  
 وتبيت معهم حيث باتوا  
 وتصبح معهم حيث أصبحوا  
 ونسي معهم حيث أمسوا

البعران ويحتمل أن يراد به التعاقب قال الخطابي وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه  
 لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراتب  
 وقع في المراتب انتهى ملخصاً وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب إليه الخطابي وأجاب عن الأول  
 الدليل ثابت فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام وذكر حذيفة  
 حذيفة بن أسيد الذي نهت عليه قبل وحديث معاوية بن حيدة جذبهم بن حكيم رفعه عنهم  
 محشورون وتحاييسدهم نحو الشام رجالاً وركباً وتجرون على وجوهكم أخرجه الترمذي  
 والنسائي وسنده قوي وحديث ستكون هجرة بعد هجرة وتهازل الناس إلى مهاجر إبراهيم فلا  
 يبقى في الأرض الاشرارها تلتقطهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم  
 باؤها وتقبل معهم إذا قالوا أخرجه أجد وسنده لا بأس به وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن  
 المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لا ضمن عليك عرشى ولا حشرى  
 عليك خلقى وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس من شك ان الحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول  
 سورة الحشر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا إلى أين قال إلى أرض  
 الحشر وحديث ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس قالوا فأتانا من نبي رسول الله قال  
 عليكم بالشام ثم حكي خلافاً للمراد بالنار نار على الحقيقة وهو كناية عن الفتنة الشديدة  
 كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب قال تعالى كلاً وأوقدوا نار الحرب أظن أنها الله وعلى كل  
 حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة ولو أريد المعنى الذي زعمه المعارض لقليل  
 بقيتهم إلى النار وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التي تحشرهم وتحتطف من تخلفهم  
 كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عن سعد بن جبير وعلي بن زيد عن سعد بن جبير  
 كناية عن الفتنة فنسب الحشر إليها كناية عن الفتنة في كل جهة وتكون في جهة الشام أشد  
 منها في غيرها فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي  
 ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام ولا يمتنع اجتماع الأمرين والطلاق  
 النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما ويؤيد  
 الجدل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير والجواب عن الاعتراض الثاني ان التقسيم المذكور  
 في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث فان الذي في الحديث  
 ورد على القصد من الخلاص من الفتنة فمن اعتمت الفرصة سار على فريضة من الطهر ويسر في  
 الزاد عابياً يستقبله راهباً فيما يستدبره وهو لاهم الصنف الأول في الحديث ومن توأب حتى  
 قل الظهور ضاق عن أن يسعهم ركوبهم اشتروا وركبوا عقبه فيحصل اشتراك الاثنين في  
 البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الأمرين وأما الأربعة في الواحد فالظاهر من حالهم  
 التعاقب وقد يمكنهم إذا كانوا خفاً وأطفالاً وأما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها إشارة  
 إلى انها المنتهى في ذلك وعمما بينها وبين الأربعة إيجازاً واختصاراً وهو لاهم الصنف الثاني في  
 الحديث وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله تحشر بقيتهم النار إشارة إلى أنهم محزونون عن  
 ما يركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل أنهم يشون أو يسهبون قراراً من البار التي  
 تحشرهم ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعارض

وفيه انهم سألو عن السبب في مشى المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهور حتى لا يبقى ذات  
 ظهر حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المحيطة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسن لاجل  
 كونها تحمل على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر  
 الذي يوصله الى مقصوده وهذا لا تق باحوال الدنيا وموت كد لما ذهب اليه الخطابي ويتنزل على  
 وفق حديث الباب يعني من المصايح وهو ان قوله فوج طاعين كأسين را كين موافق لقوله  
 راغبين راغبين وقوله وفوج يحشون موافق للصف الذين يتعاقون على البعير فان صفة المشى  
 لازمة لهم وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة والجواب عن  
 الاعتراض الثالث انه تبين من شواهد الحديث انه ليس المراد بالنار نار الآخرة وانما هي نار تخرج  
 في الدنيا أنذر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجها وذكر كيفية ما تفعل في الاحاديث المذكورة  
 والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف  
 حديث الباب لانه موافق لحديث أبي ذر في لفظه وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على انه  
 في الدنيا لا بعد البعث في الحشر الى الموقف اذ لا حقيقة هذا ولا آفة تلقى على الظهور حتى يعز  
 ويقبل ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند احد انهم يتقون بوجوههم كل حسب وشوك  
 وقد سبق ان أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حذب ولا شوك وأشار الطيبي  
 الى أن الاولى أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان  
 الاستقرار من الجنة والنار ويكون المراد بالمكان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى يوم  
 نحشر المتقين الى الرحمن وقد أي ركبنا كما تقدم في تفسير سورة مريم وأخرج الطبري عن علي  
 في تفسير هذه الآية فقال أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سواقولكن يؤتون  
 بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رجال الذهب وأزمت الزبرجد فيكون عليها حتى يضر بواب  
 الجنة والمراد سوق ركابهم اسراعهم الى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من  
 الوافدين على المولى قال ويستبعد أن يقال يحيى وقد الله عشره على بعد جميعاً وتعاقيين وعلى  
 هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة  
 أصناف وحال المحشورين في الأخرى الى محل الاستقرار انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض  
 ملخصاً وموضحاً بزيادات فيه لكن تقدم مما قرره ان حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس  
 في المحشورين من الموقف الى محل الاستقرار ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سألني عن سبيل  
 الاجتهاد ثم رأيت في صحيح البخاري في باب المحشر يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق  
 فعلت من ذلك ان الذي ذهب اليه الامام الثوري بشي هو الحق الذي لا محيد عنه (قلت) ولم أقف  
 في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ يوم القيامة لاني صححه ولا في غيره وكذا  
 هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة نعم ثبت لفظ يوم القيامة في حديث أبي  
 ذر المنبئ عليه قبل وهو موول بان المراد بذلك ان يوم القيامة بعقب ذلك فيكون من مجاز الجاورة  
 ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظاهر يقل لما يلقي عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف  
 الواحد بالحديقة المحيطة فان ذلك ظاهر جرداً في أنه من أحوال الدنيا لا بعد البعث وقد أبدى  
 البيهقي في حديث الباب احتمالين فقال قوله راغبين محتمل أن يكون إشارة الى الأبرار وقوله

راهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحشرهم النار هم الكفار  
بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير الخ واجيب بان الرغبة والرغبة صفتان للمسنفين  
والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ قال ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم  
بعد الفراغ ثم قال بعد ايراد حديث أي ذر يحتمل أن يكون المراد بالفوج الاول الابرار  
الثاني الذين خلطوا فيكونون مشاة والابرار كما وقد يكون بعض الكفار اعيان من بعض  
يسحبون على وجوههم ومن دونهم يتشون ويسهون مع من شاء الله من الناساق وقت  
الى الموقف واما الطهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الابرار  
الله ويلقى الله الآفة على بقيتها حتى تبقى جماعة من المخلطين بلا طهر (قلت) ولا يخفى  
هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث حتى ان الرجل يعطى الحديقة المحيطة بالشارف  
يكون للذين يعنون بعد الموت عراة حفاة حدث حتى يدفعوها في الشوارع فالراجح ما  
وكذا بعد غاية العدا أن يحتاج من يساق من الموقف الى الجنة الى التعاقب على الابرار  
ذلك كما يكون قبل المبعث والله اعلم الحديث الثاني (قوله حدثني عبد الله بن محمد) هو  
ويونس هو المؤدب وشيخان هو ابن عبد الرحمن (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه (قوله  
الله يحشر الكافر على وجهه) كما أنه استقهم حذف اداته ووقع في عدة نسخ كيف يحشر  
هو عدم مسلم وغيره والكافر اسم جذر يشمل الجميع ويؤيده قوله تعالى الذين يحشرهم  
وجوههم الى جهنم الآية وقوله تعالى وتحشرهم يوم القيامة على وجوههم عيا الآية  
في التفسير ان الحاكم اخرج من وجه آخر عن أنس بن مالك كيف يحشر أهل السار على وجوههم  
(قوله أليس الذي أمشاه الخ) ظاهره في أن المراد بالمشى حقيقة فلذلك استخروه حتى  
كيفية وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه كقوله أفنى عشي كما على وجهه أهدي أمشي  
سويا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر (قلت) ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية  
يفسره الآية الاخرى فالجواب الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم طاهر في تقرير المشى  
حقيقته (قوله قال قتادة بنلي وعزة بننا) هو موصول بالسند المدكور والحكمة في حشر  
على وجهه أنه وقب على عدم السجود لله في الدنيا بان يسحب على وجهه في القيامة  
لهو انه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقى عن المؤذيات الحديث الثالث  
طريقين عن سعيد بن جبير (قوله على) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله قال عمرو)  
القال هو سفيان وحكي ذلك عن هو على وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم  
الراوى ووقع في رواية صدقة بنى بعدها عن عمرو وكذا المسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان  
هو ابن دينار (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد قتيبة في روايته يحط على  
ولعل هذا هو السرف ايراده لرواية قتيبة بعد رواية على بن المديني (قوله انكم ملاقاته) الذي  
في الموقف بعد المبعث (قوله حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف  
وقوله مشاة لم أرى رواية قتيبة هنا مشاة وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره وليس عليه  
على المنر (قولا) في آخر رواية على بن المديني قال سفيان الخ) هو موصول كالذي قبله ولم يصح  
قال انه معلق عن سفيان (قوله هذا مما عتد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثني عبد الله بن محمد  
حدثنا يونس بن محمد  
البغدادي حدثنا شيخان  
عن قتادة حدثنا أنس بن  
مالك رضى الله عنه أن  
رجلا قال يا نبي الله يحشر  
الكافر على وجهه قال أليس  
الذي أمشاه على الرجلين  
في الدنيا فادرا على أن يحشه  
على وجهه يوم القيامة قال  
قتادة بنلي وعزة بننا  
حدثنا سفيان قال عمرو  
سمعت سعيد بن جبير سمعت  
ابن عباس سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول انكم  
ملاقوا الله حفاة عراة  
مشاة غرلا قال سفيان هذا  
مما عتد أن ابن عباس سمعه  
من النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا قتيبة بن سعيد  
حدثنا سفيان عن عمرو عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس  
رضى الله عنهما قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يحط على المنبر يقول  
انكم ملاقاته حفاة عراة  
غرلا



يريد ان ابن عباس من صفار العصابة وهو من المكثرين لكنته كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من  
 اكابر العصابة ولا يذكر الواسطة وتاريخه ذكره باسمه وتاريخه معها كقوله في اوقات الكراهة حدثني  
 رجال مرضيون ارضاهم عندي عمر فاما ما صرح بسماعه له فيقول ولهذا كانوا يعنون بعده  
 لجاه عن محمد بن جعفر غندران هذه الاحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله  
 عليه وسلم عشرة وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وابي داود صاحب السنن تسعة واغريب  
 العزالي في المستصفي وقلده جماعة ممن تأسروا عنه فقال لم يسمع ابن عباس من النبي صلى الله عليه  
 وسلم الا اربعة احاديث وقال بعض شيوخه وخامس سمع من النبي صلى الله عليه وسلم  
 دون العشرين من وجوه صحاح (قلت) وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الاربعين ما بين صحيح  
 وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا ايضا على ما هو في حكم السماع حكايته حضور شي فعمل  
 بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فكان العزالي اتبس عليه ما قالوا ان ابا العالية سمعه من  
 ابن عباس وقيل خمسة وقيل اربعة (قوله في الطريق الثانية قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخطب) وقع لمسلم بدل قوله يخطب بموعظة اخرج عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن  
 المنثري قال واللفظ لابن المنثري فالاحد ثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا وكذا اخرج احمد  
 عن محمد بن جعفر (قوله فقال انكم) زاد ابن المنثري يا ايها الناس انكم (قوله تحشرون)  
 في رواية الكشميني محشورون وهي رواية ابن المنثري (قوله حفصة) لم يقع فيه ايضا  
 مشاة (قوله عراة) قال البيهقي وقع في حديث ابي سعيد يعني الذي اخرج ابو داود وصححه  
 ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بتياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان الميت يعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهم ما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كسيا او  
 يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانبياء اول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام او يخرجون  
 من القبور بالتياب التي ما توافيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول  
 من يكسى ابراهيم وجل بعضهم حديث ابي سعيد على الشهداء لانهم الذين امر ان يرتلوا في  
 ثيابهم ويدفنوا فيها فيجتمل ان يكون ابو سعيد سمعه في الشهيد فخله على العموم ومن حمله على  
 عمومهم معاذ بن جبل فارج ابن ابي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا ام معاذ بن  
 جبل فامرهم فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا كفنا موتاكم فانهم يحشرون فيها قال  
 وجله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى  
 ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر على احد الاقوال وهو قول قتادة قال معناه وعمات فاخلصه  
 ويؤيد ذلك حديث جابر رفعه يعث كل عبد على ما مات عليه اخرج مسلم وحديث فضالة بن  
 عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة الحديث اخرج احمد وريح  
 القرطبي الرجل على ظاهرا خبرو بتأييد بقوله تعالى ولقد جتمعوا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقوله  
 تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب يذكر قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعمده  
 عقب قوله حفصة عراة قال فيجتمل ما دل عليه حديث ابي سعيد على الشهداء لانهم يدفنون  
 بثيابهم فيبعثون فيها ثم يبرز الهم عن غيرهم وقد نقله ابن عبد الرمن اكثر العلماء ومن حيث النظر  
 ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولان الذي بقي النفس مما تكره

\* حدثني محمد بن بشار  
 حدثنا غندر حدثنا شعبة  
 عن المغيرة بن النعمان عن  
 سعد بن جبير عن ابن عباس  
 قال قام فينا النبي صلى الله  
 عليه وسلم يخطب فقال  
 انكم تحشرون حفاة عراة

في الاخرة ثواب يحسن عملها ورحة مبتدأة من الله وأما ملايس الدنيا فلا تعنى عنها شيب  
 الخلمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجدها أصلا وهي فان  
 تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة قال القرطبي ان ثبت حمل على الشهداء من أمته  
 لا تتناقض الاخبار (قوله غرلا) بضم المجهمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف وزنه وم  
 وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخائف من الذكر قال أبو هلال العسكري لا  
 اللام مع الراء في كلمة الا في أربع اربل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحمل ضرب من  
 والعرلة واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه والسته حم  
 الا الغرلة قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع  
 شيء ردت حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقذفة تكون أرقا  
 أزاول تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليشيقها من حلاوة فضله (قوله كأبدأ بأول  
 نعيده الآية) ساق ابن المشي الآية كلها الى قوله فأعلن ومثله كأبدأ ثم تعودون ومنه ولقد ج  
 فرأى كما خلقناكم أول مرة ووقع في حديث أم سلمة عند أبي الدنيا يحشر الناس حفاة  
 كأبدتوا (قوله وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام  
 في أحاديث الانبياء قال القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى  
 عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وتعقبه تليذه القرطبي أيضا في التذكرة فقال  
 حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد  
 الحرث عن علي قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيين ثم يكسى  
 صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش (قلت) كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرج  
 يعلى مطولا مرفوعا وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول  
 يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويوثى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يوثق  
 فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يوثق بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو على  
 العرش وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الثريابي يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى  
 ألا أرى خليلي عريانا فيكسى ابراهيم ثوبا أبيض فهو أول من يكسى قيل الحكمة في  
 ابراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار وقيل لأنه أول من استتر بالسراة  
 وقيل أنه لم يكن في الارض أخوف لله منه فحملت له الكسوة أما ناله ليطن قلبه وهذا الجنة  
 الخلمي والاول اختيارا القرطبي (قلت) وقد أخرج ابن منده من حديث جيدة بفتح الميم  
 وسكون الصمانية رفعه قال أول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي لعلم الناس  
 فضله عليهم (قلت) وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة ابراهيم من بدء الخلق وأنه لا يلزم  
 تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه  
 والسلام مطلقا وقد طهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من  
 في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة  
 اجلسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية

هرلا كأبدأ بأول خلق نعيده  
 الآية وان أول الخلائق  
 يكسى يوم القيامة ابراهيم  
 الخليل

وأجاب الحلبي بأنه يكسى أو لا ثم يكسى نينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر لكن حلة نينا صلى الله عليه وسلم أعلى وأكمل فقصر نقاسها ما فات من الأولية والله أعلم (قوله) وأنه سيحيا برجال من أمي فيؤخذ منهم ذات الشمال) أي إلى جهة النار ووقع ذلك صريحا في حديث أبي هريرة في آخر باب صفة النار من طريق عطاء بن يسار عنه ولقطة فاذا زمره حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم فقلت إلى أين قال إلى النار الحديث وبين في حديث أنس الموضوع ولقطة ليردن على ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث وفي حديث سهل ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم وفي حديث أبي هريرة عند مسلم لئذا دن رجال عن حوضي كما إذا دب البعير الضال أناد بهم ألا لهم (قوله) فأقول يا رب أصحابي أي رواية أحمد فلا قولن وفي رواية أحاديث الأنبياء أصحها أي بالتصغير وكذا هو في حديث أنس وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء (قوله) فيقول الله أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك في حديث أبي هريرة المذكور أنهم ارتدوا على أديارهم القهقري وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أيضا فيقول أنك لا تعلم لك بما أحدثوا بعدك فيقال إنهم قبلوا بعدك فأقول محققا محققا أي بعدا والتأكيده للمباغلة وفي حديث أبي سعيد في باب صفة النار أيضا فيقال أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول محققا محققا لمن غير بعدى وزاد في رواية عطاء بن يسار فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ولا جدوا الطبراني من حديث أبي بكر ترفعه ليردن على الحوض رجال من صحبتي ورايتي وسنده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم وسنده حسن (قوله) فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا إلى قوله الحكيم) كذا لا في نروي رواية غيره زيادة ما دمت فيهم والباقي سواء (قوله) قال فيقال إنهم لم ير الوامر تدين على أعقابهم) وقع في رواية الكشميهني لير الوامر وقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء قال القريري ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبصة قال هم الذي ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر يعني حتى قتلوا وما تواعى الكفر وقد وصله الاسماعيل من وجه آخر عن قبصة وقال الخطابي لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفأة الاعراب ممن لانصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدسا في العصاة المشهورين ويدل قوله اصحابي بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمي أمة الدعوة لا أمة الاجابة ورجح بقوله في حديث أبي هريرة فأقول بعد الهم وسحقا ويؤيده كونهم خفي عليهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليهم وهذا قوله في حديث أنس حتى إذا عرفتهم وكذا في حديث أبي هريرة وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا مناقضين أو من مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من جفأة الاعراب دخلوا في الاسلام برغبة ورهبة وقال الداودي لا يمنع دخول أصحاب الكافر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرادون فيصون أن يحشروا بالغررة والتعجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من أجل السبب التي عليهم فيقال إنهم بدلوا بعدك أي لم يمتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فتذهب عنهم الغررة والتعجيل ويطلقا نورهم وقيل لا يلزم أن تكون عليهم السبب بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم وقيل هم أصحاب الكافر والبدع الذين ما تواعى الاسلام وعلى هذا

وإنه سيحيا برجال من أمي فيؤخذ منهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقول الله أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا إلى قوله الحكيم قال فيقال إنهم لم ير الوامر تدين على أعقابهم حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحرث

فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لخواز أن يذادوا عن الحوض أو لا عقوبة لهم ثم يرجوا ولا أن يكون لهم غرة وتجهيل ففرقهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده ويرجع عياض وال وغيرهما ما قال قيصة راوى الخبر انهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفة أن يكون عليهم السيماء كرامة يظهر بها عمل المسلم والمراد قد حبط عمله فقد يكون بأعيانهم لا بصفاتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من في زمنه من المنافقين وسيأتي في حديث الشفاعة وتبين هذه الامة فيها منافقوها فدل على يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيماء عرف صورته ناداه مس لحاله التي فارقه عليها في الدنيا وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعدت تعبيره في الخبر أصحابي وأصحاب البدع انما حدثوا بعده وأجيب بحمل العبدة على المعنى الاعم واستبعد انه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا محقا وأجيب بانه لا يمنع أن يقال ذلك لمن علم انه قضى بالتعذيب على معصية ثم نجو بالشفاعة فيكون قوله محقا تسليلا لامر الله مع بقاء الرجاء القول في أصحاب الكفار وقال البيضاوى ليس قوله مرتدين نصافي كونهم ارتدوا عن الاسما يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد انهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يدلون الاعمال بالسيئة انتهى وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد سمعت رسول الله صلى الله وسلم فذكر حديثا فقال يا أيها الناس اى فرطكم على الحوض فاذا اجتمعتم قال رجل يارسل أنا فلان بن فلان وقال آخر أنا فلان بن فلان فاقول أما بالنسب فقد عرفته ولعلكم أحدتم وارتدتم ولاجلو البرار فهو من حديث جابر وسأذكري آخر باب صفة التار ما يحتاج اليه من الفاظ الاحاديث التي أشرت اليها ان شاء الله تعالى الحديث الرابع (قوله حدثنا حاتم بن صغيرة) هو القشيري يكنى أبا يونس وأبو بصاد مهمله مفتوحة وغين محجمة مكسورة وزنت وضدها واسمه مسلم (قوله تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضا ليس فيه مشاة ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ يحشر الله العباد وأما أيده نحو الشام عراة غرلا بهم انضم الموحدة وسكون الهاء قلنا وما بهم ما قال ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجه في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة قلت يارسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة وقد أخرج مسلم بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسبق المتن (قوله قلت يارسول الله الرجال والنساء يتظر بعضهم الى بعض) فيه ان النساء يدخلن في الضمير المذكور الا في رواية بالتغليب كما في قولها بعضهم ووقع في روايه أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة والنساء قال والنساء (قوله قال الامر أشد من أن بهمهم ذلك) بضم أوله وكسر الهاء الرابع يقال أهمة الامر وجوزا بن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا آذاه والاولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال يا عائش الامر أشد من أن يتظر بعضهم بعض وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قلت يارسول الله غانستحي قال يا عائشة الامر من أن يتظر بعضهم الى بعض وللنساء والحماكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة يارسول الله فكيف بالدورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللمرئى والحماكم

حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد ابن ابي بكر ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يارسول الله الرجال والنساء يتظر بعضهم الى بعض فقال الامر أشد من أن بهمهم ذلك • حدثني محمد بن بشار

طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة واتقد جثمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة  
فقال وأسوأ ناه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى أسوأ بعضهم فقال لكل امرئ  
الآية وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولا بن أبي  
الديان من حديث أنس قال سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس قال حفاة  
عراة قالت وأسوأ ناه قال قد نزلت على آية لا يضره كان عليه ثياب أو لا لكل امرئ الآيه  
وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه أخرجه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي  
عباس عن عطاء بن يسار عنها وأخرجها ابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط من رواية عبد الجبار  
ابن سليمان عن محمد بن الاسناد فقال عن أم سلمة بدل سودة \* الحديث الخامس (قوله حدثنا  
غندر) هو محمد بن جعفر وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المنثني ومحمد بن بشر شيخ البخاري  
فيه كلاهما عنه (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) صرح يوسف بن  
اسحق بن أبي اسحق عن أبي اسحق بسماعه من عمرو بن ميمون وسيأتي في الايمان والذود (قوله  
عن عبد الله) هو ابن مسعود وقع في رواية يوسف المذكورة حدثني عبد الله بن مسعود (قوله كما  
مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المنثني نحو ما من أربعين رجلا وفي رواية يوسف  
المذكورة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة من آدم يماني واسلم من رواية  
مالك بن مغول عن أبي اسحق خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستند ظهره الى قبة من آدم  
وللاسماعيلي من رواية اسرائيل عن أبي اسحق أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بمضى الى  
قبة من آدم (قوله أترضون) في رواية يوسف اذ قال لاصحابه أترضون وفي رواية اسرائيل أليس  
ترضون وفي رواية مالك بن مغول أتحبون قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير  
البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم (قوله قلنا نعم) في رواية يوسف قالوا بلى  
ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق فكبرنا في الموضوعين ومثله في حديث أبي سعيد  
الآقي في الباب الذي يليه وزاد محمدنا وفي حديث ابن عباس ففرحوا في ذلك كله دلالة على  
انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استغظا ما لنعمته بعد  
استغظامهم لنعمته (قوله اني لارجو ان تكونوا شطرا أهل الجنة) في رواية أبي الاحوص  
واسرائيل فقال والنبي نفس محمد بيده وقال نصف بدل شطر وفي حديث أبي سعيد اني لا طمع  
بذل لارجو ووقع لهذا الحديث سبب ياتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد وزاد الكلبي  
عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد واني لارجو ان تكونوا نصف أهل الجنة بل  
ارجو ان تكونوا ثلثي أهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لان الكلبي واه ولكن أخرجه أجد وابن أبي  
حاتم من حديث أبي هريرة قال لما نزلت ثلثة من الاولين وقال من الاخرين شق ذلك على الصحابة  
فنزلت ثلثة من الاولين وثلثة من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا  
ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتساوونهم في النصف الثاني  
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أنتم  
ربع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة وأخرج الخطيب

حدثنا غندر حدثنا شعبة  
عن أبي اسحق عن عمرو بن  
ميمون عن عبد الله قال كما  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في قبة فقال أترضون أن  
تكونوا ربع أهل الجنة قلنا  
نعم قال أترضون أن تكونوا  
ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال  
أترضون أن تكونوا شطر  
أهل الجنة قلنا نعم قال  
اني لارجو ان تكونوا شطر  
أهل الجنة

وذلك ان الجنة لا يدخلها الا  
نفس مسلمة وما أنتم في أهل  
الشرك الا كالشجرة  
البيضاء في جلد الثور الاسود  
او كالشجرة السوداء في جلد  
الثور الاحمر • حدثنا اسمعيل  
حدثني أخى عن سليمان عن  
ثور عن أبي العيث عن أبي  
هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اول من يدعى يوم  
القيامة آدم فترأى ذريته  
فيقال هذا ابوكم آدم فيقول  
ليسك وسعديك فيقول  
أخرج بعث جهنم من ذريتك  
فيقول يارب كم أخرج فيقول  
أخرج من كل مائة تسعة  
وتسعين فقالوا يا رسول الله  
إذا أخذنا من كل مائة  
تسعة وتسعون فماذا يبقى  
مننا قال ان أمتى في الامم  
كالشجرة البيضاء في الثور  
الاسود • (باب ان زلزلة  
الساعة شئ عظيم) • أزفت  
الآزفة اقتربت الساعة  
• حدثني يوسف بن موسى  
حدثنا جرير عن الاعمش  
عن أبي صالح عن ابي سعيد  
قال يقول الله يا آدم

في المبهمات من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبى وفيه مع ارساله أبو حذيفة اسحق بن بشير  
المتروكين وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث يزيد رفعة أهل الجنة عشرة وثلاثة  
صنف أمتى منها ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه  
وهذا يوافق رواية الكلبى فكانه صلى الله عليه وسلم لما جرحه ربه أن تكون أمتة نصيب  
الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله) وان  
الجنة) في رواية أبى الاحوص وسأخبركم عن ذلك وفي رواية اسرائيل وسأحدثكم بقوله  
في الكفار يوم القيامة وفي رواية مالك بن مغول ما أنتم فيما سواكم من الامم (قوله) كسرة  
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشجرة السوداء في جلد الثور الاحمر) كذلك ذكره  
وكذا في رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع في رواية أبى أحمد الجرح  
الفربرى الا يبيض بدل الاحمر وفي حديث أبى سعيد ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة السوداء  
في جلد الثور الاسود او كالرقعة في ذراع الحمار قال ابن التيمى أطلق الشعرة وليس المراد  
الوحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقعة قطعة بيضاء  
في باطن عضو الحمار والعرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودى الرقعة شئ مستدير لانه  
سميت به لانه كالرقم الحديث السادس (قوله) حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وأبو  
أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثبت كذلك في رواية اسمعيل بن اسحق عن  
ابن أبى أويس عند البيهقى في العث وثور هو ابن زيد الديلى وأبو العيث هو سالم والكل  
ورواية اسمعيل عن أخيه من رواية الاقران وكذا سليمان عن ثور ولكن اسمعيل أصغر من  
وسليمان أصغر من ثور وسأنى (قوله) أول من يدعى يوم القيامة آدم الخ) يأتي شرحه في باب  
الذي بعده ان شاء الله تعالى • (قوله) ما ان زلزلة الساعة شئ عظيم) أشارة  
الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند  
الحديث والزلزلة الاضطراب وأصله من الزلل وفي تكرير الراى فيه تنبيه على ذلك والجمعة  
في الاصل جرم من الرمان واسم تعيرت ليوم القيامة كما تقدم في باب سكرات الموت وقال  
معنى الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيامة اشارة الى أنها ساعة خفيفة يتبع فيها امر عظيم  
سميت ساعة لوقوعها بعتة أو اطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لانها عند الله خفيفة مع  
على الناس (قوله) أزفت الأزفة اقتربت الساعة) هو من الازف فتح الراى وهو القرب يقال  
أزف كذا أى قرب وسميت الساعة أزفة لقربها أو لضيق وقتها واتفق المفسرون على ان  
• فى أزفت اقتربت أو دنت (قوله) جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله) عن الاعمش  
صالح) في رواية أبى اسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما من  
الاعمش حدثنا أبو صالح وهو ذكوان وابو سعيد هو الحدرى (قوله) يقول الله) كذا  
للا كثر غير موع وبه جزم أبو نعيم في المس- فخرج وفي رواية كريمة ثبات قوله قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبى شيبه عن جرير بسند البخارى •  
في رواية أبى اسامة وحفص وقد ظهر من حديث أبى هريرة الذى قبله ان خطاب آدم بذلك  
شئ يقع يوم القيامة ولفظه أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فترأى ذريته

واحدة ومد ثم همزة مفتوحة عمالة وأصله فترا أي غذفت إحدى التاء من وترأي الشخصان  
تقابلا بحيث صار كل منهما تمكن من رؤية الآخر ووقع في رواية الأسماعيلي من طريق  
الدراروردي عن ثور فترا أي له ذريته على الأصل وفي حديث أبي هريرة فيقال هذا أبوكم وفي  
رواية الدراروردي فيقولون هذا أبوكم (قوله فيقول لسيدك وسعديك والخير في يدك) في الأقتصار  
على الخبر نوع تعطيف ورعاية للادب والافترا أيضا بتقدير الله كالحبر (قوله أخرج بعث  
النار) في حديث أبي هريرة بعث جهنم من ذريتك وفي رواية أحمد نصيب بدل بعث والبعث بمعنى  
المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمر إلى جهة من الجهات للعرب وغيرها ومعناها هانما من  
أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل  
السعادة من أهل الشقاء فقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وعن عيينة أسودة وعن  
شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الإسراء وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن  
قال يقول الله لا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم  
(قوله قال وما بعث النار) الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار  
أي وما مقدار مبعوث النار وفي حديث أبي هريرة فيقول يارب كم أخرج (قوله من كل ألف  
تسمائة وتسعة وتسعين) في حديث أبي هريرة من كل مائة تسعة وتسعين قال الأسماعيلي في  
حديث أبي سعيد من كل ألف واحد وكذا في حديث غيره ويشبهه أن يكون حديث ثور يعني  
راويه عن أبي العيث عن أبي هريرة وهما (قلت) ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذي من  
وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصن نحوه وفي أوله زيادة قال كأمع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فرفع صوته بها بين الأئين يأيم الناس انقوار بكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم  
إلى شديد فتأصحابه المطى فقال هل يدرون أي يوم ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال ذلك  
يوم ينادي الله آدم فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق  
قادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه  
الحاكم أيضا ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة وأخرجه البرار والحاكم أيضا  
من طريق هلال بن خباب عجبة وموحدتين الأولى ثقيله عن عكرمة عن ابن عباس قال تلا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال هل يدرون فذكر نحوه وكذا وقع في حديث  
عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه يجرح الدجال إلى ان قال ثم ينفتح في الصور أحرى فاذا هم قيام  
يتطرون ثم يقال أخرجوا بعث النار وفيه فيقال من كل ألف تسمائة وتسعة وتسعون فذلك  
يوم يجعل الولدان شيا وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور  
روينا في فوائد طلحة بن الصقرو أخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فانفق هؤلاء  
على هذا العدد ولم يستحضروا الأسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعا وقد طفرت به في مسند أحمد  
فانه أخرج من طريق أبي اسحق الهجرى وفيه مقال عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود  
نحوه وأجاب الكرماني بان مفهوم العدد لا اعتبار له فالخصيص بعدد لا يدل على نفي الرائد  
والمقصود من العسدين واحد وهو تقابل عدد المؤمنين وتكبير عدد الكافرين (قلت)  
وه مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فانه يشتمل على زيادة

فيقول لسيدك وسعديك والخير  
في يدك قال يقول أخرج  
بعث النار قال وما بعث النار  
قال من كل ألف تسمائة  
وتسعة وتسعين

فان حديث أبي سعيد يدل على ان تصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة فالحكم الزائد ومقتضى كلامه الآخر أن لا ينظر الى العدد أصلا بل القدر الذي بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك باجوبة أخر وهو جعل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جمع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وجعل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عد ايا جوج وما جوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يا جوج وما جوج ذكره في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الاول يتعاقب بالخلق بين اثنين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذنا من الكفن في حياض ابن عباس وانما امتي جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة فيجعل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد بيعت النار الكفار ومن يدخلها من العهدة فيكون من كل ألف تسعة وتسعون وتسعون كافر ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى (قوله فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى واسكن عذاب الله شديدا)

فان حديث أبي سعيد يدل على ان تصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة فالحكم الزائد ومقتضى كلامه الآخر أن لا ينظر الى العدد أصلا بل القدر الذي بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك باجوبة أخر وهو جعل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جمع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وجعل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عد ايا جوج وما جوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يا جوج وما جوج ذكره في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الاول يتعاقب بالخلق بين اثنين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذنا من الكفن في حياض ابن عباس وانما امتي جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة فيجعل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد بيعت النار الكفار ومن يدخلها من العهدة فيكون من كل ألف تسعة وتسعون وتسعون كافر ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى (قوله فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى واسكن عذاب الله شديدا)

فان حديث أبي سعيد يدل على ان تصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة فالحكم الزائد ومقتضى كلامه الآخر أن لا ينظر الى العدد أصلا بل القدر الذي بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك باجوبة أخر وهو جعل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جمع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وجعل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عد ايا جوج وما جوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يا جوج وما جوج ذكره في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الاول يتعاقب بالخلق بين اثنين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذنا من الكفن في حياض ابن عباس وانما امتي جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة فيجعل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد بيعت النار الكفار ومن يدخلها من العهدة فيكون من كل ألف تسعة وتسعون وتسعون كافر ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى (قوله فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى واسكن عذاب الله شديدا)

فذلك حين يشيب الصغير  
وتضع كل ذات حمل حملها  
وترى الناس سكرى وما هم  
بسكرى واسكن عذاب الله  
شديدا



الكلام منوطا بآيوله والتقدير يقال لا دم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك  
وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لا دم يكون وصفاً بذلك  
أخبارا عن شدته وإن لم يوجد عن ذلك الشيء وقال القرطبي يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين  
يقع لا بهم كل أحد الانفسه حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضة الخ ونقل عن الحسن  
البصري في هذه الآية المعنى أن لو كان هناك مرضة لذهلت وذكر الحلبي واستحسنه القرطبي  
أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل جل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه  
لأنها لا تقدر على ارضاعه إذ لا غذا هناك ولا لبن وأما الجل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط  
لم يحيى لأن ذلك يوم الأعادة فمن لم يمت في الدنيا لم يحيى في الآخرة (قوله فاشتد ذلك عليهم) في  
حديث ابن عباس فسق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن وفي حديث عمران عند  
الترمذي من رواية ابن جده عن الحسن فأنشأ المؤمنون يكون ومن رواية قتادة عن الحسن  
فبس القوم حتى ما أبدوا بضاكحة ونبس بنم النون وكسر الموحدة بعد هامه له معناه تكلم  
فأسرعوا كثر ما يستعمل في النقي وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه ابلسوا وكذلك  
نحوه من رواية ثابت عن الحسن (قوله وأيا ذلك الرجل) قال الطيبي يحتمل أن يكون  
الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد قلان أو من يتصف بالصفة القلانية  
ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعارا للتوقف منه فلذلك وقع الجواب بجملة  
أبشروا ووقع في حديث أبي هريرة فقالوا يا رسول الله إذا أخذنا من كل مائة تسعة وتسعون  
فماذا يبقى وفي حديث أبي الدرداء فبى أصحابه (قوله فقال أبشروا) في حديث ابن عباس أعموا  
وأبشروا وفي حديث عمران مثله والترمذي من طريق ابن جده عن قاربوا وسندوا ونحوه في  
حديث أنس (قوله فإن من يأجوج ومأجوج ألقا ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد  
عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر والمراد أن من يأجوج ومأجوج  
تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألقا الواحد أو ما قوله ومنكم رجل تقديره والمخرج منكم أو ومنكم  
رجل مخرج ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة فإن تكلم رجلا ومن يأجوج ومأجوج  
ألقا بالنصب فيهما على المفعول بالخروج المدكور في أول الحديث أي فإنه يخرج كذا وروى  
بالرفع على خبران واسمها مضمرة قبل المجرور أي فإن المخرج منكم رجل (قلت) والنصب أيضا  
على اسم ان صريح في الأول والتقدير في الثاني وهو أولى من الذي قاله فإن فيه تكافؤ ووقع في  
رواية الأصميلي بالرفع في ألف وحده وبالنصب في رجلا ولا يند بالعكس وفي رواية مسلم بالرفع  
فيهما قال النووي هكذا في جميع الروايات والتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك  
مستعمل كثيرا ووقع في حديث ابن عباس وإنما متى جر من ألف جر قال الطيبي فيه إشارة إلى  
أن يأجوج ومأجوج داخولون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله ربع أهل الجنة على أن في  
غير هذه الأمة أيضا من أهل الجنة وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج ألقا أي منهم ومن  
كان على الشر مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم (قلت)  
وحاصله أن الإشارة بقوله منكم إلى المسلمين من جميع الأمم وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن  
مسعود بقوله إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة (قوله ثم قال والنبي نفسى بيده أي لا طمع

فاشتد ذلك عليهم فقالوا  
يا رسول الله أئنا ذلك الرجل  
قال أبشروا فإن من يأجوج  
ومأجوج ألقا ومنكم رجل  
ثم قال والنبي نفسى بيده  
إلى لا طمع

أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ربع أهل الجنة وكذا في حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التي  
 في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى والقصة التي في حديث أبي  
 سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحته ووقع في رواية ابن السكيت عن أبي صالح  
 عن ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق ومثله في أمر  
 مجاهد عند الخطيب في المهمان كما ساقى التسمية عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب ثم  
 ظهر لي أن القصة واحدة وإن بعض الرواة حفظت فيه ما لم يحفظ الآخر لأن قول من قال كان  
 ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود أن ذلك كان بمنى وأما ما وقع في  
 حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمر أن كان تلاوته الآية وجوابه عنها  
 اتفق أنه كان وهو سائر ثم قوله أن لا طمع الخ وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة وأما زيادة الربع إلى  
 الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت سائر ما حدثت في الحديث  
 الخامس من الباب الذي قبله **قول الله تعالى ألا ينظر أولئك انهم**  
**مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين** كانه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجنا من  
 السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قال له رجل إن أهل  
 المدينة ليوفون الكيل فقال وما منعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين إلى قوله يوم يقوم  
 الناس لرب العالمين قال إن العرق يبلغ أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة وهذا ما لم يكن  
 على شرطه أشار إليه وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه وأصل البعث إثارة الشيء عن نسيانه  
 وتحرركه عن سكون والمراد به هنا أحياء الأموات وخروجه من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم  
 القيامة **قوله** قال ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب قال الوصلا في الدنيا بضم الواو والصاد  
 المهملة وقال ابن القيم ضبطناه بنسخ الصاد وبضمها وبسكونها وقال أبو عبيدة الأسباب هي  
 الوصلا التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا وأحدثها واصله وهذا لا تزل أظفر به عن ابن عباس  
 بهذا اللفظ وقد وصله عبد بن جيد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال  
 المودة وهو بالمعنى وكذا أخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد وللطبري من  
 طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المازل ومن طريق الربيع بن أنس مثله لأخرجه  
 ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالصة قال يعني أسباب الندامة وللطبري من  
 طريق ابن جرير عن ابن عباس قال الأسباب الأرحام وهذا منقطع ولابن أبي حاتم من طريق  
 الضحاك قال تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المازل في النار وورد بلفظ التواصل والواصل  
 أخرج الثلاثة المذكورون أيضا من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلت في الدنيا  
 وللطبري من طريق ابن جرير عن مجاهد قال تواصلت كان بينهم بالمودة في الدنيا وله من طريق  
 سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال الأسباب المواصل التي كانت بينهم في الدنيا  
 يتواصلون بها ويقابون فصارت عداوة يوم القيامة وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال هو  
 الوصل الذي كان بينهم في الدنيا ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال الأعمال وهو عند

ان تكونوا ثلث أهل الجنة  
 قال محمد بن الله وكبرنا ثم قال  
 والذي نفسى بيده أني لا طمع  
 أن تكونوا شطرا أهل الجنة  
 ان مثلكم في الامم كمثل  
 الشعرة البيضاء في جلد الثور  
 الاسود او كالرقعة في ذراع  
 الحمار (باب قول الله تعالى ألا  
 ينظر أولئك انهم مبعوثون  
 ليوم عظيم يوم يقوم الناس  
 لرب العالمين) وقال ابن عباس  
 وتقطعت بهم الأسباب قال  
 انوصلات في الدنيا حدثنا  
 اسمعيل بن أبان حدثنا  
 عيسى بن يونس حدثنا ابن  
 عوف عن نافع عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم يقوم  
 الناس لرب العالمين قال يقوم  
 أحدهم في ريشه إلى أنصاف  
 آذنيه حدثني عبد العزيز  
 ابن عبد الله

الطبري عن السدي من قوله قال الطبري الاسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به الى طلبه  
وحاجة فيقال للبل سبب لانه يتوصل به الى الحاجة التي تتعلق به اليها والظريق سبب للتسبب  
بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه والمصاهرة سبب للعرمة والوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة  
وقال الراغب السبب الحبل وسمي كل ما يتوصل به الى شيء سببا ومنه لعل ابلغ الاسباب اسباب  
السوات أي أصل الى الاسباب الحادثة في السماء فتوصل بها الى معرفة ما يدعي موسى ويسمى  
العمامة والتجار والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منتهج الطريق لشبهه بالحبل والثوب  
المدود أيضا وكرفسه حديثين أحدهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم  
الناس رب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه الى انصاف أذنيه في رواية صالح بن كيسان عن  
نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم وكذا تقدم في تفسير ويل للمطففين من طريق مالك عن نافع  
والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهملة هو العرق شبه رشح الاء لكونه يخرج من  
البدن شيئا فشيئا وهذا ظاهري أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه وفيه تعقب على من جوز  
أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره وقال عياض يحتمل أن يريد عرق الانسان نفسه  
بقدر خوفه مما يشاهده من الاحوال ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف  
على بعض وهذا كله بتراحم الناس والضمم بعضهم الى بعض حتى صار العرق يجري سائحا في  
وجه الارض كلها في الوادي بعد ان شربت منه الارض وغاص فيها سبعين ذراعا (قلت)  
واستشكل بان الجماعة اذا وقعوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء  
لكثرتهم اذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الأذن والجواب أن ذلك  
من الخوارق الواقعة يوم القيامة والاولى أن تكون الاشارة بمن يصل الماء الى أذنيه الى غاية  
ما يصل الماء ولا يتبقى أن يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن  
عامر رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق الناس فثمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من  
يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ نحره ومنهم من يبلغ خصره ومنهم من يبلغ  
منكبيه ومنهم من يبلغ فاهه وأشار بيده فالجها فاهه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه  
وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود ليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم القيامة  
من الخلق حتى تكون منهم كقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق الحديث  
فانه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق اليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم وأخرج أبو يعلى  
وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس  
رب العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيكون ذلك على المؤمن كتدنى الشمس  
الى أن تغرب وأخرجه أحمد وابن حبان شعوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البعث من طريق  
عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة يحشر الناس قياما أربعين سنة شاحصة أبصارهم الى السماء  
فيلمبهم العرق من شدة الكرب الحديث الثاني (قوله حديث سليمان) هو ابن بلال والسند  
كله مدينون (قوله يعرق الناس) بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي (قوله يوم القيامة حتى  
يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلبهم العرق حتى يبلغ آذانهم) في رواية الاسماعيلي  
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين ذراعا وفي رواية مسلم من طريق الدراوردي عن

حدثني سليمان عن ثور  
ابن زيد عن أبي القيث عن  
أبي هريرة رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يعرق الناس يوم  
القيامة حتى يذهب عرقهم  
في الارض سبعين ذراعا  
ويلبهم حتى يبلغ آذانهم

ثور وانه ليبلغ الى افواه الناس أو الى آذانهم شك ثور وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال يشند كرب ذلك اليوم  
 حتى يلجم الكافر العرق قيل له فإين المؤمنون قال على الكراسي من ذهب ويظلل عليهم  
 وبسند قوي عن أبي موسى قال الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تطلعهم  
 ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس  
 يوم القيامة عشرين ثم تدعى من جاجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح  
 العرق في الارض فامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حره يومئذ  
 مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث القناد  
 وغيره انهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ان  
 الرجل ليقبض عرقا حتى يسبح في الارض فامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وفي رواية عنه عبد الله  
 يعلو وصحبه ابن حبان ان الرجل ليبلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو الى النار  
 والحاكم والبيهقي حديث جابر نحوه وهو كالصريح في أن ذلك ~~كك~~ في الموقف وقدر ردان  
 التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله من يدخل النار فأخرج مسلم أيضا من حديث  
 سمرة رفعه ان منهم من تأخذه النار الى ركبته ومنهم من تأخذه الى عجزه وفي رواية الى حقويه  
 ومنهم من تأخذه الى عنقه وهذا يمتثل أن يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الباطني  
 العرق في تصد الموردان ويمكن أن يكون وردى حق من يدخل النار من الموحدين فان أعمالهم  
 في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم وأما الكفار فانهم في العمرات قال الشيخ أبو محمد بن أبي  
 جرة طاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على أنه مخصوص ببعض  
 وهم الاكثرو يستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشهدهم في العرق الكفار ثم أصحاب  
 الكفار ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث  
 النار قال والطاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف وقيل هو الذراع الملكي ومن تأمل الحالة  
 المذكورة تعرف عظم الهول فيها وذلك أن النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤوس  
 قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويه من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا  
 مع أن كل واحد لا يجد الا قدر موضع قدمه فكيف تكون حاله هو لانه في عرقهم مع تنوعهم فيه  
 ان هذا المما يهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضى الايمان بامور الاسرة وأن ليس للعقل  
 فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عاقد وانما يؤخذنا لقبول ويدخل تحت الايمان  
 بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسارته وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع  
 فأنخذ في الاسباب التي تحصله من تلك الاحوال ويبادر الى التوبة من التبعات ويلجأ الى  
 الكريم الوهاب في عونته على اسباب السلامة ويتضرع اليه في سلامته من دار الهوان وادخاله  
 دار الكرامة بجمه وكرمه **(قوله ما)** القصاص يوم القيامة القصاص بكسر  
 القاف وبمهملة ما مأخوذ من القص وهو القطع أو من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان اقتصاص  
 يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان **(قوله)**  
 وهي الحاققة الضمير للقيامة **(قوله)** لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاققة واحد **(قوله)**

• (باب القصاص يوم  
 القيامة) وهي الحاققة لان  
 فيها الثواب وحواق الامور  
 الحقة والحاققة واحد

أخذ من كلام القراء قال في معاني القرآن الحاقة القيامة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق  
الامور ثم قال والحقة والحاقة كلاهما معنى واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور تحقق  
فيها وهو كقولهم ليل قائم وقال غيره سميت الحاقة لانها أسخت لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها  
تحقق الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال حاقته حققته أي خاصته نقصته وقيل لانها حق  
لا شك فيه (قوله والقارعة) هو معطوف على الحاقة والمراد انهما من أسماء يوم القيامة وسميت  
بذلك لانها تفرع القلوب باهوالها (قوله والغاشية) سميت بذلك لانها تعشى الناس بافزعها أي  
تعمهم بذلك (قوله والصاخة) قال الطبري أطم من صبح فلان فلا باذا أصه وسميت بذلك لان  
صحة القيامة مسحة لامور الآخرة ومصحة عن امور الدنيا وتطلق الصاخة أيضا على الداهية  
(قوله التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) غبن بفتح المجهمة والموحدة بعد هاتون والسبب في ذلك  
أن أهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا بعداه فعلى هذا فالغابن  
من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة  
على هذا القدر وجعلها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسمها يوم الجمع ويوم الفرع  
الاكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم  
العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس  
قطرير ومنها يوم تبلى السرائر ومنها يوم لا علك نفس لنفس شيأ ويوم يدعون الى نار جهنم ويوم  
تشخص فيه الابصار ويوم لا ينفع الطالين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون  
ويوم لا يكتمون الله حديثا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا يسع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه فاذا  
ضمت هذه الى ما ذكر في الاصل كانت أكثر من ثلاثين اسما معظمها ورد في القرآن بلقطه وسائر  
الاسماء المشار اليها أخذت بطرق الاشتقاق بما ورد منصوصا كيوم الصدر من قوله يومئذ  
يصدر الناس أشتاتا ويوم الجدل من قوله يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولو تتبع مثل هذا  
من القرآن زاد على ما ذكر والله أعلم وذكروا في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن مسعود  
والسند اليه كوفيون وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه (قوله أول  
ما يقضى بين الناس بالدماء) في رواية الكشميهني في الدماء وسأق كالاول في الباب من وجه آخر  
عن الاعمش ولمسلم والاعماعيلي من طريق أخرى عن الاعمش بين الناس يوم القيامة في الدماء  
أي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير  
أول ما يقضى فيه الامر الكاش في الدماء ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفته ان أول  
ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته الحديث أخرجه أصحاب السنن لان الاول محمول على  
ما يتعلق بعمالات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع التساني في روايته في حديث  
ابن مسعود بين الخبرين ولقطه أول ما يحاسب العبد عليه صلواته وأول ما يقضى بين الناس في  
الدماء وتقدم في تفسير سورة الحج ذكر هذه الاولية باختصاص مما في حديث الباب وهو عن علي قال  
أنا أول من يحشوا لصومة يوم القيامة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا  
ربيعة والوليد بن عتبة الدين يارزوا يوم بدر قال أبو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم  
الآية وتقدم شرحه هناك وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفته أول ما يقضى بين

والقارعة والغاشية والصاخة  
والتغابن غبن أهل الجنة أهل  
النار حدثنا عمر بن حفص  
حدثنا ابي حدثنا الاعمش  
حدثني شقيق قال سمعت  
عبد الله قال النبي صلى الله  
عليه وسلم أول ما يقضى بين  
الناس بالدماء حدثنا اسعيل

الناس في الدما هو ياتي كل قبيل قد سجل رأسه فيقول يا رب سل هذا فقيم قلني الحديث والحديث  
 نافع ابن جبير عن ابن عباس رفعه ياتي المقتول معلقاً رأسه باحدى يديه مليباً فاقله يسألني  
 تشعباً أو داجه دما حتى يقفا بين يدي الله الحديث وشهو عند ابن المبارك عن عبد الله بن  
 مسعود موقوفاً وأما كبة القصاص فيما عد ذلك فيعلم من الحديث الثاني وأخرجه ابن ماجه  
 عن ابن عباس رفعه نحن آخر الامم وأول من يحاسب يوم القيامة وفي الحديث عظم أمر الدم فان  
 البداء انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتقويت المصلحة واعدام البنية  
 الانسانية فتايم في ذلك وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وأثار شهيرتان في بعضهما في  
 أول الديات الحديث الثاني (قوله مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) في رواية ابن وهب  
 عن مالك حدثني سعيد بن أبي سعيد (قوله من كانت عنده مظلة لآخيه) في رواية الكشي  
 من أخيه (قوله ليس ثم دينار ولا درهم) في حديث ابن عمر رفعه من مات وعليه دينار او درهم  
 قضى من حسناته أخرجه ابن ماجه وقد مضى شرحه في كتاب المطالم والمراد بالحنسناك الثواب  
 عليها وبالسيئات العقاب عليها وقد استشكل اعطاء الثواب وهو لا يتناهي في مقابله العقاب  
 وهو متناه وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي  
 العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه قال البيهقي سيئات المؤمن  
 على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان من ثوابهم انطرد في  
 الجنة فوجه الحديث عندي والله أعلم أنه يعطى خصماء المؤمن المسي عن أجر حسناته  
 ما يوازي عقوبة سيئاته فان قنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب  
 ان لم يعف عنه فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها ايمته ولا  
 يعطى خصماً ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته بمعنى من المضاعفة لان ذلك  
 من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمناً والله أعلم قال الحميدي في كتاب الموازنة الناس  
 ثلاثة من رجحت حسناته على سيئاته أو بالعكس أو من تساوت حسناته وسيئاته قال اول  
 فأنز بص القرآن والثاني يقتض منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النعمة التي آخر من  
 يخرج من النار بمقدار قلبه شره وكثرته والقسم الثالث أصحاب الاعراف وتعقبه أبو طالب  
 عقيل بن عطية في كتابه الذي رد عليه فيه بان حق العبارة فيه أن يقتدي ب شاء الله ان يعدبهم  
 والافالمكف في المشيئة وصوب الثالث على أحد الاقوال في أهل الاعراف قال روهو ارجح  
 الاقوال فيهم (قلت) قد قال الحميدي أيضاً والحق ان من رجحت سيئاته على حسناته على قلمين  
 من يعدب ثم يخرج من النار بالشفاعتة ومن يعنى عنه فلا يعدب أصلاً وعند أبي نعم من حديث  
 ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي مناد هذا فلان بن فلان فمن كان  
 له حق فلان فبأون فيقول الرب أت هو لا يحقوقهم فيقول يا رب قنيت الدنيا فمن أين أوتيتهم  
 فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فاعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان نجيباً  
 وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخلها الجنة وعند ابن أبي الدنيا  
 عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة  
 فيؤخذ من حسنات الطالم فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المطالم فردت على الطالم

حدثني مالك عن سعيد  
 المقبري عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من كانت عنده مظلة  
 لآخيه فليحمله منها فإنه ليس  
 ثم دينار ولا درهم من قبل ان  
 يؤخذ لآخيه من حسناته  
 فان لم يكن له حسنات اخذ  
 من سيئات اخيه فطرحت  
 عليه

وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر بن عبد الله بن أنيس رفعه لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا يا رسول الله كيف وإنما فحشر حفاة عمرة قال بالسيات والحسنات وعلق البخاري طرفه منه في التوحيد كما سيأتي وفي حديث أبي أمامة في نحو حديث أبي سعيد أن الله يقول لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة وقد صنف فيه الحميدي صاحب الجمع كتابا لطيفا وتعب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه تحرير المقال في موازنة الأعمال وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه يحيى يوم القيامة ناس من المسلمين بدنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فقد ضعفه البيهقي وقال تقر به شدا أبو طهة والكافر لا يعاقب بسب غير لقله تعالى ولا تزور أزرة وزر أخرى وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري وقال الحديث في الشفاعة أصح قال البيهقي ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة وقال غيره يحتمل أن يكون الفداء مجازا عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في آخر باب صفة الجنة والنار قريبا بلفظ لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا الحديث وفيه في مقابله ليكون عليه حسرة ويكون المراد بالفداء انزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعدله وانزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى وتلك الجنة التي أوردتها وبذلك أجاب النووي تبعه غيره وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضا تبعه العيرميان الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكثيرهم فيعاقبون بدنوبهم لا بدنوب المسلمين ويكون قوله ويضعها أي يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اسم الفريقين لكونهم ستم انفردوا بحمل الأثم الباقي وهو أنهم سيئاتهم ويحتمل أن يكون المراد أنما كانت الكفار سيئاتها بان سنوها فلما غنرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات التي من تلك السنة السيئة تقايمه لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سئنه من عمله السيئ ووضع عن المؤمن الذي فعله بما آمن الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني أقوى والله أعلم بالحديث الثالث (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تأمنا من فوق وهو الخاركي بخاء مبهمة وكاف (قوله حدثنا يزيد بن زريع ونزاعنا ما في صدورهم من غل قال حدثنا سعيد) أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزاعنا ما في صدورهم من غل أخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون الحديث وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع

حدثنا الصلت بن محمد  
حدثنا يزيد بن زريع ونزاعنا  
ما في صدورهم من غل قال  
حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي  
المتوكل التاجي أن أبا سعيد  
الخدري رضى الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من رواه تلالا الآية عند ايراد الحديث فاخصر في  
رواية الصلت عن فوق يزيد بن زريع وقد أخرجه الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع  
حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره وكذا أخرجه أبو  
حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عباد عن سعيد  
فلم يذكر الآية أخرجه ابن مردويه وأبو المتوكل الناجي بالنون اسمه على بن داود ورجال البند  
كلهم بصريون وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية مضت في المطالم وكذا في رواية  
المعلقة ليونس بن محمد عن شيخان عن قتادة ووصلها ابن منده وكذا أخرجه عبد بن  
تفسيره عن يونس بن محمد وكذا في رواية شعيب بن اسحق عن سعيد ورواية بشر بن خالد  
عن يزيد بن زريع (قوله) اذا خلص المؤمنون من النار) أي ليجوا من السقوط فيما بعد ما جازوا  
على الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المطالم اذا خلص المؤمنون من جهنم  
جهنم وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط قال القرطبي هؤلاء المؤمنون  
هم الذين علم الله أن القصاص لا يستفقد حسناتهم (قلت) ولعل أصحاب الأعراف منهم على  
القول المرجح آنفا وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب ومن أوقفه  
عمله (قوله) فيجبسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتي ان الصراط جسر موضوع على مئذنة  
جهنم وان الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم فمنهم من زادت حسناته  
على سيئاته أو أسوأ أو تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلا من  
تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والتابعي قد  
يكون عليه تبعات وله حسنات تواز بها وتريد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيظهر  
منها واختلف في القنطرة المذكورة ثقيل هي من تمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل  
انهم صراطان وبهذا الذي في جزم القرطبي وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي  
في باب الصراط جسر جهنم في أوامر كتاب الرقاق (قوله) فيقتص لبعضهم من بعض) يضم أوله  
على البناء للمجهول للذكر وفي رواية الشميمي بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة  
أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض  
(قوله) حتى اذا هذبوا ونقوا) يضم الهاء ويضم النون وهما بمعنى التمييز والتحليص من التبعات  
(قوله) أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كما هو وكذا في سائر  
الروايات الا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله في دخول  
الجنة قال وقال قتادة والذي نفسي بيده لا أحد لهم أهدي الخ وفي رواية شعيب بن اسحق بعد قوله  
في دخول الجنة قال فوالذي نفسي بيده الخ فأيهم القائل فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى  
رواية غيره يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن المنهال عبد الامع على قال قتادة  
كان يقال ما يشبههم إلا أهل الجمعة اذا انصرفوا من جمعهم وهكذا عند عبد الوهاب وروح  
وفي رواية بشر بن خالد وعفان جمعا عند الطبري قال وقال بعضهم فذكره وكذا في رواية شيبان  
ابن اسحق ويونس بن محمد والقائل وقال بعضهم هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل (قوله)  
لا أحد لهم أهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا) قال الطيبي أهدي لا يتعدى البناء بل

يخلص المؤمنون من النار  
فيجبسون على قنطرة بين  
الجنة والنار فيقتص  
لبعضهم من بعض فلما  
كانت بينهم في الدنيا حتى  
اذا هذبوا ونقوا أذن لهم  
في دخول الجنة فوالذي  
نفس محمد بيده لا أحد لهم  
أهدى بمنزله في الجنة منه  
بمنزله كان في الدنيا

(١) قول الفتح قوله اذا  
خلصوا الخ كذا في جميع  
النسخ التي بايدينا وهو مخالف  
لرواية البخاري كما ترى فخر  
اه معجمه

باللام



باللام أو إلى مكانه ضمن معنى الصوق بمنزلة هاديا إليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بإيمانهم الآية قال المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة فقام تجرى من تحتهم إلى آخرها بيانا وتفسيرا لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها (قلب) ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجبس أهل الجنة به سد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ بعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يميناً وشمالاً وهو محمول على من لم يجبس بالقطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فن دخل كانت معرفته بمنزلة فيها كعرفته بمنزلة في الدنيا (قلت) ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم (قوله)

**باب من نوقش الحساب - نذب** هو من النقش وهو استخراج الشوكه وتقدم بيانه في الجهاد والمراد بالمانسة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالليل والحقير وترك المسامحة يقال استقصت منه حتى أي استقصيته وذكر فيه ثلاثة أحاديث والحديث الأول (قوله عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة وقوله أصح لأنه زاد وهو حافظ متقن وتعبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين (قلت) وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كافي السند الثاني من هذا الباب فإني التعليل بإسقاط رجل من السند وتبين الجهل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس والسرفية ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وان كان مؤداهما واحدا وهذا هو المعتمد بحمد الله (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) قالت أليس يقول الله فسوف يحاسب) في رواية عبد قات يارسول الله ان الله يقول فاما من أوفى كتابه بيمينه إلى قوله حسابا يسيرا ولا جد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلواته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يارسول الله ما الحساب اليسير قال ان ظر في كتابه في تجاوز له عنه ان من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك (قوله في السند الثاني مثله) تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسوق لقطه أيضا وأورده الاسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن موسى سواه (قوله) تابعه ابن جرير ومحمد بن سليم وأيوب وصالح ابن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قلت متابعه ابن جرير ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي عاصم عن ابن جرير وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به (تتبعان) أحدهما اختلف على ابن جرير في سند هذا الحديث فانخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جرير عن عطاء عن عائشة تختصر اول لفظه من حوسب يوم القيامة عذب ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجبائي بأنه أبو عثمان المكي وقال استشهد

• (باب من نوقش الحساب عذب) • حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض • حدثني عمرو ابن علي حدثنا يحيى عن عثمان بن الاسود سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله • تابعه ابن جرير ومحمد بن سليم وأيوب وصالح ابن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثني اسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة

حدثنا حاتم بن أبي صغيرة  
حدثنا عبد الله بن أبي  
مليكة حدثني القاسم بن  
محمد حدثني عائشة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ليس أحد يحاسب  
يوم القيامة الا هلك فقلت  
يا رسول الله أليس قد قال  
الله تعالى فاما من أوتي كتابه  
بينه فسوف يحاسب  
حسابا يسيرا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انما  
ذلك العرض وليس أحد  
يناقش الحساب يوم  
القيامة الا عذب به حدثنا  
علي بن عبد الله حدثنا معاذ  
ابن هشام حدثني ابي عن  
قنادة عن انس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ح وحدثني  
محمد بن معمر حدثنا روح  
ابن عباد حدثنا سعيد عن  
قنادة حدثنا انس بن مالك  
رضي الله عنه ان نبي الله  
صلى الله عليه وسلم كان  
يقول يجاء بالكافر يوم  
القيامة

به الضاري في الرقاق وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي اسما  
الضاري في التعبير وأما المزني فلم يذكر أباه عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر أبي هلال  
علامة التعليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو في  
التعبير والذي يظهر تصويبه أبي علي ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البصري في  
التاريخ فقال يروي عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع وقال ابن أبي حاتم يروي عنه في صحيحه  
ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيى بن عبد قال هو ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن أبي عمير في  
الطبقة الثالثة من الثقات وأما متابعة أيوب ومصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد  
عن أيوب ولم يسبق لفظه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان بن شيخ  
الضاري فيه ولفظه من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فإين قول الله تعالى فاما  
من أوتي كتابه بينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب  
عذب وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ من نوقش عذب فقالت كلنما يخاطبكم  
بالحق فخذوه وزاد في آخره قالها ثلاث مرات وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حماد بن زيد  
العرض بزيادة هم الجماعة وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهمله وضم الميم  
أبو عامر الخزاز عجميات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عن  
النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز ووقعت لنا بعلو في الحامليات وفي لفظه زيادة قال عن عائشة  
قالت قلت اني لاعلم اى آية في القرآن أشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من  
يعمل سوءا يجزيه فقال ان المؤمن يجازى باسواء عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من  
نوقش الحساب يعذبه قالت قلت أليس قال الله تعالى فذا كرم مثل حديث اسمعيل بن اسحق  
وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عامر الخزاز نحوه (قول حماد بن  
ابن صغيرة) بفتح المهمله وكسر الغين المجتمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صغيرة مسلم ولفظ  
انه زوج أم أبي يونس وقيل جده لأمه (قوله ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك ثم قال  
أخيرا وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب) وكلاهما يرجعان الى معنى واحد لان  
المراد بالحاسبة تحريك الحساب فيستأزم المناقشة ومن عذب فقد هلك وقال القرطبي في المهمم  
قوله حوسب أي حساب استقصا وقوله عذب أي في النار جزاء على السيئات التي تظهرها  
حسابه وقوله هلك أي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول  
القليل والكثير (قوله يناقش الحساب) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في  
الحساب (قوله أليس قد قال الله تعالى) تقدم في تفسير سورة انشقت من رواية يحيى القطان  
عن أبي يونس بلفظ فقالت يا رسول الله جعلني الله فداك أليس يقول الله تعالى (قوله انما هلك  
العرض) في رواية القطان قال ذلك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك وأخرج  
لترذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قنادة عن انس رفعه من حوسب عذب وقال  
غريب (قلت) والراوى له عن همام علي بن أبي بكر صدوق رجعا خطأ قال القرطبي معنى قوله انما  
ذلك العرض ان الحساب المذكور في الآية انما هو ان تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف  
منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عضو عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في الخبر

قال

قال عياض قوله عذبه معنيان أحدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبج ماسلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لاحسنه للعبد الا من عذبه الله لا قدره عليهم وتفضله عليه بها وهدايتة لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الا ترى هلك وقال التوروي التأويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها وفي حديث أبي ذر عن مسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صفار ذنوبه الحديث وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم من زادت حسنة على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسنة وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسنة فذلك الذي أوتى نفسه وانما الشفاعة في مثله ويدخل في هذا حديث ابن عمر في التجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد وفيه يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول أعلمت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفره لك اليوم وجاء في كيفية العرض ما أخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرافعي عن الحسن بن أبي هريرة رفعه تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدا لمعاذير وعند ذلك تطير العصف في الايدي فأتخذ بيته وآخذ بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرافعي عن الحسن بن أبي موسى انتهى وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعا وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال الترمذي الحكيم الجدال للكفار يجادلون لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله لا آدم وابائته باقائه الحجة على أعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر (تبيه) وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة وطاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ما أن الحديثين معاني حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضى عليه بالتعذيب فانه لا بد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة الحديث الثاني حديث أنس بن مالك بالكافر ذكره من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد وهو ابن أبي عروة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ يقال للكافر والباقي مثله وهو يضم أول يجام ويقال وسأني بعد باب في باب صفة الجنة والنار من رواية أبي عمران الجوني عن أنس التصريح بان الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولنظنه يقول الله عز وجل لا هون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما في الارض من شيء أكنت تقتدي به فيقول نعم ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن أنس وظاهر سياقه ان ذلك يقع

للكافر بعد أن يدخل النار ولقظه نوقى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف عدت  
 معصيتك فيقول شره مضيع فيقال له هل تقسدي بقراب الأرض ذهباً فيقول نعم يا رب  
 كذبت ويحتمل أن يراد بالمصعب هنا مضعفه في القبر فيلتم مع الروايات الأخرى (قوله) الله  
 زاد مسلم في رواية سعيد كذبت (قوله) قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك في رواية  
 فيقول أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم إن لا تشرك بي شيئاً فأبى إلا أن  
 تشرك بي وفي رواية ثابت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار قال صابر  
 بذلك إلى قوله تعالى وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فهذا الميثاق  
 عليهم في صلب آدم فمن وفي به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوف به فهو الكافر  
 الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبى أن يخرجك من الدنيا إلا الشريك فيك  
 يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في  
 ما يريد واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد والجواب أن ذلك ليس  
 ولا مستحيل وقال المازري مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد أن المؤمن وكفر الكافر ولو  
 أراد من الكافر الإيمان لا آمن يعسئ لوقدره عليه لوقع وقال أهل الاعتزال بل أراد من الجميع  
 الإيمان فأبى المؤمن واستع الكافر فملوا العاتب على الشاهد لأنهم رأوا أن يريد بشر شرير  
 والكفر شر فلا يصح أن يريده الباري وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر في حق الخلق  
 وأما في حق الخالق فإنه يفعل ما يشاء وإنما كانت ارادة الشر شراً انتهى الله عنه والبارئ  
 ليس فوقه أحدياً أمره فلا يصح أن تقاس ارادته على ارادة الخلق وأيضاً فالمريد لفضل ما إذا لم  
 يحصل ما أرادته آذن ذلك بجزء وضعفه والبارئ تعالى لا يوصف بالجزء والضعف فلو أراد الإيمان  
 من الكافر ولم يؤمن لا تذن ذلك بجزء وضعف تعالى الله عن ذلك وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث  
 المتفق على صحته والجواب عنه ما تقدم واحتملوا أيضاً بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر  
 وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الإيمان فعليه على هذا الملائكة والمؤمنون  
 الأنس والجن وقال آخرون الارادة غير الرضا ومعنى قوله ولا يرضى أي لا يشكرهم ولا يثيبهم  
 عليه فعلى هذا فهي صفة فعل وقبل معنى الرضا أنه لا يرضاه ديناً مشرووعاً لهم وقبل الرضا  
 صفة وراء الارادة وقبل الارادة تطلق بازامشيئين ارادة تقدر و ارادة قرضا والثانية أخص من  
 الاولى والله أعلم وقيل الرضا من الله ارادة الخير كما أن السخط ارادة الشر وقال النووي قوله  
 فيقال له كذبت معناه لورد ذلك إلى الدنيا المأفديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبى ويكون  
 من معنى قوله تعالى ولوردوا العاد والمأنه واعنه وانهم كاذبون وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث  
 مع قوله تعالى لو أن أهمل ما في الأرض جميعاً ومثله معه لا تندوا به قال وفي الحديث من هوأشد  
 جواز قول الانسان يقول الله خلا قال من كره ذلك وقال انما يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ  
 مخالف لاقوال العلماء من السلف والخلف وقد تظاهرت به الأحاديث وقال الله تعالى والله يقول  
 الحق وهو يهدي السبيل الحديث الثالث (قوله) حدثني خيثة) بفتح المعجمة وسكون القاف الثانية  
 بعدها مائة هو ابن عبد الرحمن الجعفي (قوله) عن عدى بن حاتم هو الطائي (قوله) ما منكم  
 من أحد) ظاهر الخطاب للصحابه ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار إلى ذلك

فيقال له رأيت لو كان لك  
 عمل الأرض ذهباً كنت  
 تقسدي به فيقول نعم فيقال  
 له قد كنت سئلت ما هو  
 أيسر من ذلك \* حدثنا عمر  
 ابن حفص حدثنا أبي حدثني  
 الأعمش حدثني خيثة  
 عن عدى بن حاتم قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما منكم من أحد

ابن أبي جرة (قوله الاسيكله الله) في رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجه سيكله ربه (قوله ليس بينه وبينه ترجان) لم يذكر في هذه الرواية ما يقول له وبينه في رواية محمد بن خليفة عن عدى بن حاتم في الزكاة بلفظ ثم ليقض أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجان يترجمه ثم يقول له ألم أو تلك ما لا يقول بلي الحديث والترجان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل (قوله) ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدمه (بضم القاف) وتشديد الدال أي امامه ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الاعمش في التوحيد وعند مسلم بلفظ فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم وأخرجه الترمذي من رواية أبي معاوية بلفظ فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه وفي رواية محمد بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار وهذه الرواية مختصرة ورواية خثيمة مفسرة فهي المعتمدة في ذلك وقوله أين وأشام بالنصب في معالي الطرقيه والمراد بهما المين والشمال قال ابن هبيرة نظر المين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه أمر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث (قلت) ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما ينضى به إلى النار كما وقع في رواية محمد بن خليفة (قوله) ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) في رواية عيسى وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقا وجهه وفي رواية أبي معاوية ثم ينظر تلقا وجهه فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك أن النار تكون في عمه فلا يمكنه أن يحد عنها إذا لبد له من المرو على الصراط (قوله) فمن استطاع منكم أن يتق النار ولو بشق تمرة زاد وكيع في روايته فليقل وفي رواية أبي معاوية أن يتق وجهه النار ولو بشق تمرة لم ينقل وفي رواية عيسى فاتقوا النار ولو بشق تمرة أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشق تمر (قوله قال الاعمش) هو وصول بالسند المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية عن الاعمش كذلك وبين عيسى بن يونس في روايته أن القدر الذي زاده عمرو بن مرة للاعمش في حديثه عن خثيمة قوله في آخره من لم يجد فبكلمة طيبة وقد مضى الحديث بما تم سياقا من هذا في رواية محمد بن خليفة في الزكاة (قوله حدثني عمرو) هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس (قوله اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بشين مجمة وطامهمله أي أظهر الحذر منها وقال الخليل أشاح بوجهه عن النبي فحماه عنه وقال الصراء المشيخ الحذر والجماد في الأمر والمقبل في خطابه فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها ويجد على الوصية باتقانها وأقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار إذ كرها وحكي ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالحائف ان تناه (قلت) والاول أوجه لانه قد حصل من قوله أعرض ووقع في رواية أبي معاوية في أوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار (قوله ثلاثا) في رواية أبي معاوية ثم قال اتقوا النار وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها هكذا أخرجه الامام علي من رواية جرير عن الاعمش قال ابن هبيرة وابن أبي جرة في الحديث أن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة وفيه الحث على الصدقة قال ابن أبي جرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب وفيه إشارة إلى ترك احقار القليل من الصدقة وغيرها

الاسيكله الله يوم القيامة  
 ليس بينه وبينه ترجان  
 ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدمه  
 ثم ينظر بين يديه فتستقبله  
 النار فمن استطاع منكم ان  
 يتق النار ولو بشق تمرة قال  
 الاعمش حدثني عمرو عن  
 خثيمة عن عدى بن حاتم  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اتقوا النار ثم أعرض  
 وأشاح ثم قال اتقوا النار  
 ثم أعرض وأشاح ثلاثا حتى  
 ظننا انه ينظر اليها ثم قال  
 اتقوا النار ولو بشق تمرة  
 فمن لم يجد فبكلمة طيبة

وفيه حجة لاهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من ان نظر المذكور عن عيونه وماله  
فيه صورة الالتفات فلذا المناظر امامه استقبلته النار وفيه دليل على قرب النار من  
وقد اخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند درجته ثقات رفعه كافي ارا  
جنى من دون جهنم وقوله جنى بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جات والكوم بفتح  
والواو الساكنة المكان العالى الذى تكون عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث  
كعب بن مالك عند مسلم انهم يكونون يوم القيامة على تل عال وفيه ان احتجاب الله  
ليس بمجانل حسي بل بامر معنوي يتعلق بقدرته يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قد امة  
ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين  
بينه ترازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضا ويدفع نائرا او يسكن غضبا والله سبحانه  
اعلم **(قوله ما يدخل الجنة سبعون الفاغير حساب)** فبما اشارة الى ان وراء  
التقسيم الذى تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذى قبله امر آخر وان من المكلفين من لا  
يحاسب أصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب وقد في نسخة  
أحاديث الحديث الاول **(قوله حدثنا ابن فضيل)** هو محمد وحصين هو ابن عبد الرحمن  
الواسطي **(قوله قال أبو عبد الله)** هو البصري **(قوله وحدثني أسيد)** بفتح الهمزة وكثيرا  
هو ابن زيد الجال بالجيم كوفي حدث بيغداد قال أبو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضاع  
وأفحش ابن معين في القبول وليس له عند البصري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه  
كان عنده ثمة قاله أبو مسعود ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وانما سمع منهم هذا  
الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور  
عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه فرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه أخرج السنن الاول في  
الطب في باب من اکتوى ثم أعاده هنا فاضاف اليه طريق هشيم وقد قدم له في الطب أيضا باب  
من لم يرق من طريق حصين بن بهز عن حصين بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريبا من طريق  
شعبة عن حصين بن عبد الرحمن **(قوله كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس)** زاد  
ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين لارقية الاملى عن  
الحديث وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضا في كتاب  
الطب وان في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير مما يتعلق  
بالرقية وذكر حكم الرقية هناك **(قوله عرضت)** بضم أوله على البناء للمجهول **(قوله على)**  
بالتشديد (الامم) بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم عو حدة ثم مثله وزن جعفر في روايته عن حصين  
ابن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما أسرى بالنبي صلى الله  
عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قولان ذهب  
الى تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة أيضا غير الذى وقع بمكة فقد وقع عند أحمد والبخاري  
قال أكربا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه فقال عرضت على الانبياء  
الليلة باممها جعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة فذكر الحديث وفي حديث جابر  
عند البزار أن بطار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء حتى قام بعض من كان في المسجد

**(باب يدخل الجنة سبعون  
الفاغير حساب)** حدثنا  
عمران بن ميسرة حدثنا ابن  
فضيل حدثنا حصين قال  
أبو عبد الله وحدثني أسيد  
ابن زيد حدثنا هشيم عن  
حصين قال كنت عند سعيد  
ابن جبير فقال حدثني ابن  
عباس قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم عرضت على  
الامم

الحديث والنبي يصر من هذه المسئلة ان الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع عكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك واتما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي صلى الله عليه وسلم فيها عكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام والله أعلم (قوله فاجد) تكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع وفيه مبالغة لتصق صورة الحال وفي رواية الكشميهني فأخذ بفتح الخاء والذال المهجتين بلفظ الفعل الماضي (قوله النبي) بالنصب وفي رواية الكشميهني بالرفع على انه الفاعل (قوله يترمه الامة) أي العدد الكثير (قوله والنبي يترمه الذر والنبي يترمه العشر) بفتح المهملة وسكون المهجمة وفي رواية المستقلى بكسر المهجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ووقع في رواية ابن فضيل جعل النبي والنيان يترون ومعهم الرهط زاد عشر في روايته والنبي وفي رواية حصين بن خمر بنحوه لكن بتقديم وتأخير وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها آنفا قرأت النبي ومعهم الرهط والنبي ومعهم الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد والنبي معه الخمسة والرهط تقدم يانه في شرح حديث أبي سنيان في قصة هرقل أول الكتاب وفي حديث ابن مسعود جعل النبي يترمه الثلاثة والنبي يترمه العصاة والنبي يترمه ليس معه أحد والحاصل من هذه الروايات أن الانبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم (قوله فنظرت فاذا سواد كثير) في رواة حصين بن خمر قرأت سوادا كثيرا سواد الأفق والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ووقع في رواية ابن فضيل ملا الأفق والأفق الناحية والمراد به الناحية السماء (قوله قلت يا جبريل هؤلاء أمي قال لا) في رواية حصين بن خمر فرحوت أن تكون أمي فقيل هذا وسي في قومه وفي حديث ابن مسعود عند أحد حتى مر على موسى في كعبة من بني اسرائيل فاجعني فقلت هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى معه بنو اسرائيل والكعبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعد ها موحدته هي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض (قوله ولكن انظر الى الأفق فنظرت فاذا سواد كثير) في رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لي انظر الى الأفق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الأفق الآخر مثله وفي رواية ابن فضيل فاذا سواد تدملا الأفق فقيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء وفي حديث ابن مسعود فاذا الأفق قد سد بوجوه الرجال وفي لفظ لا جد قرأت أمي قدموا السهل والجبل فاجعني كثيرا منهم وهنتهم فقيل أرضيت يا محمد قلت نعم أي رب وقد استشكل الاسماعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمته حتى ظن انهم أمته موسى وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة كيت تعرف من لم تر من أمك فقال انهم غر محجلون من أثر الوضوء وفي لفظ سيماليست لاحد غيرهم وأجاب بان الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تغيير لا عيانهم وأما ما في حديث أبي هريرة فعمول على ما اذا قرؤ اسمه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف انه أخوه فاذا صار بحيث يترعن غيره عرفه ويؤيده ان ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض (قوله هؤلاء أمك وهو لا سبعون ألفا قدمهم لاحساب عليهم ولا عذاب) في رواية سعيد

فاجد النبي يترمه الامة  
والنبي يترمه النفر والنبي يتر  
مه العشر والنبي يترمه  
الخمسة والنبي يتر وحده  
فنظرت فاذا سواد كثير قلت  
يا جبريل هؤلاء أمي قال لا  
ولكن انظر الى الأفق  
فنظرت فاذا سواد كثير قال  
هؤلاء أمك وهو لا سبعون  
ألفا قدمهم لاحساب عليهم  
ولا عذاب

ابن منصور معهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء وكذا في حديث ابن مسعود  
 والمراد بالمعنى المعنوية قال السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته لكن لم يكتفوا بذلك  
 عرضوا انذاك فزيد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفا اليهم وقد وقع في رواية ابن  
 فضيل ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا يغير حساب وفي رواية تعتبر بن القاسم هؤلاء  
 ومن هؤلاء من أمته سبعون ألفا والاشارة هؤلاء الى الامة الا الى خصوص من عرض في الخبر  
 أن تكون مع جمعة من قناتلف الروايات (قوله قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز انها  
 يستقيم بها عن السبب وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم ثم نهض أى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فدخل منزله فخاص الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلمهم الذين صحبوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلمهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا ذكروا  
 أسماء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هم الذين وفي رواية يعتبر فدخل ولم  
 يسألوه ولم يفسر لهمه والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل وأفاض القوم فقالوا نحن الذين آمننا بالله  
 واتبعنا الرسول ونحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام قانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى  
 الله عليه وسلم فخرج فقال وفي رواية حصين بن نمير فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله  
 وبرسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا وفي حديث جابر وقال بعضهم الشهداء وفي رواية لهم من رزق  
 قلبه للاسلام (قوله كانوا لا يكتوون ولا يتطرون ولا يتطرون) اتفق على  
 ذكر هذه الاربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقدمه وتأخير  
 وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط ولا يتطرون هكذا في حديث ابن  
 مسعود وفي حديث جابر الذين أشرت اليهم انهم الاربع ووقع في رواية سعيد بن منصور وعند  
 مسلم ولا يرقون بدل ولا يكتوون وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم انها قاطبة  
 من روايتها واعتدل بان الراقي يحسن الى الذي رقبه فكيف يكون ذلك مطلوب الرق والرقا  
 فتدري جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأذن لهم في الرقى  
 وقال من استطاع أن ينتعج أحاه فليفعل والفتح مطلوب قال وأما المسترق فإنه يسأل غيره ويرجو  
 نفعه وعام التوكل ساقى ذلك قال وإنما المراد وصف السبعين تمام التوكل فلا يسألون غيرهم  
 أن يروهم ولا يكتوهم ولا يتطرون من شيء وأجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن  
 منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمده مسلم على روايته هذه وبأن تعليط الروى مع  
 امكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه والمعنى الذي جملة على التعليط موجود في المتنق لأنه المحتمل بان  
 الذي لا يطلب من غيره أن يرقه تام التوكل فكذا يقال له والذي يشعل غيره به ذلك ينبغي أن لا  
 يمكنه منه لاجل سلام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم له أيضا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الاحكام ويمكن أن يقال انما  
 المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لان فاعل ذلك لا يأم أن يكل نفسه اليه والا  
 فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما مع منها ما كان شركا أو واحقه ومن ثم قال صلى الله عليه  
 وسلم اعرضوا على رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شركا ففيه اشارة الى عله النهي كما تقدم تقرير  
 ذلك واصحاب كتاب الطب وقد نقل القرطبي عن غيره ان استعمال الرقى والسحر قاذح في التوكل

قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يتطرون

بخلاف



بمخالف سائر أنواع الطب وقرق بين القسمين بان البر فيهما امر موهوم وما عداها محقق عادة  
 كالاكل والشرب فلا يقدح قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن أكثر أبواب  
 الطب موهوم والثاني أن الرقي باسماء الله تعالى تقتضى التوكل عليه والاتجاء اليه والرغبة  
 فيما عنده والتبرك باسماءه فلو كان ذلك فادحاً في التوكل لقدح الدعاء اذ لا فرق بين الذكروا الدعاء  
 وقدرق النبي صلى الله عليه وسلم وورق وفعله السلف والخلف فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين  
 أو فادحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل من عداهم وتعب بانهى كلامه  
 على ان السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً وليس كذلك لاسماهم به ويجوز أن يطالب  
 ابن عطية في موازنة الاعمال أن السبعين إنما المذكورين هم المراد بقوله تعالى والسابقون  
 السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم فان أراد أنهم من جملة السابقين فسلم والافلاوقد  
 أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال أذنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً وفيه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفاً بغير  
 حساب وانى لا رجوان لا يدخلوها حتى تسبوا أمتهم ومن صلح من أزواجكم ودرجاتكم مساكن  
 في الجنة فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يتلزم أنهم أفضل من غيرهم  
 بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول من تحققف نجائه  
 وعرفه قامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس  
 بنت محسن أن السبعين ألفاً من محشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى (قوله  
 ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في  
 الجاهلية (قوله وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك  
 الاسترقاق والاكتواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لان صفة كل واحدة منها  
 صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقدمضى القول في الموكل في باب ومن يتوكل على  
 الله فهو حسبه قريبا وقال القرطبي وغيره فالتطائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل  
 الامس لم يحاط قلبه خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب  
 الرزق اكون الله ضمنه له وأبى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعده الله ويؤمن بان  
 قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب ويحرم من عدو  
 بأعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد  
 انها لا تجلب بداتها نفعاً ولا تدفع ضرارها السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فاذا  
 وقع من المرزكون الى السبب قدح في توكلهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالاول  
 صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات الى  
 السبب أحياناً الا انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلية والاذواق الحسالية الى أن يرتقى الى مقام  
 الواصل وقال أبو القاسم القشيري الموكل محله القلب وأما الحركة الطاهرة فلا تنافسها اذ تحقق  
 العبدان الكل من قبل الله فان تيسر شئ فبئس سيره وان تعسر فبئس قدره ومن الأدلة على  
 مشروعية الاكساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه أفضل ما كل الرجل من  
 كسبه وكل داودياً كل من كسبه فقد قال تعالى وعلماء صنع لبوس لكم ليعصمكم من

ولا يتطيرون وعلى ربهم  
 يتوكلون

يا سكم وقال تعالى وخذوا حذركم وأما قول القائل كيف تطلب ما لا تعرف مكانه <sup>بطلبه</sup> أنه  
 يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلاً ويتوكل  
 ويتوكل على الله في آياته وانزال الغيث له ويحصل السلعة مثلاً ويتوكل على الله في  
 القاء الرغبة في قلب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج  
 عياله للفقته في ترك ذلك كان عاصياً وسلك السكران في الصفات المذكورة مسلك الكوايل  
 فقال قوله لا يكتوون معناه الاعتدال ضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكسب  
 وقوله ولا يسرقون معناه بالرق التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرق الجاهلية وما لا يؤمن  
 أن يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيرون أي لا يتشامون بشئ فكان المراد أنهم الذين يتراكون  
 أعمال الجاهلية في عقابهم قال فان قيل ان المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه  
 الحصر فيه وأجاب باحتمال أن يكون المراد به الكثير لا خصوص العدد (قلت) الظاهر ان  
 العدد المذكور على ظاهره قد وقع في حديث أبي هريرة نافي أحاديث الباب وصنفهم بأنهم  
 نضى وجوههم اصاصة القمر ليلة البدر ووضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة  
 عن أبي هريرة رعه أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم <sup>كأحسن</sup>  
 كوكب دري في السماء اضافة وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة من رواية أبي يونس وهمام  
 عن أبي هريرة على صورة القمر واه من حديث جابر فنجوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر  
 سبعون ألفاً لا يحاسبون وقد وقع في احاديث أخرى ان مع السبعين الفا زيادة عليهم في حديث  
 أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي فذكر الحديث نحو  
 سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نافي أحاديث الباب وزاد فاستردت ربي فزادني  
 مع كل ألف سبعين ألفاً وسنده جيد وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند  
 أحمد وعن أنس بن عبد البرار وعن ثوبان بن عبد ابن أبي عاصم فهذه طرق يقوى بعضها بعضها وبالجملة  
 أحاديث أخرى أكثر من ذلك فأخرج البرهذي وحسنه الطبراني وابن حبان في صحيحه من  
 حديث أبي أمامة رفعه وععدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً  
 لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حشيات من حشيات ربي وفي صحيح ابن حبان أيضاً والطبراني  
 بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفاً ثم يحثي ربي ثلاث  
 حشيات بكفيمه وفيه فكبر عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السبعين ألفاً يشقعهم الله في آياتهم  
 وأمهااتهم وعشائرهم واني لا رجوان يكون أدنى أمتي الحشيات وأخرجه الحافظ الضياء وقال  
 لا أعلم له علة (قلت) علة الاختلاف في سنده فان الطبراني أخرجه من روايه أبي سلام حدثني  
 عاصم بن زيد أنه سمع عتبة بن عبد نحوه ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضاً فقال حدثني عبد الله بن عاصم  
 ان قيس بن الحرث حدثه أن أباه سعيد الأنصاري حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لابي سعيد  
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك  
 يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله بيمينهم من أعرابنا وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد  
 حسبتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف يعني من عدا

الحيثيات وقد وقع عند أحد زواجر الطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزياد  
والحيثية بمجعة ثم موحدة وهمزة ووزن عظيمة عند ربي وورد من وجه آخر ما يريد على العدد الذي  
حسبه أبو سعيد الامتاري فعند جدواي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ أعطاني  
مع كل واحد من السبعين ألفا وسبعين ألفا وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم  
يسم وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا واختلف في  
سنده وفي سياق منته وعند البراز من حديث أنس بسند ضعيف نحوه وعند الكلابي في  
معاني الاخبار بسند واه من حديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته  
فاذا هو في مشربة يصلي فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قال رأيت الأنوار قلت  
نعم قال ان آتيا تأتي من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا  
عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا بغير  
حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا  
المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقالت يارب لا يبلغ هذا أمتي قال أكلهم لك من  
الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلابي المراد بالامة أو لامة الاجابة وبقوله آخر أمتي  
امة الاتباع فان أمة صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الأخرامة الاتباع  
ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من  
عدا هم ممن بعث اليهم ويمكن الجمع بان القدر الزائد على الذي قبله هو مقصدار الحيثيات فقد وقع  
عند أحمد من رواية قتادة عن الضمر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه ان الله وعدني ان يدخل  
الجنة من أمتي أربع مائة ألف فقال أبو بكر زيدا يا رسول الله فقال هكذا أوجع كفيه فقال زدنا  
فقال وهكذا فقال عمر حسبك ان الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم صدق عمر وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلفا كثيرا **(قوله)**  
فقام اليه عكاشة بضم المهمله وتشديد الكف ويجوز تحفيدها يقال عكش الشعر ويعكش  
اذا الوى حكاة القرطي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا جل عليهم وقيل العكاشة  
بالتخفيف العنكبوت ويقال انصاليب النمل ومحسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد  
المهملتين ثم نون آخره هو ان حرثان بضم المهمله وسكون الراء بعدها مثلثة من يأسدين حرمة  
ومن حلفاء يأسمة كان عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من أجل الرجال وكنيته أبو  
محسن وهاجر وشهد بدره وقاتل فيها قال ابن اسحق بلعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير  
فارس في العرب عكاشة وقال أيضا قاتل يوم بدر قاتلا شديدا حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلامن حطب فقال قاتل بهذا قاتل به فصار في يده سيفا طويلا  
شديدا المن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع  
خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة **(قوله)** فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم في  
حديث أبي هريرة ثانياً أحاديث الباب مثله وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه وساق مسلم  
سنده قال فدعاه ووقع في رواية حصين بن عمير ومحمد بن فضيل قال أمنهم أيا رسول الله قال نعم  
ويجمع بأنه سأل الدعاء أو فدعاه ثم استغفهم قيل أجبته **(قوله)** ثم قام اليه رجل آخر ووقع فيه من

فقام اليه عكاشة بن محسن  
فقال ادع الله أن يجعلني  
منهم قال اللهم اجعله منهم  
ثم قام اليه رجل آخر قال  
ادع الله أن يجعلني منهم

الاختلاف هل قال ادع لي أو قال أمنهم أنا كما وقع في الذي قبله ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده رجل من الانصار وجامن طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في المستدرج من طريق أبي حذيفة اسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بنى المصطلق فساق قصة طويلة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفاً منها أمتي وأربعون صفاً من الامم ولي مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اجعل عكاشة منهم قال فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عبادة الانصاري فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم الحديث وهذا مع ضعفه وارساله يستبعد من جهة جلاله سعد بن عبادة فان كان محفوظاً لعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته فان في الصحابة كذلك أخرجه في مسند أبي بن محرز حديث وفي الصحابة سعد بن عبادة الانصاري فعمل اسم أبيه تحريف (قوله سابقاً) عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك الا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره مسند سابقاً عكاشة وصاحبه أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفي مسنده عطية وهو ضعيف وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله سابقاً عكاشة فأنسج ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بشعيب عن ذلك فقال كان منافقاً وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرقي بكسر الموحدة وسكون الراء بعد ها مثناة فقال كان الثاني منافقاً وكان صلى الله عليه وسلم لا يستل في شيء إلا أعطاه قال يابن ذلك ونقل ابن عبد البر من بعض أهل العلم نحو قول نعلب وقال ابن ناصر قول نعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه واستبعد السهيلي قول نعلب بما وقع في مسند البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة فقام رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جداً كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سابقاً أي إلى آخر هذه الصفات وهي السوكل ومحمد التطير وما ذكر معه وعُدل عن قوله لست منهم أو لست على أخلاقهم تالطفاً بصحابة صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه معهم وقال ابن الجوزي يظهر لي أن الاول سأل عن صدق قلب فاجيب وأما الثاني فيصمّل أن يكون أريد به حسم المادة فلوقال للثاني نعم لا رشك أن يقوم ثالث ويأبى إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب أدلواً جابه بخازن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فقتل بسبب مسد الباب بقوله ذلك وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين أحدهما أن الاصل في الصحابة علم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بقل صحيح والثاني أنه قل ان يصدر مثل هذا السؤال الاعس قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك من منافق وإلى هذا جرح ابن تيمية وصحح النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال السهيلي الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد ثم جلس ساعة يتصدون وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سابقاً عكاشة ويردت الدعوة أي انقضت وقتها (قلت)

قال سابقاً عكاشة  
 \* حدثنا معاذ بن أسد

فقصص لنا من كلام هؤلاء الأئمة على نجسة أجوبة والعلم عند الله تعالى ثم وجدت لقول ثعلب  
 ومن واقفه مستندا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجري في مسنده وعمر بن شيبه في أخبار  
 المدينة من طريق نافع مولى جنة عن أم قيس بنت محسن وهي أخت عكاشة أنها خرجت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فقال يحشر من هذه المقبرة سبعون الفا يدخلون الجنة بغير  
 حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وأما قال وأنت فقام آخر  
 فقال وأنا قال سبقك بها عكاشة قال قلت لها لم يقل للآخر فقالت أراه كان منافقا فان كان هذا  
 أصل ماجز به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن الحديث الثاني  
 (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأيلي وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله  
 ابن وهب عن يونس لسكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لأن  
 ابن وهب وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة (قوله يدخل الجنة من أمي  
 زمرة) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة إذا كان بعضهم أثر بعض (قوله سبعون ألفا) تقدم  
 شرحه مستوفى في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه  
 الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل  
 ألف سبعون ألفا ومع كل واحد منهم سبعون ألفا محتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعالهم وان  
 لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من أحب ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد  
 دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية وأما بعد هذا أو في وقد أخرج  
 الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر روى عنه من زادت  
 حسنة على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسنته وسيئاته  
 فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتى نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وفي التقيد  
 بقوله أمي أخرج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه  
 الأمة على السفة المذكورة من شبه القمرو من الأولية وغير ذلك كالانبياء ومن شاء الله من  
 الشهداء والصدقيين والصالحين وان ثبت حديث أم قيس فقيهه تصح من آخره يذفن في  
 البقيع من هذه الأمة وهو منبة عظيمة لاهل المدينة والله أعلم (قوله تضي وجوههم اضاءة  
 القمر ليلة البدر) في رواية سلم على صورته القمر قال العرطي المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في  
 اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربع عشرة ويؤخذ منه ان أنوار أهل الجنة  
 تتفاوت بحسب درجاتهم (قلت) وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه (قوله يرفع غمرة عليه) بفتح النون  
 وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة تخططه بسواد وبياض يلبسها الاعراب الحديث  
 الثالث (قوله أبو غسان) بفتح ميمه ثم مهملة ثقيلة وأبو حازم هو سلة بن دينار (قوله يدخل  
 الجنة من أمي سبعون ألفا وسبعون ألفا) في رواية مسلم من طريق  
 عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أمي ما قال (قوله متمسكين) بالنصب على  
 الحال وفي رواية مسلم متمسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها  
 بالنصب وكلاهما صحيح (قوله أخذ بعضهم ببعض) في رواية سلم بعضهم بعضا (قوله حتى  
 يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالأيدي وفي رواية فضيل بن سليمان

خبرنا عبد الله أخبرنا يونس  
 عن الزهري قال حدثني  
 سعيد بن المسيب أن أبا  
 هريرة حدثه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول يدخل الجنة من  
 أمي زمرة وهم سبعون ألفا  
 تضي وجوههم اضاءة القمر  
 ليلة البدر وقال أبو هريرة  
 فقام عكاشة بن محسن  
 الاسدي يرفع غمرة عليه فقال  
 يا رسول الله ادع الله أن  
 يجعلني منهم فقال اللهم اجعله  
 منهم ثم قام رجل من الانصار  
 فقال يا رسول الله ادع الله  
 ان يجعلني منهم فقال سبقك  
 عكاشة حدثنا سعيد بن ابي  
 هريرة حدثنا أبو غسان  
 حدثني ابو حازم عن سهل بن  
 سعد قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم يدخل الجنة من  
 أمي سبعون ألفا وسبعون ألفا  
 الف شك في احدهما  
 متمسكين أخذ بعضهم ببعض  
 حتى يدخل أولهم وآخرهم  
 الجنة ووجوههم على ضوء  
 القمر ليلة البدر

الماضية في بدء الخلق لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهر يستلزم الدور وكذلك  
 بل المراد أنهم يدخلون صفوا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية في حرية  
 باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة  
 قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونهم متمسكين أنهم على صفة الوفاق فلا يسابق بعضهم  
 بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه أنهم يدخلون معترضين صفوا واحدا بعضهم  
 يجذب بعض (تنبيه) هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة  
 الاسلي رفعه لا تزول قدمه يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده  
 فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وله شاهد عن ابن مسعود  
 عند الترمذي وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في  
 سياق النزول لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة على  
 ما دل عليه قوله تعالى يعرف المحرمون بسيماهم الآية (قلت) وفي سياق حديث أبي هريرة اشارة الى  
 الخصوص وذلك انه ليس ككل أحد عنده علم يسئل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم  
 ومن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من  
 المدعويين من ذكروا الله أعلم الحديث الرابع (قوله يعقوب بن ابراهيم) أي ابن سعد صالح  
 هو ابن كيسان (قوله يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر  
 في الباب الذي بعده اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار أتى بالموت ووقع منه في طريق  
 أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة  
 بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت لما  
 وهو بمحدثين (قوله ثم يقوم مؤذن بينهم) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت  
 ولفظه ثم جى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد لم أفق على اسم هذا  
 المتأدى (قوله بأهل النار لا موت وبأهل الجنة لا موت خلود) أما قوله لا موت فهو بفتح  
 المتأدة فيهما وأما قوله في آخره خلود فهكذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم  
 مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يعل لا موت فيها بل  
 قال كل خالد فيها هو فيه وكذا هو عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب  
 وضبط خلود في البخاري بالرفع والتنوين أي هذا المال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خلد أي  
 أنتم خالدون في الجنة الحديث الخامس حديث أبي هريرة (قوله يقال لأهل الجنة بأهل الجنة)  
 سقط لغير الكشميني قوله بأهل الجنة وثبت للجمع في مقابله بأهل النار (قوله لا موت)  
 زاد الاسماعيلي في روايته لا موت فيه وسياق في ثلث احاديث الباب الذي يليه ان ثلث يقال  
 للفرقيين عند ذبح الموت وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة (تنبيه)  
 مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى أن كل من يدخل  
 الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول نزية على غيره والله أعلم (قوله ما سب  
 صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين ووقع في كل منهما وأنها مخلوقة وأورد  
 فيهما احاديث في نبيت كونها موجودتين واحاديث في صفتها أعاد بعضها في هذا الباب

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
 يعقوب بن ابراهيم حدثنا  
 ابي عن صالح حدثنا نافع  
 عن ابن عمر رضی الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يدخل اهل الجنة  
 الجنة واهل النار النار ثم  
 يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار  
 لا موت ويا اهل الجنة  
 لا موت خلود حدثنا ابو  
 اليان اخبرنا شعيب حدثنا  
 ابو الزناد عن الاعمش عن  
 ابي هريرة قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقال  
 لاهل الجنة اهل الجنة  
 خلود لا موت ولاهل النار  
 يا اهل النار خلود لا موت  
 (باب صفة الجنة والنار)

وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبسحوت عدن خلدا

عدنت بارض اقت ومنه  
المعدن في مقعد صدق في  
منبت صدق • حدثنا عثمان  
ابن الهيثم حدثنا عوف عن  
أبي رجا عن عمران عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اطلعت في الجنة فرأيت  
أكثر أهلها الفقراء  
واطلعت في النار فرأيت  
أكثر أهلها النساء • حدثنا

مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا  
سليمان التيمي عن أبي عثمان  
عن اسامة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال قلت على  
باب الجنة فكان عامة من  
دخلها المساكين وأصحاب  
الجنة محبسون غير أن  
أصحاب البار قد أمرهم إلى  
الباروق على باب البار فاذا  
عامة من دخلها النساء •  
حدثنا معاذ بن أسد  
أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر  
ابن محمد بن زيد عن أبيه أنه  
حدثه عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا صار أهل الجنة إلى  
الجنة وأهل النار إلى النار

قول الشارح قوله بكفرهن  
هذه اللفظة لم تكن في نسخ  
الصحیح الذي أبدينا ولعلها  
رواية أخرى ثبتت بعد  
قوله أكثر أهلها النساء  
اه صححه

كأصابه عليه (قوله) وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبسحوت) في رواية أبي ذر كبسحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يقبض الله الأرض يوم القيامة وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بلفظه في بدء التعلق لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام (قوله) عدن خلدا عدنت بارض اقت) تقدم هذا في تفسيره براهة وأنه من كلام أبي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن أي الاستقرار وعدن يمكن كذا إذا استقر به ومنه المعدن لسكونه مستقر الجواهر (قوله) في مقعد صدق في منبت صدق) كذا لا يرى ذروا لغيره في معدن بدل مقعد وهو الصواب وكان سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وإن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظننها كذلك وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ معدن صدق وأنشد للأعشى قوله

فإن يستضيفوا إلى حمله • يضافوا إلى رايح قد عدن

أي أقام واستقر نعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع إلى معنى المعدن ولحق المصنف هنا باسماء الجنة وهي عشرة وأزيد الفردوس وهو أعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة أبابور والنعيم والمقام الأمين وعدن ومقعد صدق والحسنى وكلها في القرآن وقال تعالى وإن الدار الآخرة للهى الحيوان فعد بعضهم في اسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظروا ذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثا الحديث الاول (قوله) عن أبي رجا هو العطاردي وعمران هو ابن حصين والسند كله بصريون وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر باب كفران العشير في آخر كتاب النكاح وتقدم في باب فضل الفقير بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجا في صحابه وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقير وقوله اطلعت بتشديد الطاء أي أشرفت وفي حديث اسامة بن زيد الذي بعد مقت على باب الجنة ونظيره أنه رأى ذلك ليلة الاسراء أو مناما وهو غير رويته النار وهو في صلاة الكسوف ووهم من وحدهما وقال الداودي رأى ذلك ليلة الاسراء أو حين خضت الشمس كذا قال (قوله) فرأيت أكثر أهلها الفقراء) في حديث اسامة فاذا عامة من دخلها المساكين وكل منهما يطلق على الآخر وقوله فاذا أكثر في حديث اسامة فاذا عامة من دخلها (قوله) بكفرهن) أي بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب كفران العشير قال القرطبي إنما كان النساء أقل ساكني الجنة ليعلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لثقل عقولهن وسرعة انخداعهن • الحديث الثاني (قوله) اسمعيل) هو المعروف بابن علي وأبو عثمان هو النهدي واسامة هو ابن زيد بن حارثة العبدي بن العبدي (قوله) أصحاب الجنة يفتح الجيم) أي الغنى (قوله) محبسون) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط • (تنبه) • سقط هذا الحديث والذي قبله من كثيرين من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيل وأبي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة • الحديث الثالث (قوله) عبد الله) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أي ابن عبد الله بن عمر (قوله) إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار) في رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم وصار أهل النار إلى النار

(قوله جى بالموت) تقدم في تفسير سورة صريم من حديث أبي سعيد يوثق بالموت كقول كعب بن الأشجع  
 أطلع وذكره قتال والكافي في تفسيرهما في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة قال كعب بن الأشجع  
 في صورة كعب لا يمر على أحد الامات وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا من قال  
 القرطبي الحكمة في الايمان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم القدامه كما فدى بالاراهيم  
 بالكعبش وفي الامع اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار لان الامع ما فيه بياض وسواد (قوله  
 حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة فيوقف على السور التي بين  
 الجنة والنار (قوله ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه  
 يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض المتكلمين انه  
 جبريل (قلت) هو في تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث (صور  
 الطويل فقال فيه قصي الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت  
 في صورة كعبش أطلع فيذبح جبريل الكعبش وهو الموت (قوله ثم ينادى مناد) لم أقف على أسميته  
 وتقدم في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفي حديث أبي  
 سعيد بعد قوله أطلع فينادى مناد وظاهره ان الذبح يقع بعد الداء والذي هنا يقتضى ان السداء  
 بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذي قل الذبح للتبسيه على رؤية لكعبش والذي بعد  
 الذبح للتبسيه على اعدامه وانه لا يعود (قوله يا أهل الجنة لاموت) زاد في الباب المصنف خلود  
 ووقع في حديث أبي سعيد فينادى مناد يا أهل الجنة فيشر بون وتطرون فيقول هل تعرفون  
 هذا فيقولون نعم وكما يسم قدره وعرفه وذكر في أهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول أي المادى  
 يا أهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره ثم قرأ وأندرههم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند  
 الترمذي في آخر حديث أبي سعيد قالوا ان أحد امات فرحات أهل الجنة ولو ان أحدنا ما حزنا  
 لمات أهل النار وقوله فيشر بون بفتح أوله وسكون المجهة وفتح الراء بعد هاتين ميمونة ثم  
 موحدة ثقيله أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم للنظر ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان  
 من وجه آخر عن أبي هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون حائقين ان يمرحوا  
 من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم  
 الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال للقربيين كلاهما خلود فيما تجدون لاموت فيه أبدا وفي رواية  
 الترمذي فيقال لا أهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذي وكل  
 بنا فيضجع فيذبح ذبحا على السور قال القاضي أبو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه  
 يخالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا يتقلب جسما فكيف يذبح فانكرت لما تفتة  
 صحة هذا الحديث ودفعه وتأول به طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت لما تفتة  
 بل الذبح على حقيقته والمذبح متولى الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض ارواحهم (قلت)  
 وارتضى هذا بعض المتأخرين وجعل قوله هو الموت الذي وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لانه  
 هو الذي وكلهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بان ملك  
 الموت لو استمر حيا لخص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب فينادى أهل الجنة فيقال  
 فرحهم ويرزاد أهل النار حزنا الى حزهم وتعقب بان الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن

بى بالموت حتى يجعل بين  
 الجنة والنار ثم يذبح ثم  
 ينادى مناد يا أهل الجنة  
 لاموت يا أهل النار لاموت  
 فينادى أهل الجنة فرحاً الى  
 فرحهم ويرزاد أهل النار  
 حزناً الى حزهم \* حدثنا  
 معاذ بن أسد



حبان انهم يظلمون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة القرح ثبوت الحزن بل التعبير  
 بالزيادة اشارة الى أن القرح لم يزل كما ان أهل الباري زاد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد  
 التوهم الذي لم يستقر وقد تقدم في باب نفع الصور عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله  
 تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قول من زعم ان ملك الموت منهم ووقع  
 عند علي بن معبد من حديث أنس ثم يأتي ملك الموت فيقول رب بقيت أنت الحي القيوم الذي  
 لا يموت وبقيت أنا فيقول أنت خلق من خلقي فمت ثم لا تصيافيموت وأخرج ابن أبي الدنيا من  
 طريق محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان آخر من يموت من الخلائق ملك الموت فيقال له يا ملك  
 الموت مت موتا لا تصيافبعده أبدا فهذا لو كان ثابتا لكان حجة في الرد على من زعم انه الذي يذبح  
 لكونه مات قبل ذلك موتا لا حياة بعده لكنه لم يثبت وقال المازري الموت عندنا عرض من  
 الاعراض وعند المعتزلة ليس بمعنى وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشاً ولا جسماء وان المراد  
 بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت  
 لا يطرأ على أهل الجنة وقال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرها وانما  
 يخلق الله أشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله كبشاً يسميه الموت ويلقى في قلوب  
 الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع أن ينشئ الله  
 من الاعراض أجسادا يجعلها مادة لها كما نت في صحيح مسلم في حديث ان البقرة وآل عمران  
 يجيئان كأنهما غملمتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح  
 بان خلود أهل النار فيها الى غاية أمدوا قامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة  
 كما قال تعالى لا يقضى عليهم فموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما أرادوا أن  
 يخرجوا منها أعيدوا فيها قال فن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية وانها تفتى وتزول فهو  
 خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة (قلت) جمع بعض المتأخرين في هذه  
 المسئلة سبعة أقوال أحدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني يعدون فيها الى أن تنقلب  
 طبيعتهم قصيرا نارية حتى يتلذذوا بها الموافقة بطبعهم وهذا قول بعض من ينسب الى التصوف من  
 الزنادقة والثالث يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكنبهم الله  
 تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتسقر هي على حالها الخامس  
 تفتى لانها حادثة وكل حادث يفتى وهو قول الجهمية والسادس تفتى حركاتهم البتة وهو قول أبي  
 الهذيل الخلاف من المعتزلة والسابع يزول عذابها ويخرج أهلها منها كما ذلك عن بعض  
 الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن بن عمر قوله وهو منقطع ولقطه لولبت  
 أهل النار في النار عند رمل طالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود لياتن عليهما زمان  
 ليس فيها أحد قال عبيد الله بن ماذر اوبه كان أصحابنا يقولون يعني به الموحدين (قلت) وهذا  
 الاثر عن عمرو ثبت حل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة  
 أوجه من جهة النظر وهو مذهب ردي مرود على قائله وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه  
 فأجاد الحديث الرابع (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن زيد بن أسلم) كذا في جميع  
 الروايات عن مالك بالغنعة (قوله ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة) في رواية

أخرنا عبد الله أخبرنا مالك  
 ابن أنس عن زيد بن أسلم عن  
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
 الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله  
 تبارك وتعالى يقول لاهل  
 الجنة يا أهل الجنة

الحبيبي عن مالك عند الاسماعيلي بطلع الله على أهل الجنة فيقول (قوله فيقولون) رواية  
 أي در عن المستلي يقولون بحذف الفاء (قوله وسعديك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز الحبيبي  
 كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغراب والخير في يديك (قوله فيقول هل رضيتم) حديث  
 جابر عند البرار وصححه ابن حبان هل تشتهون شأ (قوله ومالنا لارضى وقد أعطيتنا) حديث  
 جابر وهل شيء أفضل مما أعطيتنا (قوله أنا أعطيتكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كما  
 سألني في التوحيد ألا أعطيتكم (قوله أحل) بضم أوله وكسر المهملة أي أنزل (رضواني) بكسر أوله  
 وضمه وفي حديث جابر قال رضواني أكبر وفيه تلج بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لا يرضاه  
 سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سببه راض عنه كان أقر له منه وأطيب لقلبه من كل نعم لنا  
 في ذلك من التعظيم والتكريم وفي هذا الحديث ان الدعيم الذي حصل لأهل الجنة لا يخرج دعاه  
 \* (تيسهان) الأول حديث أبي سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير  
 سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتي في التوحيد من طريق سعيد بن أبي حلال  
 كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط وفيه قصة الذين يخرجون من  
 النار وفي آخره انه يقال لهم نحو هذا الكلام لكن اذا ثبت ان ذلك يقال لهؤلاء كونهم من أهل  
 الجنة فهو للسابقين بطريق الأولى \* (الثاني) هذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كلهم  
 وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منهم أهل  
 الجنة ان لكم موعدا عند الله يريدان يخرجكم وفيه فيكشف الخطاب فيستطرون اليه  
 وفيه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب اليهم من النظر اليه وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من  
 حديث أبي موسى من قوله وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه رفوعا باختصار الحديث التام من  
 (قوله عبد الله بن محمد) هو الجعفي ومعاوية بن عمرو وهو الأزدي يعرف بابن الكرماني وهو من شيوخ  
 البخاري وقد أخرجه عنه بغير واسطة كما في كتاب الجمعة وبواسطة كالذي هنا وقد تقدم بسنده  
 ومثله في باب فضل من شهد بدر من كتاب المغازي (قوله أصيب حارثه) مهملة ومثله هو ابن  
 سراقبة بن الحرث الانصاري له ولا يوجه صحبه وأمه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أمس وقد  
 ذكرت الاختلاف في اسمها في باب من آتاه سهم غريب من كتاب الجهاد وذكر شرح الحديث في  
 غزوة بدر وقولها هنا وان تكس الأخرى ترمأ صنع كذا الكشميهني بالجزم جواب الشرط ولغيره  
 ترى بالاشباع أو بحذف شيء تقديره سوف كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب والاسوف ترى  
 والمعنى وان لم يكن في الجنة صنعت شيئا صنع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد (قوله وانه  
 لني جنة الفردوس) كذاللا كثر وحذف الكشميهني في روايته اللام ووقع في الرواية الآتية  
 الفردوس الاعلى قال أبو اسحق الزجاج الفردوس من الأودية ما ينبت ضرويا من النبات وقال  
 ابن الأنباري وغيره بستان فيه كروم وغرة وغيرها ويذكر ويؤث وقال الفراء هو عرفى مشتق  
 من الفردسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد به هنا مكان من الجنة  
 هو أفضلها \* الحديث السادس (قوله الفضل بن موسى) هو السيناني بكسر المهملة وسكون  
 الصانية ونونين المروزي (قوله أخبرنا الفضل) بالتصغير كذاللا كثر غير منسوب ونسبه ابن  
 السكن في روايته فقال الفضل بن غزوان وهو المعتمد ونسبه أبو الحسن القاسمي في روايته عن أبي

فيقولون ليسك ربنا وسعديك  
 فيقول هل رضيتم فيقولون  
 ومالنا لارضى وقد أعطيتنا ما لم  
 تعط أحدنا من خلقك فيقول  
 أنا أعطيتكم أفضل من ذلك  
 قالوا يا رب وأي شيء أفضل  
 من ذلك فيقول أحل عليكم  
 رضواني فلا أسخط عليكم  
 بعده أبدا \* حدثني عبد الله  
 ابن محمد حدثنا معاوية بن  
 عمرو حدثنا أبو اسحق عن  
 جابر قال سمعت أنسا يقول  
 أصيب حارثه يوم بدر وهو  
 غلام فحامت أمه إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله قد عرفت منزلة  
 حارثه مني فان يك في الجنة  
 أصبر وأحتسب وان تكس  
 الأخرى ترمأ أصنع فقال  
 ويحك أو هبت أو جنة  
 واحدة هي انها جنات كثيرة  
 وانه لني جنة الفردوس  
 \* حدثنا معاوية بن أسد أخبرنا  
 الفضل بن موسى أخبرنا  
 الفضيل عن أبي حازم عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم

زيد المروزي فقال القليل بن عباس ورده أبو علي الجبائي فقال لا رواية للفضيل بن عباس في  
 البخاري الا في موضعين من كتاب الوحيد ولا رواية له عن أبي حازم راوى هذا الحديث ولا أدركه  
 وهو كما قال وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده  
 ولكن لم يرفعه وهو عند الاسماعيلي من هذا الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة أبي علي الجبائي  
 (قوله منكبي الكافر) بكسر الكاف ثنية منكب وهو مجتمع العضد والكف (قوله مسيرة  
 ثلاثة أيام للراكب المسرع) في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه  
 خمسة أيام أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد  
 عنه من فروع عظيم أهل السارق النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة  
 عام والبيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولا بن المبارك  
 في الزهد عن أبي هريرة قال ضرب من الكافر يوم القيامة أعظم من أحدية ظمون لتمتلي منهم  
 وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه وقد  
 أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة من فروع وأزاد وغلط جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه  
 البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ غلط جلد الكافر وكثافة جلده اثنتان  
 وأربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه البيهقي وقال أراد بذلك التحويل يعني بلفظ الجبار قال  
 ويحتمل أن يريد جبارا من الجبارة إشارة الى عظم الذراع وجزء ابن حبان لما أخرجه في صحيحه  
 بان الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة  
 جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة والبيهقي من طريق  
 عطاء بن يسار عن أبي هريرة ونقده مثل وورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والريدة وأخرجه  
 الترمذي ولفظه بين مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف  
 بالجواز والريدة تقدم ضبطها قريبا في حديث أبي ذر وكان اختلاف هذه المقادير محمول على  
 اختلاف تعذيب الكفار في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار لعظم  
 عذابه ويضاعف ألمه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الاخر ان المتكبرين  
 يحشرون يوم القيامة أمثال الدر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا  
 شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولا نعلم على القطع ان عذاب  
 من قتل الانبياء وقتل في المسلمين وأفسد في الارض ليس مساويا للعذاب من كفر فقط وأحسن  
 معاملة المسلمين مثلا (قلت) أما الحديث المذكور فخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه لان ذلك انما هو في أول الامر عند الحشر  
 وأما الاحاديث الأخرى فمعه وله على ما بعد الاستقرار في النار وأما ما أخرجه الترمذي من  
 حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفريخ والفريخين يتوطؤه الناس فسنده  
 ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك  
 الأسفل من النار وتقدم قريبا الحديث في أهون أهل النار عذابا الحديث السابع (قوله وقال  
 اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ وأطلق المزني تبعا لابن مسعود  
 ان البخاري ومسلما أخرجا جميعا عن اسحق بن راهويه مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم

قال ما بين منكبي الكافر  
 مسيرة ثلاثة أيام للراكب  
 المسرع قال وقال اسحق  
 ابن ابراهيم

الحنظلي وهو ابن راهويه وليس من رأى المزي التسوية بين حدثنا وقال بل ولا قال وقال  
 لبايل يعلم على مثل ذلك كله علامة التملق بخلاف حدثنا (قوله) ابنا المغيرة بن سلمة بن رواحة  
 مسلم ابنا الخزومي (قلت) وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور في الحديث وقد  
 أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وقال حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخزومي  
 (قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله الذي سلمان  
 الأشعبي روه - ماء دنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان (قوله لا يقطعها) أي  
 لا يقنسى إلى آخر ما عييل من أغصانها (قوله قال أبو حازم) هو موصول بالسنة المذكور  
 والنعمان بن أبي عياش بصحابة ثم مجبة هو الزرقى ووقع منسوباً في رواية مسلم وهو أيضاً من  
 تابعي ثقة يكنى أباسلة وهو أكبر من الراوي عنه (قوله أخبرني أبو سعيد) في رواية مسلم حدثني  
 (قوله الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس يقال جاد الفرس إذا صار قائماً وبالجمع جواد  
 وأجواد وسبب في صفة المرور على الصراط أجوايد الخيل وهو جمع الجمع (قوله المضمر)  
 بفتح الصاد المجهمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد وقوله السريع أي في جريه ووقع في  
 رواية ابن وهب من وجه آخر عند الاسماعيلي الجواد السريع ولم يشك في رواية مسلم الجواد  
 المصمر السريع بحدف أو والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب  
 وضبط في صحيح مسلم نصب الثلاثة على المفعولية وقد تقدم هذا المترق في حديث أبي  
 هريرة في صحيح مسلم بلفظ يسير الراكب وزاد في آخر حديث أبي هريرة وأقرؤا ان شتم وظل  
 ودود والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وأنا في ظلك أي كفضلك وقال  
 الراغب الظل أعم من النفي فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس ولا  
 يقال النفي الامازالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ويقال  
 عن غضارة العيش ظل ظليل (قلت) وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ النفي في حديث أسماء  
 بنت يزيد عند الترمذي ولفظها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سيرة النبي  
 يسير الراكب في ظل التي منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة ويستفاد منه تعيين  
 الشجرة المذكورة في حديث الباب وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه  
 شجرة طوبى مائة سنة وفي حديث عقبة بن عبد السلي في عظم أصل شجرة طوبى وأما تحت  
 جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقتهم أهرما أخرجه ابن حبان في صحيحه والترقوة بفتح  
 المساء وسكون الراء بعدها فاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق  
 والجمع تراف ولكل شخص ترقتان وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الخلق والحديث  
 الثامن \* الحديث التاسع (قوله عبد الله بن سلمة) هو السعني وعبد العزيز هو ابن أبي حازم  
 المذكور قبل وسهل هو ابن سعد (قوله عبد العزيز) هو ابن أبي حازم وقوله عن أبي حازم  
 هو أبو وهه واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن  
 أبي يعقوب حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وتقدم شرح المتن مسنوف في الباب الذي  
 قبله (قوله الغرف) بضم المجهمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله وبفتحه جاء في صفة من حديث أبي  
 مالك الأشعري مر فوعا ان في الجنة غرقا يرى ظاهرها من باطنها أخرجه الترمذي وابن حبان

ابنا المغيرة بن سلمة حدثنا  
 وهيب عن أبي حازم عن سهل  
 ابن سعد عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان في الجنة  
 لشجرة يسير الراكب في  
 ظلها مائة عام لا يقطعها  
 قال أبو حازم حدثت به  
 النعمان بن أبي عياش فقال  
 أخبرني أبو سعيد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان  
 في الجنة لشجرة يسير الراكب  
 الجواد والمضمر السريع مائة  
 عام ما يقطعها حدثنا قتبية  
 حدثنا عبد العزيز عن أبي  
 حازم عن سهل بن سعد أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليدخلن الجنة من أمي  
 سبعون أو سبع مائة ألف  
 لا يدري أبو حازم أيهما قال  
 متساكون أخذ بعضهم بعضا  
 لا يدخل أولهم حتى يدخل  
 آخرهم وجوههم على صورة  
 القمر ليلة البدره حدثنا  
 عبد الله بن سلمة حدثنا  
 عبد العزيز عن أبيه عن  
 سهل عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان أهل الجنة  
 ليتراؤون الغرق في الجنة

والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه وتقدم في صفة الجنة من بدء الخلق الاشارة الى مثله من حديث علي وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد من اصناف الجوهر كله (قوله الكوكب) زاد في رواية الاسماعيلي الدرر (قوله قال أبي) القائل هو عبد العزيز (قوله أشهد لسمعت) اللام جواب قسم محذوف وأبو سعيد هو الخدرى (قوله يحدث) في رواية الكشميني يحدثه أي يحدث الحديث يقال حدثت كذا وحدثت بكذا (قوله الغارب) في رواية الكشميني الغارب بتقديم الموحدة على الراموضبطه بعضهم بتصانيفهم موزونة قبل الراء قال الطيبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرقة برؤية الرائي الكوكب المضي الناق في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد ومن رواه الغائب من الغور لم يصح لان الاشراف يثوت الا ان قدر المشرق على الغور والمعنى اذا كان طالعا في الافق من المشرق وغائبا في المغرب وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد وقد تقدم حديث الباب بانهم من هذا السياق في بدء الخلق من حديث أبي سعيد وتقدم شرحه هناك ووقع في رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فيه شيء ممدوح بيته هناك وحكم الدارقطني عليه بالوهم وأما ابن حبان فاعتبر بقصة أيوب عنده فآخريه في صحبه وهو معلول بجانبه عليه الدارقطني واستدل به على تناوت درجات أهل الجنة وقد قسموا في سورة الواقعة الى السابقين وأصحاب اليمين فالقسم الاول هم من ذكر في قوله تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية ومن عداهم أصحاب اليمين وكل من الصنفين متقاوتون في الدرجات وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبياء والشهداء لقوله في آخر الحديث رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين \* الحديث العاشر حديث أنس يقال لاهل النار الحديث الماضي في باب من نوقش الحساب وقد تقدم شروحا \* الحديث الحادي عشر (قوله أبو النعمان) هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله الانصاري (قوله يخرج من النار بالشفاعة) كذلك أكثر من رواية البخاري محذوف الفاعل وثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي عن القري بري يخرج قوم وكذا البيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه وكذا المسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد ابن زيد ولفظه ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو وسمع جابر امثله لكن قال ناس من النار فيدخلهم الجنة وعند سعيد بن منصور وابن أبي عمير عن سفيان عن عمرو وفيه سند آخر أخرجه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره حرسلوا و زاد فقال له رجل يعني لعبيد بن عمرو وكان الرجل يتهم برأى الخوارج و يقال له هرون أبو موسى يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدث به فقال اليك عنى لولم أسمع من ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم أحدث به (قلت) وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بقاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لانه ضد العنى قال خرجنا في عصا به يريد أن نخرج ثم نخرج على الناس فرزنا بالمدينة فاذا رجعنا يحدثنا واذها وقد ذكر الجهني بن عقلة له ما هذا الذي تحدثون به والله يقول انك من تدخل النار فقد أخرجته وكما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فها قال أنقر القرآن قلت نعم قال أسمع بتمام محمد الذي يبعثه الله قلت نعم قال فانه مقام محمد الحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها ثم نعت وضع الصراط

كما قرأون الكوكب في السماء قال أبي حدثت النعمان بن ابي عمار فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويريد فيه كما قرأون الكوكب الغارب في الافق المشرق والغربي \* حدثني محمد بن بشار حدثنا عن ابي حنيفة عن ابن عمر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لا هون اهل النار عذابا يوم القيامة وان لك ما في الارض من شيء أنت تقضى به فيقول نعم فيقول اردت منك اهلون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فايت الا ان تشرك بي \* حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة

ومد الناس عليه قال فرجعنا وقلنا أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوالله ما خرج منا غير رجل واحد وحاصله أن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا  
ينكرون الشفاعة وكان العصاة ينكرون انكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي صلى الله عليه  
وسلم في ذلك فأخرج البيهقي في البعث من طريق شبيب بن أبي فضالة ذكره وعند عمران بن  
الشفاعة فقال رجل أنكم تحدثوننا بأحاديث لا تجد لها في القرآن أصلا فعضب وذكر له ما  
أن الحديث يفسر القرآن وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال من كذب بالشفاعة  
فلا نصيب له فيها وأخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس قال  
فقال أنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر  
ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بمخرجون من النار ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال قال  
أنس يخرج قوم من النار ولا تكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعني الخوارج قال ابن هلال  
أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتسمكوا بقوله تعالى  
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بانهم في الكفار والجاهات  
الإحاديث في إثبات الشفاعة الحمديّة متواترة ودل عليها قوله تعالى عسى أن يعينك ربك فقاما  
محمودا وبالجهود وعلى أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدى فنقل فيه الإجماع ولكنه أشهر إلى  
ما جاء عن مجاهد وزيفه وقال الطبري قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقوم به النبي  
صلى الله عليه وسلم ليرحمهم من كرب الموقف ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي  
بعضها مطلق الشفاعة فمنها حديث سلمان قال فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود ومن طريق  
رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس المقام المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الأودي  
عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى عسى أن يعينك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة ومن حديث كعب بن مالك رفعه أكون أبوأمتي على تل  
فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ماشاء الله إن أقول فذلك المقام المحمود ومن طريق  
يزيد بن زريع عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أول شافع وكان أهل العلم يقولون أنه  
المقام المحمود ومن حديث أبي مسعود رفعه إلى لا قوم يوم القيامة المقام المحمود إذا جئكم بحفاة  
عراة وثيبه ثم يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن عین العرش فقاما لا يقومه أحد ثم يعطني به  
الأولون والآخرون ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق  
الحسن البصري مثله قال الطبري وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على  
عرشه ثم أسنده وقال الأول أولى على أن الثاني ليس بمدفوع لامن جهة القل ولا من جهة النظر  
وقال ابن عطية هو كذلك إذا جعل على ما يليق به وبالغ الواحدى في رده هذا القول وأما التفاس  
فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال من أنكر هذا فهو تهم وقد جاء عن ابن مسعود عند  
التعليق وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال إن محمد يوم القيامة على رسي  
الرب بين يدي الرب فأخرجه الطبري (قلت) فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف وعلى ذلك  
يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والرايح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي

وردت في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والنسائي  
الشفاعة في اخراج المذنبين من النار وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي  
شيبه أيضا وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وحديث كعب أخرجه ابن حبان  
والحاكم وأصله في مسلم وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضا عن  
أنس كما سيأتي في التوحيد وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة وعن جابر عند الحاكم من رواية الزهري  
عن علي بن الحسين عنه واختلف فيه على الزهري فالشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين  
كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من أهل  
العلم أخرجه ابن أبي حاتم وحديث جابر في ذلك عنده مسلم من وجه آخر عنه وفيه عن عمرو بن  
شعب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه وعنده أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ولقظه  
مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وعن أبي سعد عند الترمذي  
وابن ماجه وقال الماوردي في تفسيره اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال فذكر القولين  
الشفاعة والاجلاس والثالث اعطاه لواء الحمد يوم القيامة قال القرطبي هذا لا يغير القول  
الاول وأثبت غيره رابعا وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال أحد  
صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين  
الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع (قلت) وخامسا وهو ما اقتضاه حديث حذيفة  
وهو ثناؤه على ربه وسياقه في شرح الحديث السابع عشر ولكنه لا يغير الاول أيضا  
وحكي المرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم  
قال يشفع ببيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى ثم ببيكم لا يشفع أحد في  
أكثر ما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال المشهور  
قوله صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع (قلت) وعلى تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح  
بأنه المقام المحمود مع أنه لا يغير حديث الشفاعة في المذنبين ويجوز المحب الطبري سابع وهو  
ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد أن أورد هذا يشعر بأن المقام المحمود  
غير الشفاعة ثم قال ويجوز أن تكون الإشارة بقوله فاقول الى المراجعة في الشفاعة (قلت)  
وهذا هو الذي يتجه ويمكن رد الاقوال كلها الى الشفاعة العامة فان اعطاه لواء الحمد وثناؤه على  
ربه وكلامه بين يديه وجلسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود  
الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلق وأما شفاعته في اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك  
واختلف في فاعل الحمد من قوله مقاما محمدا قال أكثر على أن المراد به أهل الموقف وقيل النبي صلى  
الله عليه وسلم أي أنه هو محمد عاقبة ذلك المقام بهجده في الليل والاول أرجح لما ثبت من حديث  
ابن عمر الماضي في الزكاة بلفظ مقاما محمدا يحمد أهل الجمع كلهم ويجوز أن يحمل على أعم من  
ذلك أي مقاما يحمد القائم فيه وكن كل من عرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع  
الكرامات واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاما مخصوصا  
قال ابن بطال سلم بعض المعذلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكسيرة الذي تاب منها

وبصاحب الصغيرة الذي مات مصر عليها وتعقب بان من قاعدتهم أن التائب من الذنوب  
 لا يعذب وإن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فيلزم قائله أن يخالف أصله وأجيب بأنه لا مغايرة  
 بين القولين إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفریقين إنما حصل بالشفاعة لكن يحتاج من قصرها  
 على ذلك إلى دليل التخصيص وقد تقدم في أول الدعوات الإشارة إلى حديث شفاعتي لأهل  
 الكبائر من أمي ولم يخص بذلك من تاب وقال عياض أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الأراحة  
 من كرب الموقف وهي الخاصة بنبينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عداهما (قلت) وفي  
 تسليم المعتزلة الثانية نظر وقال النووي تبع العياض الشفاعة خمس في الأراحة من هول الموقف  
 وفي ادخال قوم الجنة بغير حساب وفي ادخال قوم حوسبوا فأستحقوا العذاب أن لا يعذبوا  
 وفي اخراج من أدخل النار من العصاة وفي رفع الدرجات ودليل الأولى سياق التنبية عامه في  
 شرح الحديث السابع عشر ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أمي  
 أمي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم كذا قيل وبظهوره أن دليله سؤاله صلى الله عليه  
 وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب وقد قدمت بيانه في شرح  
 الحديث المذكور في الباب الذي قبله ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عندهم وأيسكم  
 على الصراط يقول رب سلم وله شواهد ساذكرها في شرح الحديث السابع عشر ودليل الرابعة  
 ذكرته فيه أيضا مبسوطا ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عندهم سلم أنا أول شفيع في الجنة  
 كذا قاله بعض من لقيناه وقال وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة نظرا لشفاعته (قلت) وفيه نظر  
 لأن سائر من انما طرف في شفاعته الأولى المختصة به والذي يطلب هنا أن يشفع لمن يبلغ عمله  
 درجة عالية أن يانها بشفاعته وأشار إلى حوى في الروضة إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع  
 أنه لم يذكر مستندا وأشار عياض إلى استدلال شفاعته سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب في  
 العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر وزاد بعضهم شفاعته سابعة وهي الشفاعة  
 لأهل المدينة لحديث سعد بن ربيعة لا يثبت على لا وإنما أحد الأكتله شهيدا أو شفيعا أخرجه  
 مسلم والحديث أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فأشفع لمن مات بها  
 أخرجه الترمذي (قلت) وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحد من الخمس الأول  
 ولو عدم مثل ذلك لعده حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول من  
 أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف أخرجه البراء والطبراني وأخرج الطبراني من  
 حديث ابن عمر رفعه أول من أشفع له أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب ثم الأعمام وذكر  
 القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصالحين في تجاوز عن تقصيرهم ولم يذكرها  
 ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس  
 وهذه أفردتها النقاش بالذكرة وهي واردة ودليها يأتي في حديث الشفاعة الطويل وزاد النقاش  
 أيضا شفاعته في أهل الكبائر من أمه وأنه وليست واردة لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة وتظهر لي  
 بالتبع شفاعته أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسنته وسيئاته أن يدخل الجنة مستندا  
 ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد بدرجة الله  
 والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قريبا



ان أروح الاقوال في أصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسياتهم وشفاعة أخرى  
وهي شفاعة فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستند هار واية الحسن عن أنس كما  
سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ولا يمنع من عدتها قول الله تعالى له ليس ذلك اليك لان النبي  
يتعلق بمباشرة الاخراج والافئس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها  
قالوا رد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحب القبرين وغير  
ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا (قوله كأنهم الثعالب) بثلاثة مفتوحة ثم مهيمة واحدها  
عرو وكصفور (قوله قلت وما الثعالب) سقطت الواو لغير الكشميه (قوله قال الضغائين)  
بجهتين ثم موحدة بعد هاء مهمله أما الثعالب فقال ابن الاعرابي هي قنأ صغار وقال أبو عبيدة  
مثله وزاد يقال بالشين المهجئة بدل المثلثة وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب  
فه أي سقطت اسنانه فنطق بها ثمانية مثلثة وهي شين مجعنة وقيل هو نبت في أصول الثمام كالقطن  
ينبت في الرمل فيسبط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطرائث في حديث حذيفة وهي بالمهمله  
ثم المثلثة هي الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعالب الرطب وأغرب الفاسي  
فقال هو الصدف الذي يخرج من البحر في الجواهر وكانه أخذ من قوله في الرواية الأخرى  
كأنهم اللؤلؤ ولا حجة فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة  
وأما الضغائين فقال الاصمعي شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يساق ثم يؤكل بالزيت  
وانخل وقيل ينبت في أصول الشجر وفي الأذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه  
حوضه وفي غرب الحديث العربي الضغيبوس شجرة على طول الاصبع وشبهه به الرجل  
الضعيف وأغرب الداودي فقال هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستندله فيما قال (تنبيه) \*  
هذا التشبيه لصفته بعد ان ينبتوا أو ما في أول خروجهم من البار فانهم يكونون كالقنم كاسيأتي  
في الحديث الذي بعده ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم فيخرجون كأنهم عيدان  
السمسم فيدخلون نهرًا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض والمراد بعيدان  
السمسم ما ينبت فيه السمسم فانه اذا جمع ورمت العيدان تصير سودا ذقاها وزعم بعضهم أن  
اللفظة محرفة وان الصواب الساسم عيم واحده وهو خشب اسود والثابت في جميع طرق  
الحديث بآيات الميمن وتوجيه واضح (قوله قلت لعمر) القائل جاد (قوله أبا محمد) بحذف  
اداة النداء وثبت بلفظ يا أبا محمد في رواية الكشميه في عمرو وهو ابن دينار وأراد الاستنبات في  
سماعه له من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مر سلا وقد  
حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما ثبت عليه الحديث الثاني عشر (قوله عن أنس) سيأتي  
في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ حدثنا أنس وقوله سفع بفتح المهملة  
وسكون الفاء ثم هين مهمله أي سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفته البار اذا لفته فغيرت لون  
بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ قد امتعشوا وياتي ضبطه في  
حديثه عند مسلم انهم يصيرون خمًا وفي حديث جابر ما ومعانيها متقاربة (قوله فيسميهم أهل  
الجنة الجهنمين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج  
قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنمين وثبت هذه الزيادة في رواية

كأنهم الثعالب  
وما الثعالب قال الضغائين  
وكان قد سقط منه فقلت  
لعمر بن دينار أبا محمد سمعت  
جابر بن عبد الله يقول سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول يخرج بالشفاعة من  
النار قال نعم حدثنا هبة  
ابن خالد حدثنا همام عن  
قادة عن أنس بن مالك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يخرج قوم من النار  
بعد ما سمع منهم ما سفع  
فيدخلون الجنة فيسميهم  
أهل الجنة الجهنمين

جيد عن أنس عند المصنف في التوحيد وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عقاباً الله عز وجل  
 فيها الجهنمين أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن  
 أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء اعتقوا الله وأخرجهم مسلم من وجه  
 آخر عن أبي سعيد وزاد في دعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حديث عبد الله بن  
 في البعث من رواية تاج الدين أبي سليمان عن ربي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي أنهم  
 استعقوا الله من ذلك الاسم فأعقاهم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم  
 بل للاستذكار لنعمة الله ليزادوا بذلك شكراً كذا قال وسواهم اذ هاب ذلك الاسم عنهم فطش  
 في ذلك الحديث الثالث عشر (قوله حديث موسى) هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وعمرو  
 هو ابن يحيى المازني وأبو يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني (قوله اذ ادخل أهل الجنة  
 الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان  
 فأخرجوه) هكذا روي يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله ورواه  
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط  
 والمروء عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في أخوانهم وقول الله أخرجه من عرفتم  
 صورته وفيه من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك وفيه قول الله تعالى شنعفت الملائكة واليونس  
 والمؤمنون ولم يبق إلا رحم الأرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً يعملوا خيراً قط  
 قد صاروا جماً وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء وساقه بتمامه في كتاب التوحيد  
 وسأذ كر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الإشارة إلى ما تضمنته هذه الطريقة إن  
 شاء الله تعالى وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الإيمان في باب تفاضل أهل الإيمان في  
 الأعمال وتقدم ما يتعلق بذلك هناك واستدل الغزالي بقوله من كان في قلبه على فجأة من أيقن  
 بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فأخرجات يحتمل أن يكون  
 امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار ويحتمل غير ذلك ويرجح غيره  
 الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضمها إلى النطق به مع القدرة  
 عليه الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير وأورده من وجهين أحدهما أعلى من  
 الآخر لكن في العالي عن عنة أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وفي النازل تصريحاً بصحاح السماع  
 فأنجز ما فات من العلو الحسي بالعلو المعنوي وأسرايل في الطريقين هو ابن يونس بن أبي إسحق  
 المذكور والنعمان هو ابن بشير بن سعد الأنصاري ووقع مصرحاً به في رواية مسلم عن محمد بن  
 المنني ومحمد بن بشار جيعاً عن غنندر ووقع في رواية يحيى بن آدم عن أسرايل عن أبي إسحق  
 سمعت النعمان بن بشير الأنصاري يقول فذكر الحديث (قوله أهون أهل النار عذاباً) قال ابن  
 التين يحتمل أن يراد به أبو طالب (قلت) وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع  
 في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه أهون أهل النار عذاباً أبو طالب (قوله  
 أخص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أجر ما لا يصل إلى الأرض من باطن الصدم عند المشي (قوله  
 جرة) في رواية مسلم جرتان وكذا في رواية أسرايل على أخص قدمه جرتان قال ابن التين يحتمل  
 أن يكون الاقتصار على الجرة للدلالة على الأخرى لعدم السماع بان لكل احد قدمين ووقع في رواية

\* حديثنا موسى حديثنا  
 وهيب حديثنا عمرو بن يحيى  
 عن أبيه عن أبي سعيد  
 الخدري رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذ ادخل أهل الجنة  
 الجنة وأهل النار النار يقول  
 الله تعالى من كان في قلبه  
 مثقال حبة من خردل من  
 إيمان فأخرجوه فيخرجون  
 قد امتصوا وعادوا جماً  
 فيلقون في نهر الحياة فينبسون  
 كما تبت الحبة في جبل السيل  
 أو قال حبة وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم المتر وأنها  
 تخرج صفراً مائة مرة \* حديثي  
 محمد بن بشار حديثنا غندر  
 حديثنا شعبة قال سمعت أبا  
 إسحق قال سمعت النعمان  
 سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول إن أهون أهل  
 النار عذاباً يوم القيامة لرجل  
 يوضع في أخص قدميه جرة

الاعمش عن أبي اسحق عنده سلم بلفظ من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منها دماغه وفي حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال يغلي دماغه من حرارة نعله (قوله منها دماغه) في رواية اسراييل منهما بالتثنية وكذا في حديث ابن عباس (قوله كما يغلي الرجل بالقمقم) زاد في رواية الاعمش لا يرى أن أحدا أشد عذابا منه وأنه لا هونهم عذابا والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وقح الجيم بعدها لام قدر من نحاس ويقال أيضا لكل انا يغلي فيه الماء من أى صنف كان والقمقم معروف من آية العطار ويقال هو انا مضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قممة قال ابن التين في هذا التركيب نظروا وقال عياض الصوان كما يغلي الرجل والقمقم نوا والعطف لابل بالباء وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ووقع في رواية الاسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالنسك وتقدم شي من هذا في قصة أبي طالب الحديث الخامس عشر حديث عدي بن حاتم تقدم شرحه قريبا في آخر باب من نوقش الحساب الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهادي وعطف عليه السند المذكور هنا واخصر المسمى ويريد المذكور هنا هو ابن الهادي المذكور هناك واسم كل من ابن أبي حازم والدروردي عبد العزيز وهما مدينان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند (قوله لعله تنفعه شفاعتي) طهر من حديث العباس وقوع هذا التبرج واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعاة الشافعين وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص امر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الأخرى من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث صحت الرواية في شأن أبي طالب فلامعنى اللاتكار من حيث صحة الرواية ووجهه عندى أن الشفاعاة في الكفارات ما امتنعنا لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد وهو عام في حق كل كافر فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بخصيصه قال ووجهه بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن الله يرضع عن بعض الكفرة بعض جرائم معاصيه تطيبها لقلب الشافع لا نواب الكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر بها وأخرج مسلم عن أنس وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبي في المقهم اختلف في هذه الشفاعاة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي والاول يشكل بالآية وجوابه جواز التخصيص والثاني يكون معناه ان أبا طالب لم يبلغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعاة لكونها بسببه قال ويحجب عنه أيضا أن المحض عنه لم يبلغ أثر التخفيف فكأنه لم ينفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد ان ليس في النار أشد عذابا منه وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لا شغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انقاع بالتخفيف (قلت) وقد يسأعد ما سبق ما تقدم في السكاح من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة أرضعتني واياها ثوية قال عروة ان أباها روى في المنام فقال لم أر بعدكم خيرا غير اني سميت في هذه بعثاقتي ثوية وقد تقدم الكلام عليه هناك وجوز القرطبي في التذكرة ان الكافر اذا عرض على الميراث

يغلي منها دماغه حدثنا عبد الله بن رباح حدثنا اسراييل عن أبي اسحق عن التعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل على اخص قدميه جرتان يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن خنيفة عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعود منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعود منها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم والدروردي عن يزيد بن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر عنده انه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضمضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه أم دماغه حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضعفت حسناته فدخل النار لكنهم يتناوتون في ذلك من كانت  
 له منهم حسنات من عتقوه واساقه مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل أن يجازى بتخفيف  
 العذاب عنده بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا  
 (قلت) لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وحديث أنس  
 الذي أشرت اليه وأماما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه ما أحسن  
 محسن من مسلم ولا كافر إلا أنابه الله قلنا يا رسول الله ما أنابه الكافر قال المال والولد والعصاة  
 واشباه ذلك قلنا وما أنابه في الآخرة قال عذابا دون العذاب ثم قرأ أدخلوا آل فرعون أشد  
 العذاب فالجواب عنه أن سنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما  
 يتعلق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفرة الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل في  
 الشفاعة أورده هنا من طريق أبي عوانة ومضى في تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائي  
 ومن رواية سعيد بن أبي عروبة ويأتي في التوحيد من طريق همام أربعة عشر عن قتادة وأخرجه  
 أيضا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتي في التوحيد من طريق معبد بن دلال عن أنس وفيه  
 زيادة للحسن عن أنس ومن طريق حميد عن أنس باختصار وأخرجه أحمد من طريق النظر بن  
 أنس عن أنس وأخرجه أبان من حديث ابن عباس وأخرجه ابن خزيمة من طريق معمر عن  
 حميد عن أنس وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عباد بن الصامت  
 وابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير من  
 رواية أبي زرعة عنه وأخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث أبي سعيد كما  
 سيأتي في التوحيد وله طرق عن أبي سعيد مختصرة وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة  
 معاوية وعوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق ومضى في الزكاة في تفسيره بيان من  
 حديث ابن عمر باختصار وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة  
 مستوعبان شاء الله تعالى (قوله يجمع الله الناس يوم القيامة) في رواية المستطلي جمع بصيغة  
 الفعل الماضي والاول المعتمد ووقع في رواية معبد بن هلال اذا كان يوم القيامة ما ج الناس  
 بعضهم في بعض وأول حديث أبي هريرة أناس يد الناس يوم القيامة يجمع الله الناس الاولين  
 والآخرين في صعيد واحد يستمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من النور  
 والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون وزاد في رواية اسحق بن راهويه عن جرير عن حمارة بن القعقاع  
 عن أبي زرعة فيه وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من  
 الضجر والجزع مما هم فيه وهذه الطريق عنده مسلم عن أبي خيثمة عن جرير لكن لم يسق  
 لفظها وأول حديث أبي بكر عرض على ما هو كاش من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الاولين  
 والآخرين في صعيد واحد فيقطع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم وفي رواية معمر بن بشون  
 ما شاء الله من الحبس وقد تقدم في باب الأيظن أو لئن أنهم مبعوثون ما أخرجه مسلم من حديث  
 المقداد ان الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميسل وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في  
 العرق بقدر أعمالهم وفي حديث سلمان تعطى الشمس يوم القيامة عرشا سنيين ثم تدنو من  
 جاجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول عتق

يجمع الله الناس يوم القيامة

وفي رواية التضرب بن أنس لم ماهم فيه والخلق لمجوعون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كلزكمة وأما الكافر فيعشاها الموت وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه اني لسيد الناس يوم القيامة بغير نحر وامن الناس الامن هو تحت لوائى ينتظر الفرج وان معى لواء الحمد ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام يجتمع المؤمنون فيقولون وتبين من رواية التضرب بن أنس أن التعبير بالناس أربع لكن الذى يطلب الشفاعة هم المؤمنون (قوله فيقولون لو استشفعنا) في رواية مسلم فيلهمون ذلك وفي لفظ فيهمون بذلك وفي رواية همام حتى يتم بذلك (قوله على ربنا) في رواية هشام وسعيد الى ربنا ونوجهه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعى لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهى انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي حديث حذيفة وأبى هريرة معا يجمع الله الناس يوم القيامة فيقوم المؤمنون حتى تراف لهم الجنة فيما تون آدم وحتى غاية لقيامهم المذكور ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تراف لهم الجنة ووقع في أول حديث أبى نضرة عن أبى سعيد في مسلم رفعه أنا أول من تنشق عنه الارض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعان فيما تون آدم الحديث قال القرطبي كان ذلك يقع اذا جى بجهم فاذا فزعت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (قوله حتى يريحنا) في رواية مسلم فيريحنا وفي حديث ابن مسعود عند ابن جبان ان الرجل ليحجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولوالى النار وفي رواية ثابت عن أنس يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم أبى البشر فليشفع لنا الى ربنا فليقبض بيننا وفي حديث سلمان فاذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض اتوا أبى آدم (قوله حتى يريحنا من مكاتنا هذا) (١) في رواية ثابت فليقبض بيننا وفي رواية حذيفة وأبى هريرة فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة (قوله فيما تون آدم) في رواية شيبان فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذى فى رواية مسلم يا آدم أنت أبو البشر وفي رواية همام وشيبان أنت أبو البشر وفي حديث أبى هريرة شحور رواية مسلم وفي حديث حذيفة فيقولون يا أبانا (قوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد في رواية همام وأسكنك جنه وعلمك أسماء كل شئ وفي حديث أبى هريرة وأمر الملائكة فسجدوا لك وفي حديث أبى بكر أنت أبو البشر وانت اصطفاك الله (قوله فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم عند ربك وكذلك شيبان في حديث أبى بكر وأبى هريرة اشفع لنا الى ربك وزاد أبو هريرة الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا (قوله لست هنا كم) قال عباس قوله لست هنا كم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا و ا كبار الما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى أن هذا المقام ليس لى بل لغيرى (قلت) وقد وقع في رواية معين هلال فيقول لست لها وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذلك وهو يؤيد الاشارة المذكورة (قوله ويذ كر خطيئة) زاد مسلم التي أصاب والراجع الى الموصول محذوف تقديره أصابها زاد همام في روايته آكله من الشجرة وقد نهي عنها وهو بنصب آكله بدل من قوله خطيئته وفي رواية هشام فيذ كر ذنبه فيستحسى وفي رواية ابن عباس انى قد أخرجت بخطيئتي من الجنة وفي رواية أبى نضرة عن أبى سعيد انى أذنت ذنبا فأهبطت به الى الارض وفي رواية حذيفة وأبى هريرة معا هل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أسيكم آدم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور انى أخطأت وأنا فى الفردوس فان يغفر لى اليوم حسبي وفي

فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاتنا فيما تون آدم فيقولون انت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول لست هنا كم ويذ كر خطيئته

(١) قوله هذا لست هذه اللفظة فى الصحيح الذى بيدنا ولعلها رواية للسارح ه معصمه

حديث أبي هريرة أن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله **وقوله** انتهى  
 عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري **(قوله)** اتوا نوحاً قياً توبوا **(قوله)** في رواية  
 مسلم ولكن اتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض قياً توبوا نوحاً وفي رواية هشام فإنه أول  
 رسول بعثه الله إلى أهل الأرض وفي حديث أبي بكر انطلقوا إلى أيكم بعد أيكم إلى نوح اتوا  
 عبد اشا كرا وفي حديث أبي هريرة اذهبوا إلى نوح قياً توبوا نوحاً فيقولون يا نوح أنت أول الرسل  
 إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبد اشكوراً وفي حديث أبي بكر فينطلقون إلى نوح فيقولون  
 يا نوح اشفع لنا إلى ربك فإن الله أصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من  
 الكافرين دياراً ويجمع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول نحا طبه أهل الموقف بذلك  
 وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شئت وادريس وهم قبل نوح وقد تقدم  
 الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر أعطيت نخاساً في كتاب النجم وفيه وكان النبي يعث إلى  
 قومه خاصة الحديث ومحصل الأجوبة عن الأشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله أهل  
 الأرض لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض وبشكل عليه حديث جابر ويجاب  
 بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق انهم قومهم بخلاف عموم بعثة تيننا محمد صلى الله  
 عليه وسلم لقومه وغير قومه أو الأولية مقيدة بكونه اهلاً لقومه أو أن الثلاثة كانوا الأنبياء ولم  
 يكونوا رسلاً إلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم وتعبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث  
 أبي ذر فإنه كالصريح في أنه كان مرسلًا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيت وهو من  
 علامات الأرسال وأما ادريس فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل وهو الياسم وقد ذكر  
 ذلك في أحاديث الأنبياء ومن الأجوبة ان رسالة آدم كانت إلى نبيه وهم موحدون ليعلمهم  
 شريعته ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوه هم إلى التوحيد **(قوله)** فيقول ليست هنا كم  
 ويذكر خطيئته التي أصاب في فسق ربه منها في رواية هشام ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم وفي  
 رواية شيبان سؤال الله وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت في دعوة  
 دعوتها على قومي وفي حديث ابن عباس فيقول ليس ذا كم عندي وفي حديث أبي هريرة أني  
 دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتمر بأمرين أحدهما نهي  
 الله تعالى له ان يسأل ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما  
 ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاهما يدعائه على اهل الأرض فخشي ان يطلب فلا  
 يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعد نوح ان ينجيه وأهله فلما غرق ابنه ذكركم به ما وعد فقيل  
 له المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم **(تبيين)**  
**(الاول)** من حديث أبي حذيفة المقرون بابي هريرة ذكر نوح فقال في قصة آدم اذهبوا إلى  
 ابني ابراهيم وكذا سقط من حديث ابن عمر والعمدة على من حفظ **(الثاني)** ذكر نوحاً مد  
 الغزالي في كشف علوم الآخرة ان بين ايمان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحاً الف سنة وكذا بين  
 كل نبي ونبي إلى نينا صلى الله عليه وسلم ولم أقف لذلك على اصله ولقد ذكر في هذا الكتاب من  
 اراد أحاديث لا اصول لها فلا يغتر بشئ منها **(قوله)** اتوا ابراهيم في رواية مسلم ولكن اتوا  
 ابراهيم الذي اتخذ الله خليلاً وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم يا ابراهيم فهو خليل الله

ويقول اتوا نوحاً أول رسول  
 بعثه الله قياً توبه فيقول  
 لست هنا كم ويذكر خطيئته  
 اتوا ابراهيم الذي اتخذ  
 الله خليلاً

قول الشارح التي أصاب  
 الخ ليست هذه رواية  
 البخاري بل هي رواية مسلم  
 وقوله في فسق ربه منها  
 الذي في مسلم في فسق ربه  
 ربه والضمير لابراهيم اه  
 صححه

(قوله)

(قوله فيأوتونه) في رواية مسلم فيأوتون ابراهيم زاد أبو هريرة في حديثه فيقولون يا ابراهيم أتت نبي الله وخليفه من أهل الأرض قم اشفع لنا إلى ربك وذكركم مثل ما لا آدم قولاً وجواباً إلا أنه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكركم (قوله فيقول لست هنا كم) ويذكر خطيئته (زاد مسلم التي أصاب فيسبحي ربه منها وفي حديث أبي بكر ليس ذاكم عندي وفي رواية همام اني كنت كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان في روايته قوله اني سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا وقوله لا مرأته اخبره اني أخوك وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد فيقول اني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله وما حل بهم له بمعنى جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراءه ورام وضبط بفتح الهمزة وبضمها واختلف الترجيح فيما قال النووي أشهرهما الفتح بالانتوين ويحوز ثأوهما على الضم وصوبه أبو البقاء والكسدي وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر مذروان ورد منصوباً منوناً جازو معناه لم أكن في التقريب والادلالات بمنزلة الحبيب قال صاحب التصريح هذه كلمة تقال على سبيل التواضع أي لست في تلك الدرجة قال وقد وقع لي فيه معنى ملج وهو ان الفضل الذي أعطيه كان بسفارة جبريل ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة وكرروا إشارة إلى نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكانت قال أنامن وراء موسى الذي هو من وراء محمد قال البيضاوي الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريف الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أسفقت منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها الآن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً (قوله اتوا موسى الذي كلمه الله) في رواية مسلم ولكن اتوا موسى وزادوا أعطاه التوراة وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم موسى فهو كلام الله وفي رواية الاسماعيلي عبد أعطاه الله التوراة وكله تكليماً زاد همام في روايته وقربه نجياً وفي رواية حذيفة المقرونة أعمدوا إلى موسى (قوله فيأوتونه) في رواية مسلم فيأوتون موسى فيقول وفي حديث أبي هريرة فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسائه وكلامه على الناس اشفع لنا فذكركم مثل آدم قولاً وجواباً لكنه قال اني قتلت نفساً أو امر بقتلها (قوله فيقول لست هنا كم) زاد مسلم فيذكركم خطيئته التي أصاب قتل النفس وللإسماعيلي فيسبحي ربه منها وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني قتلت نفساً بخير نفس وان يعفروا اليوم حسبي وفي حديث أبي هريرة اني قتلت نفساً أو امر بقتلها وذكركم مثل ما في آدم (قوله اتوا عيسى) زاد مسلم روح الله وتكلمه وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وتكلمه وروحه وفي حديث أبي بكر فانه كان يبرئ الأكمة والابرص ويحيي الموتى (قوله فيأوتونه) في رواية مسلم فيأوتون عيسى فيقول لست هنا كم وفي حديث أبي هريرة فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وتكلمه القاهها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبياً اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه مثل آدم قولاً وجواباً لكن قال ولم يذكركم ذنباً لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد اني عبدت من دون الله وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد ابن منصور نحوه وزادوا ان يعفروا اليوم حسبي (قوله اتوا محمد صلى الله عليه وسلم فقد غفر له

فيأوتونه فيقول لست هنا كم  
ويذكر خطيئته اتوا  
موسى الذي كلمه الله فيأوتونه  
فيقول لست هنا كم فيذكر  
خطيئته اتوا عيسى فيأوتونه  
فيقول لست هنا كم اتوا  
محمد صلى الله عليه وسلم فقد  
غفر له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر) في رواية مسلم عبد غفر له الخ زاد ثابت من ذنبه وفي رواية هشام بن غفر  
الله وفي رواية معتمر انطلقوا الى من جاء اليوم مغفوراً له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت بن  
خاتم النبيين قد حضر اليوم أرايم لو كان متاعاً في وعاء قد ختم عليه أ كان يقدر على ما في الوعاء  
حتى يقض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقول أرايم الخ في  
حديث أبي بكر ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تشق عنه الارض قال يفاض  
اختلفوا في تاويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقبل المتقدم ما قبل النبوة  
والتأخر العصمة وقبل ما وقع عن سهو أو تاويل وقبل المتقدم ذنب آدم والتأخر ذنب أمة وقبل  
المعنى أنه مغفور له غير مؤخذ ولو وقع وقيل غير ذلك (قلت) واللاتق هذا المقام القول الرابع  
وأما الثالث فلا يتأتى هنا ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم  
اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له نص القرآن للفرقة  
بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً فان موسى عليه السلام مع وقوع المعصية لم يرفع  
اشفاقه من المؤاخذه بذلك ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه  
بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه قد  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر معنى ان الله أخبر أنه لا يؤاخذ من ذنبه لو وقع منه وهذا من  
النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد (قوله فيا توتي) في رواية الضرب أنس عن أبيه  
حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقاتم أنظر أمتي نعب الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد  
هذه الانبياء قد جاء بك رسالون تسد عو الله أن يفرق جمع الامم الى حيث يشاء نعم ما هم فيه  
فاقادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف من كلام  
أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار كما سيأتي بيانه في بيان  
عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وان الانبياء جميعاً يسألون في ذلك  
وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه  
وأخرن الثالثة ليوم يرغب الى فيه انطلق حتى ابراهم عليه السلام ووقع في رواية معبد بن هلال  
فيا توتي فاقول أباها أباها زاد عقبه بن عامر عند ابن المبارك في الزهد فيا توتي فاقول فيشور  
من مجلسي أطيب ربح شهما أحد وفي حديث سلمان بن أبي بكر بن أبي شيبه با تون محمداً يقولون  
يا توتي الله أنت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت في هذا اليوم أتسأوتري  
ما تحس فيه فعم فاشفع لنا الى ربنا فيقول أنا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهي الى باب الجنة  
وفي رواية معتمر فيقول أنا صاحبها (قوله فاستاذن) في رواية هشام فانطلق حتى استاذن (قوله  
على ربي) زادهمام في داره فمؤذن لي قال عياض أي في الشفاعة وتعقب بان طاهر ما تقدم أن  
استأذنه الاول والاذن له اعما هو في دخول الدار وهي الجنة وأضفت الى الله تعالى إضافة  
تريف ومسه والله يدعو الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو  
من أسماء الله تعالى قبل الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام  
ان أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشفاعة  
يناسب أن يكون في مكان اكرام ومن ثم يستعجب ان يعزى للدعاء المكان الشريف لان الدعاء

ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
فيا توتي فاستاذن على ربي



فيه أقرب للإجابة (قلت) وتقدم في بعض طرقه ان من بجلة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة وقد ثبت في صحيح مسلم انه أول من يفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي فاخذ حلقه باب الجنة فاقعقها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي ويرحبون فآخر ساجدا وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك أمرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه ما أول من يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن أنس آق باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بجمع محمد حديث سلمان فياخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له وفي حديث أبي بكر الصديق فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له (قوله فاذا رأيتاه وقعت له ساجدا) في رواية أبي بكر فآق تحت العرش فاقع ساجدا ربي وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس فيتعجل له الرب ولا يتعجل لشيء قبله وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاجده ساجدا رضى به اعني ثم أمتمده بسجدة رضى بها اعني (قوله فيدعني ماشاء الله) زاد مسلم ان يدعني وكذا في رواية هشام وفي حديث عباد بن الصامت فاذا رأيت ربي خررت له ساجدا اشكره وفي رواية معبد ابن هلال فاقوم بين يديه فيلمني محامدا لا أقدر عليها الا ان فاجده بتلك المحامد ثم أخره ساجدا وفي حديث أبي بكر الصديق فينتقل اليه جبريل فيخر ساجدا قدر جعة (قوله ثم يقال لي ارفع رأسك) في رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في أكثر الروايات وفي رواية الضمر بن أنس فاجى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك فعلى هذا فالعنى يقول لي على لسان جبريل (قوله وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو وسقط من أكثر الروايات وقل يسمع ووقع في حديث أبي بكر فيرفع راسه فاذا انظر الى ربه خر ساجدا قدر جعة وفي حديث سلمان فينادى يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع وادع تجب (قوله ارفع رأسى فاجد ربي بضميد يعلى) وفي رواية هشام يعلى وفي رواية ثابت بجمامد بضميد بها أحد قبلي ولا بضميد بها أحد بعدى وفي حديث سلمان فيفتح الله له من الشناو والتحميد والتحميد ما لم يفتح لاحد من الخلائق وكأته صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه ويكون في كل مكان ما يلقى به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لاجمعه في التسنن ومصنف عبد الرزاق ومجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول ليك وسعديك والخير في يديك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك زاد عبد الرزاق سبحانك رب البيت فذلك قوله عسى أن يعينك ربك فاما محمودا قال ابن منده في كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة اسناده وثقه رواه (قوله ثم اشفع) في رواية معبد بن هلال فاقول رب أمتى أمتى وفي حديث أبي هريرة نحوه (قوله فيصلى حذا) بين لي في كل طور من أطوار الشناعة حذا أفق عنده فلا اتعداه مثل أن يقول شفعتك فممن أخل بالجماعة ثم فممن أخل بالصلاة ثم فممن شرب الخمر ثم فممن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطبي والذى يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند جد عن يحيى القطان عن سعيد بن

فاذا رأيتاه وقعت له ساجدا  
 فيدعني ماشاء الله ثم يقال لي  
 ارفع رأسك وسل تعطه وقل  
 يسمع واشفع تشفع فأرفع  
 رأسي فاجد ربي بضميد  
 يعلى ثم اشفع فيصلى حذا

أبي عمرو عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسأته عليه في آخره وكما تقدم في رواية هشام عن  
 عن أنس في كتاب الأيمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزنت شعيرة وفي رواية  
 ثابت عند أحمد فاقول أي رب أمي أمي فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم في الخبر  
 ما تقدم وقال مثقال ذرة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث ووقع في طريق  
 النضر بن أنس قال فسفتت في أمي ان أخرج من كل تسعة وتسعين انسا نا واحدا لم يمت  
 أترد على ربي لا أقوم منه مقاما الا شفعت وفي حديث سلمان فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال  
 حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود وقد تقدمت الإشارة الى شيء من  
 هذا في شرح الحديث الثالث عشر وياق مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه (قوله)  
 ثم أخرجهم من النار قال الداودي كأن راوي هذا الحديث ركب شاعلي غير أصله وذلك ان في  
 أول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من  
 النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرو على الصراط وسقوط من يسقط في  
 تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه عياض  
 وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرن بحدِيث أبي هريرة بعد قوله فيأتون  
 محمدا فيقوم ويؤذن له أي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط بيننا  
 وشمالنا فيقول لكم كالبريق الحديث قال عياض فهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لها  
 الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم هي الشفاعة في الاخراج وقد وقع في حديث أبي  
 هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل أمة ما كانت  
 تعبد ثم تميز المرافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرو عليه فكان الامر  
 باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وجه القبيح  
 متون الاحاديث وتترتب معانيها (قلت) فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر وسأني  
 بقية في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا ان يطأ  
 جاني الصراط كلاب مأمورة باخذ من أمرت به فخدوش باح ومكدوش في النار فظهر منه أنه  
 صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع ليقضي بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج من النار من سقط  
 تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه  
 أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه يلفظ  
 ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فيناهم كذلك استعاثوا با دم ثم موسى ثم محمد  
 فيشفع ليقضي بين الخلق فيمن حتى ياخذ بحلقه الباب فيومثذبيعه الله مقاما محمودا يصده  
 أهل الجمع كلهم ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عن ثم  
 يؤذن لي في الكلام ثم قرأت على الصراط وهو منصوب بين ظهري جهم فيمرون وفي حديث  
 ابن عباس عن رواية عبد الله بن الحرث عنه عند أحمد فيقول عز وجل يا محمد ما تريد ان اصنع في  
 أمته فاقول يا رب يجعل حسابهم وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى فاقول يا رب  
 ياذن الله لمن شاء ويرضى فاذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمة الحديث  
 وسأني بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه وتعرض

ثم أخرجهم من النار  
 وادخلهم الجنة

الطبي للجواب عن الاشكال بطريق آخر فقال يجوز ان يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرها وسفعا حتى ألجمهم العرق وان يراد بالخروج منها اخلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها (قلت) وهو احتمال بعيد الا ان يقال انه يقع انخارجا ووقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به اخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الانخارج الثاني لم يسقط في النار حال المرور فيحدا وقد أشرت الى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون والعلم عند الله تعالى وأجاب القرطبي عن أصل الاشكال بان في قوله في آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب أمي أمي فيقال أدخل من أمك من الباب الايمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب قال في هذا ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشق فيما طاب من تعجيل الحساب فانه لما أذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة (قلت) وفيه اشعار بان العرض والميران وتطير العصف يقع في هذا الموطن ثم نادى المأدى ليتبع كل أمة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم يعر بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فينطقوا بالمنافقين فيسقطون في النار أيضا وير المؤمنون عليه الى الجنة فن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجما عند القطرة للمقاصدة بينهم ثم يدخلون الجنة وسيأتي تفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم وقفت في تنسير يحيى بن سلام البصري زيل مصر ثم اقر بنية وهو في طبقة يزيد بن هرون وقد ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم الرازي صدوق وقال أبو زرعة رجا وهم وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه فقل فيه عن الكلبي قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخرهم الجنة اذا خرج المؤمنون من الصراط باعمالهم فيقول آخر زمرة من زمرة النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشرك والتكذيب فاتفعكم أنتم توحيدكم قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم فذكر الحديث في آياتهم الانبياء المذكورين قبل واحد واحد الى محمد صلى الله عليه وسلم فينطق فيأتي رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد وهو أعلم به فيقول رب آتني من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم فغيرهم أهل الشرك بعبادتهم اياك فيقول وعزني لا يخرجهم فيخرجهم قد احترقوا فينضع عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين فيغبطه عند ذلك الاولون والاخرون بذلك قوله عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا (قلت) فهذا الويثا لرفع الاشكال لكن الكلبي ضعيف ومع ذلك لم يستند ثم هو مخالف لصريح الاحاديث العصبة ان سؤال المؤمنين الانبياء واحد بعد واحد انما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم وقد تمسك بعض المتدعة من المرحة

بالاحتمال المذكور في دعواه ان أحدا من الموحدين لا يدخل النار أصلا وإنما المراد بما  
 أن النار تسفهم أو تلفهم وما جاء في الاخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكبائر  
 في الموقف وهو تمسك باطل وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة في قصة  
 مانع الزكاة واللفظ لمسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة عليها  
 بقاع قرقر أو فرما كانت تطوؤا بخفافها وتعضه بافواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة  
 حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر التائب  
 والغضبة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كتاب  
 الموقف وورد في سبب اخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم ما أتى  
 عنكم قول لا اله الا الله وأنتم معنا في غضب الله لهم فيضرحهم وهو بما يرد به على المتدعة المذكورين  
 وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله) ثم أعود فأقع ساجدا مثل في  
 الثالثة أو الرابعة في رواية هشام فأخذ لهم حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع ثانيا فاستأذن الى ان  
 قال ثم أخذ لهم حدا ثالثا فأدخلهم الجنة ثم أرجع هكذا في أكثر الروايات ووقع عندنا عند  
 رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ثم أعود الرابعة فأقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن ولم  
 يشك بل جزم بان هذا القول يقع في الرابعة ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن النبي  
 حدث معبدا بعد ذلك بقوله فأقوم الرابعة وفيه قول الله ليس ذلك وان الله يخرج من النار  
 من قال لا اله الا الله وان لم يعمل خيرا قط فعلى هذا فقول حبه القرآن يتناول الكفار وبعض  
 العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد ثم يخرج العصاة في القيضة وتبقى الكفار ويكون المراد  
 بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد اخراج من تقدمهم (قوله حتى ما بقى)  
 في رواية الكشميني ما بقى وفي رواية هشام بعد الثالثة حتى أرجع فأقول (قوله الا من حبسه  
 القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أي وجب عليه الخلود) في رواية هشام الا من حبسه القرآن أي  
 وجب عليه الخلود كذا أجهم فائل أي وجب وتبين من رواية أبي عوانة أنه قتادة أحد رواة ووقع  
 في رواية هشام وسعيد فأقول ما بقى في النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود ويقطع من  
 رواية سعيد عند مسلم ووجب عليه الخلود وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية هشام  
 فتعين ان قوله ووجب عليه الخلود في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عوانة  
 انها من قول قتادة فسر به قوله من حبسه القرآن أي من أخبر القرآن بأنه يتخلد في النار ووقع في  
 رواية هشام بعد قوله أي وجب عليه الخلود وهو المقام المحمود الذي وعده الله وفي رواية سليمان  
 الا من حبسه القرآن يقول وجب عليه الخلود وقال عيسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا في رواية  
 سعيد عندنا بعد قوله الا من حبسه القرآن قال فحدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال فيخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من التلميز ما يزن شعيرة الحديث وهو  
 الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الايمان مفردا ووقع في رواية معبد بن هلال  
 بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال ثم أقوم الرابعة فأقول أي  
 رب ائذن لي فبين قال لا اله الا الله فيقول لي ليس ذلك فذكر بقية الحديث في اخراجهم وقد  
 تمسك به بعض المتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها قوله تعالى ومن

ثم أعود فأقع ساجدا  
 مثله في الثالثة أو الرابعة  
 حتى ما بقى في النار الا من  
 حبسه القرآن وكان قتادة  
 يقول عند هذا أي وجب  
 عليه الخلود

بعض الله ورسوله فان له نارجهن خالدين فيها أبدا وأجاب اهل السنة بانها زلت في الكفار وهى  
 تسليم أنها فى أهم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالاشراج واهل التاييدى حتى من يتاخر  
 بعد شفاة الشافعي حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما ساقى بيانه فى شرح حديث الباب  
 الذى يليه فيكون التاييدى وقتنا وقال عياض استدل بهذا الحديث من جواز الخطايا على الانبياء  
 كقول كل من ذكر فيه ما ذكر وأجاب عن اصل المسئلة بانه لا خلاف فى عصمتهم من الكفر بعد  
 النوة وكذا قبلها على الصحيح وكذا القول فى الكبيرة على الفصيل المذكور ويلتصق بها  
 ما يرمى بفاعله من الصغائر وكذا القول فى كل ما يقدح فى الابلاغ من جهة القول واختلفوا فى  
 الفعل فنعى بعضهم حتى فى النسيان وأجاز الجمهور السهولكن لا يحصل التامدى واختلفوا  
 فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر الى عصمتهم منها مطلقا وأولوا  
 الأحاديث والآيات الواردة فى ذلك بضروب من الدواويل ومن جله ذلك أن الصادر عنهم اما ان  
 يكون بتاويل من بعضهم أو بسهوا أو بانن لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقا لمقامهم  
 فأشفقوا من المأخذة والمعاتبة قال وهذا أريح المقالات وليس هو مذهب المعتزلة وان  
 قالوا بعصمتهم مطلقا لان منزعتهم فى ذلك التكفير بالذنوب مطلقا ولا يجوز على النبي الكفر  
 ومنزعتنا ان أمة النبي مأمورة بالاعتدابه فى أفعاله فلأجاز منته وقوع المعصية للزم الأمر بالشئ  
 الواحد والنهي عنه فى حالة واحدة وهو باطل ثم قال عياض وجميع ما ذكر فى حديث الباب  
 لا يخرج عما قلناه لان كل آدم من الشجرة كان عن سهو وطلب نوح بحجاة ولده ~~كان~~ عن  
 تاويل ومقالات ابراهيم كانت معاريض وأراد بها التحير وقبل موسى كان كافرا كما تقدم بسط  
 ذلك والله أعلم وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من اتقائه من عصاه وما  
 يشاهده أهل الموقف من الاحوال التى لم يكن مثالها ولا يكون كذا قرره النووي وقال غيره  
 المراد بالغضب لازمه وهو ارادة افعال السوء للبعض وقول آدم ومن بعده نفسى نفسى نفسى  
 أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم  
 ويحتمل أن يكون أحدهما محذوقا وفيه تنضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لان  
 الرسل والانبياء والملائكة أفضل من سواهم وقد ظهر قصده فى هذا المقام عليهم قال القرطبي  
 ولولم يكن فى ذلك الا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمتى أمتى لكان كافيا وفيه  
 تنضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم يدكر فيه لتاهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم  
 وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لآزاي أخرى لا تتعلق بالتنضيل فآدم لكونه والد  
 الجميع ونوح لكونه الاب الثانى و ابراهيم للأمر باتباع ملتته وموسى لانه أكثر الانبياء تعبا  
 وعيسى لانه أولى الناس بنا محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الحديث الصحيح ويحتمل أن  
 يكونوا اختصوا بذلك لانهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاه من بعده وفى الحديث  
 من القوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمرهما أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤل  
 باحسن صفاته وأشرف من اياه ليكون ذلك أدعى لاجابته لسؤاله وفيه أن المسؤل اذا لم يقدر على  
 تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من نطن انه يكمل فى القيام بذلك فالدال على التحير  
 كقاعه وان يثنى على المدلول عليه باوصافه المقتضية لاهليته ويكون أدعى لقبول عذره فى

يحيى بن الحسن بن  
 ذكوان حدثنا أبو رباح  
 حدثنا عمران بن حصين رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يخرج قوم  
 من النار بشفاعة محمد صلى  
 الله عليه وسلم فيدخلون  
 الجنة يسمون الجنة  
 حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل  
 ابن جعفر عن جده عن أنس  
 أن أم حارثة أتت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد هلك  
 حارثة يوم بدر أصابه غيب  
 سهم فقالت يا رسول الله قد  
 علمت موقع حارثة من قلبي  
 فإن كان في الجنة لم أباك عليه  
 والاسوف ترى ما أصنع  
 فقال لها هبلي أجنة واحدة  
 هي أنها جنان كثيرة وإنه في  
 الفردوس الاعلى وقال  
 غنوة في سبيل الله أو روحه  
 خير من الدنيا وما فيها ولقاب  
 قوس أحدكم أو موضع قدم  
 من الجنة خير من الدنيا وما  
 فيها ولو أن امرأة من نساء  
 أهل الجنة طلعت إلى الأرض  
 لاضأت ما بينهما وملاأت  
 ما بينهما رجحا ولسيفها يعني  
 الخمار خير من الدنيا وما فيها  
 حدثنا أبو اليان أخبرنا  
 شعيب حدثنا أبو الزناد عن  
 الأعرج عن أبي هريرة قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يدخل أحد الجنة الا يرى  
 مقعده من النار

الامتناع وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هنا لكم لان هنا ظرف المكان  
 فاستعملت في ظرف الزمان لان المعنى لست في ذلك المقام كذا قاله بعض الاثمة وفيه استعمال  
 هو ظرف مكان على يابه لكسه المعنوي لا الحسي مع انه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من انه صلى  
 الله عليه وسلم يباشر السؤال بعد ان يستاذن في دخول الجنة وعلى قول من يفسر الهمزة المحذورة  
 بالعودة على العرش يتحقق ذلك أيضا وفيه العمل بالعام قبل البحث عن التخصيص أخذ من قصة  
 نوح في طلبه نجاته وقد تمسك به من يرى بعكسه وفيه ان الناس يوم القيامة يستحبون  
 حالهم في الدنيا من التوسل الى الله تعالى في حوائجهم بانبيائهم والباعث على ذلك الالهام كما تقدم  
 في صدر الحديث وفيه انهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشيء المطلوب وانهم يغطي عنهم  
 بعض ما علوه في الدنيا لان في السائلين من يجمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم  
 ان ذلك المقام يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما  
 احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ولعل الله تعالى انساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من اظهار  
 فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تفريره الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين  
 (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن  
 معين وغيرهما لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع نعته  
 في الرجال ومع ذلك فهو متابعه وفي طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح الهمزة وآخره  
 نون بصري أيضا يعرف بالعلم والمكتب وهو أوثق من أبي سلمة وتقدم شرح حديث الباب في  
 الحادي عشر الحديث التاسع عشر حديث أنس في قصة أم حارثة تقدم في الخامس من وجه  
 آخر عن جده وفيه ولقاب قوس أحدكم وتقدم شرحه وفيه ولو ان امرأة من نساء أهل الجنة  
 اطلعت الى الأرض (قوله لاضأت ما بينهما) وقع في حديث سعيد بن عامر الجعفي عند الزوار  
 بلفظ تشريف على الأرض لذهب صوه الشمس والقمر (قوله وملاأت ما بينهما رجحا) أي طيبة  
 وفي حديث سعيد بن عامر المذكور لملاأت الأرض ربح مسك وفي حديث أبي سعيد عند أحمد  
 وصححه ابن حبان وان أدنى لؤلؤة عليها التضيء ما بين المشرق والمغرب (قوله ولنصفها) بفتح  
 النون وكسر الصاد المهمله بعدها تحتانية ثم فاعس في الحديث بالخارج بكسر الميمه وتحتيف  
 الميم وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر يدونه  
 وقال الأزهرى النصف الخمار ويقال أيضا للخادم (قلت) والمرادها الاول جزما وقد وقع في رواية  
 الطبراني ولتا جها على رأسها وحكي أبو عبيد الهروي ان النصف المعجز بكسر الميم ويكون  
 المهمله وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها وقال الأزهرى هو كالعصابة تلفها المرأة على  
 استدارة رأسها واعتجز الرجل بعمامته لفها على رأسه وردد طرفها على وجهه وشيا منها تحت ذقنه  
 وقيل المعجز ثوب قلبه المرأة صغر من الرداء ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا ولو  
 أخرجت نصفها كانت الشمس عند حسنهاء مثل القبيلة من الشمس لاضوا لها ولو اطلعت  
 وجهها لاضا حسنهما ما بين السماء والأرض ولو أخرجت ككفها لاقتن الخلائق بحسنها  
 الحديث العشرون حديث أبي هريرة عن طريق الأعرج عنه (قوله لا يدخل أحد الجنة الا يرى  
 مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة ان ذلك يقع عند

المسألة في القبر وفيه فيض من فرجة قبل النار فينظر إليها فيقال له انظر الى ما قاله الله وفي حديث أنس الماضي في أوخر الجنان فيقال انظر الى مقعدك من النار زاد أبو داود في روايته هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك وفي حديث أبي سعيد كان هذا منزلك لو كفرت بربك (قوله لو أساء ليزداد شكرا) أي لو كان عمل علباسيا وهو الكفر فصار من أهل النار وقوله ليزداد شكرا أي فرحاً ورضا فعبر عنه بلازمة لان الراضي بالشيء يشكر من فعله ذلك (قوله ولا يدخل النار أحد) قدم في رواية الكشميني الفاعل على المفعول وقوله الأري بضم الهمزة وكسر الراء (قوله لو أحسن) أي لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (قوله ليكون عليه حسرة) أي للزيادة في تعذيبه ووقع عند ابن ماجه أيضا وأجد بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ ما منكم من أحد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذ مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الارض الآية المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد أرض الدنيا لأنها صارت خيرة فاكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثته من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو وارث بطريق الاستعارة والله أعلم الحديث الحادي والعشرون (قوله عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ووقع لنا هذا الحديث في نسخة اسمعيل بن جعفر حدثنا عمرو ابن أبي عمرو وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن حجر عن اسمعيل وكذا تقدم في العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وقد تقدم أن اسم أبي عمرو والدموميسرة (قوله من أسعد الناس بشفاعتك) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند حديثه صلى الله عليه وسلم بقوله وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعته لأمي في الآخرة وقد تقدم سياقه وبيان الفاضلة في أول كتاب الدعوات ومن طريقه شفاعتي لأهل الكعبة من أمي وتقدم شرح حديث الباب في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم وقوله من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة أي قال ذلك باختياره ووقع في رواية أحد صحبه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة فهو هذا الحديث وفيه لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمي وشفاعتي لمن شهد أن لا اله الا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول صلى الله عليه وسلم أمي أمي فيقال له أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه أكمل عن دونه وأما الشفاعة العظمى في الآخرة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه نفع من النار ولا يسقط والحاصل أن في قوله أسعد إشارة الى اختلاف مراتبهم في السابق الى الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذلك أكله بقوله من قلبه مع ان الاخلاص محله القلب لكن اسناد الفعل الى الجارحة أبلغ في التأكيد وبهذا التفسير يظهر موقع قوله أسعد وانها على بابها من التفضيل ولا حاجة الى قول بعض السراخ الأسعدا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون فيه لكن

لو أساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه حدثنا عثمان ابن أبي شيبة

مراتبهم فيه متقاربة وقال البيضاوي يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الجنة  
والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة أكثر واتقاعه بها أوفى والله أعلم الحديدي الثاني  
والعشرون (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعمر و ابراهيم هو النخعي والجنة  
بفتح أوله هو ابن عمرو وهذا السند كله كوفيون (قوله اني لاعلم آخر أهل النار خروجا منها أو آخر  
أهل الجنة دخولا فيها) قال عياض جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي في آخر  
الباب الذي يليه قال فيجمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان أو جنسان وعبر فيه بالواحد عن  
الجماعة لا شترا كههم في الحكم الذي كان سبب ذلك ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورد  
وهو الخوازم على الصراط فيجهد المني اما في شخص واحد أو أكثر (قلت) وقع عند مسلم من  
رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوى الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل فهو مشي  
مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي سبحانه ملائكة عند  
الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضى الجمع (قوله حبوا) بجملة وموحدة أى  
زخفا وزنه ومعناه ووقع بلفظ زخفا في رواية الاعمش عن ابراهيم عنده مسلم (قوله فان التمثيل  
الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفي رواية الاعمش فيقال له أتدكر الزمان  
الذي كنت فيه أى الدنيا فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى (قوله أتضرك مني أو تضحك مني) وفي رواية  
الاعمش أتضربني ولم يشك وكذا المسلم من رواية منصور وله من رواية أنس عن ابن مسعود  
أتستزئني وأنت رب العالمين قال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا  
ولكن لما كانت عادة المستزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكره وأما نسبة الضحكة الى  
الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكره في الجانب الآخر لفظا لكنه لما ذكر أنه عاهد  
صرا را وغدر حل فعله محل المستزئ وظن أن في قول الله له ادخل الجنة وتردده اليها وطمنه أنها  
ملائكى نوعا من الضحكة به جزاء على فعله فسمى الجزاء على الضحكة ضحكة ونقل عياض عن  
بعضهم ان ألف أتضرك مني ألف التني كهى في قوله تعالى أتهلككم بما فعل السفهاء منا على أحد  
الاقوال قال وهو كلام متداول علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز عياض أن الرجل قال  
ذلك وهو غير ضابط لما قال اذوله عقله من السرور بما لم يحط بيباله ويؤيده أنه قال في بعض طرقه  
عند مسلم لما خلس من النار لقد أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحد من الاولين والآخرين وقال  
القرطبي في المفهم أكثر وافى تأويله وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك وقيل  
قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب  
المعاصي كفعل الساحرين فكانه قال أتجازىني على ما كان مني فهو كقوله حضرا الله منهم بقوله  
الله يستزئنيهم أى ينزل بهم جزاء ضحرتهم واستهزأتهم وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا  
الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه (قوله ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وبجيم وذال  
مجمعة جمع ناجذ تقدم ضبطه في كتاب الصيام وفي رواية ابن مسعود فضحك ابن مسعود فقالوا ام  
تضحك فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال الرجل  
أتستزئني مني قال لا أستزئني منك ولكنى على ما أشاء قادر قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله  
تعالى مجاز عن الرضا وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعود على سبيل

حد ثنا جرير عن منصور  
عن ابراهيم عن عبيدة  
عن عبد الله رضى الله عنه  
قال النبي صلى الله عليه  
وسلم اني لاعلم آخر أهل النار  
خروجا منها أو آخر أهل الجنة  
دخولا لرجل يخرج من النار  
حبوا فيقول الله اذهب  
فادخل الجنة فيما تريد فيضيل  
اليه أنها ملائكى فيرجع  
فيقول يارب وجدتها ملائكى  
فيقول اذهب فادخل الجنة  
فان لك مثل الدنيا وعشرة  
أمثالها أو ان لك مثل عشرة  
أمثال الدنيا فيقول أتضرك  
منى أو تضحك منى وأنت الملك  
فلقد رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ضحك حتى  
بدت نواجذه



التاسي (قوله وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني ليس هذا من بمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي نقلًا عن العصابة أو عن غيرهم من أهل العلم (قلت) قائل وكان يقال هو الراوي كما أشار إليه وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأله عن ذلك ولمسلم أيضًا من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمنى وتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه الحديث الثالث والعشرون (قوله عبد الملك) هو ابن عمير بن نوفل جد عبد الله بن الحرث هو ابن الحرث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحرث الراوي عنه والحرث بن نوفل ولا يسه حجة ويقال إن عبد الله رؤيه وهو الذي كان يلقب بيه بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيله ثم هاء فأنيث (قوله هل تفتن أباطال بئشي) هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى ابن اسمعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلقط فانه كل يحوطك ويقضب لك قال نعم هو في صحاح من نأرو لولا أنال كان في الدرر الأسفل من النار ووقع في رواية المتدي عن أبي عوانة عند الاسماعيلي الدرر بزيادة هاء وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ومضى أيضًا في قصة أبي طالب في المبعث النبوي لسند في سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور والله أعلم (قوله بأس الصراط جسر جهنم) أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في باب فضل السجود بلقط ثم يضرب الصراط فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك (قوله عن الزهري قال سعيد وعطاء بن زيدان أنا هريرة أخبرهما) في رواية شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن زيدان النبي (قوله وحدثني محمود) هو ابن غيلان وساقه هنا على لفظ عمرو ليس في مسنده كرسيد وكذا يأتي في التوحيد بن رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بأمامهم عن عطاء بن زيدان كالحديث (قوله قال أناس يارسول الله) في رواية شعيب أن الناس قالوا ويأتي في التوحيد بلقط قلنا (قوله هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد يوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة وأعملوا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسيأتي الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه وقد وقع في رواية العلامة بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب وذلك أنه ذكر الحشر والقول لتبضع كل أمة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكانا حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه فذكره وهوضي في الصلاة وغيرها ويأتي في التوحيد من رواية جبرير قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر الحديث مختصر ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور (قوله هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة

وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة • حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس رضى الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل تفتن أباطال بئشي • (باب الصراط جسر جهنم) • حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد وعطاء بن زيدان أنا هريرة أخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم • وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن زيدان النبي عن أبي هريرة قال قال أناس يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس درنه سحاب قالوا لا يارسول الله

المقابلة من الضروا له تضاررون بكسر الراء وبفتحه اي لا تضرون احدا ولا يضر احد  
 ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بفتح الراء من الضير وهو لغة في الضراى لا يخالف بعض  
 فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضره وقيل المعنى لا تضايقون أى لا تراجلون كجاء  
 في الرواية الاخرى لاتضامون بتشديد الميم مع فتح أوله وقيل المعنى لا يجيب بعضكم بعضا عن  
 الرؤية فيضيره وحكى الجوهري ضرى فلان اذا دامنى دنوا شديدا قال ابن الاثير فالمراد المضارة  
 بازدام وقال النووي أوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروى تضامون بالتشديد مع فتح أوله وهو  
 يحذف احدى التامين وهو من الضم والتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب  
 قال وقال عياض قال بعضهم فى الذى بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك الى أن الرواية  
 بضم أوله مخففا ومثقلا وكاه صحيح ظاهر المعنى ووقع فى رواية البخارى لاتضامون أو تضاهون  
 بالشك كما مضى فى فضل صلاة الفجر ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فبعض  
 بعضكم بعضا ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أى لا يظلم بعضكم بعضا وقد تم فى باب  
 فضل السجود من رواية شعيب هل تمارون بضم أوله وتخفيف الراء أى يجادلون فى ذلك  
 أو يدخلكم فيه مثل من المرية وهو الشك وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف التامين  
 وفى رواية لليهقى تمارون يثبتهما (قوله ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح  
 وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقى سمعت الشيخ أبى الطيب الصعالي يقول  
 تضامون بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا يضم بعضكم الى بعض  
 فانه لا يرى فى جهة ومعناه بفتح أوله لاتضامون فى رؤيته بالاجتماع فى جهة وهو بغير شديدين  
 الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعال  
 عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لتعين الرؤية دون تشبيه المرقى سبحانه وتعالى وقال الزين  
 ابن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير صاحب اكبر آية وأعظم خلقا  
 من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضاء بحيث صار التشبيه بهما فمن يوصف  
 بالجمال والكمال سائغا شائعا فى الاستعمال وقال ابن الاثير قد يتصل بعض الناس أن الكاف  
 كلف التشبيه للمرقى وهو غلط وانما هى كلف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية  
 مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ ابو محمد بن أبى جرة فى الابتداء يذكر القمر  
 قبل الشمس متابعة للتحليل فكما أمر باتباعه فى الملة اتبعه فى الدليل فاستدل به التحليل على اثبات  
 الوحدة واستدل به الحبيب على اثبات الرؤية فاستدل كل منهما بقتضى حاله لأن الخلة تصح  
 بمجرد الوجود والمحبة لاتقع غالباً الا بالرؤية وفى عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية  
 بذكره كاف لان القمر لا يدركه وصفه الاعمى حسابا بل تقليدا او الشمس يدركها الاعمى حسا  
 بوجودها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التأكيدها قال والتمثيل واقع فى تحقيق  
 الرؤية لافى الكيفية لان الشمس والقمر متعديان والحق سبحانه منزوع عن ذلك (قلت) وليس فى  
 عطف الشمس على القمر ابطال لقول من قال فى شرح حديث جبرير الحكمة فى التمثيل بالقمر  
 انه تيسر رؤيته للرأى بغير شك ولا تحديق بضر بالبصر بخلاف الشمس فانها حكمة  
 الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعد فى وقت آخر فان ثبت أن المجلس واحد خدش

قال فانكم ترونه يوم القيامة  
 كذلك

في ذلك ووقع في رواية العلامة بن عبد الرحمن لآتمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يوارى قال  
 النووي مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين بهم ممكنة ونفتها المنتدعة من المعتزلة والخوارج  
 وهو جهل منهم فقد تصافت الأدلة من الكتاب والسنة واجام العصاة وسلف الأمة على اثباتها  
 في الآخرة للمؤمنين وأجاب الأئمة عن اعتراضات المنتدعة بما جوية مشهورة ولا يشترط في الرواية  
 تقابل الأشعة ولأد قابله المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم واعترض ابن  
 العربي على رواية العلامة وأكراهه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون  
 بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد  
 دخول الجنة بالأجماع (قوله يجمع الله الناس) في رواية شعيب يحشر وهو بمعنى الجمع وقوله في  
 رواية شعيب في مكان زاد في رواية العلامة في صعيد واحد ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة  
 بلقظ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي ويتفذهم  
 البصر وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله قال النووي الصعيد  
 الأرض الواسعة المستوية ويتفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم القاء بعدها ذال مجة أي  
 يخرفهم بحجة وقاف حتى يجوزهم وقيل بالذال المهملة أي يستوعبهم قال أبو عبيدة معن  
 يتفذهم بصرا الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصرا الناظرين وهو أولى وقال  
 القرطبي المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم دواع لسمعوه  
 ولو نظر إليهم ناظر لا دركهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض  
 والحساب لقوله يوم يدع الداع وقد تقدم بيان حال الموقف في باب الحشر وزاد العلامة بن  
 عبد الرحمن في روايته فيطالع عليهم رب العالمين قال ابن العربي لم ير الله مطالعا على خلقه وإنما  
 المراد إعلامه بإطلاعهم عليهم حينئذ ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في  
 النساء إذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس  
 على رؤسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وقاجر ووقع في حديث أبي سعيد عددا جدا أنه يصفى  
 الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة وسنة حسن ولا يبعث عن أبي هريرة كندلي  
 الشمس للغروب إلى أن تغرب وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ويكون ذلك اليوم أقصر على  
 المؤمن من ساعة من نهار (قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس) (١) ومن كان يعبد القمر  
 القمر) قال ابن أبي جرة في التفسير على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون  
 الله التوبة بدكرهما العظم خلقهما ووقع في حديث ابن مسعود ثم ينادى مناد من السماء أيها  
 الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم تولى غيره أن يولى كل عبد منكم  
 ما كان يولى قال فيقولون بلى ثم يقول لتسطلق كل أمة إلى من كانت تعبد وفي رواية العلامة بن  
 عبد الرحمن لا يتبع كل إنسان ما كان يعبد ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
 هريرة في مسند الحمدي وصحح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله إلا كما تضارون في رؤيته فيلقى  
 العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجهك وأمضرك فيقول بلى فيقول أظننت أنك ملائكة فيقول لا  
 فيقول أي أنسأله كما نسيت الحديث وفيه ويلقى الثالث فيقول آمنت بك وبكتابك وبرسولك  
 وصليت وصمت فيقول الأبعث عليك شاهد أفيضم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المناق

يجمع الله الناس فيقول  
 من كان يعبد شيا فليتبعه  
 فيتبع من كان يعبد  
 الشمس ويتبع من كان  
 يعبد القمر ويتبع

(١) قوله الشمس الخ كذا  
 في جميع التسم التي بأيدينا  
 باثبات المفعول والذي في  
 القسطلاني ان مفاعيل  
 الثلاثة محذوفة فقرر اه  
 معصيه

ثم نادى مناداً لا تتبع كل أمة ما كانت تعبد (قوله) ومن كان يعبد الطواغيت جمع طاعوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعاً ومفرداً ومذكراً ومؤنثاً وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء وقال الطبري الصواب عندي أنه كل طاع غطى الله يعبد من دونه أما بقهر منه لم يعبد وأما بطاعة ممن عبدنا سناً كان أو شيطناً أو حيواناً أو نباتاً قال فاتباعهم لهم حينئذ باسمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوه هيات يساقوا إلى النار قهراً ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن برضى بذلك أو الجاد والحيوان داخلون في ذلك وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع في حديث ابن مسعود فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فيبطلون وفي رواية العلامة بن عبد الرحمن فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيد كرم اليهود والنصارى فإنه يخص من عوم ذلك بدليله الآتي ذكره وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي يحتمل أن يكون التمثيل تليد ساعليهم ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب وأما من سواهم فيصطرون حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعدون من دون الله حسب جهنم (قوله) وتبقى هذه الأمة قال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون المراد بالامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يحمل على أهم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر (قلت) ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث فاكون أول من يحبرها فيه إشارة إلى أن الانبياء بعدهم يجوزون أهمهم (قوله) فيها منافقوها) كذلك كروفي رواية إبراهيم بن سعد فيها شافقوها أو منافقوها شك إبراهيم والاول المعتمد وزاد في حديث أبي سعيد حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغيرات أهل الكتاب بضم الغين المجهدة وتشديد الموحدة وفي رواية مسلم وغيره وكلاهما جمع غابراً والعبرات جمع غير وغير جمع غابراً ويجمع أيضاً على اغبار وغير الشيء بصيه وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يؤحد الله منهم ويحفظه بعضهم في مسلم بالصنانية بلفظ التي للاستثناء وجرم عياض وغيره بأنه وهم قال ابن أبي جرة لم يذكر في الخبر ما آل المذكورين لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى فأوردتهم النار (قلت) وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريباً فتتبع الشياطين والصليب أوليا وهم إلى جهنم ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب مبهمة ثم موحدة فية باليهود ما كتمت تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً ولاوثناً ولا صورة الأذهبوا حتى تساقطوا في النار وفي رواية العلامة بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيم أفرج ويقال هل امتلات فتقول هل من مزيد الحديث وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تآخروا مع المسلمين فلما (١) حققوا على عبادة من ذكر من الانبياء الحقوا بأصحاب الأوثان ويؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا من أهل الكتاب

من كان يعبد الطواغيت  
وتبقى هذه الأمة فيها  
منافقوها

(١) قوله حققوا على الخ  
كذاباً بالاصل وحرر اه

والمشركين في نار جهنم خالدين فيها الآية فاما من كان متمسكاً بيده الاصلى فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يتيق أيضاً من كان يظهر الايمان من مخلص ومناقض (قوله ١) فتدعى اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على مله الصارى (قوله فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر انه الملك الموكل بذلك (قوله كأن عبد عزيز ابن الله) هدفه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود أكثرهم يشكرون ذلك ويمكن أن يجاب بان خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفاً بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في الصارى فان منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع ان فهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم (قوله فيقال لهم كذبتم) قال الكرمانى التصديق والتكذيب لا يرجحان الى الحكم الدين اشار اليه فاذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر بحجته بذلك الشيء لانه ابن عمرو وهنالك ينكر عليهم أنهم عبدوا وانما أنكر عليهم ان المسيح ابن الله قال والجواب عن هذا ان فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي الملروم وهو عبادة ابن الله قال ويجوز ان يكون الاول بحسب الطاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضى الرجوع اليهما جميعاً والى المشار اليه فقط قال ابن بطال في هذا الحديث ان المناقضين يتأخرون مع المؤمنين رجاؤه ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا ان ذلك يسفر لهم فخر الله تعالى المؤمنين بالقرعة والتجصيل ادلاعة للمناقض ولا تجصيل (قلت) قد ثبت ان القرعة والتجصيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم في هذا المقام يتيرون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم القرعة والتجصيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبي نفي المناقضون ان تسرههم المؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلاً منهم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاسترد ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم قال ويحتمل انهم لما سمعوا التبوع كل أمة من كانت تعدد والمناقض لم يكن يعبد شيئاً سوى سائر حتى مير (قلت) هذا ضعيف لانه يقتضى تخصيص ذلك بمناقض كان لا يعبد شيئاً وأكثر المناقضين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره (قوله فيأتهم الله في غير الصورة التي يعرفون) في حديث أبي سعيد الا ترى في التوحيد في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة وفي رواية هشام بن سعد ثم شدى لسا الله في صورة غير صورته التي رأوا فيها أول مرة ويأتى في حديث أبي سعيد من الزيادة فيقال لهم ما يحببكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا اليه اليوم وانما سمعنا ما ينادى ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وانما تنتظر ربنا ووقع في رواية مسلم هنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كآلهم ولم نصاحبهم وريح عياض رواية البخارى وقال غيره الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أى انا محتاجون اليه وقال عياض بل أحوج على بابها لانهم كانوا محتاجين اليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج اليه وقال النووي انكاره لرواية مسلم معترض بل معناه التضرع الى الله في كشف الشدة عنهم بانهم لمواطعته وفارقوا في الدنيا من زاع عن طاعته من أثار بهم مع حاجتهم اليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمنى الصحابة حين قاطعوا من أثار بهم من حات الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر في معنى الحديث لاشك في حسنه وأما نسبة الاتيان

(١) قوله فتدعى اليهود الى قوله فيما سأتى فيقال لهم كذبتم كذا فى نسخ الشرح وليست هذه الزيادة فى رواية المتن هنا كما ترى فلعلها رواية أى سعيد التي نبه عليها فى القول قبل اه صححه

فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أباريكم فيقولون نعمون يا الله منك هذا مكاتنا حتى يا يبارنا فاذا أنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول أباريكم فيقولون أنت ربنا

الى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه ان يرى  
الابالجي اليه فعبارة عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى يجب  
الايان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وقيل فيه حذف تقديره ياتيه من  
ملائكة الله ووجهه عياض قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكر وهما الماراً وفيها سمعة  
الحدوث الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويحتمل وجهها رابعاً وهو ان المعنى ياتيه من الملائكة  
أي بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الاله ليضتيرهم بذلك فاذا قال الله هذا  
الملك أنار بكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه بذلك  
اتمى وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار اليها فيطلع عليهم رب العالمين وهو ينزوي  
الاحتمال الاول قال وأما قوله بعد ذلك فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها فالمراد بذلك الصفة  
والمعنى فيجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونها وانما يعرفونها بالصفة وان لم تكن تقدمت لهم من  
لانهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم  
فيقولون أنت ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة قال وأما قوله  
نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضي عياض  
وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي الذي قاله القاضي صحيح ولفظ الحديث مطروح  
به وأما قوله انتهى ووجهه القرطبي في التذكرة وقال انه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك فقد  
جاء في حديث أبي سعيد حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب وقال ابن العربي انما استعاذوا منه أولاً  
لانهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج لان الله لا يامر بالفتشاء ومن الفتشاء اتباع الباطل  
وأهله ولهذا وقع في الصحيح فيأتيهم الله في صورة أي بصورة لا يعرفونها وهي الامر باتباع أهل  
الباطل فلذلك يقولون اذا جاء ربنا عرفناه أي اذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق وقال ابن  
الجوزي معنى الخبر ياتيه الله بها هو ال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا منه في الدنيا  
فيسنعيدون من تلك الحال ويقولون اذا جاء ربنا عرفناه أي اذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهي  
الصورة التي عبر عنها بقوله يكشف عن ساق أي عن شدة وقال القرطبي هو مقام هائل ونحن  
الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زامين منهم  
منهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان آتاهم بصورة هائلة فالت  
للجميع أنار بكم فأجابهم المؤمنون بانكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزله عن  
صفات هذه الصورة فلماذا كانوا نعوذ بالله منك لان شركاً بالله شيئاً حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب  
أي يزل فوافق المنافقين قال وهو لا مطائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين  
اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل يتكبرون بينه  
علامة (قلت) وهذه الزيادة أيضاً في حديث أبي سعيد ولفظه آية تعرفونها فيقولون الساق  
فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياءه وسعة فيسجد كما يسجد  
فيصير ظهره طبقا واحداً أي يستوي فقار ظهره فلا ينثنى للسجود وفي لفظ لمسلم فلا يبقى من كان  
يسجد من تلقاء نفسه الا أذن له في السجود أي سهل له وهو ن عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء  
ورياءه الا جعل الله ظهره طبقا واحداً كلاً أراد ان يسجد ن لقائه وفي حديث ابن مسعود نحوه

لكن قال فيقولون ان اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقي أصلاب  
 المنافقين كأنها صياصي البقر وفي رواية أي الزعماء عنه عند الحاكم وتبقي ظهور المنافقين طبقا  
 واحدا كأنها صياصي السفايد وهي بمهمله وقام من جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة  
 اذا أريد أن تشوى ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن عبد بن منده فيوضع  
 الصراط وتمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم وفيه اذا تعرف لنا عرفناه وفي رواية العلامة بن عبد  
 الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول أنار بكم فاتبعوني في تبعه المسلمون وقوله  
 في هذه الرواية فيعرفهم نفسه أي يلقي في قلوبهم علمًا قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى  
 وقال الكلبي في معاني الاخبار عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ومعنى كشف  
 الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عورتهم ووقع في رواية هشام بن  
 سعد ثم رفع رؤسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأينا فيها أول مرة فيقول أنار بكم فيقول نعم أنت  
 ربنا وهذا فيه اشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله وقال الخطابي هذه الرواية غير  
 التي تقع في الجنة كراماتهم فان هذه الامتحان وتلك زيادة الاكرام كما فسرت به الحنفى وزيادة  
 قال ولا اشكال في حصول الامتحان في الموقف لان أنار التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار  
 في الجنة والنار قال ويشبه أن يقال انما حجب عنهم تحقيق رؤيته اولما كان معهم من المنافقين  
 الذين لا يتصقون رؤيته فلما تمزق حجاب الجباب فقال المؤمنون حينئذ أنت ربنا (قلت) واذا لوحظ  
 ما تقدم من قوله اذا تعرف لنا عرفناه وما ذكر من تأويله ارفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم  
 من أن الدنيا دار بلاء والآخره دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالآخرى فان القبر أول  
 منازل الآخره وفيه الاتلاع والفنائه بالسؤال وغيره والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع  
 في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة ثم يقال للمسلمين ارفعوا  
 رؤسكم الى نوركم بقدر أعمالكم وفي اللنظ فيحطون نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل  
 الجبل ودون ذلك ومثل النخله ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على ايهام قدمه  
 ووقع في رواية مسلم عن جابر ويعطى كل انسان منهم نورا الى أن قال ثم يطفى نور المنافق وفي  
 حديث ابن عباس عند ابن مردويه فيعطى كل انسان منهم نورا ثم يوجهون الى الصراط فما كان  
 من منافق طفى نوره وفي لفظ فاذا استواء على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين  
 انظرونا نقبس من نوركم الآية وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم وانكم يوم القيامة  
 في مواطن حتى يفشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ثم ينتقلون الى منزل  
 آخر فتغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيخص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه  
 شيئا فيقول المنافقون للذين آمنوا انظرونا نقبس من نوركم الآية فيرجعون الى المكان الذي  
 قسم فيه النور فلا يجدون شيئا يضرب بينهم بسور (قوله فيتبعونه) قال عياض أي فيتبعون  
 أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك (قوله ويضرب جسر جهنم) في رواية شعيب بعد قوله أنت  
 ربنا فيدعوهم فيضرب جسر جهنم (تفسيره) حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث  
 أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الامور التي تقع  
 في الموقف فيتنظم من الحديثين انهم اذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار

فيتبعونه ويضرب جسر جهنم

في النار ويأتي من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع  
 الامتحان بالمجرب ليميز المنساق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث أبي  
 سعيد هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم (قول حال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كونا ناوامتي أول من يجيز) في رواية شعيب بن يحيى  
 وفي رواية ابراهيم بن سعيد يجيزها والضمير بلهمن قال الاصمعي جاز الوادي مشى فيه وأجاز  
 وقال غيره جازوا جازعني واحد وقال النورى المعنى أكون ناوامتي أول من يمضي على الصراط  
 ويقطعه يقال جاز الوادي وأجازها إذا قطعها وخلفه وقال القرطبي يحتمل أن تكون الهمزة هنا  
 للتعدية لأنها لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز إذا  
 جاز هو وأمته فكانت أجاز بقية الناس انتهى ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم  
 ثم نادى مناد ابن محمد وأمته فيقوم فتبعه أمته بزها وفاجر هافياً خذون الجسر فيقطعهن الله  
 أنصاراً عداته فيمهاقنون من بين وشمال ويجوز النبي والصلحون وفي حديث ابن عباس  
 يرفعه نحن آخر الامم وأول من يحاسب وفيه فيخرج لنا الامم عن طريقنا فترضا محبطين من  
 آثار الطهور فتقول الامم ككادت هذه الامة أن يكونوا أنبياء (قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم  
 سلم سلم) في رواية شعيب ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وفي رواية ابراهيم بن سعد ولا يكلمه  
 الا الانبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ووقع في رواية العلامة قولهم اللهم سلم سلم  
 ولترمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم والضمير في الاول للرسل ولا  
 يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين  
 بالسلامة تسمى ذلك شعار اللهم فهذا اجتماع الاخبار ويؤيده قوله في رواية سهل فعند ذلك حلت  
 الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث أبي سعيد من الزيادة فيمؤمن ككطرف العين وكالبرق  
 وكالريح وكأجويد الخليل والركاب وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معا في أولهم كرا البرق ثم كرا  
 الريح ثم كرا الطير وشدة الحال تجري بهم أعمالهم وفي رواية العلامة من عبد الرحمن ويوضع الصراط  
 فيم عليه مثل جياذ الخليل والركاب وفي حديث ابن مسعود ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم  
 من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كالثقاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد القوس ثم  
 كشد الرحل حتى يمر الرجل الذي أعطى نوره على ابهام قدمه يحب على وجهه ويديه ويرحمه بجر  
 يده ويعلق يده ويحجر برجله ويعلق برجله وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبي حاتم  
 في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود كرا البرق ثم الريح ثم الطير ثم اجود الخليل ثم  
 اجود الابل ثم كعدو الرجل حتى أن آخرهم رجل نوره على موضع ابهام قدميه ثم كشد القوس  
 الصراط وعند هناد بن السرى عن ابن مسعود بعد الريح ثم كسر ع البها ثم حتى يمر الرجل معيا  
 ثم مشياً ثم آخرهم تلبط على بطنه فيقول يا رب لم أبطأت في فيقول أبطأ بك عالت ولابن المبارك من  
 مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف والكاهن وكالطائر السريع وكالقوس اجواد  
 المضمير ويجوز الرجل يعدو وعدوا ويمشى مشياً حتى يكون آخره من نجوى (قوله وبه كلاب) في  
 الضمير للصراط وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاب وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا في طافى  
 الصراط كلاب معلقة مأمورة باخذ من أمرته وفي رواية سهل وعليه كلاب النار

قوله فاكون ناوامتي أول  
 من يجيزهكذا في نسخ الشرح  
 مقابرا لما في المتن ولعله  
 رواية اه معجمه

قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاكون أول من  
 يجيز ودعاء الرسل يومئذ  
 اللهم سلم سلم وبه كلاب

وكلاب



وكلايب جمع كلوب بالتشديد وتقدم ضبطه ويأتي في أو آخر كتاب الجنائز قال القاضي أبو بكر بن  
العربي هذه الكلايب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي حفت النار بالشهوات قال  
فالشهوات موضوعة على جوائنها من أقصم الشهوة سقط في النار لأنها خاطا طيقها وفي حديث  
حذيفة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط عينا وشمالا أي يقفان في ناحيتي  
الصراط وهي بفتح الجيم والنون بعسدها موحدة ويجوز سكون النون والمعنى ان الامانة والرحم  
لعظم شأنهما ونظامتهما يلزم العباد من رعاية حقهما بوقوفان هناك للامن والخاتن والمواصل  
والقاطع فيما جان عن الحق ويشهدان على المبطل قال الطبري ويمكن أن يكون المراد بالامانة  
ما في قوله تعالى ان اعرضنا الامانة على السموات والارض الا يقوله الرحمن ما في قوله تعالى  
واتقوا الله الذي تسالون به والارحام فيدخل فيه معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق  
الله فكأنهما اكتفتا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرني الايمان والدين القويم  
(قوله مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهمتين بلفظ التثنية والسعدان جمع سعدانة  
وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان (قوله أما رأيتم  
شوك السعدان) هو استقهام تقرير لا مستضار الصورة المذكورة (قوله غير أنها لا يعلم قدر  
عظمتها الا الله) أي الشوك والهائم ضمير الشأن ووقع في رواية الكشي يهني غير أنه ووقع في رواية  
مسلم لا يعلم ما قدر عظمتها الا الله قال القرطبي قيدنا ما أي لفظ قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء  
على انه يكون استقها ما وقد مبتدأ ونصبها على أن يكون ما زائدة وقدره فعول يعلم (قوله  
تقطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وبفتحة قال نعلب في الفصح خطف بالكسر في الماضي  
وبالفتح في المضارع وحكى القزاز عكسه والكسر في المضارع افضح قال الزين بن المنير تشبيه  
الكلايب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكسرة الانتساب فيها مع التبرز  
والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالباشرة ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع  
في مآذرها وفي رواية السدي ويحاقته ملائكة معهم كلايب من نار يحططون بها الناس  
ووقع في حديث أبي سعيد قلنا وما الجسر قال مدحضة منزلة أي زلق زلق فيه الاقدام وبأق ضبط  
ذلك في كتاب التوحيد ووقع عند مسلم قال أبو سعيد بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق  
من الشعرة ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال بلغني ووصله البيهقي  
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يجز وما به وفي سنة ملين ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن  
عمير أن الصراط مثل السيف ويجز به كلايب أنه ليؤخذ بها الكلوب الواحد أكثر من ربيعة  
ومضروا أخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبته يقولون رب سلم وجاء  
عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود  
وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأدق من السيف على متن جهنم  
لا يجوز عليه الاضامر مهزول من خشية الله أخرجه ابن عساكر في ترجمته وهذا معضل لا يثبت  
وعن سعيد بن أبي هلال قال بلغنا ان الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس  
مثل الوادي الواسع أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبري من  
طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال تنزل النار للناس ثم نادى ما نادى مسكى أصحابك ودعى

مثل شوك السعدان أما  
رأيتم شوك السعدان قالوا  
بلى يا رسول الله قال فأنها  
مثل شوك السعدان غير  
أنها لا يعلم قدر عظمتها الا الله  
تقطف الناس بأعمالهم

أصحابي فتصنف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون نديه شيابهم  
ثقلت مع كونه مقطوعا (قوله منهم الموثق بعمله) في رواية شعيب بن يوق وهما بالموثقين  
الهلاله وبعض رواة مسلم الموثق بالثلثة من الوثاق ووقع عند أبي ذر من رواية ابراهيم بن سعد  
الآتية في التوحيد بالشك وفي رواية الاصيلي ومنهم المؤمن يكسر الميم بعدها فون في عمله  
بالتصانيف وكسر القاف من الوفاية أي يستره عمله وفي لفظ بعض رواة مسلم يعني بعين مهمله  
سا كة ثم فون مكسورة بدل ين وهو تصحيف (قوله ومنهم الخردل) بالخاء المعجمة في رواية شعيب  
ومنهم من يخردل ووقع في رواية الاصيلي هيا بالميم وكذا لابي أحمد الجرجاني في رواية شعيب  
وهاه عياض والدال مهمله للجمع وحكى أبو عبيد في عجم الذال ورجح ابن قرقول الخاء  
المعجمة والدال المهمله وقال الهروي المعنى ان كلاب السار تقطعه فيوى في النار قال كعب بن  
زهير في بابت سعاد قصيدته المشهورة

يغدو فيلحم ضرنا من عيشهما \* لحمن القوم معذور خرا ديل

فقوله معذور بالعين المهمله والفاء أي واقع في التراب وخرا ديل أي هو قطع ويحتمل أن يكون  
الخردل أي جعلت أعضاه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن حقوقهم عن ثجا وقيل الخردل  
المصروع ورجحه ابن التين قال هو أنسب لسياق الخبر ووقع في رواية ابراهيم بن سعد عن ابي ذر  
فتمم الخردل أو المجازي أو نحوه ولمسلم عنه المجازي بغير شك وهو بضم الميم وتصحيف بالميم من  
الجزء (قوله ثم ينجو) في رواية ابراهيم بن سعد ثم ينجى بالميم أي يتبين ويحتمل أن يكون الخاء  
المعجمة أي ينجى عنه فيرجع الى معنى ينجو في حديث أبي سعيد فجاج مسلم ومخدوش ومكدوس  
في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب أصحابا قال ابن أبي جرة يؤخذ منه ان المار بن علي الصراط ثلاثة  
أصناف ناج بلا خدش وهما الثمن أول وهله ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم  
أقسامات تعرف بقوله بتدرا عمالهم واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهمله ورواه  
بعضهم بالمهمله وههنا السوق الشديد ومعنى الذي بالمهمله الرأكب بعضه على بعض وقيل  
مكدوس والمكردس فقار الطهور وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها والمراد أنه كفا  
في قعرها وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد دفعه يوضع الصراط بين طهراني جهنم على  
حسبك حسبك السعدان ثم يستجير الناس فجاج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتسب به ومنكوس فيها  
(قوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا المعمر هنا ووقع لغيره بعد هذا وقال في رواية  
شعيب حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار قال الزين بن المنير القراغ اذا أضيف الى الله  
معناه القضاء وحاوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار  
في النار وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ  
فيكون اطلاق القراغ بطريق المقابلة وان لم يدرك لفظها وقال ابن أبي جرة معناه وصل الوقت  
الذي سبق في علم الله انه يرجهم وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي  
قبله ان الاحراج يقع بشفاعه محمد صلى الله عليه وسلم وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في  
حديث حديثه يقول ابراهيم ياراه حرققت بني فيقول اخرحوا وفي حديث عبد الله بن سلام عند  
الحاكم ان قائل ذلك آدم وفي حديث أبي سعيد فأنتم بأشد مناشدة في الحق قد يقين لكم من

منهم الموثق بعمله ومنهم  
الخردل ثم ينجو حتى اذا  
فرغ الله من القضاء بين  
عباده وأرد أن يخرج من  
النار من أراد أن يخرج

المؤمنين يومئذ للعبار اذ اراوا انهم قد نجوا في اخوانهم المؤمنين يقولون ربنا اخواننا كانوا  
 يصلون معنا الحديث هكذا في رواية الليث الاتية في التوحيد ووقع فيه عند مسلم من رواية  
 حفص بن ميسرة اختلاف في سياقه ما بينه هناك ان شاء الله تعالى ويحمل على أن الجميع شفَعوا  
 وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم في ذلك ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسند  
 حسن رفعه يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله جماعصوا الله واجتروا على  
 معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فأتني على الله ساجدا كما أتني عليه قائما فيقال لي  
 ارفع رأسك الحديث ويؤيده ان في حديث أبي سعيد تشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون  
 ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لاخراج الموحدين من النار  
 ولطفه وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار فيقول أهل النار  
 ما أغنى عنكم انكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا فيقول الجبار فيعزني لا اعتقتهم من النار  
 فيرسل اليهم فيضربون وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والزارقعه اذا اجتمع أهل النار  
 في النار وهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار ألم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا  
 فما أغنى عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا في النار فقالوا كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فبأمر الله من  
 كان من أهل القبلة فأخرجوا فقال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين وفي الباب عن جابر وقد تقدم في  
 الباب الذي قبله وعن أبي سعيد ان طردى عند ابن مردويه ووقع في حديث أبي بكر الصديق  
 ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الشهداء  
 فيشفعون وفي حديث أبي بكر عند ابن أبي عاصم والبيهقي مر فوعا يحمل الناس على الصراط  
 فينجي الله من شاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبين والشهداء والصديقين  
 فيشفعون ويخرجون (قوله عن كان يشهد أن لا اله الا الله) قال القرطبي لم يذكر الرسالة اما  
 لانهم لما تلازموا في النطق قالوا وشرطا اكتب يد كل اولي اولان الكلام في حق جميع المؤمنين  
 هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثرة تعداد الرسل (قلت) الاول اولي ويعكز على الثاني انه  
 يكتب بلفظ جامع كأن يقول مشلا ونؤمن برسله وقد عسك بطاهره بعض المبتدعة ممن زعم  
 أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولولم يؤمن بغير من أرسل اليه وهو قول باطل  
 فان من وحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوجد (قوله أمر الملائكة أن يخرجوهن) في  
 حديث أبي سعيد اذهبوا من وجدتم في قلبه منقال دينار فأخرجوه وتقدم في حديث أنس  
 في الشفاعة في الباب قبله فيحدث على حد آخر جمعهم ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على السنة الرسل  
 بذلك فالذين يباشرون الانحراج هم الملائكة ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله  
 تفصيل ذلك ووقع في حديث أبي سعيد ايضا بعد قوله ذرة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا  
 لم ندر فيها خيرا وفيه فيقول الله شفعت الملائكة وشفع البيوت وشفع المؤمنون ولم يبق الا رحم  
 الرحمن فيقبض قبضته من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي حديث سعيد عن الحسن  
 البصري عن أنس فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزني  
 وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرج من قال لا اله الا الله وسيأتي بطوله في التوحيد  
 وفي حديث جابر عند مسلم ثم يقول الله انا اخرج بعلي ورجعتي وفي حديث أبي بكر انا ارحم

من كان يشهد أن لا اله الا الله  
 أمر الملائكة أن يخرجوهن

قوله مثقال دينار هكذا  
 في جميع الاصول بايدينا  
 اه معصيه

الراجح أن يدخلوا جنتي من كان لا يشركني شيئا قال الطيبي هذا يؤذن بان كل ما قدر قبل ذلك من آثار  
 شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في قلوب  
 المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين أحدهما ما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لان  
 تطاير الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه والثاني أن يراد العمل وان الايمان يزيد ويختص  
 بالعمل وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد لم يعملوا خيرا قط قال البيضاوي قوله  
 ليس ذلك لك أي أنا فعمل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مختص لعموم حديث أبي  
 هريرة الآتي أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله مخلصا قال ويحتمل أن يجري على محومه  
 ويحتمل على حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما  
 يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع (قلت) ويحتمل  
 وجهها آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك مباشرة الاخراج لأصل الشفاعة وتكون هذه  
 الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته  
 فنسبت الى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتداء يطلب ذلك والعلم عند الله تعالى وقد  
 مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتي في آخر الباب الذي قبله مستوفى (قوله فيعرفونهم  
 بعلامة آثار السجود) في رواية ابراهيم بن سعد فيعرفونهم في النار بأثر السجود قال الزبير بن  
 المنير تعرف صفة هذا الاثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى سيماهم في وجوههم من آثار السجود  
 لان وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية وقال غيره بل يعرفونهم بالغرة وفيه نظر لانها  
 مختصة بهذه الامة والذين يخرجون أعم من ذلك (قوله وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم  
 أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي  
 سعيد عند مسلم فإما تم الله اماته حتى اذا كانوا حيا أذن الله بالشفاعة فاذا صاروا حيا كيف  
 يتميز عمل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم  
 الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر وان الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن وهل  
 المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجده فيه نظرو الثاني أظهر قال القاضي  
 عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخائف لعذاب الكفار وانها لا تأتي على جميع  
 أعضاءهم اما اكرام الموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أول كرامة تلك الصورة  
 التي خلق آدم والبشر عليها وفضلها على سائر المخلوق (قلت) الاول منصوص والثاني محتمل لكن  
 يشكك عليه ان الصورة لا تختص بالمؤمنين فالوكان الاكرام لاجلها لشاركتهم الكفار وليس كذلك  
 قال النووي ونظائر الحديث ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدين  
 والركبتان والقصدان وبمذاجم بعض العلماء وقال عياض ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل  
 على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ويؤيد اختصاص  
 الوجه ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي حديث سمرة عند مسلم  
 والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد والى حقوه قال النووي وما أنكره هو  
 المختار ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها  
 الادارات وجوههم فانه يحتمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار فيكون

فيعرفونهم بعلامة آثار  
 السجود وحرم الله على النار  
 أن تأكل من ابن آدم أثر  
 السجود

الحديث خاص بهم وغيره عما فيحصل على عمومه الا ما خص منه (قلت) ان أراد أن هو لا يخصون  
 بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجهة سلم من  
 الاعتراض والايان من تسليم ما قال القاضي في حق الجميع الا هؤلاء وان كانت علامتهم الغرة كما  
 تقدم النقل عن قاله وما تعقبه بأها خاصة بهذه الامة فيضاف اليها التجميل وهو في اليدين  
 والقدمين مما يصل اليه الضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين  
 والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدلل به القاضي من  
 بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخرى خارجة عن  
 قياس أحوال أهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما  
 لجل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها الشرفها وقد استنبط ابن أبي جرة من هذا ان  
 من كان مسلما ولكنه كان لا يصلح لا يخرج اذلا علامته لكن يحصل على انه يخرج في القبضة  
 لعموم قوله لم يعما واخر اقط وهو مذكور في حديث أبي سعيد الا في التوحيد وهل المراد بمن  
 يسلم من الاحراق من كان يسجد وأعم من أن يكون بالفعل والقوة الثاني أظهر لي دخل فيه  
 من أسلم مثلاً وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه  
 من تظلمه ما وافق مختار النووي وهو قوله

يارب أعضاء السجود عتقتها \* من عبدك الجاني وأنت الوافي  
 والعتق يسرى بالعتق يا ذا العتقى \* فامن على الفاني بعق الباقى

(قوله في خبر جونهم قد امتصوا) هكذا وقع هنا وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن  
 يحيى بن بكير عن الليث بسنده ووقع عند أبي نعيم من رواه اجد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن  
 بكير في خبر جون من عرفوا ليس فيه قد امتصوا وانما ذكرها بعد قوله في قبض قبضة وكذا  
 أخرجه البيهقي وابن منده من رواية روح بن القريح ويحيى بن أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن  
 بكير به قال عياض ولا يعد أن الامتناس يحتص باهل القبضة والتصرم على النار أن تأكل  
 صورة الخارجين أو لا قبلهم من عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى وتقدم ضبط  
 امتصوا وأنه بفتح المثناة والمهمله وضم المعجمة أى احترقوا وزنه ومعناه والمحش احتراق الجلد  
 وظهور العظم قال عياض ضبطاه عن متقن شيونخا وهو وجه الكلام وعند بعضهم نضم  
 المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللمة امتصه متعديا وانما سمع لازما مطاوع محشبه يقال محشته  
 وأمحشته وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثى وقال غيره أمحشته فامتصش وأمحشته الحرا حرقه  
 والنار أحرقتة وامتصش هو غصبا وقال أبو نصر الفارابي الامتناس الاحتراق (قوله في صب  
 عليهم ماء يقال له ماء الحياة) في حديث أبي سعيد فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة  
 والافواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الاوائل وتقدم في الايمان من طريق يحيى بن عمارة  
 عن أبي سعيد في نهر الحياة أو الحياة بالشك وفي رواية أبي نضرة عند مسلم على نهر يقال له الحيوان  
 أو الحياة وفي أخرى له فيلقون في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفي تسمية ذلك النهر به  
 اشارة الى أنهم لا يحصل لهم القنا بعد ذلك (قوله فينبون نبات الحية) بكسر المهمله وتشديد  
 الموحدة تقدم في كتاب الايمان انها زور الصحراء والجمع حيب بكسر المهمله وفتح الموحدة بعدها

في خبر جونهم قد امتصوا  
 في صب عليهم ماء يقال له ماء  
 الحياة فينبون نبات الحية

مثلها واما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمين ووقع في حديث عبد  
 فينتون في حاقبيه وفي رواية لمسلم كما ثبت الغناء بضم العين المحجمة بعدها مثلثة مقفولة بعد  
 الالف همزة ثم هاء تأنيت هوفي الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق ووزور وغيره المراد  
 به ما حمله من الزور خاصة (قوله في حيل السيل) بالحاء المهملة المقفولة والميم المكسورة أى  
 ما يحمله السيل وفي رواية يحيى بن عمار المشار إليها الى جانب السيل والمراد أن الغناء الذى يحيى  
 به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادى فتصح من يومها نابتة ووقع في رواية لمسلم في حنة  
 السيل بعد الميم همزة ثم هاء وقد تشعب الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص  
 بالذكر لانه يقع فيه النبت غالباً قال ابن أبى جرة فيه إشارة الى سرعة نبتهم لان الحبة أسرع في  
 النبت من غيرها وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مما يخالطه  
 من حرارة الزبل المجدوب معه قال ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بجميع أمور  
 الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يشر بذلك وقال القرطبي اقتصر المازري على أن موقع التنبية  
 السرعة وينى عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى الأترونها تكون الى الخيام ويكون  
 منها الى الشمس أصفراً وخضراً وما يكون منها الى الظل يكون أبيض وفيه تنبيه على أن ما يكون  
 الى الجهة التي تلى الحبة يسبق اليه البياض المستحسن وما يكون منهم الى جهة النار يأتى  
 النضوع عنه فيبقى أصيفراً وأخضر الى أن يتلاحق البياض ويستوى الحسن والنور ونشارة  
 النعمة عليهم قال ويحتمل أن يشير بذلك الى أن الذى يباشر الماء يعنى الذى يرش عليهم يسرع  
 نضوعه وان غيره يتأخر عنه النضوع لكنه يسرع اليه والله أعلم (قوله ويرقى رجل) زاد  
 في رواية الكشميني منهم مقبل بوجهه على النار هو أحر أهل النار دخولا الجنة تصدم الظول  
 فى أحر أهل النار وجامتها فى شرح الحديث الثانى والعشرين من الباب الذى قبله ووقع  
 فى وصف هذا الرجل انه كان باشاً وذلك فى حديث حذيفة كما تقدم فى أخبار ابن سيرين  
 ان رجلاً كان يسيئ الطن بعمله فقال لاهله أحر قوفى الحديث وفى آخره مكان باشاً ووقع فى  
 حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق عند جدواى عوانة وغيرهما وفيه ثم يقول الله انظروا  
 هل يبقى فى النار أحد عمل خيرا قط فيجدون رجلاً يقال له هل عملت خيراً قط فيقول لا غير أبى  
 كت أسامح الناس فى البيع الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقال له هل عملت  
 خيراً قط فيقول لا غير أبى أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى الحديث وجاء من وجه آخر انه كان  
 يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة أخرج الحسن المروزي فى زيادات الزهلابن  
 البارئ من حديث عوف الأشجعي رفعه قد علمت أحر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل  
 الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بين  
 ذلك فيقول يارب قريبى من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ربيحها فيقربه فيرى شجرة الحديث  
 وهو عبد ابن أبى شيبه أيضاً وهذا يقوى التعدد لكن الاستناد ضعيف وقد ذكر عن عمار  
 فى شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هو آخر من يبقى على الصراط وهو  
 غيره وان اشترك كل منهما فى انه آخر من يدخل الجنة ووقع فى نوادر الأصول للترمذى الحكم من  
 حديث أبى هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثان بمكثبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث

فى حيل السيل ويرقى رجل  
 مقبل بوجهه على النار



باختباره فسأل ربه في ذلك **(قوله فيصرف وجهه عن النار)** بضم أوله على الباء للعباد وفي  
 رواية شعيب فيصرف الله ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عن مسلم وفي حديث شعيب  
 عند أحمد والبرابر نحوه انه رفع له شجرة فيقول رب أدنى من هذه الشجرة فلا سبي بظلمها  
 وأشرب من ما فيها فيقول الله لعل ان أعطيتك تسألني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده فيسأل  
 غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا يبصره عليه وفيه أنه يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى من  
 الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة أذن لي في دخول الجنة وكذلك وقع في حديث أنس  
 الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة لا يراها مسلم  
 من طريق العمان بن أبي عبيات عن أبي سعيد بلقظ ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صفت الله  
 وجهه من البار قبل الجنة ومثله شجرة ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة **(قوله في  
 الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة  
 قوله)** ثم يقول بعد ذلك يارب قربي إلى باب الجنة في رواية شعيب قال يارب قد مضى **(قوله  
 فيقول ليس قد زعمت)** في رواية شعيب فيقول الله ليس قد أعطيت العهد والميثاق **(قوله لعل  
 ان أعطيتك ذلك)** في رواية التوحيد فهل عسيت ان فعلت بل ذلك ان تسألني غيره أم عسيت  
 فني سينها الوجهان الفتح والكسر ووجه ان تسألني هي خبر عسي والمعنى هل يتوقع منك سؤال  
 شيء غير ذلك وهو استقهام تقرير لان ذلك عادة بن آدم والترجي راجع الى المحاطب لا الى الرب  
 وهو من باب ارضاء العنان الى الخضم ليعتد ذلك على التكفر في أمره والانصاف من نفسه **(قوله  
 فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق)** يحتمل أن يكون قاله  
 الرجل المذموم وأول الله قال ابن أبي جرة انما يبادر للعطف من غير اختلاف ما وقع له من  
 قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على ان لا يطلب مزيداً وكده بالخلف **(قوله قد أدنى  
 ما فيها سكت)** في رواية شعيب فادنا بلغ باها ورأى زهرتها وما فيها من البضرة وفي رواية إبراهيم بن  
 سعد من الخبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم الخبر بحججة وتحمانية بلاها والمراد به يرى  
 ما فيها من خارجها اما لان جدارها شفاف فيرى باطنها من طاهرها كما جاء في وصف العرق واما  
 ان المراد بالروية العلم الذي يحصل له من سطوع روائحها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له  
 أدنى لفتح النار وهو خارجها **(قوله ثم قال)** في رواية إبراهيم بن سعد ثم يقول **(قوله واليك)** في  
 رواية شعيب ويحك **(قوله يارب لا تجعلني أشقى خالقك)** المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فهو  
 لفظ عام أريد به خاص ومراده أنه يصير اذا استقر خارج الجنة أشقاهاهم وكونه أشقاهاهم ظاهر لو  
 استقر خارج الجنة وهم من داخلها قال الطيبي معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن  
 تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة لأكون أشقى خلقك  
 والمقاسي لا كوزن قال ابن التيم المعنى لئلا يفتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا كوزن  
 والائف في الرواية الأولى زائدة وقال الكرماني معناه لأكون كافراً قلت هذا أقرب مما قال  
 ابن التيم ولو استحضرت هذه الرواية التي هنا ما احتاج الى التكلف الذي أبداه فان قوله لا كوزن  
 لفظه لئلا الخبر ومعناه الطلب ودل عليه قوله لا تجعلني ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهد  
 ما يشاهده ولا يصل اليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد وقوله خلقك مخصوص بمن ليس من أهل

فيقول لا وعزتك لا أسألك  
 غيره فيصرف وجهه عن  
 النار ثم يقول بعد ذلك يارب  
 قربي إلى باب الجنة فيقول  
 ليس قد زعمت أن لا تسألني  
 غيره ويطلب يا ابن آدم ما أغدرتك  
 فلا يزال يدعو فيقول لعل ان  
 أعطيتك ذلك تسألني غيره  
 فيقول لا وعزتك لا أسألك  
 غيره فيعطى الله ما شاء من  
 عهد وميثاق أن لا يسأله  
 غيره فيقر به إلى باب الجنة  
 فاذا رأى ما فيها سكت ما شاء  
 الله أن يسكت ثم قال ربه  
 ادخلي الجنة ثم يقول أوليس  
 قد زعمت أن لا تسألني غيره  
 ويطلب يا ابن آدم ما أغدرتك  
 فيقول يارب لا تجعلني أشقى  
 خلقك فلا يزال يدعو حتى  
 يضحك



البار (قوله) فاذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريبا (قوله) ثم يقال له تمن من كذا فيمتني) في رواية أبي سعيد عند أحمد فيسأل ويتقى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكركم من كذا وفي حديث أبي سعيد ويلقنه الله ما لا علم له به (قوله) قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله) وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا) سقط هذا من رواية شعيب وثبت في رواية ابراهيم بن سعيدنا ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين احدها هاهنا والاخرى في أوله عند قوله ويتقى رجل مقبل بوجهه على البار (قوله) قال عطاء وأبو سعيد) أي الخدرى والقائل هو عطاء بن يزيد بن ابراهيم بن سعد في روايته عن زهري قال قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى (قوله) لا يغير عليه شيئا) في رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه (قوله) هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية ابراهيم بن سعد قال أبو سعيد الخدرى أشهداني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث أنس عند ابن مسعود يرضيك ان أعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع في حديث حذيفة عن أنس بكر انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول أنسخري وأنت الملك ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا في هذا الحديث فقال أبو سعيد ومثله معه فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهذا مقابوبان الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البرار من الوجه الذي أخرجه منسما أحد علي وفق ما في الصحيح ثم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره فيقال لهم لکم ما رأيتم ومثله معه فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال انما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أو لا قوله ومثله معه فقد ثبت ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه أبو سعيد وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا ولا يتم سمع أبو سعيد الزيادة بعد وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبتت على أكثرها فيما تقدم قريبا وظاهر قوله هذا لك وعشرة أمثاله أن العشرة زائدة على الأصل ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود ذلك الذي تمتت وعشرة أضعاف الدنيا وحمل على انه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطبق حديث أبي سعيد ووقع في رواية مسلم عن ابن مسعود ذلك مثل الدنيا وعشرة أمثالها والله أعلم وقال الكلبي ينادى امساكها ولا عن السؤال حيا من ربه والله يجب أن يستل لانه يجب صوت عبده المؤمن فيبسطه بقوله أو لا لعلم ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس تقض هذا العبد عهدته وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة بمبالاة بل علمانه بان تقض هذا العهد اولى من الوفا به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فرأى خيرا منها فليكفر على عينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال ابن أبي جرة رحمه الله تعالى في هذا الحديث من القوائن يجوز مخاطبة

فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قبل تمن من كذا فيمتني ثم يقال له تمن من كذا فيمتني حتى تنصع به الاماني فيقول هذا لك ومثله معه قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا قال عطاء وأبو سعيد جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئا من حديثه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه

الشخص بما لا تدرك حقيقته وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه وان الامور التي في الآخرة  
 لا تشبه بما في الدنيا الا في الاسماء والاصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال بالعلم  
 الضروري بالنظري وان الكلام اذا كان محتملا لامرين يأتي المتكلم بشئ يخص به مراده  
 عند السامع وان التكليف لا ينقطع الا بالاستقرار في الجنة والنار وان امتثال الامر لا يقف  
 يقع بالاضطرار وفيه فضيلة الايمان لانهما تلدس به المفاق ظاهرا بقيت عليه حرمة وقوع  
 التمييز باطفاء النور وغير ذلك وان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع الخالقين منذ اقدم قيام  
 الساعة وفيه ان السامع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت باحراقه والادعي بمسألة العقارة  
 بجرمه يقدم على المحالفة فقيهه معنى شديد من التوبخ وهو كعوله تعالى في وصف الملائكة فلا ظ  
 شدا ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وفيه اشارة الى توبخ الطغاة والعلية وفيه  
 فضل الدعاء وقوة الرجاء في اجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلا لذلك في ظاهر الحكم لكن بالنسبة  
 الكريم واسع وفي قوله في آخرة في بعض طرقه ما أعذر لك اشارة الى أن الشخص لا يوصف بالفعل  
 الذميمة الا بعد أن يتكرر ذلك منه وفيه اطلاق اليوم على جرحه منه لان يوم القيامة في الاجل يوم  
 واحد وقد اطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا لمن يوجب محجبا  
 بانها لا تكون الا للذنب قال عياض وقات هذا القائل انها قد تقع في دخول الجنة به غير حساب  
 وغير ذلك كما تقدم بيانه مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج الى طلب العفو عن نفسه  
 وكذا كل عامل يحسب أن لا يقبل عمله فيحتاج الى الشفاعة في قبوله قال ويلزم هذا القائل أن لا  
 يدعو بالمعصية ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم وفي الحديث أيضا  
 تكليف ما لا يطاق لان المناقذين يؤمرون بالسجود وقد منعوهم منه كذا قيل وفيه نظر لان الامر  
 حينئذ للتعجيز والتبكيك وفيه اثبات روية الله تعالى في الآخرة قال الطيبي وقول من ثبت  
 الروية ووكل علم حقيقته الى الله فهو الحق وكذا قول من فسر الايمان بالتعلي هو الحق لان ذلك  
 قد تقدمه قوله هل تضارون في رؤية الشمس والقمر وزيد في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع  
 المجاز عنه والله أعلم واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المناهية وبعض أهل الكتاب  
 يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لان في سياق حديث أبي سعيد ان المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى  
 بعد رفع رؤسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ولا يقع ذلك للمناقذين ومن ذكرهم  
 وأما الروية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره (قلت) ولا يدخل أيضا  
 لبعض أهل الكتاب في ذلك لان في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر  
 الايمان ويمال لهم ما كتمت عبودون وانهم يتساقطون في النار وكل ذلك قبل الامر بالسجود  
 وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الامة بعد ذنوبهم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفي  
 ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضر وبمتكلفة والصوص الصريحه متظافرة متظاهرة  
 بنبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار  
 بعضهم الى ساقه وانها لا تأكل أثر السجود وانهم يموتون فيكون عذابهم أحر اقهم وحبسهم عن  
 دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلا لذوق العذاب ولا  
 يموتون حياة يسرن يموتون بها على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله

يموتون فيها امانة بالله ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم  
 وذلك للفرق بينهم أو كفى عن التوهم بالموت وقد سمي الله النوم وفاة ووقع في حديث أبي هريرة أنهم  
 اذا دخلوا النار ماتوا فاذا اراد الله ان يرحمهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة قال وفيه ما يطبع  
 عليه الاذى من قوة الطمع وبقوة الخيلة في تحصيل المطلوب فطلب أولاً وان يعد من النار  
 ليحصل له نسبة لطيفة باهل الجنة ثم طلب النوم منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب النوم من شجرة  
 بعد شجرة الى أن طلب الدخول ويؤخذ منه أن صفات الأذى التي شرف بها على الحيوان  
 تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما انتهى ملخصاً مع زيادات في غضون كلامه  
 والله المستعان **(قوله ما)** في الحوض أي حوض النبي صلى الله عليه وسلم وجمع  
 الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء ويراد البخاري لاحاديث الحوض بعد احاديث  
 الشفاعة وبعد نصب الصراط اشارة منه الى أن الورد على الحوض يكون بعد نصب الصراط  
 والمرور عليه وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال سألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي فقال ما فاعل فقلت أين أطلبك قال اطلبني أول ما تظنني على  
 الصراط قلت فإن لم ألقك قال أعا عند الميزان قلت فإن لم ألقك قال أعا عند الحوض وقد استشكل  
 كون الحوض بعد الصراط بما سياتي في بعض احاديث هذا الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض  
 بعد ان يكادوا يردون ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى ان  
 يصل الى الحوض يكون قد نجى من النار فكيف يرد اليها ويمن أن يحصل على انهم يقربون من  
 الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون الى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط وقال  
 أبو عبد الله القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط  
 وذهب آخرون الى العكس والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حوصين أحدهما في الموقف  
 قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثر (قلت) وفيه نظر لان الكوثر نهر  
 داخل الجنة كما تقدم ويأتي وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه  
 فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط فان الناس يردون الموقف  
 عطاشي فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فرفع لهم  
 جهنم كأنها سراب فيقال الا تردون فيظنونها ما فتنساقطون فيها وقد أخرج مسلم من حديث  
 أبي ذر ان الحوض يشعب فيه ممران من الجنة وله شاهد من حديث ثوبان وهو حجة على  
 القرطبي لانه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وان المؤمنون يرون  
 عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر  
 في الحوض وطاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها  
 وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض وقد قال القاضي عياض  
 طاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم ينظمأ بعدها أبدا يدل على أن  
 الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من المار لان ظاهراً من لا ينظمأ أن لا يعذب بالنار  
 ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم ان لا يعذب فيها بالظلم بل يغيره (قلت) ويدفع هذا  
 الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض ومن لم يشرب منه

\*(باب في الحوض)

لم يروا أبداً وهذا عبد الله بن أحمد في زيادات المستدرك الطويل عن لقيط بن ربيعة أنه  
 وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك بن عاصم قال فقد منا المدينته عندنا في  
 رجب فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنصرف من صلاة الغداة الحديث في  
 صفقة الخنق والبعث وفيه تعرضون عليه بإديه له صفحا حكما لا تخفى عليه منكم خافية  
 غرقه من ماء فينضمح بها قبلكم فلعمر الهلك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة فاما المسلم فقد  
 مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فتضطمه مثل الخطام الأسود ثم ينصرف نيككم وينصرف  
 أثره الصالحون فيسلكون جسر من النار يبطأ أحدكم الحجر فيقول حسن فيقول ربك الله الا  
 فيطلعون على حوض الرسول على انظماه والله ناهله رأيها أبدا ما يبسط أحد منكم يده الا  
 على قدح الحديث وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم وهو صرح في أن  
 الحوض قبل الصراط (قوله وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أشار إلى أن المراد بالكوثر  
 الهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في سابق أحاديث الباب ونظي في  
 تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة فتحو مع زيادة بيان فيه وتقدم الكلام على حديث ابن  
 عباس أن الكوثر هو الخير الكثير وجاء اطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن كنفل  
 عن أنس في ذكر الكوثر هو حوض ترد عليه أمي وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم  
 بالحوض لكن أخرجه الترمذي من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وأشار إلى أنه الخلف  
 في وصله وارساله وان المرسل أصح (قلت) والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو  
 من عرف من أمته إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا واني لأرجوان أكون أكثرهم تبعا  
 وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا آخره فوعاشه وفي سنده لين وأخرج ابن أبي  
 الدنيا أيضا من حديث أبي سعيد رفعه وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه القمام  
 ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من يأتيه  
 أحدواي لا كثر الا نبياء تبعا يوم القيامة وفي اسناده لين وان ثبت فالمتخص نبينا صلى الله عليه  
 وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في  
 السورة المذكورة قال القرطبي في المفهم بعالقاضي عياض في غالبه مما يجب على كل مكلف  
 أن يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض  
 المصرح باسمه وصفته وشرا به في الاحاديث العجيبة الشهيرة التي يحصل مجموعها العلم القطعي  
 اذ روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من العصابة ينف على الثلاثين منهم في الصحاح ما ينف  
 على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواه ثم رواه عن العصابة المذكورة  
 من التابعين أمثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهم يروا أجمع على انبائه السلف وأهل  
 السنة من الخلف وانكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحاله على ظاهره وغلوا في تأويله من غير  
 استصالة عقلية ولا عادية تلتزم من جله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو إلى تأويله بخلاف  
 حرفه اجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف (قلت) أنكره الخوارج وبعض المعتزلة ومن  
 كان ينكره عبد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده فعند أبي داود من طريق

قوله على انظماه ناهله رأيها  
 الخ في بعض النسخ ناهله  
 رأيها الخ وحرر الرواية  
 وصحة الحديث اه صححه

وقول الله تعالى انا اعطيناك  
 الكوثر

عبد السلام بن أبي حازم قال شهدت أبا برزة الأسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان  
 وكان في السماط قد كرقصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا أربعاً ولا خصالاً كذب  
 به فلا سقام الله منه وأخرج البيهقي في البعث من طريق أبي حنيفة عن أبي برزة شعوه ومن طريق  
 يزيد بن حبان التيمي شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال ما أحاديث تبلغني أنك تزعم أن  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوصا في الجنة قال حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال  
 قال عبيد الله بن زياد ما أصدق بالحوض وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو فقال  
 له أبو سبرة بعثني أبا بكر في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه  
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موعداً من حوضي الحديث فقال ابن زياد حيث شاهدت أشهد أن  
 الحوض حق وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المعيرة عن ثابت عن أنس دخلت على ابن زياد  
 وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس فقلت لقد كانت عجائز بالمدينة كثيرا ما يسألن ربهن أن  
 يسقيهن من حوض نبيهن وسنده صحيح ورويت في فوائد العيسوي وهو في البعث البيهقي من  
 طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس شعوه وفيه ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر  
 الحوض وأخرج البيهقي أيضا من طريق يزيد الراشي عن أنس في صفة الحوض وسيأتيه قوم  
 ذابله شفاهم لا يطعمون منه قطرة من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ ويزيد ضعيف  
 لكن يتقوه ماضى ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس قال عياض أخرج مسلم  
 أحاديث الحوض عن ابن عمرو أبي سعيد ومهل بن سعد وحبس وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم  
 سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأي ذر وثوبان وأنس  
 وجابر بن سمرة قال ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأي أمامة وأسماء بنت أبي  
 بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب وقال  
 النووي بعد حكاية كلامه مستدر كاعليه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه  
 غيره ما من رواية عمرو وعائذ بن عمرو وآخرين وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بإسناديه وطرقه  
 المتكاثرة (قلت) أخرج البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم فخريجه  
 عنهم الأم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر وأخرج أيضا عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي  
 بكر وأخرج مسلم عنهما أيضا وأغفلها عياض وأخرجها أيضا عن أسيد بن حضير وأغفل  
 عياض أيضا نسبة الأحاديث وحديث أبي بكر عند أحمد وأي عوانة وغيرهما وحديث زيد بن  
 أرقم عند البيهقي وغيره وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث أبي أمامة عند ابن حبان  
 وغيره وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن  
 منده في العصابة وجزم ابن أبي حاتم بن حديثه هرسل وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط  
 عياض في اسمه وأسماء الصنابحي بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولغظه  
 أني قرطكم على الحوض والى ما كثر بكم الحديث فان كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي  
 وأنه عبد الله فتريد العدة واحد الكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو

وقال عبد الله بن زيد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم اصبروا  
 حتى تلقوني على الحوض  
 \* حديث يحيى بن جاد حدثنا  
 أبو عوانة عن سليمان عن  
 شقيق عن عبد الله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم  
 على الحوض \* وحديثي  
 عمرو بن علي حدثت محمد بن  
 جعفر حدثنا شعبة عن  
 المغيرة قال سمعت أبا وائل  
 عن عبد الله رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال أنا فرطكم على الحوض  
 ويرفعن رجال منكم ثم  
 ليقتلن دوني فأقول يا رب  
 أحماني فيقال انك لا تدري  
 ما أحدثوا بعدك \* تابعه  
 عاصم عن أبي وائل

صحا بن آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي  
 استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الاسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين ولذلك  
 فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا أخوته ولا البراءة وإنما  
 عمرو بن عاصم بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عند زيادة الامن من سـ يل زيد بن رومان في قوله  
 تعالى انا أعطيناك الكوثر وقد جاء نفسه عن لم يذكره جميعا من حديث ابن عباس  
 تفسير سورة الكوثر ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم ومن  
 حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبراز بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ومن حديث  
 زيد بن أرقم ويقال ان اسمه ثابت عند أحمد ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة  
 وعند البيهقي في الدلائل ومن حديث أبي بن كعب وأسامه بن زيد وحذيفة بن أسيد بن  
 عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى وأبي  
 بكره وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ومن حديث العرياض بن سارية عند ابن حبان  
 في صحيحه وعن أبي مسعود البصري وسلمان الفارسي وسمره بن جندب وعقبة بن عباس بن زيد بن  
 أوفى وكها في الطبراني ومن حديث خباب بن الارت عند الحاكم ومن حديث النواصر بن  
 عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الاوسط للطبراني ولفظه يرد على الحوض  
 أطول كسيدا الحديث ومن حديث سعيد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده  
 ابن منده في مستخرج عن عبد الرحمن بن عوف وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن  
 وذكره ابن القيم في الحاوي عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم  
 ذكره جميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا وزاد عليه النووي ثلاثة وزاد  
 أجمعين قدوما ذكره وسواء فزادت العدة على الحسن ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على  
 الحديث الواحد كما في هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديث بعضها  
 في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيه يرد عليه بعضها وفيه يرفع عنه بعضها  
 الاحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب ووجه طرقها تسعة عشر طريقا وبلغني أن بعض  
 المتأخرين وصاها الى رواية ثمانين صحابيا الاول (قوله وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم  
 المازني (قوله اصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله الواقفي  
 غزوة حنين وفيه كلام الانصار لما قدمت غنائم حنين في غيرهم وفيه انكم سترون بعدي أثره  
 فاصبروا الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود  
 موصولا وعن حذيفة معلقا (قوله عن سليمان) هو الاعشى وشقيق هو أبو وائل المذكور في  
 الطريق الثانية ووقع صريحها عند الاسعيلي فيهما وعند مسلم في الاول وعبد الله هو ابن مسعود  
 والمغيرة في الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبي الكوفي (قوله ويرفعن) بضم أوله ورفع الفاء  
 والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم (قوله ثم ليقتلن) بفتح اللام وضم التانيئة ويكون الحاء  
 المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أي ينزعون او يجذبون مني يقال اختلج  
 منه اذا نزع منه أو جذبته بغير ارادته وسيأتي زيادة في ايضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده  
 والتاسع عشر (قوله تابعه عاصم) هو ابن أبي التجد قاري الكوفة والضمير للاعشى أي ان

عاصم

وقال حسين عن أبي وائل عن  
 حذيفة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم • حدثنا مسدد  
 حدثنا يحيى عن عبيد الله  
 حدثني نافع عن ابن عمر رضي  
 الله عنهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أما لكم  
 حوض كباين جرباء وأذرح  
 • حدثني عمرو بن محمد أخبرنا  
 هشيم أخبرنا أبو بشر وعطاء  
 ابن السائب عن سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال الكوثر الخير  
 الكثير الذي أعطاه الله آياه  
 قال أبو بشر قلت لسعيدان  
 أناسا يزعمون أنه نهر في الجنة  
 فقال سعيد النهر الذي في الجنة  
 من الخير الذي أعطاه الله آياه  
 • حدثنا سعيد بن أبي مرير  
 حدثنا نافع بن عمر عن ابن  
 أبي مليكة قال قال عبيد  
 الله بن عمرو قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم حوضي مسيرة

شهر

عاصم رواه كبار واما الاعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود وقد وصلها الحرث بن ابي  
 اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم (قوله وقال حسين) أي ابن عبد الرحمن  
 الواسطي (قوله عن أبي وائل عن حذيفة) أي انه خالف الاعمش وعاصم فقال عن أبي وائل عن  
 حذيفة وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حسين وصنيعه يقتضي انه عند أبي وائل عن ابن  
 مسعود وعن حذيفة معا وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن  
 عبد الله لكونه سابقها موصولة وعلق الاخرى بالحديث الرابع (قوله يحيى) هو ابن عبيد  
 القطن وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله اما لكم) بفتح الهمزة أي قدامكم (حوض) في رواية  
 السرخسي حوضي بن ياد ثياب الاضافة والاول هو الذي عند كل من أخرج الحديث كسلم (قوله  
 كباين جرباء وأذرح) اما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيت أجرب  
 قال عياض جاءت في البخاري ممدودة وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وكذا  
 ذكرها الحازمي والجمهور قال والمد خطأ وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصور ويؤيد المد  
 قول أبي عبيد البكري هي تأنيت أجرب وأما أذرح بفتح الهمزة وسكون المجهمة وضم الراء  
 بعد هاء مهله قال عياض كذا الجمهور ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم  
 (قلت) وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على الحديث السادس  
 ان شاء الله تعالى • الحديث الخامس حديث ابن عباس تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر  
 وقوله هنا هشيم أخبرنا أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهله بعدها مجة  
 مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيت واسم أبي وحشية اباس (قوله وعطاء بن السائب) هو  
 المحدث المشهور كوفي من صفار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره وسمع هشيم منه بعد  
 اختلاطه ولذلك أخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وماله عنده الا هذا الموضع وقد مضى في تفسير  
 الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده ولعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ  
 آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن  
 السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار اليه في تفسير الكوثر وأخرجه أبو  
 داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن عطاء قال قال لي محارب بن دثار ما كان سعيد بن  
 جبير يقول في الكوثر قلت كان يحدث عن ابن عباس قال هو الخير الكثير فقال محارب حدثنا  
 ابن عمر فذكر الحديث وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب  
 وزاد فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس فذكر حديث ابن عباس ثم قال هذا  
 والله هو الخير الكثير الحديث السادس (قوله نافع) هو ابن عمر الجعفي المكي (قوله قال عبيد  
 الله بن عمرو) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبيد الله بن عمرو وقد خالف  
 نافع بن عمرو في صحابه عبيد الله بن عثمان بن خنيم فقال عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد  
 والطبراني ونافع بن عمر أحفظ من ابن خنيم (قوله حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والاسماعيلي  
 وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه وزواياها سواء وهذه الزيادة تدفع تاويل من جمع بين مختلف  
 الاحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول وقد اختلف في ذلك اختلافا  
 كثيرا فوقع في حديث أنس الذي بعده كباين آيلة وصنعاه من اليمن وآيلة مدينة كانت عاهرة

وهي بطرف بجزر القلزم من طرف الشام وهي الآن شراب يمر بها الخاج من مصر فتكون شم  
ويمر بها الخاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ويحبون إليها الميرة من الكرك والش  
وغيرها ما يتلقون بها الخاج ذهابا وإيابا واليه تنسب العقبة المشهورة عند المصريين وبينها  
المدينة النبوية نحو الشهر يسيرا لا يقال ان اقتصر وأكل يوم على مرحلة والاقدون ذلك  
من مصر على أكثر من النصف من ذلك ولم يصب من قال من المتقدمين انها على النصف من  
مصر ومكة بل هي دون الثلث فأم أقرب إلى مصر وقتل عياض عن بعض أهل العلم ان  
شعب من جبل رضوى الذي في ينبع وتعقب بانه اسم وافق اسم المراد بآيلة في الخبر هي الم  
الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب آيلة ح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه وتقدم لها ذكر أيضا في كتاب الجمعة واما صنعاء فاما  
في هذه الرواية باليمن احتراز من صنعاء التي بالشام والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل  
في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم فعلى هذا  
في قوله في هذه الرواية من اليمن ان كانت ابتداء فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت  
فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضا  
صنعاء وآيلة وفي حديث حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث أبي هريرة  
آيلة إلى عدن وعدن بفتحين بالمد مشهور على ساحل البحر في أوخر سواحل اليمن وأثل سوا  
الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث أبي ذر ما بين عمان إلى آيلة وع  
بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث أبي بردة عن  
حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين آيلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات متقاربة لانها كلها  
شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك فوقع في حديث ع  
عاصم عند أحد كما بين آيلة إلى الحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة وفي حديث  
ما بين عدن وعمان البلاء ونحوه لابن حبان عن أبي امامة وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد  
للذ كثر وحتى تخفيفها وتنسب إلى البلقاء لقربها منها والبقاء بفتح الموحدة وسكون اللام  
قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصري إلى  
أو ما بين آيلة إلى مكة وبصري بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من  
الحجاز تقدم ضبطها في بدء الوحي وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد بعد ما بين مكة  
وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن أسيد ما بين صنعاء إلى بصري ومثله لابن  
في حديث عتبة بن عبد وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد كما بين مكة إلى آيلة أو بين صن  
ومكة وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه ما بين الكعبة إلى بيت المقدس  
حديث هبة بن عبد عند الطبراني كما بين البيضاء إلى بصري والبيضاء بالقرب من الرندة  
المعروف بين مكة والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على  
قليل أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن  
عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال قال عبيد الله فسألته قال قرنتان بالشام بين  
مسيرة ثلاثة أيام ونحوه في رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال ثلاث ليال



جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث  
 واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه  
 في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثالا لبعث أقطار الحوض  
 وسعته بما يستخرج من العبارة ويقرب ذلك للعلم بعد ما بين البلاد النائية به ضهان من بعض لاعلى  
 ارادة المسافة المحققة قال فهذا يجمع بين الالتفات المختلفة من جهة المعنى انتهى لمنصا وفيه  
 نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب واما هذا الاختلاف المتباعد  
 الذي يزيد تارة على ثلاثين يوما وتنقص الى ثلاثة أيام فلا قال القرطبي نظن بعض القاصرين ان  
 الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل  
 كلها تقيدها كغير متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكر الجهات المختلفة بحسب من حضره  
 عن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر  
 المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة قال أكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله انه  
 يشير الى انه أخبرا ولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كأن الله تفضل عليه  
 باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة وتقدم قول من جمع  
 الاختلاف بتفاوت الطول والعرض وردت بما في حديث عبد الله بن عمر وزواياها سواء ووقع  
 أيضا في حديث النواصير بن سمعان وجابر بن عبد الله بن عمر وزواياها سواء وجمع غيره بين  
 الاختلافين الاولين باختلاف السير البطي وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب  
 الخفيف ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر  
 في ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظروا وهو فيما قبله مسلم وهو  
 أول ما يجمع به وأما مسافة الثلاث فان الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه  
 في الحوض ان في سياق لفظها غلطا وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواياته ثم ساقه من  
 حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديري عاقولي بسند حسن الى أبي  
 هريرة مر فوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباه وأذرح قال الضياء  
 فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباه وأذرح فحذف مقامي  
 وبين وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد ان حكى قول ابن الاثير في النهاية هما قرنتان بالشام  
 بينهما مسيرة ثلاثة أيام ثم غلطه في ذلك وقال ليس كما قال بل بينهما غلوة وهم معروفان بين  
 القدس والكرنك قال وقد ثبت القدر المذوف عند الدار قطن وغيره بل فقط ما بين المدينة وجرباه  
 وأذرح (قلت) وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس وقد وقع  
 ذكر جرباه وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه وفي أهل جرباه وأذرح بحرسهم الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذكره في غزوة تبوك وهو يوقد قول العلائي انهما متقاربتان واذا تقرر ذلك  
 رجع جميع المختلف الى انه لا اختلاف السير البطي والسير السريع وسأحكي كلام ابن التين  
 في تقدير المسافة بين جرباه وأذرح في شرح الحديث السادس عشر والله أعلم (قوله ماؤه أيضا  
 من اللبن) قال المازري مقتضى كلام النخاعة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أيضا من كذا ومنهم  
 من أجاز في الشعر ومنهم من أجازه بقله ويشهد له هذا الحديث وغيره (قلت) ويحتمل أن يكون

ماؤه أيضا من اللبن

وربحة أطيب من المسك وكيزانه كنجوم (٤١٢) السماء من شرب منها فلا يظلم أبدا \* حدثنا سعيد بن صغير قال حدثني

ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية أبي ذر عن مسلم بلفظ أشد ياضا من اللبن  
مسعود عند أجد وكذا لابي امامة عند ابن أبي عاصم **(قوله)** وربحة أطيب من المسك في حديث  
ابن عمر عند الترمذي أطيب ريحا من المسك ومثله في حديث أبي امامة عند ابن حبان زاد  
ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث بريدة وأبو زرعة في حديث أبي ذر  
وأحلى من العسل ومثله لأحمد عن أبي بن كعب وله عن أبي امامة وأحلى مذاقا من العسل زاد  
أحمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود وأبو بردة من الثلج وكذا في حديث أبي بن كعب  
البراز من رواية عدى بن ثابت عن أنس ولابي يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذي في  
حديث ابن عمرو ماؤه أشد برة من الثلج **(قوله)** وكيزانه كنجوم السماء في حديث أنس الذي ذكره  
فيه من الأباريق كعدة فحوم السماء ولا جمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عند  
السماء وفي حديث المستورد في آخر الباب فيه الآية مثل الكواكب ولمسلم من طريق  
عقبة عن نافع عن ابن عمر في أباريق كنجوم السماء **(قوله)** من شرب منها أي من الكبريت وفي رواية  
الكشميين من شرب منه أي من الحوض (فلا يظلم أبدا) في حديث سهل بن سعد الأحمدي  
من مر على شرب ومن شرب لم يظلم أبدا وفي رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظلم أبدا  
أبدا وهذا ينسب المراد بقوله من مر به شرب أي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظلم أبدا ومن  
من المرور به شرب وفي حديث أبي امامة ولم يسوت وجهه أبدا وزاد ابن أبي عاصم في حديث  
ابن كعب من صرف عنه لم يرو أبدا ووقع في حديث الثوامن بن سمعان عند ابن أبي الدنيا أول ما ورد  
عليه من يسقي كل عطشان \* الحديث السابع **(قوله)** يونس هو ابن يزيد **(قوله)** حدثني  
هذا يدفع تعليل من أورد ابن شهاب لم يسمعه من أنس لأن أباه ليس رواه عن ابن شهاب  
أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبي عاصم وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله  
ابن مسلم ابن أخي الزهري عن أبيه به والذي يطهره كان عند ابن شهاب عن أخيه عن ابن شهاب  
سمعه عن أنس فان بين السابقين اختلافا وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب  
أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة \* الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عند  
ينا نا أسير في الجنة) تقدم في تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة أسرى به وفي آخر الكلام  
على حديث الاسراء في أوائل الترجمة النبوية ونظير الداودي أن المراد أن ذلك يكون يوم القيامة  
فقال إن كان هذا محفوظا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام غير النهر الذي في الجنة  
أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وهو تكلف عجيب  
يفنى عنه أن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا أشكال أهل  
وقوله في آخره طيبه أو طيبه شك هدية هل هو بموحدة من الطيب أو بنون من الطيب وأردت  
أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنها بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق  
شيمان عن قتادة فاهوى الملك بيده فاستخرج من طيبه مسكا أدفر وأخرج البيهقي في البصائر  
طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ ترا به مسك \* الحديث التاسع حديث أنس أن  
رواية عبد العزير وهو ابن صهيب عنه **(قوله)** أصحباي بالتصغير وفي رواية الكشميين أصحباي  
بغير تصغير **(قوله)** في قول في رواية الكشميين فيقال وقد ذكر شرح ما تضمنه في شرح الحديث

عن يونس قال ابن شهاب  
حدثني أنس ابن مالك رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إن قدر حوضي  
كما بين أيلة وصنعاء من اليمن  
وان فيه من الأباريق كعدد  
نجوم السماء \* حدثنا أبو  
الوليد حدثنا همام عن  
قتادة عن أنس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وحدثنا  
هدبة بن خالد حدثنا همام  
حدثنا قتادة حدثنا أنس بن  
مالك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال بينما أنا أسير  
في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه  
قباب الدر الخوف قلت  
ما هذا يا جبريل قال هذا  
الكوثر الذي أعطاك ربك  
فإذا طيبه أو طيبه مسك أدفر  
شك هدية \* حدثنا مسلم بن  
ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا  
عبد العزيز عن أنس رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ليردن على  
ناس من أصحباي الحوض  
حتى إذا عرفتهم اخطبوا  
دونى فأقول أصحباي فيقول  
لا تدري ما أحدثوا بعدك  
\* حدثنا سعيد بن أبي مرزوق  
حدثنا محمد بن مطرف حدثني  
أبو حازم عن سهل بن سعد  
قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم إلى فرطكم على الحوض  
من مر على شرب ومن شرب  
لم يظلم أبدا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفون ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمعت النعمان بن أبي عياش

فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري لم يسمعه وهو يزيد فيها فأقول انهم متى فيقال انك لا تدري ما حدثوا به ذلك فأقول صقاً صقاً من غير بعدى وقال ابن عباس صقاً بعداً يقال صق

(٤١٣)

ابن عباس في الحديث العاشر والحادي عشر حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد (قوله فأقول صقاً صقاً) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه بعداً بعداً ونصب بتقدير أنهم الله ذلك (قوله وقال ابن عباس صقاً بعداً) وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظه (قوله يقال صقياً بعداً) هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى أوتهمى به الریح في مكان صقياً الصقياً البعيد والنحلة الصقوق الطويلة (قوله صقته وأصقته بعده) ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة أيضاً قال يقال صقته الله وأصقته أي بعده ويقال بعد وصقاً إذا دعوا عليه وصقته الریح أي طردته وقال الاسماعيلي يقال صقته إذا اعتد عليه بشئ ففقتته وأصقته بعده وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في باب كيف الحشر \* الحديث الثاني عشر (قوله وقال أحمد بن شبيب الخ) وصله أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قال حدثنا أحمد بن شبيب به ويونس هو ابن يزيد نسبة أبو عوانة في روايته هذه ووكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب (قوله فيما يون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أي بصرفون وفي رواية الشيباني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مصمومة قبل الواو وكذا اللام أكثر ومعناه يطردون وحكى ابن التين ان بعضهم ذكره بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكأنه سهل الهمزة (قوله انهم ارتدوا) هذا واقع في تفسيره في قصة الماضي في باب كيف الحشر (قوله على أعقابهم) في رواية الاسماعيلي على أدبارهم (قوله وقال شعيب) هو ابن أبي حنيفة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في الزهريات وهو بسكون الجيم أيضاً وقبل الحاء المجرمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة ورواها عنه وهو نعت (قوله وقال عقيل) هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بسنده (يحلون) يعني بالحاء المهملة والهمزة (قوله وقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو ابن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الجبائي انه وقع في رواية القاسبي والاصيلي عن الروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الواو وهو خطأ وفي السند ثلاثة من التابعين مديون في نسق فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما وطريق الزبيدي المشار اليها وصلها الدارقطني في الاقرا من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أباه مرة بل قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل الاختلاف ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال ابن سعيد عن أبي هريرة وقال ابن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان في رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد وأما رواية عقيل وشعيب فأنما تخالفة في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيصل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب ابن سعيد حفظ فيه أباه مرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن

ابن عباس في الحديث العاشر والحادي عشر حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد (قوله فأقول صقاً صقاً) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه بعداً بعداً ونصب بتقدير أنهم الله ذلك (قوله وقال ابن عباس صقاً بعداً) وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظه (قوله يقال صقياً بعداً) هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى أوتهمى به الریح في مكان صقياً الصقياً البعيد والنحلة الصقوق الطويلة (قوله صقته وأصقته بعده) ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة أيضاً قال يقال صقته الله وأصقته أي بعده ويقال بعد وصقاً إذا دعوا عليه وصقته الریح أي طردته وقال الاسماعيلي يقال صقته إذا اعتد عليه بشئ ففقتته وأصقته بعده وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في باب كيف الحشر \* الحديث الثاني عشر (قوله وقال أحمد بن شبيب الخ) وصله أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قال حدثنا أحمد بن شبيب به ويونس هو ابن يزيد نسبة أبو عوانة في روايته هذه ووكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب (قوله فيما يون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أي بصرفون وفي رواية الشيباني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مصمومة قبل الواو وكذا اللام أكثر ومعناه يطردون وحكى ابن التين ان بعضهم ذكره بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكأنه سهل الهمزة (قوله انهم ارتدوا) هذا واقع في تفسيره في قصة الماضي في باب كيف الحشر (قوله على أعقابهم) في رواية الاسماعيلي على أدبارهم (قوله وقال شعيب) هو ابن أبي حنيفة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في الزهريات وهو بسكون الجيم أيضاً وقبل الحاء المجرمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة ورواها عنه وهو نعت (قوله وقال عقيل) هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بسنده (يحلون) يعني بالحاء المهملة والهمزة (قوله وقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو ابن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الجبائي انه وقع في رواية القاسبي والاصيلي عن الروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الواو وهو خطأ وفي السند ثلاثة من التابعين مديون في نسق فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما وطريق الزبيدي المشار اليها وصلها الدارقطني في الاقرا من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أباه مرة بل قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل الاختلاف ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال ابن سعيد عن أبي هريرة وقال ابن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان في رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد وأما رواية عقيل وشعيب فأنما تخالفة في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيصل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب ابن سعيد حفظ فيه أباه مرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن

أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثني ابراهيم بن المنذر الخزازي حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي حدثني هلال بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال بينا أنا نائم فاذا همزة حتى اذا (٤١٤) عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم فقلت أين قال إلى النار والله قلت لهم

قال أنهم ارتدوا بعد ذلك على أديارهم القهقري ثم اذا همزة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم قلت أين قال إلى النار والله قلت ما شأنهم قال أنهم ارتدوا بعد ذلك على أديارهم القهقري فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم • حدثني ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي • حدثنا عبدان أخبرني ابي عن شعبة عن عبد الملك قال سمعت جنديا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان انا فرط لكم على الحوض • حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخبير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصرى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف على المتبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لا تنظر الى حوضي الا ان واتى اعطيت مفايح خزائن الارض او مفايح الارض واني والله ما اتخاف عليكم ان تشركو ابعدي ولكن اتخاف عليكم ان تنافسوا فيها • حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمار حدثنا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع

زيد عن أبي هريرة رفعه اني لا تؤدع عن حوضي رجالا كما تذاذ الغريبة عن الابل وأخرجهم من بيني وبينهم فقال لهم قلت أين قال إلى النار والله قلت ما شأنهم قال أنهم ارتدوا بعد ذلك على أديارهم القهقري فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم • حدثني ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي • حدثنا عبدان أخبرني ابي عن شعبة عن عبد الملك قال سمعت جنديا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان انا فرط لكم على الحوض • حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخبير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصرى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف على المتبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لا تنظر الى حوضي الا ان واتى اعطيت مفايح خزائن الارض او مفايح الارض واني والله ما اتخاف عليكم ان تشركو ابعدي ولكن اتخاف عليكم ان تنافسوا فيها • حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمار حدثنا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع

اثان ا

الارض او مفايح الارض واني والله ما اتخاف عليكم ان تشركو ابعدي ولكن اتخاف عليكم ان تنافسوا فيها • حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمار حدثنا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع

اثنتان غيرهما أحدهما أكبر منه وهو صحابي جهني والآخر أصغر منه وهو انصاري مجهول (قوله)  
 حارثة بن وهب) هو الخزازي صحابي نزل الكوفة له أحاديث وكان أبا عبد الله بالتصغير بن عمر بن  
 الخطاب لأمه (قوله كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين يريد صنعاء الشام (قلت) ولا بعد  
 في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد  
 بصنعاء اليمن فيحمل المطلق عليه ثم قال يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قد مر ما بينها  
 وصنعاء اليمن وقد مر ما بينها وبين أيلة وقد مر ما بين جربا وأذرح انتهى وهو احتمال مردود فانها  
 متناوتة الأما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى والله أعلم \* الحديث الثامن عشر  
 (قوله وزاد ابن أبي عدى) هو محمد بن ابراهيم وأبو عدى جده لا يعرف اسمه ويقال بل هي كنية  
 أبيه ابراهيم وهو بصري ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (قوله)  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه) كذا لهم وفيه التفات ووقع في رواية مسلم حوضي  
 (قوله فقال له المستورد) بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة بعدها واو سا كنة ثم راء مكسورة  
 ثم مهملة هو ابن شدد ابن عمرو بن حسبل بكسر أوله وسكون ثانيه واهمالهما ثم لام القرشي  
 الفهرري صحابي ابن صحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة ويقال مات سنة خمس وأربعين وليس له  
 في البخاري إلا هذا الموضوع وحديثه مرفوع وان لم يصرح به وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر  
 الاوآ في شرح الحديث السادس عشر \* الحديث التاسع عشر (قوله عن أسماء بنت  
 أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء فقدم  
 ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظمأ بعدها أبدا قال وقالت أسماء  
 بنت أبي بكر فذكره (قوله وسيؤخذ ناس دوني) هو ميبن لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل  
 الباب ثم ليضلجن دوني وان المراد طائفة منهم (قوله فأقول يا رب مني ومن أمي) فيه دفع لقول  
 من جاهلهم على غير هذه الأمة (قوله هل شعرت ما عملوا بعدك) فيه إشارة الى انه لم يعرف  
 أشخاصهم بأعيانها وان كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة (قوله ما برحوا يرجعون  
 على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الأخرين (قوله قال ابن أبي مليكة) هو وصول  
 بالسند المذكور فقد أخرج مسلم بلفظ قال فكان ابن أبي مليكة يقول (قوله أن يرجع  
 على أعقابنا ونفتن عن ديننا) أشار بذلك الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر  
 الذي تكون الفتنة سببه فاستعاد منها جميعا (قوله على أعقابكم تنكصون ترجعون على  
 العقب) هو تفسير أبي عبيدة للآية وزاد فكص رجع على عقبه (تنبيه) \* أخرج مسلم  
 والاسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الحامض وكان البخاري أخر  
 حديث أسماء الى آخر الباب لما في آخره من الإشارة الأخرى بالدالة على الفراغ كما جرى  
 بالاستقراء من عادته انه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة الى ذلك بأى لفظ اتفق  
 والله أعلم (حاشية) \* اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا  
 المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والباقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة  
 وثلاثون وانخالص تسعة وخمسون واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عمر  
 في الدنيا كأنك غريب وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبي بن

حارثة بن وهب يقول سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وذكر الحوض فقال كما بين  
 المدينة وصنعاء وزاد ابن أبي  
 عدى عن شعبة عن معبد  
 ابن خالد عن حارثة سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 حوضه ما بين صنعاء  
 والمدينة فقال له المستورد  
 ألم تسمعه قال لا وأني قال لا  
 قال المستورد ترى فيه الآية  
 مثل الكواكب \* حدثنا  
 سعيد بن أبي هريرة عن نافع  
 ابن عمر قال حدثني ابن أبي  
 مليكة عن أسماء بنت أبي  
 بكر رضي الله عنها قالت  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اني على الحوض حتى انظر  
 من يرد على منكم وسيؤخذ  
 ناس من دوني فأقول يا رب  
 مني ومن أمي فيقال هل  
 شعرت ما عملوا بعدك والله  
 ما برحوا يرجعون على  
 أعقابهم فكان ابن أبي  
 مليكة يقول اللهم انا نعوذ  
 بك ان نرجع على أعقابنا و  
 نفتن عن ديننا على أعقابكم  
 تنكصون ترجعون على العقب

كعب في نزول ألهام التكاثر وحديث ابن مسعود أيكم مال وارثه أحب إليه وحديث أبي هريرة أعذر الله إلى امرئ وحديثه الجنة أقرب إلى أحدكم وحديثه ما العبدى المؤمن بعثت صفيه وحديث عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس أنكم تعملون أعمالا وحديث أبي هريرة من عادي لي وليا وحديث أنس في الساعة كهاتين وحديثه في بعث النار وحديث عمران في الجهنمين وحديث أبي هريرة لا يدخل أحد الجنة إلا أرى قعده وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفع عن الخوض فإن فيه زبادات ليست عند مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القدر)

\*(بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب القدر)\*

زاد أبو ذر عن المسئلة في باب في القدر وكذلك كثرة قوله كتاب القدر والقدر المحقق لقافي والمهملة قال الله تعالى أنا كل شيء خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضع يدل على القدر وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الإرادة عقلا والقول نقلا وحاصلا وجود شي في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول وقدر الله الشيء بالتشديد قضاء ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطيع قدر الله الشيء يجعله بقدر الرزق صنعه وعلى الشيء ملكه ومضى في باب التعويض من جهد البلا في كتاب الدعوات ما قال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر وقال الكرماني المراد بالقدر محكم الله وقالوا أي العلماء القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله وقال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الخيرة ولم يبلغ شفاة العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وحسب دونه الاستار ووجه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه شي من سره ولا ما لم يقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود دفعه اذا ذكر التذرة فأمسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس (قلت) والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الخسوف في الامور وما اول امور الدنيا والآخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة الى أن أفعالنا وان كانت معلومة لنا ومراعاة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذي ذكره طاوس مرة فواره وقوفه ما بقوله تعالى أنا كل شيء خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في ان الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى خالق كل شيء وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واشهر على السنة السلف والخلف ان هذه الآية نزلت في القدرية وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الايمان

شي من هذا وان الايمان بالقدر من اركان الايمان ونصكر هنا ك بيان مقالة القدرية بما  
أعنى عن اعادته ومذهب السلف فاطبسة أن الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى وان  
من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقد ذكر في هذا الباب حديثين الاول  
(قوله أبو الوليد) هو الطيب السبي (قوله أبي باني سليمان الاعمش) سياق في التوحيد من رواية آدم  
عن شعبة بلفظ حدثنا الاعمش ويؤخذ منه أن التعديت والانباء عند شعبة بمعنى واحد ويظهر به  
غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الانباء في الاجازة لكونه صرح بالتعديت ولثبوت النقل  
عنه انه لا يعتبر الاجازة ولا يروي بها (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية آدم أيضا  
سمعت عبد الله بن مسعود (قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق)  
قال الطيب يستعمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى تم الاحوال  
كلها وان ذلك من دأبه وعادته والصادق معناه الخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال  
صدق القتال وهو صادق فيه والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدقته الحديث  
اذا أخبرته به اخبارا جازما ومعناه الذي صدقه الله تعالى وعده وقال الكرماني لما كان مضمون  
الخبر أمر مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان ما دعوه ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به  
وتبركارا اقتضارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه اشارة الى بطلان شيء  
بخالف ما ذكر وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول  
لا تنزع الرحمة الا من شق ومضى في علامات النبوة من حديث أي هريرة سمعت الصادق  
المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي أغيلة من قريش وهذا الحديث أشهر عن الاعمش بالسند  
المذكور هنا قال علي بن المديني في كتاب العلل كما ظن ان الاعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية  
سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب (قلت) وروايته عند أحمد والنسائي ورواه حبيب بن حسان عن  
زيد بن وهب أيضا ووقع لنا في الحلية ولم يتفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن  
عبد الله بن مسعود عند أحمد وعلقمة عند أبي يعلى وأبو وائل في فوائد عطاء ومخارق بن سليم وأبو  
عبد الرحمن السلي كلاهما عند الفريابي في كتاب القدر وأخرجه أيضا من رواية طارق ومن  
رواية أبي الاحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرا وكذا الأبي الطيفل عند مسلم وناجبة  
ابن كعب في فوائد العيسوي وخيمته بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم ولم يرفعه  
بعض هؤلاء عن ابن مسعود ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من  
العصابة مطولا ومختصرا منهم أنس وقد ذكر عقب هذا وحديثه بن أسيد عند مسلم وعبد الله بن  
عمر في القدر لابن وهب وفي أفراد الدارقطني وفي مسند البزار من وجه آخر ضعيف والفريابي  
بسند قوي وسهل بن سعد وسياق في هذا الكتاب وأبو هريرة عند مسلم وعائشة عند أحمد بسند  
صحيح وأبو ذر عند الفريابي ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب والطبراني ورياح النعمي  
عند ابن مردويه في التفسير وابن عباس في فوائد الخالص من وجه ضعيف وعلي في الاوسط  
للطبراني من وجه ضعيف وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن والعمر بن عبيدة عند البزار  
بسند جيد وأكرم بن أبي الجون عند الطبراني وابن منده بسند حسن وجابر عند الفريابي وقد  
أشار الترمذي في الترجمة الى أي هريرة وأنس فقط وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يرضع  
أوعشرين نفسا من أصحاب الاعمش منهم من اقراه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد الخذاء

حدثنا أبو الوليد هشام بن  
عبد الملك حدثنا شعبة أبي باني  
سليمان الاعمش قال سمعت زيد  
ابن وهب عن عبد الله قال  
حدثنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو الصادق  
المصدوق

ومن طبقة شعبة الثوري وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ومعاوية بن عوف وعوانة بن سريك  
 عن الاعمش وقد أخرجهما النسائي في التفسير ورواية ورقان بن عمرو بن زيد بن عطاء وداود بن عيسى  
 أخرجهما تمام وكنت خرجته في جر من طرق نحو الأربعين نفسا عن الاعمش فغاب في الآن  
 ولو أمنت التسبع زادوا على ذلك (قوله ان أحدكم) قال أبو البقاء في اعراب المستند لا يجوز في ان  
 الا الفتح لانه مقعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعاً عن قوله حدثنا وجرم التوروي في شرح مسلم بانه  
 بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ووجه أبي البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز  
 العدول عنه اللمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى أيعدكم انكم اذا سمعتم  
 وقد اتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الخوي بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد  
 (قلت) وقد جزم ابن الجوزي بانه في الرواية بالكسر فقط قال الخوي ولو لم تجز به الرواية لما  
 امتنع جوازها على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس  
 بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح فاما هنا فالصدق يجوز ان يكون بلفظه وبمعناه  
 (قوله يجمع في بطن أمه) كذا الابن ذرع شيبه وله عن الكشميني ان خلق أحدكم يجمع في  
 بطن أمه وهي رواية آتم في التوحيد وكذا اللالكثير عن الاعمش وفي رواية أبي الاحوص من ثمة ان  
 أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه وكذا الابن معاوية ووكيع وابن عمر وفي رواية ابن فضال ومحمد بن  
 عبيد عند ابن ماجه انه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه وفي رواية شريك مشل آدم لكن قال ابن  
 آدم بدل أحدكم والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار وفي قوله خلق تعبير بالمصدر عن  
 الخلق وجعل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا درهم ضرب الامير أي مضروبه وأعلى حذف  
 مضاف أي ما يقوم به خلق أحدكم أو أطلق مبالغة كقوله واغماهي اقبال وادبار جعلها نفس  
 الاقبال والادبار كثيرة وقوع ذلك منها قال القرطبي في المفهم المراد ان المنى يقع في الرحم حين  
 انزاعه بالقوة الشهوانية الدافعة مبشورا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم (قوله  
 ريعين يوما) زاد في رواية آدم وأربعين ليلة وكذا الرواية عن شعبة بالشك وفي رواية يحيى  
 القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس أربعين يوما بغير شك وفي رواية سلمة بن كهيل أربعين  
 ليلة بغير شك ويجمع بان المراد يوم بليلته أو ليلة يومها ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن  
 جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد نطفة بين قوله أحدكم وبين قوله أربعين فيمن أن الذي  
 يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المنى وأصله الماء الصافي القليل والاصل في ذلك أن ماء الرجل  
 اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وارا د الله أن يخلق من ذلك جنينا هيا أسباب ذلك لان في رحم المرأة  
 قوتين قوة بساط عند ورود منى الرجل حتى يتشرف في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل  
 من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلاً بطبعه وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى  
 المرأة قوة الاتفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة اللبن وقيل في كل منهما ما قوة فعل  
 واتفعال لكن الاول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة وزعم كثير من أهل التشريح ان منى  
 الرجل لا أثره في الولد الا في عقده وانه انما يتكون من دم الحيض وأحاديث الباب تبطل ذلك  
 وما ذكره ولا أقرب الى موافقة الحديث والله أعلم قال ابن الاثير في النهاية يجوز ان يراد بالجمع  
 مكث النطفة في الرحم أي تمكث النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تنهي للتصوير ثم تخلق بعد

قال ان أحدكم يجمع في  
 بطن أمه أربعين يوما



ذلك وقيل ان ابن مسعود فسر به بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا  
 طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها  
 (قلت) هذا التفسير ذكره الخطابي واخرجه ابن ابي حاتم في التفسير من رواية الاعمش ايضا عن  
 خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وقوله فذلك جمعها كلام الخطابي وتفسير بعض رواة  
 حديث الباب وأظنه الاعمش فظن ابن الاثير انه تمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ولم يتقدم عن  
 ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره وقد رجع الطيبي هذا التفسير فقال العصامي أعلم  
 بتفسير ما سمع وأحق بنا وويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطا في ذلك من غيره فليس  
 لمن بعده ان يتعقب كلامه (قلت) وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف  
 التفسير المذكور ولقظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ما وفي كل عرق وعضو  
 منها فاذا كان يوم السابع جمع الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أى صورة ما شاء مركبه وفي  
 لفظ ثم تلا في أى صورة ما شاء مركبك وله شاهد من حديث رباح اللثمي لكن ليس فيه ذكر يوم  
 السابع وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع وان فيه ابتداء  
 جمع المنى وظاهر الروايات الاخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وقد وقع في رواية عبد الله  
 ابن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى منها النفس اذا وقعت في الرحم كانت في الجسد  
 اربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة وفي حديث جابر أن النطفة اذا استقرت في الرحم  
 اربعين يوما ووليلة أذن الله في خلقها ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو وفي حديث حذيفة بن  
 أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه أن النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم تسور  
 عليها الملك وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند القريابي وعنده وعند مسلم من رواية  
 عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان  
 واربعون ليلة وفي رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي عوانة ثنتان واربعون وهي عند مسلم  
 لكن لم يسبق لفظها قال مثل عمرو بن الحرث وفي رواية ربيعة بن كئوم عن أبي الطفيل عند  
 مسلم أيضا اذا اراد الله ان يخلق شيئا يادن له لبضع واربعين ليلة وفي رواية عمرو بن دينار عن ابي  
 الطفيل يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم اربعين أو خمس واربعين وهكذا رواه  
 ابن هبينة عن عمرو بن مسعود ورواه القريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وقتال خمسة  
 واربعين ليلة فجزم بذلك فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الاربعين  
 وكذا في كثير من الاحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديده فيه وحديث  
 حذيفة بن أسيد اختلفت الفاظ نقلته فبعضهم جزم بالاربعين كما في حديث ابن مسعود  
 وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خسا أو بضعاً ثم منهم من جزم ومنهم من تردد وقد جمع بينها  
 القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى وابتداء  
 الاربعين الثانية بل أطلق الاربعين فاحتمل ان يريد ان ذلك يقع في أوائل الاربعين الثانية ويحتمل  
 أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على انه بحسب اختلاف الاجنة وهو جيد لو كانت مخارج  
 الحديث مختلفة لكنها متحدة وراجعة الى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد فدل على انه لم يضبط  
 القدر الزائد على الاربعين والخطب فيه سهل وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن

الحويرث في احضار الشبه في اليوم السابع وان فيه يتبدى الجمع بعد الانتشار وقد قيل من منه  
 انه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي واختلاف اللفاظ بكونه في البطن ثم بكونه في  
 الرحم لا تأثر له لانه في الرحم حقيقة والرحم في البطن وقد فسر واقوله تعالى في طين ثلاث بان  
 المراد ظلة المشيمة وظلة الرحم وظلة البطن فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن (قوله ثم حلقه مثل  
 ذلك) في رواية آدم ثم تكون علقته مثل ذلك وفي رواية مسلم ثم تكون في ذلك علقته مثل ذلك  
 وتكون هنا بمعنى تصير ومعناها انها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم تنقلب الى الصيغة التي  
 تليها ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا فيحافظ الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد  
 انعقادها وامتدادها وتجري في اجزائها شيئا فشيئا حتى تكامل علقته في اثني الاربعين ثم  
 يخالطها اللحم شيئا فشيئا الى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقته قبل ذلك مادامت تعلقها كذا  
 ما بعد ذلك من زمان العلقه والمضغة وأما ما أخرج من طريق أبي عبيدة قال قال لعبد الله  
 رقبه ان النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير في سنه ضعف وانقطاع فان  
 كان نابسا حلت نتي التغيير على تمامه أي لا تنتقل الى وصف العلقه الا بعد تمام الاربعين ولا ينقضي  
 ان المتى يستحيل في الاربعين الاولى دما الى أن يصير علقه انتهى وقد نقل الفاضل على ابن المهذب  
 الجوى الطيب اتفاق الأطباء على ان خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الاربعين يوما ثم  
 أعضاء الذكروان الاتي لحرارة مزاجه وقواه وأعيد الى قوام المتى الذي تتكون اجزاء منه  
 ونجمه فيكون اقبل للشكل والتصوير ثم يكون علقه مثل ذلك والعلقه قطعته دم يلمد قالوا  
 ويكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ثم يكون مضغة مثل ذلك اي لحمه صغيرة وهي  
 الاربعون الثالثة فتعزل قال واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر  
 وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم ان داخل الرحم خشن كالسفنخ وجعل فيه قبولا للمني كطلب  
 الارض العطشى للماء فعمله طالبا مستنساقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل  
 يضم عليه لئلا يفسده الهواء فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطخه أربعين يوما وفي تلك  
 الاربعين يجمع خلقه قالوا ان المتى اذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد  
 الى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماع والكبد ثم يظهر بها بين تلك  
 النقط خطوط خمسة الى تمام ثلاثة أيام ثم تنفذ الدموية فيه الى عام خمسة عشر قسما للاعضاء  
 الثلاثة ثم تستدرطوبة الخنازير الى تمام اثني عشر يوما ثم تنفصل الرأس عن المنكبين والاطراف  
 عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للعن في اربعة ايام  
 فيكمل اربعين يوما فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه في أربعين يوما وفيه تقصير  
 ما أجل فيه ولا ينقضي ذلك قوله ثم تكون علقه مثل ذلك فان العلقه وان كانت قطعة دم لكنها في  
 هذه الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المتى ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدرج ثم  
 يتصلب في اربعين يوما يتراد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة محلقة ويظهر للحسن ظهورا  
 لاخفائه وعند تمام الاربعين الثالثة والطعن في الاربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا  
 الحديث الصحيح وهو لا سبيل الى معرفته الا بالوحى حتى قال كثير من فضلاء الاطباء وحقاق  
 الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد واختلفوا في النقطة الاولى أيها السبل والاكثر

ثم علقه مثل ذلك

فقط القلب وقال قوم اول ما يخلق منه السرة لان حاجته من الغذاء اشدهن حاجته الى آلات  
 قواه فان من السرة ينبعث الغذاء والمخيط التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض  
 والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها (قوله) ثم يكون مضغته مثل  
 ذلك في رواية آدم مثله وفي رواية مسلم كما قال في العلقمة والمراد مثل مدة الزمان المذكور في  
 الاستحالة والعلقمة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به والمضغ  
 قطعة اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يعض الماضغ (قوله) ثم يبعث الله ملكا في رواية الكشميني  
 ثم يبعث اليه ملك وفي رواية آدم كالكشميني لكن قال الملك ومثله لمسلم بلفظ ثم يرسل الله  
 واللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو حسن الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت في رواية  
 حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كاشم أن ملكا وكلا بالرحم ومن رواية عكرمة بن خالد ثم  
 يتسور عليها الملك الذي يخلقها وهو بتشديد اللام وفي رواية أبي الزبير عند الثوري أي ملك  
 الارحام وأصله عنده مسلم لكن بلفظ بعث الله ملكا وفي حديث ابن عمر اذا أراد الله أن يخلق  
 النطفة قال ملك الارحام وفي ثاني حديثي الباب عن أنس وكل الله بالرحم ملكا وقال الكرمانى  
 اذا ثبت أن المراد بالملك من جعل اليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل وأجاب بان المراد ان  
 الذى يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذى يقول يا رب نطفة الخ ثم قال ويحتمل أن يكون  
 المراد بالبعث انه يؤمر بذلك (قلت) وهو الذى ينبغى ان يعول عليه وبه جزم القاضى عياض وغيره  
 وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم أخذها  
 الملك بكفه فقال أي رب أذكر أو أنسى الحديث وفيه فيقال انطلق الى أم الكتاب فانك تجد قصة  
 هذه النطفة فينطلق فيبعث ذلك فينبغى ان يفسر الأرسال المذكور بذلك واختلف في أول  
 ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لانه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ  
 لانه مجمع الخواص ومنه ينبعث وقيل الكبد لان فيه الخو والاعتناء الذى هو قوام البدن ويرجمه  
 بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان النور هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا  
 حركة ارادية لانه حينئذ بمنزلة النبات وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به  
 فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله) فيؤمر باربعة في رواية الكشميني باربع والمعدود  
 اذا بهم جازة كره وتأنيته والمعنى انه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين وفي رواية  
 آدم فيؤمر باربع كلمات وكذا لاكثر والمراد بالكلمات القضايا المقدره وكل قضية تسمى كلمة  
 (قوله) برزقه وأجله وشقى أو سعيد) كذا وقع في هذه الرواية وتقص هنا ذكر العمل وبه تم  
 الاربع وثبت قوله وعمل في رواية آدم وفي رواية أبي الاحوص عن الاعمش فيؤمر باربع كلمات  
 ويقال له اكتب بكذا وكذا المسلم والاكثر وفي رواية لمسلم أيضا فيؤمر باربع كلمات  
 بكتب برزقه الخ وضبط بكتب بوجهين أحدهما بوجه مكسور وكاف مفتوحة ومشناة ساكنة  
 ثم موحدة على البدل والاخر بفتح تايه مفتوحة بصيغة الفعل المضارع وهو أوجه لانه وقع في  
 رواية آدم فيؤذن باربع كلمات فيكتب وكذا في رواية أبي داود وغيره وقوله شقى أو سعيد بالرفع  
 خبر مبتدأ محذوف وتكلف الظن في قوله انه يؤمر باربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق ان  
 ذلك من تصرف الرواة والمراد انه يكتب لكل أحدا ما السعادة وما الشقاء ولا يكتب سمالا واحدا

ثم يكون مضغته مثل ذلك  
 ثم يبعث الله ملكا فيؤمر  
 باربعة برزقه وأجله وشقى  
 أو سعيد

معاوان أمكن وجودهما منه لان الحكم اذا اجتمع الاغلب واذا ترتبا فللمضاعة قلنا ان اقتصر  
 على أربع والاقبال خمس والمراد كتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيرا ووصفته حراما وحلالا  
 وبالاجل هل هو طويل أو قصير وبالعمل هو صالح أو فاسد ووقع لابي داود من رواية شعبة  
 والثوري جميعا عن الاعمش ثم يكتب شقيا أو سعيدا ومعنى قوله شقي أو سعيدا ان الملك يكتب  
 احدى الكلمتين كان يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار  
 ما يختم له وسعيدا باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر وكان ظاهر السياق ان يقول ان يكتب  
 شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتقصيل وارد عليهما أشار  
 الى ذلك الطيبي ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب  
 أذكر أو أنسى وفي حديث عبد الله بن عمرو اذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاء علمك فقال  
 اخلق بأحسن الخالقين فيقضى الله ما شاء ثم يدفع الى الملك فيقول يا رب أسقط أم تام فبين له ثم  
 يقول أو احسد أم توأم فبين له فيقول أذكرك أم أنسى فبين له ثم يقول أناقص الأجل أم تام  
 الأجل فبين له ثم يقول أشقى أم سعيد فبين له ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ووقع في غير  
 هذه الرواية أيضا زيادة على الأربع ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود فيقول ان كتب  
 رزقه وأثره وخلقته وشقي أو سعيد وفي رواية حصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة أي رب  
 مصيبتك فيقول كذا وكذا وفي حديث أبي الدرداء عمداً جدوا الثرياي فرغ الله الى كل جدمن  
 خمس من عمله وأجله ورزقه وأثره ومخيمه وأما صفة الكتابة فظواهر الحديث انها الكتابة  
 المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحاً في رواية مسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة  
 فلا يراها ولا يسقط وفي رواية الثرياي ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيامة ووقع في حديث  
 أبي ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة  
 التغابن ويحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد حتى السابعة نكها  
 وأخرجه أبو داود في كتاب القدر المفرد قال ابن أبي عمير في الحديث في رواه أي الاحول يحتمل  
 أن يكون المأمور بكتابه الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها والاول أظهر لما ينسب بقله الروايات  
 وحديث ابن مسعود وبجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً ثلاثة  
 أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد ذلك يكملها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار  
 الثلاث من غير تقييد عدة في عدة سور منها في الحج وقد تقدم الإشارة الى ذلك في كتاب الحيض  
 في باب مخلقة وغير مخلقة ودلت الآية المذكورة على ان الخليق يكون للمضعة وبين الحديث ان  
 ذلك يكون فيها اذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي اذا انتهت سميت مضغة وذكر الله العطفة ثم  
 العلقة ثم المضغة في سور أخرى وورد في سورة قد أفرد بعد المضغة نخلها المضعة عظما ما فكسونا  
 العظام لهما الآية وتؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظما ما بعد نفخ الروح ووقع  
 في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريباً بعد ذكر المضعة ثم تكون عظما أربعين ليلة ثم  
 يكسوا الله العظام لهما وقد ترتب الأطوار في الآية بالنسبة لان المراد أنه لا يتخلل بين الطورين  
 طوراً خروجهما في الحديث يتم إشارة الى المدة التي تتخلل بين الطورين ليس كامل فيها الطور  
 وانما أتى يتم بين العطفة والعلقة لان العطفة قد لا تكون انساباً وأتى يتم في آخر الآية عند قوله

ثم أنشأنا مخلقا آخر ليسدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه وأما الاثني عشر في أول  
 القصة بين السلالة والطفة فللاشارة الى ما تحلل بين خلق آدم وخلق ولده ووقع في حديث  
 حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولقظه اذا ضرب بالنطفة ثلاث  
 وأربعون وفي نسخة ثنتان وأربعون ليسله بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها  
 وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اي رب اذكر أم أتى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول  
 يا رب أجله الحديث هذه رواية عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن حذيفة بن أسيد  
 في مسلم ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث الى رواية ابن مسعود وهو وهم  
 وانما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ  
 بعيره فقط وبقية الحديث انما هو لحذيفة بن أسيد وقد أخرج جعفر القريبي من طريق  
 يوسف المكي عن ابي الطفيل عنه بلفظ اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال  
 فيبي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب  
 اذكر أم أتى الحديث قال القاضي عياض وجل هذا على طاهره لا يصح لان التصوير ياتر النطفة  
 وأول العلقه في أول الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما يقع التصوير في آخر الاربعين  
 الثالثة كما قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقه فلما العلقه مضغة فلما المضغة مضما فكسونا  
 العظام فلما الآية قال فيكون معنى قوله فصورها الخ أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله  
 بعد اذكر أم أتى قال وخلق جميع الاعضاء والذكورية والانثوية يقع في وقت متفق وهو  
 مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقه واستواء الصورة ثم يكون للملك  
 فيه تصورا آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر كما اتفق عليه العلماء ان نفخ  
 الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر انتهى مختصا وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه  
 أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد اما الكونه من رواية ابي الطفيل عنه واما الكونه لم  
 يره ملتصقا حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك في صحته وأما مسلم فأخرجهما  
 معا فاحتجنا الى وجه الجمع بينهما بان يحمل ارسال الملك على التعدد فمرة في ابتداء الاربعين  
 الثانية وأخرى في انتهاء الاربعين الثالثة لنفخ الروح وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء  
 الاربعين الثانية فصورها فان طاهر حديث ابن مسعود ان النصور انما يقع بعد ان تصير مضغة  
 فيحصل الاول على ان المراد انه يصورها لفظا وكتبا لافعل اي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها  
 بدليل ان جعلها ذكر اوائلي كما يكون عند المضغة (قلت) وقد نوزع في ان التصوير حقيقة انما  
 يقع في الاربعين الثالثة بانه شوهد في كثير من الاجنة التصوير في الاربعين الثانية وتميز ذلك  
 على الاثني فعلي هذا فيصتمل ان يقال اول ما يتدنى به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرح فيه  
 فعلا عند استكمال العلقه ففي بعض الاجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ولكن بقي في حديث  
 حذيفة بن أسيد انه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون الا بعد اربعين العلقه فيصوى ما قال عياض  
 ومن تبعه (قلت) وقال بعضهم يحتمل ان يكون الملك عند انتهاء الاربعين الاولى يقسم النطفة  
 اذا صارت علقه الى اجزاء بحسب الاعضاء او يقسم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى  
 عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتيأ ذلك في آخر الاربعين الثانية ويتكامل في الاربعين

الثالثة وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود ان النطفة يغلب عليها وصف التي في يوم  
الاولى ووصف العلقة في الاربعين الثانية ووصف المضغة في الاربعين الثالثة ولا يتبين ذلك اذ  
يتقدم تصويره والراجح ان التصوير انما يقع في الاربعين الثالثة وقد اخرج الطبري في طريقه  
السدي في قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء قال عن مرة الهمداني عن ابن  
مسعود وذكرا سائدا اخرى قالوا اذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد اربعين يوما  
تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا اراد الله ان يخلقها بعث ملكا يسموه  
كايومر ويؤيده حديث انس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة  
فاذا اراد الله ان ينضج خلقها قال اي رب اذ كرام اتى الحديث ومال بعض الشراح الى خروج  
الى الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن اسيد من ان التصوير والتطليق يقع في اواخر الاربعين  
الثانية حقيقة قال وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه واستند الى قول بعض الاصحاب ان المخ  
اذا حصل في الرحم حصل له زبديته ورغوة في ستة ايام او سبعة من غير استعداد من الرحم يستعد  
من الرحم وينتدى فيه الخطوط بعد ثلاثة ايام او نحوها ثم في الخامس عشر ينقذ الدم الى الجيب  
فيصير علقة ثم تميز الاعضاء وتمتد بطوية النخاع وتقتصل الراس عن المنكبين والاطراف عن  
الاصابع عيسر يظهر في بعض ويختفي في بعض وينتهي ذلك الى ثلاثين يوما في الاقل والاربعين  
واربعين في الاكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا اثني عشر قبل خمسة واربعين بل يكون  
قوله فيكتب معطوفا على قوله يجمع واما قوله ثم يكون علقة مثل ذلك فهو من غلام الكلام  
الاول وليس المراد ان الكتابة لا تقع الا عند انتهاء الاطوار الثلاثة فيحصل على الترتيب  
الاخبار لا من ترتيب الخبره ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة بواياتهم في بعض التي  
يفهمونه كذا قال والجل على ظاهر الاخبار اولى وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لادلائل عليها  
قال ابن العربي الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للتسخن والنحو والاثبات بخلاف  
ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير (قوله ثم ينسخ فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن جده عبيد في  
التوحيد وسقط في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم من طريق ابي معاوية وغيره ثم يرسل اليه  
الملك فينسخ فيه الروح ويومر باربع كلمات وظاهره قبل الكتابة ويجمع بان روايته آثم مريحة  
في تأخير النسخ للتعبيرية وله ثم الرواية الاخرى محتملة فرد الى الصريحة لان الواو لا تكتب فيجوز  
ان تكون معطوفة على الجملة التي تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المنقلم ان يجمع  
خلقها في هذه الاطوار ويومر الملك بالكتب وتوسط قوله ينسخ فيه الروح بين اجل فيكون  
من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال الخبر عنها ونقل ابن الزملكاني عن ابن ابي عمير  
في الجواب عن ذلك ان العرب اذا عبرت عن امر بعد امور متعددة ولبعضها قبل بالاول  
حسن تقديمه لفظا على القيمة وان كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنلان القصد  
ترتيب الخلق الذي سبق الكلام لاجله وقال عياض اخذت ألقاظ هذا الحديث في موضع ولم  
يختلف ان نسخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس  
وهذا موجودا بشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستطاق عند النزاع  
وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف وقد قيل انه الحكمة في عدة المرات من الوقا باربعة اشهر وعشر

ثم ينسخ فيه الروح

وهو السخول في الخامس وزيادة حذيفة بن اسيد مشعر قبان الملك لا يأتي لرأس الاربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا وهو مصرح به في حديث ابن عباس اذا وقعت النطقة في الرحم مكنت أربعة أشهر وعشرا ثم ينفتح فيها الروح وما أشار اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فانخرج الطيرى عنه انه سئل عن عدة الوفاة فقل له ما بال العشر بعد الاربعة أشهر فقال ينفتح فيها الروح وقد عسك به من قال كالا وزاعى واصح ان عدة أم الولد مثل عدة الحرة وهو قوى لان الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامة فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك أى تصويره وتخليقه وكاتبه ما يتعلق به فينفتح فيه الروح ان ذلك كما دلت عليه رواية البخارى وغيره ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم اذا تمت للنطقة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفتح فيها الروح فذلك قوله ثم أنشأناه خلقا آخر وسنده منقطع وهذا لا ينافى التقييد بالعشر الزائدة ومعنى اسناد النسخ للملك انه يفعلها باسم الله والنسخ في الاصل اخراج ریح من جوف النافع ليدخل في المنفوخ فيه والمراد باسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المرأة ويحتمل أن تكون احدهما في صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل يختلف باختلاف الاجنة فعضها كذا وبعضها كذا والاول اولى (قوله فوالله ان أحدكم) في رواية آدم فان أحدكم ومثله لابي داود عن شعبة وسفيان جميعا في رواية ابي الاحوص فان الرجل منكم ليعمل ومثله في رواية حفص دون قوله منكم وفي رواية ابن ماجه فوالذي نفسي بيده وفي رواية مسلم والترمذى وغيرهما فوالله الذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل لكن وقع عند ابي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال فوالذي لا اله غيره وهذه محتملة لان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل أن يكون بعض روايته ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ حتى ان أحدكم ليعمل ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضى انه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال وأكثر الروايات يقتضى الرفع الا رواية وهب بن جرير بعيدة من الادراج فانخرج أحد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله وأكبه شقيا أو سعيدا ثم قال والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل كذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودى وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادريس وآخرون فيما ذكره الخطيب وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كانس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الراسى عن الاعمش على هذا القدر نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الا ترى بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعمر بن عمرو في البراري في حديث عمرو بن العاص وأحمد بن أبي الجون في الطبراني لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوى مفردة من رواية حميد عن الحسن البصرى عنه ومن الرواة من حذف الحسن بن حميد وأنس فكانه كان تاما عند

فوالله ان أحدكم

أنس فحدث به مفراً فاحتفظ بعض أصحابه ما لم يحتفظ الآخر عنه فيقوى على هذا ما يبيع  
 من فروع وبذلك جزم الحب الطبري وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن  
 عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لاني القسم عليه  
 وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع ويؤيد الرفع أيضاً أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له ما كان الرفع  
 وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيذ بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام وبالواو وبالواو  
 في التأكيذ أنه يكون لمخاطبة المسكر أو المستعداً ومن يتوهم فيه شيء من ذلك وهو المالك  
 الحكمه مستعداً وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره البارو بالعكس حسن المبالغة في كيد  
 النبي ذلك والله أعلم (قوله أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم فان أحدكم غير ملزم وقدم  
 ذكر الجنة على النار وكذا وقع لاكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه وفي  
 رواية حنبل فان الرجل وأخذ كرا البار وعكس أبو الاحوص ولفظه فان الرجل منكم (قوله  
 يعمل أهل البار) الباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل البار لان قوله عمل اما مفعول مطلق واما  
 مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء كيداً ومن يعمل معنى يتلمس في  
 عمله يعمل أهل البار وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وسألت في حديث سهل بن بلط  
 ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو محمول على المفاق والمراتب بخلاف حديث الباب فإنه  
 يتعلق بسوء الخاتمة (قوله غير ذراع أو باع) في رواية الكشي يهني غير باع أو ذراع وفي رواية أبي  
 الاحوص الأذراع ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله  
 في التوحيد عنه ومثله في رواية أبي الاحوص والتعبير بالأذراع عميل بقرب حاله من الموت  
 فيقال من بينه وبين المكان المقصود بقدر ذراع أو باع من المسافة وصابط ذلك الحسي القرعرة  
 التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخبر صرفاً وأهل الشر صرفاً  
 إلى الموت ولذا كرر الذين خلطوا وما تولى على الاسلام لانه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال  
 المكلفين وإنما سبق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة (قوله بعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات  
 الاعتقادية والقولية والفعلية ثم يحتمل ان الخنظة تكذب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها  
 ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تسمى وأما القول فيسوق على الخاتمة (قوله حتى ما يكون) قال الطبري  
 حتى هنا الناصية وما نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى وأجاز غير أن تكون  
 حتى ابتدائية فيكون على هذا الرفع وهو مستقيم أيضاً (قوله فيسبق عليه الكتاب) في رواية أبي  
 الاحوص كتابه والفاء في قوله فيسبق إشارة إلى تعقيب ذلك بالامهلة وضمن بسبق معنى يغلب  
 قاله الطبري وقوله عليه في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه وفي رواية سلمة  
 ابن كهيل ثم يدركه الشقاء وقال ثم تدركه السعادة والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف  
 مضافاً والمراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء  
 الشقاء فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراراً دون  
 المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل  
 ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له  
 بعمل أهل الجنة زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة سبعين سنة وفي حديث أنس بن عمار

أو الرجل ليعمل بعمل أهل  
 النار حتى ما يكون بينه  
 وبينها غير ذراع أو باع  
 فيسبق عليه الكتاب فيعمل  
 بعمل أهل الجنة فيدخلها  
 وان الرجل ليعمل بعمل  
 أهل الجنة حتى ما يكون  
 بينه وبينها غير ذراع أو  
 ذراعين فيسبق عليه  
 الكتاب فيعمل بعمل أهل  
 النار فيدخلها قال آدم  
 الأذراع



وصححه ابن حبان لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا به يحنم له فان العامل يعمل زمانا  
 من عمره يعمل صالحا لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا الحديث وفي حديث  
 عائشة عند أحد مر فوعا ان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من  
 أهل النار فاذا كان قبل موته يتحول فيعمل عمل أهل النار فدخلها الحديث ولا جد  
 والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن عيسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 يده كتابان الحديث وفيه هذا كتاب رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آياتهم  
 وقبايلهم ثم أجعل على آخرهم فلا يزدقيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه فقيم العمل فقال  
 مسدد واوقاروا فان صاحب الجنة يحنم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل الحديث وفي  
 حديث علي "عند الطبراني نحوه وزاد صاحب الجنة محتوم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل  
 وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدرى كمهم  
 السعادة فتستقدمهم الحديث ونحوه للبخاري من حديث ابن عمرو وسياق حديث سهل بن سعد  
 بعد ابواب وفي آخره انما الاعمال بالخوانيم ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث  
 معاوية بن وهب وفي آخره حديث علي "المشار اليه قبل الاعمال بخواتيمها وفي الحديث ان خلق السمع  
 والبصر يقع والجلسين داخل بطن أمه وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه  
 لقوله تعالى والله أنخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة  
 وتعقب بان الواو لا ترتيب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزما على  
 الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسماعة لانها مودعة فيها وأما الادراك بالنقل فهو موضع  
 النزاع والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع وفيه أن الاعمال حسنها وسيئها أمارات  
 وليست بوجبات وأن مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابداء  
 قاله الخطابي وفيه القسم على الخبر الصدق تاكيدا في نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدأ  
 والمعاد وما يتعلق بيدن الانسان وساله في الشقاء والسعادة وفيه عدة أحكام تتعلق بالاصول  
 والفروع والحكمة وغير ذلك وفيه أن السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد لكن بالنسبة الى  
 الاعمال الطاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير وفيه أن الاعتبار بالخاتمة قال ابن أبي جرة نفع  
 الله به هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيها من حسن الحال لانهم لا يدرون بماذا يحنم لهم  
 وفيه أن عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلنخصينه حياة طيبة  
 ولنجزينهم أجرهم الاية مخصوص بمن مات على ذلك وان من عمل عمل السعادة وحنم له بالشقاء  
 فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يحالفه يؤول الى أن يؤول الى هذا وقد اشتهر  
 الخلاف في ذلك بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل  
 قوله تعالى يعموا الله ما يشاء ويثبت وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله والحق أن النزاع  
 لفظي وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو  
 للناس من عمل العامل ولا يعدان يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والمركبين بالآدمي فيقع فيه نحو  
 والاثبات كلز يادق في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محوفيه ولا اثبات والعلم عند الله وفيه  
 التبيه على صدق البعث بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من ما هم من ثم نقله الى العلقه

ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه فأدر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها  
ولقد كان قادر على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار والام  
لانها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأ في بطنها بالتدرج إلى أن تكامل وتكون كامل  
أصل خلقه من نطفة وتقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة مفضلاً بالعقل والفهم  
والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهبأه ويعبد حق عبادته ويطيعه ولا يعصم ظهره فيه  
ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولا حق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقتدر على المنين  
في بطن أمه كما وقع في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث  
عبد الله بن عمر فرؤعا كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين  
ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وإلهامه  
واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول  
عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وأصق وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك  
العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد  
وقد قالوا فإذا نبى أو اختلج أو تنفس ثم يبطل ذلك صلى عليه والأقلا والأصل في ذلك ما أخرجه  
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وقدمه عنه  
التوروي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المريج عند الحنابلة وقفه وعلى طريق  
الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع لزيادته قالوا وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غسل  
وصكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره واستدل به على أنه التخليق  
لا يكون الا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وعشرون يوماً وهي ابتداء  
الأربعين الثالثة وقد لا يتبين الا في آخرها ويترتب على ذلك أنه لا تنعضي العدة بالوضع إلا بعونها  
وفيه خلاف ولا يثبت للامة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة وهذا قول الشافعية  
والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأدروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيدهم بالتخليق  
ولو كان خفياً وفي ذلك رواية عن أحمد وصحبتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم تقدر  
تخليقها لا تصير علقة وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة الخ فتى وضعت علقة تحرق أن  
النطفة خرجت عن كونها نطفة واستتمت إلى أول أحوال الولد وفيه أن كلاماً من السجادة  
والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا ملين  
وسياق الامام بشي من ذلك بعد أبواب وفيه الحث القوي على القناعة والزجر الشديد عن  
الحرص لان الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعنى في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من  
جمله الاسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا وفيه أن الاعمال سبب دخول الجنة أو النار  
ولا يعارض ذلك حديث لن يدخل أحد منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في  
باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق وفيه ان من كتب شقياً لا يعلم مثاله في الدين وكذا  
عكسه واحتج من أثبت ذلك بما سياتي قريباً من حديث علي آما من كان من أهل السعادة فإنه  
يسر لعمل أهل السعادة الحديث والتحقيق أن يقال ان أريدانه لا يعلم أصلاً ورأساً ورد  
وان أريدانه يعلم بطريق العلامة المثبتة للطن الغالب فتم ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان

صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنان أنتم شهداء الله  
 في الارض وان أريد أنه يعلم قطعاً من شاء الله أن يطلع على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر  
 الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رساله عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء  
 الخاتمة وقد جعل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف وأما ما قال عبد الحق في كتاب العاقبة ان  
 سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن في طوٓته قساداً وارتياباً ويكثر  
 وقوعه للمصر على الكائر والمجتري على العظام فيهمجم عليه الموت بغتة فيصطلبه الشيطان عند  
 تلك الصدمة فتكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة فهو محمول على الأكثر الاغلب  
 وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الاسباب الابدئية فانه لم يجعل الجماع علة للولدان  
 الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج الى طول  
 الزمان بخلاف اللطيف ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخلفه بخلاف نفع  
 الروح ولذلك لما خلق الله الارض أو لا عهد الى السماء فسواها وترك الارض لتكتنفها بتغيرفتي  
 ثم قمتا معا ولما خلق آدم فضوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح واسدل اللداودي  
 بقوله قد دخل النار على ان الخبر خاص بالكفار واحتج بان الايمان لا يصبطه الا الكفر وتعقب  
 بانه ليس في الحديث تعرض للاجباط وجهه على المعنى الاعم أولى فبتناول المؤمن حتى يختم له  
 بعمل الكافر مثلاً فيرتد فيموت على ذلك فستعيننا الله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل  
 العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار أنه يخلف فيها أبدال بمجرد الدخول صادق  
 على الطائفتين واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الاصلح خلافاً لمن قال به من المعتزلة لان  
 فيه ان بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعيان بالله فيموت على ذلك  
 فيدخل النار لو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يجب جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات  
 عليها ولا سيما ان طال عمره وقرب موته من كفره واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل  
 أهل النار يجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل وترتب الحكم على الشيء بشعر  
 بعائته وأجيب بانه علامة لاعلة والعلامة قد تخلف سلمنا أنه علة لكسبه في حق الكفار وأما  
 العصاة فخرجوا بديل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من لم يشرك فهو  
 داخل في المشيئة واستدل به للاشعري في تجوزة تكليف ما لا يطاق لانه دل على أن الله كلف  
 العباد كلهم بالايمان مع أنه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر وقد قيل ان هذه المسئلة لم يثبت  
 وقوعها الا في الايمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز  
 حاصل وفيه ان الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بانه يأمر بكتابة أحوال  
 الشخص بمفصلة وفيه انه سبحانه من يدب جميع الكائنات بمعنى انه خالقها ومقدرها لانه يجبرها  
 ويرضاها وفيه ان جميع الخير والشر يتقدير الله تعالى وایجادها وخالف في ذلك القدرية والخبرية  
 فذهبت القدرية الى أن فعل العبد من قبل نفسه ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب الى الله  
 الخير ونفى عنه خلق الشر وقيل انه لا يعرف قائله وان كان قد اشتهد ذلك وانما هذا رأي المحوس  
 وذهبت الخبرية الى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً وتوسط أهل السنة بينهم من  
 قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة تغير مؤثرة في المقدور وأثبت بعضهم أن لها تأثير الكنه

يسمى كسبا ويسط أدلتهم يطول وقد أخرج احمد وأبو يعلى من طريق أبي أيوب بن زياد عن ابن  
الوليد بن عباد بن الصامت حدثني أبي قال دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أو مسرت فقال  
انك لن تطعم طعم الايمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وهو العلم ان  
ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه وان مت ولست بمسئول ذلك  
دخلت النار وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي ادريس الخولاني عن أبي  
الدرداء مرفوعا مقتصر على قوله ان العبد لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما أصابك لم يكن  
ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وسيأتي الالمام بشئ منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق  
أفعال العباد ان شاء الله تعالى وفي الحديث ان الاقدار غالبية والعاقبة تأنيبية فلا ينبغي للابدان  
يفتر بظواهر الحال ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبمحسن الخاتمة وسيأتي في حديثه على  
الآتي بعد ما بين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه اعمالا وكل ما يسر  
لما خلق له ونظايره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب والجمع بينهما محل  
حديث علي على الاكثر الاغلب وحمل حديث الباب على الاقل ولكنه لما كان جائزا عن طلب  
الثبات وحكي ابن التين ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال كيف يطعم أن  
يعمل العبد عمه الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك من عمر  
وظهر لي أنه ان ثبت عنه حمل علي أن راويه حذف منه قوله في آخره فيسبق عليه الكتاب بعمل  
بعمل أهل النار فيدخلها أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وان كان جائزا أو يكون  
ايراده على سبيل التضييق من سوء الخاتمة الحديث الثاني حديث أنس (قوله حماد) هو ابن  
زيد وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك (قوله وكل الله بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة  
أي رب علقة الخ) أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصريفه كذلك كما تقدم به في  
الحديث الذي قبله وقدم في شرحه مستوفى فيه وتقدم في كتاب الحيض ويجوز في قوله  
نطفة النصب على اضممار فعل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وقائدة ذلك انه يستقيم هل  
يتكون منها أولا وقوله ان يقضى خلقها أي يأذن فيه (قوله ما) بالتشوير بن جف  
القلم) أي فرغت الكتابة اشارة الى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كتابة عن  
الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت  
الكتابة جفت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من  
الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده (قلت) وفيه اشارة الى أن كتابة ذلك انقضت من أمم بعبد  
وقال عياض معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكاب الله ولو حه وقلمه من غيبه ومن علمه  
الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدنا فيمنا فرغنا من كتابته أن  
القلم يصير جافا للاستغناء عنه (قوله على علم الله) أي على حكمه لان معلومه لا بد أن يقع فعله  
بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه وهذا اللفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق  
عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو وسهت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل  
خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ هدى ومن أخطأه صل لذلك  
أقول جف القلم على علم الله وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الديلمي نحوه

• حدثنا سليمان بن حرب  
حدثنا حماد عن عبيد الله  
ابن أبي بكر عن أنس  
ابن مالك رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال وكل الله بالرحم  
ملكاً فيقول أي رب نطفة  
أي رب علقة أي رب مضغة  
فاذا أراد الله ان يقضى  
خلقها قال أي رب ذكرا  
أو أنثى أم سعيدا الرزق  
فما الاجل فيكذب كذلك  
في بطن امه • (باب جف  
القلم على علم الله وقوله  
واضله الله على علم) •

وفي آخره ان القائل فاذلك أقول هو عبد الله بن عمرو ولفظه قلت لعبد الله بن عمرو بلغني أنك تقول ان القلم قد جف فذكر الحديث وقال في آخره فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن ويقال ان عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شأن مع هذا الحديث فاجاب هي شئون يبيدها لاشئون يتبدلها فقام اليه وقبل رأسه (قوله) وقال أبو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر أنخرجه في أوائل النكاح فقال قال أصبغ يعني ابن الفرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ووصله الاسماعيلى والجوزى والقريابى في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كاهم بعد قوله العنت فاذا نزل أن أخصصى ووقع لفظ جف القلم أيضا في حديث جابر عندهم سلم قال سراق تيار رسول الله فيم العمل أفيما جنت به الافلام وجرحت به المقادير الحديث وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه احفظ الله يحفظك ففي بعض طرقه جفت الاقلام وطويت العصف وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند القريابى رفع الكتاب وجف القلم (قوله) وقال ابن عباس لها ساقون سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون قال سبقت لهم السعادة والمعنى أنهم سارعوا الى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ونقل عن الحسن ان اللام في لها بمعنى الباء فقال معناه سابقون بها فقال الطبري وتأولها بعضهم أى اللام بأنها بمعنى الى وبعضهم ان المعنى وهم من أجلها ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات وأجاز غيره انه للسعادة والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا اليها لأنهم سبقوها (قوله) حديثنا يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المجمة بعدها كاف ككنيته أبو الازهر وحكى الكلبي ان اسم والده سنان بكسر المهملة وفتحين وهو بصرى تابعى ثقة قبل كان كبيرا للحمية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الفسافي وجرم به ابن الجوزى الكبير اللعينة وقال أبو حاتم الرازى كان غيورا فقبل له الرشك بالفارسية فغضى عليه الرشك وقال الكرماني بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق بأصول شعر اللحية وذ كر الكلبي ان الرشك القمام (قلت) بل كان يزيد يعانى مساحة الارض فقبل له القمام وكان يلقب الرشك لان مدلول الرشك القمام بل هما لقب ونسبة الى صنعة والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم وماليزيدى البخارى الا هذا الحديث أو رده هنا وفي كتاب الاعتصام (قوله) قال رجل) هو عمران بن حصين راوى الخبر عنه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله فذكره وسباقى موصولا في أوائل كتاب التوحيد وسأل عن ذلك آخرون وسباقى مزيد بسط فيه في شرح حديث علي قريبا (قوله) أيعرف أهل الجنة من أهل النار) في رواية جاد بن زيد عن يزيد عندهم سلم لفظ أعلم بضم العين والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلع الله على ذلك وأما معرفة العامل أو من

وقال أبو هريرة قال في النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق وقال ابن عباس لها ساقون سبقت لهم السعادة حديثنا آدم حديثنا شعبة حديثنا يزيد الرشك قال سمعت مطرف بن عبد الله ابن الشخير يحدث عن عمران ابن حصين قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال

محمد بن بشار حدثنا غندر  
قال حدثنا شعبة عن أبي  
بشر عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس قال سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن اولاد  
المشركين فقال الله اعلم بما  
كانوا عاملين. حدثنا يحيى بن  
بكير حدثنا الليث عن يونس  
عن ابن شهاب قال واخبرني  
عطاء بن يزيد انه سمع ابا هريرة  
يقول سئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذراري  
المشركين فقال الله اعلم بما  
كانوا عاملين. اخبرنا اسحق  
ابن ابراهيم اخبرنا عبد  
الرزاق اخبرنا معمر عن  
همام عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما من مولود  
الا يولد على الفطرة فابواه  
يهودانه وينصرانه كما  
تضعون البهجة هل تجدون  
فيها من جد عام حتى تكونوا  
انتم تجدعونها قالوا يا رسول  
الله اقرابت من عوتوه هو  
صغير قال الله اعلم بما  
كانوا عاملين (باب وكان  
امر الله قدرا مقدورا)  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
اخبرنا مالك عن ابي الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تسأل المرأة  
طلاقا حتى تستفرغ  
حفظها وتسكح فان لها ما قدر لها

شاهده فاعيا يعرف بالعمل (قوله فلم يعمل العاملون) في رواية جاد فقيم وهو اسم  
والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قوله كل  
يعمل لما خلق له اوليا يسر له) وفي رواية الكشميهني يسر بضم أوله وكسر المهملة واللام  
وفي رواية جاد المشار اليها قال كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جاد بن  
الصحابية بهذا اللفظ يز يدون على العشرة سأسير اليها في آخر الباب الذي يلي الذي يلي منها  
حدثت ابي الدرداء عن ابي جندب عند حسن بلفظ كل امرئ مهيا لما خلق له وفي الحديث اشارة  
الى أن المال محبوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله امانة التي يؤول  
اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يفتخروا به بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره يمكن  
لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك تركها الى  
ما يؤول اليه امره فيلام على تركه الامور ويستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان بحدِيث اب  
ما يجب على المرء من التمسير في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المخطورات ويسلم من  
طريق ابي الاسود عن عمران انه قال له ا رأيت ما يعمل الناس اليوم اشي قضى عليهم ومضى فيهم  
من قدرة سبق او فيما يستقبلون مما آتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شي قضى عليهم  
ومضى فيهم وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وطواها  
وفيه قصة لابي الاسود الاول مع عمران وفيه قوله له ا يكون ذلك طلما فقال لا كل شي خلق الله  
وله اليد فلا يستل عما يفعل قال عياض اورد عمران على ابي الاسود شبهة القدرية من تصدقهم  
على الله ودخولهم بها را ثم في حكمه فلما اجابه بما دل على ثباته في الدين قواه من كراهي  
حد لاهل السنة وقوله كل شي خلق الله وما كره يشير الى أن المالك الاعلى الخالق الامر  
لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء وانما يعرض على الخلق الامور (قوله  
باب الله اعلم بما كانوا عاملين) الضمير لاولاد المشركين كما سرح به في السؤال وذكره  
من حديث ابن عباس مختصرا ومن حديث ابي هريرة كذلك وتقدم في اواخر الحديث باب  
ما قيل في اولاد المسانين وبعده باب ما قيل في اولاد المشركين وذكر في الثاني الحديثين المذكورين  
هنا من مخرجي ما ذكر الثالث ايضا من وجه آخر عن ابي هريرة وقد تقدم شرح ذلك مستوفي  
في الباب المذكور (قوله في الرواية الثانية عن ابن شهاب قال واخبرني عطاء بن يزيد الوادي  
عاطنة على شي محذوف كانه حدث قبل ذلك بشي ثم حدث بحديث عطاء ووقع رواية  
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند ابي عوانة في صحيحه  
من طريق شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي (قوله في اول الحديث الثالث اخبرنا  
اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما ينتم في المهتممة (قوله) وكان امر الله قدرا  
مقدورا) أي حكمة مقبوعا وقوعه والمراد بالامر واحد الامور المقدرة ويحتمل أن يكون واحدا  
الواحد لان الكلي موجود بكن ذكر فيه خمسة احاديث. الاول حديث ابي هريرة لا تسأل  
المرأة طلاقا حتى تستفرغ من كراهيها ما قدر لها او قد مضى شرحه في باب الشروط التي  
لا تحل في السكاح من كتاب السكاح قال ابن العربي في هذا الحديث من اصول الدين لسؤالك  
في مجاري القدر وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التصرف في الاكتساب والنظر لقوت

حدثنا مالك بن اسمعيل

حدثنا اسرائيل عن عاصم  
عن أبي عثمان عن أسامة  
قال كنت عند النبي صلى  
الله عليه وسلم أتجاه رسول  
أحدى سانه وعند سعد  
وأبي بن كعب ومعاذان ابنا  
يخود بنفسه فبعث اليها الله  
ما أخذ والله ما أعطى كل بأجل  
فقتصر ولتحتسب حدثنا  
حبان بن موسى أخبرنا عبد  
الله حدثنا يونس عن الزهري  
قال أخبرني عبد الله بن  
محمير الجعفي أن أبا سعيد  
الخدري أخبره أنه بينما هو  
جالس عند النبي صلى الله  
عليه وسلم حاصر رجل من  
الانصار فقال يا رسول الله أنا  
نصيب سبيا ونحب المال  
كيف ترى في العزل فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أو انكم تعملون ذلك لأعليكم  
أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة  
كتب الله أن تخرج الأهي  
كأنه حدثنا موسى بن  
مسعود حدثنا سفيان عن  
الأعشى عن أبي وائل عن  
حذيفة رضي الله عنه قال  
لقد خطبنا النبي صلى الله  
عليه وسلم خطبة ما ترك فيها  
شيئا إلى قيام الساعة إلا ذكره  
علمه من علمه وجهله من  
جهله ان كنت لا ترى الشيء  
قد نسيت فأعرفه كما يعرف  
الرجل الرجل اذا غاب عنه  
فعره فرأه

غدوان كان لا يتحقق أنه بلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند  
أهل العلم لادل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من طعن أنها تراجمها في رزقها فإنه لا يحصل  
لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجيبها وهو كقول الله تعالى في الآية الاخرى  
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الحديث الثاني حديث أسامة وهو ابن زيد (قوله عاصم) هو  
الاحول وأبو عثمان هو النهدي (قوله وعند سعد) هو ابن عبادة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم  
شرحه مستوفى في كتاب الجوائز وما قيل في تسمية الابن المذكور ببيان الجمع بين هذه الرواية  
والرواية التي فيها ان ابنتها الحديث الثالث حديث أبي سعيد (قوله عبد الله) هو ابن المبارك  
ويونس هو ابن يزيد (قوله جاهر رجل من الانصار) تقدم في غزوة المريسيع وفي عشرة النساء  
من كتاب التكاثر عن أبي سعيد قال سألتنا وأمرجه النساء من طريق ابن محيريزان أبا سعيد وأبا  
صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبيا قال فتراجمنا في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعل أبا سعيد باشر السؤال وان كان الدين تراجموا في ذلك جماعة وقد وقع عند البخاري في تاريخه  
وابن السكن وغيره في الصحابة من حديث (١) مجدي الصمري قال غزونا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم غزوة المريسيع فاصبنا سبيا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل الحديث وأبوصرة  
مختلف في صحته وقد وقع في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز دخلت أنا وأبوصرة على أبي سعيد  
فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل الحديث والثابت ان أبا  
صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء انما سأل أبا سعيد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى  
في التكاثر والغرض منه هنا قوله في آخره وليست نسمة كتب الله أن تخرج الأهي ككأنه  
الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة الهدي وسفيان هو الثوري  
(قوله لقد خطبنا) في رواية جرير عن الأعشى عن مسلم قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقاما (قوله الاذكرة) في رواية جرير الاحدث به (قوله علمه من علمه وجهله من جهله) في رواية  
جرير خطبه من حفظه ونسبه من نسبه وزاد قوله أحمادي هؤلاء اي علوا ووقع ذلك المقام  
وما وقع فيه من الكلام وقد سميت في اول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من  
الصحابة كعمرو وأبي زيد بن أخطب وأبي سعيد وغيرهم فعمل حذيفة أشار اليهم أو الى بعضهم  
وقد أخرج مسلم من طريق أبي ادريس الحولاني عن حذيفة قال والله اني لا أعلم كل قننة  
كأنه نياميني وبين الساعة وما بي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرا إلى شيأ لم يكن  
يحدث به غيبي وقال في آخره فذهب أولئك الرهط عيرى وهذا لا يناقض الاول بل يجمع بان  
يحمل على مجلسين أو المراد بالاول أعم من المراد بالثاني (قوله ان كنت لا ترى الشيء قد نسيت)  
كذا لا كثر بحدف المفعول وفي رواية الكشميني باثانه وانقطه نسيت (قوله فأعرفه كما يعرف  
الرجل الرجل اذا غاب عنه فرأه) في رواية محمد بن يوسف عن سفيان عبد الاحم اعلى  
كما يعرف الرجل بحدف المفعول وفي رواية الكشميني الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم  
رأه فرأه قال عياض في هذا الكلام تليق وكذا في رواية جرير وانه ليكون منه الشيء  
قد نسيت فأراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه قال  
والصواب كما ينسى الرجل وجه الرجل أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه

(٥٥ فتح الباري حادي عشر) (١) قوله مجدي كذا في النسخ ولم نعر على ضبط هذا الاسم حرره

عرفه (قلت) والذي يظهر لي أن الرواية في الاصلين مستقيمة وتقدير ما في حديث سفيان بن عيينة  
الشيء الذي كان نسيه فاذا رآه عرفه وقوله كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه أي الذي غاب  
عنه فنسي صورته ثم اذا رآه عرفه وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن سفيان بن عيينة  
لا يرى الشيء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الخ. (تبيينه) أخرجه هذا الحديث القاضى بتمامه  
في انشفاة من طريق أبي داود بسنده الى قوله ثم اذا رآه عرفه ثم قال حديثه ما أدركه من نسي  
أصح ما أم تناسوه والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من فائدة فتنة الى أن تنقض الدنيا  
يلغ من معه ثلثة الا قد سماه لنا (قلت) ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود وإنما أخرجه  
أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة الحديث الخامس حديث علي (قوله عن  
أبي حمزة) بهمله وزاى هو محمد بن ميمون السكري (قوله عن سعد بن عبيدة) بضم اللام هو  
السلي الكوفي يكنى أبا حمزة وكان صهر أبي عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث ووقع في تفسير  
والليل اذا يغشى من طريق شعبة عن الاعمش سمعت سعد بن عبيدة وأبو عبد الرحمن السلي  
اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ووقع مسمى في رواية معمر بن سليمان عن منصور  
عن سعد بن عبيدة عند الثوري (قوله عن علي) في رواية مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن  
السلي أخذ يدي علي فانطلمسا غشي حتى جلسا على شاطئ النرات فقال علي قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا (قوله كأجلوسا) في رواية عبد الواحد عن الاعمش  
كأقعدوا وزاد في رواية سفيان الثوري عن الاعمش كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيق  
الفرق بفتح العين المجمة والقاف بينهما راء سا كمة في جازة فطاهره أنهم كانوا اجعاهم هدا  
الجنابة لكن أخرجه في الجاهل من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فيس أنهم سبوا الجنابة  
وأناهم النبي صلى الله عليه وسلم به بذلك ولغظه كافي جنابة في بقيق الفرق فانا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقمعد وقعدنا حوله (قوله ومعه عود ينكت به في الارض) في رواية شعبة بن عبيد  
عود ينكت به في الارض وفي رواية منصور ومعه محصرة بكسر الميم وسكون المجرمة وفتح  
الصاد المهملة هي عصا وقضيب سكة الرئيس لستوكا عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد سميت  
بذلك لانها تحمل تحت الحصر غالباً للاتكاء عليها في اللغة اختصر الرجل اذا أمسك الحصرة  
(قوله فنكس) بتشديد الكاف اي أطرق (قوله فقال ما منكم من أحد) زاده في رواية منصور  
ما من نفس منقوسة أي مصنوعة محلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على الاول (قوله  
الاقدم كتب مقعده من النار) أول التوزيع ووقع في رواية سفيان ما قد يشعربانها بمعنى  
الواو ولفظه الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى ما تقدم من حديث  
ابن عمر الدال على ان لكل أخدمة عدين وفي رواية منصور الا كتب مكاهم من الجنة والنار وزاد  
فيها والاقدم كتبت شعبة أو سعيدة واعادة لا يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم والا  
الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللغ والنسب فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني  
في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني (قوله فقال رجل من القوم) في رواية سفيان  
وشعبة فقالوا يا رسول الله وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراق بن مالك بن جشم  
ولغظه جاسرقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أو فيما

به حدثنا عبدان عن أبي  
حمزة عن الاعمش عن سعد  
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن  
السلي عن علي رضي الله  
عنه قال كأجلوسا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ومعه  
عود ينكت به في الارض  
فنكس فقال ما منكم من  
احد الا قد كتب مقعده  
من النار ومن الجنة فقال  
رجل من القوم



يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير فقال فقيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد وقرأ فاما من أعطى الى قوله العسرى وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقه نفسه لكن دون تلاوة الآية ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشریح بن عامر الكلبي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه قال فقيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله ارايت ما نعمل فيسه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه قال فيما قد فرغ منه فذكر نحوه وأخرج البزار والقرطبي من حديث أبي هريرة ان عمر قال يا رسول الله فذكره وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه الحديث نحوه ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص فقال رجل من الانصار والجمع بينهما تعدد السائلين عن ذلك فتدويع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال أصحابه فقيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال سدودا وقاروا فان صاحب الجنة يصنم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل الحديث أخرجه القرطبي (قوله الأستكل يا رسول الله) في رواية سفيان أفلا والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره فاذا كان كذلك أفلا تكل وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة أفلا تكل على كتابنا وبيع العمل أي نعمت على ما قدر علينا وزاد في رواية منصور في كان منا من أهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة مثله (قوله اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة الحديث وفي رواية منصور قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة الحديث وحاصل السؤال الأتراك مشقة العمل فاستصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم معهم عن ترك العمل وأمرهم بالترام ما يجب على العبد من العبودية ووزجرهم عن التصرف في الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة رترة كهاسيما مسقة لادخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (قوله ثم قرأ فاما من أعطى واتي الآية) وساق في رواية سفيان وكيع الآيات الى قوله العسرى ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحوه حديث عمر وفي اخره قال اعمل فكل ميسر وفي آخره عند البراء فقال الصوم بعضهم لبعض فالجد اذا و أخرجه الطبراني في آخر حديث سراقه ولفظه فقال يا رسول الله فقيم العمل قال كل ميسر لعمله قال الآن الجد الآن الجد وفي آخر حديث عمر عند القرطبي فقال عمر فقيم العمل اذا قال كل لا ينال الا بالعمل قال عمر اذا اجتهد وأخرج القرطبي بسند صحيح الى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال سألت غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير امشي نسا نفه قال بل فيما جفت به الاقلام فالقيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما هو عامل فالجد الآن وفي الحديث جواز القعود عند القبور والحدث عندها بالعلم والموعظة وقال المهلب نكته الارض بالخصرة أصل في تحريك الاصبع في التمشيد نقله ابن بطال وهو بعيد وانما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وسلم في امر الآخرة بقرينة حضور الجنائز ويحتمل ان يكون فيما أبدأ بعد ذلك لا يحبه من الحكم المدكورة ومما سبته للقصة أن

الأستكل يا رسول الله قال  
لا اعملوا فكل ميسر ثم قرأ  
فاما من أعطى واتي الآية

«باب العمل بالخواتيم» حديث شاحبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا مغمز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت (٤٣٦) الذي تحدثت أنه من أهل النار قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكفر

فيه إشارة إلى التسلية عن الميتة مات بفرأغ أجله وهذا الحديث أصل لاهل السنة في السعادة والشقاء بتقدير الله القديم وفيه رد على الجبرية لأن التبدل يرضد الجبر لأن الجبر لا يتركه الا على كره ولا يأتي الانسان الشيء بطريق التيسير الا وهو غير كاره له واسدلت به على امكان مع الشق من السعيد في الدنيا كس اشهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء فظاهر هذا الخبر ووردت في حديث ابن مسعود وان هذا العمل الطاهر قد يتقلب لعكس على وفق ما قدر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بطاهر الامر وأمر الباطن الى اقله تعد قال الخطابي لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذ في ترك العمل فاعلمهم ان هنا أمرين لا ييطل أحدهما بالآخر باطل وهو العلة الموجبة في حق الربوبية وظاهره وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخجلة في مطالعة العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم ان كلامهم لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصير في الاجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعاملات وقال في موضع آخر هذا الحديث اذا تأملته وجدت فيسه الشفاء مما يتخالف في الضمير من أم القدر وذلك ان القائل أفلا شك وندع العمل لم يدع شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والاستلزام والوقد طالب به وسأل عنه فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي عقلت بها تها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بطوى الله علم الغيب عن خلقه ووجههم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حير قبيلها انتهى وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير ليقبنا الحق ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتأنى الان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ وفي أحاديث هذا الباب ان أفعال العباد وان صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره فقبيلها بطلان قول القدرية صريحا والله أعلم **بقوله** العمل بالخواتيم لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الطاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتناء بالخواتيم قد فيه قصة الذي فخر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المعازي وذكرت ههنا الاختلاف في اسم المذكور وهما القصةان متغايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة وقوله في آخر حديث أبي هريرة وانما الاعمال بالخواتيم وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه اذا أراد الله بعد خيرا استعمله قبل كيف

الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم امانه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فيخافه على ذلك اذ وجد الرجل أم الجراح فأهوى بيده الى كتابه فاترغ منها سمها فاتصر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد اتصر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حديثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل أن رجلا من أعظم المسلمين غناه عن المسلمين في غزوة غزاهها مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب ان ينظر الى رجل من اهل النار فليتنظر الى هذا فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى

جرح فاستجمل الموت جعل ذبا به سيفه بين يديه حتى خرج من بين كفيه فأقبل الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستجمل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد يعمل عمل اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم يستعمله

يستعمله قال يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولا وأوله لا يجبو العمل عامل حتى تنظروا بهم يختم له فذكر نحو حديث ابن مسعود وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مختصرا وأخرج البراز من حديث ابن عمر حديثا فيه ذكر الكتابين وفي آخره العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه (قوله) **باب** القاء العبد النذر الى القدر في رواية الكشميني القاء النذر العبد في الاول النذر بالرفع وهو الفاعل واللقاء مضاف الى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول واللقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر وسيأتي في باب الوفا بالنذر من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميني وذكر في حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في باب الوفا بالنذر من كتاب الايمان والنذور مع شرحهما فاما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه ولكن يلقبه القدر كذا لا كثر وللكشميني يلقبه النذربنون ثم ذال مجعته وقد عرض بعض شيوخنا على البخاري فقال ليس في واحد من اللفظين المروين عنه في الترجمة طابقة للعديد والمطابق ان يقول القاء القدر العبد الى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالتون لان لفظ الخبر يلقبه القدر بالقاف كذا قال وكانه لم يشعر برواية الكشميني في متن الحديث ثم ادعى ان الترجمة مع عدم مطابقتها للعبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى وما انفاه مردود بل العسقي بين له أدنى تأمل وكانه استبعد نسبة اللقاء الى النذر وجوابه ان النسبة مجازية وسق ذلك كونه سببا الى اللقاء فنسب اللقاء اليه وأيضا فهم ما تلازمان قال الكرمانى الظاهر ان الترجمة متالوية اذ القدر هو الذى يلقى الى النذر لقوله في الخبر يلقبه القدر والجواب انهما صاد فان اذ الذى يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر قال وكان الاولى ان يقول يلقبه القدر الى النذر ليطابق الحديث الا ان يقال انهما متلازمان وكانه أيضا ما نظر الى رواية الكشميني وأيضا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم عاورد في بعض طرق الحديث وان لم يسبق ذلك اللفظ بعينه ليعت ذلك الناطق في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التى فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة وأما حديث ابن عمر فهو بلفظه انه أى النذر لا يرد شيئا وهو يعطى معنى الرواية الأخرى وقوله هنا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة ياتي في الباب المذكور بلفظه أخبرنا عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمجعة وراه مكسورة ثم فاه تابعي كبير ولهم كوفي شيخ آخر في طبقة يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وو او سا كبة ثم فاه مصرى ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر (قوله) **باب** بالتسوين (لاحول ولا قوة الا بالله) ترجم في أواخر الدعوات باب قول لاحول ولا قوة واقتصر ها على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر لان معنى لاحول لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بصحة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لاحول لاحيله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يعلم من أمره شيئا وليس له حيلة في دفع شره ولا قوة في جلب خيرا الا بإرادة الله تعالى وذكر في حديث أبي موسى وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الخذاء المذكور هنا وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المباركة فيه شيخين وقد أخرجه النسائي من رواية سويد بن نصر عن ابن المباركة عن خالد

• (باب القاء العبد النذر الى القدر) • حديثه أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من البخل • حديثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر بشئ لم يكن قد قدره ولكن يلقبه القدر وقد قدرته له استخرج به من البخل • (باب لاحول ولا قوة الا بالله) • حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الخذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى

قال كنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في غزاة  
 فجعلنا لانصعد شرفا ولا  
 نعدا شرفا ولا نهبط في واد  
 الا رفعا أصواتنا بالكبير  
 قال فدنا منا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا أيها  
 الناس اربعوا على أنفسكم  
 فانكم لاتدعون أصم ولا  
 غابيا انما تدعون سمعا  
 بصرا ثم قال يا عبد الله بن  
 قيس ألا أعلمك كلمة هي من  
 كنوز الجنة لا حول ولا قوة  
 الا بالله (باب المعصوم من  
 عصم الله) \* عاصم مانع  
 قال مجاهد سدا عن الحق  
 يترددون في الضلالة

الحذاه (قوله) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) تقدم في غزوة خيبر من كتاب  
 بيان أنها غزوة خيبر (قوله) الارفعنا أصواتنا بالتكبير) في رواية سليمان التيمي المذكور  
 علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر لم أقف على اسم هذا الرجل ويحتمل  
 الكل كبير وازاد هذا عليهم بالنهليل وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بال  
 قول لا اله الا الله والله أكبر (قوله اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفعوا وقد تقدم بيانه في  
 الدعاء قال يعقوب بن السكيت ربع الرجل ربع اذا رفق وكف وكذا بقية ألفاظه فمن  
 يطال كان عليه السلام معلما له فلا يراه على حاله من الخير الا أحب لهم الزيادة فاحب  
 رفعوا أصواتهم بكلمة الاحلاص والتكبيران يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فيقولون  
 بين التوحيد والايان بالقدر وقد جاء في الحديث اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال  
 أسلم عبدي واستسلم (قلت) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي وفي رواية  
 لي ابا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا  
 قوة الا بالله فيقول الله أسلم عبدي واستسلم وزاد في رواية له ولا منجى ولا ملجأ من الله الا اليه (قوله)  
 كنوز الجنة) تقدم القول فيه وحاصله أن المراد انهم من ذخائر الجنة أو من حصلات تقرب  
 الجنة قال الموصي المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة وأخرج  
 والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مر  
 ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقال يا محمد مر أمتك ان يكثر وامن غراس الجنة  
 وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله (قوله لاتدعون) كذا أطلق على التكبير  
 دعاء من جهة أنه معنى المدا لكور الداء ككثير يداسع من ذكره والشهادة له (قوله)  
 ما ( بالسنونين (المعصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بان حماه من الوقوع  
 أهلاك أو ما يجتر اليه يقال عصمه الله من المكروه وقام وحفظه واعصمت بالله لحات اليه  
 وعصمة الانبياء على نبيي وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من المقاص وتخصيصهم بالكلام  
 النفيسة والنصرة والنيات في الامور وانزال الكيئة والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة  
 في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز (قوله عاصم مانع) يريد تفسيره  
 تعالى في قصة نوح وابنه قال ساءى الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر  
 الامم رحم وبذلك فسره عكرمة فيما أخرج به الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه وفي  
 الراغب المعنى بقوله لا عاصم اليوم أي لا شيء يعصم منه وفسره بعضهم معصوم ولم يرد أن العاصم  
 بمعنى المعصوم وانما شبه على انها ملازمان فابهما حصل حصل الآخر (قوله قال مجاهد  
 سدا عن الحق يترددون في الضلالة) كذا لاكثر سدا بتشديد الدال بعدها ألف وصله ام  
 أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيج عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال  
 عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد في قوله سدا قال عن  
 الحق وقد يترددون ورأيت في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال قصور وعليها شريح  
 الكرماني فزعم أنه وقعها بحسب الانسان أن يترك سدى أي مهملا مترددا في الضلالة  
 ولم أرفى شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي أورده قال مجاهد سدا الخ ولم أرفى شيء من التفاسير  
 التي

التي تساق بالاسانيد مجاهد في قوله أي محسب الانسان أن يترك سدى كلاما ولم أر قوله في الضلالة في شيء من المقول بالسند عن مجاهد ووقع في رواية اللس في اضلالة بدل قوله في الضلالة (قوله دساها أغواها) قال القرطبي حدثنا ورقاء عن ابن أبي شحيم عن مجاهد في قوله تعالى وقد خاب من دساها قال من أغواها وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله دساها قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها وقال أبو عبيدة دساها أصله دستت لكن العرب تقلب الحرف المضاعف الى الباء مثل تظننت من الظن فتقول ظننت بالتحسين بعد النون ومناسبة هذا التفسير للترجمة يؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم هو الله أي قد أفلح صاحب النفس التي زكاها الله وخاب صاحب النفس التي أغواها الله وقال آخرون هو صاحب النفس اذا فعل الطاعات فقد زكاها واذا فعل المعاصي فقد أغواها والاول هو المناسب للترجمة وقال الكرماني مناسبة التفسيرين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري ما استخلف من خليفة الاولة بطاتان الحديث وفيه وللعصوم من عصم الله وسأيت شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد الجماعة والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه (قوله باس) وحرم على قرية أهل كذاها) كذا الذي ذرو في رواية غيره وحرام بفتح أوله وزيادة الالف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام فتحسين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل وجاء في الشواذ عن ابن عباس قرأت أخرى بفتح أوله وتثنية الراء وبالضم أشهر وبضم أوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع هو تحريم تسخير رجل بعضهم عليه قوله وحرام على قرية (قوله لى يؤمن من قومك الا من قدامس ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) كذا جمع بين بعض كل من الايتين وهما من سورتين اشارة الى ما ورد في تفسير ذلك وقد أخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الى قوله كفارا الا بعد ان نزل عليه وأوحى الى نوح أنه ان يؤمن من قومك الا من قدامس (قلت) ودخول ذلك في ابواب القدر طاهر فانه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبده (قوله وقال منصور بن النعمان) هو اليشكري فتح التصانية وسكون المجهمة وضم الكاف بصرى سكن مرو ثم بخارى وماله في البخارى سوى هذا الموضع وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (قوله عن عكرمة عن ابن عباس وحرم بالحبشية واجب) لم أقف على هذا التعليق موصولا وقرأت بخط مغايطا وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه (قلت) ولم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وانما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم جميعا من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى وحرم على قرية أهل كذاها قال واجب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم واجب بالحبشية وبالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون أى لا يتوب منهم تائب قال الطبري معناه انهم أهل كوا بالفتح على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر وهيل معناه يمنع على الكفرة

دساها أغواها حدثنا  
عبدان أخبرنا عبد الله  
أخبرنا يونس عن الزهري  
قال حدثني أبو سلمة عن أبي  
سعيد الخدري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
ما استخلف خليفة الا  
بطاتان بطنان تأمره بالخير  
وتحضره عليه وبطانة تأمره  
بالشر وتحضره عليه والمعصوم  
من عصم الله (باب وحرم  
على قرية أهل كذاها) انه  
ان يؤمن من قومك الا من  
قدامس ولا يلدوا الا فاجرا  
كفارا وقال منصور  
ابن النعمان عن عكرمة عن  
ابن عباس وحرم بالحبشية  
وجوب

الهالكين انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل فيه أقوال أخر ليس ههنا وضع استيعاب  
 والاول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكره من الآثار والحديث (م  
 معمر عن ابن طاوس) هو عبد الله (قوله عن ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللحم مما  
 هريرة) فذكر الحديث ثم قال وقال شيابة حدثنا ورقاء عن ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان طاوس سماع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة  
 مع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس  
 أثرت الى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ولم أقف  
 رواية شيابة هذه موصولة وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبراني وص  
 في المعجم الاوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وقد تمها في ذلك في تعليق التعليق  
 راجعت المعجم الاوسط فلم أجدها (قوله باللحم) بفتح اللام والميم هو ما يلبس به الشخص من شحم  
 النفس وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار وقال الراغب اللحم مقارفة المعصية ويعبر به  
 الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضه او يحتمل أن يكون أراد ان ذلك من جملة  
 أوفى حكم اللحم (قوله ان الله كتب على ابن آدم) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابه فأنه  
 بيانه في شرح حديث ابن مسعود المأثري قريبا (قوله أدرك ذلك لامحالة) بفتح الميم أي لا  
 من عمل ما قدر عليه أنه يعمل به وهذا تطهره طابرة الحديث لترجمة قال ابن بطال كل ما كتبه  
 على الآدمي فهو قد سبق في علم الله والافلا بد أن يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستط  
 أن يدفع ذلك عن نفسه الا أنه يلام اذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمس  
 بالطاعة فبذلك يدفع قول القدرية والمجبرة ويؤيده قوله والنفس غني ونشتهى لان المشتهى  
 بخلاف الملبأ (قوله حظه من الزنا) اطلاق الزنا على اللبس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لان  
 ذلك من مقدماته (قوله فزنا العين النظر) أي الى ما لا يحل للنظر (وزنا اللسان المنطق) فزنا  
 الكشميهي النطق بضم النون بغير يميم في أوله (قوله والنفس غني) بفتح أوله على حذف احد  
 النامين والاصل غني (قوله والشرح يصدق ذلك أو يكذبه) يشير الى أن التصديق هو الخ  
 بمطابقة الخبر للواقع والنكذب عكسه فكان الشرح هو الموقع أو الواقع فيكون تشبها ويصح  
 أن يريدان الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية قال الخطابي المراد باللحم ما ذكره الله  
 قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والنواحيش الا اللحم وهو المعقوعه وقال وفي الا  
 الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فبؤخذ من الايتين ان الكبائر  
 من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث من  
 بحسنة ومن هم بسنة في وسط كتاب الرقاق وقال ابن بطال تفضل الله على عباده بغفران الله  
 اذ لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرع كان ذلك كبيرة ونقل القراء ان بعضهم زعم  
 الا في قوله الا اللحم بمعنى الواو وأنكره وقال الاصغار الذنوب فانها تكفر باجتناب كبارها و  
 أطلق عليهم ازانها من دوامه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا وفي قوله  
 والنفس تشتهى والفرج يصدق أو يكذب ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لانه  
 يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يرتئ به ويحجزه الحيلة فيه ولا يبد

حدثني محمود بن غيلان  
 حدثنا عبد الرزاق أخبرنا  
 معمر عن ابن طاوس عن  
 أبيه عن ابن عباس قال  
 ما رأيت شيئا أشبه باللحم  
 مما قال ابو هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان  
 الله كتب على ابن آدم حظه  
 من الزنا أدرك ذلك لامحالة  
 فزنا العين النظر وزنا اللسان  
 المنطق والنفس غني ونشتهى  
 والفرج يصدق ويكذبه  
 وقال شيابة حدثنا ورقاء  
 عن ابن طاوس عن أبيه عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم

ذلك

لذلك سبوا ولو كان خالفا لعلها يجر عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل  
 على ان ذلك فعل مقدرها اذا شاء ويعطلها اذا شاء ﴿قوله﴾ **باب** وما جعلنا  
 الرؤيا التي اريناك الاقنعة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في تفسير سورة سبحان  
 مستوفى ووجه دخوله في ابواب القدر من ذكر القنعة وان الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد  
 قال موسى عليه السلام ان هي الاقنعة تضلهم امن تشاء وتمهدي من تشاء واصل القنعة  
 الاختيار ثم استعملت فيما اخرج به الاختيار الى المكروه ثم استعملت في المكروه فتارة في الكفر  
 كقوله والقنعة شدة من القتل وتارة في الاثم كقوله الا في القنعة سقطوا وتارة في الاحراق كقوله  
 ان الذين قننوا المؤمن وتارة في الازالة عن الشيء كقوله وان كادوا يفتنونك وتارة في غير ذلك  
 والمراد بها في هذا الموضع الاختيار على بابها الاصلى والله اعلم قال ابن التين وجه دخول هذا  
 الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين الكذب لرب وياييه الصادق  
 فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع  
 فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار  
 تحرق الشجر وفيه مخاق الله الكفر ودواعي الكفر من القنعة وسياق زيادة في تقرير ذلك في  
 الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والجواب عن شبهتهم ان الله  
 خلق الشجرة المذكورة من جوهر لانا كله النار ومنها سلسل أهل النار وأغلاهم وخزنة النار  
 من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس ذلك من جنس ما في الدنيا وكثير ما وقع الغلط لمن قاس  
 أحوال الآخرة على أحوال الدنيا والله تعالى الموفق ﴿قوله﴾ **باب** تتحاج آدم وموسى  
 عند الله) أما تتحاج فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تتحاج بيمين ولنظ قوله عند الله فزعم  
 بعض شيوخنا انه أراد ان ذلك يقع منسما يوم القيامة ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما  
 أخرجه أبو داود من حديث عمر قال قال موسى يا رب انا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة  
 فأراه الله آدم فقال أنت أبونا الحديث قال وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا انتهى وفيه نظر فليس  
 قول البخاري عند الله صريحا في أن ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية اختصاص  
 وتشريف لا عندية مكان فيحصل وقوع ذلك في كل من الدارين وقد وردت العندية في القيامة  
 بقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربى  
 يطعنى ويسقينى وقد بينت في كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد بسند صحيح مسلم  
 لكن لم يسبق لفظ المتن والذي ظهر لي ان البخاري لم يح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو  
 ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرم عن أبي هريرة بلفظ أحق آدم وموسى عند ربهما  
 الحديث ﴿قوله﴾ سفیان) هو ابن عيينة ﴿قوله﴾ حفظناه من عمرو) يعنى ابن دينار ووقع في  
 مسند الحميدى عن سفیان حدثنا عمرو بن دينار وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق  
 الحميدى ﴿قوله﴾ عن طاوس) في روايه أحمد عن سفیان عن عمرو مع طاوسا وعند الاسماعيلي  
 من طريق محمد بن منصور الخراز عن سفیان عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا ﴿قوله﴾ في آخيه  
 وقال سفیان حدثنا أبو الزناد) هو موصول عطفًا على قوله حفظناه من عمرو ووقع في رواية  
 الحميدى قال وحدثنا أبو الزناد بابات الواو وهي أظهر في المراد وأخطأ من زعم أن هذه الطريق

﴿باب﴾ وما جعلنا الرؤيا التي  
 أريناك الاقنعة للناس) \*  
 حدثنا الحميدى حدثنا  
 سفیان حدثنا عمرو عن  
 عكرمة عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما وما جعلنا  
 الرؤيا التي اريناك الاقنعة  
 للناس قال هي رؤيا عين  
 أريها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليلة أسرى به الى  
 بيت المقدس قال والشجرة  
 الملعونة في القرآن قال هي  
 شجرة الرقوم ﴿باب﴾ تتحاج  
 آدم وموسى عند الله) \*  
 حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفیان قال حفظناه  
 من عمرو عن طاوس سمعت  
 ابا هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال أحق آدم  
 وموسى فقال له موسى يا آدم  
 أنت أبونا خيبتنا وأخرجنا  
 من الجنة قال له آدم يا موسى  
 اصطفاك الله بكلامه وخط  
 لك سيدا أتوا منى على أمر  
 قدر الله على قبل ان يخلقنى  
 بأربعين سنة فحج آدم موسى  
 فحج آدم موسى ثلاثا وقال  
 سفیان حدثنا أبو الزناد عن  
 الاعرج عن ابى هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله

معلقة وقد أخرجها الاسماعيلي منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان  
أخبرني القاسم يعني ابن زكريا حدثنا اسحق بن ماتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو ومثله  
وزاد قال وحدثني سفيان عن أبي الزناديه قال ابن عبد البر هذا الحديث ثابت بالاتفاق وروى  
أبي هريرة جماعة من التابعين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى من  
الأئمة الثقات الأثبات (قلت) وقع لهما من طريق عشرة عن أبي هريرة منهم طاوس في الصحيحين  
والاعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحرث بن أبي الذئب وعند النسائي عن عمرو بن  
عمرو وكلاهما عن الاعرج وأبو صالح السمان عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق  
الاعمش عنه والنسائي أيضا من طريق القعقاع بن حكيم عنه ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن  
أحمد وأبي عوانة من رواية الزهري عنه وقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وقيل عنه  
جيد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلمة في الصحيحين أيضا وقد تقدم في  
سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عند ابن خزيمة وأبي عوانة ويعقوب بن  
في القدر ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي عوانة ومنهم جيد بن عبد الرحمن عن أبي  
كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ويأتي في التوحيد وأخرجه مسلم ومنهم  
سيرين كما مضى في تفسيره وأخرجه مسلم ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنسائي  
همام بن منبه أخرجه مسلم ومنهم عمار بن أبي عمار أخرجه أحمد ورواه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم عمر عند أبي داود وأبي عوانة ويحيى بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند  
وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحرث من وجه آخر عنه وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي  
(قوله احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك تحتاج كافي الترجمة وهي أوضح وفي رواية  
ابن النجار ويحيى بن كثير جرح آدم وموسى وعلمها شرح الطيبي فقال معنى قوله حج آدم وموسى  
بالحجة وقوله بعد ذلك قال موسى أنت آدم الخ توضيح لذلك وتفسير لما أجل وقوله في آخره حج آدم  
موسى نظير لما سبق وتأكيده وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الإشارة إليه عند ربهما في  
رواية محمد بن سيرين التي آدم وموسى وفي رواية عمار والشعبي لقي آدم موسى وفي حديث  
موسى آدم كذا عند أبي عوانة وأما أبو داود فلفظه كما تقدم قال موسى يا رب أرى آدم وقد  
العلماء في وقت هذا اللفظ فتقبل يحمل أنه في زمان موسى فاحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف  
له عن قدره فتحدثا وأراه الله روحه كما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ليله المعراج أرواح الأنبياء  
أو أراه الله في المنام وروى بالأنبياء وحى ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كافي قصة الذبح  
أو كان ذلك بعد وفاة موسى قاله في البرزخ أول ما مات موسى قالت أرواحهم ما في السموات  
وبذلك جزم ابن عبد البر والقاسمي وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت  
قال أنا موسى وإن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي  
لتحقق وقوعه وذكر ابن الجوزي احتمال القائلين في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضربا من  
والمعنى لو اجتمعوا لقالوا ذلك وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالكايف الشديدة قال  
وهذا وإن احتمل لكى الأول أولى قال وهذا مما يجب الإيمان به لثبوتها عن خبر الصادق وأما  
يطالع على كيفية الحال وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه



كعذاب القبر ونعيمه ومتى ضاقت الخيل في كشف المشكلات لم يبق الا التسليم وقال ابن عبد البر  
مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لان ما نوت من جنس هذا العلم الا  
قليلاً (قوله أنت ابونا) في رواية يحيى بن أبي كثير أنت ابونا وكذا في حديث عمر وفي رواية  
الشعبي أنت آدم ابو البشر (قوله خيبتنا واخرجتنا من الجنة) في رواية جسد بن عبد الرحمن  
أنت آدم الذي اخرجتك خطيتك من الجنة هكذا في أحاديث الانبياء عنه وفي التوحيد  
أخرجت ذريتك وفي رواية مالك أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ومثله في رواية  
همام وكذا في رواية أبي صالح وفي رواية محمد بن سيرين أشقيت بدل أغويت ومعنى أغويت  
كنت سبب الغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد اذ لو لم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج  
من الجنة ولو لم يقع الاخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء والتي  
ضد الرشد وهو الانم الما في غير الطاعة ويطلق أيضا على مجرد الخطا يقال غوى أي أخطأ صواب  
ما أمر به وفي تفسيره من رواية أبي سلمة أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبيك وعند أحمد  
من طريقه أنت الذي أدخلت ذريتك النار والقول فيه كالقول في أغويت وزاد همام الى الارض  
وكذا في رواية يزيد بن هرمز فأهبطت الناس بخطيتك الى الارض وأوله عنده أنت الذي خلقك  
الله بيده وأشهدك ملائكته ومثله في رواية أبي صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل  
وأشهدك ملائكته ومثله في رواية محمد بن عمرو وزادوا أسكتك جنته ومثله في رواية محمد بن سيرين  
وزاد ثم صنعت ما صنعت وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الاعرج يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك  
من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك اسكن أنت وزوجك  
الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فهناك عن شجرة واحدة فعصيت زاد  
الفرجاني وأكلت منها وفي رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة أنت آدم الذي خلقك الله بيده  
فأعاد الضمير في قوله خلقك الى قوله أنت والا كثر عوده الى الموصول فكأنه يقول خلقه الله  
ونحو ذلك ما وقع في رواية الاكثرا أنت الذي أخرجتك خطيتك وفي حديث عمر بعد قوله أنت  
آدم قال نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا  
لك قال نعم قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة وفي لفظ لابن عوانة فوالله لو لا ما فعلت ما دخل أحد  
من ذريتك النار ووقع في حديث أبي سعيد عن ابن أبي شيبه فاهلكتنا وأغويتنا وذكر ما شاء  
الله أن يذكر من هذا وهذا يشعربان جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواة حفظ  
ما لم يحفظ الاخر وقوله أنت آدم استتفهام تقرير وازدادة الله خلق آدم الى بيده في الآية اضافة  
تشرية وكذا اضافة روحه الى الله ومن في قوله من روحه زائدة على رأى والنسخ بمعنى انطلق  
أي خلق فيك الروح ومعنى قوله أخرجتنا كنا نحن كما تقدم تقريره وقوله أغويتنا  
وأهلكتنا من اطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه ومعنى قوله أخطأت  
وعصيت ونحوهما فعلت خلاف ما أمرت به وأما قوله خيبتنا بانحاء المبهمة ثم الموحدة من الخيبة  
فالمراد به الحرمان وقيل هي كالأغويتنا من اطلاق الكل على البعض والمراد من يجوزه نه وقوع  
المعصية ولا مانع من جملة على عمومه والمعنى انه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها  
ولو استقر فيها الولد فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فأتاه اهل الطاعة من

ولده استمرار الدوام في الجنة وان كانوا اليها ينتقلون وفات اهل المعصية تاخر الكون في ايام  
 مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة امام وقتنا في حق الموحدين واما استمرار في  
 الكفار فهو حرمان نسبي (قوله فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده)  
 رواية الاصرح أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته  
 رواية همام نحوه لكن باقطة اصطفاوا أعطاهم وزاد في رواية يزيد بن هرمز وقر بك شيئا وأعطى  
 الألواح فيها بيان كل شيء وفي رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأعطى  
 عليك التوراة وفي رواية أبي سلمة اصطفاك الله برسالته وكلامه ووقع في رواية الشعبي فقال  
 وفي حديث عمر قال أنا موسى قال نبي بني اسرائيل قال نعم قال أنت الذي تكلم الله من وراء  
 حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم (قوله أتأومني على أمر قد رآه الله على)  
 للسرخسي والمستعمل بحدف المهول والباقي قدره الله على (قوله قبل أن يخلقني بأربعين سنة)  
 في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فكيف تأومني على أمر كتبه الله وأقدره الله على ولم يذكر  
 المدة وثبت ذكرها في رواية مطاوس وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولقظه فكيف تجلدني  
 التوراة أنه كتب على العمل الذي عملته قبل أن أخلق قال بأربعين سنة قال فكيف تأومني عليه  
 وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم وكلام الله  
 عبد البرقيدهم نفردين عينه عن أبي الزناد بن يادتها لكنه بالنسبة لابي الزناد والاقصد  
 التقيد بالأربعين غير ابن عينة كما ترى وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند أحد قول وجد  
 فيها يعني الألواح أو التوراة أتى أهبط وفي رواية الشعبي أفليس تجد فيها أنزل الله عليك  
 سيخر حتى مما قبل ان يدخلنيها قال بلى وفي رواية عمار بن ابي عمار أنا أقدم أم الذكرك قال بل الذي  
 وفي رواية عمرو بن أبي عمرو وعن الاصرح الم تعلم ان الله قدر هذا على قبل ان يخلقني وفي رواية ابن  
 سيرين فوجدته كتب على قبل ان يخلقني قال نعم وفي رواية ابي صالح فتأومني في شيء كتبه الله على  
 قبل خلقني وفي حديث عمر قال فلم تأومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء ووقع في حديث  
 ابي سعيد الخدري تأومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه  
 وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم  
 وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة  
 الى نفخ الروح في آدم واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق  
 آدم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود الخلق وقات كلها  
 ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم ان الله قدر المقادير  
 قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتب  
 قبل خلقه بأربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخ فيه الروح فقد  
 ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طيبا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ولا يخالف ذلك  
 كتابة المقادير عما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الاظهر ان  
 المراد انه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما ويحتمل ان يكون المراد اظهره للملائكة او فعل فعلا  
 ما اضاف اليه هذا التاريخ والأقضية الله وتقدره قديم والاشبه انه اراد بقوله قدره الله على

قبل ان اخلق أى كسبه فى التوراة لقوله فى الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كسب فى التوراة قبل  
 ان اخلق وقال التنوير المراد بتقديرها كسبه فى اللوح المحفوظ وفى التوراة وفى الألواح ولا  
 يجوز ان يراد أصل القدر لانه أنزل ولم ينزل الله سبحانه وتعالى من يد المايق من خلقه وكان بعض  
 شيوخنا يزعم أن المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم أقام فى طينته أربعين سنة  
 والمراد على هذا بخلق نفع الروح فيه (قلت) وقد يعكروا على هذا رواية الاعمش عن أبي صالح  
 كسبه الله على قبل ان يخلق السموات والارض لكنه يحمل قوله فيه كسبه الله على قدره أو على  
 تعدد الكاية لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى (قوله فنج آدم موسى فنج آدم موسى ثلاثا)  
 كذا فى هذه الطرق ولم يكرر فى أكثر الطرق عن أبي هريرة فى رواية أيوب بن النجار كذا فى هنا  
 لكن بدون قوله ثلاثا وكذا فى مسلم من رواية ابن سيرين وكذا فى حديث جندب عند أبي عوانة  
 وثبت فى حديث عمر بلفظ فاحتمبا الى الله فنج آدم موسى قالها ثلاث مرات وفى رواية عمرو بن  
 أبي عمرو عن الاعرج لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى وفى حديث أبي  
 سعيد عند الحارث فنج آدم موسى ثلاثا وفى رواية الشعبي عند النسائي فقص آدم موسى فقص  
 آدم موسى واتفق الرواة والنقلة والشراح على ان آدم بالرفع وهو الفاعل وشذ بعض الناس  
 فقرأه بالنصب على انه المفعول وموسى فى محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن  
 انخاصية عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال سمعته يقرأ فنج آدم بالنصب قال وكان قد روى  
 (قلت) هو صحيح بالاتفاق قبله على ان آدم بالرفع على انه الفاعل وقد أخرجه أحمد من رواية  
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ فنج آدم وهذا يرفع الاشكال فان رواه أئمة حفاظ  
 والزهري من كبار الفقهاء الحقاظ فروايتهم المعتمدة فى ذلك ومعنى جمعه غلبه بالجمعة يقال حاجت  
 فلانا فجمعتهم مثل خاصته فقصته قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل جسيم لاهل الحق فى اثبات  
 القدر وان الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق فى علم الله قال وليس فيه حجة  
 للعبودية وان كان فى بادئ الرأى يساعدهم وقال الخطابي فى عالم السنن يحسب كثير من الناس ان  
 معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم ان غلبة آدم كانت من هذا الوجه وليس  
 كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير  
 سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر واذا كان كذلك فقد نفي عنهم من وراء علم الله  
 أفعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور عن قصد وتعمد واختيار فالجمعة انما ترميهم بها  
 واللائمة انما يتوجه عليها وجماع القول فى ذلك انهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر  
 أحدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء وتقتضيه وانما جهة حجة آدم ان الله علم منه انه يتناول  
 من الشجرة فكيف يمكن ان يرد علم الله فيه وانما خلق للارض وانه لا يترك فى الجنة بل ينقل  
 منها الى الارض فكان تناوله من الشجرة سببا لهاباطه واستغلاقه فى الارض كما قال تعالى قبل  
 خلقه انى جاعل فى الارض خليفة قال قبل الامه موسى عن نفسه قال له أتأومنى على أمر قدره  
 الله على فاللوم عليه من قبلك ساقط عنى اذ ليس لاحد ان يعير أحدا بدين كان منه لان الخلق  
 كلهم تحت العبودية سواء وانما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى اذ كان نهاه فباشرها  
 عنه قال وقول موسى وان كان فى النفس منه شبهة وفى ظاهرها تعلق لا حتميا به بالسبب لكن

تعلق آدم بالتسدر أربع فلهذا اغلبه والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى  
وقال في اعلام الحديث فهو ملخصا وزاد ومعنى قوله حج آدم موسى دفع حجته التي أزمها يوم  
بها قال ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم (قلت) ولم يقع  
من كلامه مع تطويله في الموضوعين دفع للشبهة الا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوّم آخر فعله  
على فعل ما قدره الله عليه وانما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذي أمره ونهاه وللمعترض أن  
يقول وما المانع اذا كان ذلك لله ان يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله عن أمر  
بالتبليغ عنهم وقال القرطبي انما اغلبه بالحجة لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه فكان لومه له  
على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ولان أثر المخالفة بعد الصبح  
ينمى حتى كانه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللاتم حينئذ محلا انتهى وهو محصل ما أبا به  
المازري وغيره من المحققين وهو المعتمد وقد أنكر القدرية هذا الحديث لانه صريح في إثبات  
القدر السابق وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لا آدم على الاحتجاج به وشهادته بانه غلب موسى  
فقالوا الا يصح لان موسى لا يلوّم على أمر قد تاب منه صاحبه وقد قبل هو تفسا لم يؤمر بقتلها  
ثم قال رب اغفر لي فغفر له فكيف يلوّم آدم على أمر قد غفر له ثانيا الوساغ اللوم على الذنب القدر  
الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيصح القدر  
السابق ولو ساغ ذلك لانسدياب القصاص والحدود ولا حجة به كل أحد على ما يرتكبه من  
الفواحش وهذا يقضى الى لوازم قطعية فدل ذلك على ان هذا الحديث لا أصل له والجواب من  
أوجه أحدها ان آدم انما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة فان حصل لوم موسى انما هو على  
الانحراج فكانه قال انما أخرجكم وانما أخرجكم الذي رتب الانحراج على الاكل من الشجرة  
والذي رتب ذلك قدره قبل ان أخلق فكيف تلوّمني على أمر ليس لي فيه نسبة الا الاكل من  
الشجرة والانحراج المرتب عليها ليس من فعلي (قلت) وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية ثانيا  
انما احكم النبي صلى الله عليه وسلم لا آدم بالحجة في معنى خاص وذلك لانه لو كانت في المعنى العام  
لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله ألم أهلكم عن تلك الشجرة ولا واخذتم بذلك حتى أخرجهم من  
الجنة وأهبطهم الى الارض ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذي خلقك الله  
بيده وأنت لم فعلت كذا عارضه آدم بقوله أنت الذي اصطفىك الله وأنت وأنت  
وحاصل جوابه اذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك انه لا محيد من القدر وانما وقعت الغلبة  
لا آدم من وجهين أحدهما انه ليس مخلوق ان يلوّم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله  
تعالى فيكون الشارع هو اللاتم فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر  
فأسكته والثاني ان الذي فعله آدم اجتمع فيه العذر والكسب والتوبة تمحو أثر الكسب وقد  
كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسئل عما يفعل  
ثالثا قال ابن عبد البر هذا عندي مخصوص بادم لان المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على  
آدم قطعاً كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فسن منه ان ينكر على موسى لومه  
على الاكل من الشجرة لانه كان قد تاب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد أن يقول لمن لومه على  
ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق هذا سبق في علم الله وقدره على قبل أن يخلقني فليس لنا

أن تلومني عليه فان الامة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استصحاب ذلك كما أجمعوا  
 على استصحاب محمده من واطب على الطاعة قال وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد ان ذلك كان من آدم بعد ان تيب عليه رابعها انما توجهت بالحجة لا آدم لان موسى  
 لامة بعد ان مات واللوم انما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية  
 عليهم في الام والعاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك وأما بعد ان يموت فقد ثبت النهي  
 عن سب الاموات ولا تذكروا موتاكم الا بخير لان مرجع أمرهم الى الله وقد ثبت انه لا ينفي  
 العقوبة على من أقيم عليه الحد بل ورد النهي عن التثريب على الامة اذا زنت وأقيم عليها الحد  
 واذا كان كذلك فالوم موسى لا آدم انما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت ان الله تاب عليه  
 فسقط عنه اللوم فلذلك عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه  
 غلب موسى بالحجة قال المازري لما تاب الله على آدم صار ذكرا ما صدر منه انما هو كالمبحث عن  
 السبب الذي دعاه الى ذلك فاخبر هو أن الاصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة قال  
 الداودي فيما نقله ابن التين انما قامت حجة آدم لان الله خلقه ليجهل في الارض خليفته فلم يحتج  
 آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم لانه كان عن اختيار منسه وانما احتج بالقدر لتوجه لانه لم  
 يكن يتدبر ذلك وقيل ان آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوأم أباه حكاه القرطبي وغيره ومنهم  
 من عبر عنه بان آدم أكبر منه وتعقبه بأنه بعيد من معنى الحديث ثم هو ليس على عموم بل يجوز  
 للابن أن يلوأم أباه في عدة مواطن وقيل انما غلبه لانها في شريعتين متغايرتين وتعصب بانها  
 دعوى لا دليل عليها ومن أين يعلم انه كان في شريعة آدم ان المخالف يحتج بسابق القدر وفي شريعة  
 موسى أنه لا يحتج أو انه يتوجه له اللوم على المخالف وفي الجملة فأصح الاجوبة الثاني والثالث ولا  
 تنافي بينهما فيمكن ان يخرج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا  
 سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي هذا المسلك فقال معنى كلام آدم أنك يا موسى  
 تعلم ان هذا كذب على قبل ان أخلق فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والحلق أجمعون على رد منقال  
 ذرة منه لم تقدر فلا تلني فان اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي واذا تاب الله على وغفر لي زال اللوم  
 في لامي كان محبوا جابا للشرع فان قيل فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت على فينبغي أن  
 يسقط عن اللوم قلنا الفرق ان هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الاحكام من  
 العقوبة واللوم وفي ذلك له وغيره زحر وعظلة فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف مسنغن عن  
 الرجوع فلم يكن للوم فائدة بل فيه ايداء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له وقال التوربشتي ليس معنى  
 قوله كنبه الله على أزمى به وانما معناه أنه ثبت في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم ان ذلك كائن  
 ثم ان هذا الحاجة انما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ولم تقع في عالم الاسباب والفرق  
 بينهما ان عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم العلوي  
 بعد انقطاعه وجب الكسب وارتفاع الاحكام التكليفية فلذلك احتج آدم بالقدر السابق  
 (قلت) وهو محصل بهض الاجوبة المتقدم ذكرها وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح  
 يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى أنت الذي اصطفاك الله رسالته الى آخر ما خاطبه به وذلك انه  
 أشار بذلك الى انه اطاع على عذره وعرفه بالوسى فلما استحضر ذلك مالا منه مع وضوح عذره وأيضاً

ففيه اشارة الى شيء آخر اعم من ذلك وان كان لوسى فيه اختصاص فكانه قال لو لم يقع الخسار  
الذي رتب على اكل من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لاني لو بقيت في الجنة واستمرت في  
فيها ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به قرون حتى ارسلت انت اليه واعطيت  
ما اعطيت فاذا كنت انا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك ان تلومني على  
الطبيي مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد اصولا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما  
من الاقراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد قلنا كان سياق كلامه يؤول  
يؤول الى الثاني بان صدر الجمله بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه باصفاة  
كل واحدة منها مستقلة في عليية عدم ارتكابه المخالفة ثم اسند الابطاط اليه ونفس الابطاط  
منزلة دون فكانه قال ما بعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية فاجاب آدم بما يقاوم  
ابلاغ فصدر الجمله بهمزة الانكار ايضا وصرح باسم موسى ووصفه بصفاة كل واحدة مستقلة  
في عليية عدم الاتسار عليه ثم رتب العلم الاولي على ذلك ثم اتى بهمزة الانكار بدل كلمة الاستبعاد  
فكانه قال تجدي في التوراة هذا ثم تلومني قال وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصدا الامور  
وختم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بقوله فخرج آدم موسى تنبيها على ان بعض امته كالغفلة  
ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ في الارشاد (قلت) ويقرب من هذا ما تقدم في  
الايمان في الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فلما كان  
المقام مقام الرد على المرجئة اکتفی به معرضا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج  
المكفرين بالذنب اعتمادا على ما تقر من دفعه في مكانه فكذلك هنالما كان المراد به الرجوع  
القدرية الذين ينكرون سبق القدر اکتفی به معرضا عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية  
لماتقر من دفعه في مكانه والله اعلم وفي هذا الحديث عدة من القوائد غير ما تقدم قال القائل  
عياض ففيه حجة لاهل السنة في ان الجنة التي اخرج منها آدم هي جننة الخلد التي وعد المتقين  
ويدخلونها في الآخرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جننة اخرى ومنهم من زاعج  
ذلك فزعم انها كانت في الارض وقد سبق الكلام على ذلك في اواخر كتاب الرقاق ويحتمل  
اطلاق العموم وارادة الخصوص في قوله اعطاك علم كل شيء والمراد به كتابه المنزل عليه  
وكل شيء يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد اقر الخضر على قوله وانى على علم من علم الله  
عليه الله لا تعلمه انت وقدمضى واضحا في تفسير سورة الكهف وفيه مشروعية الطبع  
في المناظرة لاظهار طلب الحق وياحة التويج والتعريض في اثناء الحجاج ليس وصل الى ظهور  
الجنة وان اللوم على من ايقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك وفيه ما طرقت  
العالم من هوا كبرمنه والابن اباه ومحل مشروعية ذلك اذا كان لاظهار الحق أو الازدياد من  
العلم والوقوف على حقائق الامور وفيه حجة لاهل السنة في اثبات القدر وخلق افعال العباد  
وفيه انه يقتدر للشخص في بعض الاحوال ما لا يقتدر في بعض كعالة الغضب والاستغفار  
وخصوصا من طبع على حدة انطلق وشدة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حلة  
الانكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه باشيائه لم يكن ليخاطب بها  
في غير تلك الحالة ومع ذلك فاقره على ذلك وعدل الى معارضته فيما ابداه من الحججة في دفع شبهة

باب لا مانع لما أعطى الله \* حدثنا محمد بن سنان حدثنا فاطمة بنت عبد الله بن أبي لبيبة عن ورايمولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة كتاب الى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة (٤٤٩) فأملى على المغيرة قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معسر لما سئلت ولا ينفع ذا الجد الجدة بك الجدة ولا ينفع ذا الجد الجدة بك الجدة \* وقال ابن جرير في خبره هذا ثم وفدت بعد الى معاوية فسمعت يامر الناس بذلك القول \* (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) \* حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهنم البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء \* (باب يحول بين المرء وقلبه) \* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عتبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب \* حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال

باب لا مانع لما أعطى الله) هذا اللفظ مترع من معنى الحديث الذي أورده وأما اللفظ فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك ولمح المصنف بذلك الى انه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة وان معاوية استثبت المعيرة في ذلك وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك وقوله ولا يعطى لما سئلت زاد فيه مسعر بن عبد الملك بن عمير عن ورايمولى را حلتا قضيت أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وذكر له هذه الزيادة طريقا أخرى هناك وكذا رويها في فوائد أبي سعد الكعبي (قوله وقال ابن جرير) وصلها أحد مسلم من طريق ابن جرير والغرض التصريح بأن ورايمولى أخبر به عبدة لانه وقع في الرواية الاولى بالمعنة \* (قوله ما من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات (قوله وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) يشير بذكر الآية الى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان سوء المأمور بالاستعاذة بالله منه محتمرا لفاعلها كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعذ به منه والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر والمراد بسوء القضاء وسوء المقضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات \* (قوله ما يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصره عن مراده الحكمة تنتضي ذلك وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مر فوج يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى والحديث الاول في الباب سياتى شرحه في كتاب الايمان والندور قريبا وقوله في السند عن سالم هو المحفوظ وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبه وشذ النضلي فقال عن ابن المبارك عن موسى بن نافع بدل سالم أخرجه أبو داود ومن رواية ابن داسة والحديث الثاني مضى في أوائل الخنازير وبأبي مستوعب في الفتن وقوله عبد الله في حديثي الباب هو ابن المبارك وقد ذكر ترجمة هلي بن حفص في أوائل كتاب الجهاد وقوله وان يكنه بها ضمير الاكثر وكذا في ان لم يكنه ووقع فيهما للكشيمى يلفظ ان يكن هو بالفصل وهو الخمار عند أهل العربية وبالغ بعضهم فنع الاول قال ابن بطال ما حاصله مناسبة حديث ابن عمر للرجة ان الآية نصر في أن الله خلق الذكر والايمان وان يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي أمر به فلا يكسه ان لم يقدره عليه بل أقدره لي ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فنضنت الآية انه خالق جميع افعال العباد خيرا وشرها وهو معنى قوله قلب القلوب لان معناه تقليب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لانه لم يجمعهم سقا وجب لهم عليه قال ومناسبة الثاني للترجمة قوله ان يكن هو فلا تطيقه يريدانه ان كان سقى في علم الله انه يخرج ويفعل فانه لا يقدر على قتل من سقى في علمه سقى الى أن يفعل ما يفعل اذ لو أقدر على ذلك لكان فيه انقلاب عمله والله سبحانه متم عن ذلك \* (قوله ما لي بقل لى بصينا الا ما كتب الله لناضى) فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها وبه جرم

(٥٧ فتح الباري سادى عشر) النبي صلى الله عليه وسلم لابن سباد حبات لك خبياً قال الدخ قال اخسأ لمن تعدو قدرك قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه قال دعاه ان يكنه فلا تطيقه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله \* (باب قل لى بصينا الا ما كتب الله لنا) قصى

قال مجاهد بقائتين بضمين  
الامن كتب الله أنه يصلي  
الجحيم قدر فهدى قدر الشقاء  
والسعادة وهدى الانعام  
لمراتها حدثني اسحق بن  
ابراهيم الحنظلي أخبرنا  
الضرحد ثنا داود بن أبي  
الفرات عن عبد الله بن  
بريدة عن يحيى بن يعمر أن  
عائشة رضی الله عنها  
أخبرته أنها سألت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن  
الطاعون فقال كان عذابا  
يعنه الله على من يشاء  
فجاءه الله رجعة للمؤمنين  
ما من عبد يكون في بلد  
يكون فيه ويمكث فيه  
لا يخرج من البلد صابرا  
محتسبا يعلم أنه لا يصيبه  
الاما كتب الله له الاكل  
له مثل أجر شهيد (باب وما  
كأنتهدى لولا أن هدانا  
الله لو أن الله هداني لكنت  
من المتقين) حدثنا أبو  
النعمان أخبرنا جرير هو  
ابن حازم عن أبي اسحق عن  
البراء بن عازب قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الخنزق يتقل معنا التراب  
وهو يقول  
والله لولا الله ما هدانا  
ولا صمنا ولا صلينا  
فإنزلن سكينتنا علينا  
وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بلغوا علينا  
إذا أرادوا فتنة أينا

الطبري في تفسيرها وقال الراغب ويعبر بالكفاية عن القضاء الممضى كقوله لولا كتاب  
سبق أي فيما قدره ومنه كتب بكم على نفسه الرحمة وقوله لولا يصيبنا الا ما كتب الله  
ما قدره وقضاء قال ويعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على أن الذي يصيبنا بعده نعمة  
(قلت) ويؤيد هذا الآية التي تليها حيث قال قل هل تر بصون بنا الا احدى الحسينين وقد  
في تفسيره ان المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة قال ابن بطال وقر قيل ان هذه الآية  
فما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بهادون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما  
مكتسبين له مختارين (قلت) والصواب التعميم وان ما يصيبهم ما كتبهم واختيارهم هو مقدر  
تعالى وعن ارادته وقع والله أعلم (قوله) قال مجاهد بقائتين بضمين الامن كتب الله أنه يصلي  
وصله عبد بن جديعناه من طريق اسرائيل عن منصور في قوله تعالى ما أنتم عليه بقائتين  
هو ال الجحيم قال لا يستنون الامن كتب عليه الضلالة وتوصله أيضا من طريق شيبان  
ابن أبي يحيى عن مجاهد بلفظه وأخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن أبي  
عنه بلفظ لا تضلون أنتم ولا أضل منكم الامن قضيت عليه أنه صال الجحيم ومن طريق حميد  
الحسن فقال ما أنتم عليه بضمين الامن كان في علم الله أنه سيصلي الجحيم ومن طريق  
عبد العزيز قال في تفسيره هذه الآية أنكم والالهة التي تعبدونها الستم بالذي تقتنون عليها  
قضيت أنه سيصلي الجحيم (قوله) قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتها  
المرابي عن ورفاه عن ابن أبي يحيى عن مجاهد في قوله تعالى والذي قدر فهدى قدر الانعام  
الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتها وتفسير مجاهد هذا المعنى لاللفظ وهو كقوله تعالى  
الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال الراغب هداية الله للخلق على أربعة أضرب  
العامة لكل أحد بحسب احتمالها واليه أشار بقوله الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى  
الدعاء على السنة الانبياء واليه أشار بقوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا والثالث التوفيق  
يختص به من اهتدى واليه أشار بقوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقوله والذين اهتدوا زادهم  
هدى والرابع الهدايات في الآخرة الى الجنة واليه أشار بقوله وما كأنتهدى لولا ان هدانا  
قال وهذه الهدايات الاربع مرتبة فان من لا يحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لم تحصل  
الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ولا يحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالث  
الا لمن حصلت له اللتان قبلها وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة والانسان  
لا يهدى أحد الا بالدعاء وتعرف الطرق دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك أشار بقوله تعالى  
وانك لتهدى الى سراط مستقيم والى بقية الهدايات أشار بقوله انك لتهدى من أحببت ثم  
حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب والغرض منه قوله فمن  
يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله (تبيه) سند حديث عائشة هذا من ابتدائه الى يحيى بن  
يعمر مرأوزة وقد سكن يحيى المذكور مر ومدة فلم يبق من رجال السنن من ليس مر وزيا الا  
الجاري وعائشة (قوله) وما كأنتهدى لولا أن هدانا الله لو ان الله هداني لكنت  
من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين والهداية المذكورة أو الهى الرابعة على ما ذكر  
الراغب والمذكورة ثانيا هي الثالثة ثم ذكر حديث البراء في قوله والله لولا الله ما اهتدى



الآيات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق وقوله هنا ولا صمتا ولا صلينا كذا وقع من حوفا  
 وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبي اسحق بلفظ ولا تصدقنا بل ولا صمتا وبه يحصل الوزن  
 وهو المحفوظ والله أعلم (خاتمة) واشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين  
 حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيسبغ وفيما مضى اثنان وعشرون  
 والخالص سبعة وافقه مسلم على تحريجهما سوى حديث أبي سعيد ما استخلف من خليفة وحديث  
 ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الآثار عن العصابة والتابعين خمسة آثار والله أعلم

• (قوله كتاب الايمان والندور) •

الايمان بفتح الهمزة جمع عين وأصل اليمين في اللغة البدو أطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا  
 تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شامها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ  
 المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يميناً للتبسيبها ويجمع اليمين أيضا على أيمين كزغيف وأرغف  
 وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء عند كرام أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها والندور  
 جمع ندر وأصله الانذار بمعنى التوقيف وعرفه الراغب بأنه ما يجلب ما ليس بواجب لحدوث أمر  
 (قوله قول الله تعالى) كذا الجميع بغير لفظ باب وهو مقدم وثبت له ضمهم كالاسماعيلي (قوله)  
 لا يؤخذ كم الله بالغوى أي آياتكم الآية) وفي نسخة بدل الآية إلى قوله تشكرون وساق في  
 رواية كريمة الآية كلها والاول أولى فان المذكور من الآية هنا إلى قوله بما عقدتم الايمان واما  
 بقية الآية فقد ترجم به في أول كفارات الايمان فقال لقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين ثم  
 يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أو لا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه (قوله بالغوى) قال  
 الراغب هو في الاصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الايمان ما يورد عن غير روية فيجبري  
 مجرى اللغاء وهو صوت العاصف وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائة (قوله)  
 عقدتم) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في  
 الاجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع والمعاهدة قال عطاء معنى قوله عقدتم الايمان  
 أكدتم ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث (الاول) (قوله عبد الله) هو ابن المباركة (قوله ان أبابكر  
 الصديق) في رواية عبد الله بن عمر عن هشام بسنده عن أبي بكر الصديق انه كان أحرجه أبو نعيم  
 وهذا يقتضي انه من رواية عائشة عن أبيها وقد تقدم في تفسير المائة ذكر من رواه مرفوعا  
 وقد ذكره الترمذي في العلل المنرد وقال سألت محمد بن يعقوب البخاري عنه فقال هذا خطأ والصحيح  
 كان أبو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة (قوله لم يكن يحسن في يمين قط حتى  
 أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل ان قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلقه أن لا يصل مسطحا بشيء  
 فنزلت ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الآية فعاد إلى مسطحا ما كان يتبعه به وقد تقدم بيان  
 ذلك في شرح حديث الافك في تفسير النور ولم أقف على النقل المذكور مسندا ثم وجدته في تفسير  
 الثعلبي قلا عن ابن جريج قال حدثت انهم انزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا يتفق على  
 مسطحا لغوضه في الافك (قوله الآيت الذي هو خير وكثرت) وافقه وكيع وقال ابن عمير  
 في روايته الا كفرت عن يميني وآيت ووافقه سفيان وسألت البصري في ذلك في باب الكفارة قبل

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •  
 • (كتاب الايمان والندور) •  
 قول الله تعالى لا يؤخذكم  
 الله بالمو في ايمانكم  
 الآية) • حدثنا محمد بن  
 مقاتل أبو الحسن أخبرنا  
 عبد الله أخبرنا هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة  
 أن أبابكر الصديق لم يكن  
 يحسن في يمين قط حتى أنزل  
 الله كفارة اليمين وقال  
 لا أحلف على يمين فرأيت  
 غيرها خيرا منها الآيت  
 الذي هو خير وكثرت عن  
 يميني

حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل (٤٥٢) حدثنا جوير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي

الخنث من كذب ككفارات الايمان الحديث الثاني (قوله الحسن) هو ابن أبي ا-  
البصري وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وقيل بين حبيب  
شمس ربيعة وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة النخع وقيل كان اسمه قبل الاسلام  
كلال بضم أوله والتخفيف وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه أرسله عبد  
عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها وقال ابن سعد مات سنة ثمانين  
بعدها بسنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (قوله يا عبد الرحمن بن سمرة لا  
الامارة) بكسر الهمزة أي الولاية وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الاحكام (قوله  
حلفت على عيني) يأتي شرحه أيضا في باب الكفارة قبل الخنث الحديث الثالث (قوله غير  
بغير مضافة ثم تحتانية سا كنه هو ابن جرير الأزدي الكوفي من صغار التابعين وأبو بردة  
أبي موسى الأشعري وسيأتي شرحه أيضا في باب الكفارة قبل الخنث الحديث الرابع  
حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقد روى البخاري  
اسحق بن ابراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث (قوله هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن  
صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه  
والله لا نيل) هكذا في رواية الكشي يهني وغيره فقال بالقاء والاول أوجه وقوله نحن الآ-  
السابقون يوم القيامة طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة لكن من وجه آخر  
أبي هريرة وقد ذكر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجهما من صحيفته  
رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان  
يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلك في ذلك البخاري  
ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثاني مسلك مسلم فانه بعد قول همام هذا ما حدثنا به أبو هريرة  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح وأما البخاري فلم يطرده في  
عمل فانه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفي  
وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفي الجهاد في مواضع وفي الطب والله  
وغيرهما فلم يصد رشيا من الأحاديث المذكورة بقوله نحن الآخرون السابقون وانما ذكر  
في بعض دون بعض وكأنه أراد ان يبين جواز كل من الأمرين ويحتمل أن يكون ذلك من  
شيخ البخاري وقال ابن بطلال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم  
نسق واحدا حدث بهما جميعا كما جمعهما ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لانه سمع من  
هريرة أحاديث في أوائلها ذكرها على الرقيب الذي سمعه (قلت) ويعكر عليه ما تقدم في  
الوضوء وفي أوائل الجمعة وغيرها (قوله والله لا نيل) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم  
بكسر اللام ويجوز فتحها بدهاجيم من اللجاج وهو أن يتمادي في الأمر ولو تبين له خطؤه  
اللجاج في اللغة هو الاصدار على الشيء مطلقا يقال تجيت ألب بكسر الجيم في الماضي وقد  
في المضارع ويجوز العكس (قوله أحدكم يمينه في أهله) سقط قوله في أهله من رواية محمد بن

الله عليه وسلم يا عبد الرحمن  
ابن سمرة لا تسأل الامارة  
فأنت ان أوتيتها عن مسألة  
وكلت اليها وان أوتيتها عن  
غير مسألة أعنت عليها  
وإذا حلفت على عيني فرأيت  
غيرها خيرا منها فكفر عن  
يمينك وأتت الذي هو خير  
حدثنا أبو النعمان حدثنا  
حماد بن زيد عن غيلان بن  
جرير عن أبي بردة عن أبيه  
قال أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم في رهط من  
الأشعريين أستعمله فقال  
والله لا أجلكم وما عندي  
ما أجلكم عليه قال ثم  
لينا ماشاء الله أن نلبث ثم  
أتى بثلاث ذود غسر الذرى  
فحملنا عليها فلما انطلقنا  
قلنا أو قال بعضنا والله  
لا يبارك لنا أتينا النبي صلى  
الله عليه وسلم نستعمله  
فخلف أن لا يحملنا ثم حملنا  
فارجعوا بنا إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فذكره  
فأتينا فقال ما أجلكم  
بل الله جل لكم وإلى والله ان  
شاء الله لا أحلف على عيني  
فأرى غيرها خيرا منها إلا  
كفرت عن عيني وأتيت  
الذي هو خيرا وأتيت الذي  
هو خير وكفرت عن عيني  
حدثنا اسحق بن ابراهيم

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن ميمونة قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا نيل أحدكم يمينه في أهله

المعمري عن معمر عند ابن ماجه (قوله آثم) بالمدأى أشد انما (قوله من أن يعطى كنفارته التي افترض الله عليه) في رواية أحمد عن عبد الرزاق من أن يعطى كنفارته التي افترض الله قال النووي معنى الحديث ان من حلف عينا تعلق بأهل بيته يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن عيونه فان قال لأحنت بل أؤرع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخفي بهذا القول بل استقراره على عدم الحنث واقامة الضرر لأهله أكثر انما من الحنث ولا بد من تنزيهه على ما اذا كان الحنث لامعصية فيه وأما قوله آثم بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه انما في الحنث مع أنه لا اثم عليه فيقال له الاثم في البجاجة أكثر من الاثم في الحنث وقال البيضاوي المراد ان الرجل اذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة لعينه وقدمه عن ذلك قال وآثم اسم بفضيل وأصله أن يطلق اللاج في الاثم فأطلق لمن يلج في موجب الاثم اتساعا قال وقيل معناه انه كان يخرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فالججاج أيضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبي لا يعد ان يخرج أقفل عن بابها كقولهم الصيف أستر من الشتاء بصير المعنى ان الاثم في الججاج في بابها أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابها قال وفائدة ذكر أهل في هذا المقام للمبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان الججاج فيما يتعلق بالأهل لانه اذا كان في غيرهم مستهجانا في حقهم أشد وقال القاضي عياض في الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التماذي على حكم المين وبه يقع الضرر على المخوف عليه (قوله في الطريق الاخرى حدثنا اسحق) جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله ويحيى بن صالح هو الودحطي بتخفيف الحاء المهملة بعد الالف ظاهرا مسألة مجمعة وقد حدث عنه البضاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وعكرمة هو مولد ابن عباس (خوله عن أبي هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله ولم يذكر فيه أباه هريرة أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة وهو خطأ من معمر واذا كان لم يضبط المتن فلا يوجب من كونه لم يضبط الاسناد (قوله من استلج) استلج من الججاج وذكر ابن الاثير انه وقع في رواية اسلج بانظار الادتمام وهي لغة قریش (قوله في أعظم اعماله يعني الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لا يذعن عن الكشميني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الأهر بلفظ أهر الغائب من البرأ والابرار ويعني بفتح التمنية وسكون المهملة وكسر النون تسير البر والتقدير لترك الججاج ويرثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك الججاج فيما حلف ويفعل المخوف عليه ويحصل له البر بآداء الكفارة عن المين الذي حلفه اذا حنت ومعنى قوله في أهله ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضرب أهله مثلافيل في ذلك المين ويقصد ايقاع الاضرار بهم لتصل عيونه فكأنه قيل له دع الججاج في ذلك واحنت في هذا المين واترك اضرارهم ويحصل لك البر فانك ان أضررت على الاضرار بهم كان ذلك أعظم انما من حنثك في المين ووقع في رواية السنني

آثم له عند الله من أن يعطى كنفارته التي افترض الله عليه حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا معاوية عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في أهله يمين فهو أعظم اعماله يعني الكفارة

والاصلي ليس تغني الكفارة بفتح اللام وسكون التثنية بعدها سين مهملة وتغني بضم الهمزة  
القواتية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع والمعنى ان الكفارة لا تغني  
ذلك وهو خلاف المراد والرواية الاولى اوضح ومنهم من وجه الثانية بان المفضل عليه محذو  
والمعنى ان الاستيلاج اعظم اتها من الحنت والجله استشفاف والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عن  
كفارة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه اذا استيلاج احدكم يمينه فانه آثم له عند الله من الكف  
وهو استفعل من اللجاج ومعناه ان من حلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على عي  
ولا يحنث فيكفر بذلك آثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها يصيب فيلج ولا يكفرها انتم  
وانتزع ذلك كله من كلام الخطابي وقد قيد في رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووي ما تق  
في الطريق الاولى وهو منتزع ايضا من كلام عياض وذكر القرطبي في مختصر البصاري انه ض  
في بعض الامهات تغني بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفي الاصل المعتمد عليه بال  
القواتية المفتوحة والغين المهملة وعليه علامة الاصيل وفيه بعد ووجدناه بالياء المتثناة  
صحت وهو اقرب وعند ابن السكني يعني ليس الكفارة وهو عندي اشبهها اذا كانت ليس استث  
بمعنى الاى اذا لم يجز في يمينه كان اعظم انما الا ان يكفر (قلت) وهذا احسن لو ساعدته الروا  
وانما الذي في السخ كلها بتقديم ليس على يعني وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابراهيم  
سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بن جندب الجعفي في الحديث عنده فهو اعظم ان  
وقال ابن حزم لا جاز ان يحمل على المين الغموس لان الخائف بها لا يسمى مستطافا في اهل  
صورته ان يهلف ان يصسن الى اهل ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضربهم  
بحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج يمينه في اهل آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة  
الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهل ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلف  
وقال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كانه اشار الى ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يضر  
الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح نون يغني وهو معنى يتر  
أى ان الكفارة لا ينبغي ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمعجمة يعني مع تع  
الكذب في الايمان قال وهذا على رواية ابي ذر كذا قال وفي رواية ابي الحسن يعني  
القابسي ليس يعني الكفارة بالغين المهملة قال وهذا موافق لتاويل الخطابي انه يستند  
على بلذاجه ويتنوع من الكفارة اذا كانت خيرا من التماذي وفي الحديث ان الحنت في المير  
افضل من التماذي اذا كان في الحنت مصلحة ويختلف باختلاف حكم المخوف عليه قال  
حلف على فعل واجب او ترك حرام فيمينه طاعة والتماذي واجب والحنت مصلية وعك  
بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتماذي مستحب والحنت مكروه وال  
حلف على ترك مندوب فيعكس الذي قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان  
القول او الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيه عند الشافعية بخلاف وقال  
ابن الصباغ وصوره المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستويا  
الطرفين فالاصح ان التماذي أولى والله أعلم ويستنبط من معنى الحديث ان ذكر الاهل  
خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة والله أعلم واذا تقرر هذا  
وعرف معنى الحديث تطابقته بعد تهديد تقسيم احوال الخائف انه ان لم يقصد به اليمين كان

لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا اثم وان قصدها وان عقدت ثم رأى أن المهلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليصنح وتجب عليه الكفارة فان تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه اثم الخنث فهو تخيل مردود علينا لكن الخنث أكثر اثم من الباج في تركه فعل ذلك الخير كما تقدم فلا تية المذكورة التفات الى التي قباهما فانها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ولا تجعلوا الله عرضة لآيما تكلم أن تبروا والمراد لا يجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرا سوا ما كان ذلك من عمل أو ترك سيئا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الأثم المرتب على الخنث لانه لو كان اثم حقيقة لكان عمل ذلك الخيرا فاعاله بالكفارة المشروعة ثم يرقى ثواب البرزاند اعلى ذلك وحديث عبد الرحمن بن حمزة الذي قبله يؤيد ذلك لورد الا حرفيه بفعل الخير وكذا الكفارة ﴿ قوله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الانخس كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزة همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتموا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك لما لم يكن له ما كان جعله كتحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله ليمك لئن ابتليت لقد عاقبت قال فلو كان جعله لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها في يمينين وهما

همزاً م وأيم فافتح وا كسر أو ام قل \* أو قل م أو من بالتثنية قد شكلا  
وايم اختص به والله كذا أضف \* اليه في قسم تستوف ما قلنا

قال ابن أبي الفتح تليد ابن مالك فانه أم بفتح الهمزة وهي بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الاندلسي في شرح الفصل وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التميم لغات في هذا فبلغت عشرين واذا احصر ما ذكر هنا زادت على ذلك وقال غيره أصله بين الله ويجمع أيما فيقال وأيم الله حكاه أبو عبيد وأشد زهير بن أبي سلى

تجمع أيم منا ومنكم \* بقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم وأيم الله ثم كثر حذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لميك ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الالف فاقصروا على الميم مفتوحة ومضمومة وبكسورة وقالوا أبيض الله بكسر الميم وضمها وأجازوا في أيم فتح الميم وضمها وكذا في أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة أو مسولة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين وقال الجوهرى قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا أم الله وربما كسروها لأنها صارت حرفاً واحداً فشبها بالياء قالوا ألقها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يبق ألف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل اللام لتأكيد فيقال ليم الله قال الشاعر

فقال فريق القوم لما تشدتم \* نعم وفريق ليم الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه الى أن ألفها ألف قطع وانما خفقت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء وذهب المبرد الى أنها عوض من واو القسم وان

• (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله) • حدثنا قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في أمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في أمرته فقد كنتم تطعنون في امرأة أبيه من قبل وايم الله ان كان نطقاً للامارة وان كان لمن أحب الناس الى وان هذا لمن أحب الناس الى بعده

معنى قوله وايم الله والله لا فعلن ونقل عن ابن عباس ان عيين الله من أسماء الله ومنه قول القيس

فقلت عيين الله أبرح قاعدا \* ولو قطع واراأسي لديدك وأوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية انه عيين وعند الشافعية ان نوى العيين انعقدت وان نوى غير لم ينعقد عينا وان أطلق فوجهان أحدهما لا ينعقد الا ان نوى وعن أحمد روايتان أحدهما الانعقاد وحسبى العرالي في معناه وجهين أحدهما انه كقوله تالله والثاني كقوله أحلف بالله الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استه مالههم بخلاف أيم الله واحتج بعضهم من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه عيين الله وعيين الله من صفة وصفاته قديمة وحرم النوى في التهذيب ان قول وايم الله كقوله وحسبى الله وقال انه تنعقد العيين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه وهو قوله في حديث هريزة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا الله وأتقوا الله واستدل من قال بالانعقاد مطلقا به الحديث ولا حجة فيه الا على التقدير المتفق وان معناه وحسبى الله ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في المعازي وفي المناقب وضبط قوله فيه وايم الله بالله مزو تركه والله أعلم **بقوله** يا س كيف كانت عيين النبي صلى الله عليه وسلم أي التي كان يواطب على القسم بها أو يكثر وما ذكر في الباب أربعة ألفاظ أحدها والذي نفسى بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصبلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أم ثانياها لاومقلب القلوب ثالثها والله رابعها وركعة الكعبة وأما قوله لاها الله اذا قبضت منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاولى كروودا وفي سياق الثاني اشعار بكثرته أيضا وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عن عبد ابن مارية والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفسى بيده ولا بن أبي شيبه طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع في العيين قال لا والذي نفسى بيده ولا بن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث كانت عيين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسى بيده ودل ما سوى الثالث من الاربعة على أن النهى عن الحلف بغسيرا لله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى وقد حرم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذلك الصفات صريح في العيين تنعقد به ويجوز لحالفه الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه آخر منه انه ليس في شيء مما ذلك صريح الالفاظ الجلالة وأحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها ثلاثة أقسام أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين ونحو ذلك صريح تنعقد به العيين سواء قصد الله أو أطلق ثانياها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن يقيد كارب والحق فتنعقد به العيين الا ان قصد به غير الله ثالثها ما يطلق على السواء كالحى والموجود والمؤمن فان نوى غير الله أو أطلق فليس عيين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا قرر هذا فتمسك والذي نفسى بيده ينصرف عند الاطلاق لله جرمًا فان نوى به غيره ككلام الموت مثلا لم يخرج عن الصراح

• (باب كيف كانت عيين النبي صلى الله عليه وسلم) •

على الصحيح وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب  
وأما مثل والذي أصدده أو أسجدله أو أصلى له فصرح بحزنا ووجه الأحاديث المذكورة في هذا  
الباب عشرون حديثا \* الحديث الأول (قوله وقال سعد) هو ابن أبي وقاص وقدمضى  
الحديث المشار إليه في مناقب عمر في حديث أوله استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده  
نسوة الحديث وفيه إيماء ابن الخطيب والذي نفسى بيده الصبيك الشيطان سأل الكافحاقط الا  
سلك فباغض بكفك وقدمضى شرحه مستوفى هناك \* الحديث الثاني (قوله وقال أبو قتادة قال  
أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله إذا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين  
وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك (قوله يقال والله وبالله وتالله) يعنى ان هذه الثلاثة  
حروف القسم في القرآن القسم بالواو وبالواحدة في عدة أشياء وبالمنثناة في قوله تالله لقد آتاك  
الله علبنا وتالله لا كيدن أصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ونقل  
قول عن الشافعي ان القسم بالمنثناة ليس صريحا لان أكثر الناس لا يعرفون معناها والايمن  
مختصة بالعرف وتاول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة نعم فتفرق الثلاثة بان الاولين يدخلان  
على اسم الله وغيره من اسمائه ولا تدخل المنثناة الاعلى الله وحده وكان المصنف أشار بإيراد هذا  
الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة الى ان أصل لاها الله لا والله قاله عوف عن الواو وقد  
صرح بذلك جمع من أهل اللغة وقيل الها تقسمها أيضا حرف قسم بالاصالة ونقل الماوردي ان  
أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المنثناة ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة ان الموحدة هي  
الاصل وان الواو تبدل منها وان المنثناة تبدل من الواو وقوام ابن الرفعة واستدل بان الباء تعمل في  
الضمير بخلاف الواو والحديث الثالث (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي وسفيان هو  
الثوري وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البسكندي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس  
هو المراد هنا وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف القريابي  
حدثنا سفيان وهو الثوري وأخرجه الاسماعيلى وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من  
رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضا (قوله كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم)  
زادا لاسماعيل من رواية وكيع التي يحلف عليها وفي أخرى له يحلف بها (قوله لا ومقلب القلوب)  
تقدم في أوامر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ كثيرا ما كان ويأتى  
في التوحيد من طريقه بلفظ أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف فذكره وأخرجه ابن  
ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ كان أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف  
القلوب وقوله لا نى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقلب القلوب تقلب  
اعراضها أو حوالها لتقلب ذات القلب وفي الحديث دلالة عن ان أعمال القلب من الارادات  
والخواص وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على  
الوجه الذى يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات  
الله فحنت ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أى صفة تعتقدها المين والتصديق انها مختصة  
بالتى لا يشارك فيها غيره كقلب القلوب قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف  
بأفعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمها قال وفرق الحنيفة بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة

وقال سعد قال النبي صلى  
الله عليه وسلم والذي نفسى  
بيده وقال أبو قتادة قال  
أبو بكر عند النبي صلى الله  
عليه وسلم لاها الله اذا  
والله وبالله وتالله - حدثنا  
محمد بن يوسف عن سفيان  
عن موسى بن عقبة عن  
سالم عن ابن عمر قال كانت  
عين النبي صلى الله عليه وسلم  
لا ومقلب القلوب

فلا يقصر بعده واذ هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتسفن كنوزهما في سبيل الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذ هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي محمد بيده لتسفن كنوزهما في سبيل الله حدثني محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم ليكم كثيرا واخصكم قليلا حدثنا يحيى ابن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني حيوة حدثني ابو عقييل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت أحب الى من

الله انعقدت عينه وان حلق بعلم الله لم تنقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى عندكم من علم تفرجوه لنا والجواب انه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام اغر الحقيقة قال الراغب تغليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتغليب الله قال تعالى او ياخذهم في تغليبهم قال وسمى قلب الانسان لكثرة تغلبه ويعبر بالقلب عن التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله وبلغت القلوب الحناجر أى الأرواح لمن كان له قلب أى علم وفهم وقوله ولتطمئن به قلوبكم أى تأمت به شجاعتكم وقال القاض بكر بن العري القلوب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام ومغ من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا بالخير وشرطا نايأمر بالشرف والعقل بنوره يهديه والهوى يظلمته يغويه والقضاء والقدر مصيطة الكل والقلب يتقلب بين انطوار الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أ والمحفوظ من حفظه الله تعالى الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبي اذ هلك كسرى وقد تقدم شرحهما في آخر علامات النبوة والغرض من هنا ما قوله والذي بيده الحديث السادس حديث عائشة وهو طرف من حديث طويل تقدم في حد الكسوف واقتصر هنا على آخره لقوله والله لو تعلمون ومحمد في أول هذا السند هو ابن سمرة وعبدة هو ابن سليمان وفي قوله صلى الله عليه وسلم (١) لو تعلمون ما اعلم ليكم قليلا وليكم دلاله على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته بطريق الاجمال وأما تفاصيلها فاختص بها النبي صلى الله عليه وسلم فقد جمع الله بين اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يجتمع له ويشير الى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الايمان من حديث عائشة ان أتقاكم وأعما بالله لانا الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أي ابن زهرة بن عثمان التيمي من الصديق (قوله كأمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله وتقدم له ذكر في الشركة والدعوات (قوله فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب من كل شئ الا نفسي) اللام لتأ كد القسم المقدر كأنه قال والله لانت الخ (قوله لا وا نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أي لا يكتفي ذلك لبلاغ الرتبة العليا حتى يضا اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق في سبي حتى تؤثر رضاي على هالك وكان فيه الهلاك وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الايمان (قوله فقال له عمر فانه الا يا رسول الله لانت أحب الى من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر) قال الداود وقوف عمر أول مرة واستنأوه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بأنه كاذبا فلما قال ما قال تقر في نفسه انه أحب اليه من نفسه حلف كذا قال وقال الخطابي حب الانسان نطف طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار لاسبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه (قلت) فعلى هذا الجواب عمر أولاً كان يحب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه لك

تفسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر (١) قوله لو تعلمون ما اعلم ليكم الخ وقوله الا نفسي وقوله السد فانه الا تيار رسول الله لانت هكذا في النسخ التي يابدين والذي في نسخ الصحيح يابدين ما تراه ما الهامش فلعل ما في الشارح برواية له





حدثنا محمد بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعروفي عن أبي ذر قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة هم الأئمة ورب الكعبة هم الأخرى ورب الكعبة قلت ماشأني أرى في شي ماشأني جلست إليه وهو يقول فما استطعت أن  
وتغشاني ماشأ الله فقلت من هم يأي أنت وأبي يارسول الله قال الا كثرون أموال الامن قال هكذا وهكذا وهكذا  
أبو اليمان أخبرنا شعب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان لا  
الليله على تسعين امرأة كلهن تأتي (٤٦٠) بقارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله

مختصرا وقد قدمت الاشارة اليه في الحديث السادس الحديث الثالث عشر حديث  
أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق وساق بهذا السند في كتاب الزك  
بقامه الحديث الرابع عشر (قوله قال سليمان) أي ابن داود نبي الله صلى الله عليه  
وقد تقدم منسوبي في أوائل الجهاد وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث  
ويأتي ما يتعلق بقوله ان شاء الله تعالى في باب الاستثناء في الايمان من كتاب كفاية ال  
وأورده هنا لقوله فيه وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله الحديث هكذا وقع في  
الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان بغير عيب واستدل بما وقع في هذا الموضوع  
جواز اضافة ايم الى غير لفظ الخلافة وأجيب بأنه نادرو منه قول عمرو بن الزبير في قصته المت  
لمنك لئن ابتليت فقد عاقبت فأضافها الى الضمير الحديث الخامس عشر حديث البراء بن  
في ذكر مناديل سعدت تقدم شرحه في المناقب وفي اللباس وقوله في آخره لم يقل شعبة واسر  
عن أبي اسحق والذي نفسى بيده يعني انه ما روياه عن أبي اسحق عن البراء كما رواه أبو الاح  
وان أبا الاحوص انفرده عن ما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسر  
في اللباس موصولا قال الاسماعيلي وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي اسحق وكذا قال أبو  
أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهمله عن أبي الاحوص أخرجه الاسماعيلي  
طريقه وقال هو من المتخصصين بأبي الاحوص (قلت) وشيخ البخاري الذي زادها عن  
الاحوص هو محمد بن سلام وقد واقفه هناك بن السري عن أبي الاحوص أخرجه ابن  
الحديث السادس عشر (قوله يونس) هو ابن يزيد (قوله ما كان مما على ظهر الارض  
أخبا أو خبا) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد وبين ان الشك من يحيى وهو  
عبد الله بن بكير شيخ البخاري فيه وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن  
بلقظ أهل خبا ما الافراد ولم يشك وكذا اللاسماعيلي من طريق عنبسة عن يونس وتقدم  
الحديث في أوائل المناقب وقوله ان أباسقمان هو ابن حرب والدمعاوية وقوله رجل مس  
بكسر الميم وتشديد السين وفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحا في كتاب النفقات و  
لا بالمعروف الباء متعلقة بالاتفاق لا بالنفي وقدم في المناقب بلقظ فقال لا الا بالمعروف  
أرضع والله أعلم الحديث السابع عشر (قوله حدثنا أحمد بن عثمان) هو الاودي وشي

عليه نبي جيعا فلم يعمل منهم  
الامرأة واحدة جاءت  
يشق رجل وايم الذي نفس  
محمد بيده لو قال ان شاء الله  
لجاهدوا في سبيل الله فرسانا  
أجمعون حدثنا محمد حدثنا  
أبو الاحوص عن أبي اسحق  
عن البراء بن عازب قال أهدى  
الى النبي صلى الله عليه وسلم  
سرقه من حرير فجعل الناس  
يتداولونها بينهم ويحبون  
من حسنوا ولينها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه يحبونها قالوا نعم يارسول  
الله قال والذي نفسى بيده  
لمناديل سعد في الجنة خير  
منها لم يقل شعبة واسرائيل  
عن أبي اسحق والذي نفسى  
بيده حدثنا يحيى بن بكير  
حدثنا الليث عن يونس عن  
ابن شهاب حدثني عمرو بن  
الزبير ان عائشة رضيت الله  
عنها قالت ان هند بنت  
عنتبة بن ربيعة قالت يارسول  
الله ما كان مما على ظهر  
الارض أهل أخبا أو خبا

أحب الى من أن يذلو من أهل أخبا تلك أو خبا تلك شي يحيى ثم ما أصبح اليوم أهل أخبا أو خبا أحب الى أن بالشين  
يعزو من أهل أخبا تلك أو خبا تلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفس محمد بيده قالت يارسول الله أن أباسق  
رجل مسيك فهل على حرج أن أطم من الذي له قال لا بالمعروف حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسية حدثنا ابن  
ابن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون قال حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله  
الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة من آدم يمان اذ قال لاصحابه أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قالوا بلى قال أفلم ترضوا  
تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا بلى قال فوالذي نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة

حدثنا عبد الله بن مسleme

عن مالك عن عبد الرحمن بن  
 أبيه عن أبي سعيد الخدري  
 أن رجلا سمع رجلا يقول  
 هو الله أحدير زدها فلما أصبح  
 جاء إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكر ذلك له وكان  
 الرجل يتقالمها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والذي  
 نفسي بيده أنها تعدل ثلث  
 القرآن **حدثنا اسحق**  
 أخبرنا جبان حدثنا همام  
 حدثنا قتادة حدثنا أنس  
 ابن مالك رضى الله عنه أنه  
 سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول أئمو الر كوع  
 والسجود فوالذي نفسي  
 بيده انى لاراكم من بعد  
 ظهري اذا ماركمم واذا  
 ما سجدتم **حدثنا اسحق**  
 حدثنا وهب بن جري حدثنا  
 شعبة عن هشام بن زيد عن  
 أنس بن مالك أن امرأة من  
 الانصار أتت النبي صلى الله  
 عليه وسلم معها أولادها فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 والذي نفسي بيده انكم  
 لاحب الناس الى قالها  
 ثلاث مرار (باب لا تحلقوا  
 يا أيهاكم) **حدثنا عبد الله**  
 ابن مسleme عن مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمرو رضى الله  
 عنهما أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أدرك عمر بن  
 الخطاب وهو يسير في ركب  
 يحلف بآية فقال ألان الله ينهاكم أن تحلقوا يا أيهاكم

بالشين المبهمة والحاء المهملة و ابراهيم بن يوسف أى ابن اسحق بن أى اسحق السبيعي فابو اسحق  
 جد يوسف والسند كله كوفيون ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق الحديث  
 الثامن عشر حديث أبي سعيد في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحا في فضائل  
 القرآن الحديث التاسع عشر (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بن فتح أوله ثم الموحدة  
 وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة الحديث العشرون (قوله حدثنا اسحق)  
 هو ابن راهويه أيضا (قوله أن امرأة من الانصار) لم أقف على اسمها ولا على أولادها (قوله  
 معها أولادها) في رواية الكشي يفي أولادها (قوله انكم لاحب الناس الى) تقدم الكلام عليه  
 في مناقب الانصار وفي هذه الاحاديث جوار الحلف بالله تعالى وقال قوم يكره لقوله تعالى ولا  
 تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ولا ته رجبا يحجز عن الوفاء به ويحمل ما ورد من ذلك على ما اذا كان في  
 طاعة أو دعت اليها حاجة كذا كبدأ امرأ وتغظيم من يستحق التظيم أو كان في دعوى عند  
 الحاكم وكان صادقا (قوله يا أيهاكم) بالتنونين (لا تحلقوا يا أيهاكم) هذه الترجمة  
 لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنهما مختصرة على ما سأينيه وقد أخرج النسائي  
 وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه لا تحلقوا يا أيهاكم  
 ولا يا أيهاكم ولا بالانداد ولا تحلقوا الا بالله الحديث (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضى ان الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في  
 رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمرو لم أر عن نافع في ذلك اختلافا الا ما حكى يعقوب بن شيبة ان  
 عبد الله بن عمر العمري الضعيف المصغر رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر قال ورواه  
 عبد الله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه عن عمر وهكذا رواه الثقات عن نافع  
 لكن وقع في رواية أيوب بن نافع ان عمر لم يقل فيه عن ابن عمر (قلت) قد أخرج مسلم من طريق  
 أيوب فذكره وأخرجه أيضا عن جماعة من أصحاب نافع عوافقه مالك ووقع للمزني في الاطراف  
 أنه وقع في رواية عبد الكرم عن نافع عن ابن عمر في مسند عمر وهو معترض فان مسلسا ساق  
 أسانيد فيه الى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكرم ثم قال سبعتهم عن نافع عن ابن  
 عمر مثل هذه القصة وقد أورد المزني طرق الستة الاخرين في مسند ابن عمر على الصواب ووقع  
 الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف اليه كما سأذكره (قوله في  
 ركب) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر بينما اتارا كعب أسير في غزاة مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يحلف بآية) في رواية سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بآية وهو يقول وأى وأى وفي رواية اسمعيل  
 ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة وكانت قريش تحلف بآياتها (قوله فقال  
 ألان الله ينهاكم أن تحلقوا يا أيهاكم) في رواية اللبث عن نافع فتأدهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا نقلت  
 لا وأى فقال رجل من خلفي لا تحلقوا يا أيهاكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آباؤكم وهذا امر سل يتقوى بشواهدة وقد  
 أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك  
الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر  
في ذلك وقد تمسك به من قال بغير ذلك (قوله من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)  
العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحلف  
انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء  
أن المين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انه قد ادها بعض الصفات كما سبق  
المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله وأما المين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل  
للحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة وانظر  
أيضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا  
الحلف بغير الله بالاجماع وهو اده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتزويه فإنه في  
موضع آخر أجمع العلماء على أن المين بغير الله مكرهة منهى عنها لا يجوز لاحد الحلف  
والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير  
معصية فاشعر بالتردد وجهور أصحابه على أنه للتزويه وقال امام الحرمين المذهب  
بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقد في الله  
الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتبرل الحديث المذكور وأما إذا حلف  
الله لا اعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد عينه  
الماوردي لا يجوز لاحد ان يحلف أحد بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف  
أحد بشي من ذلك وجب عزله لجهله (قوله عن يونس) هو ابن يزيد الايلي في رواية مسلم  
حرملة عن ابن وهب أخبرني يونس (قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينم  
في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السنن عن عمر سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أح  
بأبي فقال ان الله قد ذكر الحديث أخرجه أحد عنه هكذا (قوله فوالله ما حلفت به منذ  
الذي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في روايته ينهى عنها (قوله ذا كرا) أي عامدا (قوله ولا آ  
بالدوكسر المثلثة أي ما يكمن الغير أي ما حلفت بها ولا حكت ذلك عن غيري وبدل عليه  
ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل هذا التفسير لتصدر الكلام بحلفت والحاكي  
غيره لا يسمى حالفًا وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوف أي ولا ذكرتها آثر عن غير  
أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل ويجوز شيئا في شرح الترمذي لقم  
آثر معنى آخر أي محتمرا يقال آثر الشيء إذا اختاره فكانه قال ولا حلفت به ما مؤثر الهاء  
غيرها قال شيئا ويحتمل أن يرجع قوله آثر إلى معنى التماخر بالآثار في الأكرام لهم ومنه قوله  
مأثرة وما أثر وهو ما يروى من المماخر فكانه قال ما حلفت بآثارها كرا المآثرهم وجوز في قوم  
ذا كرا أن يكون من الذك بضم الهمزة كأنه استتر عن أن يكون ينطق بها ناسيا وهو ناس  
تفسيرا آثر بالاختيار كأنه قال لا عامدا ولا محتمرا وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذك  
بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به قال وقها

من كان حالفًا فليحلف بالله  
أوليعصمت \* حدثنا سعيد  
ابن عفير حدثنا ابن وهب  
عن يونس عن ابن شهاب  
قال قال سالم قال ابن عمر  
سمعت عمر يقول قال لي  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الله ينهاكم ان  
تحلفوا بآياتكم قال عمر  
قوالله ما حلفت به منذ  
سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم ذا كرا ولا آثرًا

قال مجاهداً وأثارة من علم يثر علماء تابعه عقيل والزيدى واسحق الكلبى عن الزهري وقال ابن عيينة ومعه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم عمره حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا (٤٦٣) عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن

عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلقوا بآبائكم \* حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ودواخا فكا عند أي موسى الأشعري ف قرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعند رجل من بني تميم الله أحمر كانه من الموالى فدعاها إلى الطعام فقال انى رأيت يا كل شياً فقدرتة فقلت أن لا آكله فقال قم فلا حدثت عن ذلك انى آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصر من الأشعريين نسقعله فقال والله لا أجلكم وما عندى ما أجلكم عليه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عندنا ما يحملنا ثم جلسنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه

الداودى يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيرى بها كقولها ان فلانا قال وحق أبى من لا واستشكل أيضاً ان كلام عمر المذكور يقتضى انه تورع عن النطق بذلك مطلقاً فكيف نطق به في هذه القصة واجباً به اغتفر ذلك لضرورة التبليغ (قوله قال مجاهداً وأثارة من علم يثر علماء) كذا فى جميع النسخ يثر بضم المثناة وهذا الاثر وصله القرابى فى تفسيره عن ورقاص ابن أبى شيح عن مجاهد فى قوله تعالى اتوفى بكتاب من قبل هذا وأثارة من علم قال أحدياً ثر علماء فكانت سقط أحدهن أصل البخارى وقد تقدم فى تفسير الاحقاف النقل عن أبى حنيفة وغيره فى بيان هذه اللفظة والاختلاف فى قرائتها ومعناها واذكر الصغاني وغيره انه قرئ أيضاً أثارة بتكسر أوله وأثرة بفتحة وسكون ثابته مع فتح أوله ومع كسره وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحدوشك فى رفعه وأخرجه الحاكم موقوفاً وهو الرابع وفى رواية جودة الخط وقال الراغب فى قوله سبحانه وتعالى أو أثارة من علم وقرئ أو أثارة بمعنى بفتحة وهو ما يروى أى يكتب فيبقى له أثر تقول أثرت العلم رويته أثره أو أثارة وأثرة والأصل فى أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومحصل ما ذكره ثلاثة أقوال أحدها البقية وأصلها أثرت الشيء أثره أثارة كأنها بقية تستخرج فتشار الثالث من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة (قوله تابعه عقيل والزيدى واسحق الكلبى عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها واليثة فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله من مسنده وقد مضى فى الادب وأما متابعة الزبيدي فوصلها الساقى مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه انه أخبره عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فيها كم ان تحلقوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بماذا كرا ولا أثراً وأما متابعة اسحق الكلبى وهو ابن يحيى الحصى فوقع لنا موصولة فى نسخة المروية من طريق ابى بكر احمد بن ابراهيم ابن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحصى عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظى عن اسحق ولفظه عن الزهري أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه أخبرنى ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذ كر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بماذا كرا ولا أثراً فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل وقد صرح مسلم بان عقيل لا يقل فى روايته ذا كرا ولا أثراً (قوله وقال ابن عيينة ومعه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدى فى مسنده عنه بهذا السياق وكذا قال أبو بكر بن أبى شيبة وجهوراً أصحاب ابن عيينة عنه منهم الامام أحمد وقال محمد بن يحيى بن أبى عمر العدى ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن الخزومى بهذا السند عن ابن عمر عن عمر معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك الاسماعيلى فقال اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ثم ساقه من طريق ابن أبى عمر عن سفيان فقال فى روايته عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بآية قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده الى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وأما رواية معمر

وسلم عيينة والله لا تقبل أبداً فرجعنا إليه فقلنا له أنا آيناك لصلتنا فقلت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست أنا جلتكم ولكن الله جلتكم والله لا أطرف عن بين فارى غير ما خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتكلمتها

فوصلها الامام أحمد عن عبد الرزاق عنه وأخرجها أبو داود عن أحمد (قلت) وصنيعه  
يقتضى ان رواية معمر كذلك فانه صدر برواية يونس ثم ساقه الى عقيل ثم قال بعدها وحديثنا  
ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أيضاً ما عبد الرزاق أيضاً ما معمر ثم قال كلاهما عن الزهري  
الاسناد أي الاسناد الذي ساقه ليونس مثله أي مثل المتن الذي ساقه له قال غير أن في حد  
عقيل ولا تكلمت بها لكن حتى الاسماعيلي ان اسحق بن ابراهيم رواه عن عبد الرزاق ك  
أحمد عنه وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمير عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر  
التي صلى الله عليه وسلم أحلف وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي  
ان عبد الاعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند عن عمر كرواية أحمد (قلت) وكذا أخرجه  
في مسنده من رواية عبد الاعلى قال يعقوب بن شيبة رواه اسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم  
عن عمر (قلت) فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه اسحق بن يحيى وهو متفق صاحب  
حديث ويشبهه أن يكون ابن عمر مع المتن من النبي صلى الله عليه وسلم والقصة التي وقعت  
منه فحدث به على الوجهين وفي هذا الحديث من القوائد الزجر عن الحلف بغير الله وانما  
في حديث عمر بالآية لوروده على سببه المذكور وأخص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية  
الانحرى وكانت قرين تحلف يا أيها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا  
وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما ان فيه حذفاً والتقدير  
الشمس ونحوه الثاني ان ذلك يخص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس  
ذلك وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي أفلم وأبيه ان صدق  
تقدم في أوائل هذا الشرح في باب الزكاة من الاسلام في كتاب الايمان الجواب عن ذلك  
فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن  
وهو اسماعيل بن جعفر بلفظ أفلم والله ان صدق قال وهذا أولى من رواية من روى عنه  
أفلم وأبيه لانها اللفظة منكورة تردّها الاثبات الصحاح ولم يقع في رواية مالك أصلاً وزعم بعضهم  
ان بعض الرواة عنه صحف قوله وأبيه من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت  
بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلّي القم  
فقال في حقه وأبيك ماليلك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلي وقد ورد  
في حديث آخر مرفوع قال للذي سأله أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لتنبأ ان أخرجه مسلماً  
ثبت ذلك في باب باجوبة الاول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا  
القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا جرح البيهقي وقال النووي ان  
الجواب المرضي الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين أحدهما التعظيم والآخر للتأكيد  
والنهي انما وقع عن الاول فمن أمثله ما وقع في كلامهم للتأكيد لا التعظيم قول الشاعر  
لعمر أبي الواشين اني أحبها \* وقول الآخر

فان نك ليلى استودعتني أمانة \* فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والدأعدائها كالم يقصد الآخر تعظيم والدمن وشي به فدل على  
أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم وقال البيضاوي هذا اللفظ من جملة ما يزد في الكلام

لجرد التقرير والتأكييد ولا يراد به القسم كما تزد صيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى  
 النداء وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على انه كان يحلفه لان في بعض طرقه  
 انه كان يقول لا واني لا واني فقيل له لا تحلفوا فاولا انه اذ بصيغة الحلف ما صادف النهي  
 محلا ومن ثم قال بعضهم وهذا الجواب الثالث ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاة  
 البيهقي وقال السبكي أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي وروى انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك قال وترجمه أي داود تدل على ذلك يعني قوله ياب الحلف  
 بالآباء ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه أفعل وأبيه أن صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافرت الله ان ذلك لبعيد من شيمته  
 وقال المتذري دعوى النسخ ضعيفة لا يمكن الجمع ولعدم تحقق التاريخ الجواب الرابع ان  
 في الجواب حذف تقديره أفعل ورب أبيه قاله البيهقي وقد تقدم الخامس أنه للتعجب قاله السهيلي  
 قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ أي وانما ورد بلفظ وأبيه أو أباك بالاضافة الى ضمير المخاطب  
 حاضرا أو غائبا السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته وتعقب بأن الخصائص  
 لا تثبت بالاحتمال وفيه ان من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد عينة سواء كان المخوف به يستحق  
 التعظيم لمعنى غير العبادة كالانبياء والملائكة والعلماء والصالحين والملوك والآباء والكعبة أو كان  
 لا يستحق التعظيم كالأحاديث ويستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من  
 دون الله واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقده  
 اليمين وتجب الكفارة بالحنث فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم الا به أو أطلق ابن العربي  
 نسبتها لمذهب اجد وتعقبه بأن الايمان عند اجد لا يتم الا بفعل الصلاة فيلزمه ان من حلف  
 بالصلاة ان تنعقد عينة ويلزمه الكفارة اذا حنث ويمكن الجواب عن ابراده والانفصال عما  
 أرمه به وفيه الرد على من قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد عينا  
 ومتى فعل تجب عليه الكفارة وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه لم  
 يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك وسيأتي مزيد لذلك بعد وفيه ان من قال أقسمت لأفعلن كذا  
 لا يكون يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك وأجد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف  
 بالله وهو متجه وقد قال بعض الشافعية ان قال على أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين انه يمين والا  
 فلا وقال ابن المنذر اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله فقالت طائفة هو خاص  
 بالايمن التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه  
 يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها وأما ما كان يؤول الى تعظيم الله كقوله وحق النبي والاسلام والحج  
 والعمرة والهدى والصدقة والعق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة اليه فليس داخل  
 في النهي وعن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه واحتجوا بما جاء عن الصحابة من ايجابهم على  
 الحالف بالعق والهدى والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور قد دل على ان ذلك  
 عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد  
 البر بأن ذكر هذه الاشياء وان كانت بصورة الحلف فليست يمينا في الحقيقة وانما خرج على  
 الاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله وقال المهلب كانت العرب تحلف بأبائهم وأمهاتهم فأراد الله

نسخ ذلك من قلوبهم لينسبهم ذلك كل شيء سواء ويقتدركه لانه الحق المعبود فلا يكون  
 الاية والحلف بالمخوقات في حكم الحلف بالآيات وقال الطبري في حديث عمر يعني حديث  
 ان المين لا تنعقد الا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل وشهو ذلك لم تعقد عينه  
 الاستغفار لا قدمه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك وأما ما وقع في القرآن من القسم  
 المخوقات فقال الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال  
 أقسم بالله فاحت أحب الي من أن أقسم بغيره فأبروجاه مثله عن ابن عباس وابن مسعود  
 عمر ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال إنما أقسم الله بهذه الاشياء ليجب بها الخلق  
 ويعترفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولد لالتها على خالقها وقد أجمع العلماء على من وجبت  
 على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له الا بالله فلو حلف له بغيره وقال نوبت رب الخلوفا  
 ذلك مينا وقال ابن هيرة في كتاب الاجماع أجمعوا على أن المين منعقدة بالله وبجميع  
 الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم  
 يره مينا وكذا حق الله وتفوقه على انه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي وانفرد أحد في رواية  
 تعتقد وقال عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف بأسماء الله وصفاته لازم الا من  
 الشافعي من اشتراطية المين في الحلف بالصفات والافلا كفارة وتعقب اطلاقه ذلك عن الشافعي  
 وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره وأما ما لا يعلق  
 معرض التعظيم شرعا الاعليه تعتقد المين به وتجب الكفارة اذا حث كقلب القلوب وتعلق  
 الخلق ورازق كل حي ورب العالمين وقالوا الحب وبارئ السمرة وهذا في حكم الصريح  
 والله وفي وجه بعض الشافعية ان الصريح الله فقط ويظهر اثر الخلاق فيما لو قال قصدت  
 الله هل يقع في عدم الحث وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بقرعة الله  
 وصفاته والمشهور عن المالكية التعميم وعن أشبه التفصيل في مثل وعزة الله ان أراد  
 جعلها بين عباده فليست بينه وبينه أن يطرد في كل ما يصح اطلاقه عليه وعلى غيره وقال  
 ممنون منهم في عزة الله وفي العتبية ان من حلف بالمعصية لا تعتقد واستنكره بعضهم ثم  
 على أن المراد اذا أراد جسم المعصية والتعميم عند المناهضة حتى لو أراد العلم والقدرة العلم  
 والمقدور اعتقدت والله أعلم (تنبيه) وقع في رواية محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر  
 هذا الحديث زيادة أخرجهما ابن ماجه من طريقه بلقظ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا  
 يحلف بالله فقال لا تحلفوا يا أيها من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض ومن لم  
 يرض بالله فليس من الله وسنده حسن ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف  
 لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي صلى الله عليه وسلم لما استعمل النبي صلى الله عليه  
 وسلم للاشعريين وفيه لا أحلف على بين قارى غيرها خير منها الا ككفرت الحديث وقد تقدم  
 شرح ما يتعلق بالدجاج وما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب  
 الذبايح ويأتي شرح قصته في كفارات الايمان وقوله في السنن عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد  
 الثقفي وأيوب هو السخيتاني والقاسم التيمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صغار شيوخ  
 أيوب قال ابن المنير حديث الباب مطابقة لترجمة الاحديث أبي موسى لكن يمكن أن يقال



ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن إيمانه انها تقتضى الكفارة والذى يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على انه لم يكن يحلف بالابن الله تعالى **(قوله) يا س** لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن سمرة فرؤعا لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم وفي رواية مسلم وابن ماجه بالطواغيت وهو جمع طاغية والمراد الصنم ومنه الحديث الا حوطاغية تدوس أى صنمهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب فى طغيانهم وكل من جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى ومنه قوله تعالى انما طغى الماء وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانها فى تفسير سورة النساء ويجوز أن يكون الطواغيت مرخاس الطواغيت بدون حرف الراء على أحد الأراء ويدل عليه مجيئ أحد اللغتين موضع الآخر فى حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل فى المعنى وانما أمر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برى من الاسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتعديمنه وعليه أن يستغفر الله ولا يكفارة عليه ويستحب أن يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب الكفارة الا فى مثل قوله أو مبتدع أو برى من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بإيجاب الكفارة على المطاهر مع ان الطاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الاشياء منكر وتعبق بهذا الخبر لانه لم يذكرفيه الا الامر بلا اله الا الله ولم يذكرفيه كفارة والاصل عدمها حتى يقام الدليل وأما القياس على الطاهر فلا يصح لانهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلا مع انه منكر من القول وقال النووي فى الاذكار الحلف بما ذكر حرام بحسب التوبة منه وسبقه الى ذلك المأوردى وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درياس فى شرح المهذب وقال البغوى فى شرح السنة تبع الخطابى فى هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان أمه به لكن تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم أمره بكلمة التوحيد فأشار الى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه فى ماله شيئا وانما أمره بالتوحيد لان الحلف باللات والعزى يضاهى الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد وقال الطيبى الحكمة فى ذكر القمار بعد الحلف باللات ان من حلف باللات وافق الكفار فى حلفهم فأمر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم فى لعينهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق قال وفى الحديث ان من دعا الى العيب فكفارته ان يتصدق ويتأ كد ذلك فى حق من لعب بطريق الاولى وقال النووي فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك فى قلبه أو تمكلم بلسانه انه مكتبه عليه الحفظة كذا قال وفى أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفه **(قوله) يا س** من حلف على الشيء وان لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام تقدم قريبا فى باب كيف كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم أمثلة كثيرة لذلك وهى ظاهرة فى ذلك وأوردنا حديث ابن عمر فى لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب وفيه فرمى به ثم قال

• (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) •  
 • حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهرى عن جيب بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال فى حلقه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال آقا حرام فليتصدق • (باب من حلف على الشيء وان لم يحلف) • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه ففعل فصنفى باطن كفه فصنع الناس خواتم ثم انه جلس على المنبر فترعه فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم واجعل قصم من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتمه

والله لا ألبسه أبدا وقد تقدم شرحه مستوفى في أوخر كتاب اللباس وقد أطلق بعض العلماء  
 ان اليمين بعير استخلاف تكبره فيما لم يكن طاعة والاولى أن يعبر بما فيه مصلحة قال  
 مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يعني  
 التأويلات فيها التلاخيص ان الحالف قبل أن يستخلف يرتكب التهمى فأشار الى أن التهمى  
 يختص بما ليس فيه قصد صحيح كإيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب من منع ليلته  
 الذهب **(قوله باب من حلف بجملة سوى الاسلام)** الملة بكسر الميم وتشديد اللام  
 الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتم جمع الملل من أهل الكتاب كالشريعة  
 والنصرانية ومن لحق بهم من الجوسمية والصابئة وأهل الاوثان والديرة والمعطلة واليهودية  
 الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا لكن  
 يقتضى أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم  
 الى الكفر وتام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان  
 يقتضى الكفر لآمره بتمام الشهادتين والتحقق في المسئلة التفصيل الآتى وقد وصل الحديث  
 المذكور في الباب الذى قبله وأوردته في كتاب الادب في باب من لم يرا كفار من قال ذلك  
 أو جاهلا وقدمت الكلام عليه هناك قال ابن المنذر اختلف فيمن قال ا كفر بالله ونحو ذلك  
 فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهور فقهاء الامصار لا كفارة  
 ولا يكون كافرا الا ان أضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والمنتمية وأجدوا صحق  
 وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول اصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله  
 يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بجملة غير الاسلام فهو كما قال فأراد التعظيم  
 ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية انهم  
 لا يجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل ونصن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام  
 ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا تجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة  
 صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح **(قوله حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب)**  
 في باب من أ كفر آخاه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب **كك** الذى هنا وقيل ذلك في باب ما  
 من السباب واللعن من كتاب الادب ايضا من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسند  
 بزيادة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وسياقه أتم من سياق غيره فان مداره في الكتب الستة  
 وغيرها على أبي قلابه عن ثابت بن الضحالة ورواه عن أبي قلابه خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير  
 وأيوب فأخرجه المصنف في الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقصر على  
 خصلتين الاولى من قتل نفسه بجديدة وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن طريق  
 شعبة عن أيوب كذلك وأشرت الى رواية علي بن المبارك عن يحيى وانه ذكر فيه خمس خصال  
 الاربع المذكورات في الباب والخامسة التي أشرت اليها وأخرجه مسلم من طريق  
 الدستوائى عن يحيى فذكر خصلته النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ عذب  
 القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بهما ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن  
 دعوى كاذبة ليستكثر بهالم يرد الله الاقله فاذا ضم بعض هذه الخصال الى بعض اجتمع منها

**(باب من حلف بجملة سوى الاسلام)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر **حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابه عن ثابت بن الضحالة**

وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك والكلام على قوله ومن رى مؤمنا بكفر فهو  
 كقتله في باب من أكفر أخاهم وقع في رواية علي بن المبارك ومن كذب بدل رى وهو معناه أو ما قوله  
 ومن حلف بغيره له الاسلام فوقع في رواية علي بن المبارك من حلف على ملة غير الاسلام وفي  
 رواية مسلم من حلف على عين جملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال قال ابن دقيق العيد  
 الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرجن وقد  
 يطلق على التعليق بالشيء عين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق  
 عليه الحلف لشابهة اليمين في اقتضاء الحث والمنع وإذا تقرر ذلك فيجتمعا أن يكون المراد المعنى  
 الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع  
 أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما شبهه فليس الاخبارية بل هي لانشاء القسم  
 فتكون صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو  
 يهودى والثاني يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودى وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه  
 الكفارة لكونه لم يذكرفيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد  
 ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتضمن معنى فصار  
 كما لو قال هو يهودى ومنهم من قال ان كان لا يعلم انه يمين لم يكفروا ان كان يعلم انه بكفر بالحنث به  
 كفر لكونه رضى بالكفر حين أقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهرا الحديث انه يحكم عليه  
 بالكفر اذا كان كاذبا والتصديق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق  
 فينظر فان كان أراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم  
 يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وقوله كاذبا متعمدا قال عياض  
 تفرد بزادها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن  
 القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتد تعظيمه لم يكفروا ان قاله معتقد اليمين بتلك الملة  
 لكونها حقا كفروا قالها مجرد التعظيم لها احقل (قلت) ويتردد بان يقال ان اراد تعظيمها  
 باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفروا أيضا ودعوا ان سفيان تفرد بها ان اراد بالسببة لرواية مسلم  
 فحسب فانه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الخادم جميعا عن أبي قلابة وبين ان  
 لفظ متعمد السفيان ولم تفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن  
 خالد كذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن أبي عدي عن خالد ولهذه الخصلة في حديث ثابت  
 ابن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد  
 الله بن بريدة عن أبيه رفعه من قال انى برى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم  
 يعد الى الاسلام ما لم يعنى اذا حلف بذلك وهو يؤيد التفصيل الماضي ويخص هذا عموم الحديث  
 الماضي ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكانه قال فهو  
 مستحق مثل عذاب من اعتدما قال وتطيره من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة  
 من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبه الى الكفر بل المراد انه كاذب  
 ككذب المعظم لتلك الجهة (قوله) ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم في رواية علي بن  
 المبارك ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة وقوله بشئ أعم مما وقع في رواية مسلم

قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من حلف بغير ملة  
 الاسلام فهو كما قال ومن  
 قتل نفسه بشئ عذب به في  
 نار جهنم ولعن المؤمن كقتله  
 ومن رى مؤمنا بكفر فهو  
 كقتله

بمدينة وسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجاز العقوبات الاخرى للجنائيات الدنياوية ويؤخذ منه ان جنابة الانسان على نفسه كجنابته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه قبل مجازته او جازم المماثلة في القصاص خلافا لمن خصه بالحدود رده ابن دقيق العيد بان احكام القصاص لا تقام بافعاله فليس كل ما ذكرناه يقع في الاثره يشرع لعباده في الدنيا كالتعزير في النار مثله وسقى الحميم الذي يقطع به الامعاء وحاصله انه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث استدلوا بقوله تعالى وحزاه سبعة سبعة مثلها وياتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات ان الله تعالى ﴿ قوله يا ﴾ لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انما شاء الله ثم بك هذا بيت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية وسببه انها وان كانت وقعت في حد القصاص الذي اوردته مختصرا وساقه مطولا في الماضي لكن انما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق اليه الاحتمال (قوله وقال عمرو بن عاصم الخ) وصله في ذلك اسراويل فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم وساقه بطوله وقد تمسك به من يقول انه قد يطلق قال لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة وكافة اشار بالاصل الى الاولى الى ما اخرج به النسائي في كتاب الايمان والذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بن جهم ومهملة عن قبيلة بقات ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة قامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ارادوا ان يحلقوا ان يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ما شاء الله ثم اخرج النسائي وابن ماجه ايضا واحمد بن زيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلق احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن يقل ما شاء الله ثم شئت وفي اول حديث النسائي قطعه وهي عند احمد ولفظه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال له اجبت الله والله عدل لا بل ما شاء الله وحده واخرج احمد والنسائي وابن ماجه ايضا عن حذيفة ان رجلا من المسلمين رأى رجلا من اهل الكتاب في المنام فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وفي رواية النسائي ان الراوي لذلك هو حذيفة الراوي هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة وقال ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة بنحوه اخرج ابن ماجه ايضا وهكذا قال حماد بن سلمة عند احمد وشعبة وعبد الله بن ادريس عن عبد الملك وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا ان ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله اعلم وحكي ابن التين عن ابي جعفر الداودي قال ليس في الحديث الذي ذكرته عن القبول المذكور في الترجمة وقد قال الله تعالى وما تقوموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذي اثم الله عليه وانعمت عليه وغير ذلك وتعبه بان الذي قاله ابو جعفر ليس بظاهر لان قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئة الله تعالى واما الآية فائما اخبركم الله تعالى انه اغناهم وان رسوله اغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الانعام اثم الله على زيديا لاسلام واتم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة

• (باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انما شاء الله ثم بك) • وقال عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسراويل اراد الله ان ينيلهم فبعث ملكا فأتى الارض فقال تقطعت بي الخبال فلا بلاغ لي الا بالله ثم بك قد كر الحديث

منصرفه لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغیره فبطريق المجاز وقال المهلب انما أراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم شئت جائز مستدلاً بقوله انما بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه - تنبسط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما وافقه وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى بأساً أن يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يكبره أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت اليه (تنبيه) مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزن ما وقع في قوله انما بالله ثم بك فأشار الى ان النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان أما اليمين بغير ذلك فنبت النهي عنها صريحاً فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم (قوله)

**باب** قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال الراغب وغيره القسم بفتحين الحلف وأصله من القسم وهي الأيمان التي على أولياء المقتول ثم استعمل في كل حلف قال الراغب ومعنى جهد أيمانهم انهم اجتهدوا في حلفهم فأبوابه على أبلغ ما في وسعهم انتهى وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية انما تدل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان لان الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد أيمانهم ان اليمين بالله غاية الجهد والذي قاله الراغب أظهر وقد قال أهل اللغة ان القسم مأخوذة من القسم لان الأيمان تقسم على أولياء القتل وسبأ في مزيد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله) وقال ابن عباس قال أبو بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا قال لا تقسم - حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه

(باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) وقال ابن عباس قال أبو بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا قال لا تقسم - حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه

أبا عثمان يحدث عن أسامة  
أن ابنة لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم أرسلت إليه  
ومع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أسامة وسعد وأبي أو ابى  
ان ابني قد احتضر فأشهدنا  
فأرسل يقرأ السلام ويقول  
ان لله ما أخذ وما أعطى  
وكل شئ عنده مسعى فلتصبر  
وتحتسب فأرسلت إليه  
تقسم عليه فقام وقامعه  
فلما قعد رفع إليه فأقعد  
في حجره ونفس الصبي تقمع  
فضاقت عين رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال  
سعد ما هذا يا رسول الله  
قال هذه رجة يضعها الله  
في قلوب من يشاء من عباده  
وانما يرحم الله من عباده  
الرجاء \* حدثنا اسمعيل  
حدثني مالك عن ابن شهاب  
عن ابن المسيب عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يموت  
لاحد من المسلمين ثلاثة من  
الولد تمسه النار الا تحمله  
القسم \* حدثنا محمد بن  
المنقذ حدثني غندر حدثنا  
شعبة عن معبد بن خالد  
سمعت حارثة بن وهب قال  
سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول ألا أدلكم على  
أهل الجنة

عينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي الجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى وأقسمت بالله ان  
تكون يمينا وقال اسحق لا تكون يمينا أصلا وعن أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه ان  
قسما بالله فيمن جز ما لان التقدير اقسمت بالله قسما وكذا قال اليماني قال ابن المنبر في الح  
مقصود البصري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا قال فذكر الآية وقد  
فيها القسم بالله ثم بين ان هذا الاقتران ليس شرطا بالاحاديث فان فيها ان هذه الصيغة  
تكون يمينا تصف بالبر وبالنب الى ابرارها من غير الخالف ثم ذكر من فروع هذه المسئلة ان  
اقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه بين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل انتهى  
قال نظروا الذي يظهر ان مراد البصري ان يقيد ما أطلق في الاحاديث بما قيد به في الآية والعل  
الله تعالى ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة احاديث \* أحدها حديث البراء (قوله  
المقسم) أي بفعل ما أراه الخالف ليصير بذلك بارا وهذا أيضا طرف من حديث أورده المص  
مطولا ومختصرا في مواضع ينتموا ونكرت كيفية ما أخرجهما في كتاب اللباس وفي أول  
الاستئذان واختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم أوله على انه اسم فاعل وقد  
يفتحها أي الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا يعني الإدخال وكذا أخر  
وأشعث المذكور في السنن وهو ابن أبي الشعثاء وسفيان في الطريق الاولي هو الثوري \*  
حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصماني ابن الصماني مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبو عثمان الراوي عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي (قوله ان ابنة) في رواية الكشميني ان  
وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز (قوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة) فيه تجريد  
الظاهر ان يقول وأنامعه وقد تقدم في الطب بلفظ أرسلت إليه وهو معه (قوله وسعد)  
معطوف على أسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومع سعد بن عباد (قوله وأبي أو ابى) قال الكرمي  
أحدهما بلفظ المضاف الى المتكلم والاخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يربطان  
قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررا كأنه قال ومع سعد وأبي أو ابى فقط (قلت) وال  
هو المعقد والثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع فقد تقدم في الجنائز بلفظ ومع سعد  
عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال والذي تحرروا ان الشك في هذا  
شعبة فانه لم يقع في رواية غيره عن رواه عن عاصم (قوله تقمع) أي اضطرب وتحرك  
معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر (قوله ما هذا) قيل  
استفهام عن الحكم لالانكار وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز  
\* الحديث الثالث حديث أبي هريرة الاتحله القسم بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام  
تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود قال ابن التيم  
وغيره والاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا وادها وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل  
هو مذكور عطف على ما بعده قوله تعالى فور بك وقد تقدم شرح الحديث أيضا مستوفى في كتاب  
الجنائز \* الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالخاء المهملة وبالثلثة (قوله الأدمية  
على أهل الجنة الخ) قال الداودي المراد ان كلام الصنفين في محله المذكور لان كلام  
الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف في الجسة وكل جواظ في

ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما (قوله كل ضعيف) قال أبو البقاء كل بالرفع لا غير والتقدير هم كل  
ضعيف الخ والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة وغلط من كسر هـ لأن المراد  
أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه وذ كرا الحاء كم في علوم الحديث أن ابن خزيمة سئل  
من المراد بالضعيف هنا فقال هو الذي يرى نفسه من الطول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى  
خمسين مرة وقال الكرماني يجوز الكسور ويراد به التواضع المتدلل وقد تقدم شرح هذا  
الحديث مستوفى في تفسير سورة ن ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير اللحم  
الغليظ الرقبة وقوله أو أقسم على الله لا برة أي لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله بأبراره  
لا برة وأوقعه لاجله وقيل هو كتابة عن اجابة دعائه (قوله باء) إذا قال أشهد بالله  
أو شهدت بالله أي هل يكون حالاً وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول  
النحوي والثوري والراعي عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه عين وهو قول ربيعة والاوزاعي وعند  
الشافعية لا يكون يميناً إلا أن أضاف إليه بالله ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو  
نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل أشهاداً لله أو بوحداية الله وهذا قول الجمهور وعن  
مالك كل روايات الثلاث واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الإيمان قال الله تعالى  
إذا جاهل المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ثم قال اتخذوا إيمانهم جنة فدل على أنهم  
استعملوا ذلك في اليمين وكذا ثبت في اللعان والجواب أن هذا من اللعان فلا يقاس عليه  
والاول ليس صريحاً لاحتمال أن يكون حلقوا مع ذلك واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من  
حديث رفاعة بن عوانة كانت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله  
والذي نفسي بيده واجيب بأن في سنده ضعيفاً وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني وعلى تقدير ثبوته  
فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم وقال أبو عبيد الشاهدين الخالفين قال  
أشهد فليس يمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين وقد قرأ الفضالة اتخذوا إيمانهم يكسر الهمزة وهي  
تدفع قول من جعل الشهادة على اليمين وإلى ذلك أشار البخاري حيث أورد حديث الباب تسبق  
شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فأنه ظاهر في المعايرة بين الشهادة والحلف وقد تقدم شرح  
هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات وشيخان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن  
المعتمر وأبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود (قوله  
تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي أي يكترون الأيمان في كل شيء حتى يصبر لهم عادة فيحلف  
أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف وقال غير المراد يحلف على تصديق  
شهادته قبل أداؤها أو بعده وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته وقيل المراد  
التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري باهم ما يبدأ القلة بمبالاة (قوله قال  
ابراهيم) هو النخعي وهو موصول بالسند المتقدم (قوله وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن  
يصلح منه اتباع قوله وتقدم في الشهادات بلفظ يضر بوثنا بدل ينهونا (قوله أن تحلف بالشهادة  
والعهد) أي أن يقول أحدنا أشهد بالله أو على عهد الله قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في  
كتاب الشهادات (قوله باء) عهد الله عز وجل أي قول القائل على عهد الله  
لا فعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن قيل للوثيقة عهدة وبطلق عهد الله

كل ضعيف متضعف لو أقسم  
على الله لا برة وأهل النار  
كل جواظ عتيل مستكبر  
(باب إذا قال أشهد بالله  
أو شهدت بالله) \* حدثنا  
سعد بن منصور عن  
عبيدة عن عبد الله قال  
سئل النبي صلى الله عليه  
وسلم أي الناس خير قال  
قرني ثم الذين يلوونهم ثم الذين  
يلونهم ثم بجي قوم تسبق  
شهادة أحدهم يمينه ويمينه  
شهادته قال ابراهيم وكان  
أصحابنا ينهونا ونحن غلمان  
أن تحلف بالشهادة والعهد  
(باب عهد الله عز وجل) \*  
حدثني محمد بن بشر  
حدثنا ابن أبي عدي عن  
شعبة عن سليمان ومنصور  
عن أبي واثل عن عبد الله  
رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من  
حلف على يمين كاذبه ليقطع  
بها مال رجل مسلم أو قال  
أخيه لقي الله وهو عليه  
غضبان فأرسل الله تصديقه  
ان الذين يشتركون بعهد الله  
قال سليمان في حديثه غير  
الاشعث بن قيس فقال  
ما حدثكم عبد الله قالوا له  
فقال الاشعث نزلت في وفي  
صاحب لي في بئر كانت بيننا

على ما فطر عليه عباده من الايمان به عداً أخذ الميثاق ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والرسول  
 مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر (قلت) وللعهد معان أخرى غير هذه كالامان والوعد  
 والوصية واليمين ورعاية الحرمه والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والدمه وبعضها قديماً  
 والله أعلم وقال ابن المنذر من حلف بالعهد فحلف له الكفارة سواء نوى أم لا عند  
 الاوزاعي والكوفيين وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم (قلت) وبه قال أحمد  
 عطاء والشافعي واسحق وأبو عبيد لا تكون يميناً الا ان نوى وقد تقدم في كتاب أوائل الايمان  
 القبل عن الشافعي فبين قال أمانة الله شمله وأغرب امام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك  
 ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كحكاية الماوردي وغيره عن أبي اسحق  
 المرزى واحتج للمذهب بان عهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع أو امره وغير ذلك كما  
 فلا يحمل على اليمين الا بالقصد وقال الشافعي اذا قال على عهد الله احتمل أن يريد معه و  
 وصيته فيصير كقوله على قرض الله أي مفروضه فلا يكون يميناً لان اليمين لا تنعقد بمجرد  
 بقوله عهد الله اليمين انعدت وقال ابن المنذر قد قال الله تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم  
 لا تعبدوا الشيطان من قال على عهد الله صدق لان الله أخبره أخذ علينا العهد فلا يكون  
 يميناً الا ان نواه واحتج الاولون بان العرف قد صار جارياً به فحمل على اليمين وقال ابن التين هذا  
 يستعمل على خمسة أوجه الاول على عهد الله والثاني وعهد الله الثالث عهد الله الرابع  
 أعاهد الله الخامس على العهد وقد طرد به بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال لاشق في  
 الا ان قال على عهد الله ونحوها والا فليست يمين نوى أو لم ينو ثم ذكر حديث عهد الله وهو  
 مسعود والاشعث بن قيس في نزول قوله تعالى ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمثا لعل  
 وسليمان في السد هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسيأتي شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب  
 والله أعلم **بقوله يا** الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه كذا لا يذر ولغيره وكلامه  
 وفي هذه الترجمة نصف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات أعم من العزّة والكلام  
 وقد تقدمت الإشارة اليه في آخر باب لا تحلقوا يا أيها الذين آمنوا ان الايمان تنقسم الى صريح وكلام  
 ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج الى قصد أو لا فيصحت  
 والاصح ان صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق أصح  
 وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزّة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته قال الشافعي فيما  
 أخرجه البيهقي في المعرفة من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا  
 يريد فهمي عين انتهى وقال غيره والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتل ارادة  
 المقدر وتكون كناية كقول من يحب من الشيء انظر الى قدرة الله وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا  
 علمك فينا أي معلومك (قوله) وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك  
 هذا طرف من حديث وصله المؤلف في السوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسأني  
 شرحه هالك ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله انه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا  
 بالله أو بصفة من صفات ذاته وخفي هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما  
 نوب عليه ثم وجدت في حاشية ابن المنير ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكم لما كان

باب الحلف بعزة الله  
 وصفاته وكلامه وقال  
 ابن عباس كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول أعوذ  
 بعزتك



وقال ابو هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم يتي رجلا من  
 الجنة والنازق يقول يا رب  
 اصرف وجهي عن النار  
 لا وعزتك لا اسألك غيرها  
 وقال ابو سعيد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الله  
 لك ذلك وعشرة أمثاله وقال  
 ابيوب وعزتك لا اغنى لي عن  
 شيان حدثنا آدم حدثنا  
 شيان حدثنا قتادة عن أنس  
 ابن مالك قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا تزال جهنم تقول  
 هل من مزيد حتى يضع رب  
 العزة فيها قدمه فتقول قط  
 قط وعزتك يزوي بعضها  
 الى بعض رواه شعبة عن  
 قتادة (باب قول الرجل  
 لعمراته) قال ابن عباس  
 لعمرتك لعيشك \* حدثنا  
 الاويسى حدثنا ابراهيم  
 عن صالح عن ابن شهاب ح  
 وحدثنا حجاج بن منهال  
 حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي  
 حدثنا يونس قال سمعت  
 الزهري قال سمعت عروة بن  
 الزبير وسعيد بن المسيب  
 وعلقمة بن وقاص وعبيد  
 الله بن عبد الله عن حديث  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين قال لها اهل  
 الافك ما قالوا فبرأها الله  
 وكل حديثي طائفة من  
 الحديث فقام النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاستعذر من

المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتعتقد  
 المين بها (قوله وقال ابو هريرة الخ) وفيه وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لك  
 ذلك وعشرة أمثاله وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في  
 أو اخر الرقاق والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا اسألك غيرها فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذكر ذلك مقرر انه فيكون حجة في ذلك (قوله وقال ابيوب) عا به السلام (وعزتك لا اغنى لي عن  
 بركتك) كذلك اكثر وقوع لابي ذر عن غير الكشميني لاعناء بفتح أوله والمد والاول اولى فان معنى  
 الغناء بالمدا الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يعتنى به وهو أيضا طرف من حديث تقدم في  
 كتاب الطهارة من رواية ابي هريرة وأوله ان ابيوب كان يغتسل نزع عليه جراح من ذهب الحديث  
 ووجه الدلالة منه ان ابيوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
 عنه وأقره (قوله شيان) هو ابن عبد الرحمن (قوله فتقول قط وعزتك) تقدم شرحه  
 مستوفى في تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم وحكي الداودي عن بعض المفسرين انه  
 قال في قول جهنم هل من مزيد معناه ليس في مزيد قال ابن التبري وحديث الباب برده عليه (قوله  
 رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته في تفسير ق وأشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن أنس  
 بالعنفة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما شرحه حوافيه  
 بالتصديت \* (تبيينه) ملح المصنف بهذه الترجمة الى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف  
 بعزة الله في ترجمة عون بن عبد الله من عتبة من الحلية لابي نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن  
 المسعودي عن عود قال قال عبد الله لا تحلموا بحلف الشيطان ان يقول أحدكم وعرة الله  
 ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفي المسعودي ضعف وعون عن عبد الله منقطع  
 وسيأتي الكلام على العزة في باب مفرد من كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله ما  
 قول الرجل لعمراته) أي هل يكون عينا وهو مبني على تفسير لعمر ولدك ذكر اثر ابن عباس  
 وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وان ابن أبي حاتم وصله وأخرج أيضا عن أبي الجوزاء عن ابن  
 عباس في قوله تعالى لعمرتك أي حياتك قال الراغب العمر الضم وبالفتح واحد ولكن خص  
 الحلف بالثاني قال الشاعر \* عمرك الله كيف يلتقيان \* أي سألت الله ان يطيب لك عمرك وقال ابو  
 القاسم الزجاج العمر الحياتي قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله والدم للتوكيد والحبر  
 محذوف أي ما أقسم به ومن ثم قال المالكية والحنفية تعتقد المين لان بقاء الله من صفة  
 ذاته وعن مالك لا يجهني الحلف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن  
 أبي بكر قال كانت عيين عثمان بن أبي العاص لعمرى وقال الشافعي واسحق لا تكون عينا الا  
 بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقدير ادب العلم المعام وبالحق ما أوجسه الله وعن أحمد  
 كالذهيين والراح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية بان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك  
 اهم لثبوت الهسي عن الحلف بغير الله وقد عد الاثمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأيضا فان اللام ليست من أدوات القسم لانها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب  
 كيف كانت عيين النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر طرفا من حديث الافك والغرض منه قول  
 أسيد بن حضير لسعد بن عباد لعمر الله لنقتله وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير

عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد لعمر الله لنقتله

النور وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي صلى الله  
وسلم قال لعمر الهلك وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وعند غيره  
**باب** لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) كذا في خبره بدل قوله  
ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ويستفاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة فال  
المائة ذكرها في أول كتاب الأيمان كما تقدم ومضى هنا تفسير اللغو وتسمك الشافعي  
بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد  
بحرمت بانها زات في قوله لا والله وبلى والله ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق الحسن  
البصري مر فوعا في قصة المائة وكان أحدهم إذ رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال  
صلى الله عليه وسلم أيمان الرماة للغول كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعنون  
مراسيل الحس لانه كان يأخذ عن كل أحد وعن أبي حنيفة وأصحابه وجاعة لغو اليمين ان  
على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يدخل أيضا في المستقبل بان يفتقر  
شيئ ظنمانه ثم يظهر بخلاف ما حلف وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث  
أحمد وروايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمرو وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن  
وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة وعن أبي قلابه لا والله  
والله لغت من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صله الكلام ونقل اسمعيل القاضي  
طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان وذكر اقوال أخرى عن بعض التابعين وجهه ما يتفرق  
من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم الخضعي انه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيقول  
أخرج الطبري وأخرج عبد الرزاق عن الحسن بن مثنى وعنه هو كقول الرجل والله انه لله  
وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس  
يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن يحترم ما أحل الله له وهذا يعارض  
الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه انه تجب فيه كفارة يمين وقيل هو أن يدعي  
نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو عين المعصية وسيأتي البعث فيه بعد ثلاثة أبواب قال  
العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه بحال  
والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان حالف وأقدم على  
الفعل أثم وبرئ يمينه (قلت) الذي قال ذلك قال انها في الثانية لا تنعقد أصلا فلذلك قال انها  
قال ابن العربي ومن قال انها عين الغضب يرده ما ثبت في الاحاديث يعني عماد كفي الباب وغيرها  
ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل كذا ولم يفعل فاللغو انما هو في طريق الكفارة وهو  
تعتقد وقد يؤخذ بها الثبوت النهي عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين التي تنكح  
فلا يتعلق به فان الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو  
فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة حتى ان من وجب عليه الكفارة فله  
عوقب (قوله يحيى) هو القطان قال ابن عبد البر تقردي يحيى القطان عن هشام بن كرا  
في نزول الآية (قلت) قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية ابراهيم  
الصانع عن عطاء عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في يمينه

باب لا يؤخذكم الله  
باللغو في أيمانكم الآية  
حدثني محمد بن المثني حدثنا  
يحيى عن هشام قال أخبرني  
أبي عن عائشة رضي الله  
عنها لا يؤخذكم الله باللغو  
قال قالت أنزات في قوله  
لا والله وبلى والله

والله وبلى والله وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء مولى إبراهيم في رفعه ووقفه وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعهم عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة لغو الميسين ما كان في المراءم والزل والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب وهذا موقوف ويرواية يونس تقارب الزبيدي ولقظه معمره القوم يتدارون يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول وهو المعتمد وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا موافق القول الثاني لكنه ضعيف من اجل هذا المهم شاذ ثم الفقه من هو أثق منه وأكثر عدداً **(قوله ما)** اذا حنت ناسيا في الايمان اي هل تجب عليه الكفارة أولا **(قوله)** وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا لا في ذروا لغيره وليس بثبوت الواو في اوله وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنت من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها ووجه بانه لا ينسب فعله اليه شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله **(قوله)** لا تؤاخذني بما نسيت قال المهلب حاول البخاري في اثبات العذر بالجهل والنسيان ليسفط الكفارة والذي يلائم مقصوده من احاديث الباب الاول وحديث من اكل ناسيا وحديث نسيان التشهد الاول وقصة موسى فان الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عبادة الله فآله احق بالمساحة قال واما بقية الاحاديث ففي مساعدتها على مراده نظر **(قلت)** ويبدأ اعده ايضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض التسلك على بعض فانه لم يأمر فيه بالاعادة بل عذرها فاعلم بالجهل بالحكم وقال غيره بل ورد البخاري احاديث الباب على الاختلاف اشارة الى انها اصول أدلة القرينين ليستتبط كل أحدهما ما وافق مذهبه كما صنع في حديث جابر في قصة حمله فانه أورد الطرق على اختلافها وان كان قد يس في الاثر ان اسناد الاشرط اصح وكذلك قول الشعبي في قدر الثمن وبهذا جزم ابن المنبر في الحاشية فقال أورد الاحاديث المتصانبة ليقسده الماظر مظان النظر ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والاصول التي تصلح ان يقاس عليها وهو أكثر اعادة من قول المجتهد في المسئلة قولان وان كان لذلك فائدة أيضا انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقا وتوجيه الدلالة من الاحاديث التي ساقها ممكن وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه يمكن فيها الدية في قتل الخطا ولولا ان مذيقه أسقطها لكأنت له المطالبة بها والجواب انها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه ومنها ابدال الاضحية التي ذبحت قبل الوقت والجواب انها من جنس الذي قبله ومنها حديث المسي صلواته فانه لو لم يعذره بالجهل لما أقره على اتمام الصلاة المختلة لكنه لما رجا انه يتقطن لما عابه عليه أمره بالاعادة فلما علم انه فعل ذلك عن جهل بالحكم عليه وليس في ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة في صورة النسيان وأيضا فالصلاة انما تقوم بالاركان فكل ركن اختلف منها اختلفت به مالم تسد ركنها وانما الذي يناسب ما لو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فانها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث ابى هريرة في الباب من اكل ارشرب ناسيا قال ابن التين أجرى البخاري قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به في كل شيء وقال غيره هي في قصة مخصوصة وهي ما اذا قال الرجل ياخي وليس هو ابه

• (باب اذا حنت ناسيا في الايمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) • وقال لا تؤاخذني بما نسيت

وقيل اذا أتى امراته حائضاً وهو لا يعلم قال والدليل على عدم التعميم ان الرجل اذا قات  
 تلزمه الدينة واذا أتت مال غيره خطأ فإنه يلزمه اتمتهى وانفصل غيره بان المتلفات من  
 الوضع والذي يتعلق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف ولو سلم ان الآية نزلت فيما ذ  
 ذلك من الاستدلال بعمومها وقد أجعوا على العمل بعمومها في سقوط الاثم وقد ا  
 السلف في ذلك على مذاهب فالثبوت التفرقة بين الطلاق والعناق فتجب فيه الكفارة مع  
 والنسيان بخلاف غيرهما من الايمان فلا تجب وهذا قول عن الامام الشافعي ورواية عن  
 والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب وعن الحنابلة عكسه ورواية  
 المالكية والحنفية وقال ابن المنذر كان أحد وقوع الحنث في النسيان في الطلاق حسب  
 عما سوى ذلك والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً الحديث الاول (قوله زبارة بن أبي أوفى  
 قاضي البصرة مات وهو ساجد أو رده الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين (قوله  
 هريرة يرفعه) سبق في العتق من رواية سفيان عن مسهر يلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قوله هيا يرفعه وكذا المسلم من طريق وكيع والنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن  
 كلاهما عن مسهر يلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما قال يرفعه  
 أهم من ان يكون سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه (قلت) ولا اختصاص لذلك بهذه  
 بل مثله في قوله قال وعن وانما يرفع الاحتمال اذا قال سمعت وشحوها وذكر الاسماعيلي ان  
 رواه عن مسهر فلم يرفعه قال والذي يرفعه ثقة فيجب المصير اليه (قوله عن ابي هريرة)  
 على التصريح بسجاع زبارة لهذا الحديث من ابي هريرة لكنه لم يوصف بالتدليس فيجب  
 السماع وذكر الاسماعيلي ان الفرات بن خالد أدخل بين زبارة وبين ابي هريرة في هذا الحديث  
 رجلا من بني عامر وهو خطأ فان زبارة من بني عامر فكأنه كان فيه عن زبارة رجل من بني عامر  
 فظنه آخر ابيهم وليس كذلك (قوله لامتي) في رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتي (قوله  
 وسوست أو حدثت به انفسها) في رواية هشام ما حدثت به انفسها ولم يتردد وكذا في رواية  
 وابي عوانة عند مسلم وفي رواية ابن عيينة ما وسوست بها صدورها ولم يتردد أيضاً وضبط  
 بالنصب للاكثر وبعضهم بالرفع وقال الطحاوي والثاني وبه جزم اهل اللغة فيدون بغير اختيار  
 كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (قوله ما لم تعمل به او تكلم) في رواية عبد الله بن ابي  
 او تكلم به قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على قلب  
 الانسان (قلت) مراد البخاري الخاق ما يترقب على النسيان بالتجاوز لان النسيان على  
 متعلقات عمل القلب وقال الكرماني قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكأنها لا اعتبارها  
 عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطن لهما وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابي  
 عيينة عن مسهر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة من كثرة  
 من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع على  
 امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اخرج ابن ماجه عقب حديث ابي هريرة عن  
 رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلهذا دخل في  
 حديث في حديث وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو اعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه ورفعه

• حدثنا خالد بن يحيى  
 حدثنا مسعر حدثنا قتادة  
 حدثنا زبارة بن اوفى عن  
 ابي هريرة يرفعه قال ان الله  
 تجاوزت امتي عما وسوست  
 أو حدثت به انفسها ما لم  
 تعمل به أو تكلم

حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد بن عمن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم التعداد قام إليه رجل (٤٧٩) فقال كنت أحسب يا رسول الله

كذا وكذا قبل كذا وكذا  
ثم قام آخر فقال يا رسول  
الله كنت أحسب كذا وكذا  
لهؤلاء الثلاثة فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم افعل ولا  
سرح لمن كلهن يومئذ  
سئل يومئذ عن شيء إلا قال  
افعل أفضل ولا سرح  
حدثنا أحمد بن يونس  
حدثنا أبو بكر عن عبد  
العزير بن ربيع عن عطاء  
عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال قال رجل للنبي  
صلى الله عليه وسلم زرت  
قبيل أن أرى قال لا سرح  
قال آخر حلفت قبيل أن  
اذبح قال لا سرح قال آخر  
ذبحت قبيل أن أرى قال  
لا سرح حدثني اسحق بن  
مصور حدثنا أبو أسامة  
حدثنا عبد الله بن عمرو عن  
سعيد بن أبي سعيد عن أبي  
هريرة أن رجلا دخل  
المسجد يصلي ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ناحية  
المسجد فجاء فسلم عليه  
فقال له ارجع فصل فانك  
لم تصل فارجع فصلى ثم سلم  
فقال عليك ارجع فصل  
فانك لم تصل قال في الثالثة  
فأعلمني قال إذا قلت إلى

في العتق عنه بدون هذه الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن ايوب وابن المقرئ  
وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي كلهم عن سفيان بن عيينة هذه الزيادة قال الكرماني فيه ان الوجود  
الذهبي لأثره وانما الاعتبار بالوجود القولي في القبوليات والعمل في العمليات وقد احتج به  
من لا يرى المواخدة بما وقع في النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال يواخذ بالعموم بانه نوع من  
العمل يعني عمل القلب (قلت) وطاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم  
من لفظ ما لم يعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يواخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن وقد تقدم  
البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث من هم بسببه لا تكسب عليه وفي الحديث  
إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيا صلى الله عليه وسلم لقوله تجاوزني وفيه اشعار  
باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الساسي كالعامل في الاثم وان ذلك من الاصر  
الذي كان على من قبلنا ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت وان تدوا ما هي  
أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله  
صلى الله عليه وسلم لهم تريدون ان تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا  
وأطعنا فقالوا هو فنزلت آمن الرسول إلى آخر السورة وفيه في قوله لا توأخذنا ان نسيما وأخطأنا  
قال ثم وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت الحديث الثاني (قوله) حدثنا  
عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في باب الذبيرة في أواخر كتاب اللباس وقد تقدم الكلام  
عليه هناك وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به (قوله) كنت  
أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا في رواية الاسماعيلي التي كنت أحسب ان كذا قبل  
كذا (قوله) لهؤلاء الثلاثة) قد كنت أعلن ان ذلك خاص بهذه الرواية وان البخاري أشار بذلك إلى  
ما في الحديث الذي يليه فانه فيه الخلق والنحو والرمي ولكن وجدته في رواية الاسماعيلي بالابهام كما  
أشرت اليه وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل  
رواية عثمان بن الهيثم سواء الا ان ابن بكر لم يقل لهؤلاء الثلاثة ومن رواية يحيى بن سعد الاموي  
عن ابن جريج بل فقط حلفت قبل ان أضر ونحرت قبل ان أرى فالظاهر ان الإشارة المذكورة من  
ابن جريج وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما  
تقدم في كتاب الحج مع شرحه الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك وقد تقدم بسنده  
ومثله مشروحا في كتاب الحج الحديث الرابع حديث أبي هريرة في قصة المسى صلواته وقد  
تقدم شرحه في كتاب الصلاة (قوله) حدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الله  
ابن عمر) هو العمري وسعيد هو المقبري وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لم يكن فيه  
عبد الله بن عمر بل أي أسامة وفي بعض سياقهما اختلاف بينه هناك فكان لاسحق بن منصور  
فيه شيخين وقد أخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو  
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن عمرو جميعا وطرق عن هذين عن عبد الله بن عمرو  
وغيره

الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى  
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي  
قائما ثم اقل ذلك في صلاتك كلها

حدثنا زفرة بن ابي المغيرة حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هزم المشركون يوم بدر  
هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابلدس اى عباد الله (٤٨٠) آخر اكرم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واحراهم فطرطخت ذئبة بن ابي  
فاذا هو بآية فقال ابي ابي

● الحديث الخامس حديث حذيفة في قصة قتل آية اليمان يوم أحد وقد تقدم شرحه من في  
في أو آخر المناقب وفي غزوة أحد وقوله في آخره بقية خيرا لاضافة للاكثر اى استمر الخيرة في  
في رواية الكشميني بقية بالتون وسقط عنده لفظ خير وعليها شرح الكرماني فقال آية  
حزن وتحسر من قتل آية بذلك الوجه وهو وهم سقه غيره اليه والصواب ان المراد انه حصل له  
خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا آياه خطأ عما الله عنكم واستمر ذلك الخيرة الى ان مات استمر  
السادس حديث ابي هريرة عن ابي كل ناسيا وهو صائم فليتم صومه الحديث وقد تقدم شرحه  
في باب الصائم اذا كل أو شرب ناسيا من كتاب الصيام وهو في السنن وهو الاعرابي وهو  
يكسر المعجمة ويختصف اللام بعدها همله وهو ابن عمرو ومحمد هو ابن سيرين والبخاري لا يخرج  
تخلاص الامقرونا وما ينيبه عليه هناك المزني في الاطراف ذكر هذا الحديث في ترجمة  
عن ابي هريرة فقال خلاص في الصيام عن يوسف بن موسى فوهم في ذلك وانما هو في التبريد  
والنذور ولم يورده في الصيام من طريق خلاص اصلا وقال ابن المنبر في الحاشية اوجب  
الحنت على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر الا في مسألة واحدة وهي من حنت بالنسي  
ليصوم من غدا فا كل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل فقال مالك لاشي عليه فاختلفت  
لاقضاء عليه وقيل لا حنت ولا قضاء وهو الراجح اما عدم القضاء فلانه لم يعتمد ابطال العباد  
عدم الحنت فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه فان  
صومه لم يقع عليه حنت ● الحديث السابع حديث عبد الله بن بجمينة في سجود السهون  
السلام لترك التشهد الاول وقد تقدم في ابواب سجود السهون أو آخر كتاب الصلاة مع  
● الحديث الثامن حديث ابن مسعود في سجود السهون بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة  
تقدم شرحه ايضا هناك عقب حديث ابن بجمينة وقوله ما حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعمر بن  
ابن راهويه وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرج من مسنده وقوله سمع عبد العزيز اى أنه سمع  
انه يسقطون في الخط أحيانا وعبد العزيز المذكور هو العمى يفتح المهمله والتثنية  
هو ابن المعمر و ابراهيم هو الضبي وعلقمة هو ابن قيس وقوله فيه فزاد أو نقص قال  
لأدري ابراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق وهم موضع شئ وتوجيهه ان الشك ينشأ عن اليقين  
اذ لو كان ذا كرا احد الاخرين لما وقع له التردد يقال وهم في كذا اذا غلط فيه ووجه الى كذا  
ذهب وهمه اليه وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال قال ابراهيم لأدري  
زادا ونقص فجزم بان ابراهيم هو الذي تردد وهذا يدل على أن منصور حين حدث عبد العزيز  
كان مترددا هل علقمة قال ذلك أم ابراهيم وحين حدث جرير كان جازما بان ابراهيم وقال  
الكرماني لفظ أقصرت صرحي انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة  
يلفظ أحدث في الصلاة شئ وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضا والله الحمد ● الحديث  
التاسع ذكر فيه طرفا يسيرا من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقوله قلت لاني

تأله ما انجزوا  
حتى قتلوه فقال حذيفة  
عمر الله لكم قال عمرو  
فوالله ما زالت في حذيفة  
منها بقية حتى لقي الله  
● حدثني يوسف بن موسى  
حدثنا أبو أمامة حدثني  
عوف عن خلاس ومحمد  
عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم من أكل ناسيا  
وهو صائم فليتم صومه فانما  
أطعمه الله وسقاه ● حدثنا  
آدم بن ابي ايمن حدثنا ابن  
ابي ذئب عن الزهري عن  
الاعرج عن عبد الله بن  
بجمينة قال صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقام  
في الركعتين الاوليين قبل  
ان يجلس فمضى في صلواته  
فلما قضى صلواته انتظر  
الناس تسليمه فكبر وسجد  
قبل ان يسلم ثم رفع رأسه ثم  
كبر وسجد ثم رفع رأسه وسلم  
● حدثني اسحق بن ابراهيم  
سمع عبد العزيز بن عبد  
الصمد حدثنا منصور عن  
ابراهيم عن علقمة عن  
ابن مسعود رضي الله عنه

ان نى الله صلى الله عليه وسلم صلى هم صلاة الظهر فرادأ ونقص منها قال منصور لا ادري ابراهيم وهم  
أم علقمة قال قبل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال وما ذلك قالوا اصلت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال  
السجدتان لمن لا يدري زاد في صلواته أم نقص فيصيرى الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدتين ● حدثنا الحميدي حدثنا سفيان  
حدثنا عمرو بن دينار حدثني سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس فقال حدثنا ابي بن كعب

عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير وقد ذكره في تفسير الكهف  
 بلفظ قلت لابن عباس أن نوحا بالكالي فذكر قصة فقال ابن عباس رآه عليه حدثنا أبي بن كعب  
 الخ فذفها الضاري هنا كما حذف أكثر الحديث إلى أن قال لا تؤاخذني (قوله) أنه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لا تؤاخذني بما نسيت) فيه حذف تصديره بقوله في تفسير قوله  
 تعالى قال لا تؤاخذني الخ (قوله) كانت الأولى من موسى نسيانا) يعني أنه كان عندنا نكاره  
 سرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه  
 ذكرا فإن قيل تركه مؤاخذته بالنسيان متعنه وكيف واخذه قلنا عملا بعموم شرطه الذي التزمه  
 فلما اعتذره بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يقبض إيراد هذا  
 الحديث في هذه الترجمة فإن قيل فالقصة الثانية لم تكن الإعداء الحامل له على خلف الشرط  
 قلنا لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للذنكار فكان ما كان واعتذر  
 بالنسيان وقد رآه سلامتهم وفي الثانية كان قتل الغلام فيها فقتلهم يصبر على الانتكار فانتكر  
 إذا كره الشرط عمدا لا خلافه بتقديم الحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وإنما أراد أن  
 يجرب نفسه في الثالثة لأنها الحد المين غالب الماخفي من الأمور فإن قيل فهل كانت الثالثة عمدا  
 أو نسيانا قلنا يطهرانها كانت نسيانا وإنما واخذه صاحب بشرطه الذي شرطه على نفسه من  
 المضارعة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين وإنما يقل أنها كانت عمدا استبعادا لأن يقع من  
 موسى عليه السلام انتكار أمر مشروع وهو الاحسان لمن أساء والله أعلم \* الحديث العاشر  
 والحادي عشر حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العبد على الذبح وقد سبق شرحهما  
 مستوفى في كتاب الاضاحي (قوله) كتب إلى محمد بن بشار لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه  
 عن أحد من مشايخه الا في هذا الموضع وقد أخرج بصيغة المكتوبة فيه أشياء كثيرة لكن من  
 رواية التابعي عن العاصمى أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك ومحمد بن بشار هذا هو  
 المعروف ببندار وقد أكثر عنه البخاري وكان له لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكتوبة وقد  
 أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العبد بن وغيرة وقد أخرج  
 الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرأت على بندار قوله (قوله) قال البراء بن عازب وكان  
 حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار ببندار (قوله) قال البراء بن عازب وكان  
 عندهم ضيف) في رواية الاسماعيلي كان عندهم ضيف بغير واو وظاهر السياق ان القصة  
 وقعت للبراء لكس المشهور وانها وقعت لخاله أبي بردة بن نيار كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق  
 زيد بن الشعيبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندى  
 جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعيبي عن البراء قال صحى خالي يقال له أبو بردة  
 قبل الصلاة (قوله) قبل ان يرجع) في رواية السرخسي والمسحلي قبل ان يرجعهم والمراد قبل ان  
 يرجع اليهم (قوله) فامرهم ان يعيد الذبح) قال ابن التين رويناه بكسر الذاو وهو ما يذبح وبالفتح  
 وهو مصدر ذبحت (قوله) فقال يا رسول الله) في رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا  
 صريح في ان القصة وقعت للبراء فلولا اتحاد الخرج لا يمكن التعدد لكن القصة متحدة والسند  
 متضمن رواية الشعيبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعيبي فكأنه وقع في هذه الرواية

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول قال لا تؤاخذني  
 بما نسيت ولا ترهقني من  
 أمرى عسرا قال كانت  
 الأولى من موسى نسيانا  
 \* قال أبو عبد الله كتب إلى  
 محمد بن بشار حدثنا معاذ  
 ابن معاذ حدثنا ابن عون  
 عن الشعبي قال قال البراء  
 ابن عازب وكان عندهم  
 ضيف لهم فامرهم أن  
 يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل  
 ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة  
 فذكروا ذلك للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فامرهم ان  
 يعيدوا الذبح فقال يا رسول  
 الله عندى عناق جذع عناق  
 لبن هي

اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارحاً له في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 فنسبت كلها اليه تجوزا قال الكرما الى كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت  
 تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى والتكلم في القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآخر  
 مجازية والله أعلم (قوله خير من شاق لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضا (قوله وكان ابن  
 هو عبد الله راوى الحديث عن الشعبي وهو موصول بالسند المذكور (قوله يقف في  
 المكان عن حديث الشعبي) أي يترك تكلمه (قوله ويحدث عن محمد بن سيرين) أي عن  
 (قوله بمثل هذا الحديث) أي حديث الشعبي عن البراء (قوله ويقف في هذا المكان)  
 في حديث ابن سيرين أيضا (قوله ويقول لأدري الخ) يأتي بيانه في الذي بعده (قوله رواه  
 عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف في أوائل الأضاسي من رواية اسمعيل وهو المعروف  
 عليه عن أيوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان  
 يوم يشتهي فيه اللحم وذ كجرانه وعندى جذعة خير من شاق لحم فرخص له في ذلك فلا  
 أبلغت الرخصة سواء أم لا وهذا طاهره في أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس  
 أو صحت ذلك أيضا في كتاب الأضاسي \* الحديث الثاني عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله  
 الجبلي (قوله خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم في الأضاسي عن آدم عن شعبة  
 السند بلفظ من ذبح قبل ان يصلي فليعد الحديث وتقدم شرحه هناك أيضا قال الكر  
 ومناسبة حديثي البراء وجندب للترجمة الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم وال  
 (قوله يا **س** المير الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وأخرمه ملة  
 سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل وقيل الاصل في  
 انهم كانوا اذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضر واجففة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو مادا ثم يحرقون  
 عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأ كيد ما أرادوا فسميت تلك الميم اذ  
 صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقص العهد وكانها على هذا ما خوذت من اليد المغموسة في  
 فعول بمعنى مفعولة وقال ابن التين الميم الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ولذلك قال مالك  
 لا كفارة فيما احتج أيضا بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهذه عين غير من  
 لان المعقد ما يمكن حله ولا يتأق في الميم الغموس البرأصلا (قوله ولا تتخذوا ايمانكم  
 ينكمم قتل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا في ذرو ساق في رواية كريمة الى عظيم (قوله  
 مكر او خيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبيرة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال  
 خيانة وغدر او أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة قال يعني مكر او خديعة وقال  
 الفراء يعني خيانة وقال أبو عبيدة الدخيل كل أمر كان على فساد وقال الطبري معنى الآية  
 لا تجعلوا ايمانكم التي تحلفون بها على انكم توفون بالعهود من عاهدتكم دخلا أي خديعة وغدر  
 ليطمئنوا اليكم وأنتم تظنون لهم العذر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية للميم الغموس ورو  
 الوعيد على من حلف كاذبا تمعدا (قوله النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شمير بن  
 مصغرو وقع منسوب في رواية السائي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية جعفر بن اسمعيل  
 عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن المبارك عن شعبة وكان لابن مقاتل

خير من شاق لحم وكان ابن  
 هون يقف في هذا المكان  
 عن حديث الشعبي ويحدث  
 عن محمد بن سيرين بمثل هذا  
 الحديث ويقف في هذا  
 المكان ويقول لأدري  
 ابلغت الرخصة غيره أم لا  
 رواه أيوب عن ابن سيرين  
 عن أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم \* حدثنا سليمان  
 ابن حرب حدثنا شعبة عن  
 الأسود بن قيس قال سمعت  
 جندبا قال ثم هدت النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى يوم عيد  
 ثم خطب ثم قال من ذبح  
 فليبدل مكانها ومن لم يكن  
 ذبح فليذبح بسم الله  
 \* (باب الميم الغموس) \*  
 ولا تتخذوا ايمانكم دخلا  
 ينكمم قتل قدم بعد ثبوتها  
 الآية دخلا مكر او خيانة  
 \* حدثنا محمد بن مقاتل  
 أخبرنا النضر أخبرنا شعبة



فيه شيعين ان كان حفظه وفراس بكسر القاء وتخفيف الراء وآخر ميين مهملة (قوله عن  
عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قوله الكبار الاشرار بالله) في رواية شيبان عن فراس في  
أوله جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبار فزده ولم أقف على اسم  
هذا الأعرابي (قوله الكبار الاشرار بالله الخ) ذكرهنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق  
وقتل النفس واليمين الغموس ورواه عن شعبة بلطف الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين  
أو قال اليمين الغموس شك شعبة أخرجه أجد عنه هكذا وكذا أخرجه المصنف في أوائل البيات  
والترمذي جميعا عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هناك ووصله الاسماعيلي من رواية معاذ بن  
معاذ عن شعبة بلطف الكبار الاشرار بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس  
ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها الاشرار بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا  
قال اليمين الغموس ولم يذ كر قتل النفس وزاد في رواية شيبان قلت وما اليمين الغموس قال التي  
تقطع أمان امرئ مسلم هوقها كاذب والقائل قات هو عبد الله بن عمرو راوى الخبر والجيب  
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والجيب هو عبد الله  
أوهن دونه ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والاشعث المذكور في الباب الذي بعده  
ثم وقفت على تعيين القائل قلت وما اليمين الغموس وعلى تعيين المسؤل فوجدت الحديث في  
النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي وأخرجه عن النضر بن  
محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال  
في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس قلت لعامة ما اليمين الغموس الخ فظهر أن السائل عن ذلك  
فراس والمسؤل الشعبي وهو عامر فقله الجسد على ما أنتم ثم لله الحمد ثم لله الحمد فاني لم أر من تحرره  
ذلك من الشراح حتى ان الاسماعيلي وأبانعيم لم يخترجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرا  
على رواية شعبة ومسياتي عبد الكبار وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب الحدود في شرح حديث  
أبي هريرة اجتنبوا السبع المويقات ان شاء الله تعالى وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك  
وان في الذنوب صغيرا وكبيرا وكبيرا في أوائل كتاب الادب وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبار  
في حديث الباب أكبر الكبار وانه ورد من وجه آخر عند أجد عن عبد الله بن عمرو بلطف من  
أكبر الكبار وان له شاهدا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا  
واستدل به الجمهور على ان اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على ان الشرك والعقوق  
والقتل لا كفارة فيه وانما كفارتها التوبة منها والتكفين من القصاص في القتل العمد فكذلك  
اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرته وأوجب بان الاستدلال بذلك ضعيف لان الجمع بين  
مختلف الاحكام جائز كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أنتموا واحقه يوم حصاده واليات واجب  
والاكل غير واجب وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن  
معدان عن أبي التوكل عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة  
عين صبر يقتطع بها ما لا يفرح حق وظاهر سنده الصحة لكنه معاول لان فيه عننة بقية فقلنا أخرجه  
أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن التوكل أو أي التوكل فظهر انه ليس هو الناجي الثقة  
بل آخر مجهول وأيضا فالتمس مختصر ولفظه عند أحمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة

حدثنا فراس قال الشعبي  
عن عبد الله بن عمرو عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الكبار الاشرار بالله  
وعقوق الوالدين وقتل  
النفس واليمين الغموس

الحديث وفيه وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله وذكري آخرها وبين صابرة بقاها  
 ما لا يغير حق وتقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق العاصم على  
 ان لا كفارة في اليمين الغموس وروى آدم بن أبي اياس في مسند شعبة واسماعيل بن عيسى  
 في الاحكام عن ابن مسعود كأنه الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على  
 مال اخيه كاذبا قطعه قال ولا يخالف له من العصابة واحتجوا بانها أعظم من أن تكفر بها  
 من قال بالكفارة كالحكم وعطام والاوزاعي ومعمرو الشافعي بأنه أوجب للكفارة من غيره  
 وبيان الكفارة لا تزيد الا شرا والذي يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل كفر  
 فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر  
 مسعود واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجاه في صوم رمضان وفيمن أفسد حبه قال  
 أعظم اثمان من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف  
 ان لا يزني ثم زنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب اليمين  
 فلبات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأمر من تعمد الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشرقة  
 الكفارة لمن حلف حائثا (قوله ما قول الله تعالى ان الذين يشتركون بالله  
 وأيمانهم الآية) كذا في ذروني في رواية كريمة الى قوله عذاب أليم وقد سبق تفسيره  
 قبل خمسة ابواب ويستفاد من الآية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه فحجة من  
 احتج بها بان العهديين واحتج بعض المالكية بان العرف جرى على ان العهد والميثاق والعهود  
 والامانة أيمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه قال ابن بطال وجه الدلالة ان العهد  
 العهد بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تأكيد الحلف به لان عهد الله ما أخذ على عباده  
 أعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله الآية لانه قدم على ترك الوفا به (قوله  
 تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايديكم) كذا في ذروني في رواية غيره وقوله جل ذكره قال ابن  
 وغيره اختلف في معناه فعن زيد بن اسلم لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات  
 في القلوب ويشير اليه قوله ولا تطع كل حلاف مهين وعن سعيد بن جبيرة هو ان يحلف ان لا  
 رجه مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا المعنى قوله ان تبروا كراهية ان تبروا فيكون  
 يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
 ولفظه لا تجعل الله عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير وقيل هو ان يحلف  
 ان يفعل نوعا من الخير كما كيد الله بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي وهو شبهه النهي عن التمدد  
 كما سأتى نظيره وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير لا قال الراغب وغيره العرضة ما يجعل معرطاً  
 آخر كما قالوا بعرضة للسفر ومنه قول الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم ويقولون فلان عرضة  
 للسام اي يقعون فيه وفائدة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه وجعلت فلان عرضة  
 في كذا أي أقتنه فيه وتطلق العرضة أيضا على المهمة كقول حسان هي الانصار عرضتها القوم  
 (قوله ولا تستروا بهمدا الله ثنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد تو كيدها وقيل جعلتم  
 الله عليكم كفيلا) هكذا وقع في رواية أبي ذر ومقت ذلك لم يجعلهم ووقع فيه تقديم غيره  
 والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد تو كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا

(باب قول الله تعالى ان الذين يشتركون بهمدا الله وأيمانهم الآية) وقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايديكم وقوله جل ذكره ولا تستروا بهمدا الله ثنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد تو كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا

قوله بعير في نسبه نسر

ولاشترى وابعدها الله ثنا قليلا وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم مانصه وقوله  
ولاشترى وابعدها الله ثنا قليلا الآية وقوله وأوفوا بعهدها الله اذا عاهدتم الآية وقدم شى شرح  
ابن بطال على ما وقع عند أبي ذر فقال في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهده لان الله تعالى قال  
ولانقضوا الايمان بعدوا وكيدها ولم يتقدم غير ذكر العهد فعمل انه يمين ثم ظهر لي انه أراد ما وقع  
قبل قوله ولانقضوا وهو قوله وأوفوا بعهدها الله اذا عاهدتم لكن لا يلزم من عطف الايمان على  
العهد ان يكون الهدى بنا بل هو كآية السابقة ان الذين يشترى بعهدها الله وأيمانهم ثنا  
قليلا فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهده وأما كونه يميناً فشى آخر ولعل البضارى  
أشار الى ذلك وقد تقدم كلام الشافعي من حلف بعهدها الله قبل خمسة أبواب وقوله وقد جعلتم  
الله عليكم كفيلاً أى شهيداً في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وأخرج عن  
مجاهد قال يعنى وكفلاً واستدل بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم على ان اليمين  
الغموس لا كفارة فيها لان ابن عباس فسرها بان الرجل يحلف ان لا يصل قرأته فجعل الله له  
مخرجاً في التكفير وأمره أن يصل قرأته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجاً كذا  
قال وتعبه الخطابي بأنه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل المذمور وعينها (قوله  
حدثنا موسى بن اسمعيل) هو التبوذكى (قوله حدثنا أبو عوانة) هو الواضح وقد تقدم عن  
موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الاشعث في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو  
ابن زياد بن أبي عوانة فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعاً (قوله عن أبي وائل) هو  
شقيق بن سلمة وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حمزة وهو السكري وفي الأشخاص من  
رواية أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن شقيق وقد تقدم قرأته من رواية شعبة عن سليمان  
وهو الاعمش ويستفاد منه انه مما يدل في الاعمش فلا يضر بحديثه عنه بالعنعنة (قوله عن  
عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا الإسناد عن عبد الله بن  
مسعود (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الاعمش  
ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن ووقع مر فوعا في رواية شعبة  
الماضية قرأته عن منصور والاعمش جميعاً (قوله من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون  
الموحدة ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق  
زاد أبو حمزة عن الاعمش هو بها فاجر وكذا لاكثر وفي رواية أبي معاوية هو عليها فاجر ليقطع  
وكان فيها مذموراً تقديره هو في الاقدام عليها والمراد بالقبور لازمه وهو الكذب وقد وقع في رواية  
شعبة على يمين كاذبة (قوله يقطع بها مال امرئ مسلم) في رواية حجاج بن منهال ليقطع بها زيادة  
لام تعليل ويقطع بفتح من القطع كانه قطع عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف  
المذكور (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي  
رواية كردوس عن الاشعث عند أبي داود الا لقي الله وهو أجزم وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة  
عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث  
عمران عند أبي داود فليتبوا مقعدهم من النار (قوله فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترى  
بعهد الله) وأيمانهم ثنا قليلا كذا في رواية الاعمش ومنصور ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد

حدثنا موسى بن اسمعيل  
حدثنا أبو عوانة عن الاعمش  
عن أبي وائل عن عبد الله  
رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من حلف على يمين صبر  
يقطع به مال امرئ مسلم  
لقي الله وهو عليه غضبان  
فانزل الله تصديق ذلك ان  
الذين يشترى بعهدها الله  
وأيمانهم ثنا قليلا الى آخر  
الآية

الملك بن أعين عنده مسلم والترمذي وغيرهما جميعا عن أبي واثل عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله فذكر هذه الآية التصريح في رواية الباب بانها نزلت في ذلك لكان نظاهرها هذه الرواية انها نزلت قبل ذلك تقدم في تفسير آل عمران انها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر حلف كاذبا وتقدم انه يصح نزلت في الامر بن معا وقال الكرمانى لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى الا عند اقامته السلعة انها نزلت في ذلك أو ان القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية واللفظ عام تناولت وغيرهما (قوله) فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن (كذا) ومسلم من رواية وكيع عن الاعمش وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وفي رواية عن الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج البنا فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن والجمع بينهما انه عليه السلام من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كان فيه وفي رواية الثوري عن الاعمش ومعهما جميعا كما سألني في الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم ويجمع بان خروجه من مكان الاشعث كان فيه الى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعلى الاشعث تشاغل بغير يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به (قوله) فقالوا كذا وكذا في رواية حريز بن غديشة وبين شعبه في روايته ان الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو واثل الرازي ولفظه في الاشخاص قال فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا وليس بين قوله فلقيني وبين قوله في الرواية خرج اليها فقال ما حدثكم منا فاة وانما انفرد في الرواية لكونه المجيب (قوله) قال في أنزلت في رواية حريز قال فقال صدق لني والله واللام لتأ كيد القسم دخلت على في ومرا دة ان الآية ليست بسبب خصوصته التي يذكرها في رواية أبي معاوية في والله كان ذلك وزاد جرير عن منصور صدق قال ابن مالك لني والله في شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بجمع مولى الفاعل الجوابي المتقدم لا بالفعل (قوله) كان لني في رواية الكشميهني كانت (قوله) بئر في رواية أبي معاوية أرض وادعى الاسماعيل في الشرب ان أباجزة تفرده بقوله في بئر وايس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما ترى وكذا ياتي في الاحكام من رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا ومثله في رواية شعبة الماضية قريبا عنهم لكن بين ان ذلك في حديث الاعمش وحده ووقع في رواية حريز عن منصور في شيء ولبعضهم في بئر ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضا في بئر (قوله) في أرض ابن عمي) كذا لالا كثيرا ان الخصومة كانت في بئر يدعيها الاشعث في أرض شخص وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ويجمع بان المراد أرض البئر لاجتماع الارض التي هي أرض البئر والبئر من جلتها ولا مسافة بين قوله ابن عمي وبين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا يهودا والماعذب يوسف ذونواس على اليمن فطسرد عنها اليه فجاه الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر ذلك ابن اسحق في أوائل السيرة النبوية مبسوطا وقد تقدم في الشرب ان اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدان بن معديكرب وينت الخلاف في سيرة الخفشيش وانه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاة ابن طاهر والمعروف انه اسم وكذا

ندخل الاشعث بن قيس  
فقال ما حدثكم أبو  
عبد الرحمن فقالوا كذا  
كذا قال في أنزلت كان لني  
بئر في أرض ابن عمي

أبو الخير وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا ما يقال له الخفشيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي جئ بشهودك على حقت والاحلف لك الحديث (قلت) وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح فإن كان تابا جلا على تعدد القصة وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عباس الكندي رجلا من حضرموت في أرض فدكره قصة الأشعث وفيه أن مكنته من اليمن ذهبت أرضي وقال من حلف فدكر الحديث وتلا الآية ومعدي بكر بن عبد الحنفش وهو جده الأشعث بن قيس بن معدي بكر بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية فهو ابن عمه حقيقة ووقع في رواية لابي داود من طريق كردوس عن الأشعث أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فدكر قصة تشبه قصة الباب الآن بينهما اختلافا في السياق وأظنها قصة أخرى فإن مسلما أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي إن هذا علي بن علي أرض كانت لابي وانما جاوزت التعدد لأن الحضرمي يغير الكندي لأن المدعي في حديث الباب هو الأشعث وهو الكندي جزما والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا ويجوز أن يكون الحضرمي نسب إلى البلد إلى القبيلة قال أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها والكندي لم يسكنها فاستقر على نسبه وقد ذكروا الخفشيش في العمارة واستشكله بعض مشايخنا القولة في الطريق المذكورة قريبا أنه يهودي ثم قال يحتمل أنه أسلم (قلت) وتعلمه إن يقال انما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا ويؤيد اسلامه انه وقع في رواية كردوس عن الأشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال هي أرضه فترك اليمن تورعا فقه اشعارا باسلامه ويؤيده انه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون أموال المسلمين وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الامين سبيل أي حرج ويؤيد كونه مسلما أيضا رواية الشعبي الآتية قريبا (قوله) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الثوري خاصته وفي رواية جرير عن منصور فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي معاوية فحسدني فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فقال بينك أو يمينه في رواية أبي معاوية فقال ألك بيعة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فبيعه وفي رواية وكيع عن مسلم ألك عليه بيعة وفي رواية جرير عن منصور شاهدك أو يمينه وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وانه يجوز النصب ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب ويجوز أن يكون توجيه الرفع لك إقامة شاهدك أو طلب يمينه حذف فيهما المضاف وأقيم المضاف إليه معامه فرفع والأصل في هذا التقدير قول سيبويه المنبت لك ما تدعيه شاهدك وتأويله المنبت لك هو شهادة شاهدك الخ (قوله) قلت اذا يحلف عليها رسول الله لم يقع في رواية أبي حمزة ما بعد قوله يحلف وتقدم في الشرب ان يحلف بالنصب لوجود شرائطه من الاستئصال وغيره وانه يجوز الرفع وذكره توجيه ذلك وزاد في رواية أبي معاوية اذا يحلف

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينك أو يمينه فقلت اذا يحلف عليها رسول الله

ويذهب بجالي ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك مينة قال لا قال فقلت عيبه  
 فاجر ليس بيالي ما حلف عليه وليس تورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك ووقع في رواية  
 الشعبي عن الاشعث قال أرضي أعظم شأنا من أن يحلف عليها فقال ان عين المسلم يدرا بغير علم  
 من ذلك (قوله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود  
 وزاد وهو فيها فاجر وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي جزة  
 وزاد أبو جزة فارتل الله ذلك تصديقا له أي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية  
 منصور حديث من حلف من رواية الاشعث بل اتصرت على قوله فارتل الله وساق الآية والرواية في  
 رواية كردوس عن الاشعث فتنبأ الكندي لليمين وفي حديث وائل فانتطق ليحلف فحلف  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا أدخله الله النار فذهب الاشعث فأخبره القصة فقال أصل النبي  
 وبينه قال فاصلم بينهما وفي حديث عدى بن عميرة قال له امرؤ القيس ما لمن تركها بارس  
 قال الجنة قال أشهد اني قد تركتها كلها وهذا يؤيد ما أشرت اليه من تعدد القصة وفي الحديث  
 سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدود معرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث  
 تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتصديق ليس بلازم لانه لم يقع  
 في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به (قلت) ولا يلزم من ترك ذكر التصديق  
 والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه به لم يقع بل ذلك  
 من جعل ذلك شرطاً بديله فاذا ثبت حل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وفيه ان  
 بسأل المدعى هل له بينة وقد ترجم بذلك في الشهادات وان البينة على المدعى في الأموال  
 واستدل به مالك في قوله ان من رضى بين غريمه ثم أراد اقامة البينة بعد حلقه انها لا تسمع  
 أنى بعد نرى توجهه في ترك اقامتها قبل استخلافه قال ابن دقيق العيد وجهه أن أو تقتضيه  
 الشيتين فلو بازا اقامة البينة بعد الاستخلاف لكان له الامر ان معا والحديث يقتضى  
 له الأ أحدهما قال وقد يجاب بان المقصود من هذا الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق  
 المعنى الى حصر الحق في البينة واليمين ثم أشار الى ان النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه  
 يضعف هذا الجواب قال وقد يستدل الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال (قلت)  
 والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين انها زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت  
 ذلك بالمنطوق وانما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم واستدل به على توجيه اليمين في  
 الدعوى كلها على من ليست له بينة وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له في نفس  
 الامر مبطلا وفيه دليل الجمهور ان حكم الحاكم لا يبيع للانسان ما لم يكن حلالا له خلافا لابي  
 حنيفة كذا أطلقه النووي وتعقب بأن ابن عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحمل حراما في  
 الباطن في الأموال قال واختافوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في  
 الباطن بخلافه فقال الجمهور القروج كالأموال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية  
 ان ذلك انما هو في الأموال دون القروج ووجههم في ذلك اللعان انتهى وقد طرد ذلك بعض الحنفية  
 في بعض المسائل في الأموال والله أعلم وفيه التشديد على من حلف باطلا لياخذ حق مسلم وهو

فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حلف على عين  
 صبر وهو فيها فاجر يقطع  
 بها مال امرئ مسلم لقي الله  
 يوم القيامة وهو عليه غضبان

عند الجمع محمول على من مات على غير توبة مصححة وعند أهل السنة محمول على من شاء الله ان  
يعذبه كما تقدم تقريره مرارا واخرها في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق وقوله  
ولا ينظر الله اليه قال في الكشف هو كناية عن عدم الاحسان اليه عندهم يجوز عليه الطر بجواز  
عندهم لا يجوز والمرا دبت ترك التركيبة ترك الثناء عليه وبالغضب ايصال الشر اليه وقال المازري  
ذكر بعض أصحابنا ان فيه دلالة على ان صاحب اليد اولى بالمدعى فيه وفيه التنبية على صورة  
الحكم في هذه الاشياء لانه بدأ بالطالب فقال ايمن الا حر ولم يحكم به المدعى عليه اذا  
حلف بل انما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لا غير ولذلك ينبغي للعالم اذا حلف المدعى عليه  
ان لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بجوارته بل يقدره على حكم عينه واستدل به على انه لا يثبت  
في المتداعيين ان يكون بينهما اختلاط أو يكونا من يثم بملك ويليق به لان النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر المدعى عليه سائلا بالخلف بعد ان سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما وتعب بأنه ليس  
فيه التصريح بخلاف ما ذهب اليه من قال به من المالكية لاحتمال ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه انه فاجر لا ياتي ولا يتورع عن  
شيء ولم ينكر عليه ذلك ولو كان ريثا مما قال لبادر لانكاره عليه بل في بعض طرق الحديث ما يدل  
على ان العصب المدعى به وقع في الجاهلية و مثل ذلك تسمع الدعوى بينه فيه عددهم وفي الحديث  
أيضا ان عين الناجر تسقط عنه الدعوى وان جوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره  
ولو لذلك لم يكن للميزم معنى وأن المدعى عليه ان أقر ان أصل المدعى لغيره لا يكف ببيان وجه  
مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال قال وفيه ان من جاء بالبينة قضى  
له بحقه من غير عين لانه محال ان يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ولو كانت اليمين من تمام  
الحكم له لقال له يبتك ويبتك على صدقها وتعب بأنه لا يلزم من كونه لا يخلف مع يمينه على  
صدقها فيما شهدت ان الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وجه مثلا  
وانه يستحق قبضه فهذا وان كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما يتيه بل فيه ما يشعر  
بالاستعناء عن ذلك لان في بعض طرقه ان الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعى فأغنى ذلك  
عن طلبه عينه والغرض ان المدعى ذكر انه لا يمين له فلم تكن اليمين الا في جانب المدعى عليه فقط  
وقال القاضي عياض وفي هذا الحديث من القوائد أيضا البداء بالسماع من الطالب ثم من  
المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البينة من الطالب ان أنكر المطلوب ثم توجبه اليمين على  
المطلوب اذا لم يجد الطالب البينة وان الطالب ادعى ان المدعى به في يد المطلوب فأعترف استغنى  
عن اقامة البينة بأن يد المطلوب عليه قال وذهب بعض العلماء الى أن كلما يجري بين المتداعيين  
من تساب بيمينات ونحوه هذا الحديث وفيه نظر لانه انما تسب الى العصب في الجاهلية والى  
القبور وعدم اتوق في الايمان في حال اليهودية فلا يطر ذلك في حق كل أحد وفيه موعظة  
الحاكم المطلوب اذا اراد ان يخلف خوفا من أن يخلف باطلا فيرجع الى الحق بالموعظة واستدل  
به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل  
على ذلك فان قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دللك على ذلك ووجه الدلالة انه صلى الله  
عليه وسلم قال للطالب ألك بينة ولم يقل له قرب بيئت وفيه اشارة الى ان اليمين كما يختص بقوله

في بعض طرقه فانطلق ليحلف وقد عهد في عهدته صلى الله عليه وسلم الحلف عند منتهى ذلك  
 احتج الخطابي فقال كانت المحاكمة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فانطلق المطاوع ليحلف  
 فلم يكن انطلاقه الا الى المنبر لانه كان في المسجد فلا بد ان يكون انطلاقه الى موضع أخذ يمينه  
 وفيه ان الخائف يحلف فأما قوله فلما قام ليحلف وفيه نظر لان المراد بقوله قام ما تقدم من قوله  
 انطلق ليحلف واستدل به الشافعي ان من أسلم ويديه مأل لغيره انه يرجع الى مالكة اذا أتته يمينه  
 المالكية اختصاصه بما اذا كان المال الكافر وأما اذا كان مسلماً وأسلم عليه الذي هو يمينه فانه  
 يقرب يده والحديث حجة عليهم وقال ابن المير في الحاشية يستفاد منه ان الآية المذكورة في هذا  
 الحديث نزلت في نقض العهد وان اليمين الغموس لا كفارة فيها لان نقض العهد لا يوجب فيه  
 كداهل رعائته انها دلالة اقتران وقال النووي يدخل في قوله من اقتطع حق امرئ مسلم من  
 حلف على غير مال كحل الميتة والسرجين وغيرهما مما يفتقر به وكذا سائر الحقوق كخطيب  
 الزوجة بالتقسم وأما التقيد بالمال فلا يدل على عدم تحريم حق الذي يل هو حرامها أيضاً  
 لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة وهو تأويل حسن لكن ليس في الحديث المذكور  
 دلالة على تحريم حق الذي يثبت بدليل آخر والحاصل ان المسلم والذي لا يفتقر الحكم في الأمر  
 فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقهما باطلا وانما يفتقر قدر العقوبة القليلة  
 اليهما قال وفيه غلط تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك وكان مراده  
 عدم الفرق في غلط التحريم لافي مراتب الغلظ وقد صرح ابن عبد السلام في القواعد الفروقية بين  
 القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثيرا المفسدة وحضرتها وقد ورد الوعيد في الحلف  
 الكاذب في حق غيره طلقاً في حديث أبي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الحديث وفيه  
 والمنفق سلعة بالخلف الكاذب أخرجه مسلم وله شاهد عند أحمد وأبي داود والترمذي من  
 حديث أبي هريرة بلفظ ورجل حلف على سعة بعد العصر كاذباً **بقوله** ما سب  
 اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على  
 الترتيب وقد تؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو يضرب من السأويل وقد ورد في الامور الثلاثة  
 على غير شرطه حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر فوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم  
 أخرجه أبو داود والنسائي ورواه لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه  
 عند أبي داود ولا في معصية والطبراني في الاوسط عن ابن عباس رفته لايمن في غضب الحديث  
 وسنده ضعيف الحديث الاول حديث أبي موسى في قصة طلبهم الجملان في غزوة تبوك  
 اقتصر منه على بعضه (١) وفيه فقال لا أجلكم وقد ساقه تاماً في غزوة تبوك بالسند المذكورهما  
 وفيه فقال والله لا أجلكم وهو الموافق للترجمة وأشار بقوله فيما لا يملك الى ما وقع في بعض طرقه  
 كما سيأتي في باب الكفارة قبل الحنث فقال والله لا أجلكم وما عندى ما أجلكم ولقد آتت  
 بشرح الحديث على الباب المذكور قال ابن المنبر فهم ابن بطال عن البخاري انه تخابهم بالترجمة  
 بلهجة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة فنقل الاختلاف في ذلك وبسط  
 القول فيه والحجج والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حلف أن لا يحلمهم فلما حلمهم راجعوه في يمينه فقال ما أجلكم ولكن الله حلمكم فيمن ان

• (باب اليمين فيما لا يملك  
 وفي المعصية والغضب) •  
 • حديثي محمد بن العلاء  
 حدثنا أبو أسامة عن يزيد  
 عن أبي ردة عن أبي موسى  
 قال أرسلني أصحابي الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 أسأله الجملان فقال والله  
 لا أجلكم على شيء ووافقه  
 وهو غضبان فلما أتته قال  
 انطق الى أصحابك فقل ان  
 الله أو ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يحلمكم

(١) قوله وفيه فقال  
 لا أجلكم الخ هكذا بالنسخ  
 التي بأيدينا وهو يقتضي  
 ان حديث ابن موسى  
 المذكور هنا ليس فيه لفظ  
 الجلالة والذي في الصحيح  
 بأيدينا اثباته فلعل ما في  
 الشارح رواية له ٥١



• حدثنا عبد العزيز حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح (٤٩١) وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن عمر القيري

عينه انما انعقدت فيما يملك فلو جعلهم على ما يملك الحنث وكفروا لكانه جعلهم على ما لا يملك ملكا  
خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في عينه واما قوله عقب ذلك لا اءلف على عيني فآرى  
غيرها خيرا منها فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت  
عليه خيرا منه لاحتت نفسي وكفرت عن عيني قال وهم انما سألوه ان يحملهم فلما انه يملك جلانا  
حلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف  
على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت ثلاثا لغير  
لا فعلن كذا لغير لا يملكه انه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك (قلت)  
وما قاله محتمل وليس ما قاله ابن بطلان ايضا بعيد بل هو أظهر وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحلان  
فهموا انه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف به لا يفعله فلذلك سألوا الحلان بعد قالوا تعقلنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه ونظوا انه نسي حنثه الماضي فأجابهم انه لم ينس ولكن الذي  
فعله خير مما حلف عليه وأنه اذا حلف فرأى خيرا من عينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن  
يمينه وسيأتى واضحا في باب الكفارة قبل الحنث ويأتى مزيدا لمثله اليمين فيما لا يملك في باب النذر  
فيما لا يملك ان شاء الله تعالى • الحديث الثاني ذكر طرفا من حديث الافك وعبد العزيز شيعته  
هو ابن عبد الله الاويسى و ابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وحجاج شيعته في السند  
الثاني هو ابن المنهال وقد أوردته عن عبد العزيز بطوله في المعازي وأوردته عن حجاج هذا السند  
ايضا منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة ما علمت الا خيرا و قطعة في الجهاد فحين أراد سفرها  
فأقرع بين نسائه وقطعة في تفسير سورة يوسف مقرونا ايضا برواية عبد العزيز في قول يعقوب  
فصبر جميل وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطح وقول عائشة لهن انسيين رجالا شهد بدرا وقطعة  
في التوحيد في قول عائشة ما كنت أظن ان الله ينزل في شأنى وحيا يتلى ومجموع ما أوردته عنه  
لا يبيح مقدر عشر الحديث والغرض منه قوله فيه قال أبو بكر الصديق وكان يتفق على مسطح  
والله لا أتفق على مسطح وهو موافق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا يتفق مسطح الكلاوة  
في عائشة فكان حالفا على ترك طاعة نهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن  
الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على  
مسطح من أجل قوله الذي قال وقال الكرماني لا مناسبة لهذا الحديث بالجرنين الاولين الا ان  
يكون قاسما على الغضب والمراد بقوله وفي المعصية وفي شأن المعصية لان الصديق حلف بسبب  
افك مسطح والافك من المعصية وكذا كل ما يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما  
لا يملكه قبل ذلك أي ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه والاولى انه لا يلزم أن يكون كل  
خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة ثم قال الكرماني الظاهر انه من تصرفات النقلة من أصل  
البحارى فانه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضها  
الى بعض (قلت) وهذا انما يصار اليه اذا لم تجبه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم • الحديث  
الثالث (قوله حدثنا ابو عمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو  
السجستاني والقاسم هو ابن عاصم وزهدم هو ابن ضرب الجرمي والجميع بصريون وقوله فوافقت  
وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة

حدثنا يونس بن يزيد الأيلي  
قال سمعت الزهري قال  
سمعت عروة بن الزبير وسعيد  
ابن المسيب وعلقمة بن  
وقاص وعبد الله بن عبد  
الله بن عتبة عن حديث  
عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم حين قال لها أهل  
الافك ما قالوا فبرأها الله بما  
قالوا كل حديث طافتم من  
الحديث فأنزل الله ان الذين  
جاؤا بالافك العشر الايات  
كما هي برأى فقال أبو بكر  
الصديق وكان يتفق على  
مسطح لقراءته منه والله  
لا أتفق على مسطح شيئا أبدا  
بعد الذي قال لعائشة فأنزل  
الله ولا يأتل أولوا الفضل  
منكم والسعة أن يؤثروا  
أولى القربى الآية قال أبو  
بكر بلى والله انى لا أحب ان  
يقفر الله لى فرجع الى مسطح  
السفقة التى كان يتفق عليه  
وقال والله لا أنزعها عنه  
أبدا • حدثنا أبو عمر  
حدثنا عبد الوارث حدثنا  
أيوب عن القاسم عن زهدم  
قال كما عند أبي موسى  
الاشعري فقال أتيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
في نفر من الاشعريين  
فوافقته وهو غضبان  
فاستصمنا ثم حلف أن  
لا يحملنا ثم قال والله ان شاء  
الله لا أءلف على عيني فآرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتخلتها

لكن بينهما فرق وهو ان حلف النبي صلى الله عليه وسلم وافق ان لا شئ عنده مما حلف عليه  
 بخلاف حلف أبي بكر فانه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه قال ابن المنير لم يذكر في  
 في الباب ما يناسب ترجحة اليمين على المعصية الا ان يريد بين أبي بكر على قطعية مسطحة  
 بقطعية بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالتذوق ولكن يمكن ان يكون أبو بكر حلف  
 على خلاف الاولى فاذا نسي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فن حلف على  
 فعل المعصية يكون أولى قال وكذلك قوله فأرى خيرا منها يقتضي ان الحنث لنفسه سهل ما هو أولى  
 يقتضي الحنث لترك ما هو معصية بطريق الاولى قال ولهذا يقتضى بحنث من حلف على فعلية  
 من قبل ان يفعلها انتهى والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتي بسطه في باب التذوق بالمعصية  
 قال ابن بطال في حديث أبي موسى الرد على من قال ان يمين الغضبان لغوية (قوله ما سب  
 اذا قال والله لا تكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سب الى أن قال فهو على نيته) أي ان اراد ادخال الألف  
 والذ كرحنث اذا قرأ أو ذ كروان اراد ان لا يدخلهما لم يحنث ولم يتعرض لما اذا اطلق والجمهور على  
 انه لا يحنث وعن الحنفية يحنث وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بما ذكر  
 وحجة الجمهور ان الكلام في اللف ينصرف الى كلام الأديين وأنه لا يحنث بالقراءة والذ ك  
 داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم ان صاحباً من هذه  
 لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فحكم للذ كروا غير  
 حكم كلام الناس وقال ابن المنير معنى قول البخاري هو على نيته أي العرفية قال ويحتمل ان  
 يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن  
 فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام وسلم اليوم  
 التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جز ما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام  
 فلا يحنث أيضا لانها ليست مما يتوبه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وهو على مذهبه وان  
 نظيره عندنا في التسليمة الثانية اذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث الا ان قصد الرد  
 عليه (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربع سبحان الله الخ) هذا من  
 الاحاديث التي لم يصلها البخاري في وضع آخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرداس عن  
 أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مر فوعا بلفظه وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب  
 لكن بلفظ أحب بدل أفضل وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ أفضل والحديث في  
 هريرة طريق أخرى أخرجهما النسائي وصحهما ابن حبان من طريق أبي حمزة السعدي عن  
 الاعمش عن أبي صالح عنه بلفظ خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت فذكره وأخرجه أحمد  
 عن وكيع عن الاعمش فأبهم الصحابي وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن يه  
 عن السلولي عن كعب الاحبار من قوله وقد نبت معاني هذه الالفاظ الاربعة في باب فضل  
 التسبيح من كتاب الدعوات (قوله وقال أبو سفيان كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل  
 تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقيل شرحه  
 بطوله في أول الصحيح وفي نفسه برآل عمران والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب ان الله  
 من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبجمده من اطلاق البعض على الكل

(باب اذا قال والله لا تكلم  
 اليوم فصلى أو قرأ أو سب  
 أو كبر أو جد أو هل فهو على  
 نيته) وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم أفضل الكلام  
 أربع سبحان الله والحمد لله  
 ولا اله الا الله والله أكبر وقال  
 أبو سفيان كتب النبي صلى  
 الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا  
 الى كلمة سواء بيننا وبينكم

(قوله)

• وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله • حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (٤٩٣) قال أخبرني سعيد بن المسيب

عن أبيه قال لما حضرت  
أبا طالب الوفاة جاءه  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال قل لا اله الا الله  
كلمة أحاج للتبها عند الله  
• حدثنا قتبية بن سعيد  
حدثنا محمد بن فضيل حدثنا  
عمار بن القعقاع عن أبي  
زرعة عن أبي هريرة رضي  
الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كلمتان  
خففتم على اللسان  
ثقلتان في الميزان حبيبتان  
إلى الرحمن سبحان الله  
ويحمده سبحان الله العظيم  
• حدثنا موسى بن اسمعيل  
حدثنا عبد الواحد حدثنا  
الاعمش عن شقيق عن عبد  
الله رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلمة وقلت أخرى قال  
من مات يجعل لله ندا أدخل  
النار وقلت أخرى من مات  
لا يجعل لله ندا أدخل الجنة  
• (باب من حلف أن لا يدخل  
على أهل شهر أو كان الشهر  
تسعا وعشرين) • حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله  
حدثنا سليمان بن بلال عن  
زيد عن أنس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
نسائه وكانت أتقت رجله

(قوله) وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله (صلى الله عليه وسلم) من طريق منصور بن المعتمر عن  
مجاهد بهذا موقوفا على مجاهد وقد جاءه من فروع من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن  
كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر أخرجهما كلها أبو بكر بن مردويه  
في تفسيره وحديث أبي عبد الترمذي وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه من فروع إلا من هذا  
الوجه وأخرجه أبو العباس البرقي في جزئه المشهوره موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر  
في الباب ثلاثة أحاديث حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث  
مختصر وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم  
قل لا اله الا الله كلمة أحاج بضم أوله وتشديداً آخره وأصله أحاج والمراد أظهر للتبها الخجة وحديث  
أبي هريرة كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في  
آخر الكتاب وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت  
أخرى الحديث وقد مضى الكلام عليه في كتاب أوائل الجنائز وقد ذكرنا ما وقع للنورى فيه ووقع  
في تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة قال الكرماني المتجه أن يقول من  
مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزيمه ولو كان آخر  
قوله ما من حلف أن لا يدخل على أهل شهر أو كان الشهر تسعا وعشرين) أي ثم  
دخل فإنه لا يحنث هذا تصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفقا فإن وقع في أثناء الشهر  
ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفى بتسع وعشرين فالأول قول الجمهور وقالت طائفة  
منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل  
في آخر النكاح ومضى الكلام على تفسير الأيلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب  
الأيلاء واحتج الطحاوى الجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ الشهر تسع وعشرون  
فإذا رأيت تموه فصوموا وإذا رأيت تموه فافطر وافاد اغم عليكم فأكلوا ثلاثين قال فوجب عليهم إذا  
أغمى ثلاثين وجعله على الكمال حتى ير والالهلال قبل ذلك (قلت) وهذا إنما يحنث به على من زعم  
أنه إذا وقعت عينه في أثناء الشهر ان يكتفى بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه  
تسعا وعشرين أو ثلاثين وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم وأما قول ابن عبد الحكم فإنه يصلح  
تعقبه بحديث عائشة قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشهر تسع وعشرون  
وإنما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لا هجرنا لكن شهرنا ثم جاء تسع وعشرين فسأله  
فقال إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين قال الطحاوى بعد تخريج يعرف بذلك أن عينه كانت  
مع رؤية الهلال كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث والله أعلم (قوله) ما إذا  
حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء) في رواية الطلاء بزيادة لام (قوله) أو سكر) بفتح المهملة  
وتخفيف الكاف (قوله) أو عصير الميمنت في قول بعض الناس وليست هذه بابتداء عنده) في  
رواية الكشميني وليس وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنيذ في كتاب الأشربة قال المهلب

• أقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله أليت شهرنا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين • (باب إذا حلف  
أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكر أو عصير الميمنت في قول بعض الناس وليست هذه بابتداء عنده) • حدثني علي بن سعيد  
العزيز بن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل بن سعد أن أبا سعيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أعرض فدعا النبي صلى الله عليه وسلم  
لعرسه فكانت العروس خادمهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته قال أنقعت له تمر في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته أياه

الذي عليه الجمهور ان من حلق ان لا يشرب التبيذ بهينه لا يحنت بشر به غيره ومن حلق  
لا يشرب تبيذ المايحنتى من السكر به فانه يحنت بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور فان  
سائر الاشربة من الطبخ والعصير تسمى تبيذ المشابهة له في المعنى فهو كمن حلق لا يشرب شرابا  
وأطلق فانه يحنت بكل ما يقع عليه اسم شراب قال ابن بطال ومراد البخارى ببعض الناس  
أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا تبيذ لان البيذ في الحقيقة ما تبيذ في الماء  
وتقع فيه ومنه سمي النبيذ فمبذو لانه تبيذ أى طرح فإراد البخارى الرذيلة لهم وتوجيه من حديث  
الباب ان حديث سهل يقتضى تسمية ما قرره عهدا بالاتباع تبيذ او ان حل شربه وقد تقدم  
في الأشربة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يبيذه ليلافيشربه غدوة ويبيذه غدوة  
فيشربه عشية وحديث سودة يؤيد ذلك فانها ذكرت انهم صاروا يتبذون في جلد الشاة الى  
ماتت وما كانوا يبيذون الا ما جعل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم تبيذ فان التسع في حكم  
التبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى تبيذ القرد الذي  
حد السكر وزعم ابن المنير في الحاشية ان الشارح معزل عن مقصود البخارى هنا قال وانما ان  
تصويبه قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنت ولا يضره قوله به في قول بعض الناس فانه لو اراد  
خلافه لترجم على انه يحنت وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى والذي فهمه ابن بطال  
أوجه وأقرب الى مراد البخارى والحاصل ان كل شى يسمى في العرف تبيذا يحنت به الا ان يوج  
شبا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد يشعقد فيكون  
دبسا ووربا فلا يسمى تبيذا أصلا وقد يستمر ما نعاو بسكر كثير فيسمى في العرف تبيذا بل نقل ذلك  
ابن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس انه من أسماء الخمر وكذلك  
السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ونقل الجوهري ان تبيذ  
القرو والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر وقدمضى شرح حديث سهل في الوليمة  
كتاب النكاح على شيه هو ابن المدينى وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن  
عبد شمس الساهرية من بنى عامر بن لؤى القرشبية تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي  
صلى الله عليه وسلم بعده وت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة (قوله أخبرنا عبد الله بن  
ابن المباركة) قوله قد بغنا مسكها) بفتح الميم وبالهمزة أى جلدها (قوله حتى صار لنا) بفتح الهمزة  
وتشديد النون أى بالبا والسنة القرية العتيقة وقد أخرج التستاق من طريق مغيرة بن مقسم عن  
الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا وأشار  
المزى في الاطراف الى ان ذلك علة لرواية اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب وليس كذلك  
بل هما حديثان متغايران في السياق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ورواية  
مغيرة هده توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن مغيرة وهي عند مسلم وأخرجها البخارى  
من رواية عبيد بن عبد الله عن ابن عباس بغيرد كرمية وولاد كرمية فيه ومضى الكلام على  
ذلك مستوفى في أخر كتاب الاطعمة قال ابن جرير في حديث سودة الرذيلة من زعم ان الرذيلة  
لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها وفيه جواز  
تغية المال لهم أخذوا جلد الميتة فنبغوه فاتقوا به بعد ان كان مطروحا وفيه جواز تناهله

• حدثنا محمد بن مقاتل  
أخبرنا عبد الله أخبرنا اسمعيل  
ابن أبي خالد عن الشعبي عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي  
الله عنهما عن سودة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت ماتت لنا شاة فنبغنا  
مسكها ثم مازلنا نأخذ فيه  
حتى صار لنا

باب اذا حلف ان لا ياتدم فما كل تمر اجبز وما يكون منه الا دم) حديثنا (٤٩٥) محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد

الرحمن بن عابس عن ابيه  
عن عائشة رضی الله عنها  
قالت ما شبع آل محمد صلى  
الله عليه وسلم من خبز تر  
مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق  
بالله وقال ابن كثير اخبرنا  
سفيان حدثنا عبد الرحمن  
عن ابيه انه قال لعائشة بهذا  
حدثنا قتيبة عن مالك عن  
اصحق بن عبد الله بن ابي  
طلحة انه سمع انس بن مالك  
قال قال ابو طلحة لام سليم  
لقد سمعت صوت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ضعيفا  
اعرف فيه الجوع فهل عندك  
من شيء فقالت نعم فخرجت  
اقراصا من شعير ثم اخذت  
خار لها فلقت الخبز بفضه  
ثم ارتسقى الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذهبت  
فوجدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في المسجد ومعه  
الناس فقامت عليه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارسلك ابو طلحة فقلت نعم  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لمن معه قوموا  
فانطلقوا وانطلقت بسين  
أيديهم حتى بحثت اباطحة  
فاخبرته فقال ابو طلحة

ما يهضم الطعام لم اذله الا بتباز وفيه اضافة الفعل الى المالك وان ياشرو غيره كاللحم  
انتهى ملخصه (قوله) باب اذا حلف ان لا ياتدم فما كل تمر اجبز) أي هل يكون وتاما  
فيحتم أم لا (قوله) وما يكون منه الا دم) هي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزء أي وباب  
بيان ما يحصل به الاتدام ذكر فيه حديثين حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز يرمه آدم وهو  
طرف من حديث ضي في الاطعمة بتمامه وكذا التعاقب المذكور بعد عن محمد بن كثير مضي  
ذكر من وصله عنه وعابس بمجمله وبعد الالف موحدة ثم موهلة وقوله في آخره قال لعائشة بهذا  
قال الكرمانى أى روى عنها أو قال لها ما استفهما ما شبع آل محمد فقالت نعم (قلت) والواقع  
تلايف هذا التفسير وهو بين فيما أخرجه الطبرانى والبيهقى من وجهين آخرين وهو ان عابسا قال  
لعائشة أنتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الاضاحى فذكر الحديث وفي آخره ما شبع  
الى آخره والتكثير في ايراده طريق محمد بن كثير الاشارة الى أن عابسا لم يأتى عائشة وسألها رفع  
ما توههم في العنينة في الطريق التى قبلها من الانقطاع وقد تقدم شرح الحديث في كتاب  
الرفاق والثانى حديث انس في قصة اقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلا  
حتى شبعوا وقد مضى شرحه في علامات النبوة والقصد منه قوله فامر بالخبر ففت وعصرت أم سليم  
عكة لها فأدمته أى خاطمت ما حصل من السمن بالخبز المقطوع قال ابن المنير وغيره مقصود  
البخارى الردي من زعم انه لا يقال اتدم الا اذا ككل بما اصطبغ به قال ومناسبة الحديث  
عائشة ان المعلوم انها أرادت تقي الا دام مطلقا بقريته ما هو معروف من شطف عيشهم فدخل  
فيه الترو وغيره وقال الكرمانى وجه المناسبة ان التمر لما كان وجودا عندهم وهو غالب اقواتهم  
وكأنوا شباى منه علم ان كل الخبز به ليس اتدما قال ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في  
هذا الباب لادنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجرد شيئا على شرطه قال ويحتمل أن يكون  
ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصرف العقلة (قلت) والاول ما بين لمراد البخارى والثانى  
هو المراد لكن بان ينضم اليه ذكره ابن المنير والثالث بعيد جدا قال ابن المنير وأما قصة أم سليم  
فطاهره المناسبة لان السمن اليسير الذى فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص التى قنتها  
وانما غاية ان يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما اذا خالط القوم عند الاكل ويؤخذ منه ان كل  
شيء يسمى صيدا لاطلاق ادم فان الخائف ان لا ياتدم يحتمل اذا كاه مع الخبز وهذا قول الجمهور  
سواء كان يصطبغ به أم لا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحتمل اذا اتدم بالخبز والبيسر  
وخالفهما محمد بن الحسن فقال كل شيء يؤكل مع الخبز مما العالب عليه ذلك كاللحم المشوى والخبز  
أدم وعن المالكية يحتمل بكل ما هو عند الخائف آدم ولكل قوم عادة ومنهم من استثنى الملح جريشا  
كان أو طبيا (تنبيه) من حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة قد عابا الغدا حتى يجز  
وادام من آدم البيت الحديث وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه وترجمه المصنف في الاطعمة

بأدم سلم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى  
لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هللى يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبر ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته  
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال اتذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال  
اتذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا

باب الاثم قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ في البيت مما جرت العادة بالاثم  
يسمى اذما مائعا كان واجامدا وكذا حديث تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة وامامهم  
زائدة كبد الحوت وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق وفي خصوص العيين المذكورة في نسخة  
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رايته النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كمر من خبز  
فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه اخرجها أبو داود والترمذي بسند حسن قال ابن  
لاخلاف بين أهل اللسان ان من أكل خبزاً بلغم مشوي انه اثمتم به بلوقال أكلت خبزاً  
ادام كذب وان قال أكلت خبزاً با دام صدق وأما قول الكوفيين الا دام اسم للجمع بين المسلمين  
فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعه بأن اقتداخل أجزاءه في أجزاءه  
لا يحصل الا بما يصطبح به فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الاول مسلم لكن دعوى التناهي  
لادليل عليه قبل تناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتم اخلان  
**قوله** باب النية في الايمان بفتح الهمزة للجمع وحكي الكرمانى ان في نسخة  
النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البضارى ان الاعمال داخله في الايمان (قلت) وفي  
ترجمة كتاب الايمان والنذور كناية في توهم الكسر وعبد الوهاب المذكور في السند هي  
عبد الحميد الثقفي ومحمد بن ابراهيم هو التميمي وقد تقدم شرح حديث الاعمال في أول بدء  
ومناسبتة للترجمة ان العيين من جهة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زماناً ومكاناً  
وان لم يكن في اللفظ ما يقتضى ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً  
او حلف ان لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره فلا يحث اذا دخل به شهر أو سنة في الأثر  
ولا اذا كلف في دار أخرى في الثانية واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال ان فعلت كذا فأتيت  
طالق ونوى عدداً انه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به وكذا من قال ان فعلت كذا فأتيت  
نوى ثلاثاً بانته وان نوى مادونها وقع مانوى رجعيًا وخالف الحنيفة في الصورتين واستدل به علي  
ان العيين على نية الخالف لكان فيأعد احقوق الا دميين فهي على نية المستحلف ولا يتكلم  
بالتورية في ذلك اذا اقتطع بها حالف غيره وهذا اذا تكلم وأما في غير الحاكمة فقال الا كثرية  
الخالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقال النووي من ادعى حقا على رجل فأخلفه الخاتم  
انعدت بيمينه على ما نواه الخاتم ولا تنفعه التورية اتفاقاً فان حلف بغير استخلاف الحاص  
نفعت التورية الا انه ان أبطل بها حقا ثم وان لم يحث وهذا اذا حلف بالله فان حلف بالطلاق  
أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك كذا أطلق وينبغي  
قيماً اذا كان الحاكم يرى جواز التلغيف بذلك ان لا تنفعه التورية **قوله** باب اذا  
أهدى ماله على وجه النذر والتوبة كذا للجمع اللالكشميني فعنده والقربة بدل التوبة  
وكذا رأيت في مستخرج الاسماعيلي قال الكرمانى وقوله أهدى أى تصدق بماله أو جعله هدية  
للمسلمين وهذا الباب هو أول أبواب النذور والنذر في اللغة التزام خيراً وشر وفي الشرع التزام  
المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً وهو قسمان نذر تبرر ونذر لحاج ونذر التبرر قسمان  
أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلفه على أن أصوم كذا ويلتصق به ما اذا قال لله على أن أصوم كذا  
شكراً على ما أنعم به علي من شفا مرضي مثلاً وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه

باب النية في الايمان  
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
عبد الوهاب قال سمعت يحيى  
ابن معير يقول أخبرني محمد  
ابن ابراهيم أنه سمع علقمة بن  
وقاص الليثي يقول سمعت  
عمر بن الخطاب رضی الله  
عنه يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
انما الاعمال بالنية وانما  
لا امرئ ما نوى فمن كانت  
هجرته الى الله ورسوله  
فهجرته الى الله ورسوله  
ومن كانت هجرته الى دنيا  
بصيها أو امرأة يستزوجها  
فهجرته الى ما هاجر اليه  
باب اذا أهدى ماله على  
وجه النذر والتوبة

وفي وجهه شأن لبعض الشافعية أنه لا يعتقد والثاني ما يتقرب به معلقا بشئ ينتقع به إذا حصل له كأن قدم غائب أو كفا في شرع دوى فعلى تصوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنع في الرابع ونذر الحاج قسمان أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الرابع إلا أن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه ويلتصق به ما يعلقه على فعل مكروه والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو تركه مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء الوقاه أو كفارة يمين أو التغيير بينهما واختلاف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة وحرم الحنفية بكفارة اليمين في الجسع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلا (قوله أخبرني يونس) هو ابن يزيد الأيلي (قوله عن عبد الله ابن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه وقدمضى في تفسير سورة براءة عن أحمد بن صالح حدثني ابن وهب أخبرني يونس قال أحمد وحدثنا عيسى حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني عبد الله بن كعب ثم أخرجه من طريق اسحق بن راشد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه (قوله سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أي الحديث الطويل في قصة خلفه في غزوة تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقه وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب (قوله فقال في آخر حديثه ان من توبى أن الخلع) بنون وخاء مجمة أي أعرى من مالي كما يعرى الانسان إذا خلع ثوبه (قوله أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند فقلت اني أمسك سهمي الذي يجير وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ووقع في رواية ابن اسحق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ ان من توبى أن أخرج من مالي كله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فالي أمسك سهمي الذي يجير وأخرج من طريق ابن عينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وانى أخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث وفي حديث أبي لبابة عند أحمد وأبي داود نحوه وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك يلزمه الثلث لهذا الحديث ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بعنايه بل يحتمل انه شجر النذر ويحتمل أن يكون أراد ما استأذن والاختلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه أراد أن يتركه بالصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وقال الفاكهاني في شرح العمدة كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه لكن كانه قامت عنده حال فقره بتوبته ظهر له فيما ان التصديق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكانه أراد انه استبد برأيه في كونه جرم بان من توبته أن يخلع من جميع ماله الا أنه تجز ذلك وقال ابن المنير بيت كعب الاختلاع بل استشاره بل يفعل أولا (قلت) ويحتمل أن يكون استنقهم وهدفت أداة الاستفهام ومن ثم كان الرابع عند الكثير من العلماء وجوب الرقاب ان التزم ان يتصدق بجميع ماله الا اذا كان على سبيل القرية وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث وواقفه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر ما له والاخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبي

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن مالك وكان قائد كعب من نفسه حين هي قال سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من توبى أن أخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

وابن أبي لبابة لا يلزم شيء أصلاً وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبيع والمملوق ان  
 وقيل يلزم الكل الا في نذر الباج فكفارته يمين وعن سحنون يلزمه ان يخرج ما لا يضربه وهو  
 الثوري والاوزاعي وجاعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن التميمي يلزمه الكل بغير تفصيل  
 واذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان من أهدي أو تصدق بيمين  
 ماله اذا تاب من ذنب أو اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نذر أو علقه وقصة كعب منطبقه على اليمين  
 وهو التحيز لكن لم يصدر منه تحيز كما تقرر وانما استشار فاشير عليه بامسالك البعض فيكون  
 الاولى لمن اراد ان ينجز التصديق بجميع ماله أو يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو  
 لم ينفذ وقد تقدمت الاشارة في كتاب الزكاة الى ان التصديق بجميع المال يختلف باختلاف  
 الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتزل فعلى أبي بكر الصديق  
 واشار الانصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يخرج  
 لاصدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق الميسر  
 حديث كعب ان للصدقة اثر في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المألمة ونازعه الفاكهة  
 فقال التوبة تجب ما قبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر (قلت) لو اراد  
 الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توب الى آثره ان للصدقة اثر في قبول التوبة التي يتحيز  
 بحصولها محو الذنوب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على القول المذكور (قوله)  
 ما اذا حرم طعاما في رواية غير أبي نذر طعامه وهذا من أمثلة نذر الباج وهو ان  
 مثلا طعام كذا وشراب كذا على حرام أو نذرت أو لله على ان لا آكل كذا ولا أشرب كذا وانما  
 من أقوال العلماء ان ذلك لا يعتقد الا ان قرنه بخلاف فيلزمه كفارة يمين (قوله) وقوله تعالى يا أيها  
 النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أزواجك (قوله) وزاد غير أبي نذر الى قوله تجله أيمانكم وقوله  
 تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق وهل نزلت الآية في تحريم ما ربه أو في تحريم شرب  
 العسل والى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب  
 قال ابن المنذر اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما وشرابا يجعل فقالت طائفة لا يحرم عليه وشربه  
 كفارة يمين وبهذا قال أهل العراق وقالت طائفة لا يلزمه الكفارة الا ان حلف والى ترجيح هذا  
 القول أشار المصنف باراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك الكل  
 استثنى مالك المرأة فقال تطلق قال اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امرأتى حلفت  
 حرام فهو فراق التزيم فتطلق ولو قال لامته من غير ان يحلف فانه ألزم نفسه مالم يلزمه فلا يحرم  
 عليه أمته قال الشافعي لا يقع عليه شيء اذا لم يحلف الا اذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق  
 وعنه يلزمه كفارة يمين (قوله) وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كانه يشير الى  
 ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود انه سبي منه  
 بطعام فتصني رجل فقال انى حرمته ان لا آكله فقال ادن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الآية  
 الى قوله لا تعتدوا قال ابن المنذر وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما نوى في  
 حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والذجاج وتلك رواية مختصرة وقد ثبت في بعض طرق  
 العميقة ان الرجل قال حلفت ان لا آكله (قلت) وقد أخرجه الشيخان في العميقين كذلك (قوله)

• (باب) اذا حرم طعاما وقوله  
 تعالى يا أيها النبي لم تحرم  
 ما أحل الله لك تبغى مرضاة  
 أزواجك وقوله لا تحرموا  
 طيبات ما أحل الله لكم) •



حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني والحجاج بن محمد هو المصيصي (قوله زعم عطاء) وقع في رواية الاسماعيل من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب (قوله في آخر الباب قد زلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تنوب الى الله لعائشه وحفصة واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قلت أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة الحضاري في الاختصار وذلك ان الحديث في الاصل عنده بتمامه كما تقدم في قلمنا أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات مضافا لها تسمية من أهم فيها من آدمي وغيره فلما ذكر ان تنوب افسرهما بعائشة وحفصة ولما ذكر أسر حديثا ففسره بقوله لا بل شربت عسلا (قوله وقال ابراهيم بن موسى) كذا لا يذروا لغيره قال لي ابراهيم بن موسى وقد تقدم في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (قوله عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير وقد اختصر هنا بعض السند ومرواه ان هشام رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمن الى قوله ولن أعود فزادله وقد خلقت فلا تخبري بذلك أحدا (قوله يا س) الوفا بالنذر أي حكمه أو فضله (قوله وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه ان الوفا به قرية للشاة على فاعله لسكر ذلك مخصوص بنذر الطاعة وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى يوفون بالنذر قال اذا نذروا في طاعة الله قال القرطبي النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعاقب من مرض فقال لله على أن أصوم كذا أو تصدق بكذا شكر الله تعالى وويليه المعلق على فعل طاعة كان شئ الله مرضى صحت كذا أو صليت كذا وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من محبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم (قوله حديثنا يحيى بن صالح) هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبمد الهمزة مجبة (قوله سعيد بن الحرث) هو الانصاري (قوله (٢) سمعت ابن عمر يقول أولم ينهوا عن النذر) كذابه وكانه اختصر السؤال فاقصر على الجواب وقد بينه الحاكم في المستدرک من طريق المعافي بن سليمان والاسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قال حدثنا فلج عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فأتاه سعد بن عمرو وأحد بني عمرو بن كعب فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وياها وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشبن الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أولم تنهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم فدكر الحديث المرفوع وزاد أوف بنذرنا وقال أبو عامر نقلت يا أبا عبد الرحمن انما نذرت أن يمسي ابي فقال أوف بنذرنا قال سعيد بن الحرث فقلت له أن تعرف سعيد بن المسيب قال نعم قلت له اذهب اليه ثم أخبرني ما قال لك قال فأخبرني أنه قال له امش عن ابنك قلت يا أبا محمد ترى ذلك مقبولا قال نعم أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أ كان ذلك مقبولا قال نعم قال فهذا مثل هذا انتهى وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب وأخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق يزيد بن أبي

الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد ابن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصبت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أبعد منك ربح مغاير أكلت مغاير فدخل علي احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له قد زلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تنوب الى الله لعائشة وحفصة واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا \* وقال ابراهيم بن موسى عن هشام ولن أعود له وقد خلقت فلا تخبري بذلك أحدا (باب الوفا بالنذر) وقول الله تعالى يوفون بالنذر \* حديثنا يحيى بن صالح حدثنا فلج بن سليمان حدثنا سعيد بن الحرث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول أولم ينهوا عن النذر (٢) قوله سمعت ابن عمر هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا والتي في الصحيح بأيدينا أنه سمع الخ فاعل ما في الشارح رواية له وليجرب تطمها اه

أثبتة متابعاً للشيخ بن سليمان عن سعيد بن الحرث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل وفيه  
 ان ابن عمر لما قال له أوف بن نذر قال له الرجل انما نذرت ان يمسي ابني وان ابني قد مات فقال  
 أوف بن نذر كره ذلك عليه ثلاثاً فغضب عبد الله فقال أولم تنهوا عن النذر سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رأيت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن  
 المسيب وسباق الحياكم فحواه وأخصر منه وقد وهم الحياكم في المستدر لسان الجاري أخرجه  
 ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة وهذا الفرع غريب وهو ان يندر عن غيره فيلزم الغر  
 الوفاء بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر وقد كنت أستشكل ذلك ثم طهر لي ان الابن أقر بذلك والتزم به  
 لمات أم امره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالمصوم والحج  
 والصدقة ويحتمل أن يكون محتصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فينعتد ولو حوب  
 الوالدين على الوالد بخلاف الاجنبي وفي قول ابن عمر في هذه الرواية أولم تنهوا عن النذر نظر لان  
 المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر التصريح في الرواية التي  
 بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن النذر وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن  
 النذر وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عندهما  
 يلفظ لا تنذروا (قوله لا يقدم شيئاً ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة لا يرشد شيئاً وهي اع  
 ونحوها في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشئ لم يكن قدره وفي رواية العلاء المشار اليها  
 فان النذر لا يغني من القدر شيئاً وفي لفظ عنه لا يراد القدر وفي حديث أبي هريرة عنده لا يقرب  
 من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره ومعاني هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل  
 النهي عن النذر وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال  
 ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيدي لا امره وتحذير عن التهاون به  
 بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء  
 به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم ان ذلك أمر لا يجزئ لهم في  
 العاجل ففعلوا ولا يصرف عنهم ضرر او لا يغير قضاء فقال لا تنذروا عني انكم تدركون بالنذر شيئاً لم  
 يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاجروا بالوفاء فان الذي نذرتم  
 لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح للطحاوي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله  
 ابن المنذر في كتابه الكبير فقال كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن  
 يكون ما تأمروا لو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شأن  
 النذر وتغليظ أمره ثلاثاً يمتاونه فيفرض في الوفاء به ويترك الوفاء به ويترك القيام به ثم استدل بما  
 ورد من الحديث على الوفاء في الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا  
 الى ان الغرض بهذا الحديث التصديق في النذر والحض على الوفاء قال وهذا عندى بعيد من  
 ظاهر الحديث ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتى بالقربة مستثقلاً لما  
 صارت عليه ضريبة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن  
 يكون سببه أن الناذر لما يندر القربة لا يشترط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدر

ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان النذر لا يقدم شيئاً  
 ولا يؤخر

في نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يأتي بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شيئاً  
 لم يكن الله قدره وهذا كالتص على هذا التعليل انتهى والاحتمال الاول يعنى أنواع النذر والثاني  
 يخص نوع المجازات وزاد القاضي عياض ويقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من  
 انه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسيدته والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن  
 بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مؤيداً للتكرره عليه في أوقات فقد  
 يشغل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير طالع النية فينتذره قال وهذا  
 أحد محتملات قوله لا يأتي بخيراً ان عقباء لا يحمده وقد يتعذر الوفاة وقد يكون معناه لا يكون  
 ميباً للخير بقدر كافي الحديث وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل  
 أن تكون الباء السببية كأنه قال لا يأتي بسبب خير في نفس الناظر وطبعه في طلب القرية  
 والطاعة من غير عوض يحصله وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي تدرها لكن  
 سبب ذلك الخير حصول غرضه وقال النووي معنى قوله لا يأتي بخيراً انه لا يرد شيئاً من القدر كما بينته  
 الروايات الاخرى (تنبيه) قوله لا يأتي كذلك كرو وقع في بعض النسخ لا يأتي بغيره وليس  
 بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب وقال الخطابي في الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو  
 أن ينهى عن فعل شيء حتى اذا فعل كان واجباً وقد ذكرنا كراهة الشافعية ونقله أبو علي السنجي  
 عن نص الشافعي ان التذمر مكره لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن  
 دقيق العيد وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا  
 بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القرية وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً  
 بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في  
 صحتها وقال الترمذي بعد ان ترجم كراهة التذمر أو ورد حديث أبي هريرة ثم قال وفي الباب عن  
 ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا  
 التذمر وقال ابن المبارك معنى الكراهة في التذمر في الطاعة وفي المعصية فان تذر الرجل في الطاعة  
 فوفى به فله فيه أجر ويكرهه التذمر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضي  
 ان الوسيلة الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والتذمر وسيلة الى الترام القرية  
 فيلزم ان يكون قرية الا ان الحديث دل على الكراهة ثم أشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فعمل  
 النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قرية محضة وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط القياس استحبابه  
 واختار انه خلاف الأولى وليس بمكروه كذا قال وتوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم  
 نهى والمكروه ما نهى عنه بخصوصه وقد ثبت النهي عن التذمر بخصوصه فيكون مكروهاً  
 والى لا يجب عن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون  
 مكروهاً كراهة تنزيه وعن بنى على استحبابه النووي في شرح المهذب فقال ان الاصح ان  
 التلذظ بالتذمر في الصلاة لا يطلها لانها مناجاة لله فأشبهه الدعاء انتهى واذ ثبت النهي عن الشيء  
 مطلقاً فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحباً وأحسن ما يحتمل عليه كلام هؤلاء  
 نذر التبرر المحض بان يقول لله على أن أفعل كذاً ولا فعلته على المجازاة وقد جعل بعضهم النهي  
 على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذي ولما نقل ابن الرفعة

عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين والمتولي بعده والغزالي أنه مستحب  
 لأن الله أثنى على من وفى به ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة قال يمكن أن يتوسط فيقال الذي  
 دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرز فهو قربة محضة لأن النذر فيه عرضاً صريحاً  
 وهو أن يشاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبي في المنهية  
 بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلاً ان شئ  
 الله مريضى فعلى صدقة كذا ووجه الكراهة أنه لما وقف فصل القربة المذكور على  
 حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك  
 فيها مسلك المعاوضة ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حال  
 الجليل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يز يدعى ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار  
 إليه في الحديث بقوله وإنما يستخرج به من الجليل ما لم يكن الجليل يخرج به قال وقد ينضم إلى  
 هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض  
 لا أجل ذلك النذر واليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً والحال  
 الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح (قلت) بل تقرب من الكفر أيضاً ثم نقل القرطبي عن  
 العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي أنه على التصريح في حق من  
 يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد  
 ذلك انتهى وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فأنما في  
 نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا  
 يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسماهم الله  
 أبراراً وهذا صريح في أن الشئ وقع في غير نذر المجازاة وكان الجناري رمز في الترجمة إلى الجمع  
 بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالجميل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون  
 أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالجل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور بالجميل  
 من ذكرت عنده فلم يصل على آخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار إلى ذلك شيخنا في شرح  
 الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من  
 نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن  
 في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب (قوله)  
 وإنما يستخرج بالنذر من الجليل) يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد بيان المراد بالاستخراج  
 المذكور (قوله من الجليل) كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر من  
 الصحيح وكذا للنسائي وفي رواية ابن ماجه من الشيم ومدار الجمع على منصور بن المعتمر عن  
 عبد الله بن عمر فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة لأن  
 الشيخ أخص واللوم أعم قال الراغب البخل أمسال ما يقتضى عن يستحق والشح بخل مع حرص  
 واللوم فعل ما يلام عليه (قوله في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشئ) ابن آدم بالنصب  
 مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل (قوله لم أكن قدرته) هذا من الأحاديث القدسية  
 لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عن

وأنما يستخرج بالنذر من  
 الجليل • حدثنا خلاد بن  
 يحيى حدثنا سفيان عن  
 منصور أخبرنا عبد الله  
 ابن حمزة عن عبد الله بن عمر  
 قال نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن النذر وقال أنه  
 لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج  
 به من الجليل • حدثنا أبو  
 العيان أخبرنا شعيب حدثنا  
 أبو الزناد عن الأعرج عن  
 أبي هريرة قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا يأتي ابن  
 آدم النذر بشئ لم أكن قدرته

من رواية مالك والنسائي وابن ماجه من رواية سفیان الثوري كلاهما عن أبي الزناد وأخرجه  
 مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأصمعي وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن  
 أبي هريرة ولقظه لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم أقدره عليه وفي رواية ابن ماجه الاما قدر  
 له ولكن يلقبه النذر فأقدره وفي رواية مالك بشئ لم يكن قدره ولكن يلقبه النذر الى القدر  
 قدرته وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من الجليل  
 ففي رواية مالك فيستخرج به على البناء لم اسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد  
 ولكنه شئ يستخرج به من الجليل وفي رواية همام ولكن يلقبه النذر وقد قدرته له أستخرج  
 به من الجليل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من الجليل ما لم يكن الجليل  
 يريد أن يخرج **(قوله)** ولكن يلقبه النذر الى القدر تقدم البحث فيه في باب القاء العبد النذر  
 الى القدر وان هذه الرواية مطابقة لترجمة المشار إليها قال الكرماني فان قبل القدر هو الذي  
 يلقبه الى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلحقه الى النذر والنذر يلحقه الى الالقاء  
**(قوله)** فيستخرج الله) فيه التقات ونسق الكلام أن يقال فاستخرج لبوافق قوله أو لا قدره  
 وثانياً فيؤتى **(قوله)** فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل) كذا اللاصك كثر أي يعطيني  
 ووقع في رواية الكشميني يؤتى بالجزم ووجهت بانها بدل من قوله يكن فجزمت به ووقع في  
 رواية مالك يؤتى في الموضوعين وفي رواية ابن ماجه فيسير عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك  
 وفي رواية مسلم فيخرج بذلك من الجليل ما لم يكن الجليل يريد أن يخرج وهذه أوضاع الروايات  
 قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة فمضى عنه لأنه فعل  
 الجلاء إذا السخى إذا أراد أن يتقرب بأدرايسه والجيل لا تطاوعه نفسه بأخراج شئ من يده  
 الا في مقابلة عوض يستوفيه أو لا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني عن القدر شيئاً فلا  
 يسوق اليه خيراً لم يقدره ولا يرد عنه شر اقضى عليه لكن النذر يوافق القدر فيخرج من الجليل  
 ما لو لم يكن أخرج به قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث  
 نص على ذلك بقوله يستخرج به فانه لو لم يلزمه أخرجه لما تم المراد من وصفه بالجل من صدور  
 النذر عنه اذ لو كان مخيراً في الوفاء لاستمر لجله على عدم الأخراج وفي الحديث الرد على القدرية  
 كما تقدم تقريره في الباب المشار اليه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس ان الصدقة تدفع  
 مئة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً  
 لدفع مئة السوء والاسباب مقدره كالمسيبات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقي هل  
 ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله أخرجه أبو داود والحاكم وشيخوه قول عمر قتر من قدر الله  
 الى قدر الله كما تقدم تقريره في كتاب الطب ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي وقال ابن  
 العربي النذر يشبه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً ومع ذلك فقد سنن عن النذر  
 ونذب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له  
 والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين  
 الضرورة والله أعلم وفي الحديث ان كل شئ يتدوره المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر  
 قاله الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم الجمل وان من اتبع المأمورات

ولكن يلقبه النذر الى القدر  
 قد قدره فيستخرج الله به  
 من الجليل فيؤتى عليه  
 ما لم يكن يؤتى عليه من قبل

واجتنب المنهيات لا بعد بخيلا (تنبيه) قال ابن المنير مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالندرقوله يستخرج به من الخييل وانما يخرج الخييل ما تعين عليه اذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج (قلت) ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص التذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللباح بدليل الآية فان الشفاء الذي تضمنته محمول على نذر القرية كما تقدم أول الباب فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منها بصورة من صور النذر والله أعلم (قوله) ما (ابن من لا يني بالندرقوله) كذا لا يني ذر وسقط لغيره لفظ اثم ذكر فيه حديث عمران بن حصين في خير القرون وفي سنده أبو جرة وهو أبو الجهم والراء واسمه نصر بن عمران وزهدم عجمه أوله وزن جعفر بن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل العصاة والغرض منه ما قوله يندرون بكسر الهمزة وبضمها العتان (قوله) ولا يقون) في رواية الكشميين ولا يقون وهي رواية مسلم وفي أخرى له كالأولى وهما لغتان أيضا (قوله) ولا يقون) أي انها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك قال ابن بطال ما ملخصه سوى بين من يخون أماته ومن لا يني بندره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالندرقوله مذموما وبهذا تظهر المناسبة للترجمة وقال الباجي ساق ما وصفهم به مساق العيب والجائر لا يعاب فدل على انه غير جائز (قوله) ما (الندرق الطاعة) أي حكمه ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله الندرق الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذرا لمعصية نذرا شرعا (قوله) وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر) ساق غير أبي ذر إلى قوله من أنصاره ذكر هذه الآية مشيرة إلى ان الذي وقع الشفاء على فاعله نذرا للطاعة وهو يؤيد ما تقدم قريبا (قوله) عن طلحة بن عبد الملك) هو الأبي بفتح الهمزة ومكون المشاة من تحت نزيل المدينة نفقة عندهم من طبقة ابن جريح والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان وأشار الترمذي إلى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم وأخرجه البرازم من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن الجهم بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوي (قوله) من نذرت ان يطيع الله فليطعه (الح) الطاعة اعم من ان تكون في واجب أو مستحب ويتصور النذرق في فعل الواجب بان يؤقنه من نذرت ان يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينبغي قلب بالندرق واجبا ويتقيد بما قيده بالندرق وان لم يصرح في الامر بوفاء النذرقا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة عين أو لا قولان للعلماء ساقى بيانها بعد باين ويأتي أيضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين واجب عينيا فلا ينعقد به النذرق صلاة الظهر مثلا وصفة فيه فينقذ كابقاعها أول الوقت وواجب على الكفاية كالجهد

• (باب اثم من لا يني بالندرقوله) •  
حدثنا مسدد عن يحيى عن  
شعبة حدثني أبو جرة  
حدثنا زهدم بن مضرب  
قال سمعت عمران بن حصين  
يحدث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خيركم قرني  
ثم الذين يلوونهم ثم الذين  
يلونهم قال عمران لأدري  
ذكريتين أو ثلاثا بعد قرنه  
ثم يحيى قوم يندرون ولا  
يقون ويخونون ولا يؤتمنون  
ويشهدون ولا يستشهدون  
ويظهر فيهم السم (باب)  
الندرق الطاعة وما أنفقتم  
من نفقة أو نذرتم من نذر) •  
حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك  
عن طلحة بن عبد الملك عن  
القاسم عن عائشة رضي  
الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من نذرت  
بأن يطيع الله فليطعه ومن نذر  
أن يعصيه فلا يعصه

فيه عقد و مندوب عبادة عينا كان أو كفاية فينقصد و مندوب لا يسمى عبادة كعبادة المريض  
 وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والاربع انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص  
 من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصل الحاصل **(قوله ما)** اذا نذرا وحلف أن  
 لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أولا والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور  
 وهو حاله قبل اسلامه وأصل الجاهلية ما قبل البعثة وقد ترجم الطحاوي لهذه المسئلة من نذروه هو  
 مشرك ثم أسلم فأوضح المراد بذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له  
 النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرنا قال ابن بطال قاس البخاري المين على النذور ترك الكلام  
 على الاعتكاف فمن نذرا وحلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به ولو كان مسلفا فانه اذا أسلم يجب  
 عليه على ظاهر قصة عمر قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الامام  
 الشافعي والمشهور عند الشافعية انه ووجه لبعضهم وان الشافعي ويحل أصحابه على انه لا يجب بل  
 يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمفسرة بن  
 عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وآبائه (قلت) ان وجد عن البخاري التصريح  
 بالوجوب قبل والا فمجرد ترجمته لا يدل على انه يقول بوجوبه لانه محتمل لان يقول بالنذر فيكون  
 تقدير جواب الاستفهام بنده ذلك قال القاسبي لم يأمر عمر على جهة الايجاب بل على جهة  
 المشورة كذا قال وقيل أراد أن يعلمهم ان الوفاء بالنذر من أكدا الامور فغلظ أمره بان أمر عمر  
 بالوفاء واحتج الطحاوي بان الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله والكافر لا يصح منه التقرب  
 بالعبادة وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان  
 نذره قائمه به لان فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجب على نفسه لان  
 الاسلام يهدم أمر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهرا الحديث يخالف هذا فان دل دليل أقوى  
 منه على أنه لا يصح من الكافر قوى هذا التأويل والافلا **(قوله عبد الله)** هو ابن المباركة **(قوله)**  
 صيدا لله بن عمر) هو العمري ولعبد الله بن المباركة فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن  
 محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المباركة عن معمر بن أيوب عن نافع وأول حديثه لما قفلنا من  
 حنين سألت عمر فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور وقد بينت الاختلاف على نافع  
 ثم على أيوب في وصله وارساله هنالك وكذا ذكرت فيه فوائد ذوات تتعلق بسياقه وكذلك في فرض  
 الخمس وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به وقد ذكرت هنالك ما ردد على من زعم ان عمر انما نذر  
 بعد أن أسلم وعلى من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل وبقي هنا ما يتعلق  
 بالنذرا اذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه وقد ذكرت ما فيه وقوله أوف بنذرنا لم  
 يذكر في هذا الرواية متى اعتكف وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبي  
 صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف وتقدم في فرض الخمس ان في رواية سفيان بن عيينة عن  
 أيوب من الزيادة قال عرفتم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني  
 جارية من السبي فبينما أنا معتكف اذ سمعت تكبيرا فذكر الحديث في من النبي صلى الله عليه  
 وسلم على هوازن باطلاق سبيهم وفي الحديث لزوم النذر القربة من كل أحد حتى قبل الاسلام وقد  
 تقدمت الاشارة اليه وأجاب ابن العربي بان عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله

\* (باب اذا نذر أو حلف أن  
 لا يكلم انسانا في الجاهلية  
 ثم أسلم) - حدثنا محمد بن  
 مقاتل أبو الحسن أخبرنا  
 عبد الله أخبرنا صيد الله بن  
 عمر عن نافع عن ابن عمر أن  
 عمر قال يا رسول الله اني  
 نذرت في الجاهلية أن  
 أعتكف لسلة في المسجد  
 الحرام قال أوف بنذرنا

في الاسلام فلما اراده ونواه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه أنه لزمه قال وكل عبادة يتقدم  
العبد عن غيره تتعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالندى في العبادات والطلاق في الاحكام وان  
يتلفظ بشئ من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادات  
لا تنزم الا بالنية مع القول أو الشروع وعلى التنزل فظاهر كلام عمر بمجرد الاخبار بما وقع  
الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديديته منه في الاسلام  
وقال الباقي قصة عمر هي كمن يندر أن يتصدق بكذا ان قدم فلان بعد شهر فبات فلان قبل قدومه  
فانه لا يلزم الناذر قضاءه فان فعله الحسن فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي صلى الله عليه وسلم  
أمره بوفائه استخبارا وان كان لا يلزمه لانه التزمه في حالة لا يتعقد فيها ونقل شيخنا في شرح  
الترمذي أنه استدلل به على أن الكفار مخاطبون بشروع الشريعة وان كان لا يصح منهم الا بصل  
أن يسلموا الامر عمر بوفائه ما التزمه في الشرك ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لان الواجب بأصل  
الشرع كالملة لا يجب عليهم قضاءه وافكيف يكفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع قال  
ويمكن أن يجلب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد نزع قبل أن يسلم الكافر فبات  
وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله فاما اذا لم يوقت بدوه فلم يتعين له وقت حتى  
أسلم فابقاعه له بعد الاسلام يكون أدائه لاتساع ذلك اتساع العمر (قلت) وهذا البحث يتوقف  
ما ذهب اليه أبو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعلمه كان يقوله أو لا  
فأخذه عنه أبو ثور ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته  
بخلاف ما فات وقته والله أعلم (تنبيه) المراد بقول عمر في الجاهلية قبل اسلامه لان جاهلية كل  
أحد بحسبه ووجه من قال الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا صلى  
الله عليه وسلم فان هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه يندر قبل أن يسلم وبين البعثة واسلامه من  
﴿قوله﴾ **باب** من مات وعليه نذر أي هل يقضى عنه أو لا والذي ذكره في الباب يقتضي  
الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب خلاف يأتي بيانه (قوله) وأمر ابن عمر امرأة  
جعلت أمها على نفسها صلاة بقباه (بعض فماتت) فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه) وصح  
مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت  
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباه فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمسك  
عنها وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات  
وعليه نذر قضى عنه ولية ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت أن تعسكف  
عشرة أيام فماتت ولم تعسكف فقال ابن عباس اعسكف عن أمك وجاء عن ابن عمر وابن عباس  
خلاف ذلك فقال مالك في الموطن انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا  
يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطية بن أبي رباح عن ابن  
عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وأورد ابن عبد البر من طريقه موقوفا  
ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب (قلت) ويمكن الجمع بجمع الاثبات في حق من مات  
والنبي في حق الحي ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شئ  
واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه

• (باب من مات وعليه نذر) •  
وأمر ابن عمر امرأة جعلت  
أمها على نفسها صلاة بقباه  
فقال صلى عنها • وقال ابن  
عباس نحوه • حدثنا أبو  
اليمان أخبرنا شعيب عن  
الزهري قال أخبرني عبيد الله  
ابن عبد الله أن عبد الله بن  
عباس أخبره أن سعد بن  
عبادة الأنصاري استفتى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
في نذر كان على أمه فتوفيت  
فقال أن تقضيه فأفتاه أن  
يقضيه عنها



التندر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وسلم  
 إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعلمتها الولدان والاول من كسبه فاعماله الصالحة  
 مكتوبة للوالدين غير ان ينقص من أجره حتى صلى عنها ان صلاتك مكتوبة لها ولو كنت انما  
 تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك جنح  
 ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع انه  
 لا يصلى أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لحاز  
 في جميع العبادات البدنية وليكن الشارع اسحق بذلك أن يفعله عن أبيه ولما نهي عن الاستغفار  
 لعنه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قال لا يخفى ووجه تعقبه  
 خصوصا ما ذكره في حق الشارع وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا والله أعلم «(تنبيه)»  
 ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ قال صلى عليها ووجه بان علي بمعنى عن علي رأى قال  
 أو الضمير يرجع الى قباه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادا استقى في ندر كان على  
 أمه وقد تقدم شرحه في كتاب الرضا يا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادا فجعله من مسنده  
 (قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادا فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على  
 المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو نيبا ولم أرهذه الزيادة في غير رواية شعيب عن  
 الزهري فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن  
 عيينة ويونس ومعمربو بكر بن وائل والنسائي من رواية الاوزاعي والاسماعيلي من رواية موسى  
 ابن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كاهم عن الزهري بدونها وأطنها من كلام الزهري  
 ويحتمل من شيعه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا ييج أحد عن أحد واحتج بانه لم يبلغه عن  
 أحد من أهل دار الهجرة منذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن أحد ولا أمر به ولا  
 آذن فيه فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود في نقباء أهل المدينة وكان شيعه في  
 هذا الحديث وقد استدلل بهذه الزيادة ابن حزم للطاهرية ومن وافقهم في ان الوارث يلزمه قضاء  
 المذرع مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان  
 لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقراها قال فكانت سنة واختلف في  
 تعيين ندر أم سعد فقيل كان صومالمارواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل  
 فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال نعم الحديث وتعقب بانه لم  
 يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادا وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما أخرجه  
 من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادا قال يا رسول الله ان أمي هلكت فهل يتعها ان  
 أعقب عنها قال نعم وتعقب بانه مع ارساله ليس فيه التصريح بأما كانت ندرت ذلك وقيل كان  
 ندرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطا وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادا أن سعد أخرج  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لانه أوصى قات المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال  
 يا رسول الله هل يتعها أن أتصدق عنها قال نعم وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد فأى  
 الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس في شيء من ذلك النص صريح بأنها ندرت ذلك قال هياض  
 والذي يظهر أنه كان ندرها في المال أو مبهما (قلب) بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند

فكانت سنة بعد \* حدثنا  
 آدم حدثنا شعبة عن أبي  
 بشر قال سمعت سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال أتى رجلا  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال له ان أختي ندرت ان  
 تصح وانها ماتت فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لو كان  
 عليها من أمي ما كنت قاضيه قال  
 نعم قال فأقض الله فهو أحق  
 بالقضاء

سعد والله أعلم وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وأن لم يوص إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والخفية أن يوصى بذلك مطلقا واستدل الجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سنة بعد ولكن يمكن أن يكون سعد قضاء من تركها أو تبرع به وفيه استفتاء الأعلام وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى برامة ما في ذمتهم وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الخطر أو لا فرج صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره أنه للإباحة كما راجح جماعة في الأمر بعد الخطر أنه للاستحباب ثم ذكر حديث ابن عباس أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تصح وأنهما ماتت الحديث وفيه فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء وقد تقدم شرحه في آخر كتاب الحج وذكر الاختلاف في السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك وأنه الراجح وذكر ما قبل في اسمها وانها حنة وينت أنهما هي السائلة عن الصيام أيضا والله التوفيق ﴿قوله﴾

**باب النذر فيما لا يملك وفي معصية** وقد حدثنا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن جيسد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يعيش بين أبيه

ذكر فيه حديث عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه الحديث وحديث أنس في الذي رآه يعيش بين أبيه فنهاه وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنه خرامه فنهاه وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية وأجاب ابن المنبر بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغضه وأنه هو معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية فتأمل انتهى ومانعاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بخير لا وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفا في ملك الغير وقال الكرماني الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلتزمه حيث لا قرينة فيها ثم استشكله بأن الجمهور فسر وأما لا يملك بمنزلة النذر باعتاق عبد فلان انتهى وما وجهه به ابن المنبر أقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئا معيناً كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فإنه يصح ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وإنما وقع الاختلاف في المعين وقد تقدم التنبيه في باب من حلف بجملة سوى الإسلام على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الخمال بلقط وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد أخرج الترمذي مقتصر على هذا القدر من الحديث وأخرج أبو داود بسبب هذا الحديث مقتصر عليه أيضا ولقظه نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجه من مكانه يعني موضعا وهو بفتح الموحدة وتخصيف الواو وينون فذكر الحديث وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهرمت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فان الذين أسروا المرأة انتهبوا فنذرت أن تسلمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لانذرى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة الحديث  
 دون القصة بضمه ووقعت مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور وأخرجه  
 النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلقظ لا يمين عليك  
 ولا نذرى معصية الرب ولا في قطيعه ترجم ولا فيما لا يملك وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله واختلف فيمن وقع منه النذرى ذلك هل يجب فيه كفارة  
 فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي  
 اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واقفوا على تحريم النذرى المعصية واختلافهم انما هو في  
 وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة لانذرى معصية وكفارته كفارة يمين أخرجه  
 أصحاب السنن ورواته ثقات لكنهم معلول فان الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه جله عن سليمان  
 ابن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند  
 غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث  
 عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفا وأخرج الدارقطني من  
 حديث علي بن حاتم نحوه وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين  
 أخرجه مسلم وقد جله الجمهور على نذر الجاهل والغضب وبعضهم على التذذر المطلق لكن أخرج  
 الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلقظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ولفظ ابن ماجه من  
 نذر نذر لم يسمه الحديث وفي الباب حديث ابن عباس رفعه من نذر نذر لم يسمه فكفارته كفارة  
 يمين أخرجه أبو داود وفيه ومن نذرى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذر لا يطبقه  
 فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه وأخرجه  
 الدارقطني من حديث عائشة وجله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومها لكن قالوا ان  
 الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب  
 قريبا وهو معنى حديث لانذرى معصية ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجل فيه واحتج  
 بعض المناهية بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقيام  
 يقتضيه لان النذريين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تعج ماشية تكفر عن يمينها  
 فسمى النذري عينا ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء والحالف عقده يمينه بالله ملتزما  
 بشئ ثم بين ان النذرا كدمن اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة  
 بخلاف الحالف وهو وجه المناهية واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة  
 فتعينت واستدل بحديث لانذرى معصية لعصية النذرى المباح لان فيه نفي النذرى المعصية فبقى  
 ما عداه ثابتا واحتج من قال انه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده وأخرجه أحمد والثوري من حديث بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت  
 أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوف بئذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك وقت خروجه في  
 غزوة فنذرت ان رده الله تعالى سالما قال البيهقي يشبه أن يكون أنذرها في ذلك لما قيل من اظهار  
 الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول بان عقاد النذرية ويدل على أن النذرا لا يتعدى المباح  
 حديث ابن عباس ثالثا حديث الباب فانه أمر الناذر بان يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستقل

ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه  
 المباح وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً  
 النذر ما يتقى به وجه الله والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي ويمكن  
 أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائله للتقوى على قيام الليل  
 وأكلة السهر للتقوى على صيام النهار فيمكن أن يقال إن اظهار الفرح يعود النبي صلى الله عليه  
 وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح  
 والحتان وريح الراقي في الحرور تبعه في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك وقد سجل بعضهم  
 اذنه لها في الضرب بالدف على أصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه  
 أن في رواية أحمد في حديث يزيد أن كنت نذرت قاضري والاقلا وزعم بعضهم ان معنى قولها  
 نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في آخر الحديث ان عمر دخل فتركت  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليضاف منك يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك  
 لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه نسبة الى الشيطان ويحجب بان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اطلع على أن الشيطان حضر لحبته في سماع ذلك لما يريه من نكته من الفتنة به فلما حضر  
 عمر فترمنه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً وإنما ذكر مثالا لصورته  
 ما صدر من المرأة المذكورة وهي انما شرعت في شيء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من  
 مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذرا واليمين الذي صدره منها فشبها النبي صلى الله عليه وسلم حالها  
 بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشئ بالشئ يذ كر قريب من قصتها قصة القينتين  
 اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما وقال أجزموه  
 الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم باباحه مثل ذلك في يوم  
 العيد فهذا ما يتعلق بمحدث عائشة وأما حديث أنس وهو الثاني من أحاديث الباب فذكره هنا  
 مختصراً وتقدم في أخر الحج قبل فضائل المدينة بتمامه وأوله رأى شيخاً يهادي بين ابنيه قال  
 ما بال هذا قالوا نذرا أن يمشي فدكر الحديث وفيه وأمره أن يركب وقوله قال الفزاري يعني  
 مروان بن معاوية (عن حميد حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد  
 بالحديث وقد وصل في الباب المشار اليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري وبينت هنا لمن  
 رواه عن حميد موافقاً للفزاري ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه وذكر المصنف هنا  
 حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله الحديث وفيه لتمشي وتركب  
 وتقدم بعض الكلام عليه ثم وقع للمزني في الاطراف فيه وهم فاته ذكر أن البصري أخرجه في  
 الحج عن ابراهيم بن موسى وفي النذور عن أبي عاصم والموجود في نسخ البصري أن الطريقين معا  
 في الباب المذكور من الحج وليس لحديث عقبة في النذور ذكر أصلاً وإنما أمر الناظر في حديث  
 أنس أن يركب بزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناظر في حديث أنس كان شيخاً  
 ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكانت أمرها أن تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت  
 وبهذا ترجم البيهقي للحديث وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ان أخت  
 عقبة نذرت أن تمشي ماشية فقال ان الله غنى عن مشي أختك فتركب ولتهدي به وأصله عند أبي

• وقال الفزاري عن حميد  
 حدثني ثابت عن أنس  
 • حدثنا أبو عاصم عن ابن  
 جريج عن سليمان الاحول  
 عن طاوس عن ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رأى رجلاً يطوف بالكعبة  
 بزمام أو غيره فقطعه • حدثنا  
 ابراهيم بن موسى أخبرنا  
 هشام ان ابن جريج أخبرهم  
 قال أخبرني سليمان الاحول  
 أن طاوساً أخبره عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 مر وهو يطوف بالكعبة  
 بإنسان يقول أنا إنسان  
 في أئنه فقطعها النبي صلى  
 الله عليه وسلم بيده ثم أمره  
 أن يقوده بيده

داود يلفظ ولتهدهديا ووجه من نسب اليه انه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهددنة وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بنغريد كراهدي وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال ان أختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فتركب اذالم تستطع ان تمشي فأتى الله ان يشق على أختك ومن طريق كريب عن ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله ان أختي نذرت ان تصح ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا تصح راكبة ثم لتكفر بعينها وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان تصح ماشية غير مختمة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأختك فلتحتمر وتركب ولتصم ثلاثة أيام ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى وقد أخرج الطبراني من طريق أبي عيم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب وتلبس وتصم وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عقبة بن عامر نحوه وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصير بخيال نفرت منه الابل فاذا امرأة عمر يانه نافضة شعرها فقالت نذرت ان أجد ماشية عمر يانه نافضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما وأورده من طريق الحسن عن عمران رفعه اذ اندرأ حدكم ان يصح ماشيا فليهدد ياوليركب وفي سننه انقطاع وفي الحديث صحة النذر بآتيان البيت الحرام وعن أبي حنيفة اذالم يتوججوا ولا عمرة لا ينعقد ثم انذره راكبا لزمه فالومشي لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم الى أن تنتهي العمرة أو الحج وهو قول صاحب أبي حنيفة فان ركب بعد ذراجزأه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان يحزم مطلقا فيلزمه الهدى وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضي الرجوع فهو حجة للشافعي ومن تبعه وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدى رواها ثقات ولا ترتوليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها قال والتسك بالحديث في عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة (تسبه) يقال ان الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو اسرايل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب كذا نقله غلطاي عن الخطيب وهو تركب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب وتغاير الفصتين أوضح من ان يتكلف لبيانه وأما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلاء عن أبي عاصم عن ابن جريج ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ثم أورده بنزول عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسا بانجازامة في أنفه فقطعهام أمره أن يقوده يسده وانجازامة يكسر المجمة وتحفيف الزاي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين مخزوي البعير يشد فيها الزمام ليسهل اتقياده اذا كان صعبا وقد تقدم في باب الكلام في الطواف من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكر ما قيل في اسم القائد والمقود ووجه ادخاله في أبواب النذرواته عند التسائي من وجه آخر عن ابن جريج وفيه التصريح بأنه نذر ذلك وان الداودي استدله على

أن من نذر ما لاطاعة الله فيسه لا ينقد نذره وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودي وتصور  
 في ذلك وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع فهو هيب في سنده هو ابن خالد و  
 الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تسمك بهذا من يرى  
 الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل للمعصية من زيادة العلم لان  
 وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك وا  
 عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور  
 الترجيح الان استواء يقدم الوصل والواقع هنا أن من وصلها أكثر ممن أرسله قال الاسماعيلي  
 وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي (قوله)  
 ونحو الممتقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان في ترجيح الوصل وقد جاء الحديث المذ  
 من وجه آخر فإذا دقت قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي اسرائيل (قوله)  
 بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب (زاد الخطيب في المهمات من وجه آخر يوم الجمعة) (قوله) اذا  
 برجل) في رواية أبي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن وهيب اذا التقت فاذا هو برجل (قوله) فم  
 زاد أبو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه في الشمس وكذا في رواية أبي يعلى وفي رواية  
 طاوس وأبو اسرائيل يصلى (قوله) فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل) في رواية أبي داود فقالوا هو  
 اسرائيل زاد الخطيب برجل من قريش (قوله) نذر أن يقوم) قال البيضاوي ظاهر اللفظ  
 السؤال عن اسمه فلذلك ذكره وزاد وفعله قال ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكره وزاد  
 التعريف به ثم قال ولعلها كان السؤال محتملا ذكره والامر بن جميعا (قوله) ولا يستطلق  
 في رواية الخطيب ويقوم في الشمس (قوله) مره) في رواية أبي داود مره بصيغة الجمع وفي رواية  
 طاوس ليقعد وليتكم وأبو اسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من العصابة واختلفت  
 اسمه فقيل قشير بقاف وشين مجة مصغر وقيل يسير بضم السين ثم مهملة مصغرا أيضا وقيل قيسر  
 باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير راء في آخره وهو قرشي ثم عامري وترجم  
 له ابن الاثير في العصابة تبعا لغيره فقال أبو اسرائيل الانصاري واعتبر بذلك الكرماني فجزم بانه  
 الانصار والاول اولى وفي حديثه ان السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد أخرج أبو داود  
 من حديث علي ولا صحت يوم الى الليل وتقدم في السيرة النبوية قول أبي بكر الصديق المراد ان  
 هذا يعنى الصمت من فعل الجاهلية وفيه ان كل شئ يتأذى به الانسان ولو ما لامه الرد  
 بشروعيته كتاب أو سنة كل شئ حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينقض به  
 النذر فانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل بتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه  
 لا يشق عليه وأمره أن يقعد وليتكم ويستظل قال القرطبي في قصة أبي اسرائيل هذه وأوضح  
 الخ الجهمه وفي عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لاطاعة فيه فقد قال مالك  
 ذكره ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكفارة (قوله) ما من نذر ان  
 يصوم أياما) أى معينة (فوافق الصبر والقطر) أى هل يجوز له الصيام أو البذل أو الكفارة ان نذر  
 الاجماع على انه لا يجوز له ان يصوم يوم القطر ولا يوم الحر لا تطوعا ولا عن نذر سواه عنهما  
 أو أحدهما بالنذر أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا فلا نذر لم ينقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة

حدثنا موسى بن اسمعيل  
 حدثنا وهيب حدثنا أيوب  
 عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال بينا النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخطب اذا هو برجل  
 قائم فسأل عنه فقالوا أبو  
 اسرائيل نذر أن يقوم ولا  
 يقعد ولا يستظل ولا يتكلم  
 ويصوم فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم مره فليتكم  
 وليستظل وليعده وليتم  
 صومه قال عبد الوهاب  
 حدثنا أيوب عن عكرمة  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم (باب من نذر أن  
 يصوم أياما فوافق القطر  
 أو القطر)

• حدثنا محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة (٥١٣) حدثنا حكيم بن أبي حمزة الأسدي أنه

سمع عبد الله بن عمر رضى الله  
عنه ما سئل عن رجل نذر  
ان لا يأتي عليه يوم الاصام  
فوافق يوم اضحى او فطر فقال  
لقد كان لكم في رسول الله  
اسوة حسنة لم يكن يصوم  
يوم الاضحى والفطر ولا يرى  
صامهما • حدثنا عبد الله  
ابن مسلة حدثنا يزيد بن  
زريع عن يونس عن  
زيد بن جبير قال كنت مع  
ابن عمر فسأله رجل فقال  
نذرت ان أصوم كل يوم  
ثلاثاء أو أربعاء ما عشت  
فوافقت هذا اليوم يوم  
التحر فقال أمر الله بوفاء  
النذر ونهينا أن نصوم يوم  
التحر فأعاد عليه فقال مثله  
لا يزيد عليه • (باب هل  
يدخل في الأيمان والنذور  
الأرض والغنم والزرع  
والامتعة) • وقال ابن عمر  
قال عمر النبي صلى الله عليه  
وسلم أصبت أرضا لم أصب  
مالا قط أنفست منه قال ان  
شئت حبست أصلها  
وتصدقت بها وقال أبو طلحة  
لنبي صلى الله عليه وسلم  
أحب أموالى الى بئرحاء  
لحائط له مستقبل المسجد  
• حدثنا اسمعيل حدثني  
مالك عن ثور بن زيد الدبلي

روايتان في وجوب القضاء وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط  
ذلك في أوامر الصيام وذكر هنالك الاختلاف في تعيين اليوم الذى نذره الرجل وهل وافق يوم  
عيد الفطر أو النصر أو لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان  
من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان أصوم كل أربعاء  
واليوم يوم أربعاء وهو يوم النصر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
صوم يوم النصر ورواه ثقات فلو لا توارد الروايتان السائل رجل لفسرت المبهمة بكرة ولا سيما  
في السند الاول فان قوله سئل بضم أوله يشمل ما اذا كان السائل رجلا أو امرأته وقد ظهر من  
رواية ابن حبان انها امرأة فيفسر بها المبهمة في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال  
فسأله رجل ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد بن أبي  
بكر المقدي شيخ البخارى فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه  
آخر عن محمد بن أبي بكر المقدي ولفظه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر فذكر  
الحديث وقضيل في السند الاول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وأبو حرة أبو بصير المهملة والتشديد  
لا يعرف اسمه وليس له في البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد أوردته متابعا لرواية زياد بن  
جبير عن ابن عمر وفي سياق الرواية الاولى اشعار برجح المنع عند ابن عمر فان لفظه فقال لقد  
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما ووقع  
عند الاسماعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد فذكر ذلك للعسن فقال يصوم يوما  
مكانه أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذى أخرجه البخارى من طريقه قال  
الكرمانى قوله لم يكن أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة  
مقول عبد الله بن عمرو في بعضها بلفظ الغائب وقاعد عبد الله وقائله حكيم (قلت) وقع في رواية  
يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم  
الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في رواية الاسماعيلي وجوز الكرماني بناء على تعدد القصة ان  
ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد ان كان يتردد انتهى وليس فيما أجاب به ابن عمر أو لا وأخرا  
ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة وقد بسطت القول في ذلك في باب صوم يوم النصر وباللغة  
التوفيق (قوله يونس) هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد  
ابن زريع (قوله فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته فقيل الى الرجل انه لم يفهم فأعاد عليه  
الكلام ثانية (قوله بأس) هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع  
والامتعة) قال ابن عبد البر وشعبه جماعة المال في لغة دوس قبيصة أي هريرة وغير العين  
كالعروض والنياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة والمعروف من كلام العرب  
ان كل ما يتولى ويملك فهو مال فأشار البخارى في الترجمة الى رجحان ذلك بما ذكره من الاحاديث  
كقول عمر أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفست منه وقول أبي طلحة أحب أموالى الى بئرحاء وقول  
أبي هريرة لم نغنم ذهابا ولا ورقا ويؤيده قوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم فانهم يشاءون كل ما

(٦٥ فتح البارى حادى عشر) عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم خيبر فلم نغنم ذهابا ولا فضة الا الاموال المتاع والنياب فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم غلاما يقال له مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كان وادى القرى

يلكده الانسان واما قول أهل اللغة العرب لا توقع اسم المال عند الاطلاق الاعلى الابل لشرفه  
عندهم فلا يدفع اطلاقهم المال على غير الابل فقد أطلقوه أيضا على غير الابل من المواشي ووقع  
في السيرة فسلك في الاموال يعني الحيوانات ونحوه عن اضاعة المال وهو يتناول كل ما يتناول  
وقيل المراد به هنا الارقاء وقيل الحيوان كله وفي الحديث أيضا ما جاءك من الرزق وأنت غير  
مشرف فخذة وتموله وهو يتناول كل ما يتناول والاحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والمرويات  
وحكي عن ثعلب المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو أكثر فما نقص عن ذلك فليس بمال وبه جزم ابن  
الاثباري وقال غيره المال في الاصل العين ثم أطلق على كل ما تملك واختلف السلف فبين حلف  
أو نذرانه تصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في باب اذا أهدي ماله ومن قال كأبي حنيفة  
لا يقسم نذره الاعلى ما فيه الزكاة ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال قال ابن  
بطلال وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه وقال الكرماني معنى قول البخاري هل  
يدخل أي هل يصح اليمين أو النذر على الاعيان مثل والذي نفسى بيده ان هذه الشملة تشتعل  
عليه نار او مثل ان يقول هذه الارض لله وشجوه (قلت) والذي فهمه ابن بطلال أو في فانه أشار الى  
ان مراد البخاري الرد على من قال اذا حلف أو نذر ان يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة  
دون ما يملكه مما سوى ذلك ونقل محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف عن أبي حنيفة  
وأصحابه فبين نذران يتصدق بماله كله يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي  
لا فيما يملكه مما لا زكاة فيه من الارضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحير ونحو ذلك فلا يجبي  
عليه فيها شيء ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في باب من أهدي ماله فعلى هذا فخر  
البخاري موافقة الجمهور وان المال يطلق على كل ما يتناول ونص أحمد على ان من قال مالي في  
المساكين انما يحتمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كالمال قال ذلك اعرابي فانه لا يحتمل  
ذلك الاعلى الابل وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الوصايا وقوله  
وقال أبو طلحة هوزيد بن سهل ان نصارى وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس في  
أبواب الوقف وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غزوة  
خير من كتاب المغازي وقوله فيه فلم نغم ذهابا ولا فضة الا الاموال المتاع والثياب كذلك  
ولابن القاسم والقعبي والمناجيع بالعطف قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظرا لانه استثنى  
الاموال من الذهب والفضة فدل على انه إنما الا أن يكون ذلك سقطا فتكون الابجعي الكرم  
كذا قال والذي يظهر ان الاستثناء من الغنية التي في قوله فلم نغم فنز أن يكونوا غنوا العين  
واثبت انهم غنوا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطاوب وقوله الضيبي بضاة  
مجهية وموحدة مكررة بصيغة التصغير ومدغم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة  
وقوله سهم عائر يعين مهمله وبعد الالف تحتانية لا يندري من روى به والثمران بكسر المعجمة  
وتخفيف الراء وآخره كاف من سبور النعل وقد تقدم جميع ذلك باعانة الله تعالى وله الحمد على  
كل حال

بينما مدغم محط رحلا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا  
سهم عائر فقتله فقال الناس  
هنا له الجنة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كلا  
والذي نفسى بيده ان الشملة  
التي أخذها يوم خيبر من  
المغانم لم تصبها المقاسم  
لتشتعل عليه نار فلما سمع  
ذلك الناس جاء رجل بشراكة  
أوشراكين الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال شرارك  
من نار او شرارك من نار  
\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*  
\*(كتاب كفارات الايمان)\*

\*(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الايمان)\*

في رواية غير أبي ذر باب وله عن المستمل كتاب الكفارات وسجيت كفارة لانها تكفر الذنب أي



تستره ومنه قيل للزراع كافر لانه يغطي البذر وقال الراغب الكفارة ما يعطى الحادث في العيين  
 واستعمل في كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم  
 يعمل قال ويصح أن يكون أصله ازالة الكفر نحو القريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى  
 ولوان أهل الكتاب آمنوا اتقوا الكفرنا عنهم سيئاتهم أي ازلناها وأصل الكفر الستر يقال  
 كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كائرا ويسمى الليل كافر لانه  
 يستر الاشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلح اذا ستره (قوله) وقول الله تعالى فكفارة  
 اطعام عشرة مساكين) يريد الى آخر الآية وقد تسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو  
 قول الجمهور خلافا لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحدا كنى وهو مروى عن الحسن أخرجه  
 ابن أبي شيبة ولين قال كذلك لكن فالعشرة أيام متواليه وهو مروى عن الاوزاعي حكاه ابن  
 المنذرى عن الثوري مثله لكن قال ان لم يجد العشرة (قوله) وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين  
 نزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير الى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب (قوله)  
 وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب (قوله)  
 ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو أفصاحه بالخيار) أما أثر ابن عباس  
 فوصله سفبان النوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء  
 في القرآن أو نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فهو فيه مخير وما كان في لم يجد  
 فهو على الولا أي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجرم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من  
 قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال  
 عطاء ما كان في القرآن أو أفصاحه ان يختار أي شاء قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه  
 وسنده صحيح وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل وسنده صحيح  
 أيضا وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال كل شيء في القرآن أو  
 فليختر أي الكفارات شاء فإذا كان في لم يجد فالاول الاول قال ابن بطال هذا متفق عليه بين  
 العلماء وإنما اختلفوا في قدر الاطعام فقال الجمهور لكل انسان مدين طعام بمد الشارح صلى  
 الله عليه وسلم وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لانه وسط من  
 عيشهم بخلاف سائر الامصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم  
 فوافق الجمهور وذهب الكوفيون الى ان الواجب اطعام نصف صاع والحجة للاول انه صلى الله  
 عليه وسلم أمر في كفارة المواقع في رمضان باطعام مد لكل مسكين قال واعاذ كرا البخاري حديث  
 كعب هنا من أجل آية التفسير فانها وردت في كفارة العيين كما وردت في كفارة الاذى وتعقبه ابن  
 المنير فقال يمتثل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسئلة فأورد حديث كعب بن عجرة لانه  
 وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على  
 المقيد (قلت) ويؤيده ان كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب  
 بخلاف كفارة الاذى فان النص ورد فيها بالتصير وأيضا فانها متفقان في قدر الصيام بخلاف  
 الظهار فكان حمل كفارة العيين عليها الموافقة لها في التصير وأولى من حملها على كفارة المواقع  
 مع مخالفتها والى هذا أشار ابن المنير وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال

وقول الله تعالى فكفارة  
 اطعام عشرة مساكين وما  
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 حين نزلت ففدية من صيام  
 أو صدقة أو نسك ويذكر  
 عن ابن عباس وعطاء  
 وعكرمة ما كان في القرآن  
 أو أفصاحه بالخيار وقد  
 خير النبي صلى الله عليه  
 وسلم كعبا في الفدية

أبو شهاب عن ابن عون عن  
 مجاهد عن عبد الرحمن بن  
 أبي ليلى عن كعب بن عميرة  
 قال آتته يعني النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال ادن  
 فدوت فقال أيؤذيك  
 هو أم قلت نعم قال فدية من  
 صيام أو صدقة أو نسك  
 وأخبرني ابن عون عن  
 أيوب قال الصيام ثلاثة أيام  
 والنسك شاة والمساكين  
 ستة (باب متى تجب الكفارة  
 على الغني والفقير وقول الله  
 تعالى قد فرض الله لكم تحلة  
 آياتكم إلى قوله العليم  
 الحكيم) حدثنا علي بن  
 عبد الله حدثنا سفيان عن  
 الزهري قال سمعته من فيه  
 عن جدي بن عبد الرحمن عن  
 أبي هريرة قال جاء رجل إلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 هلكت قال صلى الله عليه  
 وسلم وما شأنك قال وقعت  
 على امرأتي في ربهضان قال  
 تستطيع تعتق رقبة قال لا  
 قال فهل تستطيع أن تصوم  
 شهرين متتابعين قال لا  
 قال فهل تستطيع أن تطعم  
 ستين مسكياً قال لا قال  
 اجلس فجلس فأتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعرق  
 فيه تمر والعرق المكمل الضخم  
 قال خذ هذا فتصدق به قال  
 على أفقر من أفقرتك النبي صلى

كفر النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر أو من الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر وهذا  
 لو ثبت لم يكن حجة لانه لا قائل به وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جد  
 والذي يظهر لي أن البصاري أراد الردي من أجاز في كفارة اليمين ان تبعض الخصلة من الثلاثة  
 المخبر فيها كمن أطم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطم خمسة  
 أو كساهم وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية وقد اخرج من الحقها بكفارة الظهار بان  
 شرط حمل المطلق على المقيد ان لا يعارضه مقيد آخر فلما عارضه هنا والاصل برائة الذمة أخذ  
 بالاقول وأيده المساردي من حيث النظر بانه في كفارة اليمين وصف بالاقول وهو محمول على  
 الجنس واوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز والمد رطل وثلاث من الحب فاذا خبز كان قدر  
 رطلين وأيضا فكفارة اليمين وان وافقت كفارة الأذى في التخيير لكنها زادت عليها بان فيها  
 ترتيبا لان التخيير وقع بين الأطعام والكسوة والعتق والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة  
 أيام وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والأطعام والذبح حسب قال ابن الصباغ ليس في  
 الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما ألحق بها (قوله أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله  
 ابن يونس نسب لجدته وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع وابن عون هو عبد الله (قوله  
 آتته يعني النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الاصل وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق  
 بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عميرة قال في زلت هذه الآية فأتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية معمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلي زلت في هذه  
 الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فرأتني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن (قوله قال  
 وأخبرني ابن عون) هو مقول أبي شهاب وهو موصول بالاول وقد أخرجه النسائي والاسماعيلي  
 من طريق أزهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره فسر لي مجاهد فلم أحفظه فسألت أيوب  
 فقال الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى (قلت) وقد  
 تقدم في الحج وفي التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق أيوب عن  
 مجاهد به وسياقها ثم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج (قوله ما متى تجب  
 الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة آياتكم إلى قوله العليم  
 الحكيم) كذا في خبره بغيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساقوا الآية وبعدها متى  
 يجب الكفارة على الغني والفقير وسقط لبعضهم ذكر الآية وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال قوله  
 تحلة آياتكم أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله ذكر فيه  
 حديث أبي هريرة في قصة الجامع في شهر رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام  
 وقوله فيه سفيان عن الزهري وقع في رواية الجدي عن سفيان حدثنا الزهري وتقدم أيضا بيان  
 الاختلاف فيمن لا يجحد ما يكفر به ولا يدرك على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في نعمته قال ابن  
 المنبر مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع إنما تجب باقحام  
 الذنب وأشار إلى ان الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره  
 وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كالأول أعطى الفقير ما يقضى به دينه قال ولعله كاتبه على احتجاج  
 الكوفيين بالصدية تبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه مثل لكل

الله عليه وسلم حتى بنت نواجه قال أطعمه عيالك

مسكين

• (باب من أعان المعسر في الكفارة) • حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد (٥١٧) • حدثنا معمر بن الزهري عن جدي بن

عبد الرحمن من أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وماذا لك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاءه رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فصدق به قال اعلني أحوج منا رسول الله والذي بعثت بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فاطعمه أهلك • (باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا) • حدثنا عبد الله بن مسعود حدثنا مسفيان عن الزهري عن جدي عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين

مسكين • (قوله ما) من أعان المعسر في الكفارة ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له من كفاية العانة المعسر بالكفارة عن وقاهه في رمضان كذلك تجوز عانة المعسر بالكفارة عن عيونه اذا حنت فيه • (قوله ما) يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أي المسكين (أو بعيدا) أما العدد فنص القرآن في كفارة اليمين وقد كرت الخلفاء فيه قريبا وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنذر ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه الا قوله أطعمه أهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعيد أجوز وقاس بكفارة اليمين على كفارة الجوع في الصيام في اجازة المصروف الى الاقرباء (قلت) وهو على رأي من جعل قوله أطعمه أهلك على انه في الكفارة وأما من جعله على انه اعطاء التمر المذكور في الحديث لينفق عليهم وتسقر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له يسرة فلا يجبه الا لحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا وقد تقدم البص في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام ومذهب الشافعي جواز اعطاء الاقرباء الامن تلازمه نفقته ومن فروع المسئلة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور وأجاز أصحاب الرأي اعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور وقال الثوري يجزئ ان لم يجد المسلمين وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجهور • (قوله ما) صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته) أشار في الترجمة الى وجوب الانراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لان التشرية وقع على ذلك أولا وكذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في ذلك • (قوله) وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) أشار بذلك الى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لواتره عندهم الى زمنه وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهم ما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع الى قول أهل المدينة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأولى حديث السائب بن يزيد • (قوله) كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بعدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطلان هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مدده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ثم قال مقدار ما يزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لانعله وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة أمداد بعد ان انتهى ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعلمه لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذلك وقد تقدم في باب الوضوء بالمدين كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع ومن فرق بين الماء وغيره من المكيات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومد برطلين فقصر الخلفاء على غير الماء من المكيات • الحديث الثاني • (قوله) حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة وسكون اللام وفي رواية الدارقطني من روجه آخر عن المنذر حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة (قلت)

مسكينا قال لا أجد فاقى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فصدق به فقال اعلني أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منا ثم قال خذ فاطعمه أهلك • (باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته) وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) • حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بعدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز • حدثنا المنذر بن الوليد البخاري ودي حدثنا أبو قتيبة وهو سلم حدثنا مالك بن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو الشعري بفتح الشين المجهمة وكسر المهملة بصرى اصله من خراسان ادركه البخاري بالسلم  
ومات قبل أن يلقاه وهو غير مسلم بن قتيبة الباهلي ولد امير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ولي هواهر  
البصرة وهو أكبر من الشعري ومات قبلها كثر من خمسين سنة (قوله المد الاول) هونعت  
التي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لازمة له وأراد نافع بذلك انه كان لا يعطى بالمد الذي أحسن  
هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثي رطل وهو كما قال فان المد  
الهشامى رطلان والصاع منه ثمانية أرطال (قوله) قال لنا مالك (قوله) هو مقول أبي قتيبة وهو  
موصول (قوله) مدنا أعظم من مدكم) يعنى في البركة أى مد المدينة وان كان دون مد هشام  
القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو أعظم من  
مد هشام ثم فسر مالك امره بقوله ولا ترى الفضل الا فى مد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وقال  
لى مالك لو جاءكم أمير الخ) أراد مالك بذلك الزام مخالفة اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فى مطاوع  
المخالفة فلو احتج الذى تمسك بالمد الهشامى فى اخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع احراجه بالمد  
كاطعام المساكين فى كفارة اليمينان الاخذ بالزائد أولى قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة  
فلو جازت المخالفة بالزيادة لم تجز مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال  
أفلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة  
الاول والحادث وهو الهشامى وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون  
الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذى تحققت شرعيته قال ابن بطال والحق فيه نقل  
أهل المدينة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد يرجع أبو يوسف بمثل هذا فى تقدير المد  
والصاع الى مالك وأخذ بقوله (تبيينه) هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك الأبو قتيبة  
ولاعنه الا المنذوق قد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجه بل ذكره من  
طريق البخاري وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق البخاري وأخرجه أيضا عن  
ابن عقدة عن الحسين بن القاسم الجبلى عن المنذرية دون كلام مالك وقال صحيح أخرجه البخاري  
عن المنذرية الحديث الثالث حديث أنس فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم فى  
مكائهم وصاعهم ومدهم وقد تقدم فى البيوع عن القعنبى عن مالك وزاد فى آخره يعنى أهل  
المدينة وكذا عن رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذى  
كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان تم كل ميكال لاهل المدينة الى الابد قال  
والظاهر الثانى كذا قال وكلام مالك المنذ كور فى الذى قبله يخرج الى الاول وهو المعتمد وقد تعيرت  
المكائيل فى المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك فى مدهم  
وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الامصار ومقلدوهم الى اليوم فى غالب الكفارات  
والى هذا أشار المهلب والله أعلم (قوله) يا قول الله عز وجل أو تحرر رقبة  
يشير الى أن الرقبة فى آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت باليمان قال  
ابن بطال جل الجمهور ومنهم الاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما جلاوا  
المطلق فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم على المقيد فى قوله وأشهدوا وذوى عدل منكم وخالف  
الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير

المد الاول وفى كفارة  
اليمين بمد النبي صلى الله  
عليه وسلم قال أبو قتيبة  
قال لنا مالك مدنا أعظم من  
مدكم ولا ترى الفضل الا فى  
مد النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال لى مالك لو جاءكم أمير  
فضرب مدنا أصغر من مد  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بأى شئ كنتم تعطون قلت  
كان يعطى بمد النبي صلى الله  
عليه وسلم قال أفلا ترى أن  
الامر انما يعود الى مد  
النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن اسحق بن  
عبد الله بن أبى طلحة عن  
أنس بن مالك أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اللهم  
بارك لهم فى مكائهم وصاعهم  
ومدهم (باب قول الله  
تعالى أو تحرر رقبة

بان كفارة القتل مغلفة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين  
**(قوله وأى الرقاب أزكى)** يشير الى الحديث الماضي في أوائل العتق عن أبي ذر وفيه قلت قاي  
الرقاب أفضل قال أصلا هاتنا وأنتفسها عنسدا أهلها وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وكان  
البخاري رمز بذلك الى موافقة الكوفيين لان افعال التفضيل يقتضى الاشتراك في أصل الحكم  
وقال ابن المنير لم يثبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة لئيبه على مجال  
النظر فلما قل ان يقول اذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الاخذ بالفضل أحوط والا كان  
المكفر بغير المؤمنة على شد في برائة الذمة قال وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على  
المقيد لظهور الفرق بينهما ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة من أعتق رقبة مسلمة وقد تقدم أيضا  
في أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مر جاعة عن أي هريرة وذكر فيه قصة لسعيد بن مر جاعة  
مع علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذکور هنا أيضا وكأنه بعد ان  
سعه من سعيد بن مر جاعة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم وفي رواية الباب زيادة  
في آخره وهي قوله حتى فرجه بفرجه وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه  
بالنصب وقد تقدمت قوائمه هذا الحديث ويان ما ورد فيه من الزيادة هناك وأخرج مسلم حديث  
الباب عن داود بن رشيد شيخ البخاري فيه وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درختين فان بينه  
وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة آحاد في كتابه راويا واحدا سعيد بن أي مريم في الصيام  
والنكاح والاشربة وغيرها وكعلي بن عياش في البيوع والادب ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو  
المعروف بصاعقة وهو من أقرانه وداود بن رشيد بشين ومجمعة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى  
وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة مديون وزيد وعلي قرنان  
**(قوله) باب** عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا ذكر فيه  
حديث جابر في عتق المدبر وعمر في السند هو ابن دينار وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق  
ويان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بعمه بعمه وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لان  
صحة بعمه فرع بقاء الملك فيه فيصح تحريم عتقه وأما أم الولد فكما حاكم الرقيق في أكثر  
الاحكام كالجنابة والحدود واستناع السيد وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها ولكن  
استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز بيع عتقها بجزئ في الكفارة وأما عتق المكاتب  
فاجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر وعن مالك أيضا بجزئ أصلا وقال  
أصحاب الرأي ان كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ لانه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي  
والليث وعمر أجدوا حتى ان أدى الثلث فصاعد لم يجزئ **(قوله)** وقال طاوس بجزئ المدبر وأم  
الولد) وصلة ابن أبي شيبة من طريقه بلنظ بجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الطهار وقد  
اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشافعي  
وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين  
وقال الشافعي بجزئ عتق المدبر وقال أبو ثور بجزئ عتق المكاتب مادام عليه شيء من كتابته  
واجتجح مالك بان هو لا يثبت لهم عقد حرية لاسبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة  
وأجاب الشافعي بان لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير

وأى الرقاب أزكى) حدثنا  
محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود  
ابن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم  
عن أبي غسان محمد بن مطرف  
عن زيد بن أسلم عن علي بن  
حسين عن سعيد بن مر جاعة  
عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من أعتق  
رقبة مسلمة أعتق الله بكل  
عضو منه عضوا من النار  
حتى فرجه بفرجه (باب  
عتق المدبر وأم الولد والمكاتب  
في الكفارة وعتق ولد  
الزنا) وقال طاوس بجزئ  
المدبر وأم الولد

لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عتقه مخالفاً في  
عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر  
واستدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاووس ولا في ولد الزنا بشئ أشار إلى أنه قد تقدم الحث على  
عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل  
من الكافر (قلت) جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري  
أخبرني أبو الحسن مولى عبد الله بن الحرث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول  
لعبد الله بن نوفل نستقبه في غلام لها ابن زينة تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزئ  
سمعت عمر يقول لأن أجل على نعلين في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ابن زينة وصح عن أبي  
هريرة قال لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زينة أخرجه ابن أبي شيبة فم  
في الموطأ عن أبي هريرة أنه أتى بعق وولد الزنا وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا وأخرجه ابن أبي شيبة  
والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد قد أمرنا الله أن نعتق من هو شر منه قال الله تعالى فاما من بعد  
واما قد امر وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه على وابن عباس وابن عمر بن العاص أخرجه ابن أبي  
شيبته عنهم باسناد لينتقم من الشعبي والنخعي والاوزاعي وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح  
عن الاولين والحجة للجمهور وقوله تعالى أو تحمير رقبة وقد صح ملك الخائف له في صح اعناق له وقد  
أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فجع قال أبو الخير  
فسأل افضال بن عبيد فقال يغفر الله لعقبة وهل هو الأنسمة من النسم وذ كر المصنف حديث  
جابر في بيع المدبر فأشار في الترجمة الى انه اذا جازيعة جاز ما ذكر معه بطريق الاولى (قوله  
باب اذا عتق عبداً يئمه وبين آخر) أي في الكفارة ثبتت هذه الترجمة للمستعمل  
وحدده بغير حديث فكان المصنف أراد ان يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه  
آخر فلم يتفق أو تردد في الترجمتين فاقصر الاكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستعمل  
الترجمتين احتياطاً والحديث في الباب الذي يليه صالح له ما يضرب من التأويل وجمع أبو نعيم  
الترجمتين في باب واحد (قوله باب اذا عتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي  
العبيد ذكر فيه حديث عائشة في قصة برة مختصراً وفي آخره فاعلم الولاء لمن أعتق وقصيته ان  
كل من أعتق فصع عتقه كان الولاء له فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فانه ان كان موسراً  
صح وضعه لشريكه - صته ولا فرق بين ان يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم  
صاحباً أبي حنيفة وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لانه يكون أعتق  
بعض عبداً لاجمعه لان الشريك عنده يجزئ ان يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان  
يستسعى العبد في نصيب الشريك (قوله باب الاستثناء في الايمان) وقع في بعض  
النسخ اليمن وعليها شرح ابن بطلان والاستثناء استفعال من التنيابضم المثلثة وسكون النون  
بعدها تحتانية ويقال لها التنوي أيضاً او يدل الياء مع فتح أوله وهي من تبت الشيء اذا عطفته  
كان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها في الاصطلاح أخرج بعض ما يتناول اللفظ وأداتها الا  
وأخواتها وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا  
قال لا فعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال لا أفعل كذا ان شاء الله ومنه في الحكم ان

حدثنا أبو النعمان أخبرنا  
سجاد بن زيد عن عمرو بن جابر  
أن رجلاً من الانصار دبر  
جملوا كاله ولم يكن له مال غيره  
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال من يشتريه مني فاشتره  
نعيم بن العاص بمائة  
درهم فسمعت جابر بن عبد الله  
يقول عبد اقبطيا مات عام  
اول (باب اذا عتق عبداً  
بينه وبين آخر) (باب  
اذا عتق في الكفارة لمن  
يكون ولاؤه) حدثنا سليمان  
ابن حرب حدثنا شعبة عن  
الحكم عن ابراهيم عن  
الاسود عن عائشة انها  
أرادت ان تشتري برة  
فاشترطوا عليها الولاء فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اشترها فانما الولاء  
لمن اعتق (باب الاستثناء  
في الايمان) \*

يقول

يقول الا ان يشاء الله أو الا ان شاء الله ولو أتى بالارادة والاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا  
أثبت أو فعل اذا نفي لم يحدث فلو قال الا ان غير الله نبي أو بدل أو الا ان يدولي أو يظهر أو الا ان  
أشاه أو أريد أو أختار فهو استثناء أيضا لكن يشترط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن  
المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ المستثنى به وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ  
وذكر عياض ان بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء  
يجزى بالنية لكن نقل في التهذيب ان مالك كانصر على اشتراط التلفظ باليمين وأجاب الباجي  
بالفرق ان اليمين عقد والاستثناء محل والعقد يبلغ من الحبل فلا يلحق باليمين قال ابن المنذر  
واختلفوا في وقته فالأكثر على انه يشترط ان يتصل بالخلف قال مالك اذا سكت أو قطع كلامه  
فلا تنبأ وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان  
بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكرا أو تنفس أو هي أو انقطاع صوت وكذا يقطع  
الاخذ في كلام آخر ونحوه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظا أو في ماقى حكمه كقطعه  
لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن  
الايجاب على وجهين للشافعية أحدهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الاجنبي وان لم ينقطع به  
الايجاب والقبول وفي وجه لو تخطى استغفر الله لم ينقطع ويوقف فيه التوروي ونص الشافعي يؤيده  
حيث قال تذكرفاته من صور التذكر عرفا ويلحق به لاله الا الله ونحوها وعن طاوس والحسن له  
ان يستثنى مادام في المجلس وعن أحمد ونحوه وقال مادام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا  
ان يقع سكوت وعن قيادة اذا استثنى قبل ان يقوم أو يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن  
سعيد بن جبيرة الى أربعة أشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين  
وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه  
يلزم منه أن لا يحدث أحد في عينه وان لا تصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الخائف قال  
ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الخائف لتركه الاستثناء لانه أمور به في قوله تعالى ولا تقولن  
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي أن يقول ان شاء الله يستدركه  
ولم يرد ان الخائف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حل الاستثناء  
المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحل ان شاء الله على التبرك وعلى ذلك حل الحديث  
المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولا ومرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله  
لا أغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله أو على السكوت لتنفس أو نحوه وكذا ما أخرجه  
ابن اسحق في سؤال من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف غدا أجيبكم فأخر  
الوحي فنزلت ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله مع ان هذا لم يرد  
هكذا من وجه ثابت ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب  
فليكفر عن عيبيه فانه لو كان الاستثناء يقيد بقطع الكلام لقال فليستن لانه أسهل من التكفير  
وكذا قوله تعالى لا يوب وخذي يدك ضغنا فاضرب به ولا تحنث فان قوله استثن أسهل من التحل  
لحل اليمين بالضرب ولزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعنق فيستثنى من أقرأ وطلق أو  
عنى بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك

واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا حتى الرافعي فيه  
 وجهين ونقل عن أبي بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعمله  
 بان الاستثناء بعد الانفصال فشا بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ونقله معارض بما نقله ابن  
 حزم انه لو وقع متصلا به كتي واستدل بحديث ابن عمر رفعه من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث  
 واحتج بانه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ وحينئذ يحصل ثلاث صور أن يقصد من أوله أو من  
 اثنا عشره ولو قبل فراغه أو بعد تمامه فيخص نقل الاجماع بانه لا يفيد في الثالث وأبعد من فهم  
 أنه لا يفيد في الثاني أيضا والمراد بالاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال والافعال لخالق  
 ثابت كما تقدم والله أعلم وقال ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال  
 والذي أقول انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع  
 بعد عقد اليمين فيصلها الاستثناء المتصل باليمين وانفقوا على ان من قال لأفعل كذا ان شاء الله اذا  
 قصده التبرك فقط ففعل يحنث وان قصد الاستثناء فلا حنث عليه واختلفوا اذا أطلق أو قدم  
 الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم وقد تقدم في كتاب الطلاق وانفقوا على دخول  
 الاستثناء في كل ما يحلف به الا الاوزاعي فقال لا يدخل في الطلاق والعتق والمشى الى بيت الله  
 وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشى وقال الحسن وقادة وابن أبي لبي واليث  
 يدخل في الجميع الا الطلاق وعن أحمد يدخل الجميع الا العتق واحتج بشوف الشارح له وورد  
 فيه حديث عن معاذ رفعه اذا قال لا امرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبدك أنت حر  
 ان شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده واحتج  
 من قال لا يدخل في الطلاق بانه لا يحل الكفارة وهي أغلظ على الخائف من النطق بالاستثناء فلما  
 لم يحل الاقوى لم يحل الاضعف وقال ابن العربي الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك  
 كفارة أيمانكم اذا حلفتم فلا يدخل في ذلك الا اليمين التشريعية وهي الحلف بالله (قوله حماد) هو  
 ابن زيد لان قتيبة لم يدركه حماد بن سلمة وغيلان بفتح المعجمة وسكون التمانية (قوله فأتى بابل)  
 كذا لاكثر وقوعه هنا في رواية الاصيلي وكذا لا في ذرعن السرخسي والمسئلي بسائل بعد  
 الموحدة شين معجمة وبعد الالف تخمانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال ان صحت فاطنها شوائل  
 كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالفرق وليس كذلك بل هو اسم جنس وقال ابن التين جاء هكذا  
 بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالساهر وقال صاحب العين ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها  
 وشوت الابل بالتشديد اصقت بطونها بظهورها وقال الخطابي ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال  
 الشيء اذا ارتفع كاليران والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل وفيما نقل من خط  
 الدماطي الحافظ الشائل الناقة التي تشول بدنها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد  
 كرا كع وركع وحكي قاسم بن ثابت في الدلائل عن الاصمعي اذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة  
 أشهر حبل لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتصنيف واذا شالت بدنها بعد اللقاح فهي شائل والجمع  
 شول بالتشديد وهذا تحقيق بالغ وأما ما وقع في المطالع ان شائل جمع شائلة فليس بجيد (قوله فامر  
 لنا) أي أمر أن أعطى ذلك (قوله بثلاث ذرد) كذا لا في ذر ولغيره بثلاثة ذود وقيل الصواب  
 الاول لان الذود مؤنث وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي وأخرجه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
 حماد بن غيلان بن جرير  
 عن أبي بردة بن أبي موسى  
 عن أبي موسى الأشعري  
 قال أتيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في رهط من  
 الأشعرين استعمله فقال  
 والله لا أجلكم ما عندي  
 ما أجلكم ثم لبثنا ماشا  
 الله فأتى بابل فامرنا بثلاث  
 ذود فلما انطلقنا قال بعضنا  
 لبعض لا يبارك الله لنا أتينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نستعمله فحلف لا يحملنا  
 حملنا فقال أبو موسى فأتينا  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرنا ذلك له فقال ما أنا  
 جلتكم بل الله جلتكم



مسلم بسنده وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود وانما يطلق على الذكور والاناث أو  
 الرواية بالتسوية وذودا ما يدل فيكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود يفتح المعجمة  
 وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع  
 من النون قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير اذواذوا الاكثر على انه خاص بالاناث  
 وقد يطلق على الذكور اوعلى اعم من ذلك كما في قوله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة  
 ويؤخذ من هذا الحديث أيضا أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري وتقدم في  
 المغازي بلفظ خمس ذود وقال ابن التين الله أعلم أيهما يصح (قلت) لعل الجمع بينهما يحصل من  
 الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ خذ هذين القرنين فله رواية الثلاث باعتبار ثلاثة  
 أنواع ورواية الخمس باعتبار ان أحد الأزواج كان قرينه تعا فاعتدبه تارة ولم يعتدبه أخرى  
 ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذودا ولا ثم زادهم اثنين فان لفظ زهدم ثم أي نهب ذود غزوة  
 الذرى فاعطاني خمس ذود فووقت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة  
 مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة واما رواية خذ هذين القرنين ثلاث مرار وقده ضي في المغازي  
 بلفظ أصرح منها وهو قوله ستة أبعرة فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تعا ولم يكن ذودها  
 موصوفة بذلك (قوله أي والله ان شاء الله) قال أبو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين  
 لم يقع قوله ان شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنبر  
 فأعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما أراد  
 البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه  
 صلى الله عليه وسلم قالها للترك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر (قوله الا كفرت عن يميني وأنت  
 الذي هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ وكفرت مكررا في رواية السرخسي (قوله حمد ثنا أبو  
 النعمان) هو محمد بن الفضيل وحماد أيضا هو ابن زيد (قوله وقال الا كفرت) يعني ساق  
 الحديث كله بالاستناد المذكور ولكنه قال كفرت عن يميني وأنت الذي هو خير أو أنت  
 الذي هو خير وكفرت فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن  
 سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضا ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة  
 سليمان وفيه فقال له صاحبه قل ان شاء الله فنسى وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو قال ان شاء الله قال وقال مرة لو استثنى وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انه صال اليمين  
 بزمن يسير كما تقدم تفصيله وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز  
 أن يكون قول صاحبه له قل ان شاء الله وقع في اثنا عشر فلا يبقى فيه حجة ولو عقبه بالرواية بالقاء  
 فلا يبقى الاحتمال وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل  
 عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو ونحو قوله ولا تقولن لشيء اني  
 فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك وانما  
 أخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحث كذا قال وليس هو عند  
 مسلم بهذا اللفظ وانما أخرجه قصة سليمان وفي آخره لو قال ان شاء الله لم يحث نعم أخرجه

أي والله ان شاء الله لا أحلف  
 على يمين قارى غيرا خيرا  
 منها الا كفرت عن يميني  
 وأنت الذي هو خير وكفرت  
 بحد ثنا أبو النعمان حدثنا  
 حماد وقال الا كفرت عن يميني  
 وأنت الذي هو خيرا وأنت  
 الذي هو خير وكفرت

الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ من قال الخ قال الترمذي سألت محمدا عنه فقال هذا خطأ أخطأه عبد الرزاق فاخصمه من حديث معمر بن هذا الاسناد في قصة سليمان بن داود (قلت) وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح من محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بقامه وأشرت الى ما فيه من فائدة وكذا أخرجه مسلم وقد اعترض ابن العربي بان ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لان ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في العسير عنها لتبين الاحكام بانماط أي فيحاطب كل قوم بما يكون أوصل لافهامهم واما بتقل الحديث على المعنى على احد القولين واجاب شيخنا في شرح الترمذي بان الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس واقيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اخصمه منها فانه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم لو قال سليمان ان شاء الله لم يحدث ان يكون الحكم كذلك في حق كل احد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التعاقب وهنا تخالف بالخصوص والعموم (قلت) واذا كان مخرج الحديث واحدا فالاصل عدم التعدد لكن قد جاء رواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحساكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو الصحيحاني عن نافع عن ابن عمر فروعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث عليه قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفا وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ولانعلم أحد ارفعه غير أيوب وقال اسمعيل بن ابراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه أحيانا لا يرفعه وذكر في العليل أنه سأل محمدا عنه فقال أصحاب نافع روه موقوفا إلا أيوب ويقولون ان أيوب في آخر الامر وقفه وأسند البيهقي عن حماد بن زيد قال كان أيوب يرفعه ثم تركه وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري الكبير وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع فروعا انتهى ورواية أيوب ابن موسى أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواية كثير أخرجه النسائي والحاكم في مستدركه ورواية موسى بن عقبة أخرجه ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا وكذلك أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم وتعب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله لم يرفعه غير أيوب وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا قال شيخنا قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة فروعا ولفظه من حلف على يمين فاستثنى على اثره ثم لم يفعل ما قال لم يحدث انتهى ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المنزى في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في الاطراف وقد جزم جماعة ان سليمان عليه السلام كان قد حلف كاسأ بينه والحق ان مراد البخاري من ايراد قصة سليمان في هذا الباب ان بين ان الاستثناء في اليمين يقع بصيغة ان شاء الله فذكر حديث ابي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجي قوله صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ لو قال ان شاء الله وتارة بلفظ لو استثنى فأطلق على لفظ ان شاء الله انه استثناء فلا يعترض عليه بانه ليس في قصة سليمان عين وقال ابن المنبر في الحاشية وكان البخاري يقول اذا استثنى من الاخبار فكيف لا يستثنى من الاخبار المؤكدا بالتقسيم وهو احوج في التفويض الى المشيئة (قوله عن هشام بن مجير)

محمد شاعلي بن عبد الله حدثنا  
سفيان عن هشام بن مجير  
عن طاوس سمع ابا هريرة

بهمه م صغر هو المكي ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة حدثنا هشام بن حجير  
(قوله لاطوفن) اللام جواب القسم كانه قال مثلاً والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث في قوله  
لم يحنث لان ثبوته وتفييه يدل على سبق اليمين وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعلم الحنث  
وقوع ما اراد وقدمشي ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال باب استصحاب الاستثناء في غيب  
اليمين لمن قال سأفعل كذا وساق هذا الحديث وحزم النووي بان الذي جرى منه ليس يمين لانا  
ليس في الحديث تصريح بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث واشتلف في الذي  
حلف عليه هل هو جميع ما ذكرنا ودورا نه على النساء فقط دون ما بعده من الجمل والوضع  
وغيرها والثاني اوجه لانه الذي يقدر عليه بخلاف ما بعده فانه ليس اليمين انما هو مجرد تقي  
حصول ما يستلزم جلب الخير له والافلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحى ولو كان بوحى  
لم يتخلف ولو كان بغير وحي لزم انه حلف على غير مقدوره وذلك لا يليق بيمينه (قلت) وما المانع  
من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وحزم بذلك واكد بالحلف فقد ثبت في  
الحديث الصحيح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقدمضى شرحة في غزوة أحد (قوله  
تسعين) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث  
الانبياء وذكر ابو موسى المديني في كتابه المذكور ان في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا  
الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من الناقلين ونقل  
الكرمانى انه ليس في الصحيح اكثر اختلاف في العدد من هذه القصة (قلت) وتاب عن هذا القائل  
حديث جابر في قدر عن الجمل وقدمضى بيان الاختلاف فيه في الشروط وتقدم جواب النووي  
ومن واقفه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بان مفهوم العدد ليس بحجة عند  
الجمهور فذكر القليل لا يتي ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعي نص على ان مفهوم العدد حجة  
وحزم بنقله عنه الشيخ ابو حامد الماوردي وغيرهما ولكن شرطه ان لا يخالفه المنطوق (قلت)  
والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن ابي هريرة واختلاف الروا عنه ان الحكم للزائد لان  
الجميع ثقات وتقدم هناك توجيه آخر (قوله تلد) فيه حذف تقديره فتعلق بقصم فتلد وكذا  
في قوله يقاتل تقديره فينشأ فيتعلم القروسية فيقاتل وساخ الحذف لان كل فعل منها مسبب عن  
الذي قبله وسبب السبب سبب (قوله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك) هكذا افسر سفيان  
ابن عيينة في هذه الرواية ان صاحب سليمان الملك وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بانه  
الملك (قوله فنتسى) زاد في النكاح فلم يقل قيل الحكمة في ذلك انه صرف عن الاستثناء السابق  
القدر وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله  
وهذا ان كان سببه ان قوله فنتسى يعني عن قوله فلم يقل فكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل  
ان شاء الله فيستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ومن هنا يتبين ان تجويز  
من ادعى انه تعدد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يواخسها لم يصب دعوى ولا دليلا  
وقال القرطبي قوله فلم يقل اي لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد انه غفيل عن  
التفويض الى الله بقلبه والتصديق ان اعتقاد التفويض مسقر له لكن المراد بقوله فنتسى انه  
نسى ان يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدله به لاشتراط النطق في

قال قال سليمان لاطوفن  
الليلة على تسعين امرأة  
كل تلد غلاما يقاتل في سبيل  
الله فقال له صاحبه قال  
سفيان يعني الملك قل ان شاء  
الله فنتسى فطاف بهن فلم  
تأت امرأة منهم من بولد الا  
واخذت بشق غلام

الاستثناء (قوله فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور ولا (قوله برويه) هو كناية عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان (قوله لو قال ان شاء الله لم يحنت) تقدم المراد بمعنى الحنت وقد قيل هو خاص بسفيان عليه السلام وانه لو قال في هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عند ما وعد ان حضر انه يصبر عما يرام منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما اشار الى ذلك في الحديث الصحيح رحم الله موسى لو بدنا لو صبر حتى يقص الله علينا من امرهما وقدمصى ذلك مبسوطاً في تفسير سورة طه وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام سجدتني ان شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله بالذبيح وقد مثل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك ما اشار الى ان الذبيح بالغ في التواضع في قوله من الصابرين حيث جعل نفسه واحداً من جماعة فرزقه الله الصبر (قلت) وقد وقع لموسى عليه السلام ايضاً نظير ذلك مع شعيب حيث قال له سجدتني ان شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك (قوله وكان دركا) بفتح الميم والراء أي لحاقاً يقال ادركه ادراكاً وهو تاركه لبقوله لم يحنت (قوله قال وحدثننا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة وقد أفصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند الاول أيضاً وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما (قوله مثل حديث أبي هريرة) أي الذي ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان سفيان فيه سندين الى أبي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث أبي هريرة بلفظ عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه ويستفاد منه في احتمال الارسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث أبي هريرة ويستفاد منه أيضاً احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله مثله أو نحوه وهو كذلك في الروايتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الانبياء وبالله التوفيق (قوله ما الكفارة قبل الحنت وبعده) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الجنان وفيه الآيت الذي هو خير وتحملتها وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ الاكفرت عن عيني وآيت الذي هو خير وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الامارة وفيه واذا حلفت على عيني فرأيت غيرها خيراً منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن عيني قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فضلاء الامصار غير أهل الرأي ان الكفارة تجزئ قبل الحنت الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا تجزئ الا بعد الحنت وقال أصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنت (قلت) ونقل الباقى عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعنق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وطالفة ابن حزم واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة ايما نكمت اذا حلفتم فاذا المراد اذا حلفتم فحنتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنت واولى من ذلك ان يقال التقدير اعلم من ذلك فليس احد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا ايضاً بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس المين ورده من اجازيانها لو كانت بنفس المين لم تسقط عن لم يحنت اتفاقاً واحتجوا ايضاً

فقال أبو هريرة برويه قال لو قال ان شاء الله لم يحنت وكان دركا في حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى قال وحدثننا أبو الزناد عن الاعرج مثل حديث أبي هريرة (باب الكفارة قبل الحنت وبعده)

بان الكفارة بعد الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الغرض وانفصل  
 عنه من أجازاته يشترط ارادة الحنث والافلا يجزئ كافي تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على  
 أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي  
 والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث  
 المعصية لان فيه اعانة على المعصية وورده الجمهور قال ابن المنذر واحتج الجمهور بان اختلاف  
 الفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين احد الامرين وانما امر الخالفين  
 فاذا اتى بهما جميعا فقد فعل ما امر به واذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج  
 للجمهور بان عقد اليمين لما كان يحمله الاستثناء وهو كلام فلان محله الكفارة وهو فعل مالي  
 او بنى أولى ويرجح قولهم ايضا بالكثرة وذكر ابو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجاعة ان  
 عدل من قال بجواز تقديم الكفارة اربعة عشر صاعا وتبعهم فقهاء الامصار الا ابا حنيفة مع  
 انه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم الى الحل فولدت اولاداً ثم ماتت في يدها وأولادها ان عليه  
 جزاءها وجزاء اولادها لکن ان كان حسين اخرجها ادى جزاءها لم يكن عليه في اولادها شيء  
 مع ان الجزاء الذي أخرج عنها كان قبل ان تلد اولادها فيصالح الى الفرق بل الجواز في كفارة  
 اليمين أولى وقال ابن حرم أجاز الحنثية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع وأجازوا  
 تقديم كفارة العتق قبل موت المجنى عليه واحتج للشافعي بان الصيام من حقوق الابدان ولا  
 يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق  
 الاموال فيجوز تقديمها كلزكاة ولفظ الشافعي في الام ان كفر بالطعام قبل الحنث رجوت أن  
 يجزئ عنه وأما الصوم فلا لان حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فانها لا تقدم على  
 وقتها كالصلاة والصوم وكذا الوجح الصغير والعبء لا يجزئ عنهما اذا بلغ أو عتق وقال في موضع  
 آخر من حلف فأراد أن يمحن فأحب الى أن لا يكفر حتى يمحن فان كفر قبل الحنث أجزأ  
 وساق نحوه مبسوطا وادعى الطحاوي ان الحنث الكفارة والكفارة اولى من الحنث الاطعام  
 بالزكاة وأوجب بالمنع وأيضا فالفرق الذي أشار اليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر  
 جدا وانما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور ويؤخذ من نص الشافعي ان  
 الاولى تقديم الحنث على الكفارة وفي مذهبه وجه اختلاف فيه الترجيح ان كفارة المعصية  
 يستحب تقديمها قال القاضي عياض الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبنى على ان الكفارة  
 رخصة لحل اليمين أو تكفيرا ما تمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من  
 اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد قال المازري للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ  
 اتفاقا ثانيا بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثا بعد الحلف وقبل الحنث فقسم الخلاف  
 وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب  
 رتبة ومن منع رأى أنهم لم تجز قضاوت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وقال الباجي  
 وابن التين وجاعة الروايتان دالتان على الجواز لان الواو لا ترتب قال ابن التين فلو كان تقديم  
 الكفارة لا يجزئ لا يانه ولقال فليات ثم ليكفر لان تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز فلما

تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز قال وأما القاء في قوله فانت الذي هو خير وكفر  
عن يمينك فهي كالفاء الذي في قوله فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير ولو لم تأت الثانية لم دللت  
القاء على الترتيب لأنها آيات ما يفعله بعد الحلف وهما شيان كقارة وحنت ولا ترتيب فيهما  
وهو كمن قال اذا دخلت الدار فكل واشرب (قلت) قد ورد في بعض الطرق بلنظ  
ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب ولقظ أبي داود من طريق سعيد  
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به كفر عن يمينك ثم آتت الذي هو خير وقد أخرجه مسلم من  
هذا الوجه لكن أحال بلنظ المتن على ما قبله وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كآبي  
داود وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله لكن أخرجه البخاري ومسلم  
من رواية جرير بن حازم وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضا فانظ ثم وفي حديث أم سلمة عند  
الطبراني نحوه ولقظه فلنكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير (قوله حديثنا اسمعيل بن ابراهيم)  
هو المعروف بابن علي وأيوب هو السخيتاني والقاسم التميمي هو ابن عاصم وقد تقدم في باب  
اليمين فيما لا يملك من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضا واقتصر على بعضه  
ومضى في باب لا تحلفوا بآياتكم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم  
التميمي جميعا عن زهدم وقد تقدم في المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن  
أبي قلابة وحده وقد تقدم في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد  
وكذا أخرجه مسلم عن أبي الربيع العسكي عن حماد قال وحديثي القاسم بن عاصم الكلبي  
بموحدة مصفر نسبة الى بنى كليب بن ربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم  
التميمي المذكور قبل قال وأما الحديث القاسم أخذ عن زهدم وفي رواية العسكي وعن القاسم  
ابن عاصم كلاهما عن زهدم قال أيوب وأما الحديث القاسم أحفظ (قوله كما عند أبي موسى) أي  
الاشعري ونسب كذلك في رواية عبد الوارث (قوله) وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاه  
ومعروف) في رواية الكشميني وكان بيننا وبينهم هذا الحى الخ وهو كالأول لكن زاد الضمير  
وقدمه على ما يعود عليه قال الكرماني كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أي أبي موسى يعني  
لان زهدم ما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب  
لا تحلفوا بآياتكم حيث قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ثم جعل ما وقع هنا على  
أنه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الاشعريين فأراد بقوله  
بيننا أبا موسى وأتباعه وان بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الاخاء وغيره وتقدم بيان ذلك أيضا  
في كتاب النبايح (قلت) وقد تقدم في رواية عبد الوارث في النبايح بلنظ هذا الباب الى قوله اخاه  
وقد أخرجه أحمد واسحق في مسندهما عن اسمعيل بن علي الذي أخرجه البخاري من طريقه  
ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله كما عند أبي موسى فقد قدم طعنا ثم أخرجه النسائي  
عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسبق بهيته وقوله اخاه بكسر  
أوله وبالهاء المهجئة والمداي صداقة وقوله ومعروف أي احسان ووقع في رواية عبد الوهاب  
الثقفي الماضية قريبا ودواته وقد ذكر بيان سبب ذلك في باب قدوم الاشعريين من أواخر

حدثنا علي بن حجر  
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم  
عن أيوب عن القاسم  
التميمي عن زهدم الجرمي  
قال كما عند أبي موسى وكان  
بيننا وبين هذا الحى من  
جرم اخاه ومعروف

الغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب وأول الحديث عنده لما قدم أبو موسى الكوفي كرم هذا الحني من جرم وذكر هناك نسب جرم إلى قضاة **(قوله)** فقدم طعامه أي وضع بين يديه وفي رواية الكشميني طعام يفسر زهر ومضى في باب قدوم الأشعريين بلفظ وهو يتعدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يشار له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبي ولا يناقض ذلك الزهد ولا يتقصه خلافا لبعض المتشقة (قلت) والجواز ظاهر وأما كونه لا ينقص الزهد فبنيته وقفة **(قوله)** وقدم في طعامه لحم دجاج ذكر ضبطه في باب لحم الدجاج من كتاب النبايح وأنه اسم جنس وكلام الحرابي في ذلك ووقع في فرض الخمس بلفظ دجاجة وزعم الداودي أنه يقال للذكر والاتي واستغريه ابن التين **(قوله)** وفي القوم رجل من بني تميم الله هو اسم قبيلة يقال لهم أيضا تميم اللات وهم من قضاة وقد تقدم الكلام على ما قبل في تسمية هذا الرجل مستوفى في كتاب النبايح **(قوله)** أحركا به مولى) تقدم في فرض الخمس كانه من المولى قال الداودي يعني أنه من سبي الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل في ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس والنبط أو الديلم **(قوله)** فلم يبدن أي لم يقرب من الطعام فبأكل منه زاد عبد الوارث في روايته في النبايح فلم يبدن من طعامه **(قوله)** ادن بصيغة فعل الامر وفي رواية عبد السلام هل في الموضوعين وهو يرجع إلى معنى ادن كذا في رواية حماد عن أيوب وسلم من هذا الوجه فقال له هل قتلكما بمنزلة ولام مفتوحين وتشديد أي تمنع وتوقف وزنه ومعناه **(قوله)** يا كل شيا قدرته يكسر الذال المعجمة وقد تقدم بيان ذلك وحكم كل لحم الجلالة والخلاف فيه في كتاب النبايح مستوفى **(قوله)** أخبرك عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين قصص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما في آخوه من قوله صلى الله عليه وسلم لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت ما ومعنى تحلتها فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلى الأذن فمصرحلا ولا وإنما يحصل ذلك بالكفارة وأما ما زعم بعضهم ان اليمين تحلل بأحد أمرين أما الاستثناء وأما الكفارة فهو بالنسبة إلى مطلق اليمين لكن الاستثناء إنما يعتبر في أثناء اليمين قبيل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك ويؤيدان المراد بقوله تحلتها كقرت عن يمين وقوع التصريح به في رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم **(قوله)** أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين) ووقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ أنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نمر من الأشعريين فاستدل به ابن مالك لعمدة قول الاخفش يجوز ان يدل من ضمير الحاضر يدل كل من كل وحل عليه قوله تعالى ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم قال ابن مالك واحتزرت بقولي يدل كل من كل عن البعض والاشغال فذلك جائزا اتفاقا ولما حكاه الطيبي أقره وقال هو عند علماء البديع يسمى التجريد (قلت) وهذا لا يحسن الاستشهاد به الا لو اتفقت الرواة والواقع انه بهذا اللفظ انقرب عبد السلام وقد أخرج البزار في مواضع أخرى بإثبات في فقال في معظمها في رهط كما هي رواية ابن علي عن أيوب هنا وفي بعضها في نكر كما هي رواية حماد عن أيوب في فرض الخمس قوله يستعمله أي يطلب منه ما يركب ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح المهمله ولا ميم الا في مكسورة عن زه - دم عن أبي موسى

قال فقدم طعامه قال وقيم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تميم الله أحركا به مولى قال فلم يبدن فقال له أبو موسى ادن فالي قدرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه قال اني رأيت يا كل شيا قدرته خلقت أن لا أطعمه أبدا فقال ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أسقطه

وهو يقسم نعبا من نعم  
الصدقة قال أيوب أحسبه  
قال وهو غضبان قال والله  
لأجلكم وما عندي  
ما أجلكم قال فأنطقنا فأتى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بنهب ابل فقبل  
أين هؤلاء الأشعريون أين  
هؤلاء الأشعريون فأتينا  
فأمرنا بنجس ذودغ الردي  
قال فاندفعنا فقلت لأصحابي  
أتينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نسئله فحلف  
أن لا يحملنا ثم أرسل إلينا  
فحملنا نسي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عينه والله لئن  
تغفلنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عينه لانفخ أبدا  
أرجعوا بنا إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلتذكره  
عينه فربحنا فقلنا يا رسول  
الله أتيناك نسئلك فحلفت  
ان لا تحملنا ثم حملنا

(١) قول الشارح فقيل أين  
هؤلاء الأشعريون بال تكرار  
مرتين في رواية أبي ذر وفي  
رواية غيره من غير تكرار  
فالشارح ما ش على رواية  
الفسر ونسخة الصحيح التي  
يبدأ جارية على رواية أبي ذر

كأمشاة فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسئله وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أوخر  
الغازي (قوله وهو يقسم نعبا) بفتح النون والمهمل (قوله قال أيوب أحسبه قال وهو  
غضبان) هو موصول بالسند المذكور ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب فوافقته وهو  
غضبان وهو يقسم نعبا من نعم الصدقة وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي عوانة في صحيفه وهو  
يقسم ذودا من ابل الصدقة وفي رواية يزيد بن أبي ردة الماضية قريبا في باب اليمين فيما لا يملك  
عن أبي موسى أرسلني أصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال لا أجلكم على شيء  
فوافقته وهو غضبان ويجمع بان أبو موسى حضره ووالرط فباشركم الكلام بنفسه عنهم  
(قوله والله لا أجلكم) قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المع ورد السائل المظف عند تعذر  
الاعراف وتأتي به بنوع من الاغلاط بالقول (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب  
ابل) بفتح النون وسكون الهاء بعد هاء واحدة أي غنمة وأصله ما يؤخذ اختطافا بحسب  
السبق إليه على غير تسوية بين الأخذين وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير  
عن أبي بردة عن أبي موسى بلفظ فأتى بابل وفي رواية شائل وتقدم الكلام عليهم وفي رواية يزيد  
عن أبي بردة أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع ابل التي حل عليها الأشعريين من سعد وفي الجمع  
بينها وبين رواية الباب عبر لكن يحتمل ان تكون الغنمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر  
المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه (قوله فقيل أين هؤلاء  
الأشعريون (١) فأتينا فأمرونا) في رواية عبد السلام عن أيوب ثم قلت ان أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم بنهب ابل فأمرونا وفي رواية جاد وأتى بنهب ابل فسأل عنا فقال أين نفر الأشعريون  
فأمرونا وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وفي رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة ثم لبنا ماشاء  
الله فأتى وفي رواية يزيد فلم ألبث الا سوية إذ سمعت بلا لا ينادي أين عبد الله بن قيس فأجبت  
فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت قال خذ (قوله فأمرنا بنجس ذود)  
تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك (قوله  
فاندفعنا) أي سرتنا مسرعين والدفع السير بسرعة وفي رواية عبد الوارث فلبنا غير بعيد  
وفي رواية عبد الوهاب ثم انطلقنا (قوله فقلت لأصحابي) في رواية جاد وعبد الوهاب قلنا ما صنعنا  
وفي رواية غيلان عن أبي بردة فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض وقد عرف من رواية الباب البادي  
بالمقالة المذكورة (قوله نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه والله لئن تغفلنا رسول صلى  
الله عليه وسلم عينه لانفخ أبدا) في رواية عبد السلام فلما قبضها قلنا تغفلنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عينه لانفخ أبدا ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى تغفلنا أخذنا منه  
ما أعطانا في حال غفلته عن عينه من غير ان يذكره بها ولذلك خشوا وفي رواية جاد فلما انطلقنا  
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ولم يذكر التسيان أيضا وفي رواية غيلان لا يبارك الله لنا وقلت  
رواية يزيد عن هذه الزيادة كما قلت عما بعد هذا إلى آخر الحديث ووقع في روايته من الزيادة  
قول أبي موسى لأصحابه لا أذكركم حتى يتطلق عني بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعني في منعهم أو لا واعطاهم ثانيا إلى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث لا أحلف



على يمين الى آخره قال القرطبي فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة  
 بطلوبه اذا تسروا من أخذ شيئا يعلم ان المعطى لم يكن راضيا باعطائه لا يبارئ له فيه (قوله)  
 فظننا أو فعرقنا انك نسيت يمينك قال انطلقوا فاما حاكمكم الله في رواية جاد فسيت قال  
 استأنا أهلكم ولكن الله حلكم وفي رواية عبد السلام فأنته فقلت يا رسول الله انك حلفت  
 ان لا تصمنا وقد جئنا قال أجل ولم يذكر ما أنا حلفتكم الى آخره وفي رواية غيلان ما أنا  
 حلفتكم بل الله حلكم ولا بي يعلى من طريق فطر عن زهدم فكرهنا ان نكسها فقال انى والله  
 مانسيتها وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله  
 مانسيتها (قوله) الى والله ان شاء الله الخ تقدم بيانه في الباب الذي قبله (قوله) لا أحلف على يمين  
 أى محالوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محالوف عليه فهو من مجاز  
 الاستعارة ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم على أمر ويحتمل أن يكون على  
 بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي اذا حلفت بيمين وروح الاول بقوله قرأت غير ها غير امنها  
 لان الضمير في غيرها الا يصح عوده على اليمين وأحسب بانه يود على معناها المجازي للملابسة  
 أيضا وقال ابن الأثير في النهاية الحلف هو اليمين فقوله أحلف أى أعقد شيئا بالعزم والنسبة وقوله  
 على يمين فأكد له مقدمه واعلام بانه ليست لغوا قال الطيبي ويؤيده رواية النسائي بلفظ ما على  
 الارض يمين أحلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى  
 لا أحلف بيميننا جزمنا لا لغوفها ثم يظهر لى أمر آخر به ~~يكون~~ فعله أفضل من المضى فى اليمين  
 المذكورة الافعلتم وكفرت عن يمينى قال فعلى هذا يكون قوله على يمين مصدر مأموكد القول  
 أحلف (تكملة) « اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف  
 هل كفر في قصة حلقه على شرب العسل وعلى غشيان مارية فروى عن الحسن البصرى انه  
 قال لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بها أخرجه الترمذى  
 من حديث عمر بن قيس حلقه على العسل وأما رواية فاعتابه الله وجعل له كفارة يمين وهذا  
 ظاهر في انه كفروا كان ليس نصافي رد ما دعاه الحسن وظاهر قوله أيضا في حديث الباب  
 وكفرت عن يمينى انه لا يترك ذلك ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعبد (قوله) وتحملتها كذا  
 في رواية جاد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب ولم يذكر رواية بعبد السلام  
 وتحملتها وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة  
 الا كفرت عن يمينى بدل وتحملتها وهو يرجح أحدا احتمالين ابداهما ابن دقيق العيد فانها اتيان  
 ما يقتضى الحنث فان التصلل يقتضى سبق العقد والعقد هو مادلت عليه اليمين من موافقة  
 مقتضاها فيكون التصلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار  
 لوجود قوله آتيت الذى هو خير فان اتيان الذى هو خير يحصل به مخالفة اليمين والتصلل منها لكن  
 يمكن أن تكون فائدة التصريح بالتصلل وذكره بلفظ يناسب الجواز صريح بالكون أبلغ مما  
 لو ذكره بالاستئزاز وقد يقال ان الشاى أقوى لان التأسيس أولى من التأكيد وقيل معنى  
 تحملتها خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة وقد يكون بالاستئناس بشرطه

فظننا أو فعرقنا انك نسيت  
 يمينك قال انطلقوا فاما  
 حلكم الله انى والله ان شاء  
 الله لا أحلف على يمين قارى  
 غيرها خير امنها الا آتيت  
 الذى هو خير وتحملتها

السابق لكن لا يتجسد في هذه القصة الا ان كان وقع منه استثناء لم يشعر وابه ~~كان~~ يكون قال  
 ان شاء الله منسلا أو قال والله لا احللكم الا ان حصل شيء ولذلك قال وما عندي ما احللكم  
 قال العلماء في قوله ما احللكم ولكن الله حللكم المعنى بذلك ازالة المنية عنهم وازافة النعمة  
 لمالكها الاصلى ولم يرد أنه لا يصنع له أصلا في حلهم لانه لو اراد ذلك ما قال به بذلك لأحلف على  
 يمين فأرى غيرها خيرا منها الا آتيت الذي هو خير و ~~كفرت~~ وقال المازرى معنى قوله ان الله  
 حللكم ان الله أعطاني ما حللكم عليه ولو لذلك لم يكن عندي ما حللكم عليه وقيل يحتمل  
 انه كان نسي يمينه والساسى لا يضاف اليه الفعل ويرده التصريح بقوله والله ما نسيت ما وهي  
 عند مسلم كما يئنه وقيل المراد بالتفي عنه والاثبات لله الاشارة الى ما تفضل الله به من الغنية  
 المذكورة لانها لم تكن يتسبب من النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان متطلعا اليها ولا منتظرا لها  
 فكان المعنى ما احللكم لعدم ذلك أولا ولكن الله حللكم بحسائه اليامن هذه الغنية  
 (قوله تابعه جاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكلبى) قال الكرمالى  
 انما أتى بلفظ تابعه أولا ويحدثنا تانيا وثالثا اشارة الى أن الاخيرين حدثنا بالاستقلال والاول  
 مع غيره قال والاول يحتمل التعليق بخلافهما (قلت) لم يظهر لى معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل  
 التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو فى حكم التعليق لان البضارى لم  
 يدرك جادا وقد وصل المصنف متابعة جاد بن زيد فى فرض الخمس ثم ان هذه المتابعة وقعت  
 فى الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد جاد ذكر أبي قلابة مضموما الى القاسم (قوله حدثنا  
 قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى (قوله بهذا) أى بجميع الحديث وقد  
 أشرت الى ان رواية جاد وعبد الوهاب متفقان فى السياق وقد ساق رواية قتيبة هذه فى باب  
 لا يحلفوا يا ائمتكم تامة وقد ساقها أيضا فى آخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب  
 الحلبي عن الثقفى وليس بعد الباب الذى ساقها فيه من البضارى سوى باين فقط (قوله حدثنا  
 أبو معمر) تقدم سياق روايته فى كتاب الذبايح وقد بينت ما فى هذه الروايات من التضال  
 مفصلا وفى الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنفى فى الميزان اذا كان خيرا من التمدى وان تعمد  
 الحنفى فى مثل ذلك يكون طاعة لامعية وجواز الخلف من غير استعلاف لتأكيد الخبر ولو كان  
 مستقبلا وهو يقتضى المبالغة فى ترجيح الحنفى بشرطه المذكور وفيه تطيب قلوب الاتباع  
 وفيه الاستئمان شاء الله تبركاً فان قصد بها حل الميزان صح بشرطه المتقدم (قوله حدثنا محمد بن  
 عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى الحافظ المشهور فيما  
 جزم به المزى وقال نسبه الى جده وقال أبو على الجيالى لم أره منسوبا فى شيء من الروايات (قلت)  
 وقد روى البضارى فى بدء الخلق عن محمد بن عبد الله الخرمى عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وهما  
 من هذه الطبقة وروى أيضا فى عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله  
 ابن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشى وهم أعلى من طبقة الخرمى ومن معه وروى أيضا بواسطة تارة  
 وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الانصارى وهو أعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه  
 فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله

تابعه جاد بن زيد عن أيوب  
 عن أبي قلابة والقاسم بن  
 عاصم الكلبى \* حدثنا  
 قتيبة حدثنا عبد الوهاب  
 عن أيوب عن أبي قلابة  
 والقاسم التميمى عن زهدم  
 بهذا \* حدثنا أبو معمر  
 حدثنا عبد الوارث حدثنا  
 أيوب عن القاسم عن زهدم  
 بهذا \* حدثني محمد بن عبد  
 الله

المذكور في هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البضاري في هذا الحديث وابن عون هو عبد الله البصري المشهور وقوله في آخر الحديث تابعه أشهل بالمعجمة وزن أجم عن ابن عون وقعت روايته موصولة عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وأشهل بن حاتم قالوا بأنا ابن عون به (قوله) وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وجيد وقناة ومنصور وهشام والريبع) يريدان الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن فالضمير في قوله أو لا تابعه أشهل لعثمان بن عمر والضمير في قوله ثانياً وتابعه يونس وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمرو ووقع في نسخة من رواية أبي نذرو جيد عن قناة وهو خطأ والصواب وجيد وقناة بالواو وكذا وقع في رواية التستبي عن البضاري وكذلك في روايته وصل هذه المتابعات فأما رواية يونس وهو ابن عميد فستأق موصولة في كتاب الاحكام وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق جواد بن زيد عنه وعن يونس جميعاً عن الحسن وقال البرازمارواه عن سماك بن عطية الاحماد ولا يروى سماك هذا عن الحسن الا هذا وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زيادته والطبراني في الكبير من طريق جواد بن زيد عنه عن الحسن وأما متابعة جيد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما قال البرازرو تبعه الطبراني في الاوسط لم يروه عن منصور بن زاذان الا هشيم ولا يروى منصور هذا عن الحسن الا هذا الحديث (قلت) ويحتمل أن يكون مراد البضاري بمنصور منصور بن المعتمر وقد أخرجه التستبي من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن قال البراز أيضاً لم يروى منصور بن المعتمر عن الحسن الا هذا وأما متابعة قناة فوصلها مسلم وأبو داود والتستبي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في المستدرج على مسلم من طريق جواد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا في الفيلانيات من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعاً عن الحسن وهو عند أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه وأما حديث الريبع فقد جزم الدمياطي في حاشيته بأنه ابن مسلم والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح فقد وقع لنا في الشرايات من رواية شبابة عن الريبع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن وأخرجه أبو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الريبع بن صبيح وأخرجه الطبراني من رواية مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والريبع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به ووقع لنا من رواية الريبع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الريبع عن الحسن وهذا يحتمل أن يكون هو الريبع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الريبع بن مسلم وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته في أول كتاب الايمان والنذور وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن ولما أخرج طريق سماك بن عطية قهرها يونس بن عميد وهشام بن حسان وقال في آخرين وأخرجه أبو عوانة من طريق علي بن زيد بن جذعان ومن طريق اسمعيل بن مسلم ومن طريق اسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الحسن وأخرجه الطبراني في

حدثنا عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكنت اليها واذا حلفت على عين فرايت غير ها خيرا منها فانت الذي هو خسر وكفر عن يمينك وتابعه أشهل عن ابن عون وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وجيد وقناة ومنصور وهشام والريبع

المهجم الكبير عن نحو الاربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره من يزيد بن ابراهيم  
 وأبو الاشهب واسمه جعفر بن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو  
 ابن العلاء ومحمد بن قوح وعبد الرحمن السراج وعرقطة والمعلبي بن زياد ووصفوان بن سليم ومعاوية  
 ابن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن  
 عطاء ومحمد بن عقبة والاشعث بن سوار والاشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن  
 ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو عقيل الدوري وعباد بن راشد وعباد بن كثير  
 فهو لا الاربعون نفسا وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الهاوي في الاربعين  
 البلدياته عن سبعة وعشرين نفسا من الرواة عن الحسن فيهم من لم يتقدم ذكره يحيى بن أبي  
 كثير وجرير بن حازم واسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرعة بن خالد وأبو خالد  
 الجزار وأبو عبيدة الباجي وخالد الخذاء وعوف الاعرابي وجاد بن شجاع ويونس بن يزيد ومطر  
 الوراق وعلي بن رفاعة ومسلم بن أبي النبال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد  
 وسوادة بن أبي العالية ثم قال رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة  
 والكوفة والشام ولعلمهم يزيدون على الحسين ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر  
 من ستين نفسا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ  
 أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن قبله مائة وعثمان بن نفسا وزيادة ثم قال  
 رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء  
 وأبو هريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس  
 وعبد الله بن عمرو وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى ولما أخرج الترمذي حديث  
 عبد الرحمن بن سمرة قال وفي الباب فذكر الثمانية المذكورين أولا وأهمل خمسة واستدركهم  
 شيخنا في شرح الترمذي الا ابن مسعود وابن عمرو زاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي  
 والد أبي الاحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكلما واسته عشر نفسا (قلت) أحاديث المذكورين  
 كلها فيما يتعلق باليمين وليس في حديث أحد منهم لا تسأل الامارة لكن سأد كرم من روى معنى  
 ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولم يذكر ابن منده ان أحدا  
 رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسين لكن ذكر عبد القادران محمد بن سيرين رواه عن  
 عبد الرحمن ثم أسند من طريق أبي عاصم الطراز عن الحسن وابن سيرين ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث وقال غريب ما كتبه الامن هذا الوجه  
 والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه انصرح  
 برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى  
 ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة وأورده من المهجم الاوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي  
 المروزي بسنده الى عكرمة قال كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عبد الرحمن فخر به وهو يتوضأ فقال تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث وهذا  
 لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل قال الطبراني لم يروه عن عكرمة

الا عبد الله بن كيسان ولا عنه الا ابنه اسحق فقد ربه أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب (قلت)  
 عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي وابنه اسحق لينه أبو أحمد الحاكم (قوله عن  
 عبد الرحمن بن سمرة) في رواية ابراهيم بن صدقة عن فونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الرحمن بن  
 سمرة وكان غزاه معه كابل سنة ثمان وثمانين أخرج أبو عوانة في صحيحه وكذا الطبراني من طريق  
 أبي حمزة اسحق بن الربيع عن الحسن بن الحسن بن علي بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وأخرجه أيضاً من  
 طريق علي بن يزيد عن الحسن بن حدثي عبد الرحمن بن سمرة ومن طريق المبارك بن فضالة عن  
 الحسن بن حدثي عبد الرحمن (قوله لا تسأل الامارة) سيأتي شرحه في الاحكام ان شاء الله تعالى  
 (قوله واذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى قرين في قوله لا تحلف  
 على يمين وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالآخر  
 أو لا فقيل له به تعلق وذلك ان أحد الشقيين ان يعطى الامارة من غير مسئلة فقد لا يكون له فيها  
 أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فامر ان يتطهر ثم يفعل الذي هو أولى فان كان في الجانب الذي حلف على  
 تركه فيصنعه ويكفروا يأتي مثله في الشق الآخر (قوله فرأيت غيرها) أي غير المحلوف عليه وظاهر  
 الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقية بل بمعناها المجازي كما تقدم  
 والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل أو الترتيب خير له  
 في دينه أو آخره أو وفق لمراعاة وشهوته ما لم يكن انما (قلت) وقد وقع عند مسلم في حديث عدي  
 ابن حاتم فرأى غيرها اتقى الله فليات التقوى وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم  
 الامور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترتيب أولى أو كان المحلوف عليه تركاً  
 فكان الفعل أولى أو كان كل منهما فعلاً وتركاً لكن يدخل القسمان الاخيران في القسمين الاولين  
 لان من لازم فعل أحد الشقين أو تركه ترك الآخر وأفعله (قوله فأتت الذي هو خير وكفر عن  
 يمينك) هكذا وقع للاكثر وللكثير منهم فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير وقد ذكر قبل من رواه  
 بلفظ ثم أتت الذي هو خير ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وفرأى  
 غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان كفتارها تركها فاشارة أبو داود الى ضعفه  
 وقال الاحاديث كاهها فليكفر عن يمينه الاشياء لا يعابها كانه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن  
 أبيه عن أبي هريرة رفعه من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليات الذي هو خير فهو كفارة ويحكي  
 ضعيف جداً وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يؤهم ذلك وانما أخرجه بلفظ من حلف  
 على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليات الذي هو خير وابتدأ يمينه هكذا أخرجه من وجهين ولم  
 يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو  
 خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي والذي زاد ذلك  
 حاقط فهو المعتمد قال الشافعي في الامر بالكفارة مع تعدد الخت دلالة على مشروعية الكفارة  
 في اليمين الغموس لانها يمين حاتمة واستدل به على أن الخالف يجب عليه فعل أي الامرين كان  
 أولى من المضي في حلقه أو الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال ان الامر فيه للندب بما  
 مضى في قصة الاعرابي الذي قال والله لأزيد على هذا ولا أتقص فقال أفلح ان صدق فلم يأمره  
 بالحنث والكفارة مع ان حلقه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها \* (خاتمة) \* اشتمل

كتاب الايمان والتذور والكنفارة والمهقبة به من الاحاديث المرفوعة على مائة وسبعة  
 وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها فيه  
 وفيما مضى مائة وخمسة عشر والحاصل اثنا عشر واقفه مسلم على تحريرها سوى حديث عائشة  
 عن ابي بكر وحديثها من تدرأ ان يطبع الله قلبه وحديث ابن عباس  
 في قصة ابي اسراييل وحديثه اعدو بعزتك وحديث عبد الله  
 ابن عمرو في اليمين القموس وحديث ابن عمر  
 في تدرأ في يوم عيد وفيه من الآراء  
 الصالحة فمن بعدهم عشرة  
 آثار والله المستعان

\*(تم الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر أوله كتاب القرائن)\*

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)